﴿ الجزء الثالث ﴾

من أسنى المطالب شرح روض الطالب للامام أهل زمانه بلا نزاع
وندوة عصره وأوانه بلا دفاع خاتمة الائمة المحققين
ونخبة الفضلاء المدققين شيخ الاسلام
والمسلمين زين الملة والدين أبي يحيى
زكريا الانصاري الشافعي
تغمده الله برحمته
ورضوانه
آمين

(وبعض الافاضل في مدح الشارح وشرحه هذا)

كتاب شرح الروض بازكريا قد * تجمع فيه الفقه من كل وجهة
أقول لمن قد ضاع في الجهل عمره * خذ العلم من هذا الكتاب بقوة

(غيره)

على فقه زين الدين والملة اعتمد * تم زكريا الحبر في كل فنون
ويكفيك شرح الروض منه ذخيرة * لخذ عنه كشفا للعلوم بقوة

*(ومع امش حاشية شيخ الشيوخ وخاتمة أهل الرسوخ الشهاب
أبي العباس أحمد الرملي الكبير الانصاري قدس الله روحه ونور
ضريحه تحرير العلامة الشهير والاستاذ الكبير الشيخ محمد
ابن أحمد الشوبري رحمه الله)*

﴿ تنبيه ﴾

قوبل هذا الشرح المذكور وقت الطبع على نسخة مقابلة على خط
المؤلف وقوبلت الحاشية على نسخة بخط المجرد الشيخ الشوبري

(بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين)

(كتاب الفرائض)* (قوله والفرض لغة التقدير) الفرض الغسل ومنه الفطع والحز كفرض القوس اذا حز طرفها ومنه التقدير كقوله تعالى فنصف ما فرضتم ومنها الانزال كقوله تعالى ان الذي فرض عليك القرآن ومنها البيان كقوله تعالى سورة أنزلناها وفرضناها بالتخفيف ومنها الايجاب والالزام كقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج أي أوجب على نفسه فمن الاحرام ومنها العطية يقال فرض الرجل وأفرض اذا أعطى ومنها الاحلال ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله أي فيما أحله الله ومنها القراءة فرضت حزب أي قرأته ومنها السنة كفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أي سن فيجوز أن يكون الفرض حقيقة في هذه المعاني أو في القدر المشترك بينها وهو الاظهر والتقدير فيكون معناه علم الاشتراك الفضلي أو (٢) بالنواطؤ بأن يكون حقيقة في القطع مجازا في غيره لتصريح كثيرين من أهل اللغة بأنه أصل

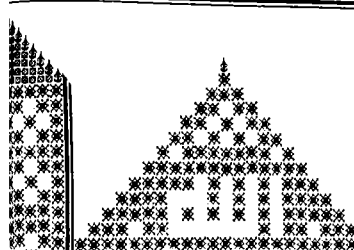

قال الشيخ الامام الحبر العلامة شيخ الاسلام والمسلمين زين الملة والدين أبو يحيى زكريا الانصاري الشافعي فسح الله تعالى في عمره وأعاد علينا وعلى المسلمين من بركاته وبركات علومه في الدنيا والآخرة

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (كتاب الفرائض) *

هي جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدر فيما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير

وشرعا هي فرض في شخص واحد أو جهتي نصيب أو جهتي فرض ونصيب ومن مراتب العصبة ومن أحوال الجمع ومن أحوال من يرث بالفرض فقط أو بالتعصيب فقط أو بكل منهما مع امكان الجمع وعدمه ومن أحوال الجد هل هو نفسان أو حرمان وهل الحرمان بالكلية أو في الحال وعن وجوب ذلك هل هو بعد الوصية والدين وهو الصحيح والحقوق المتعلقة بعين التركة كزوجة والمتعلقة بذمة الباحث عن رتبة الارث وان تبرعوا به كالوصية والدين والحق بالتدبير فيدخل علم الوصايا في الفرائض وهذا هو الظاهر وموضوعه التركات أي أنحادها وتمايزها وقال الصبرة موضوعه العدد قال ابن الهائم وهو ضعيف لان حقيقة الفرائض مركبة من الفقه والحساب والعدد موضوع علم الحساب فلا يكون موضوعا لغيره لان كل علم يتميز عن غيره من العلوم بموضوعه كما تقرر بخلاف الفقه والحساب فانه يتميز بنفسه وتغاير بغيره فكذا موضوعه والا لزم خلو

عليها آخر وهو منع ومسألتها هي القضايا التي تطلب نسبتها مجهولة الى موضوعاتها في هذا العلم واستمداده الفقه والحساب وغايته ايصال الحقوق الى ذويها ﴿تنبيه﴾ كانوريث الاموال ورثت الحقوق والضابط ان ما كان ثابتا للمالك اورث عنه كخيار المجلس والرد بالعيب وحق الشفعة وكذلك ما يرجع للشفي كالقصاص وحد القذف بخلاف الاجعل لانه حق عليه لا له الآتي زمانه بنية آخرة من التركة لتقضى الديون ولا يتصور ارث لحق يكون عليه وبخلاف ان كان مقاما لا الكنه صفة للدين بالدين لا يورث وبخلاف ما يرجع للشهوة كالاذان والامامة ﴿فرع﴾ على ما مر أكثر من العدد الشرعي أوطاق احدى زوجتيه أوقذف في زوجتيه ومات ولم يلاعن (فوله بيد أمين التركة) التعبير بالتركة يشمل ما لو مات عن غير تخلفات بعده ونحو فيما سيعد بعده ونحو فوقع بعد موته أو عن شبكة نصبها فوقع بعد موته وكذلك الهدية المأخوذة في قفله بناء على الاصح من دخولها في ملكه قبل موته قال الزركشي وفيه نظر بالنسبة الى الصورة الثانية (قوله ومال في كأن) قال السبكي لحاجة لاستثنائها لانه ان مات ولم يدخلها في ملكه قبل موته لم تعلق بها تركة فلا يكون تركة فلا يكون مما نحن فيه وان قلنا تعلق جناية أو رهن فقد ذكرا ان علقتها بالذمة كان النصاب باقيا فالاصح انه تعلق ش

(قوله فلكونها تعتر بة الخ) ولكون الضعف غالبا (قوله فتدخل الوصايا الثلث وبعضه) اقوله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير

*(فصل أسباب التوريث أربعة) * (قوله قرابة ونكاح وولاء) فيرث المعتق العتيق ولا عكس والاولان يورثان بهما من الطرفين فالى الحادم وردعلى ذلك مالو قال عند موتي حر

صور أولاد الاخ يرثون محجوم لا يرثهم وابن العم يرث ثمنه ولا يرثه والعم يرث بنت أخيه ولا يرثه وأيضا ترث الزوجة بتهاتر لا يرثها ومن سرح مورثه لم يرثه ولو مات أولاد زنا وزنه المجروح (قوله وجهة الاسلام فالمسلمون الخ) فلا يختص بعيراثه أهل بلده فالى الاقوار والمجحود بناء القناطر والرباط عنه وسائر المصالح ولو أوصى بثلث ماله للمسلمين ولا وارث له صح ولو كان الوارث هم المسلمون ثم تصح فدل على ان الوارث الجهة قال بعضهم ويمكن اجتماع الاصناف الاربعة في الامام بان يملك ابنة عمه ويعتقها ثم يتزوجها ثم يموت فهو زوجها وابن عمها ومعتقها والمسلمين كلهم أي لان الوارث جهة الاسلام وهي حاصلة فيه (قوله في كتاب الله) أخرج به ثلث ما يبيت في في مسائل الجدو الاخوة اذا كان معهم ذو فرض فهو مسئلتي زوج وأبوين وهي كوم لها مقدرة اذ لا زيادة لها ولا نقص عنها بسبب العول (قوله النصف) بثلث النون (قوله وأهم لفظان آخران ذكر هما الخ) أي الثلثين والسدس وضعفهما ونصف نصفهما أو النصف ونصفه ومربعه وثلثين فالها كذلك يرد نص الله تعالى على الستة في ثلاثة عشر ونضم اليها العول فيرتفع كل نصف في ثلاثة وارفع والربع في فوضعنا والثمن في موضع واحد وكلا من الثلثين والثلث في موضعين والسدس في ثلاثة الخ (قوله وولد الابن كالولد الخ) واعتبر ولد الابن عن كالولد الخ فلا اعتبار به وان ورثنا ذوي الارحام (قوله اعمالا له في حقيقته ومجازه) أو فيما كان الارث والتعصيب

(قوله لو زوجته فنافوتها) لانتصوير أن يرث الشخص أكثر من أربع زوجات الا اذا كان كافرا أو طلق أربعا طلاقا رجعيا ثم قال بعد مضي امكان انقضاء العدة قد انقضين بائنة ضائم أو كبرن ذلك فانه يتبين أنه تزوج أربعا سواهن (٥) ولا يقبل قوله في اسقاط ارثهن ونفقتهن أو قال انقضت وأنكرت فله التزويج أو أسلم على ثمان وأسلن معه أو في العدة ومات قبل الاختيار (قوله على انه قبل ان فوق صلة) و بدل له خمران امرأة من الانصار أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما معك يوم أحد فأخذ عمهما مالهما ولا تنكحان ولا مال لهما فقال الله صلى الله عليه وسلم يقضي الله في ذلك فنزل قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمهما اعط البنتين الثلثين والمرأة الثمن وخذ الباقي رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصحح اسناده فدلت الآية على فرض مازاد على البنتين ودلت السنة على فرض البنتين وعلى أحقيتهما أيضا ان الله تعالى قال للذكر مثل حظ الانثيين وهو لو كان مع واحدة كان حظها الثلث فلولى واحرى ان يجب لهذا ذلك مع أختها ولانه لما جعل للاختين الثلث مع بعد الفرجة فللبنتين الثلثان مع قرب الدرجة أولى فهو من القياس الجلي وحكى ابن عبد البر الاجماع على ان

فلها نصف ما ترك والمراد غير الناخت للام لما سيأتي أن لها السدس (والربع فرض اثنين الزوج) بشرطه الآتي لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع (والزوجة فما فوقها) بشرطها الآتي لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ولد الابن كالولد في هذا وما قبله بما مر وقد ترث الامم الربع فرضا في حال يأتي بكون الربع للثلاثة (والثمن فرض) صنف (واحد الزوجة) فما فوقها (والثلثان فرض بشرطه الآتي لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم وولد الابن كالولد بما مر (والثلثان فرض أربع وهن الواحدة فصاعدا من النصف) أي اثنتان فاكثر من بنات الصلب أو بنات الابن أو الاخوات للابوين أو لابوين أو لاب بشرطهن الآتي لقوله تعالى في البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي الاخوات فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك نزلت في سبع أخوات لجابر بن عبد الله لما مرض وسأل عن ارثهن منه كما في الصحيحين فدل على أن المراد منهما الاثنتان فاكثر وقيس بالاثنتين البنتان و بنتا الابن و بالاختوات أو البنات بنات الابن بل هن داخلات في لفظ البنات على القول بالعمال اللفظ في حقيقته ومجازه على أنه قيل ان فوق صلة كما في قوله فاضربوا فوق الاعناق وعليه فلا آية تدل على البنتين و يقاس مع ما بنات الابن أختهما (والجد) في بعض أحواله مع الاخوة والاخوات بان لا يكون معهم ذو فرض و يكون الثلث أحظ له من المقاسمة كأن يكون معه ثلاثة اخوة فاكثر كما سيأتي بيانه (والسدس فرض سبعة الام) بشرطها الآتي لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس الآية ولد الابن كالولد بما مر (والولد) ذكرا كان أو انثى أو خنثى لما مر في الآية (والجدة) من قبل الام أو الاب بشرطها الآتي لخبر أبي داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس ورى الحاكم بسند صحيح أنه قضى به للجدتين (والاب والجد) بشرطهما الآتي لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس الآية والجد كالاب بما مر في الولد وسيأتي بيان حاله مع الاخوة في فرض السدس له (و بنت الابن) فاكثر (مع البنت) أو مع بنت ابن أقرب منها لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك في بنت الابن مع البنت رواه البخاري عن ابن مسعود وقيس عليها الباقي ولان البنات ابس لهن أكثر من الثلثين فلا ينقصن و بنات الابن أولى بذلك (والاخت للاب) فاكثر (مع الاخت للابوين) كما في بنات الابن مع البنت (وواحد والاثم) ذكرا كان أو انثى أو خنثى لما مر في آيته

(فصل) في بيان المجمع على توريثهم من الرجال والنساء ولهم في عدهما طريقان اختار هما وتمييز هما ولهم في كل منهما عبارتان بسط وايجاز وقد سلك كلا طريق التمييز بعبارة البسط لانها أقرب الى الضبط فقال (والوارثون من الرجال خمسة عشر الابن وابنه وان سفل) بثلاث الفاء (والابوأبوه وان علا) بخلاف أبي الام فانه من ذوي الارحام (والاخ للابوين و) الاخ (للاب و) الاخ (للام والجد) أبو الاب وان علا بلا واسطة أو بواسطة الاخ للابوين أو للاب أو للام (والعم للابوين و) العم (للاب و) أي العم (أحد الابوين والجد) أي الجد للاب والجدة للام (وابناهما) أي العم للابوين والعم للاب (والزوج والمعتق و) الوارثات (من النساء عشر البنت وبنت الابن وان سفل والام والجدة) أي الجدة للاب والجدة للام (وان علتا والاخت للابوين و) الاخت (للاب والاخت للام والزوجة والمعتقة) والمراد بالمعتق ذو الولاء مباشرة أو سراية و بالمعتقة ذات الولاء كذلك ولو سلك طريق التمييز بعبارة الايجاز لقال والوارثون من الرجال عشرة الابن وأبوه وان علا والابن وابنه وان سفل والاخ مطلقا وابنه لغير الام والعم وابنه لغير الام والزوج وذو الولاء ومن النساء سبع الام

للبنتين الثلثين (قوله وأولادها) وانما أعطوا الثلث لانهم يدلون بها فلم يذلك غاية حقها وسوى بينهم لانه لا تعصيب فيمن ادلوا بها بخلاف الاشقاء أولاب

عصبة باجتماعهما مع آخرى واعترض على التعاريف الثلاثة بادخال كل منها فان التعاريف موضوعة لبيان الماهية من غير تعرض لافرادها والتعرض للكمية منافات لذلك وبعترض على الاخير بان فيها مايتوقف على المعرف ويجاب عن الاول بانهم قصدوا جمع ضابط يحيط بالافراد فاضافوا كل العدد للدلالة على ان الثاني بان هذين تعريفان فان من يعرف العصب بنفسه ومن يعرف العاصب بغيره ومع غيره فالباء للسببية ويجوز جعلها للالصاق كما أفصح به غيره حيث قال الباء في بنفسه والالصاق وهو بين الشيئين لايتحقق الا عند المشاركة في الحكم فيكون ذلك الغير عصبة تتعلق معه فائدة القران وهو يتحقق بانهما بغير المشاركة فيه كما في قوله تعالى وجعلنا معه أخاه هرون وزيرا أي جعلناه وزيره حين كان مقارنا له في النبوة فلا يكون ذلك العرعصبة كما يتوهم (قوله ومع غيره كل أنثى تصير عصبة الخ) المستكمل عليه قوله ولم يجز دفع الزكاة الى الامام الجائر وفرق بينهما بين أربعة أوجه أحدها ان للمزكي غرضا صحيحا في دفعها اليه بخلاف الامام الثاني فان في الدفع اليه تقوية لشوكة الجائر الخ (قوله ولم يجز دفع الزكاة الى الامام الجائر الخ) أي ولو عادلا على المعتمد لان الدفع اليه اعانة على الظلم وهو حرام وقيل يجوز دفعها اليه ان كان عادلا لانه يضعها في مواضعها وقيل ان كان يأخذها بحق ويضعها في مستحقها جاز والا فلا وقيل ان كان يأخذ الكل ويفرقه على المستحقين جاز والا فلا وقيل ان كان يأخذ الكل ويفرقه على المستحقين بحسب ما يراه

(على أهل الفرض) ارتالان المال مصروف لهم أولويت المال اتفاقا فاذا انعذر أحدهما تعين الآخر والتوقف عرضة للفوات (غير الزوجين) فلا يرد عليهما الاذلان قرابة بينهما فان وجد بينهما قرابة بخلاف والتوقف عرضة للفوات (غير الزوجين) فلا يرد عليهما الاذلان قرابة بينهما فان وجد بينهما قرابة بخلاف ذوى الارحام (فان فقدوا) أى من يرد عليهم (صرف) المال أو باقيه (لذوى الارحام) ولو استغناء زائدا على الرافع اذا قدم عليهم أهل الفرض لان القرابة المفيدة لاستحقاق الفرض أقوى (فائدة) قال ابن عبد السلام اذا جاورت المولى فى مال المصالح وظهر به أحد يعرف المصالح أخذه وصرفه فيها كما يصرفه الامام العادل وهو ما أجو ولعلى ذلك قال والظاهر وجوبه

* (فصل الزوج النصف) * ان لم تخلف ولدا أو ولد ابن (فان خلفت ولدا أو ولد ابن) وان لم يكن منه (فالربع) له كما مر (ولزوجة فاكثر نصف مال الزوج) فلها الربع ان لم يكن له ولد ولا ولد ابن والافلها الثمن لما مر فقال الزمخشرى جعلت المرأة على النصف من الرجل بحق الزواج كما فى النسب وكانه أراد ان الاصل ذلك فى جانب النسب فلا يضر تساوى الاخ والاخت للام ولا الشقيق وأخته فى المشركة

* (فصل ولام الثلث) * ان لم يوجد للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات (فان وجد للميت ولد أو ولد ابن أو اثنان من أخوة وأخوات فالسدس) لها كما مر والمراد من الاخوة فى الآية السابقة فيه عدد من له اخوة ولو من الاناث على الغلب الشائع وعلى ان أقل الجمع اثنان كما علم مجموع أو ثلاثة كما مر والحق فقه لكنه استعمل فى الاثنين مجازا للاجماع على انهما كالثلاثة هنا ولانه يجب بتعاق بعدد فكان الاثنان فيه كالثلاثة كما فى حجب الابناء لبنات الابن وقد يسلك الكلام على ذلك فى منهج الوصول وخرج بالاخوة والاخوات بنوهم فلا يردون الى السدس اتفاقا وانما يحجبهم الولد الاعن كابيه لاطلاق الولد على ولد الابن مجازا شاعا بل قيل حقيقة بخلاف اطلاق الاخ على ولده ولان الولد أقوى يحجبان الاخوة لغير من لا يحجبونه ولقصور هم عن درجة آبائهم نوى الجد على جميعهم دون آبائهم ولو اجتمع مع الام ولد ولد اثنين من الاخوة فظاهر كما قال ابن الرفعة وغيره اضافة الحجب الى الولد لانه أقوى (ولو) مع أب وزوجة وأم أو زوج ثلث ما يبقى) لاجماع الصحابة قبل اظهار ابن عباس الخلاف ولان كل ذكر وأنثى لو انفردا اقتسم المال أثلاثا فاذا اجتمعا مع الزوج أو الزوجة اقتسما الفاضل كذلك كالاخ والاخت فالزوج فى مسئلتها الربع والزوجة فى مسئلة النصف والباقى ثلثه للام وثلثا المال فيهما فالاولى من أربعة والثانية من ستة فالاولى انما تصح اعول حصتها فيهما بثلث الباقى صح أنها فى الاولى للربع وفى الثانية السدس كما مر وانما لم يعد لفظ القرآن فى قوله وورثه أبواه فلامه الثلث وتسمى المسئلتان بالعمريتين وبغيرهما كما سيأتى (وأما الجدة فترث ان كانت أم أم أو أم أب أم أمهاتها المدليات بالاناث) كأم أم الام (وكذا أمهات آباء الآباء) كأم أبى الاب (وأمهاتهن) كأم أبى الاب لانهن جدات مدليات بالوارثين فاحترزن أم أبى الاب فضابط من يرثن منهن كل جدة أدلت بمحض الاناث أو بمحض الذكور أو بمحض الاناث الى محض الذكور (لامن تدلى بذكر بين أنثيين كأم أبى الام) لادلائها بمن لا يرث ولانورث بخصوص القرابة بل هى من ذوى الارحام (فالسدس لها وحدها الجدات يشتركن فيه بالسوية ولو تأدلت احداهن بجهتين) أو أكثر (وذلك) بان (كن زوجات ابن احدى بناتهن) بنتها (الاخرى فولد لها ولد) فهذا المولد أم أم أبيه وأم أم أمه فاذا مات الولد وخلف هذه وجدة أخرى هى أم أبى أبيه لم تفضل عليها ولو تنكح الولد فى هذا المثال بنت بنت أخرى لثالث المرأة فولد لها ولد فهى جدته من ثلاث جهات لانها أم أم أمه وأم أبيه وأم أم أبى أبيه واعلم ان ما تأخذه الجدة عند تعدد قرابتها وجهتها المجتمعة كما يقوى الجهتين لابهما ولو اجتمعا كما تقدم فيما اذا اجتمع فى الشخص جهتان فرض بل أولى وذكر الاصل فرعا فى تنزيل الجدات حذفه المصنف اظهور وبما لمامل وقد بسطت الكلام عليه فى نهاية الهداية وغيرها

* (فصل والاب الكل بالتعصيب) * ان لم يوجد معه ابن أو ابن ابن (فان وجد) معه (ابن أو ابن ابن

غير السدس كالبنتين وأم وأولاد كالبنتين وزوج ف (قوله وقد يبنيك فائدة وصف رجل بذكر الخ) قال النووي فائدة وصف رجل بذكر التنبيه على سبب استحقاقه وهي الذكورة التي هي سبب العصوبة والترجيح في الارث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل بذكر للت

(قوله ولانه لو كان معهما ابن عم هو أخ لام شاركهما الخ) أجيب عن هذا القياس بان الاخوة الام في ابن العم جهة فرض مستقلة ولهذا تعطيه السدس فابن العم الذي هو أخ لام فيه جهة فرض وجهة تعصيب فاذا سقطت احداهما (٩) بقيت الاخرى والاخ للابوين ليس فيه جهة فرض وجهة تعصيب بل تعصيب فقط ولهذا لو قال في ابني عم أحدهما أخ لام وله باخوة الام السدس والباقي بينهما نصفان ولا تقول في أخ لابوين وأخ لاب للاول باخوة الام السدس والباقي بينهما نصفان فعلم ان قرابة الام المقتضية للفرض هي قرابة الام المنفردة اما قرابة الام الممتزجة بقرابة الاب فلا تقتضي الفرض بل هما جهة تعصيب (قوله بخلاف بنت الابن بعصبها الخ) والفرق بينه وبين ابن ابن الابن حيث يعصب عمته ان ابن ابن الابن يعصب أخته فعصب عمته وابن الاخ لا يعصب أخته لانها لا ترث فلا يعصب عمتها وأيضا ان ابن الابن يسمى ابنا اما حقيقة أو مجازا وابن الاخ لا يسمى أخا (قوله وخالفوا غيرهم في ان ذكورهم كانثاهم) لانهم يرثون بالرحم فاستووا كالابوين مع الابن فانهما يشتركان في الثلث وبهذا فارقوا الاخوة والاخوات الاشقاء أولاب فان للذكر مثل حظ الانثيين لانهم يرثون بالعصوبة (قوله وان ذكورهم بدلي بانثى ودرث) علم من كلامه ان أولاد الام يخالفون بقية الورثة في خمسة أشياء

(قوله بخلاف أبنائهم) كما مر لان الله تعالى أعطاها الثلث حيث لا اخوة وهذا الاسم لا يصدق على بنيهم بخلاف ولد الولد

وللام السدس وللاخوين للام الثلث يشاركهم فيه الاخ أو الاخوة للابوين) لشاركتهم اياهما في ولادة الام وله لو كان معهما ابن عم هو أخ لام شاركهما بقرابة الام وان سقطت عصوبته فالاخ للابوين أولى الام وله لو كان معهما ابن عم هو أخ لام شاركهما بقرابة الام وان سقطت عصوبته فالاخ للابوين أولى وروى البيهقي وغيره ذلك عن عمر رضي الله عنه بعد ان كان أسقطه في العام الماضي على الاصل في اسقاط العصبة بأسوأ حالي الفروض فعدل له فقال ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي وقول المصنف أخ أولى من قول أصله اخوان (لا) الاخ (للاب) فلا يشارك هما بل يسقط لفقد قرابة الام (ويتساوون) أي أولاد أصله اخوان (لا) الاخ (للاب) فلا يشارك هما بل يسقط لفقد قرابة الام (ويتساوون) أي أولاد الابوين وأولاد الام في الثلث ذكرهم كانثاهم لانهم يأخذون بقرابة الام ولو كان معهم فيها أخت أو أختان فاكثر لأبوين فعان كما جزم به الحسين من محمد بن عبد الوهاب الوني في كافيه (وشرط المشركة) وفي نسخة المشتركة (ان يكون ولد الابوين ذكرا أو فيهم ذكور ان انفرد الاناث) بان كان بدل الاخ فاكثر للابوين أخت فاكثر للابوين (فرض لهن) للواحدة النصف وللثنتين فاكثر الثلثان (وعالت) مع الواحدة الى تسعة ومع الثنتين الى عشرة (وكذا) الحكم لو كان بدلهم (الاخت أو الاخوات للاب فان كان لها) أي للاخت للاب فاكثر (أخ) أيضا (سقطا) اذ لا يفرض لهما مع وجود لا تشريك (و) شرط المشركة أيضا (ان يكون ولد الام اثنين فاكثر والا) بان كان واحدا (أخذ العصبة) من أولاد الابوين أو الاب (السدس) الباقي لان فرض ولد الام حينئذ السدس ولو كان بدل العصبة في المشركة شخصا لابوين فيتقدر زوكورنه هي المشركة تعصم من تمانية عشر ان كان ولد الام اثنين وتتقدر أنوثته تعول الى تسعة عشر بنيهما لم تدخل فيعصمان من ثمانية عشر وعامل بالاضر في حقه وحق غيره حتى عد ذكورنه وفق حق الزوج والام أنوثته ويستوي في حق ولدي الام الامر ان فاذا قسمت فضل أو بعثه وقوفة بينهم بين الزوج والام فان كان بدل أختي أحدهما أو كلتاهما أخذ الزوج ثلاثة والام واحدا * (فرع الاخوة للام مع الاخوة للابوين كالاولاد للابن مع ولد الاب) * اجتماعا وانفرادا وقد عرف حكمهم (الا ان الاخت للاب لا يعصبها الا من في درجتها) بخلاف بنت الابن يعصبها من هو أسفل منها أيضا كما مر (فان خلف أختين لابوين وأختا لاب وابن أخ لاب فلها) أي للاختين لابوين (الثلثان وله) أي لابن الاخ (الباقي وسقطت الاخت للاب) لاستغراق الاختين الثلثين ولانه يعصبها ابن الاخ لانه لا يعصب من في درجته فلا يعصب من فوقه * (فرع للواحد من ولد الام السدس ولها) * بمعنى ولمن (فوقه الثلث وخالفوا) أي أولاد الام (غيرهم) من الورثة (في ان ذكورهم كانثاهم) اجتماعا وانفرادا لأنهم السابقة تخالف غيرهم من الاولاد والاخوة فان للذكر مثل حظ الانثيين اجتماعا وللواحد الكل وللاثنين فاكثر الثلثان انفرادا كما تقرر (وانهم يرثون مع من يدلون به) وهي الام بخلاف غيرهم من الورثة فان كل من أدلى بشخص لا يرث مع وجوده الا الولد فالاب فانما ورث مع من تقدم قبل الام انما لم تكن أبعد منه لكن لان الجهة التي أدلت الهما بها كما سبأتي ذلك مع نصر وفي الباب الرابع (وانهم يحجبونه) حجب نقصان لانهم يحجبون الام من الثلث الى السدس وكان القياس ان يحجبوا بها لانها بهم لا ان تحجب هي بهم (وان ذكورهم بدلي بانثى ودرث) بخلاف غيرهم في النسب كابن البنت وأبي الام أما في العتق فيرث لانه عصبة لمعتقة تدلي بانثى ورث

* (فصل ينوب الاخوة من الابوين والاب كل) منهم (كأبيه) اجتماعا وانفرادا فلو اجتمع الجماعة منهم كل المال أو سقط فضل عن الفروض وسقط ابن الاخ للاب كما يسقط الاخ للابوين الاخ للاب (لكن الاخوة يردون الام) من الثلث (الى السدس) بخلاف أبنائهم كما مر (ويقاسمون الجد) بخلاف أبنائهم لبعدهم ولانه قد في درجة الاخ وهو يحجب ابنه فحجبه الجد (ويرثون في المشركة) وفي نسخة المشتركة لو وجد ولد الشريك فهم بخلاف أبنائهم والخلاف في هذا انما هي بين الاخوة ولا بين الاخوة لابد وأبنائهم كما علم مما مر فيما (ويعصبون اخواتهم) لارثهن بخصوص القرابة (بخلاف أبنائهم)

(قوله اذا كان عصبتها مع البنات) أو بنات الابن وسواء كانت الاخت شقيقة أو لاب ولهذه المسئلة أربع صور سقوط بنى الشقيق بالشقيقة وأبوهم بعصبها وسقوط بنى الاخ للاب بالاخت للاب وأبوهم بعصبها أيضا وسقوط بنى الشقيق بالاخت للاب وأبوهم بعصبها فهذه ثلاثة صور يختلفون فيها أيضا وهم والربعة سقوط بنى الاخ للاب بالشقيقة لانهم انما حجبتهم الاخت للاب بالفرض فهو بالتعصيب مخالف لما سبق في الباب الخ) ولان الاخت تأخذ الفاضل عن الزوج فلم تسقط البنت ومعلوم انها حجبتهم الاخت بالفرض فهو بالتعصيب مخالف لما سبق في فصل العاصب بنفسه (١٠) واحتج بأن جعلها قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد الآية فشرط في ارث الاخت عدم الولد فلما شارك البنات علمنا ان المراد بالولد ما يشمل البنت فرضا لا مطلقا ومنها خبر فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر قلنا الباقي فلاولى رجل عام وماذكر تمامخاص وهو مقدم على العام ومنها الاخوات للام لسن بعصبة مع البنات فكذا الاخوات لغير الام قلنا الاخوات للام انما لم يرثن بحال بخلاف الاخوات لغير الام ومنها لو كانت عصبة لاخذت الكل اذا انفردت كسائر العصبات قلنا ليس بلازم لانهن قد يأخذن الكل اذا انفردت كما في ذوي الارحام ومنها لو تزوج امرأة ولها بنت فأقرت بأخت لم تأخذ الكل ومع ذلك لا تعقل ولا تزوج فكانت كالام قلنا فلذلك لا يلزم كونها عصبة بدليل الاخ فان الام ومع ذلك تتعين النيابة له ان ابن عباس لا يقول بالعول وبعده عليه تعصيب الاخت ولم يرد ان النقص على البنات فلم يبق له الا اسقاط الاخت م

(الباب الثاني)

(قوله في العصبة) العصبة من ليس له سهم مقدر حال تعصيبه من جهة تعصيبه (قوله ولان فروعهم وفروعهم الخ الخ) ولانهم يحجبون الاخوات كالعصب البنون وابناؤهم وان سفلوا بخلاف الاخوات لانهن لا يحجبن الا بالاقوى كما سيأتي (قوله فدل على ان الاخوة أقوى) ل

(قوله فالمعتق) فلو اعتق كافر كافرا فلحق العتيق بدار الحرب فاسترق ثم أعتقه الآخر فولاؤه للمعتق الثاني ولو كان المعتق حيا ولكن قام به مانع من الارث كقتل أو كفر فان المال ينتقل لعصبته في حياته نص عليه في صورة اختلاف الدين في الام وخالف القاضي حسين فجعله لبيت المال لاعتقاده ان الولاء مع وجود المعتق لا ينتقل الى غيره وهذا خلاف المذهب ومقتضى الحاق الولاء بالنسب كان المعتق لما أعتق هذا الرقيق ثبت الولاء لكل من المعتق وعصبته دفعة واحدة وانما الذي ترتب الصرف للميراث على الاستحقاق ولويمات المعتق وله ابن صغير وأخ كبير فنقل القاضي حسين عن نص الشافعي انه لا يزوجها الاخ ولايس بالمذهب المعتمد بل المذهب ان الاخ يزوج ويخرج من ذلك قولان أحدهما ان الولاء حل يثبت لكل واحد من الكل دفعة واحدة أو لا يثبت للثاني الا بعد انقراض الاول وهو شبيه بالخلاف في الوقف في تلقي البطون والاصح فيها ان التلقي يثبت ابتداء وانما الذي ترتب الصرف في الورثاث وشروط الواقف (قوله وبه فقد أحد ابني عم المعتق بالاخوة من الام) وكذا في ابني عم لاب أحدهما أخ لام *(الباب الثالث)*

تعصيبهم أنواعهم بخلاف الاخوة (ثم العم للاب ثم ابن العم للاب ثم بنوهما كذلك) أي لا يرثون مع الاب (ثم عم الاب ثم بنوه كذلك) أي لا يرثون مع الاب (وهكذا) فيقدم عم الجد لابوين ثم لاب ثم بنوهما كذلك وهكذا (فان الاب ثم بنوه كذلك) أي لا يرثون مع الاب (وهكذا) فيقدم عم الجد لابوين ثم لاب ثم بنوهما كذلك وهكذا (فان عدموا) أي عصبة النسب والمبت عتيق (فالمعتق) ذكرا كان أو أنثى أوخنثى مقدم بالميراث أو بالباقي عن الفرض لخبر الولاء لحمة كلحمة النسب رواه الحاكم وصحح اسناده (ثم عصباته) ثم عصبات المعتق ثم لعصباته وهكذا مرتبا (ثم معتقه) أي معتق المعتق (ثم عصباته كذلك) فانه يرث المعتق ثم عصباته ثم معتق المعتق ثم عصباته وهكذا وسيأتي بيانه في بابه وانما قدمت عصبة النسب على المعتق لاجماع ولان النسب أقوى من الولاء فانتقل به أحكام لا تنتقل بالولاء كالعمر ميتوجوب النفقة وسقوط القود والشهادة فان لم يكن أحد منهم بالميراث أو الباقي عن الفرض لبيت المال كما علم مما ذكر وصرح به الاصل وردالشهادة فان لم يكن أحد منهم بالميراث أو الباقي عن الفرض لبيت المال كما علم مما ذكر وصرح به الاصل هنا (والبعد من الجهة المقدمة يقدم على القرب من الجهة المؤخرة فابن الابن وان سفل يقدم على الاب) وابن الاخ وان سفل يقدم على الاخ وان قرب (وان اتحدت الجهة) دون القرب كابني أخ أو ابني ابن وابن الاخوان سفل يقدم على الاخ وان قرب (وان اتحدت الجهة) دون القرب كابني أخ أو ابني ابن أحدهما أبعد من الآخر (قدم الاقرب) منهما وان كان الابعد أقوى فيقدم ابن الاخ للاب على ابن ابن الاخ لابوين (ثم ان اتحدت الجهة والقرب كأخوين أو عمين واختلفا قوة وضعفا بان كان أحدهما يدلي الى الميت بالابوين والآخر بالاب قدم (ذوالابوين) على ذي الاب نظير ما لو ورث ولدي جد كزيد عمرو أحدهما أخوه لابوين والآخر ل

(قوله في الجد الخ) أخوان علا لقوة الجد ودوة وفوع الاسم على القريب والبعيد فالاول المفتي في قوله بث الجد فيمن التعصيب والولاء وهذا موجود في الاب وجد كو جود في الاقرب كالابن معتبي الابن في التعصيب والحجب هو موجود في ابن الابن سافل وليس كذلك لان الاخوة وبنيهم لان مقاسمة الجد انما كانت لعوتهم على تعصيب أخوانهم وحجب أمهم من الثلث الى السدس وبنو الاخوة قد عدموا حين العينين

(قوله كبنتين وأم الخ) ليس لهذا موضع بفرض له السدس بل العول الآتي في هذه المسئلة (قوله وأخذ الجد السدس بالفرض) كما صرح به الباقيني كالقمولي وقيد بستدل له بانه لو أخذه بالعصوبة لشاركه الاخوة فأخذ أقل من السدس (١٣) وهو مخالف م بذلك وتعليلهم صريح فيه (قوله وهذا يدل على ان ما ذكره في هذه الصورة بالتعصيب) أشار الى تصحيحه (قوله أو بغيرها كذلك) قال الشارح في تعريف العاصب بغيره هو كل أنثى عصبها ذكر اه فشمل تعصيب الجد للاخت وعبارته في الحاشية والعاصب بغيره كل ذات نصف عصبها من أو أخ أو جد أو ابن ابن (قوله لما مر في بيان أقسام العصبة) وأيضا ما أخذه الشقيقة في العادة لو كان بالتعصيب سقط ولد الاب بها وان كان الفاضل أكثر من النصف ولا قائل به م (قوله لانه معها بمنزلة أخيها فيكون لها مثل ما لها الخ) قال الرافعي وقياس كونها عصبة بالجد ان تسقط وان رجح الجد الى الفرض لانا نرى ذلك في بنتين وأم وجد وأخت للبنتين الثلثان وللام السدس وللجد السدس وتسقط الاخت لانها عصبة مع البنات ومعلوم ان البنات لا يأخذن الا بالفرض او هو وأجيب عنه من وجهين أحدهما ان ذلك عصوبة من وجه وفرض من وجه للتقدير باعتبار الفريضة والقسمة

فالقسمة تأبط مع أخ وأختين فان زاد واله السدس (وحيث لم يبق الا السدس فما دونه) كبنتين وأم وكبنت وزوج وأم (سقط الاخوة) لاستغراق ذوي الفروض التركة (وأخذ الجد السدس) لانه ذو فرض بالجدودة فهو جمع الى عدد الفروض (وان كان عائلا) كما لو بعضه كبنتين وأم وزوج وكبنت وأم وزوج (و بعدا ولا الا بوين أو اولاد الاب على الجد) في القسمة اذا اجتمعا معه سواء أكان معهم ذو فرض أم لا لانهم يسقطونه ولان الجد ذو فرض عند انفراده وارث وغير وارث كجهتهم فلا ترجح جهته بهم (وصحيح منهم لانهم يسقطونه ولان الجد ذو فرض عند انفراده وارث كجهتهم فلا ترجح جهته بهم (وصحيح منهم لانهم يسقطونه ولان الجد ذو فرض عند انفراده وارث وغير وارث كجهتهم فلا ترجح جهته بهم (وصحيح منهم لانهم يسقطونه ولان الجد ذو فرض عند انفراده

حظا الاثنين لانه معها بمنزلة أختها فكون له مثلاها فقد انتقلنا الى النصيب بعددان انتقلنا الى الفرض فتذكسر مسألتها على مخرج الثلث فتضرب في المسألة بعولها (تصح من ستة وعشرين للزوج تسعة وهي ثلث المال وللام ستة وهي ثلث الباقي وللاخت أربعة وهي ثلث الباقي وللبعيد ثمانية وهي كل الباقي) أشار بذلك الى أنه بعايلها فيقال فرضه نصف بين أربعة يأخذ أحدهم ثلث الباقي وللثاني ثلث الباقي وللثالث ثلث الباقي والرابع الباقي ويقال أيضا فرضه نصف بين أربعة يأخذ أحدهم ثمانية والثاني نصف ذلك والثالث نصف ذلك الجزء والرابع نصف الجزأين والرابع نصف الاجزاء اذا جمعت تأخذ ثمانية والاخت أربعة نصفها والام ستة نصفها تأخذ ثلاثة والزوج تسعة نصفها تأخذ ستة وقد بينا الكلام على ذلك في منهج الوصول (فان كان مكان الاخت أخ سقطا) ولم تكن أكدر بقاء الفرض له بنقلب اليه بعد استغراق ذوي الفروض كلا الاخت ولان الباقي بعد فرض الزوج والام قد رفرض الجد الذي لا ينقص عنه مع الولد فانفرد به وتلقب هذه الصورة بالعالية بتساوي البنتين هما دان (أو) كان مكانها (أختان فللزوج النصف وللام السدس وللجد السدس والباقي لهما أي الاختين (ولا عول) ولو كان مكانهما مشكل فالاصل أن الزوج والام أو ثلثه وفي حق المشكل والجد ذكورته ونصح من أربعة وثلاثين أو ستة وثلاثين للزوج ثلاثة عشر ولكل من الام والجد ستة ولكل مشكل سهمان ووقف بينهما سهمان فان بانت ذكورتهما أو أنوثتهما كان لكل منهما سهم وتنفق الاثنين بالثلث فترجع الى أثلثها والمسألة الى ثلثها فتصير أربعة كورة أحدهما وأنوثة الاخوالد كر بالوقوف وتنفق الاثنين بالنصف فترجع الى أنصافها والمسألة الى نصفها ثمانية عشر

(الباب الرابع في بيان الحجب)

هو لغة المنع وشرعا منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية أو من أوفر حظيه وهي الاول يحجب حرمان والثاني يحجب نقصان كالاب (وهو حرمان ونقصان) فالثاني كحجب الولد الزوج من النصف الى الربع وقدم في بيان الفروض وكحجب ذكوره على جميع الورثة الا ولاد صنفان يحجب بالوصف وبسمى منه كالقتل والرق وسيأتي وكحجب ذكوره على الجميع أبضا وحجب بالشخص وهو المراد بقوله (والمقصود) هنا (الاول) وهو المتبادر عند الاطلاق وقد علق بعضه بما سمأ أيضا (فلا حاجب للابوين والزوجين والاولاد) للاجماع ولادلائهم الى ما ليت بانفسهم في النسب (ثم الاب فمن فوقه) من الاصول (يحجبون فوقه) منهم (حتى أمه) لان من يدلي بصبيته يرث معه (والام لا الاب تحجب كل جد تمن الجهتين) كما يحجب الاب كل من يرث بالابوة فقال العلماء وكان الجدات يرثن السدس الذي تسقطه الام فاذا أدخلته فلا تزيد الاب فاقما يحجب كل جد تمن جهته فقط لانها تدلي بصبية فلا ترث معه كالجد وان الابن أما من جهة الاب فلا يحجبها قربه كانت أو بعيدة بالاجماع (ثم كل جدة تحجب من فوقها) وان لم تكن من جهة الا دلا نهم لما ان كانت من جهتها والا فلانر بينهما كالام يحجبها أم الاب وبدخل تحت هذا بعض قوله (وعلى هذا القياس) أي الضابط المذكور لنقل البغوي (ان القربى من جهة أمهات الاب كالام لا الاب تسقط البعدى من جهة أباء الاب كام أبي الاب والقربى من جهة الام كام الاب كالام لا الاب تحجب البعدى من جهة أمهات الاب كام أم أم الاب كما نقله كلاما وقد اعتمد قول أصله نقلا عن البغوي فيه القولان يعني في المسألة قبلها ابن الهائم الاصح خلافا لما قطع به الا كثرون ان قربى كل جهة تحجب بعدا ها ولان الموجود في كلام البغوي حكايته القولين بلا ترجيح ولا يلزم من الترتيب على خلاف الاتحاد في الراجح منه قال ومن ثم أكثر المتطرفين كتب القوم لا يوقف فيها صحيحه (وقف

*(الباب الرابع في الحجب) (قوله وهو حرمان الخ) مدلول حجب الحرمان على قاعدتين الاولى من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة الا الولد الام الثابتة تخلص بالعصبة فانها لو هي انفاذا اجتمع عاصبان فان اختلفا جهة قدم من كانت جهته مقدمة حتى ان البعيد من الجهة المقدمة يقدم على القريب من الجهة المؤخرة فيقدم ابن الابن وان سفل على الاخ من الابوين وان الاخ وان بعد على العم من الابوين وان اتحدت الجهة وتفاوتا قربا فيقدم الاقرب منهما وهو المدلى بواسطتين وهذا معنى قول الجعبري فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

فجمع في البيت بين المراتب الثلاث ومراتب جهات العصوبة سبع البنوة ثم الابوة ثم الجدودة والاخوة ثم بنو الاخوة ثم العمومة ثم الولاء ثم الاسلام (قوله ولادلائهم الخ) في الميت بانفسهم الخ) وليسوا فرعا لغيرهم اخرج المعتق وقد احترز الشارح عنه بقوله في النسب

ورث الجدة دون أمها) بان لم تكن أم أبعد منها (كأن ولدت بنت خالته) وولدا (فام أم أم الولد لا تحجب أمها) فلو كان لزينب بنتان حفصة وعمرة ولحفصة ابن واحد وعمرة بنت بنت فحكم الابن بنت بنت خالته فانت ولم لم تحجب عمرة التي هي أم أمه أمها وان كانت أقرب منها (لانها أم أم أبيه) فهي مساوية لها من جهة الاب فترث معها من جهتها

(فصل الابن فن تحته) درجة (يحجب من تحته) كذلك لادلائه به (والبنتان يحجبان كل بنت لا يعصبها) لاستكمالهما الثلثين وكذا بنتا ابن يحجبان بنت ابن ابن لا عصبة لها وهكذا وبنت وبنت ابن يحجبان بنات ابن ابن صرح بذلك الاصل وهو معلوم مما مر

(فصل وأولاد الام يحجبهم) أربعة (الولد وولد الابن) ولو أنثى فيهما (والاب والجد) للاجماع ولا يرثي الكلالة المفسرين لا ولد له ولا والدة أما الام فلا تحجبهم وان أدلوا به الان شرط حجب المدلى بالمدلى به اما اتحادهم مما كالجد مع الاب والجد تمع الام أو اختصاص المدلى به بكل التركة كما لو انفرد كالاخ مع الاب والام مع ولد هما ليست كذلك لانها تاخذ بالامومة وهو بالاخوة ولا تستحق جميع التركة اذا انفردت (ويحجب الاخ والاخت لابوين بالاب والابن وابن الابن) وان سفل للاجماع ولتقدم جهتي البنوة والابوة على غيرهما (ويحجب الاخ لاب بهؤلاء) لذلك (و بالاخ لابوين) لقوته و بالاخت لابوين اذا كانت عصبة كما علم مما مر (ويحجب الاخت لاب بالاربعة) المذكورين (و بالاختين من الابوين) لاستكمالهما الثلثين هذا (ان لم تحد معصبا) لهما من الاخوة لاب والا فلا تحجب بهم بل ترث مع معصبها بالتعصيب كما مر (و يحجب ابن الاخ لابوين بابيه) كابن الابن مع الابن (ومن يحجبه) لانه يحجب أباه فهو أولى (و بالجد) كلاب (والاخ) أي و بالاخ (لاب) لانه أقرب منه (و يحجب ابن الاخ لاب بهؤلاء و بابن الاخ لابوين) لقوته (و يحجب العم لابوين بهؤلاء) لانهم أقرب منه (و بابن الاخ لاب) لقرب درجته (وقس عليه) فيحجب العم لاب بهؤلاء و بالعم لابوين و يحجب ابن العم لابوين بهؤلاء و بالعم لاب و يحجب ابن العم لاب بهؤلاء و بابن العم لابوين (والمعتق يحجبه عصبة النسب) للاجماع ولقوة النسب (وأصحاب الفروض المستغرقة يحجبون العصبات) ذكورا كانوا أو اناثا مما ينقلبوا الى الفرض كزوج وأم وبنتين و بنت أو أب فولد الاب محجوب بالاب مستغرقا لجميع الحقوق الفرائض باهلها *(فرع)* لا يحجب من لا يرث الغير) أحد الا حجب حرمان ولا حجب نقصان للاجماع في الاول وقياسا على الثاني (كالقاتل والرقي) فلو مات عن ابن قاتل له أو رقيق وزوجة وأخ حرين لم يحجب الابن الا ولم ينقص فرض الزوجة (فان منع) شخص من الارث (لتقدم غيره) عليه (فقد يحجب) غيره (حجب نقصان كالاخ للاب) فانه (معدود في الجد) في مسائل المعادة وتحجبه حجب نقصان وان لم يرث (وكم مع أب وأختين أو مع جد وأختين لام) فانم جامع كونهما لا يرثان لوجود الاب أو الجد تحجبان الام حجب نقصان اذ (للام السدس والباقي للاب) في الاولى (أو الجد) في الثانية

(الباب الخامس موانع الميراث خمسة)

(الاول اختلاف الدين) وما ألحق به (فلا يرث مسلم كافرا قرابة كان سبب الارث الممنوع منه قرابة أم نكاحا أم ولاء موسواء أسلم الكافر قبل القسمة أم لا وسواء كان الكافر حربا أم غيره الخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وأما خبر لا يرث المسلم النصراني الا أن يكون عبده أو أمته فقد أعله ابن حزم وغيره وان صححه الحاكم على ان معناه ان ما يبده لسيده فهو كالجماد لا الارث الحقيقي من العتيق لانه سماه عبده وهو يخالف ذلك جواز نكاح بعض الكافرات لبناء التوارث على التناصر والنكاح على التوالد. وقضاء الوطر لكن لما كان أتباعه يشربهاالهم الخصم ذلك باهل الكتاب لاحترامهم (و يتوارث الكفار) بعضهم من بعض وان اختلفت دارهم (كالذمي) يرث (من الهودي) والهودي من النصراني وعكسه لاشتراكهم في العصمة لان الكفر كله ملة واحدة بمعنى ان الكفار على

(قوله وكام مع أب وأختين الخ) وكاب وأخ لابوين وأخ لاب وزوج وأخت لابوين وأخ وأخت لاب فالاخ فقد أسقط فرض الاخت للاب وهو السدس ولا يرث زوج وولد أم وأخ وأخت لاب والاخ والاخت كالسابقة قبلها وزوج وبنت وأبوان وابن ابن وبنت ابن فان الابن يحجب بنت الابن عن سدسها وأخت لابوين وأم وولد أم وأخ وأخت لاب وزوج وأم وأخت لابوين وأخ لاب فللام السدس عائلا وهو سهم من ستة ولولا الاخ لكان لها ثلث عائل وهو سهمان من ثمانية

(الباب الخامس)

(قوله موانع الميراث خمسة) قال الرافعي وبعضون بالمنافع ما يجامع السبب من نسب وغيره و يجامع الشروط فخرج اللعان فانه يقطع النسب الذي هو السبب ويخرج استهام تارج الموت بغرق أو نحوه لعدم وجود الشرط و يخرج الشك في وجود القريب وعدم وجوده كما تقدم والحمل لعدم الشرط أيضا وهو تحقق وجود المدلى حياعند موت المورث

(قوله وان اختلف دارهم) وان خالف فيه النووي في شرح مسلم واذنب الى الهور

(قوله قال تعالى فما بعد الحق الا الضلال) والذين كفروا بعضهم أولياء بعض (قوله وقضيته ملازمته كفيره انه لا فرق بين كون الذمي دارا وكونه بغيرها) هو كذلك وسيأتي في كلامه كالمصنف في الجراح في باب تغيرا لحال ان من بدارا لحرب ترث من بدارنا (قوله قال الاذرعي ويجيء تخريج الاصطخري الخ) المعتمد ما للاصحاب (قوله ولانه ليس بينهم وبين أحد موالاة في الدين الخ) وتقتضي ان الهاشمي لا يرث المطلبي وان اتفقا في النصرة بل ان تعاقلا لبقاء الموالاة بينهما (١٦) ويجاب بمنع قيامها بل الان الشرع قطعها بحيث لا يقبل بعده الا الاسلام فلا نظر الى اتفاقهم ظاهرا و

اختلاف فرقهم يجمعهم الكفر بالله كما نحن فيه كاختلاف المذاهب في الاسلام قال تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال وأما قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وشعر أبي داود لا يتوارث أهل ملتين شتى فمعنى الآية الاشارة الى ان لكل نبي شريعة وطريقا والحشر يحكم على الاسلام والكفر بدليل الرواية الاخرى لا يتوارث أهل ملتين لا يرث المسلم الكافر فعلى الثاني يبقى بلا دليل كما لا يخفى من ذي (وعلم بقاء الموالاة بينهما بخلاف أهل العدل والبغي لاجتماعهم في أشرف الجهات وهي الاسلام فلا أثر لاختلافهم وقضيته ملازمته لا فرق بين كون الذمي بدارنا وكونه بغيرها لكن قيده الصيمري بكونه بدارنا وقضيته بقاء الموالاة بينه وبين الطائفة المقاتلة عندنا بدار الحرب انهم يتوارثون مع أهل الحرب قال الاذرعي ويجيء تخريج الاصطخري على الغالب فلا تخالفه (والمعاهد) بفتح الهاء وكسرها (والمستأمن كالذمي) لانهما مصونان بالعهد والامان فيرثانه ويرثهما ولا يرثان الحربي ولا يرثه ما سوى الاخير (والمرتد لا يرث) أحدا وان عاد الى الاسلام بعد موته لاجتماع دليلين لا يرث المسلم الكافر ولانه ليس بينه وبين أحد موالاة في الدين لانه ترك دين الاسلام ولا يقر على دينه الذي انتقل اليه (ولا يرث كلا لا يرث لما مر أنه لا مرث الا بينهم وبين أحد في الدين (وماله) أي ما خلفه من (فيء) ليبت المال سواء كان في الاسلام أم في الردة قال الماوردي لما روى عن معاذ ويقرقرعن أبيه أنه النبي صلى الله عليه وسلم أباه قرأ في رجل عرض باسراً أبيه اي معتقدا حاله فامره بضرب عنقه وتخميس ماله وروى الشافعي معاوية كتب الى ابن عباس وزيد بن ثابت يسألهما عن ميراث المرتد فقالا ليت المال (الثاني الولاء) وهو لغة العبودية والتملك الرقيق وشرعا عجز حكمي يقوم بالانسان بسبب الكفر (لا يرث رقيق) ولو مدبرا أو أم ولد أو مكاتبا أو معتق قبل القسمة لانه لو ورث لملك لانه لا يرث الا بثبات الوراثة والارث لا يحل لغوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شئ والقدرة المنفية عنه هي القدرة الشرعية وهي الملك الا الحسي بدليل وقوعه كالحر وملكه على القول به ضعيف والارث ملك فهو ينحل باختيار ولانه لو ورث لكان الملك للسيد وهو أجنبي من الميت فلا يمكن توريثه منه قال الرافعي ولم يقولوا لا يرث لانتفاء سببه وعجزا لملك يعني ذلك كما قالوا في الوصية والهبة لعبد غيره وفرق غيره من الوصية ونحوها بقبول الاختيار فيكفي في تحققها قابلية الملك وبانها تصح للسيد فابقاؤها للعبد كانها ابتداء بخلاف الارث فهي على أن المتولي وغيره محكوم لهم بطارئ ان العبد يرث ويكون لسيده فلا يحتاج للفرق لكن ورد ما علمت بان الانسان انما يرث باسباب تناسب الى العبد دون سيده فلا يرث الا ان عبد الوارث لا يحتاج بعد ان صار مالكا لنفسه الى ان يتملك ما وهب له فافهم (ولو عتقا) فانه لا يرث لانه

(قوله والقاتل قطعها) سواء انهم في استحلاله أم لا لان المعنى اذا لم ينضبط أتبعنا الحكم بوصف أعم من المعنى مشتمل عليه في الغالب بكون مضبوطا كالسفر حيث لم ينضبط المعنى في الترخص وهو المشقة كما نقله ابن هبيرة بل ضبط بقصد الاستحلال ولو وقع على ابنه من علو فمات الضحاك فظاهر المذهب انه لا يرثه وان مات الاعلى ورثه القصاص فقط ولو واحدا ولو وصف وهو طبيب وداوا ابنه فاستعمله فمات لم يرثه ان كان جاهلا بالطب لانه بعد ذلك وان كان عارفا فلا لانه لم ينفه (قوله فالمذهب ورمن المذهب انه لا يرثه) أشار الى تصحيحه (قوله الخامس الدور الحكمي) احترز المصنف بالدور الحكمي عن الدور الفعلي ومن الدور الحسابي فلا (١٧) يمنعان الارث وهما مقرران في موضعهما

(قوله والاوجه ما قاله في غيره) كالفصول وشرح الاشنهية

(الباب السادس في موجبات التوقف)

(قوله الاول الشك في الحياة) يشمل ما لو كان أحدهما يرث من الآخر دون عكسه كالغرقى وتوارث أحدهما دون الآخر (قوله وقضيه مذهبنا) الصحيح انها لا تتقدر وقيل مقدرة بسبعين سنة وقيل بثمانين وقيل بتسعين وقيل بمائة وعشرين سنة لانها العمر الطبيعي عند الاطباء (قوله وقد ربطت الكلام على ما يتعلق بذلك في شرح البهجة) عبارته وفي البسيط يرثه من كان حيا قبيل الحكم قال ابن الرفعة وهو الذي ينبغي لتقدم الموت المستغرب للارث على الحكم به كما ان المال المحكوم به لا احد يقضي له بحصوله قبيل الحكم لاعتقاد قال السبكي وبشبه أن لا اختلاف اذا الحكم ليس بانشاء بل اظهار ولا يتوقف على ما مضى وانما

(الباب السادس في موجبات التوقف) عن الصرف في المال

(وهي أربعة الاول الشك في الحياة فمن فقد بعد غيبة أو حضور قتال أو انكسار سفينة أو أسر عند أو نحوها (وجهل حاله وتف ماله) ان لم تقم بينة بموته (مدة) منتهية الى ما لو قدر ابتداؤها من حين ولادته (يعلم أنه لا يعيش اليها لو بقي بغلبة الظن) فلا يشترط القطع بانه لا يعيش اكثر منها وقد استعمل العلم فيما يشمل الظن وانما مضت المدة المذكورة (ليحكم بموته) أي يحكم به الحاكم تنزيلا للمدة التي استدل بها معارفه قيام البينة (ويقسم ماله) على من كان وارثا له عند الحكم وقول الغزالي في بسيطه يرثه من كان حيا قبيل الحكم محمول على من استمر حيا الى فراغ الحكم وقد بسطت الكلام على ما يتعلق بذلك في شرح البهجة وغيره

بقدر الموت قبيله ولا ينافي هذا تصريح الاصحاب بان الميت قبيل الحكم بالمدة لا يرث لانه ان فصل بين الحكم زمن فظاهر انه لا يرث للاحتمال والا فيمكون متقارنا فلا يرثه كما لو ماتا معا وحاصل كلامه مع دليل كلام البسيط على من استمر حيا الى فراغ الحكم حتى لو مات مع الحكم لا يرث قول الاصحاب الموجود من وقت الحكم الى وقت الفراغ منه وقولهم لا الذين ماتوا قبله اتضاح وأفهم كلامه ان المدة لا تتقدر وهو الصحيح وقيل تتقدر بسبعين سنة وقيل بثمانين وقيل بتسعين وقيل بمائة وعن أبي حنيفة تقدر بمائة وعشرين وأغرب في البيان فقال وحكى ان ذلك مذهب الشافعي

(قوله ذكره الاصل) وعبارة الشرح الصغير الاشتراط فقال ولفظ الوجيز مشعر باعتبار حكم الحاء وهو الظاهر وجزم به في الانوار (قوله وقال السبكي في باب احياء الموات الخ) لا وجه لأحد هذا لو كان حكما استدعى تقدم دعوى على ذلك وهو مفقود هنا على ان الحكم يستدعى محكوما به وطلبه وبذلك مفقود (١٨) هنا الثالث انهم قالوا الوطء مباءته صفحة اهل ولو كان حكما يمثل الرابع ان سلم

ثم ان كانت العصمة بالحاء كما هي تتضمن الحكم بالموت أو بانهم هم فظاهر كلامهم اعتبار حكمه لانه على محل الاجتهاد ذكره الاصل ومقتضاه ان تصرف الحاكم كما هو حكم حتى لا ينقض وفيه اضطراب وقال السبكي في باب احياء الموات الصحيح عندي وفاقا للقاضي كما في الطيب انه ليس بحكم (وتعتدر وجته) بعد الحكم بموته وتتزوج بعد انقضاء عدتها (ولا ترثمن مات قبل الحكم بموته) ولو (بلحظة) لاحتمال عدم تأخر موته من مبنه وكذا من مات مع الحكم كما قاله السبكي قال وهذا الطلق الحكم كما اسنده الى مقابله لكون المسئلة ذات على ما يغلب على الظن انها لا يعيش فوقه فينبغي ان يصير ويعطى ان كان وارثا له ذلك الوقت وان كان ساعة على الحكم قال ولعله مرادهم ومرادهم بوقت الحكم الوقت الذي حكم الحاكم ان المفقود مات فيه (وكذا الرقيق المنقطع خبره لانتحب بعد ذلك) أي بعد كرمن المدة (فطرته ولا يجزئ) عنقه (عن الكفارة) اعدم تحقق حياته (ولو مات قريبه) قبل الحكم بموته (وقف ميراثه) منه (حتى يتبين هل كان حيا) حينئذ (أو ميتا ويقدر في حق غيره) من الورثة (الاموات من موته وحياته) فمن سقط منهم بالا بعض شيء أحتى يتبين حاله ومن ينقص حقه بحياته يقدر في حقه حياته ومن ينقص حقه بموته يقدر في حقه موته ومن لا يختلف نصيبه بحياته وموته يعطى نصيبه (مثاله أن لابنه وزوجة وأخ لابوين وجد حاضر ان فالارث للابوين من التركة (الثلثان وللجد الثلثان كان كان المفقود (حيا وان كان ميتا فالمال نصفين بنعطى الاخ النصف بتقدير موته والجد الثلث بتقدير حياته) فيقدر في حق الاخ موته وفي حق الجد حياته مثال آخر أخ لابوين مفقود وابن وزوج حاضرون فان كان حيا فالارث زوج النصف والباقي بينهم فللابنين الربع وان كان ميتا فالارث زوج ثلاثة من سبعة وللابنين أربعة منها فيقدر في حق الزوج موته وفي حق الابنين حياته الموجب (الثاني) المسئلة في النسب فيوقف ميراث الولد) من تركة أحد المتنازعين فيه (الى البيان ان مات أحد المتنازعين فيه) فلزمن الاشكال (وميراث أبيه ان مات الولد) كذلك وأخذا في نصيب كل من يرث منهما وثبت نسبهما بالاموراً كلا سبق في المفقود الموجب (الثالث الحمل الوارث فيوقف له) ميراث (وان لم يكن من الميت سواه ورث مطلقا) كالحمل من الميت (أو بتقدير) كحمل زوجة أخ لابوين أوجد فحمل زوجة (الاخ والجد لا يرث الا بتقدير الذكورة وقيد) أي فمن لا يرث الا بتقدير (من لا يرث الا بتقدير الانوثة كمن مات عن زوج وأخت لابوين وحمل من الاب) فالحمل يرث بتقدير الانوثة السدس عائلا لانه أخت دون تقدير الذكورة ولا شيء أخ وهو عاصب ويرث ذو الفرض شيأ وأخذ وارث مطلقا فقد يرث بتقدير الذكورة دون الانوثة كمن مات عن ابنة وجد وأخ وحمل من ابنة وحمل من الابوين وقد يرث بهما على السواء كبنت وحمل من الاب (ولو دعته المرأة صدقت ولو) وصفته (بعلامة خفية) لانه لا يعرف الا منها (ولو لم يدعه واحتمل هو لغرب الوطء ففي الوقف له) من الميراث (ردد) (وكلام الاصل يقتضي ترجيح الوقف (وأصحاب) في الحال (من له فرض مقدر لا يحجبه عنه) الحمل (لا ذلا له ذلك في الوقف (وان أمكن العول أحمد) أي فرضه (عائلا) لانه المتيقن (مثاله زوج وحمل وأبوان يدفع الباقي عائل وابنها السدسان) الاولى سدسان (عائلان بالحمل كزوجة) أي الحمل (اثنين) أما اذا كان يحجبه عنه الحمل فلا يأخذ شيأ عملا بالاحوط (ولو لم يقدر نصيبهم) أي الموجود منهم الحمل (كالاولاد وقف الجميع) بناء على ان أقصى عدد الحمل لا ضبط له لما حكى عن الشافعي أنه قال رأيت في بعض

ما بخط أبي الوفاء ما نصه حكى لنا أبو الحسن بن أبي حرملة قال سمعت رجلا من أهل الجبل وكان من أهل الفضل والدين ان امرأة وضعت حملا كأكبر ما يكون فظن أن لا ولد فيه فأتى في الطريق فلما طلعت عليه الشمس حتى وتحرك فشق فخرج منه بعد ذلك سبع رجال عاشوا جميعا وكانوا خلقا سويا الا أنه قال في أصابع من أصابعهم فصر قال وسمعت أعرابيا من بني نمير بالجبل بانه صرع فكنت أعير بالجبل بانه صرع فيه رجال

الوادي

ويحكى القاضي حسين ان واحدا من السلاطين ببغداد كان له امرأة تلد الاناث فقيل

البوادي جاذا هذه فقالت انها ستضربه واذا ضربته فقولوا واحسوه ذلها الضراب ثم ضربته

شان فعلوا كذلك ثم ضربته ضربتين ثم ضربة احداهن فسألته عنهم فقال كلهم أولادي وكل ضربة منهم في

بطن واحد منهم واحدة فيجوز ان يولد لي ويزدرونهم واحدة أخرى المهد وحكى غير ذلك أيضا كما

ذكرته في شرح الوسيط (فان خالف ابنا وزوجته ملا أعطيت الثمن) لانه متيقن (دون وقف نصيب

الابن) بناء على ما ذكره (فرع) لو (مات كافر عن حمل فاسلمت أمه قبل الوضع) له (دون وان

حكم بإسلامه لانه حكم يكفره يوم الموت)

(فصل لتوريث الحمل شرطان الاول ان يعلم وجوده) في البطن يقينا أو ظنا (عند الموت) اوزنه (بان

تلده) أمه (لدون اقل مدة يمكن بقاء الحمل من الموت لان الظاهر ان الاصل

انسب وعليه تحمل كلامهما اذا كانت الحمل من الميت ومالذا كان من غيره ولم تكن مزوجة ولا مستولدة قال الامام

ولا يناقض هذا امهموه من طلب البينة من ذوات الحيض ان ذلك حيث لا يتحقد مستند الشرع بما ذكرناه في

ميراث الخناثى حيث لم نعين ذكورة ولا أنوثة توقيفا بنكر الشرع مع ظهور الظن والاصل في

الانساب الامكان والاحتمال أما اذا وقفنا له كما تمماذ كرفلا يرث لعدم ثبوت نسبه (فان كانت مزوجة)

أو مستولدة (وأتت بولد فحكمه حكم عبرعون عن أبيه وقيل تحته مزوجة حامل فان ولدته قبل تمام ستة أشهر

من) وقت (الموت) ولا كتمه ما من وقت العقد على الحرة أو وطء الامة (ورث) للعلم بوجوده وقت الموت

ولا حاجب (والا) بان ولدته لستة أشهر فلا كثر فلا يرث (لاحتمال حدوثه) بعد الموت (الان اعترف الورثة

كلهم بوجوده عند الموت) ثبت لان الحق لهم (وبسقب ان عدل الامين الوطء حتى يتبين) الحال

الشرط (الثاني ان ينفصل) كله (حيا) حياة مستقرة لانه لما لم يمكن الاطلاع على نفخ الروح فيه عند موت

مورثه اعتبر بحالة انفصاله فعطفناها على ما قبلها وجعلنا النظر اليها وليها لما لم يمكن تفويته حالة حياته عند

تفويت غيره على مالك امه ووطء الشبهة فإذا زال الحالة الموضوفان كان حيا فتوقفنا وأوجبنا للسيد قيمة أمه بتمالم يجب

فيه شئ واذا انفصل حيا فالامام تبينا أنه ورث ولم نذهب الى مسالك الظنون في تقدير انسلاك الروح بعد

الموت ولكل حكمي الشرع موقف ومنتهى لا سبيل الى تجاوزه انتهى ومنه يعلم أن الشروط بالنسبة

الحكم بالارث لا الارث فقولهم انما يرث بشرطين أي انما يحكم بارثه بشرطين أما اذا انفصل ميتا فلا يرث سواء

أعلمت ان حياته لم أم لا وسواء انفصل بنفسه أم بجنايته وان أوجبت الغرة وصرفت الى ورثته لان ايجابها

لا يتضمن تقدير الحياة بدليل قولهم الغرة انما وجبت بقدوم الجاني الحياتهم بموت الجنين لها ولو قدر أن

ايجابها بتقدير الحياة مقدرة في حق الجاني فقط تغليظا فقدر في توريث الغرة فقط (و يستدل) على

حياته (بالاستهلال) أي الصياح (والعطاس وقبض اليد وبسطها) ونحوها مما لا تأتي الا بها (وفي الحركة

والاختلاج وجهان) قال الامام وانما قبض اليد وبسطها فان هذا يدل على الحياة فعلمنا أن كالم تقرر ولا

الاختلاج الذي يقع مثله لانقطاع وتقلص عصب وانما نحمله فيما بين هاتين الحركتين والظاهر كيفما قدر

الخلاف أن ما لا تعلم به الحياة وكان لا يكون مثله لانتشار بسبب الخروج من المضيق أو لاستواء عن التواء

لا يعربه كالا يعربه حركة الذبوح (ولو جني عليه بعد انفصال بعضه حيا فسقط ميتا لم يرث و وجبت فيه غرة

لانه بموته ورثت عنه الغرة) كما تورث عنه حركته لتوهمات بعد انفصاله وسأتي بيان ذلك في الكلام على الغرة

في كتاب الديات (ولا يرث مذبوح بمان أو موهو به بغيرك) لانه في حكم الاموات (فرع لو مات عن ابن

وزوج حمل فالثلث ذكرا وانثى استهل أحدهما دون الآخر وجهلا عين فيما بين هاتين الحركتين والظاهر كيفما قدر

والزوج يتعين ميراثه الاقل) لانه اليقين (ووقف الباقي الى البيان أو الصلح) اذ من المعلوم أن غير المستهل

لا يرث شيأ والمستهل يرث و بعدموته يورث عنه نصيبه اثلاثا للزوجة الثلث بالامومة والباقي للابن بالبنوة

الكثرة لم يعرف و يختلف مقدار نصيبهما منه حيث ورثه وانوقف فعلى كل منهما اليقين و توقف الباقي كما قال

وعملها بالحساب كثيرة في غير هذا الكتاب (والموجب (الرابع الخنوثة) بالمثلثة (فوقية) تحدق حتى الخنثى

الصحيح دون أن في علبة أبا خنثى أو أما خنثى أو واحدا خنثى أو جدة خنثى فقد ألفى علبة محالا

مرة فقال لها ان ولدت أنثى لا تقتلنك

فلما قرب ولادها قرعت

وتضرعت الى الله فولدت

أربعين ذكرا كل منهم مثل

أصبع فكبروا وركبوا

فرسانا مع أبيهم في سوق

بغداد ثم (قوله ورث

وان حكم بإسلامه الخ)

وهذا معنى قول بعض

الفضلاء ان لناجدا ولك

وهو النظافة (قوله الآن

اعترف الورثة كلهم الخ)

أفتى الغزالي فيمن مات عن

أخ وأم مزوجة بغير أبيه

فولدت لاكثر من ستة أشهر

من الموت وأقامت أربع

نسوة شهدن بانها ذات ذلك

كانت حاملا فينبغي أن تقبل

اه وبه صرح القفال قال

الغزي ومراده الشهادة

بالحمل والولادة (قوله وقبض

اليد وبسطها ونحوها) أي

كالتثاؤب (قوله وفي الحركة

والاختلاج تردد) لاعبرة

بمجرد الاختلاج على المشهور

(قوله ولو جني عليه بعد

انفصال بعضه الخ) الولد اذا

انفصل بعضه ولا يعطى حكم

المنفصل الا في مسئلتين

احداهما الصلاة عليه اذا

صاح واستهل ثم مات قبل

أن ينفصل الثانية اذا حز

الانسان رقبته قبل أن

ينفصل فجب القصاص

(قوله الرابع الخنوثة)

الذي يتصور أن يكون

خنثى من الورثة بالسب

سنة الولد وولد الابن والاخ

وولده والعم وولده قال

و باقي الورثة) ممن يختلف ميراثه بالكفر ورقا وانونة (بالبقين فان كان لا يرث هو وغيره الا كفرته كر أو انثى) كولد مجنى (وقف) ما يرثه بذلك التقدير (وان ورث باحدهما أقل) مما يرث بالاكثر كولد مجنى (اعطيه مما بالبقين) (ووقف الباقي) الى اتضاح حاله أو الصلح أما من لا يختلف ميراثه بذلك كولد الام والمعتق فيرث (فاوقال) الخنثى (الذكر جل أو) أنا (امرأة فصدقناه بيمينه) ولا نظر الى التهمة في لا اطلاع على حاله الامن جهته فكان كما لو قال ابن عشر بلغت بالاحتلام فانه يصدق ويسقط عنه سلطان الولي وجعله اذا بلغ كذلك فهم مجوز عليه ما قلناه في نكاح المشرك أنه اذا أسلم على ثمان نسوة مثلا وأسلمن معه فان قبل الاختيار لا يجوز لولي المجنون اختيار على ما يعلم بدءا وهو كون الموقوف في مثل الورث لا ينقص عن زيد ولا يزيد من مراعاة ذلك بنا (أو) حتى (يتواهبوا ومن وهب منهم الباقين حقهم الجلي بالمال حازالصرورة) لان العلم بقدر الموهوب متعذر فلو لم يتواهبوا بقي المال على وقفه ولا تقدم في القسمة شيء لانه لم يجر بينهم ما يقتضي نقل الملك هذا كله اذا لم يكن ورثة الخنثى ورثة الاولاد أو كانوا أباهم واخذ ارثهم منهما والا فبصرف الموقوف اليهم بلا اشكال

(الباب السابع في ميراث ولد الزنا)

(والمجوس ولد الزنا لا يستلحق) فاوات لحق لم يلحق (بخلاف الولد الملاعن عليه) يستلحق فيلحق (وان كان ثم) وأمان ولوس الملاعنة يتوارثان) المراد لو توارث بينهما ولا بين كل منهما وبين الزاني والنافي وكل من أدلى بهما لانقطاع النسب بينهم ما (الا بقرابة الام) فيتوارثان و يرث كل منهما الاخر بالفرض بقرابتها لثبوت النسب منها (ولا عصبة) أي لكل من ولد الزنا وولد الملاعنة لانقطاع نسبه من الاب (الا من قبل أو بالولاء بان يكون عتيقا أو أمة عتيقة فيثبت الولاء على ولدها على عتيقها) فلا يكون عصبته في الارث لانهم ليسوا عصبته (في تحمل العقل والولاية (واذا استلحق من نفاه ولو بعد موته لحقه) وان لم يحلق الميت ولدا (ونفذت القسمة) للارث فيمن (والتوأمان من) واطئ (مجهول) بالتزويج (وله شبهة) أي بها (يتوارثان بالامومة) أي بامومة الاب من ثبوت نسبهما منها

(فصل) * لو اجتمع في شخص قرابتان) منع الشرع من مباشرة سبب اجتماعهما (كشكاح المحوس لا تباشحهم نكاح المحارم والوطء بالشبهة (ورث بقرابتها) لانهما قرابتان يورث بكل منهما منفردة فيورث بقرابتها مجتمعتين لانهما كالانفراد للاب ترث بالفرضين لانهم ذا أخلى الاب ترث النصف بالاب والسدس بالاخوة للام (وتعرف القوة بالخب) بان تحجب احداهما الاخرى أو لا تحجب أصلا والاولى (كبنت هي أخت لام) كان بطأ مجوسي أمه فتلد بنتا (ترث بالبنوة) لا بالاخوة (لانها لا تحجب بالاخوة) الثاني (كام هي أخت) كان بطأ مجوسي بنته فتلد بنتا (ترث بالامومة) لا بالاخوة (لانها تحجب) غيرها (ولا تحجب) بغيرها (أو) بان (تكون أقل عجبا كام هي أخت) لان كان بطأ بنته الثانية أو ضاقد بنتا أخرى (فترث) العليا (بالجدودة دون الاخوة لان أم الام لا تحجب الا الام والاخت تحجبهما جاعتا) فلو كانت القريبة تحجوبة و ورثت بالمرجوحة كما لو خلف في هذا الوسطى والعليا فاوتي جهتي العليا وهي الجدودة تحجوبة بالوسطى فتورثها بالاخوة فيكون الوسطى الثلث بالامومة وثلثة نصفها لانوة نفسها مع الاخرى عن الثلث الى السدس وللعليا النصف و بعدايها ما فذلك ثلاثة وورثت فيما الجدودة أم الام مع الام فللام الثلث وللعلية النصف و بعدايها ما أيضا بغير ذلك كما ذكرته في هذا الكتاب * (تنبيه) * قال ابن القبان ومتى أتى على جدة في هذا الباب جدة هي أخت لاب فانها لا تكون

(قوله وقد يمارثه بذلك التقدير) لتفاوت كونه وارثا وظهوره متوقع بخلاف من طلق احدى زوجتيه طلاقا بائنا دون الاخرى ولم تعلم احداهما سلفا والاخرى كتابية حيث لا توقف لها حتى (قوله والترجيح بالترجيح من زيادته) وصحيحه في الشرح الصغير وصحيحه النووي في باب الاحداث من التحقيق وشرح المهذب

(الباب السابع)

(قوله كالاخت للابوين ترث بقوي القرابتين الخ) اعترض على هذا القياس بان القياس من باب اجتماع فرض وتعصيب والقياس عليهما من باب اجتماع الفرضين ولا يلزم من اتفاقهما التوريث بجهتي فرض اتفاقا وهما بجهتي فرض وتعصيب (قوله بان تحجب احداهما الاخرى) أي كجد حرمان قال الزركشي قضية المصنف هذا تبعا لبعض شراحه ومن مر ر حجب النقصان أن يتركم المحوبي بنته فتلد بنتا و يموت فقد خلف بنتين احداهما زوجة فلها الثامن ولا عبرة بالزوجية لان البنت تحجب الزوجتين الربع والثمن اه وزيادته غير صحيح لان الكلام في سبعين ٣ (قوله و بعدايها ما أيضا بغير ذلك الخ) أي قال أختان من الابوين بالفرض ولاحداهما الثلث وللاخرى النصف أو قال أم وأخت ٣ هنا بياض بالاصل

الام أم فان قبل جدة هي أخت لام فالام لاتكون الا أم أب فان قبل أم أب هي أخت فالام لاتكون الا أخت لام فان قبل بنت هي أخت فان كان الميت رجلا فهي أخت لام وأم امرأة فهي أخت لاب فان قبل أم هي أخت فالام لاتكون الا أخت لاب فان قبل أب هو أخ فانه لايكون الا أخا لام

(الباب الثامن في الرد) كيفية توريث (ذوي الارحام)

الزيادة الرجيع والصرف بمقال ورد الى منزله أحمد جوع ورده عن وجهه — أي صرفه واصطلاحا عند العول لانه زيادة في مقادير السهام ونقص من الحصص والورد ضد ذلك ومعرفة المارودي بجمز — سهام الفريضة عن استيفاء جميع التركة (وحبث فظلنا بالرد الفاسد بيت المال وكان ذا فرض زوجا أو زوجة) وحده أو مع غير من ذوي الفروض (فلارد) عليه لما مر في فصل ذوي الارحام بل يدفع اليه فرضه واحد من خرجه — أي غير من ذوي الفروض كان من يرد عليه شخصا واحدا أو صنفا واحدا أو أكثر من صنف وضع فسمة الباقي على ذوي الرد فان كان من يرد عليه شخصا واحدا أو صنفا واحدا أو أكثر من صنف وضع قسمة الباقي على أصل مسألتهم فذلك المخرج هو الاصل والا فاضرب به في الاصل الذي انكسر عليه باقيه فما بلغ فهو أصل المسألة كزوج وبنت وأم ليس للزوج الا الربع ويقسم الباقي على أربعة أصل مسألة الرد بدون زوج لايصح ولا وافق فتضربها في مخرج الربع فتصح من أصلها ستة عشر للزوج أربعة وللبنت تسعة وللام ثلاثة (أو) كان ذو الفرض صنفا (واحدا فغيره) أي غير الزوجين كأم أو جدة وبنتين أو بنات (رد عليه الباقي) بعد أخذه فرضه وتأخذ الجميع فرضا وردا (أو أكثر) من صنف واحد (فعلى) أي فبنسبة (قدر الفروض) ورد الباقي على أربابها كبنت وأم للبنت النصف وللام السدس يبقى ثلث يقسم عليهما بنسبة فرضهما فللبنة ثلاثة أرباع التركة وللبنت ربع بعولها للام فتصح من أصل مسألة الرد أربعة

*(فصل يعمل في توريث ذوي الارحام بمذهب أهل التنزيل وهو أن ينزل كل فرع منزلة أصله) الذي يدلي به الى الميت لا بمذهب أهل القرابة وهو توريث الاقرب فالاقرب الى الميت كالعصبات والمذهبان متفقان على ان من انفرد منهم حاز جميع المال لما ذكرا كان أو أنثى وانما افترقا في الخلاف عند اجتماعهم (ويقدم) منهم (الاسبق الى الوارث) كالاسبق الى الميت لانه بدلي به الوارث فاعتبار القرب اليه أولى (فان استووا) في السبق اليه (قدر كان الميت تخالف من يدلون به) من الورثة واحدا كان أو جماعة (ثم يجعل نصيب كل واحد) منهم (المدلين به) الذين نزلوا منزلته (على حسب ميراثهم) منه (لو كان هو الميت) فان كانوا ورثوه بالعصوبة اقتسموا نصيبه للذكر مثل حظ الانثيين أو بالفرض اقتسموا نصيبه على حسب فروضهم ويستثنى من ذلك أولاد الاخ من الام والاخوة والاخوات منها فلا يقتسمون ذلك للذكر مثل حظ الانثيين بل يقتسمونه بالسوية كما يعلم مما سيأتي في كلامه وقضية كلامهم انه ان كان ذوي الارحام كانوا من يدلون به في أنه اما بالفرض أو بالعصوبة وهو ظاهر وقول القاضي توريثهم توريث بالعصوبة لانه راعى فيه القرب ويفضل الذكر وجمع المنفرد والجميع تنزيل ربع على مذهب أهل القرابة (مثاله بنت بنت وبنت بنت ابن يجعلان بمنزلة بنت وبنت ابن فيصير ان المال بالفرض والرد بينهما بنسبة ارثهما (وفي بنت ابن بنت وبنت بنت ابن المال للبنة لانها أسبق الى الوارث وفي بنت وابن وبنتين بنت أخرى للبنت الثلثان والنصف) الآخر (بين الابن وأخته أثلاثا) بان يجعل المال بين بنتي الصلب تقدروا بالفروض والرد ثم يجعل نصف البنت الاولى لبنتها ونصف الاخرى لولديها أثلاثا (وفي بنت بنت وبنت ابن بنت بحكم بالسواء) بينهما (وفي بنتي بنت وثلاث بنات ابن بنت أخرى للبنتين النصف) بالسوية (وللثلاث النصف أثلاثا ولي هذا) فتمس في ابن بنت وبنت بنت أخرى وثلاث بنات بنت أخرى للابن الثلث وللبنت المفردة كذلك وللثلاث الثلث أثلاثا

(فصل بنات الاخوة) لايرث أولاد الام (وأولاد الاخوات) كذلك (وبنو اخوة الام ينزل كل) منهم (منزلة أبيه) ان كان بنت أخ لغير أم أو ولد أخ لام (أو) منزلة (أمه) ان كان ولد أخت ويوقع عند التفاضل بعضابطا (فمن سبق الى وارث قدم والا) بان استووا في الانتهاء الى الوارث

(الباب الثامن في الرد) (قوله وهو أن ينزل كل فرع منزلة أصله الخ) لافي جهب أحمد الزبيري عن فرضه (قوله والاخوال والخالات منها) قال شيخنا أي أولاد الاخوال والخالات فلا ينافي ماسيأتي (قوله وقضية كلامهم ان ارث ذوي الارحام الخ) أشار الى تصحيحه

(قسم المال بين الاصول بحسب كل) منهم (لفروعه وسوى بين أولاد الاخوة والاخوات من الام في القسمة (كأصولهم) الوارثين من أصولهم وان كان فيهم من يدلي بالتنزيل تفضيلا للذكر كما في الاثنى منهم يقدرون أولاد الوارث كأنهم يرثون منه ففي أم وبنت وأخ لام وبنت أخ لاب كأنه مات عن أخ لام وأخ لاب فالمال بينهم على ستة سدسه لولد الاخ للام على عدد رؤسهم يستوي فيه ذكرهم وأنثاهم والباقي لبنت الاخ للاب ومحله اذا كان أولاد الاخ للام من أخ واحد فان كانوا من أو بعة أخوة كل واحد من أخ كان لهم الثلث بينهم بالسوية مطلقا والباقي لبنت الاخ للاب ولو كان واحد منهم من أخ والثلاثة الباقية من أخ آخر كان للاول وحده السدس وللثلاثة كلهم السدس والباقي لبنت الاخ للاب (بخلاف غيرهم) أي غير أولاد الاخوة والاخوات من الام بان يكونوا أولادهم من غيرها فلا يسوي بينهم بل يفضل ذكرهم على أنثاهم (ففي ثلاث بنات اخوة متفرقين السدس لبنت الاخ من الام والباقي لبنت الاخ من الابوين) اعتبارا بالآباء وبنت الاخ من الاب محجوبة بأبيها بالشقيق وتعصم من ذي ثلاثة فتبني أحوال متفرقات المال بينهم على خمسة كما هو بين أمهاتهم بالفرض والرد وان كانوا سواء لهن القصع بنات (وكذلك وان اجتمع البنون الثلاثة والبنات الثلاث) فالمال بين أمهاتهم على هذا بالفرض والرد (فنصيب الاخت من الابوين أو لهما هي أثلاثا ولد) نصيب الاخت (الاخرى) التي من الاب (كذلك نصيب الثلاثة الباقية بينهما بالسوية)

(فصل والاجداد والجدات الساقطون كل) منهم (بمنزلة والده) بطنا بعد بطن لتنزيل أب الام منزلة وأبي الام الاب منزلتها (وبقدم) منهم (من انتهى الى الوارث أولا) فان استووا في الانتهاء قسم المال بين الورثة الذين انتهوا اليهم وقسمت حصة كل وارث بين المدلين به (كما سبق)

(فصل) لو (اجتمع أم أبي أم وأبو أم أم فالمال لابي أم الام لانه أسبق) الى الوارث اذ بعد التنزيل يصيران أبا أم وأم أم (أو) اجتمع (أبو أم أب وأبو أب أم فالمال للاول) لذلك (أو أبو أم وأبو أب فنصفان) كما يكون بين أم الام وأب الاب فرضا وردا (أو أبو أب أم وأم أب وأبو أم) فثلاثة المال لذلك (وعلى هذا فقس فلو اجتمع أبو أب وأم أب وأب أب وأبو أب وأم أب وأم أب أب فالمال للاول لانه أقرب بينهما نصفين

(فصل والحلات والاحوال) في الجهات الثلاث (بمنزلة الام) فيرثون ما ترثه كانت هي (والعمات مطلقا) أي من الجهات الثلاث (والاعمام من الام بمنزلة الاب) فيرثون نصيبه لانهم يدلون به الى الميت (فلو انفردوا) أي كل من الخالات والاخوال والعمات والاعمام من الام (فكان الميت من يتزلون) بفتح الزاي (منزلته) فيقسم المال كله بينهم على حسب ما يأخذونه من تركة الام لو كانت هي الميتة ومن تركة الاب لو كان هو الميت ففي ثلاث خالات متفرقات للخالة الشقيقة النصف ولكل من الخالتين الاخريين السدس فيقسم المال على خمسة فرضا وردا وفي ثلاثة أخوال متفرقين للخال الام السدس وللخال الشقيق الباقي ولاشئ للخال من الاب لان الام لو ماتت عنهم ورثوها كذلك وفي ثلاث عمات متفرقات للعمة الشقيقة النصف ولكل من الاخريين السدس فيقسم المال على خمسة فرضا وردا ولو اجتمع الاصول المتفرقون والحالات المتفرقات فخذ الحالة للحال والخالة من الابوين للذكر مثل حظ الانثيين وتلك للحال والخالة للام كذلك وتصح من تسعة واستشكله الاسنوي بان تفضيل الخال لمن هو على الخالة منهم يخالف التسوية بين الذكر والانثى من أولاد الام وما قاله المصنف أخوان تصح فريضتهم لا يختص بحالة الانفراد *(فرع)* لو (خلف ثلاث خالات وثلاث عمات متفرقات للخالات الثلث ولهن نصيب الام لو كانت حية مع الاب وللعمات الثلثان) لانه نصيب الاب لو كان حيا مع الام (كل من الفريقين (بقسم حصته أنصباء كما ترتهن من يدلين به) فاصله من ثلاثة وتصح من حصته وذكر الضمير وافراده أولا باعتبار لفظ كل وأنثه وجمعه ثانيا باعتبار معناه (وان كان بعض الخالات

أخوال) فالثلثان الحال من الام والحال من الابوين على ستة (فللحال من الام السدس ومن الابوين الباقى وبسقط الثالث) وهو الحال من الابوين هم لو ورثوا من الام لجب بالشقيق فتصح من تسعين واذا اجتمعت العمات والخالات والاخوال فالثلثان للعمات والثلث للاخوال والحالات ثلثه للخال والخالة من الام على الانفراد بانفسه للخال والخالة الشقيقتين على خمسة فتصح من مائتين وخمسة وثلاثين *(فرع أولاد الاخوال والخالات والعمات للام هم الام كما بأنفسهم وأمهاتهم)* انفرادا واجتماعا فانزل أولاد الحال الشقيق منزلة الحال الشقيق وأولاد الحال للابوين بمنزلة الحال للابوين وأولاد الحال للام بمنزلة الحال للام وينزل أولاد العمة منزلة العمة بمثل ذلك وأولاد العم للام بمنزلة العم للام (و) حينئذ (يسقط الابعد بالاقرب) منهم (الى الوارث كما سبق فان كان فى درجتهم بنت عم) فاكثر (لاب) الاولى اغبر أم (أخذت المال لبقاها الى الوارث) *(فرع أخوال الام وخالاتها بمنزلة أم الام)* فيرثون ما يرثونه ويقتسمونه بينهم كالوماتت عنهم (وأعمامها وعماتها بمنزلة أبى الام) فيرثون ما يرثه (وأخوال الاب وخالاته بمنزلة أم الاب) فيرثون ما يرثونه (وعماته بمنزلة أبى الاب) فيرثون ما يرثه (وهكذا كل خال وخالة بمنزلة الجدة التى هى أخت ما وكل عم وعمة بمنزلة الجد الذى هو أخوها وان تولت ثلاثة من عمات أبيه و) ثلاثة من (خالاته متفرقات ومثلهن) أى وثلاث عمات وثلاث خالات متفرقات كذلك (لام) فيرثن عمات كل جهة منزلة أبيها فالعمة التى هى من أبى أبيه وأبى أمه وأم أمه فالعمة بين السدس ولابى الاب الباقى ولاخ لاب الام فرضه ثم يأخذه من بدليه (فحالات الاب نصف السدس) على خمسة (ومثله حالات الام لانهن كالجد ثلثين والباقى) خمسة أسداس (لعمات الاب) على خمسة (دون عمات الام لانهن كأبى الاب وأبى الام) فاصلها من ستة وتصح من ستين لكل من الحالتين الشقيقتين ثلاثة ولكل من الباقيات سهم ولعمة الاب الشقيقة ثلاثون ولكل من عمته لاب وعمته لام عشرة

(فصل) لو (اجتمع فى ذى رحم جهة قرابة كبنت بنت بنت هى بنت ابن بنت ابن رجل بنت بنته أخرى فولدت بنتا (وكبنت خالته هى بنت عمة) بان نكح خال امرأة لاب خالتها لام فولدت بنتا فالمرأة بنت خالة البنت وبنت عمتها (فان سبقت جهة) منهما (الى وارث درث) وفى نسخة تقدم (بها والا ورث بهما) على ما يقتضيه الحال *(فرع لو كان مع ذوى الارحام زوج)* ذكرا كان أو أنثى (اقتسموا ما فرض له كأن تساهم الجميع) لو انفردوا عنه

(الباب التاسع فى الحساب)

أى حساب الفرائض وهو قدمناه وقدمنا أنه انقال (الفروض) المقدرة فى كتاب الله تعالى (ستة النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما وقدمنا معنى مسمى كل منها) أى بيانهم مع التعبير عن عدد الفروض بغير ما ذكرها ونخرج الفرض عند وجود احد ذلك الفرض (فمخرج النصف اثنان) وهما أصل المسئلة (و) مخرج (الثلث) والثلثين (ثلاثة) لانهما بهما (وعلى هذا) فقس فمخرج الربع أربعة لانها بنصفها السدس ستة (والفرضان) أى مخرجاهما (اما متماثلان أو متداخلان أو متوافقان أو متباينان) لانهما ان تساويا كاثنتين وثلاثة فمتماثلان والا فان أفنى أصغرهما أكبرهما مرتين فاكبر كاثنتين وستة فمتداخلان والا فان أفناهما غير الواحد كستة وثمانية فمتوافقان بعاملصغى من الاجزاء والا فمتباينان كاثنتين وثلاثة ومتداخلين متوافقان وبالعكس وقدمنا الكلام على ذلك فى فهرس الكتاب (فان تداخلا فاعمل المسئلة أكبرهما أو توافقا فاضرب وفق أحدهما فى) كامل (الآخر أو تباينا فاضرب كل) منهما (فى الآخر) والحاصل من كل منهما أصل المسئلة (أو تماثلا اكتفى باحدهما) وهو أصل المسئلة هذا ان كانت الورثة غير عصبات (فان كان الورثة عصبات قسمتهم من عدد رؤسهم) ذكورا كلا أو اناثا كذلك أو متغيرين أو اناثا كثلاث نسوة أعتقن عبدا لابويه أو ذكورا واناثا (وبقدر) فيه (كل ذكر كانثيين) فاصل مسئلة ابن وبنت ثلاثة للابن سهمان وللبنت سهم (فان

(الباب التاسع فى الحساب) (قوله ضرب وفق أحدهما) الضرب عند أهل الحساب تضعيف أحد العددين بعدد ما فى الآخر ومن الاتحاد والواحد ليس بعدد وانما هو مبدؤه (قوله كثلاث نسوة أعتقن عبدا لابويه) وهذا لا يتصور الا اذ الولاء فان تعاونوا الملك تعاونوا الارث بحسبه (قوله وبقدر فيه كل ذكر كأنثيين) ولا يقدر للانثى نصف نصيب الذكر لانطق بالكسر واتفقوا على عدم النطق به

(قوله وان وافقا فاضربه وفق عددهما) حيث وافق نصيب الصنف عدده فالاتفاق بينهما بالنصف او الثالث او الثالو بع او الخمس او السبع الثمن أو نصف الثمن أو عجزه من ثلاثة عشر أو عجزه من سبعة عشر وتنفرد الثمانية عشر بوجود الاتفاق فيها بالعشر والستة والاثلاثين بالسدس ونصف السبع ف (قوله كاخوة وأخوات من أب) أي بنين وبنات كلامه وتمثيله بشر بكون جميع الباقين واثرين وكون نصيب البنين يوافق فيها (٢٤) اذا كان الواو وفق الثانية ببعض الباقين بشرط كونهم عصبة في المسئلتين وغير الوارثين صحيح بذلك بشرط بقاء بعض الثاني فوضرض في الاولى كأن ماتت امرأة عن زوج وابنين من غيرهم مات أحدهما قبل القسمة فان ورثت الثانية فوضرض في الاولى وباقي الابنين دون الزوج والوارث عصبة في المسئلتين والزوج الذي لا يرث في الثانية فرضه في الاولى وباقي أصلها منها اذا كانت زوجة مع الباقين جميعهم وارثهم بالفريضة في الثانية كأبي الاولى بشرط أن يكون الميت الثاني فارضا ولكن فرضه قدر عول المسئلة الاولى مثاله امرأة ماتت عن زوج وأخت لابوين وأخت لاب ثم مات الزوج الاخت لاب وهي تركته المشكوحة عن الزوج والاخت (قوله مثل الاول أم وجد وخمسة اخوة) لانه أقل عدده سدس وثلث مابقي (قوله لان العصبة أحصر) ولان ثلث مابقي فرض صحيح الى السدس أوالى السدس والربع فلكن الفريضة من مخرجها في الاولى ومن مخرجها في الثانية واحتج له المتولي بانهم اتفقوا في زوج وأبوين على ان المسئلة من ستة ولو أقامة الفريضة من النصف وثلث مابقي لقالوا هي من اثنين للزوج واحد وبقي واحد ولبس له ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اثنين تصر ستة وأقر اعلى هذا الاحتجاج لكن قال في المطلب انه غير سالم من النزاع فان جماعة من الفرضيين ذكروا ان أصلها من اثنين واعتمد والامام من القدماء بانهم أتمام بعدوهما مع ما سبق لان الاصول موضوعة على المقدرات المنصوصة وهي الجمع علم ان ما بقي في المسئلتين ليس منصوصا ولا منتقلا اليه قال والامر فيه قريب وقال بعضهم طريقة القدماء أصل وطريقة المتاخرين أصل

فقد قال النقص خاصا بالاخت لانها قد تنتقل الى التعصيب فكانت كالعاصب وورد بلزوم كون النقص في زوج وبنت وأبوين بين الاب والبنت لان كلا منهما ينتقل الى التعصيب مع أنه قائل باختصاصه بالبنت وليس معنى عدم الظهار ان ما اشتهر خلافه انه خاف من الظهار وعدم انقياد عمر له للعوام القهقرى بانقياده لعلى ولكن لما كانت المسئلة اجتهادية ولم يكن معه دليل ظاهر يجب المصير اليه سكت عليه عدم اظهار ما ظهر له

﴿الباب العاشر في﴾ المسائل (الملقبات) ومسائل (المعايات)

اللقب واحد الالقاب وهي الاشارة بما لا يحب ومنه ولا تنابزوا بالالقاب ومن الملقبات ماله لقب ومنها ما له أكثر وغايته عشرة كما سيأتي (فالملقبات) منها (المشركة) وفي نسخة المشتركة وتلقب أيضا بالحمارية لما روى انها قالت أتنزيدنا قال لعمرك حق الاشقاء هب أن أباهم كان حمارا ما زادهم الاب الا برادا وروى أنهم قالوا هب أن أبانا كان حمارا والجر يقرب البعير مما روى أنهم قالوا العمر هب ان أبانا كان جمرا ملقى في البيدر بالمنبرية لان عمر سئل عنها وهو على المنبر (والا كدرية) وتلقب أيضا بالغراء لظهورها لذلا يعرض للاخ منع الجد الا نفها (وقد ذكرناهما) الاولى في الباب الاول والثانية في الباب الثاني وتقدم توجيه تلقيبهم بما ذكر (والخرقاء) بالمد (وهي أم وأخت) لغير أم (وجد للام الثلث والباقي بين الجد والاخت اثلاثا) فخص من تسعة وثبت بذلك الخرق أقوال الصحابة فيها وتلقب أيضا بالمنبلة ثلاث عثمان جعلها من ثلاثة عدد الفرض وبالمربعة لان من مسئوجعلها من أربعة للاخت النصف والباقي بين الجد والام نصفين وسيأتي بقية مر بعاته وبالمخمسة ثلاث الشعبي دعاه الحجاج فسأله عنها فقال اختلف فيها خمسة من الصحابة عثمان وعلى وزيد وابن مسعود وابن عباس وكان الشعبي لا يثبت الرواية عن غيرهم وقيل الخمسة تكلموا فيها في وقت واحد فاختلفت أقوالهم وبالسدسة ثلاث فيها سبعة أقوال للصحابة ترجع في المعنى الى ستة كما ستعلمه وبالسبعة لهذه الاقوال السبعة قولين بدوجها عتوهو ماذكره المصنف وقول أبي بكر رجاعة لام الثلث والباقي للجد وترتسقط الاخت وتعصم من ثلاثة وقول ابن مسعود للاخت النصف وللام ثلث الباقي وللجد الباقي وتعصم من ستة وقوله أيضا للام السدس وللاخت النصف وللجد الباقي وهذا اختلاف للذي قبله في اللفظ ومتحد معه في المعنى ومن ثم اعتبره الاكثر قولا واحدا وقوله أيضا للاخت النصف والباقي بين الام والجد نصفين وتعصم من أربعة وهي احدى مربعاته كما سيأتي وقول علي للاخت النصف وللام الثلث وللجد الباقي وتعصم من ستة وقول عثمان للام الثلث والباقي بين الجد والاخت نصفين وتعصم من ثلاثة وبالمنقلة من ثمانية أقوال السبعة السابقة وقول عثمان أيضا للام الثلث وللاخت الثلث وللجد الثلث فالقب لها بذلك جعل هذا القول مخالفا للسابع نظرا الى أن هذا يقتضي ان الام والجد مرتان بالفرض وذلك يقتضي انهما مرتان بالعصوبة وبالعثمانية توجيها لحاجبة وبالشعبية لنسبتها الى عثمان كما تقرر وبالقصعة الحجاجية مع الشعبي السابقة (وأم الفروخ) بالخاء المعجمة لكثرة ما فرخت من الفول شهرها بذلك من العلم معها أفراخها يقال لها بالجيم لكثرة الفروج فيها (وهي زوج وأم واختان لاب) أي لغير أم (واختان لام أصلهما من ستة وتعول الى عشرة للزوج النصف ثلاثة وللاختين الثلثان أربعة وللام السدس واحد وللاخوين لام الثلث اثنان) وتلقب أيضا بالشريحية لانها رفعت الى شريح فجعلها من عشرة كما تقرر وبالبلجاء لوضوحها لانها غالبة لشبهها وهو أكثر ما تعول به الفرائض (وأم الارامل وهي ثلاث زوجات وجد ثمان وأربع أخوات لام وثماني) أخوات (لاب) أي لغير أم (أصلهما اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر للزوجات الربع ثلاثة وللجد ثمانية من السدس اثنان وللاخوات للام الثلث أربعة وللاخوات للاب الثلثان ثمانية) لقبت بذلك لكثرة عائلها من الارامل وقيل لان كل الورثة ثمانية وتلقب أيضا بالسبعة عشرية نسبة الى سبعة عشر لانه بها ينتهي فيقال خص خلف سبع عشرة امرأة من أصناف مختلفة وترك سبعة عشر دينارا لكل امرأة دينار وبالدينارية الصغرى لذلك وستأتي الدينارية الكبرى (ومنها) أي الملقبات (مربعات ابن مسعود

وهي بنت وأخت) لغير أم (وجد) فانه (فالبنت النصف والباقي بين الجد والاخت لصلبه فتصح من أربعة (وقلنا) أيها الجمهور والباقي بينهما (الاثنان) فتصح من ستة ومن بعثه الثانية (زوج وأم وجد قال للزوج النصف والباقي بين الام والجد مناصفة) فتصح من أربعة (وقلنا للام) بعد نصيب الزوج (الثلث الباقي) وهو السدس (للجد) فرضا فهي من ستة ومن بعثه الثالثة (زوجة وجد وأخ) لغير أم (قال المال بينهم أرباعا) فتصح من أربعة (وقلنا للزوجة الربع وللام الثلث والباقي للجد والاخ) مناصفة فتصح من أربعة وعشرين ومن بعثه الرابعة (زوجة وأخت) لغير أم (وجد قال للزوجة الربع وللاخت النصف والباقي للجد وقلنا للزوجة الربع والباقي بين الجد والاخت اثلاثا) فتصح على القولين من أربعة (وتسمى) هذه (الاخيرة من بعثة الجماعة) لصحتها عندهم أربعة كانت ورؤسها من بعثات أخر بينتها في منهج الوصول وذكر المرتبعثة الثانية مع التصريح بقوله والمرتبعثة أخوه في كل من الثلاث الاخر من زيادته (ومنها المسئلة ذوهي زوجة وأم وأختان لابوين) أو لأب (وأختان لام وأما لابوين فصاعدا) كزن (أصلها من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر للزوجة الربع ثلاثة (وللام السدس) اثنان (وللاختين) لغير الام (الثلثان) ثمانية (وللاختين للثلث) أو بعقوله بذلك اساذكره بقوله (ومنها ثمانية مذاهب) قول الجمهور وهو ما ذكره ابن عباس الفاضل عن الزوج وللام وله بين الشقيقتين فتصح من أربعة وعشرين ومنه قول آخر الامة عن الزوجة وللام بن الاخوة لام اثنان فتصح من اثنين وستة ومن قولهم معا للام الثلث بناء على أنه لا يحجب بالاخوات فتعول الى تسعة عشر وقول ابن عباس فيه رواية بسقط وللام وفي أخرى تسقط الشقيقتان وفي أخرى يسقط الصفات معا والباقي للعصبة وفي أخرى وهي المشهورة عنه للزوجة اثنين بناء على أن الاثنين من الاولاد يحجب الزوج وللام فهي من أربعة وعشرين وتعول الى احد وثلاثين ولهذا تسمى المسئلة بالفلانية (ومنها أنيقة زيد) وهي (أم وجد وأخت لابوين واخوان وأخت لاب) أصلها من ستة عشر للام) السدس (ثلاثة وللجد) ثلث الباقي (خمسة وللاخت للابوين) النصف (ثمانية وسهم الولد الاب) يقسم على خمسة (فتصح من تسعين) وبعبارة أقرب قال (تخص ترك ثلاثة وثلاث أمثال وتسعين دينارا وأخذت احدى الامثال ميراث هذا دينارا وابس ثم دين ولا وصية وهي الاخت الابية في هذه الصورة (ومنها النصفية) وهي (زوج وأخت لابوين) أو لاب لقبت بذلك لان له فيها الفرائض خمسان وثان نصفي المال فرضا لاحدهما وتسمى أيضا البتيمة لعدم الانظير لها كالدرة اليتيمة التي لا نظير لها (ومنها العسرية ثنان) وهما (زوج وأبوان أو زوجة وأبوان للزوجين فرضهما والباقي للاب وبين اثنان) كما في الباب الاول والعسر بذلك لانهم عارفة الى عمر في قول للام ثلث ما يبقى بعد فرض الزوجين وبقيان أيضا بالغراوين وبالغريبتين وبعبارة أسهل الزوج اذا كان فيها الخوان فهي الخوان سالمان من موانع الحجب لم يحجبا الام عن ثلث ما تؤخذ فيها لا بخلاف بوجودهما ولا عدمهما وكذا مسئلة الزوجة فيقال لها أمر أو زوجة الربع بالفرض بغير عول ولا رد وليست زوجة بعدون الام فقد تأخذ الربع عولا وقد تأخذه مردودا (ومنها المختصرة بزيد وهي أم وجد وأخت لابوين وأخ) لاب (أصلها من ثمانية عشر) ان اعتبرت للجد ثلث الباقي (للام) السدس (ثلاثة وللجد) ثلث الباقي (خمسة وللاخت) النصف (فمعولة لأدى الاب) الباقي (سهم وتصح من أربعة وخمسين) اذا عشرت له المباينة فاعملها ستة وتصح من مائة وتمانية وتوجع بالاختصار الى أربعة وخمسين وقد سبق الكلام عليها في غير هذا الكتاب (ومنها مسئلة الاختان) وهي (أربع زوجات وخمس جدات وجميع بنات وتسعة اخوة لاب) أي لغير الام وقد عهما الثنيان فهي صماء أصلها (من أربعة وعشرين للزوجات الثمن) ثلاثة (وللجدات السدس) أربعة (وللبنات الثلثان) ستة عشر (وللاخوة للباقي) وهو سهمها ألف وماثنان وستون (وتصح من ثلاثين ألفا وماثتين وأربعين)

بذلك لانه يحتمل جواز قتال بعيث مخالف وتبلغ عدد كل فريق أقل من عشرة وأصح من أكثر من ثلاثين ألفا
(ومنها الغراء وهي زوج واختان لاب) أي لغير أم (واخوان لام) أصلها (من ستة وتعول الى تسعة
وهو مسألة زوج ذو فرض وأختين فأكثر لاب وأختين فأكثر لام وأخ لام وأخ شقيق أو لاب وأخت
شقيقة أو لاب وأخت لام وأخ لام وأخت شقيقة أو لاب وأخت لام وأخت لام وأخت شقيقة أو لاب
وأخت لام وأخت لام وأخت شقيقة أو لاب وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت شقيقة أو لاب
وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت شقيقة أو لاب وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت لام
وأخت شقيقة أو لاب وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت شقيقة أو لاب
وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت شقيقة أو لاب وأخت لام
وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت شقيقة أو لاب
وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت شقيقة
أو لاب وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت لام
وأخت شقيقة أو لاب وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت لام
وأخت لام وأخت شقيقة أو لاب وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت لام
وأخت لام وأخت لام وأخت شقيقة أو لاب وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت لام
وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت شقيقة أو لاب وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت لام
وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت شقيقة أو لاب وأخت لام وأخت لام وأخت لام
وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت شقيقة أو لاب وأخت لام وأخت لام
وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت شقيقة أو لاب وأخت لام
وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت شقيقة أو لاب
وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت
شقيقة أو لاب وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت
لام وأخت شقيقة أو لاب وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت
لام وأخت لام وأخت شقيقة أو لاب وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت
لام وأخت لام وأخت لام وأخت شقيقة أو لاب وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت
لام وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت شقيقة أو لاب وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت
لام وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت شقيقة أو لاب وأخت لام وأخت لام وأخت
لام وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت شقيقة أو لاب وأخت لام وأخت
لام وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت شقيقة أو لاب وأخت
لام وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت لام وأخت شقيقة أو
لاب

(فهى كل زوجة عصبة) كأخ وعم (غير لاب والابن) اذ ولد زوجة الاب أخ أو أخت ولم يزد
الابن ابن ابن أو ابن ابن وعلى كل نقد يرورث مالم يكن حاجب (وان قالت ولدت ذكرا أو ذكرا
ورث) كل منهما (لا) ان ولدت (أنثى فقط) فلا ترث (فهى زوجة أب وهنالك) من الورثة
(أختان لابوين أو زوجة ابن وهنالك بنتا صلب) لسقوط فرض الاخت فى الاولى باستغراق الاختين فى الثانية
والبنتين فى الثالثة (وان قالت ان ولدت ذكرا) ولو ميتا (لم ترث) واحدة منهما (أو
ولدت أنثى فهى زوجة ابن وهنالك زوج وأبوان وبنت أو زوجة أب وهنالك زوج وأم وأختان لام)
الاولى فيهما لها فرض ذعال لها بخلاف غيرها فيسقط بالاستغراق (وان قالت ان ولدت ذكرا أو
لم ترث وان ولدت ما فهى زوجة أب مع أم وأخت لابوين ولو جد) اذ معهما يفضل بعد أخذ الاخت
فرضها شئ فتكون لهما بخلاف مع احدهما والاولى ان يقول بدلهما وهنالك (نوع آخر قالت ان
ذكرا ورث أو ورثت أو أنثى لم ترث ولم ترث فهى بنت ابن الميت وزوجة ابنه الآخر وهنالك
صاب) لانها ان ولدت ذكرا فهنالك بنتان وبنت ابن وابن ابن ابن فالباقى بعد الثلثين بين القاطعين
اثلثا ان ولدت أنثى فلانثى لهما لاستغراق الثلثين مع عدم المعصب (أو) قالت (ان ولدت ذكرا
ولو ميتا أنثى (لم ترث) واحدة منهما (ولم أرث أو أنثى ورثتا فهى بنت ابن الميت وزوجة ابنه
آخر وهنالك زوج وأبوان وبنت ابن) لانهم ان ولدت أنثى فرض لهما بخلاف ما اذا ولدت ذكرا (أو
قالت ان ولدت ذكرا فلى الثمن والباقى له أو أنثى فالمال بيننا سواء أو ميتا فلى الكل فهى امرأة تزوج
عبدا فباعها فجاءها ولد) وان قالت ان ولدت ذكرا ورث ولم أرث أو أنثى ورثت دونها فهى امرأة تزوج
عبدا أو أمة ثم نكحت أمّا العتيق فاجابها ولد ميت فالعتيق (نوع آخر قال) رجل (ان كان
امرأتى الغائبة بحية ورثت دونى أو ميتة ورثت أنا فهو أخوها لام لم يسلم به وهى أخته لابوين هو أخ لام
لانها ان كانت حية ورثت السدس الباقى ولانثى له تحجبه بالاستغراق أو ميتة ورثته
بالتعصيب وصح الجواب أيضا بام أخت لغير زوج وأم وأختين لام وأخ لاب قد نكح احداهما
الغائبة (وان قال ان كانت) أى الغائبة (حية ورثت دونها أو ميتة فلانثى لها فهذا أخوها لام
ماتت وقد نكح أختها من أمها) وهى الغائبة (باقى الورثة زوج وأم وجد) لانه ان كانت
فلزوج النصف وللام السدس والباقى بين الجد والاخ أو ميتة فلزوج النصف وللام الثلث والجد والد
وللانثى الاخ وان قال ان كانت حية ورثتا أو ميتة فلام أرث فهو ابن عم الميتة زوج بنتها الغائبة هو ابن
وأم نكح أم هو (نوع آخر امرأة أقروا جميعا أنها أخذت ثلاثة آلاف مال وأخرى وزوجها أخذا الفا وربع وورثه
لاب وأخرى لام وابناهما احدهما أخ لام هو زوج الاخت لاب والآخر زوج الاخت لام فلام ثلاثة
للاب النصف وللاخ والاخت للام الثلث والباقى بين ابنى العم) بالسوية (زوجان أخذ الثانى الف
وآخران) أخذا (ثلثه ورثه ما لا نصفين صورته ان فى نكاح ابن ابن آخر) لو حذف لفظ ابن الثانى
صح أيضا (رجل بنتوه ورثا مالا نصفين صورته امرأة ماتت عن زوج وابن عم) أو ميتة فى (بنت
(بنتهن) رجل وابنه ورثا مالا نصفين صورته رجل زوج ابنه لبنت أخيه وماتت (رجل وزوجته
وقع لهما المال ثلاثة ورثه بثلاثين فى نكاح ابن أخ أو ابن ابن ابن آخر وجد وبسعة اخوة لاب وام
بالسوية صورته نكح أبعد رجل أم امرأته فولدا بسعة وماتت الرجل بعد موت الابن فلزوجته الثمن وهو
ابنه السبعة الباقى) اخوان لابوين ورث احدهما ثلاثة او باع المال والآخر بعد صورته ابنا
احدهما زوج نوع آخر اخوات أقروت أربعة أزواج واحد بعد واحد فحصل لها نصف أموالهم هو أربعة
آلاف ولاب كان لهم ثمانية عشر دينارا فللاول ثمانية وللثانى ستة وللثالث ثلاثة وللرابع دينار فصحت من
الاول وبدينار ومن الثانى كذلك لانه ستة وأصابه من الاول دينار ان ومن الثالث كذلك لانه
وأصابه من الاول دينار ان ومن الثانى ثلاثة ومن الرابع ثلاثة لان له دينارا أو أصابه من الاول دينار ان

الثاني ثلاثة ومن الثالث ستة فتجمع لها أربعة وهذا النوع آخر وفصل يشتمل على أربعة أنواع آخر فولد الابن كل القرابات المذكورة منهم أربعة آخرهم رجلان ومنهم رجلان كل منهما أم الآخر فولد الابن كل منهما ابن عم الآخر لامه ومنهم رجلان كل منهما خال الآخر آخرهم رجلان كل منهما ابن عم الآخر فولد الابن كل منهما ابن خال الآخر ومنهم رجل هو ابن عم ابن أخي عم أبيه فهذا ابن عم أبي الميت لان ابن أخي عم الاب هو الاب فابن عمه هو ابن عم الاب

(كتاب الوصايا)

جمع وصية تعني ايصاء يقال أوصيت لفلان بكذا وصيته له وأوصى اليه اذا جعله وصيا وهي لغة الايصال من وصى الشئ بكذا وصله به لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشر عاجله بخير آجله وشرعا تبرع يعتق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق وان اتحقا معنا حكما كالتبرع المنجز في مرض الموت أو الملحق به والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين وأخبار كثيرة الصحيحين ما حق امرئ مسلم له شئ يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده أي ما ألزم أو ما المعروف من الاخلاق الا هذا فقد يفجؤه الموت وتكبر من ماجه الخبر وهم من حرم الوصية بمن مات على وصية مات على سنة وتوفي وشهادة ومات مغفورا له وكانت أول الاسلام واجبة ثلاث قارب بقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية الآية ثم نسخ وجوبها بآيات المواريث وبقي الثلث فاذن لغير الوارث بخير معين أي وفاض الاثنى (الوصية واجبة على من عليه حق) كعاش كزكاة وحج (أو) حق (لآدميين) كوديعة ومغصوب (بلا شهود) بالحق في هذا ومافيه بخلاف ما اذا كان به شهود فلا تجب الوصية به قال الاذرعي الذي يمكن منهم كتمانه كالوديعة ثم ان مات على وصية مات على سنة وتوفي وشهادة ومات مغفورا له وكانت أول الاسلام واجبة ثلاث قارب بقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية الآية ثم نسخ وجوبها بآيات المواريث وبقي الثلث فاذن لغير الوارث بخير معين أي وفاض الاثنى (الوصية واجبة على من عليه حق) كعاش كزكاة وحج (أو) حق (لآدميين) كوديعة ومغصوب (بلا شهود) بالحق في هذا ومافيه بخلاف ما اذا كان به شهود فلا تجب الوصية به قال الاذرعي الذي يمكن منهم كتمانه كالوديعة ثم ان مات ولو تقديرا ولو الموصي ليعم نحو المرتد والحربي ومن

(قوله والمبغض ليس من أهله) بمنع كونه ليس من أهله لانه ان عتق قبل موته فذاك والا فقد ارتد ولزوجته بالموت (قوله وليس كذلك بناء ع
ن ملكه موقوف أو زال) قال ابراهيم توقوفة (قوله وقراءتهما ونحوها) كبكاية أحكام شريعة اليهود والنصارى وكتب النجوم والطب
وسائر العلوم المحرمة ودخول سراج الكنيسة وتوابعها لان فيه اعانة لهم على تعبدهم وتعظيم الكنيسة (قوله
ولعل المراد أن يبنى على قبورهم القباب (٣٠) الخ) أشار الى تصحيحه وكتب عليه بشيء كلام الغزالى فى الاحياء فراجعه
الصحة بما يستفاد بعضه الحرمة انتهى وظاهر ان تعليله فى غير العتق لان العتق يستغلب الولاء والمجوز
ايس من أهله (وتصح من الكافر) ولو بيعا كما صرح به الماوردى (كالمسلم) فيوصى بما يجوز
أو يقتنى لا يحصر وختم ونحوه مما سواه أو على المسلم أو لذمى قال الاذرعى ومقتضى الحلاقه بعض النووى
الوصية بمحرم صحتها ان مات وان تاب قبل موته وكذلك بناء على ان ملكه موقوف أو زال فلم
هو كذلك على قول الوقف كما ذكره النووى كفيره فى باب الردة (الركن الثانى الموصى به فكل عين
معصية كذمى أوصى ببناء كنيسة) يتعبد فيها (أو اسراجها تعظيما) لها أو بكتابة التوراة والانجيل
وقراءتهما ونحو ذلك للان المقصود من شرع الوصية تدارك مافات فى حال الحياة من الاحسان فلا يمين
ان تكون فى جهة معصية فانها تكون فى جهة قربة كالفقراء أو بيع لا يظهر فيه قربة كالاغنياء ومن
يقوله تعظيما لما أوقعه من اسراجها انتفاع المقيمين أو المجتازين بالضوء فتصح الوصية كلو أوصى بشيء للاغنياء
للامة (وتصح) من مسلم وكافر (بعمارة المساجد) لما فيه من اقامة الشعائر (وتصوير الاشجار
والعلماء والصالحين) لما فيه من احياء الزيارة والتبرك بها فال صاحب الشامل ولعله (المراد فى
على قبورهم القباب والقناطر كما يفعل فى المشاهد اذ كان القدين فى مواضع هو لاء هم أو ان دفنهم
لاجل القبور ونقله النهى عنه ولا فعل فى المقابر لما فيه فان فيه تضييقا على المسلمين قال الزركشى وفيه
والمختص المراد بعمارتها القباب والا فالمراد بالقبر فيما ولا يمنع انتهى وقوله من الوحش والقراءة عندها والاعلام الزائدة
بها كيلا تندرس انتهى والاول هو المتبادر (و) تصح (لفك الكفار من أسرنا) لان المنافع تباح
وان الوصية بمنفعة لا تحل الحرب والاسارى أولى (و) تصح (ببناء رباط وادرار يركبها أو سكنى
الذميون) لان صرف صدقة التطوع اليهم جائز فكان الاولى ان يقول يسكنه أو يستغله
(فصل وتصح لمعين يتصور له المالك) وقت موت الموصى لانهاية لبقائه (كالحمل لكن بشرط ان ينفصل
حيا حياة مستقرة كما مر فى الوصية لمن لا يرث كالكتابى (لا) ان انفصل (ميتا أو
كان بجناية) وأوجبنا الغرة فلا تصح الوصية له كما لا يرث (و) بشرط (ان يعلم وجوده حال الوصية
بانه لدون ستة أشهر) منها (وكذا لدون أربع سنين اذا لم تكن فراش) لزوج أو سيد (فان كانت
فراشا له دون ستة أشهر فان الظاهر وجوده عند الندرة وطء الشبهة وفى تقدير الزمان الذى تصير فيه فراشا قولان
أولهما ستة أشهر فاكثر وكانت فراشا ان ذكر ستة أشهر فاكثر لم تصح الوصية له لعدم وجوده عند ما قال
واحتمال حدوثه بعدها فى الثانية والاصل عدمه عندها واعلم أن ما ذكر من الحاق الاربع سنين بما قبلها
خلاف ما ذكره الاصل وغيره من الحاقها بما دونها وان ما ذكره من الحاق الستة أشهر بما قبلها هو ما قاله
الاصل وغيره لكن صوب الاسنوى وغيره الحاقها بما دونها لان المدين تقدر زمن وضع الحمل بالوطء الواقع
ذكر وهى العدد (فان أوصى للحمل) أى لحمل فلانة (من زيد اشترط) ايضا لصحة الوصية وعدم نقضه
يلحق به بان كانت الوصية بعد زوال الفراش وأتت لولادتها لاكثر من أربع سنين من وقت الفراق لدون ستة
أشهر من وقت الوصية أو أمكن لحوقه فنفاه باللعان لم تصح لعدم ثبوت النسب بخلاف ما لو انتفى

التصرف بسفه وشح (قوله فان أتت لدون ستة أشهر من الوصية ولد الخ) أرمى يحتمل حمل فان ولد لدون ستة أشهر صحت الوصية أو لاكثر من أربع سنين أو تصح وكذا ان ولد أحدهما لاقل من أربع بعد ستة أشهر والا حرلا كثر من أربع سنين ح (قوله لكن باع مال أبيه بغبن حباه الخ) يفرق بينهما بقوة التردد هنا بسبب كونه فى وجود الموصى له هذا ولكن القياس الصحة فى قبول الولى للعمل وقبول القائم لان الاعراق العقود تبنى على نفس الامر قال الفتى ان ترجح صحة القبول يؤخذ من باب الاقرار من الرضة وغير هما حيث قالوا يصح (٣١) الاقرار للعمل اذا أسنده الى اوان أو صية ويلزم من صحة الاقرار بسبب الوصية صحة الاقرار له قبل الانفصال اذ لايصح أن يقال ان المقر به للعمل والا كان ملكه ولا يملكه الا بالقبول فلا زم انه يتبنه الاسنوى لهذا (قوله الوصية لعبد الغير الخ) أى غير المكاتب (قوله لم تصح) أى لعدم أهلية المكاتب (قوله كما قال) أى وجزون (قوله ملك ولا الوجه الاول) قياس ما تقدم فى الحج ان السيد يحرم عن عبده الصغير ان يقبل هنا ع (قوله وقرن السبكى بذلك الاستحقاق الخ) مقتضى فرقه بطلانها ان لم يعتق لانه لم تكون له ملكه كما ذكره وهو الذى يظهر كما (قوله فيكون له) أشار الى تصحيحه (قوله أو لعتق فى الاولى) هذا اذا عتق جزءه فان عتق بعضه فقياس ما قالوه فيما اذا أوصى لبعض ولامعاباة ان الموصى به بينهم ان يستحق هنا بقدر حريته والباقى للسيد ولو أوصى لحر فرق لم تكن الوصية لسيده مطلقا قبل منى عتق فيه أو ولامات وقيمتها بعد موت الموصى كانت الوصية لحل فلانة (فان أتت لدون ستة أشهر من الوصية ولد لم تصح بعبده ولو نهاه بنا حرا حتى) ها وان زاد ما بينهما بين ستة أشهر والمراد تفارش لانهما حمل واحد ا (فرع يقبل) * الوصية (للعمل ولغيره) ولو معينا (بعد الانفصال) حيا (لا قبله) فلو قبل قبله لم يكف لانه لا يدرى وجود حمله (القبول كما لو أوصى لغائب شئ فله قبل ولم يدر موت الموصى وقبل كما فى كتن باع مال أبيه بغبن حباه فبان ميتا وقضية كلام الاصل كما قال الزركشى ان الاكثر على صحتها لكن رجح فى الروضة وشرحه تبعا لجمع منهم عزو تصحيح الاول اليه وهو سبق قلم وقارن ما نظر به الاول بانه لا مستند فيه بخلاف ما نحن فيه (ولو أوصى لحمل لعبد لم تصح) الوصية وان كان موجودا حالة موت الموصى لما مر من تمليك المعدوم متتابع ولانه لا متعاق له قدرى الحال فاشبه الوقف على معدوم يتبع

* (لو أوصى لعبد الغير وصدقه السيد) أى تحمل على ذلك لتصح (لكن يشترط قبول العبد) له (ولا يكفى قبول السيد) لان الخطاب له ليكون معه فى حق مع العبد نعم ان لم يكن أهلا للقبول كمجانين فعلى يقبل السيد كولى الحربى أولى لان الملك له بكل حال أو وقوف الحال الى تأهله للقبول قال الزركشى فيه تفرقات والاوجه الاول (وبتعين بالقبول) من العبد (المالك) لسيده (بالموت ولو نهاه سيده) عن القبول كالو نهاه عن الخلع فخالع ثم محل صحة الوصية للعبد اذا لم يقصد الموصى تمليكه فان قصده فالذى للطالب لم تصح كما نقله فى الوقف وقرن السبكى بذلك هذا منظر فيه بعتق قبل موت الموصى فيكونه أولا فالملك له بخلافه ثم فانه لا جزء لبس العبد لانه الملك وتضعيف قرنه أنه لو قال وقفت هذا على عبد زيد ثم على عبده فلان وقصد تمليكه صح له لان استحقاقه مستأخر بقيد كالوصية بالوقف على الطبقة الاولى وهو متحد لانه يتفرق فى التابع بالاستقرار فى المتبوع (فان أعتقه) سيده (أو باعه بعد الموت وبعد القبول فالملك للسيد وكذا بعد الموت وقبل القبول) بناء على أن الوصية تملك بالموت أو وقوفه (أو) أعتقه أو باعه (قبل الموت فالملك بالقبول للمشترى) فى الثانية للملك له (وللعتق) فى الاولى لانه حر وقت الملك فلو أعتق بعضه أو باعه فقياس ما يأتى فيه أو أوصى لبعض ولا معاباة أمن الملك بينه وبين سيده انه هنا بينهما أيضا فى الاولى وبين سيده والمشترى فى الثانية * (فرع * لو أوصى أو وهب ان نصفه حر ونصفه لاجنبى) ولو زاد لم تكن معاباة (فاسمه السيد) كلو أعتق أو اختلب (فان كانت معاباة فالمحاب أى ذلك الجميع اصاحب (النوبة) الكائنة (يوم الموت فى الوصية) أو (يوم القبض فى الهبة) لا يوم القبول ولا يوم الوصية أو الهبة لان الحق انما يلزم يوم الموت فى الوصية ويوم القبض فى الهبة وان لم يثبت الملك فى الوصية يوم الموت كان الاعتبار فى الفطرة بيوم الانفطار لكونه يثبت به الحق وان لم يثبت به الملك (ولنصفهم) أى بالوصية أو الهبة (نصفه الحر أو الرقيق نخصص) ثم اشتر بالحر أو نخصصه منزلة المعاباة فتكون الوصة للسيد ان خصص نصفه الرقيق وله ان خصص نصفه الحر وقد تحصل من هذا ومما قبله أن الوصية لعبد الغير وصدقه السيد ان لم يكن أهلا للقبول كمجانين فالقبول له ان كان أهلا كعاقل فالقبول له أو لسيده ان كان مجنونا (قوله ملك ولا الوجه الاول) قياس ما تقدم فى الحج ان السيد يحرم عن عبده الصغير ان يقبل هنا ع (قوله وقرن السبكى بذلك الاستحقاق الخ) مقتضى فرقه بطلانها ان لم يعتق لانه لم تكون له ملكه كما ذكره وهو الذى يظهر كما (قوله فيكون له) أشار الى تصحيحه (قوله أو لعتق فى الاولى) هذا اذا عتق جزءه فان عتق بعضه فقياس ما قالوه فيما اذا أوصى لبعض ولا معاباة ان الموصى به بينهم ان يستحق هنا بقدر حريته والباقى للسيد ولو أوصى لحر فرق لم تكن الوصية لسيده مطلقا قبل منى عتق فيه أو ولامات وقيمتها بعد موت الموصى كانت لورثته على قول وقيل للاظهر تكون شيأ على ناس ماذكروه فيمن استرق بعد ان عتق أمانه و (قوله لانه حر وقت الملك) لان الوصية تملك فان عتق موت الموصى ان كان كذلك انه لو عتق بوجه وصدقه فارق موت سيده اذا كان هو الموصى ملك الموصى به وكذا اذا لم أر ملكا لكن رتبته اشترط قبوله فيه والان نوى عتقه فيعتق بالقبول كالو قال للوصى به عتقك بعتقه بشترى بعتقه ملك كالاضحية أو تبعا لمالوصى فيه وتردد الراجح منه بطلانها

(قوله فان لم تعتق جرى له قصير أهلا للملك وقته) يؤخذ من هذا ومن مسألة وصية ملدوه انه لو أوصى لرقيق غيره ثم فارت عتقه ومات الموصي انه يستحقها وهو كذلك (قوله قال الزركشي وقياس ما صح الخ) أشار الى أن تصحيحه ركيك على قوله قال الاذرعي الوجه الصحة وصرف في عامة (قوله فان قسم بعتقها الخ) لومات قبل البيان (٣٢) رجع ورثته فان قال أرادا العاقد بعض أولادها حلفوا وبطلت فان قال والدنيري أرادا فكما لو قال أوصيت لهؤلاء نسبة فتبطل كما نقله في البيان عن العدة وفي الثاني البيان في قوله قال الخ) أي في طلب جهة فقلان صح وكان لمالكه الانتفاع بها وينفق عليها الموصى وان اختلفا فقال الوارث أراد تملك البهيمة وقال صاحب البهيمة أراد تبقيه فالقول قول الوارث لانه عارم على (قوله فوصيته لمالكها) قال الاذرعي ينبغي البطلان فيما لو كانت العارية مما يعصى عليها كفرس قاطع الطريق والحربي والمحارب لاهل العدل (قوله ثم يتعين لعلفها) قال في العباب وان انتقل ملكها لآخر (قوله وفي الثانية لا تعار وقيل بظهر) أشار الى تصحيحه (قوله وقال الرافعي هي كالبائع) وصححه ابن الرفعة (قوله وفيه انه يفهم ان الموصى له ليس له الرجوع بعد الموت وقد يفرق بأن الموصى له ملك بالموت فجاز تصرفه بخلاف الوارث فانما تحول له بالقبول (قوله ولو أراد تملكه) لان العرف يحمله على ذلك دون بيعه فجميع ما يجتهاده (ولو أراد تملكه) فانما تصح لان له ملكا وعليه وقفا

(فصل تصح الوصية لكافر ولو حربيا ومرتدا) كالبيع والهبة والصدقة وتظهر الصحة بين في كل كبد حراء أجر في الحي وبحث الوقف على هاشمية صدقة جارية على الموقوف عليه الدوام وكما يتعرق الموقوف ولان معنى التملك هنا ظهر منه في الوقف بدليل أن الموصى له يملك الرقبة والمنفعة وان الصرف كبيت شاة بخلاف الموقوف عليه وتحل صحتها للمرتد الخ فيه على ردته والكلام في الحربي والمرتد المعينين فقد يتأمل فيما تصح الوصية لاهل الحرب بالرقة كما صرح به ابن سراقة وغيره وهو ظاهر اطلاق الوقف وكذا لو أوصى لمن يحارب أو يرتد (وكذا القاتل) ولو بعد ما تصح الوصية له بان أوصى لجارحه ثم مات بالجرح أو لانسان فقتله لعموم الادلة ولانها تملك بصيغة كالهبة والبيع بخلاف الارث وما اختير ليس للقاتل وصية تضيف ولو صح حمل على وصيته لمن يقتله فانها باطلة كما يأتي (د) كذا تصح (لعبده) أي عبد قاتله وهذه ملاءمة لما قبلها وفاتها في المعنى وصية لقاتله ان لم يعتق السيد ولم ينتقل من سيده الى غيره قبل موت الموصي وذلك لان الوصية بوصية لمالكه وتسمى الوصية فيما ذكر وصية لقاتل باعتبار مآيؤل اليه من كونه بصير فانلا أو لان الوصية بشئ كانت لا تتم الا بالقبول بعد الموت كانت لقاتل حقيقة أو تمم اوانما يعتبر ما كان (د) تصح (لعبد قاتله) وهي وصية لقاتله ان عتق السيد قبل موته والا ولاء هذه معاونة لاثم فيها كما مر (لا ان أوصى لمن يقتله) فلا تصح لانه معصية وهذه من زيادته وصرح هو والروياني وغيرهما بتحريمه ويؤخذ منه تحريم الوصية لمن

أي ساذ كرمن هذه وما قبلها (ولو أوصى له بالثلث) من ماله (وشرط تقديم عتقه) عبارة الاصل تقديم وقته وكل صحيح (فار) مع عتقه (بباقي الثلث وتصح الوصية للعبد) لانها تعتق عوته فتصير أهلا للملك وقته (وكذا مكاتبه) لانه مستقل بالملك (ومدبره) كالقن (فان عتق المكاتب فهي له ولا) بان للمالك وقته (وم

(قوله لان الحق للمسلمين فلا يجوز الخ) قال الشارح ثم ان كان الزائد من ثلث المال أعطاه ومن بيت المال أعطاه والا رد (قوله ان كانوا ثلاثة من ورثته) أي ولا ان الحق للمسلمين (قوله لا ابتداء عطيتهم) لانه تصرف صادف الملك وحق الوارث انما يثبت في ثاني الحال فأشبه الشقص المشفوع (قوله فلا ينافي التصرف كما سبأتي) أي ينافي التصرف المنجز (قوله ثم مرض الاجازة انما تصح من مطلق التصرف) لو كان الوارث صحيحا وعلقها بفلس فالقياس صحة اجازته وقت وقوعها لانه لو وهب أو أعتق ثم مرض لم يتصرف فيه بناء على (قوله فلا تصح من غيره) لو أراهم كلاما فجاء الوارث صحيحا وأجمعوا على اجازته وقت وقوعها لانه بمنزلة المنجز لانه ملكه الآن ولم يتصرف فيه بناء على ما نقله الشارح وهو ممكن بل والاقرب الى القياس الوقف وهو قضية أدب قاضيخان (قوله فلا يصح) أي بالحالة الراهنة (قوله وله الرجوع) أي بعد الموت (قوله ولو بعد موت الوارث) أي ولو بعد موت الوارث (قوله لانه لا يتوقف على اجازة الورثة) أي لانه لا يتوقف على اجازة الورثة (قوله ولا ينافيه ما مر) أي من قوله ولا يصح الرجوع الخ (قوله لان الحق للمسلمين) أي لان الحق للمسلمين فلا يصح الرجوع (قوله ولا يصح الرجوع) أي عن الوصية

(قوله اشترطت الاجازة لصحة الوصية) وان كانت الاعيان مثلية (قوله وان أجاز بعضهم نفذ في حقه) فلو ترك بنتا وزوجا وجدوه أو أم وبنت لم يجز للبنت الثلثان والنصف والباقي كل العشر كذا يقسم الباقي على جميع الورثة بالفرض لانا لو جورنا له أن يأخذ فرضه لم يأخذ بعضهم ما يبقى بعد اخراج الفرض فلو بدأ بالفرض ذلك لم يمكنه أن يعطيه الا ما أجازه من عليه الفرض (قوله

فيما اذا قال الموصي لا يتم فلان انما يريد بذلك ان الثلث لا يتم الا بامضاء الورثة (٣٤)

من الثلث اذا لم يجز الا بعضهم (قوله فيتوقف على اجازة الوارث) (واذا أوصى للورثة لكل منهم بقدر حصته) من الميراث مثلا كان أوصى لكل من بنيه الثلاثة بثلث ماله أولابنائه الخاصين بصفة (بطلت) لانه يستحقه بالوصية وبالميراث فلا يستحق من بنيه الثل

(قوله نظمه في الروضة) من فتاوى القاضي أشار الى تصحيحه (قوله قال البغوي وهو تنوع الخ) قال شيخنا بحساب بان حقها ثبت للمورث وينتقل لوارثه بعد موته فدخل في ذلك انتقال العين كما (قوله وان أوصى بحمل الخ) بشرط انفصاله حيا وقت الوصية (قوله قال ابن الرفعة كما تقدم في الوصية للحمل) يرجع فيها الى أهل الخبرة بالبهائم فلو قال أوصيت بحملها وكانت حينئذ غير حامل لا تصح (قوله قال ابن الرفعة الظاهر العموم) أشار الى تصحيحه وكتب عليه وسكت عليه البكري وفي البغوي ذلك (٣٥) على ان ماهنا هل تم أولا وفيه الخلاف فمن قال بعمومها كالامام نظر الى ان الحمل محسوبا بكل السنين ومن قال لا تعم قال لا تتناول الا السنة واحدة (قوله فمن قال بعمومها أشار الى تصحيحه (قوله وبخلاف مالو أوصى بحملها الخ) لينظر فيما يؤخذ الوارث أو غيره الهيمة الموصى بحملها بعد موت الموصى وقبل وضعها فان الجنين يكون تبعا كولد الظهر أن يكون للموصى له كالولد ظهر أن جنايتها في ح (قوله وتجوز بغرة) لو طلقت القتلة مرتين كانت الثانية للوارث (قوله وتنوع منافع عين دونها) تنوع بالعين واحد وبالمنفعة لا خوف قبول الموصى له بالرقبة ورد الموصى له بالمنفعة تفاوت الى الورثة الى الموصى له بالرقبة على الاصح عند ابن الرفعة ولم يعرض الشيخان للمسئلة قال السبكي والخلاف يحتمل عند ما اذا طلق أما اذا نص على ان الرقبة ملك له فليجزم بالمنفعة فيجزم به فتى (قوله قال الاذرعي والاشبه الثاني) أشار الى تصحيحه (قوله كالاتي وفي المصوب الخ) والمرهون المقبوض (قوله فدخل الحامل الخ) نحو بالوصية بالمجهول) لان الموصى له يخلف الميت في ثلثه كما يخلفه الوارث في ثلثيه فلما جاز أن يخلف الوارث الميت في هذه الاشياء جاز أن يخلفه الموصى له (قوله أو اعطاء هذا الالف أحد هما معين) قال شيخنا لانه جعل الخيرة للورثة بخلاف الاول وأيضا فانه لو قال اعطوا بعده وقف كذا لجاز ذلك بالقبول وحده بل باعطاء الوارث ولا كذلك لفظ أوصيت (قوله ونحوهم مستثنون من السفن) وسيئة لاعطاء الموارح وتوصية كاتب أوتحرير رقبة (قوله وقد يقال ما كانت محترمة لا تنتفع اما كالمنافع فقد تعرض من اطعام

(قوله وبعتبر فى الموصى له بالكلب الخ) فان كان الموصى له من أهل بعضها فهل يتعين ما يقبله أو يقتسم الوارث وجهان أرجحهما ما نبه عليه الزركشى وبه يجمع أخذا من كلام الرافعى وغيره وهو (٣٦) أولى من اطلاق الشافعى والاصحاب (قوله قال الاذرعى وهو الاقرب) وتبعه الزركشى وبه يجمع أخذا من كلام الرافعى وغيره وهو

نار وعن طين فتصور الوصية بها ويعتبر فى الموصى له بالكلب المنتفع به فى صيد أو حراسة زرع أو نعم أو نحو ذلك والاقرب الصحة وبنقل الدر فيه لمن له اقتناء (قوله وكذا فى سوى الاصل بنعم بين) قوله أوصيت الخ) أشار الى تصحيحه (قوله والوصية بالسلاح لحربى الخ) الفاء للتعليل بايمان كالنبى والرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ حكم الحربى فى ذلك

(فصل قال اعطوه كتابا الخ) (قوله أو أعطى واحدا منها) أى بغير تلك الاوراق (قوله كما لو تبرع بقضاء دينه) الفرق بينهما واضح وهو ان الدين باق بعد الموت والوصية تبطل بالموت اذ عدم ما تتعلق به حينئذ فصار كلو أوصى بشاة من غنمه ومات ثم عند الموت (قوله لم تصح كما لو أوصى بكتاب من كتبه وبطلت الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ولا أوصى بشئ من غنمه ولا شاة عند الموت (قوله لم تصح كما لو أوصى بكتاب من كتبه وخرجت ميتة) أشار الى تصحيحه (قوله والا فالوصية باطلة الخ) ينبغى أن يكون موضع المنع معللا بما علل به طريقة الجمهور فى الطبل وغيره اذا أوصى به لا ذى معين مالوا لو أوصى به لجهة عامة كالمسجد كما يأتى وكذا لو أوصى بعود ونحوه وكان رضاه ملا فظهر الجزم بالصحة وتنزيل الوصية على رضا صوفه به من المال غ وقوله ينبغى الخ أشار الى تصحيحه (قوله و يستحب أن ينقص منه) تبعه الزركشى بالزيادة على الثلث على الاصح قال الاذرعى وظهر الجزم بالتحريم اذا قصد به حرمان الوارث لما فيه من المضادة لتضييع المال اذ لا فرق بين هذا القصد المذموم (قوله هذا ما جزم به النووى فى شرح مسلم) أشار بتخطأته الى تضعيفه (قوله والاعتبار بريع المؤن) لعل وجه ما نبه عليه ان الله تصدق عليكم عند موتكم بثلث أموالكم زيادة فى أعمالكم

فى كون الوصى به ثلث المال (يوم الموت) لا يوم الوصية لانها تملك بعد الموت (فلو أوصى بثلث ماله ثم كلم) أو تلف ثم كسب مالا أو لم يكن له مال ثم كسبه (لزمه) يعنى وارث (ثلثه) ولو أوصى بقدر الثلث عند ثم كلم أو تلف ثم كسب مالا أو لم يكن له مال ثم كسبه (لزمه) يعنى وارث (ثلثه) ولو أوصى بقدر الثلث عند الوصية يتبع به الثلث عند موته فتعتبر الزيادة فى الاجازة أو بأكثر من الثلث عند الوصية ووقع به الثلث عند موته لم يفتقر اليها (ولا تنفذ) الوصية (الا فى الثلث الفاضل عن الدين) لانه مقدم عليها كما سيأتى فى الفرائض (فان) كان عليه دين مستغرق لم تنفذ الوصية فى شئ لكن يحكم بانعقادها حتى لو (أبرئ) من الدين (أو قضاه) عنه (أو حرف كالدين) فتنفذ * (فرع التبرعات المنجزة) كهبة ووقف وعتق (فى مرض مخوف متصل بالموت) معتبرة (من الثلث كالوصية) لما مر أول الفصل وخرج بالمرض التبرعات المنجزة فى الصحة فانه يعتبر من رأس المال نعم لو وهب شيأ فى صحته وأقبضه فى مرضه اعتبر من الثلث كما سيأتى ان الهبة تلحق بالقبض بكل ما اعتبر فيه فيما يفوت على الورثة بمنجز يوقت التفويت فى المنجز ويوقت الموت فى المضاف اليه فسيأتى فى باب العتق أنه يعتبر لمعرفة الثلث فيمن أعتقه منجزا فى المرض فيه يوم الاعتاق وفيمن أوصى بعتقه فيه يوم الموت لانه وقت الاستحقاق وفيما يأتى للورثة أول فيه من يوم الموت الى يوم القبض لانه ان كان يوم الموت أقل فالارث أو يوم القبض أقل فما نقص قبله لم يدخل فى يده فلا تحسب عليه ومثال الاقل بجار فى غير العتق

* (فصل فى بيان المرض المخوف ومافى معناه فان انتهى) الشخص (الى) حال (الاقطع بالموت) من ذلك (عاجلا كان شخص بصره) بفتح الشين والخاء أى فتح عينه بغير تحريك بل يحدق (ولم تطرف ولم تحرك نحو) ولطغت وجهها الحنجرة) أى المقلوم (فى النزع أو ذرع أو شق بطنه وأخرجت شرجه) بكسر الجاء ومعجمة أى امعائه (أو غرق فغمره الماء وهو غير سابح) أى غير محسن السباحة (فلا عبرة) فى شئ منها أو نحوها (بوصيته وإسلامه) وغيرهما مما يأتى (على تفصيل يأتى فى الجنايات) أى على المرض (فى غير الثلث لمرض يخاف منه الموت عاجلا وان لم يكن غالبا كالقولنج) بفتح اللام وكسرها وهو أن ينعقد اخلاط الطعام فى بعض الامعاء فلا تنزله ويصعد بسببه البخار الى الدماغ فيؤدى الى الهلاك قال الاذرعى ويظهر أن يقال هذا ان أصاب من لم يعتده فان كان ممن يصيبه كثيرا وعافى منه كلهم وشاهدناه فلا (وذات الجنب) وتسمى ذات الخاصرة وهى قروح تحدث فى داخل الجنب بوجع شديد ثم تنفتح فى الجوف وسكن الوجع وذلك وقت الهلاك ومن علاماته الحمى اللازمة والوجع الناخس تحت الاضلاع ونفض وتوتر والسعال (والرعاف الدائم) بتثليث الراء لانه يسقط القوة بخلاف غير الدائم (والاسهال المتواتر) أى المتتابع لانه يشف رطوبات البدن (الاسهال بومين) أو نحوهما فليس بمخوف (الا أن ينضم اليه دم أحمال وخرج طعام غير مستحيل أو رمى معه رجيع) وشد بلا تقطع للخارج (أو) معه (تقطع) للخارج (أو) ينضم اليه (دم) يخرج (من نحو كبد) من الاعضاء الشريفة (لان من نحو بواسير أو) الا أن (يحول عنع النوم) فمخوف لان كلا منهما يقطع القوة بخلاف اسهال يخرج معه دم من نحو بواسير (وكالقياح فى ابتدائه) بخلاف دوامه ليس نحو مواء أكان معه ارتعاش أم لا لانه لا يعافى منه الموتى عاجلا وهو عند الاطباء استرخاء أحد شقى البدن طولا وعند الفقهاء أعم من ذلك وسببه مقابلة الطبوبة الدماغ اذا هاج برد أطفأ الحرارة الغريزية وأهلك (والسل) بكسر السين لا بفتحها كما زعم فى المهمات ودواءه بسبب الرئة فتأخذ منه البدن فى النقصان والاصفرار فليس بمخوف (مطلقا) أى فى ابتدائه وانتهائه ولا فى انتهائه وان لم يسه لمنه صاحبه فانا لا نحكم منه الموت عاجلا فيكون كالشيخوخة الهرم (وكالحمى الشديدة المطبقة) بكسر الباء وفتحها أى اللازمة التى لا تنحط لان انحطاطها فى بعض القوة التى هى قوام الحياة وحمل كونها مخوفة اذا زادت على يوم أو يومين بقرينة ما يأتى على تفصيل فيه (أو) حمى (الورد) بكسر الواو وهى التى تأتى كل يوم (أو) حمى (الثلث) بكسر الثاء وهى التى تأتى يومين وتقلع يوما (أو حمى الاثنين) وهى التى تأتى يومين وتقلع يومين (أو) حمى (الغب) بكسر الغين وهى التى تأتى يوما وتقلع يوما (لا) حمى (الربع) بكسر الراء وهى التى تأتى يوما وتقلع يومين لان الهموم

(قوله لا يوم الوصية الخ) والقائل باعتبار يوم الوصية كالوثنر النصفى بثلث ماله حيث اعتبر يوم النذر ورد بان ذاك وقت اللزوم فظهر الموت فظهر أنه تبرع بمنجز فى مرضه

* (فصل فى بيان المرض المخوف الخ) * (قوله وبحجر عليه) أى على المريض من التبرع المنجز (قوله فان كان ممن يصيبه كثيرا وعافى الخ) يجاب بان هذا ليس من القواعد المذكورة وان جاء العوام قولنجيا وعلى تقدير تسليم كونه منه فهو من مرض يخاف منه الموت عاجلا وان تكرر (قوله والاسهال المتواتر) ولو لحظة (قوله لا اسهال يومين أو نحوهما) ولم يتواتر (قوله لا السل) قال الشيخ فى شرحه الوسيط لعل وجع الاستسقاء كوجع السل (قوله بكسر السين) أو بضمها كما فى القاموس (قوله لا الربع) وتسميها العامة المثلثة

(قوله والتي بالدائم الخ) التي عدن كان معدسم أو بالم أو يغرهف مامن الاسلاط فمخوف والافغير مخوف الاادا دام (قوله وهيجان البحر بالريح) ينبغي أن يستثنى من ذلك (٣٨) الصغينة من محسن الساحة وبقاب على ظنه التخافة بذلك ع والاثر بان الانهار

مثل البحور فالحق المارودي بذلك من أدركه سيل أو نار وأغمي قتاله أو أسر دوام يتصل ذلك به لكن نمنعه ذلك لانه لا أوكان يغلز فوليس ثم مايا كلهو يشربه واشتد جوعه وعطشه (قوله ويجاب بانهم انما أطعموهم بالخوف الخ) قال البلقيني ويمكن أن يقرق بان وقت التقديم للقتل وقت دهشة ولوطلناه ان يؤخر الوصية اليوم تركوا وصيتهم لم يقدروا لدهشة وان قلنا يؤخر لم تزل لا يتمسن لكل مضمين لحق مالك الوديعة من أجل ذلك بجعل وقت وصيته ماذكره الاصحاب وأما كونه في هذه الحالة لا يحسب تبرعه من الثلث فان بدنه صحيح ولم يغلب على ظنه حصول الهلاك بخلاف ماذا قدم فانه يغلب ذلك فكان تبرعه فيمن الثلث (قوله وكذا ظهور وطاعه ومن الخ) وفي الكفاف واذا وقع في البلد في أمثاله فهو مخوف على أصح الوجهين قال الاذرعي وقوله في أمثاله قيد حسن لا يسمه على ما شاهدناه قال ضنهاعرفا كما قاله (قوله وكذا الطاعون لعظم الامر بهذا جعل موتها شهادة) (قوله

يأخذ فوق فوى الاذلاع (ولاحي يوم أو يومين الان اتصل بهما قبل العرض موت مقدمات مخوفة) بخلاف ماذا اتصل بهما بعد العرض لان أثرهاز ال بالعرض والموت بسبب آخر (والدق) بكسر الدال وهو داء يصيب القلب ولا تدوم معه حياة غالبا (مخوف دون الخوف هيجان) المرة (الصفراء أو الدم) وفي نسخة والدم والصواب الاول (والدم) بان يثور به نصب الى عضو كبد ورجل فيحمر ويتفخ (د) من الخوف (الطاعون) وهو هيجان الدم في جميع البدن وانتفاخه وبه قال بعيره لم يخرج غالبا من الآباط ولم يذهب ورمه فمقتان وفي ونحوه (د) منه (الجراحات كانت) نافذة (الى الجوف أو) كانت (على مقتل أو) في (موضع كثير الدم أو) حصل (مع ضربات شديدة أو تتابع أو تورم د) منه الق م (الدائم أو) المصوب (بخلط) من الاسلاط كالبلغم (أو ورم د) منه (العرام) بكسر الموحدة ورورم في جناب القلب أو الكبد بسبب هذا أو الى الدماغ (لاوجع العين والضرس د) لان (الصداع) والجرب ونحوها ليست مخوفة (والحق بالمخوف) من الامراض (القسام) أي انه تلاط (قتال متهمكائين) أو غير بين من الكافرين انه يخاف منه الهلاك سواء أكانا مسلمين أم كافرين أو مسلما وكافرا خلافا في قتال بغير القسام وان تراميا بالسلاح والحراب أو بالقسام وكان أحدهما يغلب الاستراحة هذا لحمله في حق الغالب فقط (والتقديم للرجم) في الزنا أو للقتل في قطع الطريق وان ثبت ذلك بالاقرار (وهيجان البحر بالريح) بخلاف هيجانه بلا ريح (وأسر كافر) أو غيره (بعضاد القتل) للاسرى بخلاف أسرهن لا عتياده كالروم (وكذا) يقتل به (التقديم للقصاص) بخلاف الحبس له كما هو ظاهر كلامهم ذكره البلقيني ثم حكى عن بعض المالكية انه كالشافعي وقال في المهمات مقتضى ما يأتي في الوديعة ين أنه اذا مرض مرضا مخوفا أو حبس ليقتل لزمته الوصية بها ان الحبس للقتل كالتقديم له انتهى والاول أوجه بجاب بانهم انما ألحقوه بالمخوف احتياطا لحق الغير حتى لو كان الموصي به هناحة القصاص فالحكم كذلك أو بان معنى الحبس ثم التقديم للقتل لانه حبس له (وكذا) يقتل به (ظهور وطاعون وفاشي وباء) في البقعة وان لم يصبه الا المتجرع وتقدم تفسير الطاعون وقال ابن الاثير الطاعون المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد منه الاخرجة فدخل الوباء تحت الطاعون وهو كمد ردوه صورة بعضهم فسر الطاعون بغير ذلك واعلم أنواع وقيل الوباء العام المرض وقيل الموت الغريع أي السريع (د) كذا (الطالق) وبه نجوه (الذي انفصل الشيخ) وهي التي تسميها النساء الحلاص (أو) الذي زال ماحصل بالولادة فجأة (انفصلت) أي الشجيعة (وحصل من الولادة تجرع أوضر بان شديدا أو ورم أو) حال الحمل (قبل الطالق وما الفاه علقة ومضغة) فايست مخوفة لانه لا يخاف منها الهلاك كما يخاف من ولادة أخلق (رموت الجنين) في الجوف (مخوف) قال الزركشي وهو ظاهر ان كان معه ورجع شديد والافقيه نظر ولم أر لاصحاب الاطباء (وما أشكل) من الامراض فليس بمخوف هو أم لا (رجوع فيه طبيبان من أهل الشهادة) لانه يتعلق بذلك حقوق آدميين من الورثة والموصى لهم فاعتبرت الشهادة فيهم كالاسلام والحر بقول البلوغ والعدالة (ذكران) فلا يكفي فيه أربع نسوة بالاطلاع عليه غالبا (فان لم يطلع عليه الا النساء) غالبا (فاربع) أي فكفى فيه أربع نسوة (أو رجل وامرأتان) لو اختلف قول الاطباء في كونه مخوفا قال الماوردي أخذ بقول الاعلم ثم الاكثر عددا ثم بمن جزم بانه مخوف ونقله عنه ابن الرفعة وأقره (والقول في كونه غير مخوف) بعد موت المتبرع كما قال الوارث كان المرض مخوفا والمتبرع عليه كان غير مخوف (قول المتبرع عليه) بيمينه لان الاصل عدم المخوف وعلى الوارث البينة وتعتبر فيها طبيبان ثم ان اختلفا في عين المرض كان قال الوارث كان المرض حمى مطبقة والمتبرع عليه كان رجيع مرض كفى غير طبيب نزه عليه المصنف في شرح الارشاد * (فرع ان برئ) * المريض

ورجع فيه طبيبان الخ) والاصح قبول شهادتهما بانه غير مخوف كما نقبل بانه مخوف وقال المتولي لا تقبل المتبرع

لانهما شهدا على النفي وقوله وقال المتولي الخ أشار الى تضعيفه (قوله أخذ بقول الاعلم) أشار الى تصحيحه (قوله ثم من جزم بانه مخوف) لانه قد يعلم من خاص العلم ما يخفى على غيره

المتبرع في مرضه بالزائد على الثلث (من) مرضه (المخوف نفذ تبرعه) وتبين أن ذلك المرض لم يكن مخوفا (أو مات في غير المخوف وأمكن كونه منه) كأسباب اليوم أو يومين (لم ينفذ) تبرعه بالزائد بدون اجازة لانا تبينا (أن مرضه لم يكن مخوفا) وهذا جمع ضرس نفذ تبرعه وحمل مونه على الصحيحة أو هو فيما يتقارن المرض فيه المخوف وان لم يكن مخوفا في حكم الوصية فلو قال أهل الاصل هو قال أهل الخبرة هذا المرض غير مخوف لكنه يفضي الى المخوف فمخوف أو يفضي الى المخوف فانه لا فرق بين الامراض التي تكلم فيها (والقتل) والموت بوقوع طعن سطح أو نحوه (في) المرض (المخوف كالموت به) فيعتبر تبرعه من الثلث لان ذلك لم يزل المرض واتصل بالموت (فصل) * في بيان التبرع المحسوب من الثلث وما أزاله من ملكه) كعبد وثوب (أو) من (التخاصه) كسكاب صيد سرحين (بخلاف ما أزاله بعوض على ما يأتي (فدون الثلث) كالارش والحج ودون الاكمه من خرج) بعد مونه (من رأس المال) وان أوصى بهما لملة الاسلام بخلاف ما زاد كذلك (ولو أوصى بتفرقة بدنه غريم) بدينه على غريم آخر (لم تنفذ) وصيته لاستوائهما في التعلق عليه فليس لاحدهما الاضرار بالآخر وهذا من زيادته (وقضاه المرض دون بعض الغرماء يضر الباقي كقفو تقدم أحدهما بالعتاف بالآخر وهذا من زيادته (ولا) الاولى فلا (ولو من ذمي بنفذ) بكولا تشتري طعاما وعليه دين فله أن يقدم الثمن لانه في مقابلة عوض (ولا) (فدون الله (أو) من (المختاصه) كسكاب صيد سرحين (بخلاف ما أزاله بعوض على ما يأتي (فدون الله كالارش والحج ودون الاكمه من خرج) بعد مونه (من رأس المال) وان أوصى بهما لملة الاسلام بخلاف ما زاد كذلك (ولو أوصى بتفرقة بدنه غريم) بدينه على غريم آخر (لم تنفذ) وصيته لاستوائهما في التعلق عليه فليس لاحدهما الاضرار بالآخر وهذا من زيادته (وقضاه المرض دون بعض الغرماء يضر الباقي كقفو تقدم أحدهما بالعتاف بالآخر وهذا من زيادته

(قوله والجواب بالمنع الخ) يؤيد الجواب له أن أوصى لكل وارث بعين هل تدرج حظه احتمع الى الاجازة ولو باعها بعين مثلها يصح اليها فعلم ان الاجازة تفيد حق الوارث حيث لا تفويت كما تمنع عن المنازعة في الوصية فالوارث أضعف من الوصية فزيادة على الثلث لان فعلها

(قوله فالاول فالاول الخ) لعوته وتعوده فلا يلتفت الى الجازة بخلاف مازاده الى الثالث فانه نفوذه يتعلق بالجازتهم (قوله أوفعل الجميع لوكلاء أوبنفسه) بان قال له أعرأت وهبت واعتقت ونفذت فيقول نعم (قوله فالاول منها (٤١) كالاعتاق الخ) قال القهوتي وعدم الموهبي اذا اعتبر عدم ترتيبه التبرعات الموهبي بهم مرتبة بعد مونه لم يكن بعدمن تقديم ماقدمه ونظار فقوى فعاسه وقال اذامت فسالم حرثم ثانم ثم ثالث قدم الاول فالاول وقد يدفع بان التبرعات فيما بين أجزاء هذا الكلام عتبر الموهبي وقوعها مرتبة من غيره فلا يدأن تقع على وفق اعتباره بخلاف هذا ش وكتب أيضا قد يعلم ان قولهم مرتبة معناه انه لم يوقعها دفعة واحدة بل انه أتى فيها بمايفيد الترتيب كثم فاقدم نظر القهوتي وكتب أيضا أقول اعتبر الموهبي وقوعها مرتبة فانه لم يكن بعد من تقديم ماقدمه كما يأتي ومثله مالو عطف بثم أو بالفاء كأن قال اذامت فسعد حرثم عتام فانه يقدم الاول فالاول (قوله لكن مقتضى قولنا الترتيب عليه يتعقبان معا لو) قال وقلت أن تقول ينبغي أن يقطع هنا بالتوزيع ولا يخرج على الخلاف في ان المقارن مع العلة أو بعدها كما هو قضية كلام الرافعي وغيره لان الخلاف الذكور كما هو جار في التعاليق فهو جار في العقود ركالبيع والنكاح ونحوها هل وجد الا تعقد مع اللفظ أو بعده وحينئذ

(الاول فالاول) منها حتى يتم الثالث عند مضه عنها (وان كان الآخر) منها (عتقا) لان الاول لا زم لا يحتاج الى تنفيذ ثم يبنى باقى تبرعاته موقوفا على الاجازة كما لم (ولا أثر لهبة بلا محاباة قبل القبض) فلا تقدم على ما تأخر عنها من نحو عتق أووقف أوصدقة بلبيع أونحوه قبل قبض الموهوب لانه انما يملك بالقبض بخلاف الطبائق بيع أونحوه لانها في معنى معاوضة (وان أمرأ أوهب أوأعتق دفعة) كان قال لجماعة أمرأتكم الطبائق بيع أونحوه لانها في معنى معاوضة (وان أمرأ أوهب أوأعتق دفعة) كان قال لجماعة أمرأتكم من دوني أوهبتكم هذا أوفلان لعبيده أعتقتكم (أوفعل الجميع) أى الامراء والهبة والاعتاق (توكلا) له (دفعة) عبر بها تبعا للغزالى والشيخ لما يأتى به خلاف العتق كما سأبينه (دخل في غير العتق العتق) فيملاقراع الاقرع منه لتحمل ال

فتقول اختلفا المعلول مع العلة فالعتق والتزويج والمهر وجد الكل في حالة واحدة فلعلة التزويج اللفظ وعلة العتق والمهر التزويج وقد وجد الكل وقد تواجدا وكذلك ان فقد يترتب المعلول على العلة فان العتق وإن وجد فان بعد التزويج فانه مع ما معه لولا انه لو وطئ ما وجد تعرف بهذا ان من الوجه الذي قال كما (٤٢) حكمان من الزوجة التي كتاب الطلاق أن المعلول بعد العلة في العالم العقلية ترتب عليها في العالم

بلا حسبان من حيث الزمان لا يتقدم أحدهما على الآخر بل يوزع الثلث على الزيادة وقيمة العبد (فان أنت حر) ان تزوجت (حالة تزوجي وزع الثلث عليهما) أي على الزيادة وقيمة العبد بلا تاريخ وفارق ذلك ما مر في العددين حيث لا يوزع فيه كلا يقرع بان العتق هناك معلق بالنكاح والتزويج لا يرفع النكاح وهنا لما عتق نائم معلق يعتق سالم كاملا والتوزيع يمنع من تكميل عتق سالم فلا يمكن اعتاق نصف من نائم (وان عاق عتقها) أي أمته الحامل (يعتق نصف حملها ان عتق النصف في مرض موته سري العتق الى باقيه ويعتق) أي الحمل بهذا ان احتملهما الثلث والا (فان لم يحتمل باقي الثلث الا نصف الآخر والام بان كانت قيمة الحمل) بعد انفصاله (مثلي قيمتها) كان كانت قيمتها خمسين وقيمته مائتين (لانها أقرع بينه وبين باقي الحمل (فان خرجت) أي القرعة (لباقي الحمل عتق) جميعه (دونها) وان خرجت (لها عتق نصفها ونصف باقيه) وانما لم تعتق كلا لان الحمل في حكم جزء منها يسري عتقها عتقه فوزع عتقه الثلث وهي تحمل على الام والنصف الباقي بالسراية فيعتق منها نصفها ومنه ثلاثة أرباعه (أو) خرجت (لها وقيمتها أكثر منه) بان كانت قيمتها الثلثين وثلث الباقي (عتق ثلاثة أرباع الحمل وثلث الام) فوز بعتق الجميع منه لو على نصف باقيه لانها ثلاثة أرباع الثلثين وثلث باقيه ثلثها الباقي وهو سدس جملة فيعتق منها الثلث ومنه الثلثان ﴿(فرع)﴾ لو (أوصى له) بعبده (بعين هي ثلث ماله) فاكثر (وهي حاضرة وباقي المال غائب ملك) الموصى له (الثلث) المال (الحاضر) فقط لجواز تلف الغائب وعدم اجازة الوارث (ومنع من التصرف فيه) أي الثلث وكذا في باقيه بيع وأعتق وأوقيه حتى يحضر ان الغائب ما يخرج به الحاضر من الثلث لان تسلمه يتوقف على تسلم الورثة على مثلي ماتسلم هو عليه وقد يتلف الغائب قبل وصول الى محله ولا يتسلم الورثة على مثلي الحاضر كذا كره بعضهم (كمنع الورثة من تسلم فرقهم في باقيه) لاحتمال سلامة الغائب فيخاص لهم حقهم والموصى له حقه (فان تصرفوا) في باقيه (دبان تلف الغائب فكمن باع مال أبيه) وهو (بظنه حيا) فبعض وان سالما وعاد اليهم تبينا بطلان تصرفهم ﴿(الركن الرابع الصيغة كاوصيت له بكذا وكذا) أعطوه أو ادفعوه اليه) كذا (أو وهبته له) أو جعلته له أو ملكته له أو هبته (بعد موتي أو وله) بدون بعد موتي (اقرار) ولا يجعل كناية عن الوصية بذلك (وان زاد فيه (من مالي فكناية وصية) لانه لا يصلح اقرارا مع احتمال الهبة الناجزة والوصية (وكذا) قوله (عبدي هذا له) لذلك (أو) قوله (عينته له) لانه يحتمل التعيين للتمليك بالوصية والتعيين للعارية (لا) قوله (وهبته له) بدون بعد موتي فلا يكون وصية (ولو وي الوصية) لانه قد وجد نفاذا في موضوعه فلا يكون كناية في غيره (والوصية بالكناية كناية) وان كان المكتوب صريحا (ان اعترف بما نطقا) بان قال قد نويت بم الوصية لفلان (أو) اعترف بما (وارثه) بعد موته كالميت بل أولى (فلو كتب أوصيت لفلان بكذا وهو ناطق وأشهد) جماعة (ان الكتابة بخطه وماقد عرفوا بخطهم علي) أي على ما فيه (لم تنعقد) وصيته كما لو قال له أوصيت لفلان بكذا فاشار أن نعم وخرج بالناطق نحو أخرس وقد ذكره في قوله ﴿(اقرعين اعتقل لسانه فوصيته)﴾ صحيحة (بكتابة أو اشارة) كالبيع ورروى ان امامة بنت العاصي أصيبت فسئل لها فلان كذا وله فلان كذا فاشارت أن نعم فعمل ذلك وصيته ﴿(فرع)﴾ لو قال كل من ادعى بعد موتي شيأ فأعطوه ولا تماطلوه بالحجة فادعى اثنان بعد موته بحقين مختلفي القدر ولا بينة كان كالوصية بتقديمهن الثلث وان ضاق عن الوفاء قسم بينهما على قدر حقهما كالديون وفي الاشراف لو قال المريض مات عبده فلان فصدقوه فمات قال الجرجاني هذا اقرار يجعل ولا

قال القاضي حسين في الفتاوى ولا وصية لا بعض قال الرياني في زيادة المفتاح هو وصية للفقراء اه والراجح انه كناية وتعيينه موضع عالج) فانظر قيل متصلا لانه عهدية (قوله لانه وجد نفاذا في

(قوله فلا يحتاج الى قبول) قال ابن الرفعة انه لا يدمن قبول فيم المسجد فيما انظنه قس وبه جزم في الانوار (قوله وظاهر كلامهم ان المراد القبول اللفظي) اشار الى تخصيصه (قوله ولا يصح قبل الموت وقبول الولد) من خصائص الوصية بناء على بطلان بموت موجبها والا يجب ولا يتأتى قبوله (قوله فلو رد بعضهم قبل الموت وقبل الولد) من خرج من تلثه أعتق بناء على ان الحيلة في الوصية بعتق من يخرج من تلثه أعتق (قوله فقال الحيلة في ذلك ان يقبله الابعد بقوله واختياره الى آخره) ضعيف اذ الوصية بعتق من يخرج من تلثه أعتق بناء على ان الحيلة في الوصية بعتق من يخرج من ثلثه أعتق (قوله فقال الحيلة في ذلك ان يقبله الابعد بقوله واختياره الى آخره) ضعيف اذ الوصية بعتق من يخرج من ث

(فصل) (قوله المالك للموصى بمنفعته) مما ذا قال اعاده وكذا دامت فانه لا يملكه بالابطال هكذا ذكروه وينظر ما الذي يكفي الوضع بين يديه كما يكفي في الحلع (قوله والاصح القطع بانه الخ) أشار الى تصحيحه (قوله فان أراد الحلاص رد) فان لم يفعل حكم بها كما عليه الابطال كالمتحجر اذا امتنع من الاحياء فانه يؤتى الولي والوصي من القبول للعامل ونحوه وكان الصواب أن يقال العامل كما ذكروه في المحجور عليه ولا يحكم بالابطال بمجرد امتناعه وفي المتصرف لنفسه نظر (قوله فالمالك فيه الى الاعمار) هل يكفي بوضع الاحجر أو لابد من أن يكفي في الاعمار بالوضع عنده اهـ (قوله كان للاول رفعه) ما الذي يأتي به حاجة) أشار الى تصحيحه (قوله وقال (٤٤) الاذرعي انه الاشبه) أي لانه انما جعل للموقوف عليه على تقدير حصول الوقوف قال الدميري وهو الظاهر ركن ما تركه عقار له أجر وتعطيل بدون شرع الوارث يستغل ذلك مدة ثم أثبت الدين وأخذ أصحاب العقار ريعي لهم حتى فالذي عليه الائمة الاربعة انه لا رجوع لهم على الوارث بما أخذوه وشبهها الفصول بكسب العبد الموصى بعتقه بين الموت والاعتاق انه ملكه له وملكه للمعتق (قوله بالسوية) قال البلقيني في نظائره ينبغي أن محله فان نصيب الزوج في الحمل تقرب به على مقدار الثلث الحامل وعتق نصيب الابن من الحمل انما يكون بعد الثلث والابد بعد عتقها فان عتق نصيبه من الامة ترتب على ملكه فان لم يقبل ولم يرد كأولاد منعتق احد زوجيه من التعيين فان أرادا الخلاص رد لو قال أعطوا فلانا كذا بعد موتي فالمال فيه الى الاعطاء للوارث ولو أوصى بوقف شيء فتأخر وقفه بعد موته وحصل منه ريع أفتى بعض بجباية وقال الاذرعي الذي الاشبه وأفتى بعضهم بانه لمستحق الوقف (وان أوصى بامته لزوج الحر فقبل) الوصية (تبين انقضاء النكاح من) وقت (الموت) وان دام استمرار النكاح (ولو أوصى بها لابني والزوج وارث) للموصي (وقبل لم ينفسخ) أي النكاح وان دام انفساخه لخواها في (والزوجها في هذان خرجت من الثلث (فان لم تخرج من الثلث أو أوصى بها لوارث آخر) له (وأجاز الزوج) الوصية فيهما (كذلك) أي لا ينفسخ النكاح بناء على أن اجازة الوارث تنفيذ لما فعله الموصي لا ابتداء عطية فان لم يجز انفسخ له لحول شيء مما يزيد على الثلث فملك الزوج (فرع) لو (أوصى بامته الحامل من زوجها لزوجها ولابن لها آخر من موسر ين) ومات (وقبلا) الوصية (معا أو مرتبا وخرجت) كلها (من الثلث عتقت عن الابن) نصفها (بالملك) الباقي بحق (السراية لقولزمه للزوج قيمة نصفها) لانصف قيمتها لانه انما تلف نصفها والاول أقل من الثاني (وعتق الحمل عليهما بالسوية) أما نصيب الزوج فلانه ولد ما نصيب الابن فلان الام عتقت عليه والعتق يسري من الحامل الى ما يملكه لما مر (ولا تقويم على أحدهما) في نصيب الآخر (لانه) أي الحمل (عتق دفعة وقعا معها) فاشبه ما اذا اشترى اثنان ابا هما فانه يعتق عليهما ولا تقويم وانما الحق لهما وهما مرتبا بقبولهما معا فلا تكرار ولو مات الملك واحد وان اختلف وقت القبول (فان قبل الزوج وحده عتق) عليه (الحمل) نصفه فالباقي بالسراية (فقط) أي دون أمه (ولا تنفسخ الام) في العتق بسراية (كما تبعها) لان الحمل تبع والام ليست تبعا

في الزوج ابنه الصغير كبيرة فاسلمت الزوجة أو أحد الصغيرة ما قبل الدخول ان النكاح يبطل و يتسبب ذلك الى البغوي (وبلوغه) ورد جهة ان اسلام الولد يحصل عقب اسلام الأب فقوم اسلامه فاعلى اسلام الزوج وقال هذا لك على طريق الاستدلال على كلام البغوي لكن ترتب اسلام الولد على اسلام الأب لا يقتضي تقدما وتأخرا بالزمان فلا يظهر تقدم اسلام فاعلى الزوج وتأخره بهذا بل يستدل لهما بما مر فيما لو قذف بقتل ان المعتمد أولى والمقتضى الترتيب هناك بان الله تعالى قال والذين آمنوا واتبعتهم ذرياتهم بايمان ألحقنا بهم ذريتهم بالتبعية لا بمجرد الايمان الاصول وهذا يظهر بالزمان وقد يظهر هنا أيضا وبقرب هذا من العلة والمعلول والشرط والمشروط والسبب والمسبب على ما بينهم من الترتب الذي لا ينكره أحد معارف في عدة مواضع

(وبلزمه) أى الزوج (قيمة نصفه) أى الحمل (لورثة الموصى وان قبل الابن وحده عتقا عليه وغرم قيمة نصفها) للورثة الموصى

(وان أوصى له بمن يعتق عليه لم يلزمه القبول) * للوصية كالا يلزمه شراؤه اذا قدر عليه فان رد فذاك

(فعلى وان أوصى له بمن يعتق عليه وقت الموت (وان ملك الابن أخيه فاوصى به لاجنبى) وقبله (ملكه) ولا

تقبل بان انه عتق عليه وقت الموت (ولو ورثه أخوه) ثلاثة بمال الوصية (ولو أوصى لزيد بابنه ومات) زيد بعد موت الموصى

يعتق على أخيه (ولو ورثه أخوه) ثلاثة بمال الوصية (فهو كقبول الموصى له فى انه يعتق عنه وم) حينئذ ينتظر (ان كان

وقبل القبول فقبول الوارث) عنه (فهو كقبول الموصى له فى انه يعتق عنه وم) حينئذ ينتظر (ان كان

الوارث أنا) للموصى له (والموصى به يحجبه) الاولى قول أصله فان كان القابل ممن يحجبه الموصى به كالاخ

(لم يرث) لانه لو ورث لحجب الاخ وأخر جه عن كونه وارثا فيعطل قبوله وذلك (يؤدى الى ابطال عتقه) فلا

يرث (وكذا) لا يرث (ان لم يحجبه) كالاخ (للدور بى بضمه) وان قبل وهو صحيح لانه لو ورث

لخرج القابل عن كونه حائزا فلا يصح قبوله الا فى حصة ثارثه وقبول الموصى به مابقى منه فلا يستلزم توقفه

على نفسه لانه متوقف على ارثه المتوقف على عتقه المتوقف على قبوله وذا لم يصح قبوله فلا يعتق كله فلا يرث

فتورثه على تقدير ثى الخبب وعدمه يؤدى الى عدم توريثه وبفارق اقرار الابن بان آخر باعه ساحينئذ

يقران باعه اما بالملك فورثا المال وهنا العتق فى جعله لا يصح الا بقبول من يحور جميع التركة لولا مدخل

للعتق فى القبول فاذا لم يكن الاول حائزا بطل القبول من أصله * (فرع عتق أوصى له بمن يعتق عليه وملت

قبل القبول وخلف ابنين قبلا) * الوصية (عتق عن الميت وان قبل أحدهما ورد الآخر عتق) منه

(نصفه بقبوله الباقى على التركة ثم نصيب القابل فقط ان وفى به) نصيبه (والافلا) تقويم الاان وفى

ببعض الباقى بقدوم بقدر ما وعرضه يسارة فى نصفه لان العتق وقع عن الميت فلا يكون التقويم على غيره وانما

يقوم على غير القابل لان سبب العتق القبول والذى لم يقبل لم ينسب اليه وانما عرضه لاصل مايأتى وان لم ينسب

المفهوم معرف بعتق نصيب القابل وانما ضاف التقويم والتقويم كذين يلقى التركة وأجيب عنه بانه ليس كل

دين يلقى التركة بل هو جميع الورثة لان ذلك فيما ذا لم يختص السبب ببعضهم بخلاف ما اذا اختص به بعضهم

كالمقر بالدين مع انكار الباقى وسلمنا ان هذا القسم وكلام المصنف كلصه يقتضى التقويم وان جاز ز

التلف وهو خلاف المفهوم فى العتق انما يقوم على الميت ما يخرج من الثلث كذا قاله البلقينى ويجاب عنه بان

التقويم هنا انما هو على الوارث لا على الميت (و يجرى هذا الحكم فيمن أوصى له ببعض من يعتق عليه فمات)

قبل القبول (وقبل وارثه) كان الاولاد له (ناشر هذا كله عن قوله (ثم ولا عما عتق منه لميت وهل يختص

به (القابل) لانه انفرد بكسابه أو يشارك فيه غير القابل لتساويهما فى الارث (وجهان) أصحهما فى

النهاية والمغنى الثانى واختاره الشيخ أبو على (وان أوصى بامة لانسان بعينه من غيره) ومات (فرجع فيها الثلث

فاعتق الوارث) ولو مصرا (الزائد) عليه (ثم قبل الابن) الوصية (تبين عتق ما نابه من) وقت (الموت

تبين (بطلان عتق الوارث و يقوم نصيبه على الابن) لانا تبينا استنادا عتقه فى وقت الموت وعتق الوارث

منا نوعه لانه لا يدفع من مباشر لا عتاق فان لم يقبل الابن الوصية تبينا ان جميعها للوارث فيسرى العتق من

البعض الذى أعتقه الى الباقى أما اذا احتملها الثلث وقبل الابن الوصية عتقت عليه وان رد هنا بقيت للوارث

وان لم يحتملها الثلث وقع عتق الوارث الزائد فيما يقع فى قدر الثلث والزائد كذا لك ذكره الاصل (ولو كانت

المسئلة بحالها وأوارث الموصى ابن له (آخرين هذه المسئلة) بنكاح فان رد الموصى له عتق على الوارث والا

فان خرجت من الثلث أو زادت عليه (و أجاز) الوارث (الزائد) منها على الثلث (عتق على الموصى له وان

أى وان لم يجز الزائد عتق على الوارث ولا يقوم نصيب أحدهما على الآخر) أما على الوارث فلانه

ملكه بالارث وعتق الشقص المملوك بالارث لا يقتضى السراية وأما على الآخر فلان نصيب شريكه عتق مع

عتق نصيبه ولا تقوم عليه * (فرع) * لو (أوصى بعبد لاثنين أحدهما أبوه) أو بنوه من يعتق عليه (قبل

الاب) أو بنوه والوصية (قبل الاجنبى أو معه عتق عليه) ان كان موسرا النصف بالملك والباقى بالسراية

(قوله و يلزمه قيمة نصفه) قال البلقينى هذا هو الصواب والذى يخالفه ما ذكره فى الصداق فى الرد على الغزالى فلينظر هناك (فرع) لو أوصى بالف درهم للفقراء والمساكين وقال لكل واحد درهم فلم يخرج من تلثه الا دون الالف فهل نقول يراعى العدد فيقسط الخارج على ألف أو نقول اعطاء الدرهم لكل واحد مقصود والعدد اتفاقا يطرأ بقى التعيبة قال البلقينى لم أقف على نقل فى ذلك والمسئلة محتملة والاقرب انه يدفع لكل واحد درهم لانه أقرب لغرض الموصى أو ما فضل من شقص درهم يعطى لشخص

(وغير له قيمة نصفه) فان لم يقبل الاجنبى كان الغرم لوارث الموصى (وكذا ان قبل بعد الاجنبى) ولو بعد عتقه عتق على الاب وغرم للاجنبى قيمة نصفه لتبين أنه عتق عليه قبول الاجنبى.

﴿فصل﴾ الامة (الموصى بها الموجود حال الوصية بها) تبلغ أمثل مدة الحمل) بأن ولدته قبل مضى أقلها من يوم الوصية (وصية) بناء على أن الحمل يعرف فان لم يتحقق وجوده حال الوصية فليس وصية ان كانت أم ولد فراش لاحتمال حدوثه بعدها (والحمل الحادث بين الموت والقبول ملك للموصى له ان قبل) الوصية (حدوثه على ملكه (والحادث بين توصيه والموت بانى على ملك الموصى ان ولدته قبيل الموت وكذا بعده) لذلك (فان) وفى نسخة وان (كان الحمل من أمتزوجها الموصى له) بها (وقبل) الوصية (فالحادث بعد الموت بتبين انعقاده حرا) لا ولاء عليه (وهى أم ولد) لان العلوق به حدث فى ملكه والمعتبر فى الحكم بالحرية والولاء امكان الاصالة لا الحقيقة كما مر به الاصل (و) الحمل (الموجود حال الوصية يعتق عليه بالملك ولا ولاء ولا يكون أم ولد) لانها لم تعلقت منه برقيق (ولو ملمات) الموصى له بها (قبل القبول) والرد (قام وارثه مقامه) فى كل ما لم يتمار (وان) كان الاولى فان (قبل) أى ورثته (فالقبول) وفى نسخة فالحكم (فى حرية الحمل كما سبق) فى قبول صوفها (و) لكن (لا يرث معهم على الاصح) قبيل فرع متى أوصى له بمن يعتق عليه (وان ردوا) بطلت الوصية (و) كذا لو مات (الموصى) والحمل فى بطنها (ثم ولدته) فى الوقت المعتبر (حرا) ولو ولدته لدون ستة أشهر من يوم الوصية لاحتمال حدوثه بعدها (ولو ولدت الموصى له لدون ستة أشهر من يوم الوت فقيمتها حاملا من الثلث) فأخر الظرف كان أولى ولو ولدته قبل الموت اعتبرت قيمتها مع الثلث (أو) بعد (الدخول) فيما سواها (كان للموصى له أم ولد) لوجود الاستيلاء فى ملكه (فلا) تعتبر قيمتها يوم الوت وادا قوتمتها منه فان استشهد فذاك (ولو غير الثلث عتقت ما نفذت) أى الوصية (فيما يحتمله) الثلث (وجعل الباقى نسيا واحدا) بالقرعة والسراية الحيوان حكم الامة) فيما ذكر (و يرجع فى مدته الحمل) أى الحمل من سائر الحيوان (الى أهل الخبرة) لانها تختلف

﴿الباب الثانى فى أحكام الوصية الصحيحة﴾

(وتنقسم) الى ثلاثة أقسام (لفظ ومعنى به وحسابية ﴿القسم الاول اللفظية وفيه طرفان الاول فى اللفظ المستعمل فى الوصية به فالحد (بصح الوصية بكل ما يصح بيعه وحده) بصح (بالمجهول دينا) بخلاف البيع فيصح اقراره أنه تصح الوصية بمجهول الرجل و بحمل امرأته و بما يرد به من الاصل (ولو أطلق) الوصية بها (تبعها) حاملها الموجود عند الوصية كما فى البيع قال فى الاصل عقب هذا ولا يبعد اقتضاء ما يلتبس بخلاف البيع لان الحمل لا يفرد بالبيع فتتبع و يفرد بالوصية فلا يتبع ولان الاصل تقديم الوصية على المتقين ولا تعاهد ضعف فلا تستتبع وما علل به استشهد به مردود أما الاول فبدخول البناء فى بيع الارض مع امكان افراده بالبيع وأما الثانى فلان الاصل فى العقود كلها تنزيلها على المتقين أو المتاهر القريب منه وأما الثالث فمعارض بالرهن فانه عقد ضعيف مع أن الحمل يدخل فيه و يؤيد ما مر قوله هنا ذو حمله فى العتق والوصية بالحمل تحمل على (الباقى (المباح) كعلى حرب وجميع حمله كالكلام على العجفاء الظاهر انها بعضد الثواب (فان قال) أعطوه طعاما (من طعامى ولا طعام لها) وليس فى ملكه طعام (بطلت) أى الوصية بخلاف ما اذا كان فى ملكه طعام لها تصح وتحمل عليه (أوقال) أعطوه (طعاما) (من مالى) وليس له طعام (اشتروه له) طعام (صاع فأقرع) لو (أوصى له بدقيق له جلد جمل ورسنها) على وجه (دفع) اليه (دون الجلد ان نص عليها وزعت) منه (وأعطها) أصاقال الاسنوى كما فى بسنه تصح الوصية بقدر ما مع قولنا بالتعريم و يجاب بانها بعد الصلحان للمباح (وان أوصى لعبد من عبدانه وليس له الا عبدان) واحد (وسمى أحدهما) منهما (ان الفظ لا ينصرف اليهما عند الاطلاق) فلو كان لهما أعواد لهم تصح لمباح فكذلك) أى بعطى واحدا من الجميع لان أعواد المالوك لما صلحت لمباح صارلها أسوة بغيرها وجواد ما لزم به الاصل وقياس تعين اعطاء عود منها ذكر يتصرف اليها الاطلاق اذالم تصلح لمباح كما سيأتى فى المسئلة الآتية تعين ما ذكر لما صلحت له وعلله نص الشافعى فى المختصر و به جزم صاحب المهذب

(قوله حال الموصى به الموجود) أى بالشجر وقوله على ثمر موجود ثالث فى الوصية ﴿الباب الثانى فى أحكام الوصية﴾

(قوله ولو أطلق تبعها) أشار الى تصحيح (قوله ولا يبعد) الاقتضاء (قوله بطلت) قال الاذرعى فيما لم يقر قوا بين كون الموصى والموصى به يمايل القوم من أهله و عتقدا اتحاده بين غيره ولا يبعد فيه اذا أوصى له لاهل البطالة والملاهى أن يقال للفساد وان أوصى به وهو مما يتمول رضاه به لمن هو من أهل الدين والصلاح أن يصح و ينزل على ارادة ارضاء ظالما لمتراب وتكفير المسالف منه و ينبغى أن يكون موضع المنع معاملة فى الحال وغيره على طريقة الجمهور فيما اذا أوصى بما لا ذمى معه أما اذا أوصى به لجهة عامة كالفقراء أو لمسجد أو نحوه وكان رضاه مالا أن يصح قطعا و تنزل الوصية على رضاه أو نحوه و مثالها وقوة كلامهم ان موضع الفساد ما اذا سمى الحلل والخمور ونحوه من الالهى المحرم بانه لو أطلق أو قال أعطوه هذا أو هذا لم تصح أو الفضة أو القناس أو الحشب أو هذه العين لم تصح لتضمنها و بعطاها قاله الماوردى (قوله وان كان اللفظ لا ينصرف الى هذا بعد الاطلاق) قال ابن الرفعة لان الاضافة حيث لا تأثير له من عبدان الموصوف اللفظ الى غير عبدان الله وقد نفى الظهور ولهذا لو أوصى له بعبود لم يعط

بعض ذلك الى عبدانه ولا عبدان الله لم تصح الوصية لوجود الظهور فى عبود المخلوقين وعدم ما يمنع صرفه عنه

وغيره وصححه صاحب البيان وغيره وللاول ان يجيب بان الاطلاق انما ينصرف اليها اذا لم تصلح لما دون
ما ذاته صلحت لما دونها حينئذ (اولا) تصلح لما فوق (حمل عليها) أي على أعواد اللهو (وبطلت)
أي الوصية لانه قصد الانتفاع بما حرم الله ورسوله فلم يصح ما لم يقبل بان مطلق العود ينصرف
الى عود اللهو واحتمله في غيره مرجوح والعابل يقع على الجامع وقوعا واحدا واقتالا ان منع ظهور اسم
العود في عود اللهو وانه مشترك بينه وبين غيره من الاعواد ذكره الاصل (وكذا لو وصى) له
(بعود ولا عود له اشترى له عود لهو يصلح لما فوقه) عبارة الاصل ولو أوصى بعود ولا عود له فقتضى
تنزيل مطلق العود على عود اللهو بطلان الوصية وأن يشترى له عود لهو يصلح لما فوقه والمتولى أنه
يشترى ما لو كان موجودا في ماله أمكن تنفيذ الوصية بالعود به انتهى قالم أجد في زيادة المصنف وجوبه
بل له الجزم بالصحة الوجدان عند ماله كان الى الصحة أقرب وبذا فاتجه الوصية بما فوق العود أعط (دون الوتر والشراب)
وهو ما نصب ربه العود وتوابعه هما كالملاوى التي يلوى عليها الاوتار والحراد وهو الخشبة التي يركب عليها
الاوتار لانه يسمى عودا بدونها قال في الاصل ولو أوصى بعود من عيدانه وليس له الا عود لهو وعود ينساء
وعود دسم فان حملنا اللفظ المعدان على هذه الآحاد فقد حملنا المشترك على معانيه معا وقد مر خلاف الاهل
الاصول فان منع فهذه الصورة كما لو أوصى بعود من عيدانه وليس له الا عود لهو أو لا عود له زاد النووي قلت
مذهب الشافعي رضي الله عنه حمل المشترك على معانيه مرواقفه عليه جماعتمن أهل الاصول انتهى لكنه
خالفه في باب العتق فيما لو قال ان رأيت عينا فانت حر فرج عنه بأنا لا نحمل على معانيه (وكذا) الحكم (في
المزمار) فتعم الوصية (ان صلح لما فوق) دون ما الم يصلح له واذا تعذر (لا) يعطى (الموصى به الى المحرم)
أي (المرضوع بين الشفتين) لان الاسم لا يتوقف عليه فقال الاذرعي وظاهر كلامهم أنه يعطى المزمار
بهيئته وقال الرياني تبعا للمام ردي يجب أن يفصل من غير تعرض بحيث يخرج به عن اللهو ثم يعطاه
(وان أوصى له بقوس حمل على العربية) وهي التي يرمى بها النبل وهي السهام الصغار العربية (و) على
(الفارسية) وهي التي يرمى بها الشطب (و) على (قوس السحاب) بضم الحاء المهملة وبالسين المهملة
وبالباء الموحدة (وهي التي لها سهام صغار) ترمى فيجري فيها لحسبان اسم السهام الصغار المذكورة كما
ذكره الجوهري وغيره وكلام الاصل هنا يمكن حمله عليه لكنه صرح في المسابقة بانه اسم للقوس
المذكورة (لا) على (قوس البندق و) لا قوس (البندق) لاشتهار القوس في الثلاثة الاول دون هذين
البندق يسمى بالجلاهق بضم الجيم كما ذكره الجوهري وغيره وذكر الاصل ان الجلاهق اسم لقوس
البندق وقاله الاذرعي عن الازهري (الا ان قال) أعطوه (ما يسمى قوسا) فلا يحمل الا على الثلاثة
بل يعطى واحدة من الجميع (ولو قال) أعطوه قوسا (من قسي وليس له الا هما) أي قوسا البندق
والقذف (تعين البندق) أي فهو سلاك الاسم اليها أسبق ولو لم يكن له الا أحدهما حمل اللفظ عليه للتقيد
بالاضافة صرح به الاصل هذا كما عند الاطلاق (فان بين الغرض تبع بان قال البندق) بها (أو
يرمي به الطير) أو يقاتل بها (فرع لو أوصى بقوس) أو طبل (يدخل الوتر) في القوس (ولا
الجلد الزاوقين) أي في الطبل اذا كان (يسمى الطبل) أي طبلا (دونه) لان كلا منهما خارج
عن المسمى ولا يدخل السرج في الوصية بالدابة (ويدخل النصل وريش في اسم السهم)
وان قال) أعطوه (ثلاثين نشابا هي) أومن غنمي (أو) من (مالي أجزأت) شاة (معيبة
ومريضة معزورة أنثا وذكرا) وصغيرة الجثة لصدق اسمها بذلك لان اسم جنس كالانسان والهاء فيها
للوحدة فلا تأنيث والواو للجمع والجمع لا يزاحم الذكر من خنس من الابل ونص في الام على ان الذكر لا يجزئ هنا
(المعيب هنا وان اقتضى الاطلاق السلامة لان الوصية للزيادة فيها على مقتضى اللفظ لعدم ما يدل عليها

تقع على الذكر والانثى من الضأن والمعز والظباء والبقر والنعام وحمر الوحش وسيبه تخصيص العرف بالضأن والمعز

(قوله بخلاف الكفارة وغيرها) كالزكاة والبيع (قوله والسخلة والجذعة والثنية والمخاض) قال بعضهم السخلة الانثى من ولد الضأن والمخاض الحامل تستكمل أو بعقا شهرين والعناق الانثى من

هذا الحكم في سائر صور الشراء (قوله أو يتركها تعين كبش الخ) أو ينتفع بصوفها فضائنة أوضحيها فعتر وهكذا الى وصية تحتمل أشياء اذا انقرن بها دليل على ارادة أحدها فانه يتعين نح (قوله وهذا ما عشى في الروضة الخ) أو قال أعطوه شاة من غنمي ولا غنم له عند موته لغت تعمل ماذا كان له ظهاء وعرفه بخلافه عامر من فصيح النووي وغيره فعرف بينهما بان الظاهر قد يقال لهاشيء العرف ويقال لها غنم (قوله الغم يشمل النافة) ولا يشمل الفصيل (قوله والبقرة والبقلة بالانثى) لا تشمل الثور الجبلي (قوله فالاشبه الصحة كما عرفي الشامل هو الاصح (قوله والمعيب والصغير) لكن في التتمة انه لا يعطى مالا يمكن ركوبه لانه لا يسمى دابة أي عرفا (قوله فقال الاذرعي وهذا انما يظهر الخ) عبارته اذ قال دابة ينتفع بدرها ينبغي أن لا يعطى فرسا يبقى نافة أو بقرة أو شاة الأن يكون من شرب الالبان الخيل كالتركيز وهذا ينفع الحزم به اذا قال من دواب وقد يكون له غير ذلك (قوله دخل الجمال والبقر ان اعتادوا الحمل عليها) قال الاذرعي بل ينبغي الجزم به اذا قال من دوابي لغرينة الاضافة ودلالة العرف وسكوتي الاجناس الفقهاء كابن المشهور بخلافه اه قال ابن الرفعة اذا قال دابة للحمل فقد اقترن بلفظة الدابة ما صرفه عن المعنى الذي لاجله خص بالاجناس الثلاثة وهو الركوب الى معنى آخر وهو الحمل المعلوم به فيزيل على ما يصلح للحمل ما عاملا كالابل والبغال والحمير أو ناسا كالبقر والجمل فلا

بخلاف الكفارة وغيرها (لاسخلة وجذعا فلا) لان الاسم لا يصدق بهما الصغير نسبها كذا صححه الاصل وتبعه الرافعي عن الصيدلاني وصححه البغوي لكن نقل الروياني عن مالم أر أوأرتي مالم يبلغ سنة والعناق الانثى من المعز كذلك والاعناق الجذي كما تعلمه السخلة ولو اقتصر واعلى ذكرها كفى عن ذكر الضأن والجذي (وفي قوله) أعطوه شاة من مال لا تعين) الشاة (في غنمه) فيجوز اعطاؤه اعلى غير صفة غنمه (بخلاف) قوله أعطوه شاة من شياهي) أومن غنمي تعين الشاة فيها فلا يجوز لاعطاء من غيرها (فلو اذا لم يكن له في هذه عند موته (شاة لم تلت) وصيته اهدم مايتعلق به بخلاف قوله فلان أعطوه شاة من مال ولا شاة له فلا تبطل الوصية بل شراء له من ماله شاة (ولو) وفي نسخة وان (قال اشتروا له شاة تعين سليمة) لان اطلاق الامر بالشراء يقتضيها كما في التوكيل بالشراء (بخلاف قوله أعطوه) شاة لا تتعين السليمة لما مر (وان قال) أعطوه شاة (تجلبها) أو ينتفع بدرها ونسلها (تعينت أنثى) من الضان أوالمعز (أو يتركها) على غنمه (تعين كبش أوتيس) والنعجة تقابل (الانثى من الضأن والكبش للذكر منه والتيس للذكر من المعز) تخصيص الكبش بكونه من الضان والتيس بكونه من المعز من زيادته أخذه كلام سنوي من كتب اللغة ●(فرع وقال) ● أعطوه (شاة من شياهي وليس له الا ظباء أعطى منها) واحدة (لانها تسمى شاة عرفا) وهذا تبعه في الروضة وسكت عليه صاحب البيان وتبعه في تحيل آخر عن الاصحاب لكن خالفه غيره بعدم التعميم وقال ابن الرفعة الاصح (والبعير يشمل الناقة والجمل الجمالي والعراب والمعيب) والسليم لصدق اسمه بكل منها فقد سمع من العرب حلب فلان بعيره وصرعته بعيري والناقة لا تشمل الجمل وبالعكس كما صرح به الاصل ●(فرع يخص اسم الثور بالذكر) لاستعماله فيه (بقر توعبرها) (د) اسم (البقر والبقلة بالانثى) لذلك ولا يخالفه قول النووي في تحرير ان البقر تقع على الذكر والانثى باتفاق أهل اللغة لان وقوعها عليهما يسلم بل يشعر عرفا (د) اسم (عشر بقرات وعشر (اينق) بتقديم الياء على النون (بالانات) بناء على المختاص البقر والناقة بالانثى ولا فرق بين التصريح بالبقرات والاينق بين تعبيره بعشر وبعشرة كما صرح به الاصل وذكر العشرة لئلا (وعشر) أوعشرة (من الابل والبقر والغنم) شامل (للذكر والانثى والكاب والحار للذكر لانهم يميزون فالوا كلاب وكليبة وحمار وحمارة (ويدخل الجواميس في اسم البقر) كما يعلم مما قال الصيمري ولا يدخل فيه الوحش قال الزركشي الا ان لا يكون له غير هاكما اشبه الصحة كما مر في الشبله انتهى وما قاله الصيمري قد يشكل بحنث من حلف لا يأكل لحم بقر بأكله لحم بقر وحشي ويجاب بان ما هنا مبني على العرف وهناك المعاني عليه اذا لم يتطرف وهو في ذلك مضطرب ●(واسم الغنم يتناول الضأن والمعز والجموعي الذكر والانثى والصغير) في جميع البلاد كما نبه عليه في ذلك وقوله ان كانت لفظة كل ما يدب على الارض ولان الثلاثة أغلب ما تركب قال تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها والمراد بالحمار الحمار الاهلي هذا ان اطلق (فان قال) أعطوه دابة (لم تقاتل) أوكذا ربغير (عاجها خرج) من الوصية (غير الفرس) فيتعين الفرس (أو) ينتفع بظهرها ونحوه لم يخرج) منها (البغل أوالجمل عليها خرج) منها (الفرس لا وذون اعتيد الحمل عليه) فلا يخرج (أو) قال أعطوه (دابة لظهر اهاودرها تعينت الفرس) قال الاذرعي وهذا انما يظهر اذا كان ممن يعتادون شرب البان الخيل والاتان فتعين البقر وقد تأتي النافة (وقال المزني وقوله اذا قال) أعطوه (دابة للحمل) عليها (فحمل) فيها (الجمال والبقر ان اعتادوا الحمل عليها) وأما الرافعي فضعفه بانا ذا قلنا الدابة على

الاجناس الثلاثة بانتظام جملها على غيرها بقيد أوصفة (فاولفاظ أعطوه مابهمن دواب ومعه دابة من جنس) من الاجناس الثلاثة (تعينت أدوابتان من جنسين) منها (يخير الوارث) بينهما (فان لم يكن له تمن) منها عند موته (بطلت) وصيته لان العبرة بيوم الموت لا بيوم الوصية فتعين من النعم أنوعها فالقياس كما قاله صاحب البيان العصة وبعطى منها اسم الصغير شامل لذلك بخلاف كلام أصله (والرقيق بنوع على الفكر والانثى والخنثى والمعيب والسليم (والصغير) والكبير (والكافر) والمسلم لصدقه بكل منها بخلاف العبد لا يشمل الامةو بالعكس كما مر أتى (فان قال) أعطوه رقبة (لم تقبل أو أخذه من في السفر أعطى ذكرا) لانه الذى يسمى لذلك فالاذرع في الاولى وحينئذ يجب ان يكون كذلك سليما من الزمانة والعمى ونحوهما وقال في الثانية والظاهر انه يعتبر ان يكون سليما مما يعتبر مع الخدمة قال في الاصل ولو قال أعطوه رقبة فعنده فهو كما لو قال أعطى أى شئ بالنسبة للذكور والانوثة لاحتمال ان الظاهر انه لا يكتفى بمن لا يصلح للخدمة فقال الاذرعى (أو ليعطين ولده) أو ليتبعنه به (فانى) لانها التى تصلح للضمانة غالبا و(لم تمنع) (ولو قال اعطوه رأس رقيق أو عبد) من (عشرين أو من حيوان عبيدى وابيس له الا واحد أعطيه فان لم يكن) له (شئ) من ذلك يوم الموت (بطلت) وصيته (فلو مات قبل الموت استحق) الموصى له ما أوصى به له لان العبرة بيوم الموت لا يوم الوصية كما مر (ولا يجوز ان يعطى من غير رقابه وان تراضيا لانه صلح على) الوجه اما غير به الاصل من (مجهول) وهو باطل • (فرع) • لو (أوصى باحد عبيده فقالوا) وتوفقا ضمنا أو ماتوا (أو أبوا فهم قبول موته بطلت) وصيته اذ لا عبد له يوم الموت فهو كالو باعهم (أو) قالوا أو ماتوا أو أبوا فهم قبول موته (الا واحدا) منهم (تعين) الموصى له لصدق الاسم به ولانه الموجود كالو باعهم صاعا من صبرة فلم يبق منها فليس للوارث ان يسلم الذى بقى ويدفع اليه غيره مقتول وصورة المسئلة ان يوصى باحد عبيده او احدهم فلو أوصى باحد عبيده فماتوا الا واحدا لم يتعين حتى لو مات غيره قالوارث له صلح على من الحادث (وان قتلوا بعد الموت) قتلا مضمنا (ولو قبل القبول تعين حقهم فى القيمة) فيعطيه الوارث بعد القبول قيمة من شاء منهم كما لو باع واحدا منهم فمات قبل تسليمه فانه يتعين حقه فى قيمة أحد المقتولين (فان مات أحدهم أو قتل) قتلا ولو بغير مضمن بعد الموت ولو قبل القبول (فالوارث له الوصية) أى الموصى له فى صورة الموت (تجهيزه ان قبل) وتكون القيمة له فى صورة القتل المضمن بدله على ما مر من ان الملك فى الموصى به موقوف على القبول • (فرع) • لو (قال أعطوه رقبة) أو رقيقا من مالى لم يتعين) اعطاؤه (من ارقائه ويجب شراؤه ان لم يكن له رقيق وقال أوصى بعبد منعطا حتنى وكذا عكسه) أى لو أوصى بأمة أو خنثى لم يعط عبدا ولا يعطى خنثى فى الاول ولا أمة أو انثى فى الثانية

• (فصل) • لو (أوصى باعتاق عبد) أطلق أو (أجزاه) اعتاق (ما يقع عليه الاسم) كالو قال اعطوا فلانا رقبة (وان أوصى) بعتقها (ان يشترى بثلثه مصدار يعتق عنه) فاشترا وبعينه (أى الثلث (وأعتقه) عنه (لم يظهر) عليه (دين) ولو غير مستغرق (بطل الشراء والعتق) لانه تبين انه تصرف فيما تعلق به حق الغير مرهاته التصرف فى المرهون (وان اشترا) • (فذمته ووقع الشراء (عنه ولزمه الثمن) لان الشراء قد نفذ منه ووقع عنه (ووقع العتق عن الميت) لانه أعتق عنه (وان قال اعتقوا) عنى (ثلثى الجميع فان وفى الثلث بالثلثين وقيمة رقابا وأعتقوهم (فاعلم) أى أقل عدد يقع عليه اسم الرقاب (ثلاث) لانها أقل فاعتان خبر وقد قال صلى الله عليه وسلم أفضل من اعتاق أربع مثلا كثيرة الثمن غالبا من تخليص بعض رقبتين عن الرق وقد قال صلى الله عليه وسلم من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار ولا يصرف

(والاستكثار مع الاسترخاص أولى) وشراء الرقبة المذكورة المضيق عليها أولى من الرقبة عند أهلها قال الاذرعى والظاهر ان البالغ أولى من الصغير وان الذكر أولى من الانثى

انما يحمل عليه فى بعض البلاد (قوله فالقياس كما قاله صاحب البيان العصة الخ) جزم به فى العباب (قوله وبعطى منها اسم الصغير)

(قوله قال الزركشي ومقتضى اطلاقهم انه لافرق الخ) وهو كذلك فان علة المنع ان البعض يبس برقبة فلا فرق (قوله وقضية كلامه كاصله الخ) سيأتي كلامه كاصله قبيل فصل في الرقاب الكوامل (قوله والذي صرح به العلامة ي الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وقال البقيني انه الاقرب) أي لذلك الشائع مستثنوه الى الخلاص من الرق ولهذا لا يجوز التشقيص فيمن أعتقه في مرض موته الاعتذار عن الاقرب) التكميل (قوله ولو وقفت ذ كرين) أما أوأنثيين (قوله ولو وقفت ذكرين فأعطى الوارث من شاء منهما) الفرق بين هذا وبين ما لذا أوصى لحملها أو مافي بطنها وأتت بذكرين أوأنثيين حيث يقسم ان لحملها مفردة مضاف لمعرفة فيعم وما عامة بخلاف النكرة في الاولى فانها للتوحيد (قوله كالو أوصى لاحد الشخصين بأحد العبدين) أي بلفظ اعطوا أحد الشخصين والاتقدم انه لا يجوز اتباعهم الموصى له الا بصيغة اعطوا العبد أحد الرجلين فيحمل اطلاقهما على ما قيد (قوله قال الزركشي والقياس الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وان أوصى بأم بناء الخ) لورد بعض الجبران فهل يرد على يقسم أو يكون المردود للورثة محتمل أن يقال ان أوجبنا الاستعياب كان للورثة الاقطبية الجبران بالغ وقوله فهل يرد الخ أشار الى تصحيحه (قوله وان أوصى بأم بناء الخ) لورد بعض الجبران فهل يرد على يقسم أو يكون المردود للورثة محتمل أن يقال ان أوجبنا الاستعياب كان للورثة الاقطبية الجبران بالغ وقوله فهل يرد الخ أشار الى تصحيحه (قوله الى أن يعد الدار) قال الكوهكيلي أولى الاعتبار بدار لا سكنى بها العبرة في الجوار بتلك الدار

الوصي الثالث والحالة هذه للمرقبتين (فان صرفه الى اثنتين غرم ثالثة) باقل ما يجده به وقبله ثلاث مائة فذت فيه الوصية كما في دفع أصبع أحد أصناف الزكاة الى اثنين (فلو بيع لاحد المرقبتين وشقص) من رقبة (أحد) ورقبتين (نفيستين) يستغرق ثمنهما الثلث (فقط) أي لاحد رقبتين وشقص عبدان لشخص ليس له غيرهما فقوله أحد المشقوص الباقي رقبة راجع لقوله فقط بعده وقبله لا يشتري شقصا ولان نفاسة الرقبة ص غو ب فيها وقد سئل صلى الله عليه وسلم عن أفضل الرقاب فقال أكثرها ثمنا وأنفسها عند أهلها وراوه الشيخان وعورض بالخبر السابق ويجاب بحمل ذلك على ما اذا اختلف عدد الحر بس والنفيس وهذا على ما اذا تعذر ذلك (فان فضل) عن أنفس رقبتين وجدتا (ثمن الفاضرتة) لبطلان الوصية فيه حينئذ فان الزركشي وتبعه غيره اطلاقهم انه لا فرق في امتناع شراء الشقص بين كون باقيه حرا وكونه رقيقا يحتمل الجواز بما اذا كان باقيه حرا لقبض كتابة (وان قال اصرفوه) أي الى اثنتي (الى العتق اشتري الشقص) لان المأمور به صرف الثلث الى العتق وقضية كلامه كاصله انه يشتري الشقص وان قدر على التكميل ولهذا قال السبكي يشتري شقص لكن التكميل وقال أولى اذا أمكن والذي صرح به العامري والبارزي انه انما يشتري ذلك عند العجز عن التكميل وقال الشافعي لهم ان الاقرب قبل بالاول (وان قال اعتقوا) عني (عبدا) وأخذوه (بمائتين والثالث مائة) وأمكن أخذ ثلاثة عبدا بهم (أخذ ثلاثة عبدا) وأعتقناه كما لو أوصى بأعتاق عبد معين فليخرج جميعهن الثلث فعين اعتاق القدر الذي يخرج * (المعروف الثاني في اللفظ المستعمل في الموصى له فان أوصى لحمل هذه) ** كذا (فولدت) ولدين بينهما (ذكر وأنثى) ولم تلد ما دام أو مر تباو بينهما أقل من ستة أشهر (استويا) كما لو ولدت ذكرا وأنثى شيأ فشيأ لتعلق الحق في التوريث بالعصوبة (أو) ولدت (خناثيين) ملتفى منهما الاشكال لان الميت كالعدم بدليل البطلان بانفصالهما ميتين (فان قالان كان حملها أو مافي بطنها فذكر فله كذا أو أنثى فكذا فولدت ذكرا وأنثى) جميعا (فالاثنى لهما) لان حملها جميعا يس بذكر ولا أنثى (ولو ولدت ذكرين فسم) الموصى به (بينهما وان قال ان كان) حملها أو مافي بطنها (فله كذا أو أنثى فكذا فولدت ذكرا وأنثى) أو بالعكس (فالاثنى لهما) لما علم بقسم ذلك بينهما كما في الذي قبله (والذكر) والاثنى (للميت) فيقع على أول حدود العدد بخلاف الابن والبنت قال الرافعي وليس الفرق بواضح وقضية القياس التسوية وتبعه السبكي وقال النووي بل الفرق واضح وهو المختار وقد بينا فائده من وضوح الفرق فتذكر (وان قال ان ولدت غلاما أو ان كان في بطنها) غلام (أو ان كنت حاملا بغلام فله كذا أو أنثى فكذا فولدتهما أعطيا) أي أعطى كل منهما ما أوصى له به (ولو ولدت ذكرين) ولو مع اثنين (أعطى الاوليين من شاءهما كالو أوصى لاحد الشخصين باحد العبدين) وبات قبل البيان وقلنا بعدم الوصية لهم كما ذكر بالاصل (وان ولدت خنثى أعطى الاقل) لانه المتيقن قال الزركشي والقياس انه لا توقف له تمام ما جعل له كما ذكر تي ظهر الحال وبه جزم صاحب الذخائر وغيره بان المسألة لو عبر بدل الذكر بالاكثر كان أولى وان قالان ولدت غلاما فله كذا فولدت غلاما وجارية لم يستحقه الغلام أو غلامين أعطى الاول من شاء منهما صرح به الاصل (وان أوصى بجارية صرف الى أربعين درهما من كل جانب) من جوانب دار ه الاربعة ملتبس الجوار أربعون دراهما كذا وكذا وهكذا وكذا أو أشار فدار ما مأوى للغار وعبارة الروياني بالاوراد وقد عبر من سلار وفه طرق تقوم به نصرف ذلك للعسار والغني وتعدهما (على عدد الدور لا) على عدد (السكان) قال السبكي أو بالسكنى في وجوهان كما هما الحلي وتظاهر فائدة ذلك في دار لشخص سكنها غيره باجارة أو عارة أما لو سكنها غاصبا فلا يبعد تعدد قيمتها بتعدد الجوار حالة الاجارة وتركه أو بالسكنى أشار الى تصحيحه (قوله من كل جانب) قال القاضي أبو الطيب وعبد الله الدرمي الجوانب الاربع بعتمادها متوسة ندارا له وهذا حيث على الغالب والا فقد تكون دار الموصى كبيرة فى الترسيع فلا تعد منها من كل جانب أكثر من دار لرصف المساحد لها أو بساحتها وان وقد يكون لداره جوانب فوقها وجوانب تحتها (قوله قال السبكي) أي وغيره

(قوله قال الاذرعي وقضية كلامهم الخ) أشار الى تصحيحه (قوله والوجه الخ المنتجد كغيره) أشار الى تصحيحه (قوله أو للقراء فحفظة القرآن) الظاهر ان من حفظه وكان يخاف نسيه الحافظات الكثيرة بعد موتهم ولا يقدح ذلك في استحقاقه غ (قوله أو لأمناء) وكان أنبياء بني اسرائيل معصومين يؤمنون على علومهم بشرع بعثه ومعنى واحد وإن تعدد كما علم مما مر قديث علماء أمتي كأنبياء بني اسرائيل معناه صحيح ولكنه لم يثبت وإنما الثابت العلماء ورثة الانبياء قوله فاهل علوم الشرع الخ) أولاهم بهذا (٥١) الاسم الفقهاء لعرفه في حق قال المارودي لو أوصى لاعلم الناس صرف لاعلمهم بالفقه فيما كثر العلوم (قوله وباهل التفسير من يعرف الخ) أمامن عرف التفسير ولم يعلم أحكامه فلا يصرف له شيء لانه كناقل الحديث وعرف ابن الرفعة الفقيه من عرف أحكام الشرع عن كل نوع شيأ والراد من كل باب من أبواب الفقه دون ماادا عرف طرفا منه لمن يعرف أحكام الحيض والفرائض وان سماها الشارع نصف العلم (قوله وما أريد به من خبر وحكم) وهو بحر لا ساحل له وكل عالم اختلمته على فقره وهو على قسمين قسم لا يعرف الا بتوقيف وقسم يدرك من دلالات الالفاظ بواسطة علوم أخر كاللغة ونحوها (قوله فالعارف به لا يدخل في اسم العلماء) أشار الى تصحيحه (قوله وقد عد الزمخشري الادب الذي عشر علما) وعدها بعضهم أربعة عشر على اللغة وعلم الاشتقاق وعلم التصريف وعلم النحو وعلم المعاني وعلم البيان وعلم البديع وعلم العروض وعلم القوافي وعلم قرض الشعر وعلم انشاء النثر وعلم الخط وعلم المحاضرات وعلمه التواريخ وجمع وقد آت (قوله وصف الفقهاء الخ) في شرح المهذب في باب ما يجوز بيعه من الاعيان ما نصه لو أوصى بمال للفقهاء فدخل الفاضل دون المبتدئ من شهر نحوه والمتوسط بينهما دخل جميعهم والمختلف فيها والورع له ترك الاخذ وفي فتاوى ابن الصلاح عن ابن سريج ان الظاهر به لا يستحقون من وصية الفقهاء شيأ (قوله قال القاضي) قال النووي والراجح من زيادته قال ابن الرفعة لا يطلب من الدنيا الا ما يكفيه عياله (قوله قال الزركشي وقضية كلامهم صحة الوصية) قال شيخنا صورته أن يطلق الوصية من غير أن يقصد جهة المعصية فهي حاصلة بالاولى فقط (قوله قال الماوردي صرف الى مانعي الزكاة) أشار الى تصحيحه

وينبغي ان تفسيم حصة كل واحد على عدد دكما مر قال الاذرعي وقضية كلامهم وجوب استيعاب الدور من الجوانب الاربعة والذي حمل كلامهم على أن غاية الجوار لذلك لأنه يجب وكلام البيان يعضده وعليه يبدأ بالقرب فالاقرب كما ثمة. هربه كلام الماوردي وغيره انتهى والذي يتجه انها كالعلو فقد قال الزركشي ويحمل ما تقرر في جيران الدار أما لو أوصى لجيران المسجد فالوجه انه على من يسمع النداء وقد رد ي الشافعي في الام في خبر لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ان جار المسجد من يسمع النداء انتهى والوجه ان المسجد كغيره فيما تقرر وما في الخبر خاص بحكم الصلاة بقرينة السياق ولو كان للموصي داران صرف الى جيران أكثرهما سكنى له فان استويا فالى جيرانه في داره قال الاذرعي عن القاضي أبي الطيب والزركشي عن بعضهم ثم قال الاول ينبغي ان يصرف الى جيران من كان فيها حالة الوصية والموت وإن قصر الثاني على حالة الموت (أو) أوصى (للقراء فحفظة القرآن) يصرف اليهم (لا) الى حفظة بعد موالى (من قرأ بالمصاحف بالحفظ) المعرف (أو) أوصى (لعلماء أولاهل العلم فاهل علوم الشرع من الفقه والتفسير والحديث) يصرف اليهم (ان علم) أهل الحديث (ما وقع منه وما جمعاه رجاله) والمراد بالفقيه من عرف بما به الوقف كما ذكره بعد وباهل التفسير من يعرف معاني الكتاب العزيز وأدلته (والمعربون والادباء) والاطباء والمنجمون والمعبرون والحساب والمهندسون (ولا المتكلمون) ولا سماع الحديث الذين لا علم لهم بما مر وذلك لاشتهار العرف في الثلاثة الاول دون غيرهم ثم استدرك البيكي على ما ذكر في علم الكلام بانه ان أريد به العلم بالله وصفاته وما يستحيل عليه ايرد على المبتدع لوجوب الاعتقاد الصحيح والمفاد ضمنا من أدلة العلم الشرعية وقد يجاب على كتاب السيد من فرض الكفايات وان أريد به الوقوف على شبهه والخوض فيه على طريق الفلسفة فلا وان اريد به مرادا الشافعي وأنه قال لان يلقى العبد ربه بكل ذنب ما خلا الشرك خير له من أن يلقاه بعلم الكلام قال في المطلب تبعا لابن يونس والمراد بالمقرئ التالي أما العالم بالروايات وبالقاعدة كالعالم بطرق الحديث واختاره البيكي بعد ان رد من حيث المذهب بان علم القرآن يتعلق بالفاظ دون المعاني فالعارف به لا يدخل في اسم العلماء وبان التالي قارئ لا مقرئ قال الماوردي والمراد بالاداء الاتقان والفهوم وقد عد الزمخشري الادب التي عشر علما (ووصف الفقهاء والتفقه) والموصوف بهما (في الوقف وأعقل الناس أزهدهم في الدنيا) وكذا أكيس الناس قاله القاضي (وأجهلهم عبدة الاوثان فالى) أوصيت لجهلهم (من المسلمين فمن) أي فيصرف الى من (بسب الصحابة) وقيل الى الاسلمية والمجسمة وقيل الى من تمسك الكيا ثم من المسلمين فالى من ينكر الصفات لهم والارجح من زيادته قال الزركشي وقضية كلامهم صحة الوصية وهو ما يلائم قولهم انه يشترط في الوصية للمعينة عدم المعصية وقد تظهر ان لذلك صاحب الاستقصاء فقال وينبغي عدم صحتها لما فيها من المعصية كما لا تصح لقاطع الطريق ولو أوصى لا بخيل الناس قال البغوي صرف الى مانعي الزكاة وذكر القاضي هذا احتمالا ثم قال وقد يحتمل ان يصرف الى من لا يقري الضيف ولو أوصى لاحق الناس قال الرويا في قال ابراهيم الحربي يصرف الى من يزنو لا بالتثليث وقال الماوردي عندي انه يصرف الى أسفه الناس الا ان الحق يرجع الى الفعل دون الاعتقاد ومن القاضي لو أوصى لسيد الناس صرف الى الخليفة جرى عليه الماوردي وعلله

(قوله وان أوصى للفقراء والمساكين الخ) ولو أوصى بالف لهذه الدراهم والمساكين وقال لكل واحد درهم فلم يخرج من ثلثه الا دون الالف فهل يقول يراعى العدد فيقسط الخارج على الالف أو تقول اعطاء الدرهم لكل واحد مقصود والعدد اذا جاء صار باقى التبعيض ؤقف على نقل فعلى ت

(قوله الا ان يقال فى ذلك لا يدخل الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ولو كان عربيا) قال جمال الدين (ش٣) المراد بالعربى من لم يعرف بالعربية لامن ينسب الى العرب وهو جاهل بلغتهم فانه يكون كالاعجمى قال ويشترط أن يستعمل لغتهم ويعتقد اعتقادهم فى اسم القرابة انه المتصور به عند الحاجة (قوله دخل فيها الاولاد الخ) دخول الام وولدها فى ذلك مفرع على دخول قرابة الام فى وصية العرب اذا كان الموصى عربيا وقدنبه عليه الرافعى بعد ذلك فى الكلام على ألفاظ الوصية (قوله والاخ مقدم على الجد) قال البلقينى لا يقدم الاخ للام وابنه على الجد الادانى هذا الموضع ومسئلة الوقف على الاقرب وفى وقفنا تقطع مصرفه أدلم يعرف ولا يقدم أخ لابوين أولاب وابنه على الجد الاعلى وان الولاء مع بنوة تقديم الاخ على أبى الجد كما فى الولاء (قوله فتقدم ذات القرابتين على ذات القرابة الواحدة) أشار الى تصحيحه وكتب أيضا اذا صدر من واقف وقف على أولاده ثم على أولاد أولاد هكذا فى جميع الذرية بالترتيب على ان من مات منهم ولم يعقب كان نصيبه لمن فى درجته يقدم الاقرب كالاقرب الى الواقف وينبغى أن يجرى مثل ذلك اذا تعذر أقرب بينة فى ذلك الا بجهتين وحينئذ يكون

نسب كل من الورثة اما بينة على ما سيأتى فى الاجازة نفسه مناسبة وتضيفه أنه يعتبر فى صحة الوصية للوارث اجازة بقيته وهو كذلك ولو قبل يدخل وبعلى نصيبه كان أوجه وأنسب بالوصى لاهله فانه يحمل على من تلزمه نفقته على الاصح الآن يقال فى تلك لا يدخل أو يدخل ويبذل نصيبه (والاعمام) فيما ذكر من تلزمه نفقته على الاصح الآن يقال فى تلك لا يدخل أو يدخل ويبذل نصيبه (والاعمام) فيما ذكر (أقرب جدا من بنى البنين) الموصى لاقاربه (وبعد) الجد (قبيلة) فيراعى فى بنى الاعمام اليه ولا يعتبر من (أقرب جدا من بنى البنين) الموصى لاقاربه (وبعد) الجد (قبيلة) فيراعى فى بنى الاعمام اليه ولا يعتبر من فى درجته ولا من فوقه (فالحسنيون لا بأس بتركهم الحسينيون) أى فالوصية للاقارب حسنى لاولاد الحسن دون من فى درجته ولا من فوقه (وأولاد الحسين للاقارب الشافعى فى زمنه لاولاد الشافعى دون أولادهن فى درجته ولا من فوقه وأولاد الحسين للاقارب من هو من ذرية الشافعى فى زمنه الاولاد الشافعى دون أولادهن فى درجته ولا من فوقه وتولى فى الاولى فى زمنه تبعث فيه الاعمال وغيره ولا حاجة الى بيان يوم مخالف المراد (ويستوى فى الوصية للاقارب قرابة الاب والام ولو كان) الموصى (عربيا) لشمول الاسم وقيل لا يدخل قرابة الام ان كان الموصى عربيا لان العرب لا تعد القرابة بها وقد يفتخر بها وما اعتمده الشارح كاصله انكن قال الرافعى فى شرحيه المفرد وزيادة (وأجاب به العراقيون وصححه فى أصل الروضة قال الرافعى وتوجيه عدم الدخول بما ذكر يوجه قوله صلى الله عليه وسلم سعد ابن اختنا فليرفى امر ننا له وراه الحاكم وصححه على شرط الشيخين (كالرحم) فى أنه يستوى فى الوصية لها قرابة الاب والام بلا خلاف فى العرب والعجم (فلفظ الرحم لا يختص بطرف الاب (وان أومى لاقرب أقاربه يرد دخل فيها الاولاد والاولاد) كما يدخل غيرهم عند عدمهم لان أقرب هو المفرد بزيادة (وان لم يكونوا أولاد الام لبطلان علمهم) أقاربه عرفا (تقدم) فى نسخة وتقدم (القرابة مطلقة) أى سواء أكانوا من أولاد البنين أم من أولاد البنات على الآباء (الاعلى) منهم (فالاعلى) للقوة عموما ثم وارثهم فى الجملة (ثم) يقدم (الاولاد) على من فوقهم وعلى الحواشى (والاخ) من الجهات الثلاث (يقدم على الجد) من الجهتين لقوة جهة البنوة على جهة الابوة بخلاف الارث بالولاء لكن قضية التعليل الخراج الاخ للام وليس مرادا (وكذا) تقدم (ذريته) أى الاخ على الجد فلا يقدم ضمنى (الاعلى فالاعلى) فابن لاكولاخ وذريته فيما ذكر الاخت وذريتها كما فاده كلام الاصل ثم بعد ذلك الاجداد والجدات (والاعمام والعمات والاخوال والخالات) بعد الاجداد والجدات (سواء) فى الترتيب ثم يقدم كما قال فى الاصل ثم أولادهم فالاعلى ابن الاخ فعمتاه يقدم العم والعمة على أبى الجد والجدتها (وكذا الاخ من الاب والاخ من الام سواء وابن الابوين) من الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات وأولادهم (لا يزيد قرابته لوجوبه بدل الابن بالولد كان أعم (والاخ للام) يقدم (على ابن أخ لابوين ثم كعكسه يقدم الاقرب درجة) فى الجهة (كيف كان عند اتحاد الجهة) فيقدم الاخ لابى على ابن أخ لابوين وابن أخ لام على ابن ابن اخ لابوين لان جهة الاخوة واحدة فهو فى قرب الدرجة والابان اختلفت الجهة (فالبعيد من الجهة القريبة يقدم على القريب من الجهة البعيدة كابن الاخ وان سفل يقدم على العم) ولا ترجيح بذكر وقولا أو تنزيل يستوى الاب والام والابن والبنت ويقدم ابن البنت على ابن الابن كما يستوى المسلم والكافر ان استحقا منوطا بزيادة القرب قال فى الاصل وفى تقديم الجد من جهتين على الجدة من جهة وجهان كالوجهين فى البراث وقضيته أن يسوى بينهما على الاصح قال الزركشى وهو مناسب فيما لابن السباع وليس كذلك اذا ماتت ثم ماتت الجدة وهناصعى الاقرب بينة تقدم ذات القرابتين على ذات القرابة الواحدة وبه جزم البغوى والحارزى فى الوقف (فرع) لو (أوصى لجماعتين أقرب أقاربه يرد فلابدمن) العرف الى (ثلاثة) من الاقربين (فلو زادوا) عليهم (اشتركوا) الثلاث أصر وصية لفرعين بخلاف الوصية للفقراء يجوز الاقتصار على ثلاثة منهم لان المراد ثم الجهة فلو قال فلابدمن استيعاب الاقربين كان أحصر (وان) وجد (من لهم دون ثلاثة تمموا بما يليهم فان) وجدنا ابنا وابن ابن) وبنى ابن ابن دفعنا الى الابن ثلثا والى ابن الابن ثلثا آخر ثم (عمنا) الثلاث (من الدرجة الثالثة) ولا يقتصر على واحد منها بل (لاهلها الثلث)

على الاقطع ومع ذلك فيه نظر قاله البلقينى

(قوله قال الرافعي وكان الاشبه أن يقال الخ) قال ابن الرفعة فى الطلب ما قاله ذلك نظر فانه قد يقال انما أن يكون الموصى من أقرب الاقارب بما يحمل أقل الجمع أولا فان لم يكن فهو الا أقل الجمع فليس حينئذ ما نحن فيه كالصورة التى ذكرها لان الموصى لهم فى الحقيقة معينون وان كانوا أقل من أقل الجمع ومن يلزمه بكمل به أقل الجمع فقد يلاحظ بينه وبين ما اذا أوصى لاحد الرجلين لان اقطعه فهو لا يحتمل التعميم بخلاف ما نحن فيه فانه يحتمله لصدق لفظ الجماعة على كل أقرب قرابته اذا كان من فى كلامه لبيان الجنس لا التبعيض وهو الظاهر منها وحينئذ لا يرجع قال ابن الصباغ اما لو نزل فى حالة الكثرة الى التعميم لبطلت الوصية وقد تقرر انه اذا دار لفظ الموصى بين محتملين أحدهما يقتضى تصحيح الوصية والآخر يقتضى بطلانها تخلصنا على ما يحصحها اذا لم يكن عرف يعارض ذلك (قوله وهل يحمل على القرابة) أشار الى تصحيحه (قوله وينبغى أن يقال الاولاد ونته) أشار إلى تصحيحه

الذى وهذا يعنى عن قوله (ويجب أن يستويا) بالثلث قال الرافعى وكان الاشبه أن يقال انها وصية لغير معين أى فتبطل لان لفظ جماعة متنكر فصار كالو أوصى لاحد الرجلين أولا تبطل لان التعيين من جهة معينين قال الاذرعى ويحتاج الى الفرق انتهى وقد يقال صورة المسألة هذا أن يقول أوصيت لاقرب أقاربه زيد يصدق عليه أنه أوصى لجماعة من أقرب أقاربه زيد (أو) أوصى (لعشيرته) * (فرع) * لو (أوصى لاقرب قرابته) يعنى أقاربه (أو زوج) كما ذكر ناه قال الاولى قول أصله لكن لو (كان الاقرب وارثا صرفناه) أى الموصى به (للاقرب من غير الوارثين اذا لم يجيزوا) أى الوارثون الوصية بناء على أنه لو أوصى لاقارب نفسه لم تدخل ورثته * (فرع) مدينا آل النبى صلى الله عليه وسلم فى كتاب الزكاة لو أوصى لآل غيره) * صلى الله عليه وسلم صحت وصيته لظهور أهله فى الشرع (وهل يحمل على القرابة أو على اجتهاد الحاكم وجهان) قال فى الاصل فان كان ثم وصى فهو المتبع ورأيه أو رأى الحاكم وجهان (ثم الحاكم) على القول باتباع رأيه أو الوصى على القول به (يعتبر حسب مراد الموصى) أن أمكن العثور عليه بقرينة ثم ان لم يكن ذلك تخيرى (أطهر معانى اللفظ) بالوضع أو الاستعمال * (فرع أهل البيت كالآل) * فيما ذكر (لكن تدخل الزوجة هنا) أيضا (دون أو أوصى لاهله من غير ذكر الزوج فكل من تلزمه نفقته) يدخل وينبغى أن يقال الاولاد ونته لو افق ما مر فى الوصية لقاربه (وان أوصى لآله تدخل أجداده من الطرفين أو لاهمائه دخل جداته أيضا من الطرفين ولا تدخل الاخوات فى الاخيرة) كعكسه

* (فصل الانثيان) * بفتح الهمزة (أو ولدا البنات نقطا لا أزواج المحارم ساقطة أو كذا أزواج الحوافد لا يدخلون فى الانثيان (الآن انفردن) أى الحوافد من البنات فيدخل أزواجهن حينئذ فى الوصية للانثيان كما أو أوصى للاولاد ولم يكن الا أحفاد (والمعتبر فى كونهم أزواجهن (حال اللزوم) لا حال الوصية ولا حال القبول فلو كن خليات يوم الوصية منكوحات يوم الموت استحق أزواجهن أو بالعكس فلان كن وان لم أزواجهن كما يوجبه عليه قوله (والرجعية كالزوجة) وكذا البائنة بين الموت والقبول (والاحباء أبا) وفى نسخة أو (الزوجة) وبنيهم أجدادها وجداتها وقيل لا تدخل أجدادها وجداتها والترجيح من زيادته (وكذا أولو زوجة كل محرم حتى والاصهار تشمل الانثيان والاحباء * فرع * المحارم) يدخل فيهم (كل محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة) * فرع * لو (أوصى لاولو ثغر بسدّى بيتهم) وان كانوا ذكورا وانما فاقتسم بينهم على مقادير الارث (ولو تخلف بتناقفا أخذت الجميع) وان لم تحجز الاناث (فان ماتا) الموصى (زيد بحد أو) مات (زيد لا وارث له) خاص (بطلت) وصيته لعدم الوارث عند موت الموصى (وان أوصى لعصبة زيد أطوا فى حياته) لانهم يسمون عصبة فى حياته (وكذا بعضه) أو أوصى لهم اعطوا فى حياته لانهم يسمون عقبه فى حياته (وقد ذكرنا العقب) والنسل والذرية والعشيرة والعترة (فى الوقف والعصبة) الذين يعطون (من كان أولى بالنصيب) قال الماوردى ولو وقف (أو أوصى لاقاصيه فهم من ينسب اليهم من فوق يتعدون من ينسب هو اليهم من آبائه الا ثانه أضاف نسبهم اليه (والوسيلة هنا الى كل الواقف) عليهم وقد مر بيانه ثم (ولا يدخل فيهم المدبر ون) لا (أم الولد) اذ ليسا من الموالى لاعلى الوصية ولا على الموت

* (فصل البنيم سبى مات أبوه) * وكذا الصبية (فلهما أى للبنامى أولا ولا بامى أولا بامى وكذا للعجائز والزمنى وأهل السجون والغارمين ولتكفين الموتى وحفر قبورهم اشترط) فى صحة الوصية لهم (فقرهم) لان الفقراء منهم هم المقصودون بالوصية كالوقف واستبعد الاذرعى اشتراط الفقر فى الحاج وقال الزركشى انه من تفقه الروى وهو ممازع فيه نعلا وتوجيها أما النقل فالذى نص عليه فى الام جزم به سليم الرازى وغيره انه يجوز الصرف لاغنيائهم وأما التوجيه فان ضابط الاشتراط كما قاله الامام وغيره ما يجوز فى كل صنف تشعر بضعف فى النفس أو انقطاع كامل كالزمنى بخلاف الشروع فى الاصل فى البناتى

(قوله وتعبيره المصنف كأصله فى البناعى الخ) جرى فيه على الغالب (قوله وتعبيرهما فى (٥٥) قسم الفى الخ) أشار الى تصحيحه (قوله أو للانكار أو التأنيب) هل تدخل فى الوصية للانكار من زالت بكارتها بأصبع ونحوه مقتضى كلام الامام فى النهاية عدم الدخول ان ذلك ينبنى على انها تعطى حكم البكر أو الثيب وفيه خلاف والوصية مرتبة على هذا وكذا لو أوصى للثيبات هل تدخل ان قلنا تعطى حكم الابيت تدخل قال الامام ورأيت فى بعض الشيخ أو على وجه انهن لا يدخلن تحت الانكار ولا تحت الايبات لانهن لم يجامعن ولا معهن جلدة العذرة قال الامام وهذا بعيد (قوله قال للزيد الفقير وكان غنيا الخ) قال الاذرعى ينبغى أن يكون محله ما اذا وصفه بذلك ظانا فقره أما لو كان عالما بغناه فلا وقد وصفه بذلك تلبسه بحرفة الفقر أو لغلة غناه بالنسبة الى الموصى أو غير ذلك وهذا فيما اذا لم يكن ذلك الوصف قد غلب عليه بحيث صار لا يعرف الا به مع غناه وفقره وصار لقبه كبشر الحافى هان هذا يعطى وان تخلعن ذلك الوصف لان الظاهر ان الموصى انما قصد التعريف لا غير وقد رأيت بعض المتأخرين أو على وجه انهن لا يدخلن تحت الاي

(قوله ونقله الرافعي في الشرح الكبير الخ) وجزم به البلقيني وغيره (قوله وقد ذكره الاصل في الوقف) عبارته واختصر الهذا القول بانه لو قال أوصيت بثلث مالي وقصر عليه نصف (٥٦) الوصية ويصرف للفقراء والمساكين ويقال في الروضة هناما نصه وزاد في أثناء الباب ولو قال

(أو) أوصى (لزيد وللائكة) أو الرياح أو الحيطان) أو نحوها (أعطى أقل متمول) كالوصية بالفقراء (ولا يبطل الوصية بغير المال) (ولو أوصى لزيد بثلثه فلزيد النصف ثم الباقي يصرف في وجوه الخير والقرب لانها مصرف الحقوق المضافة الى الله تعالى هذا ما صححه في أصل الروضة تبعا لله الرافعي في الشرح الكبير عن صحيح الاستاذ أبي منصور وذكر الله غيران الاقوى صرف الباقي للفقراء (ولو أوصى بثلثه لمن) تعالى (صرف في وجوه البر) على ماذكروه (وان لم يقل لله تعالى صرف للمساكين) من زيادته هنا وقدمنا ذكره الاصل في الوقف وليس بجمع لعدم ذكر الموصي الذي هو ركن من أركان الوصية (القسم الثاني الاحكام المشتركة وان أوصى بخدمته تعبد) له (سنة غير معينة صح) ذلك (و بعين الوارث) السنة قال الاذرعي والمعتبر وبه ينبغي ان يحمل الاطلاق على سنة متصلة بموته لانه حينئذ اذا كان الموصى له مضطرا الى من يخدمه لمرض أو زمانة وهو الموصى به وقصد اعانته والاحالة الامر على تعيين الوارث فليس بواضح قال لكن يشهد قول القاضي لو أوصى بثمرة هذا البستان سنة ولم يعين فادعى بعضها الى الوارث (ويجوز التقدير) في الوصية بخدمة عبده (بعدد معلوم قل وكثر) الوصية (بثمرة بستانه هذا العام فان لم يثمر فالقابل) أي فيثمر العام القابل وقضيه تخدمه عبده هذا العام وان مرض فيخدمه العام القابل صرح به الاصل (و) ان خدمة الموصى له (المنفعة) الموصى بها بعد موت الموصى فليست الوصية بها مجردا باحة كما في الوصية بالاعيان وقوارث المنفعة عنه بمكن وقوفه وله اجارتها واعارتها والوصية بها ولو تلف الموصى بمنفعته في يد مستحقه كالاعين المتأجر وابس عليه شئ للورثة (نعم لو أوصت له أوصيت لانتفاعه) أي بان تنتفع به (جاز لكل أو بان تسكن هذه الدار أو بان يخدمك) هذا (لعبد) أباحته كما تقدم فليس له الاعارة وفي الاجارة وجهان) أصحهما كما قال الاسنوي المنع فقد جزم به الرافعي في تفليسه من الوقف والتصريح بحكم الاجارة والاعارة في الاخيرين من زيادته (بخلاف قوله أوصيت لك بسكناها أو بخدمته أو بمنافعه) فليس بايصاء بشئ مما ذكر لانه لم يعبر بالفعل ولا أسنده الى المخاطب فاقتضى قصوره على مباشرته بخلافه هنا وقوله أو بمنافعه من زيادته هنا (وقوله) للموصى (الحمر بدارها لتخرجن مني فانا لك) له (كاطعامها الكفار) ونحوه له (اشتر بها وامرضه فبرأ في الحال) كذا نقلهما الاصل عن فتاوى القفال وهو أرجحهما وكذا قال الاذرعي قال ولا نظهر فرقا بينهما الذي يقصد بذلك الاستمالة وفي جعل المنصف ذلك مما لكا واباحة تسمح والغاء ما يقتضي أنهما كالفاظ كلام الاصل

* (فصل للموصى له بما نفاضع آثارا لبد) على الاعيان الموصى له بمنافعها (و) له (الاكساب المعتادة من احتطاب واحتشاش وأصطياد ونحو هالا بما لبد المنافعه (وكذا) له (المهر) الحاصل برطء نبهة أو كمكاتبه من نماء الرقبة كالكسب وقيل انه لوارث الموصى لانه بدل منفعة البضع وهي لا توصى بها ولا يستحق بها بالوصية وهذا هو الاشبه في الاصل والاظهر في الشرح الصغير وحكى في الاصل الاول عن نص العراقيين والبغوي وصححه في المنهاج كاصله واختاره السبكي وقال في المهمات انه الراجح عند (لا) الاكساب (النادرة كالهبة والوصية) لانهم الاتقصد بالوصية (والولد) الذي أتت به الموصى بمنعه من نكاح أو زنا (حكم أمه) في ان الرقبة لوارث ومنفعته للموصى له لانه جزء منها وقيل ولد الموقوفة يجب كان ملكا للموقوفة أمه عليه بان الملك لم أقوى بدليل انه لا يملك على قول قوى الاستيلاء بخلافه هنا كما قبل وهو مردود بان الموصى له بالمنفعة لما دان فيها له ملك الرقبة أثبت احكاما لملك ورد في غيره فالاولى ان يعبر بان الواقف أخرج العين عن ملكه فالوقف على الامم والموصى يخرجه وانما أخرج المنفعة لمن استثنيت العين على القول المذكور (و يحرم عليه وطء الموصى له بمنفعتها فلو وطئها) فالولد حر

نسب

ملك الرقبة على قول المذهب وقول الملك انه لله تعالى فلا يبقى الا ورثة لان الواقف تعلق بالعين أصلا بخلاف الموصى بمنفعتها فان ملك الورثة تابع على ما ذكر الاصل قال الزركشي كالاذرعي سكت عن ارش البكر وقد كانت بكرا وينبغي أن يقال ان قلنا يفرض المهر أن يكون على الخلاف في المهر وان قلنا يندرج فيه فواضح اهـ وبقي ما لو وطئ بشبهة فهل المهر لها أو لمن له البدل؟ فيه نظر ظاهر والاقرب الاول لان البضع لا يتبع المنفعة في الملك ولا في الاستحقاق بدليل ان الموصى له بالمنفعة لو أوصى بها لم يصح وان الموصى له بالرقبة لو أوصى بها صح وان الموصى له بالمنفعة لو أوصى بالرقبة لم يصح وان الموصى له بالرقبة لو أوصى بالمنفعة صح وان الموصى له بالمنفعة لو أجر العين سنين ثم مات انفسخت الاجارة في المنفعة التي لم تستوف ولا تنفسخ في التي استوفاها وان الموصى له بالرقبة لو أجر العين سنين ثم مات لم تنفسخ الاجارة في شئ من المنفعة وان الموصى له بالمنفعة لو أجر العين سنين ثم مات انفسخت الاجارة في المنفعة التي لم تستوف وفي التي استوفاها وجهان أصحهما كما قال الاسنوي المنع فقد جزم به الرافعي في تفليسه من الوقف والتصريح بحكم الاجارة والاعارة في الاخيرين من زيادته (بخلاف قوله أوصيت لك بسكناها أو بخدمته أو بمنافعه) فليس بايصاء بشئ مما ذكر لانه لم يعبر بالفعل ولا أسنده الى المخاطب فاقتضى قصوره على مباشرته بخلافه هنا وقوله أو بمنافعه من زيادته هنا (وقوله) للموصى (الحمر بدارها لتخرجن مني فانا لك) له (كاطعامها الكفار ونحوه) فقوله له (اشتر بها وامرضه فبرأ في الحال) كذا نقلهما الاصل عن فتاوى القفال وهو أرجحهما وكذا قال الاذرعي قال ولا نظهر فرقا بينهما الذي يقصد بذلك الاستمالة وفي جعل المنصف ذلك مما لكا واباحة تسمح والغاء ما يقتضي أنهما كالفاظ كلام الاصل

* (فصل للموصى له بما نفاضع آثارا لبد) على الاعيان الموصى له بمنافعها (و) له (الاكساب المعتادة من احتطاب واحتشاش وأصطياد ونحو هالا بما لبد المنافعه (وكذا) له (المهر) الحاصل برطء نبهة أو كمكاتبه من نماء الرقبة كالكسب وقيل انه لوارث الموصى لانه بدل منفعة البضع وهي لا توصى بها ولا يستحق بها بالوصية وهذا هو الاشبه في الاصل والاظهر في الشرح الصغير وحكى في الاصل الاول عن نص العراقيين والبغوي وصححه في المنهاج كاصله واختاره السبكي وقال في المهمات انه الراجح عند (لا) الاكساب النادرة كالهبة والوصية) لانهم الاتقصد بالوصية (والولد) الذي أتت به الموصى بمنعه من نكاح أو زنا (حكم أمه) في ان الرقبة لوارث ومنفعته للموصى له لانه جزء منها وقيل ولد الموقوفة يجب كان ملكا للموقوفة أمه عليه بان الملك لم أقوى بدليل انه لا يملك على قول قوى الاستيلاء بخلافه هنا كما قبل وهو مردود بان الموصى له بالمنفعة لما دان فيها له ملك الرقبة أثبت احكاما لملك ورد في غيره فالاولى ان يعبر بان الواقف أخرج العين عن ملكه فالوقف على الامم والموصى يخرجه وانما أخرج المنفعة لمن استثنيت العين على القول المذكور (و يحرم عليه وطء الموصى له بمنفعتها فلو وطئها) فالولد حر

(قوله والواجه الثاني بين البائين الخ) المعتمد ما تعمدناه في البائين من حد الموقوف عليه دون الموصى له بالمنفعة والفرق ان الموصى له بالمنفعة لم يملكها أصوى من ملك الموقوف عليه منفعة الموقوف بدليل انه لو موصى او وارث عنه ولا كذلك الموقوف عليه وتصرفه فيها أتم من تصرف الموقوف عليه بدليل انه يستقل بالعارة والموصى له بمنفعة عارته والسكر ونحوها والموقوف عليه لا يستقل بالعارة الموقوف عليه ولا تنحوها

(قوله فالذي جزم وجوب الحد عليه كالمستأجر) الفرق بينهما ظاهر (قوله لمالك (٥٧) المنفعة السفر) أي الغالب فيه الامن من (قوله بالبعد) ينبغي جواز سفره بالامتع محرم أو زد رجع أو نسوة ثقات (قوله فيظهر الجواز فلا الاذرعي) هذا مردود والاصح المنع لنقصان منافعه (قوله وتبقى منافعه مستحقة الخ) قال الزركشي فعلى هذا المنافع للموصى له يجي ما سبق في اكسابه وغيرها حتى لو مات قريب ونحوه يكون حكمه حكم البهيمتي يجري فيه الخلاف السابق الظاهر المنع ولو مات عبدا بالارث فما اكتسبه عبده هل يفوز به أو يكون للموصى له وهل له أن يستعير نفسه من الموصى له كولي أحد طرفي نفسه وحاصل ما تحرر انه ليس من المستأجر لم أر فيه ذلك نقلا (قوله كان أولادها أرقاء) أشار الى تصحيحه (قوله ولو باعه من مالك المنفعة لا من غير مجاز) لو كان العبد والوارث كافرين فاسلم العبد وامتنع الموصى له من شرائه والتدبير على انه لا يصح بيعه لغيره فهل يجبر على عتقه فيه نظر ولو كان الموصى له به كافرا فينبغي أن يجبر على نقل المنافع

(نصب واحد) على الواحق الشبهة كذا حققه الاصل هناك وجزم في الوقف بانه يجدد قاس على ما حققه من حد الموقوف عليه وما حققه هنا قال ابن الرفعة انه الصحيح والا سنوي انه أوجه انتهى والوجه التسوية بين البائين أو وجوب الحد في الموصى دون الوقف قال الاذرعي هذا كله فيما لو أوصى له بمنفعة أبدا أما لو أوصى له بها مدة فالوجه وجوب الحد عليه كالمستأجر (ولا استيلاد) بالملك لانه لا يملكها (وعليه قيمة الولد) بناء على الاصح من ان الولد امتاء لو ليس كالكسب (ويشتري بها عبد ويكون مثلها) أي مثل الامة في ان رقبته للوارث ومنفعته للموصى له وقيل الفيمة للوارث والتزجيح من زيادته ولو مهر بدل العبد بالرقيق كان أول لبعيدان الولدان كان ذكرا اشترى بقيمته عبدا أو أنثى اشترى بقيمتها أمة (والموصى له بمنفعة معينة) كخدمة عبد وكسبه وسكنى دار وغلتها (لا يستوفي غيرها بسكنى دار لا يسكن فيها لعدم الحدادين والقصارين) الا ان قامت قرينة تفيد الظاهر ♦ (فرع ما لك المنفعة السفر بالعبد) الموصى له بمنفعته لا يحتمل عليه الانتفاع به وليس كزوج الامة فان المنفعة ثم للسيد (ونفقته) الشاملة للكسوة ونحوها (وفطرته على الوارث طول كان الاصاء بالمنفعة (مؤبدا) لانه مالك للرقبة فكان نفقه عليه ولو أوصى بنفقته لشخص وزوجته لا آخر كان لاولى فيما ذكره وعلف البهيمة كنفقة العبد صرح به الاصل (فاوارث اعتاقه لان نفقته (لا) اعتاقه (عن كفارة) لجزء من الكسب لنفسه فاشبه الزمن نعم ان كانت الموصى بمنفعتها بدرة نفيسة فظاهر اطراد الوارث الاذرعي قال ومن اعتاق عبد الكسب فاعتاقه عن النذر متعين على أنه ليس له ذلك بل واجب الشرع (وتبقى منافعه مستحقة) للموصى له كما كانت كما لو أعتق العبد المستأجر (ولا يرجع العتيق على المعتق (بقيمتها) أي المنفعة وليس للوارث كما نبه عليه الاصل كسبه مستحقة للغير صرح به الاصل ولو أوصى بمنافعه لاثنين فاعتاقه الوارث وتزوجت بحر أو رقيق وعتق كان أولادها أرقاء نقله الزركشي عن بعضهم ثم قال ولم أر هذا بعد ولا جماع الزوجة والمنفعة على ملكه (الاسادس) لا يعتاد بيعه (مدة) معلومة (فله حكم المستأجر) فيجب بيعه مطلقا ويحل المنع اذا لم يحتمله الا بيع من غير هما فان احتمله القياس الصحة وقد حكى الدارمي فيه وجهين ولو أوصاه بخدمة عبد فباعه فقياس ما سبق الصحة من الوارث دون غيره وقد جزم الدارمي بنبه على ذلك الزركشي وسبأتي تصوير بيع المنفعة (وكذا) مدة (يعجز عن منافعه كالمتتابع) أي كالجبان الموصى بنتاجه (يجوز بيعه) مطلقا لبقاء بعض منافعه وفوائده كالصوف واللبن والظهر وصور بقيته ان يبيعه حاملا لان بيعه حاملا باطل لكون الحمل جنينا مستثنى شرعا ولا يشكل ذلك بعدم صحة بيع الاشجار الملقى عليها الان الحق متعلق بعينها فلا تفعل

♦ (نصل وجز عن الوارث وطء) ♦ الامة (الموصى بمنفعتها ان كانت ممن تحبل (لمافيه من خوف

(٨ - (اسنى المطالب) - ثالث) الى غيره كما قالوه في استيجار الكافر مسلما غ وقوله فهل يجبر على عتقه الخ لا يجبر وقوله ولو مات قريب ونحوه يكون حكمه حكم البهيمتي يجري فيه الخلاف السابق الظاهر المنع ولو مات عبدا بالارث فما اكتسبه عبده هل يفوز به أو يكون للموصى له وهل له أن يستعير نفسه من الموصى له كولي أحد طرفي نفسه وحاصل ما تحرر انه ليس من المستأجر لم أر فيه ذلك نقلا (قوله كان أولادها أرقاء) أشار الى تصحيحه (قوله ولو باعه من مالك المنفعة لا من غير مجاز) لو كان العبد والوارث كافرين فاسلم العبد وامتنع الموصى له من شرائه والتدبير على انه لا يصح بيعه لغيره فهل يجبر على عتقه فيه نظر ولو كان الموصى له به كافرا فينبغي أن يجبر على نقل المنافع

(قوله بزيادة تنده وما) أقول الذي تفهمه (قوله أما العبد فظاهر الخ) مانعه فيه ليتم ظاهر لما قدمه بما مر لم لا يجوز أن يعتق عن الميت فهو على هذا يكون مرفوقا بقوله فكذلك (٥٨) بأهل ولان المالك وقته بالضرر بتعالى دون التكلم بما كما في الزوج النادر فوهي لما قدمناه

الولاة بالطلاق والنقصان والاصح ما قدمناه والحمل بخلاف ما اذا كانت ممن لا تحيض هذا ما صححه في أصل الروضة لكن حاصل كلام الرافعي كباقي المهمات أصحهم التخيير وان كانت ممن لا تحيض كآيسة وطفلة والراجح المرهون وعلى الاول فرق بان الراهن هو الذي تعرض على نفسه وبانه يمكن من وزع العلقة باداء الدين بخلاف الوارث فيهما وراقي الاذرعي ما في الروضة زيادة بعيدة عن مراد قائله والذي يظهر من حيث المعنى ان الوارث مخير مطلقا لم لا يطلق زمن الوطء مباشرة فقد عرض الموصى له من المنفعة جاز الوطء والافلا (فان وطئ) فاولدها (فالولد حر نسيب) ولا حد عليه للشبهة (وعليه قيمتها يشتري بها مثلها) لتكون رقبته للوارث ومنفعته للموصى له كما لو ولدت رقيقا (وتعتق أم بالاستيلاد) المراد تم بالموت فالوارث وتعتق بكونه (مستولدا لمنفعة ويلزمه المهر) للموصى به بناء على ان المهر الحاصل بوطء الشبهة للاوارث (فرع) يجوز تزويج الموصى منفعة بموت زوجه قال في الوسيط أما العبد فنفاه راسا تقلالا الموصى له بلا ان منع العلقة الا تضرر بتعلق الحقوق بالاكساب وهو المتضرر وأما الامة فيزوجها الوارث على الاصح للمكنه من الرقبة لكن لا بد من رضا الموصى له اما برمن اضرره

(فصل وان قتل) ● الموصى بمنفعته قتلا يوجب القصاص (فاقتص الوارث) من قاتله (بطلت الوصية) أي انتهت كما لو مات وانهدمت الدار وبطلت منافعها (ولو وجب بدل) بالعفو عن القصاص أو بجنايه توجبه (اشتري به مثله) أي مثل الموصى بمنفعته (ولو كان القاتل أحدهما) أي الوارث أو الموصى له لانه من رقبته فوارث ومنفعته للموصى له فاقتضى الحال قيام مقامه فان لم يمكن شراء مثله اشتري ناقص كما في الوقف (ولو تعاطى طرفة فالارش للوارث) لان الموصى به بان ينتفع به ومفاده والمنافع تختلفان وتختلف بالرخص والغلاء كما مر فكان الموصى له بان يحاله ولان الارش بدل عن الرقبة (وان تعين الرقيق الموصى بمنفعته على غيره) كعبد القاتصين (وبدل حق الوارث والموصى له ان تعين على النفس كوله (أو مالا) أو شبه عمد أو تعين على مال (تعلق المال برقبته فيباع) في الجناية (ان لم يفده) وحاله حقهما قال في الكفاية وينبغي الاقتصار في بيع قدر الوارث الا ان لم يمكن بيع البعض فيباع الكل ويعطى من الثمن حصة الموصى له بنسبة منفعته الى الرقبة (ولو زاد الثمن) على الارش (اشتري) بالزائد (منفعة وان قدرا) أو أحدهما) أو غيرهما (عادتها كأن) من رقبة الوارث والمنفعة للموصى له وتجب الاجابة لطلب الفداء منهما أو للظاهر بغرضه (أو فدى أحدهما نصيبه) فقط (بيع في الجناية نصيب الآخر) واستكمله الاصل بانه ان فدت الرقبة فكيف تباع المنافع وحدها وأجيب بان يعاد حدها بعد فك الرقبة

(فصل) ● في كيفية حساب المنفعة من الثلث (والمعتبر من الثلث قيمة الموصى بمنفعته) مؤبدا (كسنان أو موص بثمرته مؤبدا) ولو بحياة الموصى له (قيمة الرقبة المنفعة) لتفويت الرقبة كالوباع بثمن مؤجل وان المنفعة المؤبدة لا يمكن تقويمها لان مدة مرغير معلومة فتعين من تقويم الرقبة منافعها مدة أو صى بمنفعته فيدفع بمنفعة مائة ويدوم لاعشرة فالمعتبر من الثلث المائة التي هي قيمة الرقبة في الوصية ان كانت له ما تان (ولو أوصى بها) أي بمنفعة عبده مثلا (مدة فتوفي بمنفعته ثم مات العبد فالمدفن الثلث نقص حسب من الثلث) فلو أوصى بمنفعته سنة وقيمتها مائة ومات العبد بعد ثمان سنين حسبت العشرة من الثلث (فلو) أوصى (بمنفعته لاثنين سنين ونصف) فتوفيت أحدهما بعد منفعة ثلاث سنين ونصف (حسب من الثلث ربع القيمة وكان) العبد (كل المال دون الوصية في) مقدار (سدس العبد) منافعه وهو ثلث المنفعة الموصى بها في المدفوع لم ينقص من آخر المدة سدسه والاصح الاول لان فيه تفويتا

تختلف بما نقصها عيش الموصى له فالظاهر ان جميع القيمة تحسب من الثلث ولا يجري فيها الخلاف لعدم امكانه ولم أجد من صرح بذلك نعم فيه تفويت الباقي كما يعيش حسبانه الجميع من الثلث اه

(قوله بأعمال الرقبة) خالية عن المنفعة كالتالفة) قال الباقيني والصواب الظاهر غيره باعتبار هذه الوصية من الثلث وان قلنا في بيع المنفعة من الثلث انها معجلة لان الرقبة خالية عن المنفعة كالتالفة لان الوارث استحق عليه فيها تصرفات عديدة لم يملك المنفعة من الثلث كما تقدم ملكا تاما بحيث لو أعتق الرقبة لنفذ عتقه ولا يتخيل ان (٥٩) هذه الوصية التي أخرجت الرقبة من الوارث تخصه بالثلث وأيضا لا تخصه من الثلث وأيضا المنافع لا تجبر ذلك لان قوات التصرف في الرقبة (قوله فرع لو أوصى لزيد من أجرة داره كل سنة بدينار ثم أوصى لزيد بأجرة داره كل سنة بدينار) ولم تفعل الدار في السنة الا دينارا واحدا أخذه الموصى له وان لم تفعل الا أقل من دينار قال القاضي أبو الطيب انه يعطى له الموصى له ولا يجب على الورثة اتمامه قال الباقيني وهذا بظاهره يقتضي انه لو جعلت الغلة في الشهر الثاني أكثر من دينار انه لا يتم للموصى له ما فاته من الشهر الاول (قوله صحت في السنة الاولى فقط) تأمل ما ذكره المصنف كاسله ما اذا فسد المبيع بالثلث بعجبا ما اذا فسد الموصى به بالثلث وان أذنى الباقيني يخلاف (قوله فان التزمه في المرض فمن الثلث قطعا) أشار الى تصحيحه (قوله ونقله الباقيني عن الامام) عبارته النووي بصدد من المريض في مرضه الخوف من الثلث لاختلاف فيه اه وحكاه الروياني في البحر عن بعض الاصحاب (قوله الا ان أوصى به من الثلث فيمتثل) لو عين شخصا للجميع فامتنع لم نقض ما في المسألة انه لو كان يحج فرض نفسه فاتل ما لو جد سواه أعين ما يدفع للمعين أم لا وعين أو تمتع ولم تعامل الموصى له الا صح وحج عنه باق

اذا خرج من الثلث وكان الباقي للورثة وقيل يجب صرف الجميع قال الاذرعي وهذا هو الصحيح والقياس الظاهر ولا سيما اذا اتسعت الفركة وكانت الورثة أغنياء بل يجب الجزم به مطلقا اذا خرج من الثلث ولو قال أوجروا عني زيدا لوم بعد سنة فانه لم يزد أنالا أجد العلم بل في العلم القائل هل يؤجر المرتي لاجله أم يستأجر غيره في هذه الاحوال ظاهره انه ان كان قد تمكن من الحج في حياته وأخره فانه يأثم بتأخيره عنها وإلا فلا والاذرعي نظر فيه بما مر (٦٠) لانه مات عاصيا بالتأخير على الاصح فيجب أن يكون الاجاج عنه على الفور وتعاد الوارث

عمائة التركة تلك مما تفرز منه الثلث) على الوصية (وتتم الحج من رأس المال فينقص الثلث وتدور المسئلة) كما عرف فطر يقان يفرض ما يتم به أجرة الحج شيأ بقي للمائة الاثنا عشر أو أقرع منها لذلك واخرج منها ما خرجت الاثنا عشر أو الخمسين الحج وزيد نصف نصيب الحج خمسون الاسدس شيء فيضم الشيء المخرج الى البيدر خمسين وخمسة اسداس شيء يعدل مائة فتمام الاجرة ستة وخمسون بخمسين بزيد خمسة اسداس شيء فى مقابلة خمسين واذا كان خمسة اسداس الشيء خمسين كان الشيء ستين فعلم ان ما تركه ستون وأبيه أشار بقوله (فاخرج ستين من رأس المال ثم خذ ثلث الباقي وهو ثلاثون) اقصه من الوصية بان يجعل (الصاحب الوصية أو بعون والحج أربعون فهي مع الستين التي تمتمها من رأس المال تتم أجرة الحج وان أوصى ان يحج عني تطوعا بنحو الاسلام (من ثلث تمانة وما بقي منه لزيد أو عمرو يثلث ماله لعمرو ولم يجز الورثة) ما زاد على الثلث (فلعمرو ونصف الثلث) اذا الثلث مقسوم بينه وبين الوصيتين الاخر بين (ثم رصف من الباقي مائة للحج على قدر نفل) منه (ثم اقرز يدا) فلو كان الثلث ثلاثمائة كان لعمرو خمسون والباقي بين الحج وزيد للحج مائة ولزيد ستون لانه لو وصى له الاجار يؤجل منه مائة الحج (ولو كان الثلث مائتين فلعمرو) منها (نصف ما بين عمرو والحج) نصفان بعدد ما يؤجل عمرو (ولاشئ لزيد) اذلم يفضل من الحج شئ والعمرة كالحج فيما ذكر وفيما يأتي له (فرع هو للورثة والاجنبي اسقاط فرض الحج عن الميت من غير اذنه كما ان لهم ذلك بأداء دينه بغير اذنه (ولو جنى) الوارث (أو الاجنبي (خطأ جاز بما يؤجر) ولو بصم (لصم) لعدم وجوبه على الميت (وأداء الزكاة منه والدين كالحج) الواجب في ذلك (وأما الكفارة فسنذكر هاني الايمان ان شاء الله تعالى (فرع له الدعاء) للميت من وارث وأجنبي (بنفع الميت وكذا) بنفعه (الوقف والصدقة عند بنائه المساجد وحفر الآبار) يتجه (عند) بنفعه نفعا مقارنا لهذه من ذلك في حياته) وللاجماع والاخبار الصحيحة في بعضها كثير اذا من آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له وفي خبر مسند من عبادة فالبار يصل الله تعالى ان مات أفتصدق عنها فالله تعالى أي الصدقة أفضل قال سعد الماء رواه مسلم وغيره وقال تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان أثنى عليهم بالدعاء للسابقين وأما قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فعام مخصوص بذلك وقيل منسوخ به كما ينتفع الميت بذلك ينتفع المتصدق (ولا ينقص من أجر المتصدق شئ وله ذا يستحب) له (ان يجعل صدقته) أي ثوابها (عن أبويه وفي جواز التضحية عن الغير) بغير اذنه (وجهان) أحدهما المنع وبه جزم الخوارزمي كالصلاة والصوم عنه والثاني الجواز وبه جزم الشيخ أبو حامد والبغوي والرافعي وصححه النووي في شرح المهذب وفي الروضة كأصلها وعبارته ولا تصح عن الغير بغير اذنه ولا عن ميت ان لم يوص به على الاصح في العبادات وبنائها على الجواز لغير ما له على الله عليه وسلم ضحى عن أزواجه بالبقر وخبر أحمد انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين فاذا صلى وخطب الناس أتى باحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدية ثم يقول اللهم هذا عن أمتي جميعا من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول هذا عن محمد وآل محمد فيطعمهما جميعا المساكين ويأكل هو وأهله منهما قال وللرجل ان يجعل ذلك سنتي اذ لا مام الاعظم أحكام تخصه (وقد ذكرنا القراءة على القبر) أي

حكمها (في الجارية) وذكرت ثم زيادة تتعلق بها (ولا يصلى عنه الا لركعتا الطواف) فيصلهما عن
بعيد عنه بالطواف كما مر في بابه (وقدذكرنا الصوم) عنه في بابه (وفي الصوم عن مريض ما توس من برئه
وجهان) قال في الاصل تشبيها بالحج وقضيته الجواز

*(فصل ولو ورث من يعتق عليه أو وهب له) * أو أوصى له به (في المرض عتق) عليه (من رأس
المال) وان لم يكن له مال غيره أو كان عليه دين مستغرق أو كان محجورا عليه بفلس لانه لم يزل لى ملكا بل
ملاز وال الملك حصل بغير اختياره وقيل يعتق من الثلث ان وال ملكه عنه بالموض فانه مالو أعتق عبدا
ملكه في مرضه ورجعه المنهاج كاصله قال البلقيني والاصح ماعداد بشبهة نصف الامام الحجور وعليها
بالفلس لو أعتقه وقف أيها عتق عليها ولم يكن للغرماء منعه ثم لانه يعتق ساعة تثم ملكه كما علمه (ولو اشتراه
به) أي في مرضه (وهو مدين مح) الشراء اذا تغابن فيه (ويبع في الدين) فلا يعتق عليه ملق
الغرماء (والا) بان لم يكن مدينا وهو اصح الشراء أيضا (عتق) أي اعتبر عتقه (من الثلث) لانه
تملك بالشراء وبذل في مقابلته مالا فكان خرج كله من الثلث عتق كله من الثلث والافقدر الثلث (ولو
اشتراه وحوبي) بفتح الحاء المهملة وتخفيف الواو ممالثة (فقدرها) أي المحاباة (هبة) فيعتبر
(عتق) قدرها (من رأس المال ولا يتعلق به الغرماء) وعلى ماره بحمه المنهاج يعتق من الثلث (وعتق
حكمه بعتقه من الثلث لا ورث) منه فالولاء له لو ورث منه فالولاء له ان لم يخرج عتقه الوارث فيبطل لتعذر
اجازته لوقوفها على ارثه الموقف على عتقه الموقف عتقه على توقف كل من اجازته وارثه على الآخر فيمتنع
ارث (أومن رأس المال ورث) منه اذلا يتوقف عتقه على اجازته

*(فصل ولو قال لعبده أوصيت لك برقبتك اشترط) * في صحة الوصية (قبوله) لاقتضاء الصيغة ذلك كقوله
لعبده ملكتك نفسك فانه يشترط فيه القبول في المجلس ومقصود هذه الوصية الاعتاق (لان قال اعتقوه)
بعد موتي ولا يشترط قبوله لانه تعالى حقا مؤكدا في العتق فكان كالوصية للجهات العامة (وان وهب
لعبده نفسه اشترط) لصحة الهبة (القبول في الحال) كسائر الهبات (الان توفي) بذلك (عتقه)
فلا يشترط القبول كالوصية بالعتق بل ينبغي اشتراطه لان ذلك صريح في عتقه وجد نفاذا في موضع يمكن
قال نصصت عليه لتوفي الوقف فانه لا يكون وقفا الا بقول وذلك اذا اختلف المقتضيان وهنا بخلافه لان
مقصود هذه الهبة الاعتاق

*(فصل وان أمر) * باعتاق بعض عبده (أو عتق بعض عبده بعد الموت) كان قال اذا مت
فاعتقوا ثلث عبدي أو ثلث عبدي حر بعد موتي (فمات) عتق منه ذلك البعض بالاعتاق في الاولى وبدونه
في الثانية سر (لم يسر الى الباقي) لانه ليس له عند العتق ولا موسر يقيمه لكونه مبتا (بخلاف
عتقه البعض) من عبده (في المرض والثلث يحتمله) فانه يسري الى الباقي (لانه مالك للباقي ولو قال
الرض لعبيده الثلاثة) ولا مال له غيرهم (وقيمتهم سواء أعتقتكم أو ثلث كل منكم حر) أو الا ثلاثكم
احرار (عتق منهم واحد بالقرعة) ولا يقدم العتق على ثلث كل منهم حذرا من التشقيص في عبده
لان اعتاق بعض عبده كاعتاق كله (وان علقه) أي عتق ثلث عبيده (بموته) كان قال ثلث كل
منكم حر أو الا ثلاثكم احرار بعد موتي (عتق من كل) منهم (ثلثه) ولا قرعة (لاذا سراية) بعد
الموت كما مر لكن لو زاد ما أعتقه على الثلث كان كل نصف كل منكم حر بعد موت أقرع لرد الزائد للسراية كما
نبه عليه بقوله (ولو قال للثلاثة نصف كل منكم حر بعد موتي ولم يجز الورثة) ذلك (أقرع بينهم سهم
وخير سهمي حرية) وفي نسخة عتق (فمن أصابه الرق ورق نصف كل من الآخرين) ولا يسري
ولو أعتق الاثنان في مرضه فمن عتق منه شيء سرى الى باقيه الى ان يتم الثلث فيقرع بينهم سهمي رق
وسهم عتق فمن خرج له سهم العتق عتق كله وهو ثلث المال صريح بالاصل (وان أوصى بعتق نصف غانم
وثلث سالم) بعد موته (وقيمتهما سواء ولا مال غيرهما أقرع) بينهم لرد الزائد فانه قد أعتق خمسة

(قوله وفي الصوم عن مريض ما توس من برئه وجهان أصحهما عدم صحته) وقد جزم به المصنف في كتاب الصيام وقد أطلق النووي والماوردي نقل الاجماع على انه لا يصام عن أحد في حياته قال الماوردي عاجزا كان أو قادرا بامر وغيره أمر وأيضا فلولي العمل سلطنة الصوم عن قريبه بعد موته وأما في حياته فهو كالاجنبي
*(فرع) * لو أوصى بشراء عشرة أفقرة حنطة بقيمة بيعانك درهم ويتصدق بها أو جود هذا الوصي بمائة ولم يجد حنطة تساوي المائة بل يشتري فعل بشتر بها بمائة وبرد الباقي للورثة أو هو وصية بتابع الحنطة أو يشتري بها الحنطة ويتصدق بها وجهان أصحهما أولهما قال شيخنا تقدم ذلك

(قوله بخلاف تظهر فى الاستحقاق) قال (٦٢) شيخنا أى من حيث مالة التأويل لان مالا يضمنه لا ورصى به ولا فالتلف وعدم الاستحقاق

أسداس عبد وليس له الاعتاق أربعة أسداسه (فان خرج العتق لغائم عتق نصفه) عتق (سدس سالم) الثلث (والا) بان خرج العتق لسالم (عتق من كل) منهما ثلثه (وان أعتق نصفهما معا فان مرضه) كان فالنصف كل منهما حر (أقرع بينهما فان قرع) أى خرجت قرعته بالحرية (عتق ثلثا مرضه) كان فالنصف كل منهما حر (والا) بان خرج العتق لسالم (فسدس سالم) الثلث (والا) بان خرج العتق لغانم (عتق من كل) منهما ثلثه (وان أعتق نصفهما معا فان مرضه) كان فالنصف كل منهما حر (أقرع بينهما فان قرع) أى خرجت قرعته بالحرية (عتق ثلثا

الوصية بمثل نصيب ولو كان وارثا ﴿(فرع)﴾ ولو أوصى لزيد بمثل نصيب ابنه ولعمرو بمثليه (٦٣) فان أجازوا فقد دعالت الى أربعة ثلثه ولعمرو

لو أوصى له ابن أو ابنان بمثل نصيب ابن ابن ان أو ثلاث لو كان فهي بالثلث في الاولى كما لو كان له ابنان وأوصى له ابن بمثل نصيب أحدهما ﴿ بالرابع في الثانية ﴾ كما لو كان له ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم وأوصى بمثل نصيب أحدهم ﴿ بالربع في الثالثة ﴾ كما لو كان له أربعة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم (وكذا) الحكم (لو قال) أوصيت له ﴿ بنصيب ابن ان ان أو الث لو كان ولم يقل مثل ﴾ أخذا مما مر فيما لو أضاف الى الدار مرجوعا (ولو أوصى له) ثلاثة بنين بمثل نصيب بنت لو كانت فالوصية بالثمن لانهم لا من بد من اعطاء البنت نصف التركة ثم يرد على التسعة واحدا تبلغ ثمانية (وان أوصى له بمثل نصيب أحد أولاده أو ورثته أعطى كأقلهم نصيبا) لانه المتيقن فزد على مسنانهم فلو الوصية مثل سهم أقلهم ثم اقسم ولو كان له ابن وبنت فالوصية بالربع يقسم المال كما يقسم بين ابن وبنتين (أو) أوصى ﴿ بنصف نصيب ابنه ﴾ له ابن واحد فالوصية بالثلثين لان نصف الشيء عبارة عن قدر الشيء ومثله (زد) قال أوصيت له ﴿ بنصف نصيب أحد أولادي ﴾ أو ورثتي ﴿ أعطى مثل نصيب أقلهم ﴾ نصيبا ﴿ وباع المال لان نصف الشيء عبارة عن قدره ثم اقسم بين نصيب ابنه ﴾ له ابن واحد فالوصية بثلثة أو باع المال لان نصف

﴿(فصل)﴾ لو (أوصى بنصيب من ماله أو بجزء أو حظ أو شيء أو قليل أو كثير) أو عظيم أو سهم أو نحوها (فالتفسير) له برجيع فيه ﴿ الى الوارث ويقبل ﴾ تفسيره (بأقل متمول) كأقل الاذرع لوقوع هذه الالفاظ على القليل والكثير (فلو ادعى) الموصى له (زيادة) على ذلك (حلف الوارث انه لا يعلم ارادتها) لان الاصل عدم علمه (ولو أوصى بالثلث الباقي التفسير) من وارث (و) كونه (بأقل متمول وحمل) الشيء (المستغنى على الاكثر) ليقع التفسير بالاقل (وكذا) الحكم (لو قال) اعطوه ثلث مالي (الاقليلا ﴿ فرع لو قال اعطوه من مالي واحدا الى عشرة أو واحدا الى عشرة فكأقلي الاذرع) فيعطى الاول تسعة وفي الثانية عشرة ان أراد الموصي الحساب واحدا عشر ان أراد المعية واحدا ان أراد الطرف أو أطلق (أو) قال اعطوه (أكثر مالي أو مهما قلته فالوصية بما فوق الصف) لان اللفظ ظاهر فيه والقاهر ان غالب مالي كذلك (أو) أعطوه (أكثر مالي ونصفه) أي نصف أكثره (فما) أي فالوصية بما (فوق ثلثة أرباعه) بان يزيد الوارث عليها شيأ ونصفه كما سيأتي لحصول مالا يكاد يبقى له الموصية موضع التبوع (أو) أعطوه (أكثر مالي ومثله فالوصية بالكل أو زهاء ألف) بضم الزاي والمد (فما دون نصفه وامتشكل) أي استشكله في الروضة (لان زهاء ألف) معناه قدره (قدره) أي فينبغي ان يلزمه ألف ويجاب بان معناه قدره تقريبا فلا تجد ما دون زهوته بكذا أي حزرته حكاه الصاغاني وغلط الوهم ونقل ابن فارس انها لغة أيضا كما في (أو) اعطوه (دراهم أو دنانير حمل على ثلاثة) لانها أقل الجمع (من غالب نقد البلد) كباقي البيع فلبس الوارث التفسير بغيره (فان لم يكن غالب حمل على الوارث وقوله) أعطوه (كذا درهما ونحوه) كبضعة درهما أو مائة درهم أو آلاف درهم أو مائة دينار أو مائة وخمسين درهما (كباقي الاقرار) بذلك وقد مر بيانه فيه (و) قوله (كذا كذا من دينار فبضعة أو كذا وكذا درهما فبضعتان والحساب فمن طويل والا اعطوه عشاريا ﴿ مواحدا فرده بالتدريس والتصنيف فالوجه في هذا المختصر ﴾ تكاون (على مصنفاته) وان ذكره الاصل هنا

﴿(الباب الثالث في الرجوع عن الوصية)﴾

(تصح في التبرع المعلق) ولو في الصحة (بالموت) كقوله اذا مت فاعطوا فلانا كذا أو فاعتقوا عبدي (والاعسر) ولو في المرض (الرجوع) عنه وعن بعضه لانه عقد تبرع لم يتصل به القبض فكان كالوصية ولان القبول في الوصية يتماشيه بعد الموت وكل عقد لم يقترن بالتعجيز القبول فله وجب فيه الرجوع درءا للربا وقد ماشيته مع عمر وعائشة رضي الله عنهما فلم أر في من وصيته ما يناقض ما ذكرته

﴿(فرع)﴾ لو أوصى بعتق عبد معين عن عمر وعائشة رضي الله عنهما فلم أر في من وصيته ما يناقض ما ذكرته

سهم وان ردوا قسم الثلث بينهما على أربعة تكون قسمة الوصية من اثني عشر قال الرافعي ورد ما اعتمد كره من الاجازة ارادا بها صور احداها أن تجيز الورثة لصاحب الكل وترد لصاحب الثلث فيقسم المال على اثني عشر لكل واحد سهم وهو ربع الثلث يتقدر الرد عليهما وفي الباقي وجهان حكاهما المارودي أحدهما انه لصاحب الكل والثاني انه لمستحق بقية سهمان الورثة وهو حزم البغوي في تهذيبه والذي أذهب اليه هو الاول لانه يستحق الكل ولو وصية الثلث فاذا زالت المزاحمة أو بعضها استحق ما زالت عنه المزاحمة والصورة الثانية أن تجيز الورثة لصاحب الثلث وترد لصاحب الكل فيعطى صاحب الكل ثلاثة ارباع الثلث وفي صاحب الثلث وجهان ففي أحدهما يكمل له الثلث من غير تعول وهذا على ما اخترناه وفي الثاني الذي جزم به البغوي يعطى صاحب الثلث ما كان يأخذه عند الاجازة لهما وهو ثلاثة أسهم من اثني عشر والصورة الثالثة أن يجيز بعض الورثة لواحد والبعض الآخر ففيه ما تقدم

﴿(الباب الثالث في الرجوع عن الوصية)﴾ (قوله

يصح في التبرع المعلق بالموت الخ) يستثنى منه التدبير فلا رجوع عنه لانه ما يزيل الملك كما سيأتي في بابه (قوله وفي المرض) والاولى أن يكون لفير عرم

(قوله ثم رأيت ابن الرفعة ذكر خلاف ذلك) وهو أن التشريك في محل القسم جاء لتساوي الأول والآخر ولا كذلك فيما نحن فيه فإن الأرث أقوى من الوصية في نبوته فيرا بخلاف الوصية اهـ وفرق بعضهم بأن قوله هذا لورثتي بعد موتي مفهوم صفة أي لا لغيرهم وأما قوله هو لهم مرور بعد قوله هو لي يفقلوم لقب والصحيح انه ليس بحجة فلذلك قيل بالتشريك في هذه دون تلك (قوله وانكاره ان سئل رجوع) وكذا ان لم يسئل فيما يظهر (قوله قال الرافعي محل ما مر) (٦٤) في بحث الوكالة أشار الى تصحيحه وكتب عليه ولهذا قالوا في الاقرار وما ذكروه هنا بالعرض (قوله في الوصية كون القابلات لم يتم التوقف على القبول بعد الموت والتبرع لا يتم الا بجواب فهو قبول قائم مقام البيع من وجه وعكسه الرجوع (بالقول ـــ ثبتت الوصية وبطلانها) أو رجعت فيها ونحو ذلك (وهي) أي العين الموصى بها (حرام على الموصى له) كالوحي طعامه على غيره بعد ما احتفله لم يكن له أكله (أو هي لورثتي بعدي أو ميراث عني) لانهم الا تكون ميراثا الا اذا انقطع تعلق الموصى به عنها قال الرافعي وكان يجوز أن يقال ببطلان تصف الوصية حملا على التشريك بين الوارث والموصى له كما سبق أنها لو أوصى بشئ لزيد ثم أوصى به لعمرو ان الوصية الثانية تشريك انتهى ويجاب بانها انما كانت تشريكا ثم لمشاركتها الاولى في التبرع بخلاف صاحبتها المتقدمة عليها فانها ليست بين الرفعة فتوقف ثبوت ذلك (لا) نوله هي (تركتي) فليس رجوعا لان الوصية من التركة (وانكاره) الوصية (ان سئل) عنها (رجوع) قال الرافعي على ما مر في بعد الوكالة (وصحح) الاصل (خلافه في التدبير) وعللاه بان كلا منهما من التدبير عقد يتعالى به عرض فلا يرتفع بانكار أحدهما قال الامام والذي ذهب اليه الاصحاب وظاهر النص انه رجوع لكن عدمه مزاه الاكثرون في تدبيره فلا كثير من في تقريره والقائل البغوي الاصح انه ليس برجوع وذكر الاصل في التدبير ان قوله ليس هذا الوصي به رجوع (انه قوله) في جواب السؤال عن الوصية (لا أدري) فليس رجوعا (والتصرف في الموصى به بعارضة) كبيع وان حصل بعده فسخ ولو بخيار المجلس (أو هبة أو رهن) ولو بالقبض فيهما (أو كتابة أو تدبير) أو تعليق عتق بصفة أو نحوها (رجوع) لظهور قصد الصرف عن الموصى له (وكذا) يحصل الرجوع (بالعرض على بيع) لذلك ولانه طريق الى الرجوع وهذا مما تخالف فيه الوصية التدبير كما نص عليه في الام وذكر في الهبة بحثه في الصحيحة أما الفاسدة فذكر في المأوردي ثلاثة أوجه ثالثها ان التسليم كالقبض كانت رجوعا والا فلا (أو الكفالة) وكلامه يفهم طرد هاتي الرهن الفاسد والاوجه انه رجوع فيهما كالعرض على ما مر أول (والوصية بها) (رجوع) لمساس (لا الوطئ) اللامة (ولو أولد) ولا أثر لما وقصد الايلاد بذلك فيما يظهر لان العرض على ما ذكر بان انقضاء العرض اليسير أقرب من انقضاء الوطئ الى الولد (والاقرار بحريته) أي العبد الموصى به (وتغصبه) أي أو بتغصبه فرع على أوصى به لزيم أو وصى به لعمرو واشترى) فيه فلا يكون رجوعا لشيوع الجميع لاحتمال ارادة التشريك بالرجوع فليس ذلك من معنى اللفظ كما قوله أوصيت به لكل من جهة كأنه قال أوصى به للثاني بعد ما أوصى به للاول كأنه أراد أن يشرك بينهما الا انه ملك كلا منهما جميعه عند الموت وهو متفق عليه (فان رجع أحدهما كان الجميع للآخر) ان قال أوصيت به لكل فارد أحدهما فللآخر (النصف) فقط لانه الذي أوصيت له الموصى صريحا بخلافه في التي قبلها كما مر (وان أوصى به للاول ثم نصفه للثاني) وقبلا (اقتسماه اثلاثا) اذ النصف للاول وقد شرك معه الثاني في النصف الآخر وهذا تبع فيه الاسنوي حيث غلط الاصل في قوله اقتسماه أثلاثا ورد ما قاله بان ما في الاصل هو المعتمد الجاري على قاعدة الباب اذ نسبة النصف الى مجموع الوصيتين الثاني طيه لأوصى للاول بالكل وللثاني بالثلث اقتسماه اثلاثا اذ نسبة الثلث الى المجموع الربع (فان رد الثاني فالكل للاول) ان) رده (الاول فالنصف للثاني وان أوصى) له

بعده اه كل الاذرعي وهو الوجه كما يتضح من التوسط (قوله حيث غلط الاصل في قوله الخ) هذا من الاغلاط التي لا تخفى وقد رده النص عليه سبب الغلط ذهوله عن قاعدة الباب وانما كان ثلثه للثاني لانه أوصى له بالنصف ونسبة النصف الى الكل الثلث (قوله بان ما في الاصل هو المعتمد الخ) رده صحر البغوي وغيره (قوله أو رده الاول فالنصف للثاني) قال البلقيني وهذي بالرد ما اذا رجع الموصى به عن أحد الوصيتين ويقيد كره البغوي

(قوله متقدم العتق) أشار الى تصحيحه (قوله فقيه الوجهان) أشار الى تصحيحه (قوله قال في الاصل والقياس الخ) قال البلقيني ليس القياس ما ذكره والمعتمد ما تقدم من جهة ان علة ابطال الوصية في المسئلة الاولى قوة العتق وتنافذه مع الملك ولا فرق على هذه العلة بين أن تتقدم الوصية بالعتق أو تتأخر كون الوصية بالعتق نافذة والوصية بالملك لاغية وأما الوجه الصائر الى التنصيف فساوه فيما قاله فاذا ذلك يظهر لك (قوله لا يبطل الرهن فيه على رأي) أشار الى تصحيحه (قوله والرهن قبل القبض مع الموصية متقارب ان الخ) قال ابن الرفعة أما ما قاله من تقارب الرهن قبل القبض والوصية فقد يمنع فقد الرهن وجد الايجاب فيه والقبول فيه قبل تغير الاسم (ص ٦٥) وهما عندنا في الجملة واحد وقد قال الوصية

(لزدم) أوصى (بعتقه بعد موتي فمات) وتبطل الوصية الاولى لكون الثانية رجوعا عنها (أو بعتقهم) بان عتق نصفه ويدفع الى زيد الباقي (وجهان) كلام الاصل يقتضي ترجيح الاول ونص عليه في الام كما نقله الاذرعي وانما كانت الثانية رجوعا بطلانا فيما هو أسوأ الفرع لانها اشتملت من جنس الاولى (وكذا عكسه) بان أوصى بعتقه ثم أوصى به لآخر يدفعه الى وجهان قال في الاصل والقياس أن يصرف الى الموصى له على الاول وان ينصف على الثاني

(فصل قوله أوصيت لزيد بما أوصيت به لعمرو رجوع) لظهور رفعه وفارق ما مر أول الفرع السابق بانه ثم يجوز ان يكون نسي الوصية الاولى فاحتيط لها بقدر الامكان بخلافه هنا (وان قال) في نحو (بيعوه واعرفوا ثمنه على الساكنين ثم قال بيعوه واصرفوا ثمنه الى الرقاب اشتركوا) في الثمن للاولين (ويقتضي عتق ثلثان على البيع والثالث الاخر على الثمن ثم ان كان الموصى اذا كر الاول صرف الجميع الى الرقاب على المذهب الصحيح قاله الاذرعي وبأتي مثله في نظائره وقد صرح هو به في بعضها وفارق اشتراكهم فيما مر اذا كر ولا أوصى لشئ فقد قرناه ثم أوصى ببيعهم وصرف ثمنه للساكنين حيث كانت الوصية الثانية رجوعا بأنهم في مسئلتنا من جنس الاول بخلافه ثم (بيعه على القتل لمن وغيره (ولو أوصى لزيد بدار) أو بخاتم (ثم أوصى لعمرو بإنيتها) أو بعبد (فالعرصة) والخاتم (لزيد والابنية) والقص مشتركان (بينهما لان أوصى لعمرو بملكها) فقال بعضهم بالمنفعة واستشكل) أي أحتشكله الاصل فقال ولكن يحتمل ان يشتركا في المنفعة كالرقبة والقص وفرق ابن الرفعة بان المنفعة معدومة والابنية والقص موجودان وبانهما مختلفان تحت اسم الدار والخاتم فهما بعض الموصى به بخلاف المنفعة (فرع هذا كله في المدينة) أي في الموصى بعينين (أما اذا أوصى بثلث ماله شاع) مثلا (لاملاكه أو هلكت لم يكن ذلك رجوعا) عن الوصية (وتعلقت بالحادث) له من المال بعد ذلك اذ لا اشعار له به وانما الحال لا يختص بالموجود عند ما قال الوصية الى العبرة بما عند الكمال الموت اذ أم تبدل ولا يختص الحكم بالوصية بالثلث (فرع لهن الحنفية بدير هو اعين الدقيق وذبح الشاة وتنجير العجين واحضار البيض للدجاج أو نحو ذلك لغرض (ودبح الجلد رجوع) عن الوصية (لمعنيين أحدهما زوال الاسم) قبل استحقاق الموصى له (وكان كالتلف (والثاني الاشعار بالاعراض) عن الوصية (وبعزى الاول) منهما (الى النص والثاني الى أبي اسحق) قال الرافعي وأبي بطلان الوصية بقيامها على الاسم واضحا كل الوضوح بدليل ان العصير الرطب اذا تخمر وتخلل قبل القبض لا يبطل الرهن فيه على رأي بل يكون الخل هو رأس مال بطلان الاسم والرهن قبل القبض مع الوصية متقارب بان تخصيصه بان يفرق بين قوله أوصيت بهذا الطعام وبين أن يقول أوصيت بهذا وأوصيت بما في هذا البيت انتهى قال في الاصل ويدفي ان لا يكون خمر العينين رجوعا فان العين يقصد لتؤكل فاعلم قصد الاصلاح وحفظه على الموصى له قال وان أن تقول قياس المعنى الاول لا يكون الدبغ رجوعا لبقاء الاسم وكذا الانحضان الى أن يتفرخ (وعليه ما ينبغي ما لو حصل

(ص ٩ - اسنى المطالب) - ثالث

(ولان الرقبة كالعينين لا يشترط اجتماعهما فان الماء ردى فاسد فالوقوع الخلط منه وبقاء ان طعمها كالخمر رجوعا للعينين وان لم يطعم بعد القتل كان رجوعا لاحدى العينين وهو قصد الاستهلاك وأيضا فيما ينقل ان بعض الاصحاب على الحكم في واحدة منهما نصر اطعامها وغيره على بالاخرى أو قصد كم رجوع على ان في احضان البيض تعريضا له لزوال الاسم ولقائل بمنع التعريض ورجوعا على المذهب لان البسط ان متضمن اعدامها كالهومنه كورقي العالمين في سلطوريه الماء بالاستعمال وان كان كذلك في بظاهر لتخلف احدى العينين وجود الاخرى ذلك وقرق تغيير ابهم المنفعة حتى يحسى بستانا وأما دبغ الجلد فانما كلام العبادي فيه مخصوص بما اذا كان في غير دبغ كما فاله بالدبغ يجعل

ذلك بنفعه إذنه) فقياس الاول انه رجوع وقياس الثاني المنع هذا وقد رأيت الاصحاب يقولون بكل منهما فالاول جعلان كلا منهما تعليل مستقل (ولو طلق) الموصي (اللهم أوشوله أوجعله) وهو لا يقصد (تقديد) أو جعل (الخمر خليلا وحشا بالقطن فراشا) أو جبة (أوغرثله أونسج الغزل فرجوع) لاشعار ذلك بالصرف عن الوصية ولان التقييد لايسمى تحاميلا ولا تاقيتا يسمى هنم تقييد (ولو نجز) أي جف (وطيا) أوقد دخلها قبل قصد بعد ذلا) يكون رجوعا (في الاشبه) من وجهين لان ذلك من الرطب واللحم عن الفساد فلا يشعر بتغيير القصد ولا يفارق خبرا العينين على المنقول بان فيه مع صونه عن الفساد تهيئته للاكل بخلاف ما هنا وهو مقابل الاشبه بان ذلك لا يرجع لزوال الاسم ✱(فرع) هدم الدار المبذل لاسمها رجوع) عن الوصية (في النقض) أي المنقوض من طوب وخشب (وكذا في العرصة) اظهر وذلك في الصرف عن جهة الوصية (وانهدامها) ولو بهدم غيره (بيطلانها في النقض) ببطلان الاسم كما مر (وإلا) يأت (فقط) أي لانها في العرصة والاصح ان لبقائها بحالها وهو كرجوعه الاسم بن زيادته وماذكرمن العصفي العرصة الحق بها الاسم وما لحق بها في أصل الروضة وقوله الزاهي عن تصحيح المتولي وقال الروياني ان القول ببقائها في العرصة غلط لان الشافعي نص على انه لو أوصى بدار فهدمت الشافي بيطلت الوصية لانهم الاسم وهذا قال الاذرعي بعد نقله ذلك والمذهب المنصوص البطلان في الجميع هذا (ان بطل الاسم والابطال الاصاء (في نقض المهدوم منها) فقط وقيل لايبطل فيه أيضا وترجح الاول بان زيادته ونقله ابن الرفعة عن النص وقطع الجمهور (ولا أثر لانهدام الباقي) وفي القول الذي نزل انهدام بعض ذلك لاستقرار الوصية بالموت وبقاء اسم الدار ويؤيد ✱(فرع) قطع الثوب فصار سراويل وقمارنة) أي كل منها الذي صار من الموصى (رجوع) عن الوصية بغيره لزوال الصرف عن جهة (لاعكسه) كتعليم العبد (والعكس) من مكاتبه (الى بعد) أي مكاتبة العبد بعد من مكان الموصى له ولو بقرب (ولتحاجة) ومؤونة فلا أثر لها كما مر لكل منها بالرجوع عنها (وهل الطيب بابا كالثوب) أي كجعله (قبا) فيكون رجوعا ✱(فرع) ✱ لو (أوصى بصاع حنطة معين) من (حاصله) بمايتقدر بزمنه (فهو رجوع) وان خلطها بارد أمنها لانه أخرجه من امكان التسليم (وكذا ان كان) الصاع (من مبرة وخلطها بما يجود) منها فانه رجوع لان الزيادة الحادثة تمنا وان الوصية لايمكن تسليمها بدونها (لامثلها) أي لان خلطها بمثلها لان الموصى به شائع مخلوط بغيره فلا تغير زيادة خلطه ولا يختلف به الغرض (وأردأ) أي ولان خلطها بارد أمنها لان تغيير الموصى به بالتعدي بخلطه بالارداء تعيب فلا يؤثر (وان خلطها بغيره) أوانخلطت بنفسه ها وهو يجود (فوجهان) أوجههما أخذا مما مر انه ليس في رجوع والزيادة الحاصلة بالجودة تغيير مغيرة وقد تحل في الوصية وزيادة كما ذكره الاصل وأفاد أكرمسئلة انخلطها بنفسها فقال ولو انخلطت بنفسها بالارد وقد يقال الخلاف السابق في نظائره قال الروياني ولو بلها بالماء كان رجوعا (أو) أوصى (بصاع حنطة ولم يسم) بعين الصاع (عملا بالواردين مما شاء) من حنطة المركة كان كان قال من حنطتي والافمن أي حنطة من أموالي لفظا فلو وصفها وقال من حنطتي الفلانية فالوصف مرعى فان بطل بالخلط بطلت الوصية ✱(فرع فان أوصى بمنفعة عبده) مثلا (سنة ثم أحرسنة ومات خروا) أي عقب الاجارة (بطلت) وصية المستحق للموصى له منفعة السنة الاولى فاذا انصرفت الى جهة أخرى بطلت الوصية (أو) مات (بعد سنة أشهر بطل النصف) الاول أي بطلت الوصية فيه (دلوجيبه) أي العبد (الوارث السنة بالغرم) للموصى له (الاجرة ولا أثر لانقضائها) أي مدة الاجارة (قبل موته) أوموته في بطلان الوصية بل هي باقية بحالها (ولبس الزويج والختان والتعليم) والاستخدام (والاجارة والاجارة) للموصى له (والركوب) للمركوب (واللبس) للثوب (والاذن) للرقيق (في التجارة وقبولها) اشعارا بانه بل هي أعما انتفاع برقبة المنفعة والرقبة قبل موته وأما استصلاح نحو بئر بما عند سيده اعادة الموصى له لو أجر العين مدة طويلة لا يعيش اليها الموصي له غالبا كان راجعا

ما لو كان قبل التدبير بسنين اهاما وصدبه يسمى أدبها فتغير الاسم (قوله فالاوجه ان كلا منهما تعليل مستقل) أشار الى تصحيحه (قوله أوحشا بالقطن فراشا) قال الاذرعي الآن يكون قد أوحى بالفراش واجابة الموصي له بالقطن فلا لان الظاهر انه قصد اصلاحه ✱(قوله ولو نجز وطيا) أوعنبا (قوله أوقد دخلها) أي قد دخلها قبل موته لان ذلك من الرطب واللحم عن الفساد (قوله فيكون رجوعا) أي عقب الاجارة كما هو واضح ✱(قوله لان ذلك لا يسمى تحاميلا ولا تاقيتا) قد يقال الاذرعي قد يقال مثل هذا فيما لو صرفت الشاة أو جرحت وخيف موتها فذبحها خشية موتها (قوله فرع هدم الدار الخ) لو أوصى بدار ثم بنى عليها للموصى بها آخرا لم يحكم فيه الماتريدي حيث أبطلا الوصية فيما ينفصل بالانهدام كالبيت المبني خارج عن الموصوف قالا لانبطل بالبيت المبني للموصى له قاله في البيان وغيره (قوله أوجههما أخذا مما مر انه ليس في رجوع) أشار الى ضعف كسب أيضا وقال الاذرعي اذا خلطها بغيره بغير اذنه لا يكون رجوعا (قوله فاذا انصرفت الى جهة أخرى بطلت الوصية) ويظهر انه لو أجر العين مدة طويلة لا يعيش اليها الموصى له غالبا كان راجعا لاستقرار الاجارة ومنه الوصية) قال الاذرعي ويظهر

(قوله لان نزوع) قال الناشري لكن ربما يقال انه يمكن عادة ان نزوع (قوله قال الاذرعي فالاقرب الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ثم يمانة أخرى معينة) أو يمانة تصلح ثم يمانة تصلح سكرة أو بالعكس أو تخالف في السكنين أو نحو ذلك *(الباب الرابع في الايصاء)* (قوله قال الاذرعي ونحوه انه يجب على الآباء الايصاء على الاطفال ونحوهم اذا عرا ما يبيح الحاجة) أشار الى تصحيحه وكتب يجب (٦٧) الايصاء على الاطفال ونحوهم اذا عرا ما يبيح الحاجة

له قال الاذرعي والاشبه بما له لو أوصى لزيد بما يتسرى به ثم زوجها كان نزوجها (قوله بني أو غرس) في أرض أوصى بها (نزوجوع) لان ذلك للدوام فيشعر بانه قصد ابقاءها للتبعية ثم ان كان ذلك في بعضها كان نزوجوعا فيه دون الباقي قاله الماوردي والروياني (لا ان نزرع) فليس برجوع كما يس الثوب ثم كان نزوجوعا في الجميع (و) ان (غاب) بسبب من الاسباب (عن الوصي) أو وليه (مال) للطفل (فادعاه) أي المال (غاصب) أو مودع (أو) ادعاه (مشتر) أو مرتهن (أو) ادعاه (وارث) أو موصى له بجزء شائع (أو) ادعاه (مدين) للطفل (أو) ادعاه (مودع) أو مستعير أو مستأجر (أو) ادعاه (مرتهن) أو مستأجر (أو) ادعاه (وكيل) لهؤلاء (أو) ادعاه (وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وارث وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وكيل وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وارث وكيل وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وكيل وارث وكيل وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وارث وكيل وارث وكيل وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وكيل وكيل وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وارث وكيل وكيل وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وكيل وكيل وكيل وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وارث وكيل وكيل وكيل وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وارث وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وارث وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وارث وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وارث وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وارث وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وارث وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وارث وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وارث وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وارث وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وارث وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وارث وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وارث وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وارث وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وارث وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وارث وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وارث وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وارث وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وارث وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وارث وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وارث وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وارث وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وارث وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وارث وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وارث وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وارث وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وارث وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وارث وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وارث وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وارث وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وارث وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وارث وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وارث وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وارث وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وارث وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وارث وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وارث وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وارث وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وارث وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وكيل وارث) لواحد منهم (أو) ادعاه (وارث وكيل

(قوله ثم ذكر ان جماعة صححوا الشروط الخ) قال في الحادم ورد عليه صوبوا بان احدهما الاخرس فان شهادته لا تقبل وتعم

ثم ذكر ان جماعة صححوا الشروط كلها فيعمن تقبل شهادته على العاقل وقد يقال كل منهما منقوض بالكافر واعتبروا شرط الوصي حال الموت لاحال الايصاء ولا حال القبول ان لم يكن ولا يتصور ذلك بالموت لانه وقت تسلطه على القبول فهو كالوصية وكالشاهد تعتبر صفاته عند الاداء ولو خرس بين ذلك ما قاله البلقيني انه لو أوصى الى غير الجدفي حياة الجد وهو بصفة الولاية ثم زالت ولم يعد بعد الموت بان مات أو فسق أو جن ثم (خلا) وصي الى مسلم (وقد مر وجاز) بناء على ان العبرة في الشروط بحال الموت (وبعم) الايصاء (من الذي الى ذمي) عدل في دينه على ذمي كما يصح ان يكون ولي الاولاد ه (والى مسلم) كما تصح شهادته على وقد تثبت له الولاية عليه فان الامام يلي تزويج الذميات (لا عكسه) أي لا يصح الايصاء من المسلم الذي اذا لولاية لكافر على مسلم وتم منه قال تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم واستنبط الاسنوي من امتناع عدم العدالة اشتراط كون الوصي المسلم عدلا ورده الاذرعي بانه لو صح ذلك لما جاز توصية المسلم وقد ذكر مرتكل منهما بان المعتبر العدالة الظاهرة بدليل صحة الايصاء من الذمي الى مسلم وجعل له ان يوصي فالمحجور اصالة الذي واستبعد الاذرعي ما عزمه ابن العمادانيان الوصي يلزمه النظر بالمصلحة الى آخره والتفويض الى المسلم أردع في نظر الشرع من الذمي وظاهر انه لو كان المسلم فاسقا بالغ سفيها ذمي فله ان يوصي عليه هذا ركلا ذمي في هذا كما في المحاملي والمتولي ﴿ (فرع) ﴾ سئل ابن الصلاح عما يقع في أموال أيتام الغربة فانها كانت بايديهم هل على الحاكم الكشف عليهم فأجاب بالمنع مالم يترافعوا اليه ولم يتعلق بهم حق مسلم ولو بجزء من المال ودين والا وجب عليه التعرض قال في الوصي الذكور (ولا يشترط في الوصي الذكورة بل يجوز ان يكون امرأة ان عم أوصى الى حفصة رضي الله عنها مدار واه أبو داود (د) عليه (لوصلت الام) لوصايا (فهي أولى) من غيرها لانها أشفق ﴿ (فرع له فوسق الولي) وصيا كان أو غيره بتعدد في المال أو بسوء آخر (انعزل وكذا القاضي) لزوال الاهلية ومسلة القاضي أعادها في القضاء (لا الامام الاعظم) فلا ينعزل بالفسق لحدوث الفتن واضطراب الاحوال بالعزل وتعطل المصالح الكلية ولايته (لكن يستبدل به غيره (ان أمنت الفتنة وجبر تعذب الفاسق) ابتداء (للاصر ة وتوبالتوبة) من الفسق (تعود ولايته الباب الجدلا) ولاية (غيرهما) لان ولاية هما غير مستمرة ولا بغيرهما مستمرة فقدم من التفويض ما ارتفعت له العلة لولا يتجديدة (وان لزم الوصي ضمان مال) للموصى عليه كان أتلفه (لم يصر) به (الى استيفائه الى القاضي) ثم يرده القاضي اليه ان ولاه . (بخلاف الاب) اذا لزمه مال فانه يبرأ منه دون أبيه الى القاضي (فانه يتولى الغرامة) فرع تصرف الولي المعزول) يعني المنعزل كما يعبر به الاصل (بالحل) كفيره من لا ولاية له (فان أدى) وهو منعزل (حقا لصاحبه) كعصب وغرام (أو نقص ديان جنسه) ان كان في التركة (لم ينقض) لانه أخذ المستحق له كاب ﴿ (فرع لو عين أو أطلق على) ولي (غير الاصل والامام الاعظم) العزل و (لم تعد ولايته بالافاقة) من ذلك لانه بها لتفويض كالوكيل اذا عاد الموكل وقد ولي بتعيين أحد لم تعد ولايته بل بالتفويض بخلاف الامام كذلك للمصلحة الكلية (فان أفاق الامام وقد ولي آخر) بدله (نفذ) قوليه (ان لم يخف فتنة) والا فلا وفي الاولى (وان نصب منصوب القاضي) عن الكفاية لمرض أو غيره (عزله) لانه الذي ولاه (أو) ضعف (الوصي) عن ذلك (ضم اليه من يعينه) على التصرف ولا يعزله قال الرافعي ومنصوب الاب يحفظ ما أمكن ﴿ (الركن الثاني الموصى وشرطه الحرية والتكليف فان أوصى بأطفال ومجانين) أي عليهم (فلكل من ذلك ولاية عليهم بالشرع لا بالتفويض (كأب أوجد) أي أب وان علا وكالاطفال السفهاء الذين بلغوا كذلك بجامع الايصاء على هؤلاء من غيرهم الولي ولو أمارة لانه لا يلي أمرهم فكيف ينيب فيه ﴿ (وليس لوصي) غيره (بالاذن) لان الموصي لم يرض بغيره ولان الوصي يتصرف بالتفويض فلا يملك التفويض الى غيره كالوكيل فان أذنه في الايصاء عن نفسه أو عن الموصي مطلقا صح لكنه في الثاني انما يوصي

(قوله ولو كان لاحدهما ابن مطر أسقمه) قوله فان أذنه في الايصاء عن نفسه أو عن أوصى (وان مطلقا) كان قال أوصى بتركتي عني أو عن نفسك أو أوصى بتركتي

(قوله كما اقتضاه كلام القاضي أبي الطيب الخ) وهو أحد جزمين حكاهما قبله الشحات عن البغوي من تصحح أنه لا يوصى أصلا لاذا أذن له الولي أن يوصي عنه من ليس الأمر كذلك فهو من تصرف المقر من كان مهملا (قوله ولم يضف التركة الى نفسه بصيغ الايصاء) قال المصنف في شرح وصي عنه من ليس الامر كذلك فهو من تصرف المقر من كان مهملا (قوله ولم يضف التركة الى نفسه بصيغ الايصاء) قال المصنف في شرح ارشاد ولا يصح الايصاء حتى يقول أوصى عني على الاصح فان لم يصح على الاصح كذا كره في العزيز والروضة اهـ وعبارة الروضة كالعزيز نزلوا ما في نقل أوصى الى من شئت أو الى فلان ولم يضف الى نفسه فهل يحمل على الوصاية عنه حتى يجيء فيه الخلاف أو يقطع بانه لا يوصي عنه وجهان حكاهما البغوي والاصح الثاني انتهت وقد فهم المصنف من قولهما ولم يضف الى نفسه ان المراد لم يضف الايصاء الى نفسه بقوله عني فبنى عليه ما ذكره ومن تأمل ما قبل هذه العبارة من كلام العزيز والروضة ظهر له ان معناها لو أطلق الايصاء فلم يقيده بقوله عني أو نحوه كان يقول أوصى بتركتي أو نحو ذلك لا ما فهمه المصنف من (٦٦) تقييده الايصاء بقوله عني قال في العزيز بعد ذلك لو قال أوصى بتركتي الى من شئت فاوصى بها الى رجل فقبل ان أحجها عني فهو على ما اذا قال أوصى عني بكذا في أحد القولين وأصحهما ان في صحة المنح وجهين أحدهما المنع وهو ظاهر قوله في المختصر قال وأصحهما عند الغزالي الصحة وهو المختار أي اهـ حتى والقاضي أبي الطيب وابن الصباغ ثم قال والطريق الثاني القطع بالصحة وحمل ما في المختصر على انه قصد الرد على أبي حنيفة حيث قال لو أوصى الوصي في أمر نفسه كان وصيه وصايا للموصي فقال لا يكون كذلك حتى يتعرض التركة للموصي وأمر أطفاله هذا كلام العزيز وهو دليل ظاهر على ان معنى قوله ولم يضف الى نفسه ما ذكرناه كما فهمه المصنف بل محل الخلاف فيما اذا أذن للموصي أن يوصي عن نفسه أما اذا أذن له أن يوصي عن الموصي فيصح قطعا حكاه في البيان عن ابن الصباغ ونقله ابن الرفعة عن القاضي أبي الطيب وابن الصباغ والروياني في كتاب الوكالة ان (قوله بان قال بعد ما قبض الدين منه الخ) وبعد ما خرج كفني من تمنه نعم ان افترض من الكفن واستراحم يمكن له بيع العبد لوفاء الفرض بل يوفيه من ماله فان اشترى كفنه فوفوا الثمن فالبيع للوفاء وان لم يتوفوا فلا كما لا يقترض ولو قال اجعل كفني من هذه الدراهم فهذه الشراء فيها وأوفى الدين منها ولو أوصى بتجهيزه ولم يعين مالا فاوفوا أو ابرئ بذله من نصف تمنه لموصي فان أراد بيع بعض التركة لذلك وأراد الوصي أن يشتريه لنفسه فاجهما أحق وجهان أصحهما الوارث أحق به لانه اليه المآل ومهما رشد ولو قال تقاضوا ديني وكان وارثه عالما أقام القاضي من يتقاضاه ويحفظه للوارث ولم يوصه به فهل يمنع القاضي منه أو يلزمه اذا طالت الغيبة وخيف الضياع وجهان أصحهما الاول ومنه (قوله ويحتمل المنع لان الغيبة لا تمنع صحة كتب أبضاعها على الاب الوصاية عوت الجد والظاهر صحتها فلو أوصى الجد أسقاط دين الاب (قوله والقبول) وهو على الترائي مالم يتعين تنفيذ الوصايا فالله اعلم وقد يكون هذا ما يتجب المبادرة اليه أو يعرضها الحاكم عليه بعد ثبوتها عنده وكتب أيضا وفي قبول الايصاء

النهـ صلى الآخر ثم في قبول الوديعة (قوله وجبهان) ولعل الوجهين في ان ذلك صريح فيها أو كناية (قوله ورجح منهما الاذرعي الانعقاد) فهو صريح وقال أبو مخرمة لعل أحدهما عدم الانعقاد وقوله فهو صريح أشار الى أن تصحيحه (قوله الى أن يقدم زيد) أو يفيق من جنونه أو يبلغ (قوله السبكي) أي هل تنعقد الوصية بلفظ الولاية كالتالي ذكر وأولا (وجهان) ويرجح منهما الاذرعي الانعقاد والظاهر انه كناية لانه صريح في بابه ولم يجعل نفاذا في موضوعه (ولو مات) الوصية (أو قبلها) (قبل الموت لم يؤثر) كما في الوصية بالمال فلو قبل في الاولى بعد الموت صحت أو ردى الثانية كذلك لئن (وتصح وتنعقد ملقة كاوصيت الك) الى ان يقدم زيد أو توفى أنت (فان قدم زيد أو مات فهو الوصي) لان الوصاية تحتمل الجهالات والاخطار وكذا التأبيد والتعليق ولان الايصاء كالاوامر وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه بالوصية لعمر وان أصيب زيد فعمرو فعبد الله بن رواحة رواه البخاري والمثال المذكور فيه التأبيد والتعليق قال الاذرعي فلو قدم زيد وعمرو غير أهل فهل تبقى ولاية لوصي وكون المراد ان قدم أهلا لذلك أو لا وتكون ولاية منعه بذلك فتنتقل الى الحاكم كلم أر فيه شيئا انتهى والظاهر الثاني قال ولو يحتمل ان يفرق بين الجاهل بالوصية الى غير المتأهل لها وغيره (فرع) لو اقتصر على قوله أوصيت اليك) أو أقمتك مقامي (في أمر أطفالي) ولم يذكر التصرف (فله التصرف في المال (والحفظ) لانه انصاف على العرف (أو) اقتصر على قوله (أوصيت اليك) أو أقمتك مقامي (فالحفظ) لعدم ان مامله الا بهذا كما في الوكالة (وتصح بالاشارة لمفهمه من العاجزين كما لا تكفر الدون قادر عليه (فرع) الوصي في أمر لا بعتداد) عملا بالاذن كما في الوكيل والحاكم ولان الوصي أمين فلا تثبت أمانته في غير المؤتمن فيه كالمودع (فرع) لو (أوصى الى اثنين) ولم يجعل لكل منهما الانفراد بالتصرف بل شرط اجتماعهما فيه أو أطلق كان قال أوصيت الى زيد وعمرو أو الى بكر أو أحدهما) بالتصرف جملا بالشرط في الاول واحتياطا في الثاني بل لا يمتنع اجتماعهما فيه بان يصدر عن رأيهما كما سيأتي (الا ورد الاعيان احتفظا) كالغصوب والودائع والاعيان المؤجرة ونحو ذلك من جنسه (ان كان في التركة غلة احدهما الاستقلال بذلك لان صاحب الحق يستقل بالاخذ في ذلك بغير استقلال أحدهما وقضيته انه يباح له ذلك وان المدفوع يقع موقعه (قلم الرافعي) وتبعه النووي فكان الاولى ان يقول على عادته فلم الاصل (انه) أي المدفوع (يقع الموقع) فلا ينقض (وأما انه يباح) له (ذلك فلم يذكره بسله) فانه قال أما بعد وازالاقدام على الانفراد فليس بين قائمها اثم فان صرفان بالوصاية فليكن بحيث لها فلو فرق كل منهما بما لصرح فيما قلته (فان قال أوصيت الى كل منكما أو قال كل واحد منكما وصي أو أنتما أو صياي) الاولى قول أصله وصياي (فكل منهما الانفراد بالتصرف) قال الاذرعي وفي الاخيرة نظر (ولو ضعف أحدهما) عن التصرف (انفرد الآخر) به كالولاة أوجن أو فسق أو لم يقبل الوصاية (والاقام نصب من) أي شخص (يعين الآخرون تعيين احتمامهما) على التصرف (واستقل أحدهما) به (لم يصح تصرفه وضمن ما أتلفه) على الاولاد أو غيرهم (وعلى الحاكم نصب اثنين مان مات أحدهما أو جن) أو فسق أو غاب أو لم يقبل الوصاية نظير ما مر في الوصي (وليس له جعل الآخر مستقلا) في التصرف لان الموصي لم يرض برأيه وحده بخلاف ما اذا شرط اجتماعا فان مرض منهما بالتصرف بعدهما صاحبه أو جنونه أو غيرهما مما ذكر فانه لا ينصب بدله بل يستقل به الثاني كما لو قال منهما الاستقلال فمات أحدهما أو (ولو مأثما) مثلا (جبه لزمه) أي الحاكم (نصب اثنين)

(قوله (ما) من (في الوكالة) فيكتفي به (وهل) قوله (ولينظر) كذا (بعد موقوف كاوصيت اليك) أي هل تنعقد الوصاية بلفظ الولاية كالتالي ذكر وأولا (وجهان) ويرجح منهما الاذرعي الانعقاد والظاهر انه كناية لانه صريح في بابه ولم يجعل نفاذا في موضوعه (ولو مات) الوصاية (أو قبلها) (قبل الموت لم يؤثر) كما في الوصية بالمال فلو قبل في الاولى بعد الموت صحت أو ردى الثانية كذلك لئن (وتصح وتنعقد ملقة كاوصيت اليك) الى ان يقدم زيد أو مات أنت (فان قدم زيد أو مات فهو الوصي) لان الوصاية تحتمل الجهالات والاخطار وكذا التأبيد والتعليق ولان الايصاء كالاوامر وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم زيدا على سرية وقال ان أصيب زيد فجعفر فان أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة رواه البخاري والمثال المذكور فيه التأبيد والتعليق قال الاذرعي فلو قدم زيد وعمرو غير أهل فهل تبقى ولاية لوصي وكون المراد ان قدم أهلا لذلك أو لا وتكون ولاية منعه بذلك فتنتقل الى الحاكم كلم أر فيه شيئا انتهى والظاهر الثاني قال ولو يحتمل ان يفرق بين الجاهل بالوصية الى غير المتأهل لها وغيره (فرع) لو اقتصر على قوله أوصيت اليك) أو أقمتك مقامي (في أمر أطفالي) ولم يذكر التصرف (فله التصرف في المال (والحفظ) لانه انصاف على العرف (أو) اقتصر على قوله (أوصيت اليك) أو أقمتك مقامي (فالحفظ) لعدم ان مامله الا بهذا كما في الوكالة (وتصح بالاشارة لمفهمه من العاجزين كما لا تكفر الدون قادر عليه (فرع) الوصي في أمر لا بعتداد) عملا بالاذن كما في الوكيل والحاكم ولان الوصي أمين فلا تثبت أمانته في غير المؤتمن فيه كالمودع (فرع) لو (أوصى الى اثنين) ولم يجعل لكل منهما الانفراد بالتصرف بل شرط اجتماعهما فيه أو أطلق كان قال أوصيت الى زيد وعمرو أو الى بكر أو أحدهما) بالتصرف جملا بالشرط في الاول واحتياطا في الثاني بل لا يمتنع اجتماعهما فيه بان يصدر عن رأيهما كما سيأتي (الا ورد الاعيان احتفظا) كالغصوب والودائع والاعيان المؤجرة ونحو ذلك من جنسه (ان كان في التركة غلة احدهما الاستقلال بذلك لان صاحب الحق يستقل بالاخذ في ذلك بغير استقلال أحدهما وقضيته انه يباح له ذلك وان المدفوع يقع موقعه (قلم الرافعي) وتبعه النووي فكان الاولى ان يقول على عادته فلم الاصل (انه) أي المدفوع (يقع الموقع) فلا ينقض (وأما انه يباح) له (ذلك فلم يذكره بسله) فانه قال أما بعد وازالاقدام على الانفراد فليس بين قائمها اثم فان صرفان بالوصاية فليكن بحيث لها فلو فرق كل منهما بما لصرح فيما قلته (فان قال أوصيت الى كل منكما أو قال كل واحد منكما وصي أو أنتما أو صياي) الاولى قول أصله وصياي (فكل منهما الانفراد بالتصرف) قال الاذرعي وفي الاخيرة نظر (ولو ضعف أحدهما) عن التصرف (انفرد الآخر) به كالولاة أوجن أو فسق أو لم يقبل الوصاية (والاقام نصب من) أي شخص (يعين الآخرون تعيين احتمامهما) على التصرف (واستقل أحدهما) به (لم يصح تصرفه وضمن ما أتلفه) على الاولاد أو غيرهم (وعلى الحاكم نصب اثنين مان مات أحدهما أو جن) أو فسق أو غاب أو لم يقبل الوصاية نظير ما مر في الوصي (وليس له جعل الآخر مستقلا) في التصرف لان الموصي لم يرض برأيه وحده بخلاف ما اذا شرط اجتماعا فان مرض منهما بالتصرف بعدهما صاحبه أو جنونه أو غيرهما مما ذكر فانه لا ينصب بدله بل يستقل به الثاني كما لو قال منهما الاستقلال فمات أحدهما أو (ولو مأثما) مثلا (جبه لزمه) أي الحاكم (نصب اثنين)

مكانهما

المال في التصريح بعدم الاستقلال م ما يخالف الاصحاب انه لا يشترط الاشتراك في حفظ التفرقه حكما صاحب التقريب وجها وغيره جعله قياسا لا خلاف ز (قوله قال الاذرعي في الاشتراك نظر) جوابه انه الى المعنى كالتي قبلها الآتي في تثنية الصفة شاهدا بالتفرقة كل واحد منهما بالصفة (قوله أو لم يقبل الوصاية) أي بان ردها (قوله أو غاب أو لم يقبل الوصاية) بان ردها

(قوله فيركلان أو بادن أحدهما للآخر فيه) قال الاذرعي اذا كان وصيان كل منهما مستقل بنصف الموصى فلكل الشراء من الآخر استقلالا كما أفتيت به وهو ظاهر قرأ ونقلا اه قال ابن العراقي في شرحه وقد قال أفتيت في وصيين على يتيمين شرط عليهما الاجتماع على التصرف هكذا أفتيت به وهو ظاهر قرأ ونقلا اه (قوله بشرط مباشرة أحد الوصيين الايجاب والآخر القبول فان ذلك مدار عن رأيهما اه وأقول بعضه سبق قلم أحد الطلبة للحاشي والصحيح ما ذكرته به العراقي ممنوع (قوله فان له الاذرعي جعله وفي أدب القضاء للاذرعي ما لو وصيان فباع أحدهما من الآخر لم يجز قال شيخنا ما ذكره

(قوله ولم يغلب على ظنه الخ) وإن يكن مستأجرا بل كان نصب كونه مستأجرا فإذا آجره القاضي على الاستئجار فهو أعرف الوصية بما يصلحها وأولاه وأحراه وصية وقيم الحاكم (٧٢) في استدانة ذلك وصرفه عليه أولى انفاذه على من ماله ثم يرجع به على الصغير وإن حضر وادعى انه قد قبل ذلك وطلب الرجوع على مال الصغير حلفه القاضي انه ما أوفاه أو وصيه أو قيم الحاكم ويرجع به على الصغير إذا بلغ

المطرزين كالوكالة هذا (ان لم تتهم عليه الوصية) (وإلا يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم) من قاض وغيره والا فليس له ذلك قال الاسنوي وعلى هذا الولي يتأمل فهل يلزمه القبول وهو ظاهر بحتمل الرجوع للقرينة على دفع الظالم بذلك ويحتمل خلافه انتهى والاوجه الاول ان تعين طريقا في الدفع قال الاذرعي ولو غلب على ظن الوصي ان يرثه لو مسه مصح مما عليه من الحقوق أو الاموال أو لاولاده باستيلاء ظالم أو ضاع المتعين عليه كما أمين فيظهر أنه لا يجوز له عزله (ويقضى) الوصي (دين الصبي وغيره) الذي لزمه (وذكاته وكفارته ذلك) نعم لو كان لاري وجوب الزكاة فيما له كالحنفي فالاحتياط أن يحبس من كل ما يبلغ حتى يبلغ فيخرجها فيخرجه الحاكم كما يخرجها من في أول كتاب الصلح إذا كان الصلح جعل ما عدا الدين مقابلا له والاصل جعل ذلك اذا ترتب بحث فالولي يقضي الدين على الصبي من الغرامات والزكوات وكفارة القتل والاصل في ذلك سهل (ويأذن عليه وعلى من يرثه بالمعروف) وهو ترك الاسراف والتقتير فلا أسرف ضمن لزيادته هذا تقدمت مع زيادته في كتاب الحجر (ويشتري له خادما ان لاق) به (واحتاج) اليه فان استغنى الآن أو كثر من خادم يذهب الحاجة » (فرع يقبل قول الوصي) بيمينه اذا نازعه الولد بعد كماله (في دعوى التلف والانفاق) عليه وعلى من يرثه (وعدم الاسراف) في الانفاق عليهم بان ادعى ما يأتي بخلافهم لان الاصل عدم الخيانة وامر اقامة البينة على الاسراف في الانفاق على الاخير من (لان عين) قدر ما ادعاه من الانفاق (وكذبه الحس) فلا يقبل قوله بل يقبل قول الولد في الزائد (ولا يقبل) قول الوصي (في تاريخ موت الاب) كان قال مات حين سنين وقال الولد مات حين انفقنا على الانفاق من يوم موته لان الاصل عدم المدة التي ادعى الولد عدم قوله اقامة البينة على الموت ومثله مالو نازع الولد الولد الوارث أو الغريم في أول قدر مثلا من المال الذي أنفق على ممنه (ولان) دعوى (رد المال) اليه بعد كماله لقوله تعالى فاشهدوا عليهم (وقول قوله لما احتيج الى الانفاق ولان الاصل عدم الرد لسفه قوله اقامة البينة عليه (و) لان (بعد حاجة أو غيبة) لان الاصل عدمهما واستمرار ملكه وتقدم هذا مع زيادة في كتاب الحجر وتقيم الحاكم كالوصي فيما ذكر صرح به الاصل وكذا الاب والجد الذي ادعى وصي البيع لما ذكر فصدقان بيمينهما الوفور نفقتهما كما مر في كتاب الحجر أيضا وأما الحاكم فقال القمولي انه كالوصي وقال السبكي مرة انه يقبل قوله بالايمان كان باعلى ولا يتولا الانفيه نظر والحلاق صاحب التنبيه يقتضي انه كالوصي وفي كلام الجرجاني اشارة اليه ثم قال مرة أخرى في فتوى به قد كرر ما قاله في المرة الاولى والذي يظهر لي الآن وهو الحق انه يقبل قوله وان لم يبق على ولا يته ملاءمة بين تصرف كان نائب الشرع وأمينه مثله انتهى فعنده يقبل قوله بلا يمين والاوجه انه لا يقبل بدونها كالاب والجد (وان بلغ) الصبي (مجنونا أو معه الحجر ولاية الوصي) كما مر في الحجر

» (فصل يدفع) » الوصي (للمميز نفقة يوم) بيوم (أو) نفقة (أسبوع) باسبوع (على ما يراه ويكسوه) كموليه (فان كان يتلفها عدد يوم) من ارشد ذلك والا (فصرفي البيت على الزوجات خرج كما مر وكذا يراه) من مراقبه بقاء الاذرعي والاقتصار على الازار في البيت يقتضي في وقت الحر ما في وقت

البقية

(قوله فليس مايدفع عنه ضرر العدراخ) أشار الى تصحيحه (قوله ولا يبايعه) لايجوز له أن يبيع من والده وولده كالوكيل سواء قاله القاضي العامري قال شيخنا علامن قوله كالوكيل ان الراجح انه لم يبع من أبيه وابنه المستقل فلعل المنع على أحد الوجهين (فرع) في فتاوى ابن الصلاح لو كان في بلد رجل مثلي ينبغي وليس هو بوصي ولاقاض من تسلمه الى ولي الامر ضياعه انه يجوز له النظر في أمر العاطل والنصرف عليه بالتجارة والانفاق الخ غير مذكور فيما النقل عنه قال المارودي الضرب (٧٣) الثاني أن يكون الصرف عليه مرادين من يتوب عنه كالوصي وولي اليتيم وأبي العاطل فيجوز أن يوكل من نصبه من شاء ومن اليتيم ان شاء فكلا الامرين جائز وحكاه النووي عنه في الوكالة وقال في جوازه عن العاطل نظر ولم يتعقبه في الحاق التوكيل من الوصي ومن المنقول ماذكره الامام والنووي وأصله في مسئلة الوصيين وهو وليس المراد من يجتمعا على صيغة لعقد بل المراد ان يصدر عن أيهما شاء فعقد أحدهما باذن الآخر أو غيرهما باذنهم ما ومن المنقول أيضا قول المارودي ان ولاية الوصي كولاية الاب الافي ثلاثة أشياء تولي طرفي البيع والوصاية والتزويج ولم يذكر التوكيل فدل على جوازه والقاعدة تصرح بتقييد ما أطلقه المارودي وغيره قال الامام الاذا وكل الوصي الطائف في حياته وكيلا صالحا وموته غائبا فهو بالزمان العرف يقتضي انتهاء ظاهرا نحو ذلك وهذا كما كان العامل في القراض لو وكل وتسبب في تصريفه وقاله ينصب مقاوضا وعلى ذلك جرى العراقيون واما المعنى عبر فهو راسخة قاله بالتصرف (قوله أي ان توكل فيما تجرا العادة بمباشرته لمثله كالوكيل قال ابن الرفعة فخذ واحده الذي حكاه الشيخ أبو حامد عن المذهب الجواز مطلقا وبه جزم المحاملي قال الاذرعي وهو المذهب في البيان وغيره (وهو قضية كلام الرافعي في الحكم) عند قول توكيل الولي في التزويج لانه يتصرف بالولاية كالاب والجد كما يختلف الوكيل وما قال في بيان ذلك وذكر نحوه الزركشي ثم قال وبالجملة فالصواب نقلا ومعنى المراجعة الى ماقاله (ولا يخالطها العقل بالمال الذي لا مأكول كالدفتر والقلم الخ ونحوه) مما لا يدمنه للاروقاء وعليه حمل قوله تعالى وان تخالطوهم فاخوانكم وتقدم هذا في كتاب الحجر (ولا يستقل بقسمته شرعا بنوعها) لانها ان كانت بعد القايس له تولي العارفين وان كانت افراز حق قايس له ان يقبض لنفسه من نفسه (نوع بانها) شيأ (علام يلزمه الاشهاد) فيه بخلاف ما اذا كان موقوفا حلا والتقييد بالحال من زيادته هنا وقدم ذكره كالروضة في آخر الباب الاول من أبواب الرهن (ولو فسق قبل انقضاء الحال رهل يبطل) البيع أولا (وجهان) قال الاذرعي أتمهما الثاني وهو قضية كلامهم في جنون العاقدين وذكر نحوه الزركشي فقال الظاهر انه لا يبطل بل يقوم الحاكم مقامه ويفعل الاحظ للصبي عليه (ويقارض بماله نقد (لغير المرتاجر أمين) المعروف بذلك فليس المصلحة تقتضي ذلك والولي مأمور بها وهذه تقدمت مع زيادة في كتاب الحجر (ولو قال أوصيت الى الله) تعالى (والى زيد مثلا) ذكر اسم الله (على التبرك) لظهور الرادة تكون الوصاية الى زيد قبل الحاكم والترجيح من زيادته وبه صرح الاسنوي وكلام الرافعي يقتضيه وفاق نظيره في الوصية بالمال حيث تصح في التصدق بدينار للهتعالى الوصية بالمال لله تعالى تصح بصحيح مصرفها في وجوه البر والقربات فاذا تبرك بيتم ابن جهة أخرى صح القول بالتصيف وأما الوصاية بالاولاد الله تعالى فليس لها جهة صحيحة فتعين ارادة التفويض اليه تعالى والتبرك به قال الزركشي فلا يرد على قول الوارثم بالخلعة ان الوصاية لا يدفعا وفي وصية الشافعي وجعل محمد بن ادريس

(١٠ - (اسنى المطالب) - ثالث)

(قوله وأما المعنى عبر فهو راسخة قاله بالتصرف (قوله أي ان توكل فيما تجرا العادة بمباشرته لمثله كالوكيل) لكن عبارة الصنف أعم وقال شيخنا المحمد رملي الان (قوله قال الاذرعي أتمهما الثاني) أشار الى تصحيحه وكتب عليه الصحيح عدم بطلان البيع كالوموت أحد المتعاقدين أو جنون (قوله ولو قال أوصيت) أي الى البر (قوله ولو قال أوصيت الى الله والى زيد الخ) سيأتي في أركان الطلاق عن البرشيخي في قوله أمرزوجتي بيدها ويريد ان أراد انه لا يستقل بالطلاق قبل وان أراد ان الامور كلها بيد الله تعالى وانه جعل لذلك الرجل ما جعله الله له قبل واستقل بطلاقها وجب اتباعه فيما نواه قبل الموت فان تعذر فيه نظر والقياس حمله على التبرك لظهور المراد حملا للفظ على النجيح

(قوله ترجيح القول الاول) هو الاصح (قوله فله تخليصه بشيء منه) قال الاذرعي ويفهم منه انه ليس له أن يؤجر أصله بدون أجرة المثل اذا أدى عدم ذلك الى التطويل المنافع (قوله وجب أن يتصرف في أقل ما يمكن الخ) أشار الى تصحيحه (قوله والظاهر تصديقه) أشار الى تصحيحه (قوله قول عدم ذلك الى التطويل المنافع (قوله وجب أن يتصرف في أقل ما يمكن الخ) أشار الى تصحيحه *(فرع)* لو جعل الموصى أو ابن عبد السلام الخ) أشار الى تصحيحه (٧٤) (قوله والاوجه التسوية الخ) أشار الى تصحيحه

المشرف عليه جعلا فهو من الثالث وليس للقاضي عزله بغير ما جعل له الموصي فيما مضى ثلثي حيث شاء لم يأخذ لنفسه ولا لعبده وله اعطاء أصله وفرعه *(كتاب الوديعة)* (قوله حق من ذمع الشيء الخ) ما تودع عند غيره ليحفظه له (قوله ولا يقبر بموضع) أي لا يدفن فيه ميت

(قوله والافلا) أشار الى تصحيحه (قوله وبه يجزم في أصل المنهاج) يلزم به من الكراهة والظاهر لاحل الشك في حصول المفسدة (قوله وبالاول يظهر ان هذا الخ) أشار الى تصحيحه (قوله اما اذا خاف الخ) أشار الى تصحيحه (قوله كاورعتك) اما الاخرس فتكفي الاشارة المفهمة والكتابة منه ومن الناطق كالبيع (قوله والقبول ولو بالفعل) (٧٥) لوقال أعطني هذا وديعة فدفعه وهو ساكت فينبغي

أن يكون وديعة فالشرط وجود اللفظ من أحدهما بالمعين والفعل من الآخر للاعم من المقصود ومقدماته (قوله فانه البغوي الخ) هو الاصل في قول المصنف والقبول وجزم به صاحب الانوار وبشبهه أن يكون المعتبر اللفظ من أحدهما والفعل من الآخر حتى لو قال اعطني هذا الاحفظه أو أودعتك كيلا يضيع ونحوه فدفعه اليه كفى لحصول المقصود كاذن العارية ورفع (قوله ولا يزول ضمانه الا بردها الى مالك أو سهم) أو اتلاف مالكها اياها بلا تسليط من المودع لان فعله لايكون اسقاطه وتضييعه مال نفسه محال فتنفي الجراءة قال شيخنا لا يقال قياس نظائره ان تسليط المعير غير الاعمى لا أثر له وحينئذ فالمدار على اتلاف مالك نفسه ولا ضمان على المودع بحال لانا نقول فد سبق ضمان المودع بوضع يده وكان القياس ضمانه في سائر أحواله غير انه سقط عنه الضمان في حالة مباشرة المالك الجارية عن تسليط وأما في حالة تسليطه فضعفت المباشرة مع ضمان اليد

لم يزل المالك (قوله والتصريح به الخ) يؤخذ من زيادته (قوله بل هو جزم به في الانوار) (قوله لا بالتقصير) وان قال الجرجاني ان العبد يضمنها والغرر ما (قوله والسفيه كالصبي) لو طرأ سفه بشهد ولم يتصل به يحجر بما يؤخذ مما مر في ايداعه ومنه على الخلاف في تصرفاته أو انه

لما على الودع كما مر ذلك وعلم المالك بحجره لم يسقط الضمان بقبول ودع ذلك قال الايداع صحيح والوديعة أمانة والتقرير مضمون على الآخذ كما مر (قوله وان لا يتق بأمانة نفسه) فيها (وجهان) أحدهما يحرم عليه قبولها مغلبة لجنب الاخطار فعلها (وهو الاشبه) بما يقتضيه ان يقتضيه قال الاذرعي والتحريم أطلق الاردبيلي وصاحب المهذب والروياني والشاشي والبغوي وغيرهم وهو المختار قال ولكن محل الوجهين فيما اذا لم يتوقع مالك التصرف مالنفسه والافيجرم قبولها منه جزما قال ابن الرفعة وبالهرات هذا اذا لم يعلم انه مالك والا فالاظهر لا يحرم ولا كراهة وقوله مامر قال في الاصل ولا يصح ايداع الحر ونحوه أي الحر غير الصغير ونحوه بما لا اختصاص فيه اما ما فيه اختصاص كحلد مدبغ وثوب قصار فيصح وان لم يأذن ولي الصغير ونحوه لان له اختصاصا فيه (قوله وقول الاذرعي الخ) عبارته فلو أودعه الصبي أو المجنون فتلف بلا تفريط فالاظهر انه لا ضمان لان الايداع لا يعد تفريطا وهذا ظاهر ان لم يكن الايداع من الولي أو من الصبي بعد بلوغه وعقله وقد تلف قبل أن يتمكن الولي من الاسترداد والا فالاظهر الضمان لان الايداع من الصبي بعد بلوغه وعقله تفريط اه (قوله فانه البغوي الخ) عبارته وقال البغوي لو أودعه الصبي أو المجنون فتلف لم يضمن لان الايداع لا يعد تفريطا وهذا ظاهر ان لم يكن الايداع من الولي أو من الصبي بعد بلوغه وعقله تفريط اه (قوله والاول هو المعتمد) عبارة النهاية والمغني والاول هو الاوجه اه (قوله وان لم يتمكن من الرد) عبارة النهاية والمغني وان لم يتمكن من الرد على

كالمحجور أو كالشيء قال الأذرعي ام أره شيأ والوجه المقابل النصر فعليه فان كان لغيره ضمان في ضمانه بالاستيلاء
بجهة وكذا لو ادعى مستحق أو وصي محجور أو غاصب أو نحوه (قوله الاول الجواز) العقود الجائزة اذا قضى فسخها اصير اعلى الآخر
امتنع وصار ان لازما فقوله أقال المتولي والقرض في حكم الفعل متعين وبالاقرار به لآخر (قوله ولو عزل نفسه الخ) بشبه تقييده
بحالة لا يلزمه فيها القبول لاحجر الردكما أشار اليه ابن الرفعة ر ع وسيأتي ان مراده التخلي (قوله الثاني الامانة) لان الله تعالى سماها
أمانة والضمان ينافيه سواء كانت بجعل أم بغيره كالوكالة وكتب أيضا لم من قوله الامانة انه لو أودعه بشرط أن تكون مضمونة
عليه لم يصح وكذا على انه ان أداه فلاني (٧٦) وفرط الاصحاب عليه لانه ابراء عما لم يجب فاوفرط حين وجد الذي صح الوديعة
وقبل ليس لوديعه بيع أمة شرعية قد يحب ولدها في الحال اعتبارا بالمعنى والاجارة وترجيح الاولمن
زيادته و بحثه القاضي والامام والاقناع لقائله لاف خلف وقد يقال لولم يكن فائدة في ان العين يجب ردها
على الذي باع من الاول لما يجب بعد الطلب
*(فصل وأركانها) * أي الوديعة (ثلاثة لاول الجواز) من الجانبين (فتنفسخ بموت أحدهما
وانجنانه) وجنونه وحجر السفه والجود المحض من نقل الملك عن الوديعة ونحوها كالموت (ولو عزل
الوديع (نفسه) أو عزله الحاكم انفسخت بناء على انتهاء عقد وفي المالك في بقية أمانة شرعية كالمأخوذ الذي
طلبه الرجل ولم يدر من (المراد) وان لم يطلبه منه (فان أخر) (بلا عذر ضمن) الحكم (الا التي الامانة)
لان الوديع يعتقد المالك رضاه وكذا لو ضمن لرغبة الناس عن قبول الودائع (و) انما (يضمن بالتضمير
به) أي التقصير (أسباب) ثمانية (أحدها ايداعها) بغير اذن مالكها (بلا عذر) عند غيبته (ولو عند
القاضي) لان المالك لم يرض بيد غير وأمانته بلا عذر واستثنى السبكي وغيره مالو طالت غيبة المالك
فاودعها الوديع القاضي (وله الاستقلال بحفظها غير ثقة أومن لا يختص به فعله الضمان * (فرع يجب ردها الى المالك أو وكيله
كالمعدة) لجر بان العادة بذلك (فان كانت بحرزه لم يجز لحامتها حفظها) عليها (نقله بخاص به وهو
بلا حفظ) بالى عوداته (فلا بأس) به (وان قطع نظره عنها ولم يلحظها فني تضمينه تردد) عن الامام وصرح
الغوراني بالتضمين وقال انه الذي يشعر به قول كلام الائمة (وان كانت في غير محله ولم يلحظها) * (ضمن)
لتقصيره اما اذا لم تحفظها غير ثقة أومن لا يختص به فعليه الضمان * (فرع يجب رد ما لا الى المالك أو وكيله
عند طلوع) عليها (كالعرين واستهدام الجرن لم يجد) حولا (غيره) ينقلها اليه (أو) وجد (سفر ثم) ان
تعذر وصوله اليها رد الى القاضي) لانه كالتعذر عن كل غائب ولزمه القبول ان سافر وان كان سفره
لحاجة لانه نائب الغائبين قال الماوردي و يلزمه الاشهاد على نفسه بقبضها (ولا يلزمه قبول الدين من
هو عليه (ولا المغصوب من غاصبه (الفائت) فهما لان بقاءكل منهما الحفظ لمالكه لانه يبقى
مضمونا له والدين في الذمة لا يتعرض للتلف واذا تعين تعرض له ولان من في يده العين يتقل عليه حفظها
(ثم) ان تعذر عليه ردها الى القاضي) الثلاثة بتعذر بتأخير السفر وهل يلزمه الاشهاد عليه بقبضها
وجهان حكاهما الماوردي وأوجههما اللزوم (والترتيب) فيما ذكر (واجب فان تركه) بان
ردها الى القاضي أو أمين مع امكان ردها الى المالك أو وكيله أو ردها الى أمين مع امكان ردها الى
القاضي (ضمن) لعدوله عن الاولى قال الغزالي وهذا في غير زمان الفترة فاما في بعض زماننا فلا يضمن بردها الى
وجود

(قوله لان أعلم بأحوالها منه) قال الزركشي لو حمل الحلاق الامين على ما فيه التسليم عند ارادة الاذن لمعرض وكيل أو حاكم أمين على الترتيب الذي ليس أحسن منه به صرح صاحب التنوير (قوله ما كالحاكم) قال في الروض وتوهم الامام في معنى الحكمي ان يرفعها من الجوا

جميعا كما سأتى أسباب التقصير اذ يؤديه ما سبأتى أول السبب الرابع ومحله أيضا فى غير القاضى أما القاضى اذا مات ولم يوجد مال اليتيم فى تركته فلا يضمنه وان لم يوص به لانه أمين الشرع بخلاف سائر الامناء وامور ولايته فانه ان الصلاح فالمراد بالضمين انما فرط قال السبكى وهذا المعنى يحمله بعض الشراح على ما اذا مات وظاهر كلام الاذرعى ان كل ما فات من التركة بغير تفريط ولا تعد فلا ضمان على القاضى وان مات عن ورثة وهو الاوجه وظاهر ان الكلام فى القاضى الامين وقال السبكى ولو تعذر الوصول الى الورثة الا بمؤنة كسفر ونحوه فالظاهر انه يجوز له الانفاق منها ويصدق فى ذلك بيمينه ويحتمل ان يقال ان كان ذلك بقرينة حال كما لو كان الميت ممن لا يسافر الا لتجارة ونحوها فله الانفاق منها والا فلا

(قوله وبحبى عطائه) أى المالك بترك الاطعام لحرمة الربح (وان منعه) من اطعامه (لعله) يقتضى المنع كما فى ح (قوله بالاذن) فيه (قوله ولو من الحاكم) أى فى الالف فى دارهو وفى الالف فى عبده (قوله وان منعه الخ) أى وان كان يعلف ويسقى دوابه فيها (قوله ولو من الحاكم) أى فى هرب الجمال (وعلف الضالة ونفقة القريب ونحوهما (ولو أحوجها) الاولى أخره (قوله وان كان) أى المالك (غائبا) عن داره ولو فى بلد بعيد غيره) وكان أمينا لم يضمن)

(قوله جزم صاحب الانوار بالثاني) أقول في تصحيح قوله كالوارد السارق المسروق الخ وقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤديه وبه يندفع ما قد أفاده الشارح بقوله فتأمل (قوله لان التعيين حق المالك وقد أسقطه) لكن قد تقدم في كتاب الرهن انه حتى يعيد ضمان بالغصب اذا أبرأه مالك (٨٠) العين من الضمان والعين باقية بيده لم يبرأ بل يبرأ بدفعها بنية الايداع ويعود أمانة وقد تقدم عارض

والا برأه وجب الثاني أيضا
بخلاف ما لو أبرأه عن الضمان بعد الهلاك فانه لا يبرأ
لان الابراء انما يصح عن حق ثابت والضمان لم يكن ثابتا وقت الابراء بل ثبت بعده
(قوله وهو الاصح) قال في البحر وهو الاظهر
(قوله ولو أبرأه عنه قبله كان كذلك) أقول وقد يقال ان الابراء انما يصح عن حق ثابت والضمان لم يكن ثابتا وقت الابراء بل ثبت بعده

(قوله أو تلف بتعصب فلا) شمل ما اذا نهاه عن امساكها بيده (قوله وان جعلها في جيبه لم يضمن الخ) هل المراد بالجيب فتحة القميص كما ذكره الجوهري وغيره من أهل اللغة وبعضهم جعل عنده طرقة فتحة مائلة كالحرز بطة فتحتمل أن يكون المراد أضافا لتحتها شامل اللفق والظاهر ان المراد الثاني قال ولو بعثه ب

(قوله وان سرقت منه فكذلك) يشفي أن لا يضمن اذا سرق ما دامها في وقت واحد ع ر وكتب في الانوار مفهمها التضمين لكن ظاهر كلام الشيخين الاعتماد الحاقه بالمودع وكلام الانوار فيما اذا كان سبب الغصب النقل وكلام الشيخين في خلافه (قوله فالوجه بدله كاملا بالواو كان أولى) معتمد لكن وفاقا للمحققين) أشار الى تصحيحه (قوله قال الاذرعي لكن لو هلك للعلة المذكورة تعين) أشار الى تصحيحه (قوله فقال وتضيقا فاقه الحلم) أشار الى تصحيحه (قوله بخلاف ما لو وضعها في غير هذا الحرز) يجب تقييده بما لو جاء ما يقتضيه الاستعداد بين لو يعتد الناس في غيره كما يفيده كثير من العامة (قوله ونضيفه تصديقا في دعواه الخ) أشار الى تصحيحه (قوله والحق يحتمل الخلاف جلي) أشار الى تصحيحه (قوله لان الوديع مأمور بحفظها في حرزها) يؤخذ منه قطع السارق بسرقته من

(فأتلت) لخفة أو عرض أو نحوه (لم يضمن) حملا للتعريف على اعتبار الحرز به عند التفحص الذي لا غرض فيه كما لو أكثري أو مزارع حفظه أن يزرع ما ضرره دون ما ضرره أو دونه بخلاف ما لو وضعه في حرز دون بينه فانه يضمن وان كان حرز مثلها (وان أتلفها الحرز لما مثل لبينة أو الاحرز مثله (ضمن) لمخالفته) لان التالف حصل بها (وان سرقت منه كذلك) وان لم تعد من النقل) لها (فنقل) ضمن) وكان المنقول اليه أحرز لصريح المخالفة (الا ان وضع خوف) من غرق أو حريق أو نحوه (ضمن) وان كان المنقول اليه أحرز لصريح المخالفة (الا ان وضع خوف) من غرق أو حريق أو نحوه فلا يضمن لانه حينئذ يجوز نقلها (بل يجب النقل) اليها (ويضمن بتركه) أي تركه النقل الاول (ان وجد) والاظهر أنه يضمن فاو ترك النقل في ذلك ضمن لان الظاهر أنه قصد بالترك الاضرار (الا ان قال) له لا تنقلها (وان وضع خوف) فلا ينقلها وان وضع خوف ولا يضمن بترك نقلها حينئذ لقوله كما لو قال له أتلفها مالك فاتلفه (لكن لو نقل) حينئذ (لم يضمن) لانه قصد الصيانة وقوله لكن من زيادته وللاصل له فليوجد بدله كاملا بالواو كان أولى (وان اختلفا في) وقوع (الخوف أنبت) أي أقام (به الوديع) بينة (ان لم يعرف والا) أي وان عرف (صدق بيمينه) وان لم تكن بينة صدق المالك بيمينه لان الاصل عدم وقوعه (ولا يجزء جواب بينة المالك) ان أحرزت فيه بينة صدق المالك بيمينه لو (عين أحد طرفي ثوب فتلفا) الوديع منه (الى غيره) أي غير من عينه المالك لها طرفا من ثوب فتلفا (الا الاحرز ة) ● (فرع) ● لو (عين المالك لها طرفا من

(قوله أودعه عندها في غير حرزها) أو وضعها في الدار غير بعلها أو الوديع في حرز بها بمرآه ومعه فنفى ضمانها بوجهان (قوله أو بعلمه) أو بعلمه ومنعها (قوله وبخلاف ما إذا باعت بغير ذلك) كما في الفتح إذا دل سارقا أو جهله عام منعه لعدم تغريطه (قوله وبعلمه ومنعها) أشار إلى تصحيحه (قوله وبخلاف ما إذا دل سارقا على الوديعة حيث ضمنه لتغريطه بالدلالة الأولى فافهم كتبه الخيالة وفيه وجهان اه وأصحهما عدم الضمان على ما أخذه الأولى فافهم كتبه الخيالة (قوله ولو أكره فسلمها ضمن) لتسليمه وإن لم يكن الظالم من تسلمها تمام (قوله وفيه نظر) وفيه كلام له يأتي في الحج (قال شيخنا وأوافق كما قاله في الحج) أشار إلى تصحيحه (قوله فإن لم يحلف) لإسقاط اليمين (قوله وكذا لو أكره على الحلف الخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه وهو ظاهر (قوله لأن (٨٣) الكذب ليس محرما لعينه) قال شيخنا أي المسلم كورها والأفكل كذب محرم مع التعمد (قوله وبكفر من يعتقد إباحته كاذب فيها) فلو كان الحلف بالطلاق طالقتي وجهته ومثله ما لو سألت المكنة تأخرا وقالوا له بعت بضاعة لابن لكس أو حدث عن الطريق لأجل المكس فأنكر فقالوا له احلف بالطلاق الثلاث فحلف ذلك لخافوه خوفا منهم قال شيخنا أي ولم يحصل منهم اكراه على نفس الطلاق (قوله وإن حلفه بالطلاق مكرها حنث الخ) مثله ما لو قال المكاسون للتاجر بعت بضاعتك لابن لكس أو حدث عن الطريق لأجل المكس فأنكر وحلفوه بالطلاق الثلاث فحلف ذلك خوفا منهم قال شيخنا أي لأنه لم يقع اكراه على نفس الحالف بعينه أو الاعتراف بل على أحدهما فانتفى شرط الاكراه (قوله وإن لأنه أعلم بالخصوص بحكم الخ) ذكر في الروضة قبل هذا

أيها (أو إتلافه بهم) أو وضعها في غير حرزها فتلفا (أو ضاعا) أو ضاعت (ولو بغير تفريط) كأن وضعها في حرز مثلها بمرآه ومنعها فسرقت (وإن اشتد) الخوف (على الأصح) لأنه لم يأذن له في الدفع (وقيل إن اشتد) الخوف (لم يضمن) لأنه مأذون له في الدفع حينئذ كما لو صال عليه آدمي فقتله دفعا عن نفسه (وقيل إن قاتل) دفعا عن المال (لم يضمن وإلا ضمن) لأنه إذا قاتل كان مأذونا له في القتال دفعا عن ماله فلا يضمن ما تلف بسببه (وقيل إن قاتل بسلاح لم يضمن وإلا ضمن) لأنه إذا قاتل بسلاح كان مأذونا له في القتال دفعا عن ماله فلا يضمن ما تلف بسببه (وقيل إن قاتل بسلاح الناس لم يضمن وإلا ضمن) لأنه إذا قاتل بسلاح الناس

(قوله والتصديق بيمينه المتهم) أشار بهذا الى تصحيحه (قوله وهو أهل للقبض) يخرج بذلك مسائل كثيرة منها الوالي المودع بفتح الدال اذا مات المودع عنده فإنه ليس له الزام المالك بالبينة اذا ادعى عليه عند الدفع وهو الاصح وانه يصدق في الرد أو غيره (قوله وبيع بعد الطلب منعا لها) علم منه ان

(قوله فالاذرعي أشبهه بما مر) أشار الى تصحيحه وكتب عليه وبعبارته فى غنيته أو جهمها (قوله بكلوا أمره بقضاء دينه وصحح فى التهذيب) وهو مما بالغرين الدفع بحضرة المالك وبغيبته كما فى الوكالة كما سيأتى (قوله قال ابن الرفعة أحدهما الثانى) أشار الى تصحيحه وكتب عليه

واحد من المالكين للودع كونه (قوله فصدق الوديع أحدهما فلا تضمين عليه) لو أقر به الثالث حلف لكل منهما انه لا حق له فيه لانه لم يقر لهما بل بنصيب كل منهما وكذا ان نكل وان نكل حلف أحدهما فقط أخذه وأطوار

زيد يمين) أي يأخذان (المالك) له (فصدق زيد) في الدفع (وأنكر المالك) الاذن (فالقول قوله) بيمينه لان الاصل عدم الاذن (وله مطالبتهما بالقيمة) لها للغاصبة (ان فاتت أو ازال) لها قوله بيمينه لان الاصل عدم الاذن (ثم ان ثبات) فاذا حضرت وقد غرم الوديع فيغرم الآخذ (ان كانت باذنه) والقيمة (لها (العاجلة) ثم (ان ثبات) باقرضه (لزعمان لا وديعة وردها الى المالك واسترد منه القيمة (ولو رجوع كل احد هما على الآخر) بما غرمه (لزعمان النمام) له هو (المالك) اما اذا كذبه زيد فيحلف بيمينه هو يحلف الغرم بالوديع وقد كرمه عالما بانه للمالك الاول بالقيمة للعاجلة من زيد انه (ولا تعترف) المالك (بالاذن) لها في الابداء من زيد (وأنكر الدفع) له (فالقول قول المالك وان اعترف به) أي بالدفع (زيد) لان الوديع يدعى الرجوع من غرامته وكالة عن قرار يدعى المالك في الرد ولا يقبل قوله عليه في التلف كما مر به الاصل (وان اعترف بها) أي بالاذن الدفع (وأنكر الاتهاد) بالابداع وزيد تكرر الدفع (فالاصح ان) الوديع (بناءه على عدم وجوب الاتهاد بالابداع وهو الاصح كما مضى عن ابن الرفعة تور جيح عدم التضمين من زيادة لمصنف ومنه يؤخذ ترجيحه هذا الذي قدمته عن ابن الرفعة ولو ثالثة وأجيبا على دفعه الى الامين وادعى الامين رده على المالك أو تلفها في يده صدق بيمينه مع به الاصل (فان قال) المالك (له أودعتها أمسكتها) أي بعينه (فعمل وادعى الامين التلف) له (صدق) بيمينه (لا ان ادعى الرد) لها (على المالك) فلا يصدق لانه لم يأتمنه

﴿(فصل ولو تنازع في الوديعة اثنان)﴾ بان ادعى كل منهما انها ملكه (فصدق الوديع أحدهما) بعينه (فلا تضمين له) بناء على انه لو أقر لزيد بشئ ثم أقر به لعمرو يغرم لعمرو (فان) حلف حلف منفذ دعوى الآخر وان (نكل حلف الآخر وغرمه) القيمة وقيل توقف الوديعة بينهما على ان اصطلحا وقيل تقسم بينهما كما لو أقر بها له الترجيح من زادته وبه صرح الاصل في باب الاقرار (وان صدقهما طالبه لهما لخصومة بينهما) فان حلف أحدهما فقط له ولا خصومة للآخر مع الوديع لنكوله وان نكلا أو حلفا طالبهما بنصفها وحكم كل منهما في النصف الآخر كالجميع في حق غير المقر به وقد بينا معه به الاصل (وان قال هي لأحدكما لا بعينه) وكذا بدأ في التبيان (ضمن كالغاصب) لتقصيره بنسبته وان صدقا عليه فلا ضمان (والغاصب) فيما لو ادعى عليه اثنان غصب مال في يده (اذا قال هو لاحدكما وأنسيته خلاف لاحد هما على البت انه لم يغصبه تعين) المغصوب (للآخر ولا ضمان من قال هو وديعة) عندي (ولا أدري أو) هو (لكما) أو لاحدكما (أو غير كما حلف على نفي العلم ان لم يعترف ونزل في يمين بت) أي يقنع اليمينة (به ولو بين لاحدهما تحليف الآخر له لم يثبت لواحد منهما يمين ولا استحقاق بخلاف تبيانه فيما مر

﴿(فصل مسائله مشهورة)﴾ لو (تعدى) الوديع (في الوديعة ثم ثبت في يده مدة لزمه أجرتها وان ربح) بعاوده الاصل وان نزل (عند صاحب الخان) مثلا (حمارا وقال) له (احفظه) كيلا يخرج (فلا حفظه فخرج في بعض غفلاته لم يضمن) لانه لم يقصر في الحفظ المعتاد (وان أخرج منزله فبادر بالرجوع ماله) منه (قبل) اخراج (الوديعة) منه فاخرجت (لم يضمن) كما قدم ردد عنه حيث ذا أخرج ثم أمكن اخراجه فلم يفعل واحدة قال الاذرعي فالظاهر الضمان وقال ابن الرفعة في المقادير مع ادعائه ظاهرا ان كان قد مضى الوقت الذي يمكن الابتداء به اما اذا أمكن الابتداء به فيعزم على ما مأذا قال أحد الرجلين بخلاف ما قدمه من ماله على الوديعة ما لو ربان بيد أنه قصد وتعديه تعلق به لو كان هذا أسفل الودائع فتعاد فوق ماله لم يضمن لكن قال الاذرعي الظاهر انه يضمن حينئذ اذا هدم التقصير بسبب التعدية (وان ادعى الوارث على لوديع بموت المالك وطلب) منه (الوديعة فظنه تعلقه) على

(قوله قال الاذرعي فالظاهر الضمان) أشار الى تصحيحه (قوله فخرج على ما مأذا قال أحد الرجلين) الفرق بينهما ظاهر (قوله وقضية تعليله الخ) أشار الى تصحيحه

(قوله أو يريد ذلك بيان ما تحد قيمتها يعني انه يضمن قيمتها التي منشؤها الكتابة بالاحرة فذلك وان أريد الحر) لم يرد به الشق الاول وانما أراد به الجاهد ودجله وراهن وهو ان الكاغد قبل كتابته تكثر الرغبة فيه لاستنفاع بالكتابة فيه فقيمته حينئذ كثيرة بعد كتابته بصلاته فيها أو نحو ذلك فلو اتلفه متلف لزمه مع قيمته مكتوبا بأجرة كتابة الشهود والاعوان التي لو تلف ماء فلازمه ضمانه بالمكتوب كان لاقيمة له الا ما فيه من الورق فقط ولو تلف الثوب مطرزا لزمه قيمته بعمله كذلك فيه بعمله كالثوب تزيد قيمته بالطراز زيادة كثيرة ما تتوازن الزيادة لزيادة ما يلزم به وأجرته ومن ثم أفتى جماعة من المتأخرين بأنه لو أعار أرضا للدفن فحفرها المستعير ورجع المعير قبل الدفن فله قلعها وطمها وتسويتها وأخذ ما يلزمه من ذلك من ماء الغسل فانه يلزمه ما ذكر (قوله الخ) أي عليه ما نسبه فيرده ما يلزمه من أجرة الحفر والطم والتسوية ومن ثم أفتى بعض المتأخرين بأنه لو أعار أرضا للدفن فحفرها المستعير ورجع المعير قبل الدفن فله قلعها وطمها وتسويتها وأخذ ما يلزمه من ذلك من ماء الغسل فانه يلزمه ما نسبه فيرده ما يلزمه

(في العلم بذلك (فان نسيك حاسب) الوارث (وأخذها وان قال) الوديع (حبستها) عندي (لانتظار ولي) هم لما لكها أولا (فهو متعد ضامن وان عرف المالك) لشئ (المالك) له (ولم يأخذ) ولي (ولا) من (وكيله) بعد (حتى تلف) أو عزل نفسه (لعائل أو نحوه أو للسجد) نفسه وهو يحتمل الحمل كما يحتمل به حتى تلف أو اتلفه بسبع ورق فرساد أو نحو ذلك مما مضى وقته ضمن لان ترتيب) بالتأخير بعد (نفاذا) بالفعل أو بالقول (فرخص) فلا يضمن قال في الاصل وكذا لو هم المسجد في أحجاره وهدها شيئا بعد شئ بعض الاوب بالذي يفسده الدود للريح (وان) بعث رسولا لاقتضاء حقه (أعطاه فأخذه أمارة) لمن يقضي له بالحاجة (وقال) له (رده) على (بعد قضاء الحاجة فوضعه) بعد قضائها (في حرز) لمثله ولم يرده (لم يضمن لذلك) بعد (الا التقليد الرد) بمعنى النقل وتحمل مؤنته (ولو رمى بحفظ) داخل الغلام (الحياض) لحفظ ثيابه (ليلزمه بحفظ الثياب) فلو ضاعت لا ضمان عليه ومقتضى كلامه كما مر انه لا يضمن وان نام أو قام من مكانه ولا ناشئ له ثم وهو ظاهر اما اذا استحفظه وقبل منه فيلزمه الحفظ (وان أودعه دابة) بفتح الفاء أي وركبها بغير اذنها الحق الغرر به (وتلفت بتقصيره) كأن قال له انها أرض يدخل بعملها لدينار فدفعها قبل ان يعطيه (ضمن قيمتها كاغدا مكتوبا) الاولى والاخصر قيمتها مكتوبة (بأجرة الكتابة) ان أريد بذلك بيان ما تحد قيمتها بمعنى انه يضمن قيمتها التي منشؤها الكتابة بالاجرة فذاك وان أريد به ظاهر معنى ايجاب قيمتها مكتوبة مع الاجرة المسمى وهو قال الاذرعي وغيره لا وجه له فان القيمة متفرقة فاذا تلفت لزم قيمتها لا انتظار لاجرة الكتابة ولو مع هذا لزمه انه لو أتلف على غيره ثوبا مطرزا لزم قيمته وأجرة الطراز مرة وهذا لا يقوله أحد والاعجب انما نبهنا فقط على أجابه به المار ردى والفوراني والروياني وغيرهم فالصواب لزومها فقط انتهى * (خاتمة) * قال ابن القاص وغيره كل مال تافه يباح من غير تعمد لاضمان عليه الا فيما اذا استأنف السلطان الحاجة الى كبير كما تقول حوالها تافه في بلد فيه تفهم أهلها أي في بعض صورها المقررة في محلها قال الزركشي ويلحق بهم المالوا شترى عينا وجهل البائع على الفور ثم أودعها عند المشتري فتلفت فانه من ضمانه ولم يقرر عليه الثمن

* (كتاب قسم الفيء والغنيمة) *

الظهور وتمام ها مما يأتي وقيل يقع اسم كل منهما على الاخر اذا أفرد فان جمع بينهما افترقا فالفقير والمسكين وفصل اسم الفيء يقع على الغنيمة دون العكس ومن هذين قولهم إسلم وسلم نعم الزاد الذي جمع مسلما فيه كفار الى المسلمين يقال فاء أي رجع والثاني غنيمة لانه فصل وفاء مضت (وفيه بيان الاول الفيء وهو ما أخذ من الكفار بالقتال ولا يجاف) أي اسراع خيل أو ركاب أو نحوهما (من جزية وعشور) مشروطة عليهم من تجارتهم اذا دخلوا دارنا (وتركة من مات ذمي لا وارث له

وان أسلم بيت سوروين والقسم بفتح القاف مصدر بمعنى المقسوم والقسم بالكسر النصيب (قوله وقوله واعلموا أنما غنمتم الآية) وفي الاستدلال بها نظر لان الفيء ان كان يخمس فكذا الغنائم وان لم يخمس فكذا الغنائم قبل الاسلام لاحل له لاحد بل كانت لمن يحسن الظفر بعدهي به لان الله تعالى خلق الدنيا وما فيها لاستعانة على طاعته ومن طاعته عدم سؤاله الرذالي من طاعة هذا المعنى والفيء لم يكن لغير من يرونه مثله لان المال مال المال الحربي بجوزله أخذه فهو مع كونه حيا

(قوله ويقسم خمسه خمسة سهم الخ) قال ابن المنذر لا يعرف عن أحد من أهل العلم قبل الشافعي قال في الأم لحكم من الغنيمة قبل ان يخرج منها الجعائل والسلب وما قال به الشافعي هو الذي يدل عليه ظاهر الآية وما علمت أحدا خالفه في ذلك اهـ وقوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء الآية فالظاهر عدم دخول السلب في الغنيمة لأن ما للقاتل لا يسمى غنيمة وقوله فأن لله خمسه فيه دليل على أن الغنيمة لا تملك بالاستيلاء بل بالقسمة وقوله ولرسوله أضاف سبحانه وتعالى الخمس إلى نفسه وإلى رسوله تشريفا لهما وقوله ولذي القربى أي قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون بني عبد شمس وبني نوفل وإن كان الأربعة أولاد عبد مناف لانفرادهما دونهم بالنصرة وقوله واليتامى أي الذين مات آباؤهم وهم صغار فقراء وقوله والمساكين أي الذين لا شيء لهم وقوله وابن السبيل أي المنقطع به في سفره وقوله للذكر مثل حظ الأنثيين أي في الميراث وقوله وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه أي يعوضه في الدنيا أو في الآخرة وقوله وهو خير الرازقين أي لأن رزق غيره قد يكون سببا لحرمان رزقه وقوله ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك أي لا تمسك عن الإنفاق كل الإمساك ولا تسرف في الإنفاق كل الإسراف وقوله فتقعد ملوما أي عند من لا يعرف حالك محسورا أي نادما على ما فعلت من الإسراف وقوله إن ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر أي يضيق على من يشاء وقوله إن كان لكم عليهن سبيل أي بالطلاق الرجعي وقوله فلا تبغوا عليهن سبيلا أي بالطلاق البائن وقوله ولا تعضلوهن أي لا تضيقوا عليهن لتفتدي منكم وقوله ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل أي بالحرام وقوله ولا تقتلوا أنفسكم أي بقتل بعضكم بعضا أو بقتل غيركم وقوله ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق أي فقر وقوله ولا تقربوا الزنا أي لا تدنوا منه فضلا عن أن تفعلوه وقوله ولا تقتلوا النفس التي حرم الله أي بغير حق وقوله ولا تقربوا مال اليتيم أي بالتصرف فيه وقوله إلا بالتي هي أحسن أي بالتنمية والحفظ وقوله وأوفوا الكيل أي أتموه وقوله إذا كلتموهم أو وزنوهم أي لغيركم وقوله ولا تقف ما ليس لك به علم أي لا تقل ما لا تعلم وقوله ولا تمش في الأرض مرحا أي متكبرا وقوله كل ذلك كان سيئه أي مكروهه وقوله عند ربك مكروها أي مبغضا وقوله ذلك مما أوحى إليك ربك من الحكمة أي من الأوامر والنواهي المذكورة وقوله ولا تجعل مع الله إلها آخر أي لا تشرك به شيئا وقوله فتلقى في جهنم ملوما مدحورا أي مطرودا من رحمة الله تعالى وقوله أفأصفاكم ربكم بالبنين أي خصكم بهم وقوله وقد صرفنا في هذا القرآن أي بينا فيه وقوله ليذكروا أي ليتعظوا وقوله وما يزيدهم إلا نفورا أي عن الحق وقوله قل لو كان معه آلهة كما يقولون أي على زعمكم وقوله إذا لابتغوا إلى ذي العرش سبيلا أي لطلبوا إلى الله سبيلا بالمغالبة والمقاتلة وقوله سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا أي تنزه وتقدس عن ذلك وقوله تسبح له السموات السبع أي تنزهه عما لا يليق به وقوله ومن فيهن أي من الملائكة والثقلين وقوله وإن من شيء إلا يسبح بحمده أي ينزهه عما لا يليق به وقوله ولكن لا تفقهون تسبيحهم أي لا تعلمون كيفية تسبيحهم وقوله إنه كان حليما غفورا أي لا يعاجل بالعقوبة من عصاه بل يمهله ويتوب على من تاب إليه وقوله وإذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجابا مستورا أي عن الأبصار وقوله وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه أي أغطية وقوله وفي آذانهم وقرا أي ثقلا وقوله وإذا ذكرت ربك في القرآن وحده أي بالتوحيد وقوله ولوا على أدبارهم نفورا أي عن الحق وقوله نحن أعلم بما يستمعون به أي من الباطل وقوله إذ يستمعون إليك أي لأجل الاستهزاء وقوله وإذ هم نجوى أي يتناجون بينهم بالباطل وقوله إذ يقول الظالمون أي المشركون وقوله إن تتبعون إلا رجلا مسحورا أي مخدوعا وقوله انظر كيف ضربوا لك الأمثال أي بالشعر والسحر والكهانة وقوله فضلوا فلا يستطيعون سبيلا أي طريقا إلى الهدى وقوله وقالوا أإذا كنا عظاما ورفاتا أي ترابا أإنا لمبعوثون خلقا جديدا أي بعد الموت وقوله قل كونوا حجارة أو حديدا أي على زعمكم وقوله أو خلقا مما يكبر في صدوركم أي من الأشياء التي تستعظمونها وقوله فسينغضون إليك رءوسهم أي يحركونها استهزاء وقوله ويقولون متى هو أي البعث وقوله قل عسى أن يكون قريبا أي لأن كل ما هو آت قريب وقوله يوم يدعوكم أي للبعث وقوله فتستجيبون بحمده أي تبعثون حامدين لله وقوله وتظنون إن لبثتم إلا قليلا أي في الدنيا أو في القبور وقوله وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن أي من الكلام وقوله إن الشيطان ينزغ بينهم أي يفسد بينهم وقوله ربكم أعلم بكم أي بأحوالكم وقوله إن يشأ يرحمكم أي بالهداية وقوله أو إن يشأ يعذبكم أي بالإضلال وقوله وما أرسلناك عليهم وكيلا أي حفيظا تحفظ أعمالهم وقوله وربك أعلم بمن في السموات والأرض أي فيفاضل بينهم على حسب ما يعلم منهم وقوله ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض أي بالمعجزات والكرامات وقوله وآتينا داود زبورا أي كتابا وقوله قل ادعوا الذين زعمتم من دونه أي من الملائكة والأنبياء والأولياء وقوله فلا يملكون كشف الضر عنكم أي بالكلية وقوله ولا تحويلا أي لا يقدرون على تحويله من شخص إلى شخص وقوله أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أي يتقربون إليه بالطاعة وقوله أيهم أقرب أي يتنافسون في القرب منه وقوله ويرجون رحمته ويخافون عذابه أي فهم بين الرجاء والخوف وقوله إن عذاب ربك كان محذورا أي يحذره كل أحد وقوله وما نرسل بالآيات إلا تخويفا أي من نزول العذاب وقوله وإذ قلنا لك إن ربك أحاط بالناس أي بقدرته فلا يقدرون على الخروج من قبضته وقوله وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس أي اختبارا لهم وقوله والشجرة الملعونة في القرآن أي وهي شجرة الزقوم وقوله ونخوفهم فما يزيدهم إلا طغيانا كبيرا أي تجاوزا للحد في الكفر والعناد وقوله وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أي امتنع من السجود وقوله قال أرأيتك هذا الذي كرمت علي أي فضلته علي وقوله لئن أخرتن إلى يوم القيامة لأحتنكن ذريته أي لأستولين عليهم بالإغواء إلا قليلا منهم وهم المخلصون وقوله قال اذهب فمن تبعك منهم أي من ذريتك وقوله فإن جهنم جزاؤكم أي جزاء الجميع وقوله جزاء موفورا أي وافرا وقوله واستفزز من استطعت منهم بصوتك أي بدعائك إلى المعاصي وقوله وأجلب عليهم بخيلك ورجلك أي بجندك من الشياطين وقوله وشاركهم في الأموال والأولاد أي بالحرام وقوله وعدهم أي بالأباطيل وقوله وما يعدهم الشيطان إلا غرورا أي باطلا وقوله إن عبادي ليس لك عليهم سلطان أي بالإغواء وقوله وكفى بربك وكيلا أي حافظا لهم وقوله ربكم الذي يزجي لكم الفلك في البحر أي يسيرها وقوله لتبتغوا من فضله أي بالتجارة وقوله إنه كان بكم رحيما أي حيث سخر لكم البحر وقوله وإذا مسكم الضر في البحر أي الخوف من الغرق وقوله ضل من تدعون إلا إياه أي فلا تدعون في تلك الحالة إلا الله وقوله فلما نجاكم إلى البر أعرضتم أي عن الإخلاص وقوله وكان الإنسان كفورا أي جحودا لنعم الله وقوله أفأمنتم أن يخسف بكم جانب البر أي بأن يغيبكم في الأرض كما غيب قارون وقوله أو يرسل عليكم حاصبا أي ريحا تحصبكم بالحصباء وقوله ثم لا تجدوا لكم وكيلا أي يدفع عنكم ما نزل بكم وقوله أم أمنتم أن يعيدكم فيه تارة أخرى أي مرة أخرى وقوله فيرسل عليكم قاصفا من الريح أي ريحا تقصف كل ما مرت عليه وقوله فيغرقكم بما كفرتم أي بسبب كفركم وقوله ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا أي مطالبا يطالبنا بما فعلنا بكم وقوله ولقد كرمنا بني آدم أي بالعقل والنطق وتسخير ما في الأرض لهم وقوله وحملناهم في البر والبحر أي على الدواب وفي السفن وقوله ورزقناهم من الطيبات أي المستلذات وقوله وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا أي على جميع المخلوقات ما عدا الملائكة وقوله يوم ندعو كل أناس بإمامهم أي بكتاب أعمالهم وقوله فمن أوتي كتابه بيمينه أي من السعداء وقوله فأولئك يقرءون كتابهم أي فرحين مسرورين وقوله ولا يظلمون فتيلا أي لا ينقصون من أعمالهم شيئا وقوله ومن كان في هذه أعمى أي عن الحق وقوله فهو في الآخرة أعمى أي عن الحجة وقوله وأضل سبيلا أي طريقا وقوله وإن كادوا ليفتنونك أي يخدعونك عن بعض ما أوحينا إليك وقوله لتفتري علينا غيره أي لتأتي بشيء من عندك غير ما أوحينا إليك وقوله وإذا لاتخذوك خليلا أي لو اتبعت أهواءهم لاتخذوك خليلا وقوله ولولا أن ثبتناك أي بالعصمة وقوله لقد كدت تركن إليهم شيئا قليلا أي لقاربت أن تميل إليهم شيئا قليلا وقوله إذا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات أي عذابها أي لو فعلت ذلك لعذبناك عذابا مضاعفا في الدنيا وعذابا مضاعفا في الآخرة وقوله ثم لا تجد لك علينا نصيرا أي مانعا يمنعنا من عذابك وقوله وإن كادوا ليستفزونك من الأرض أي ليزعجونك بعداوتهم من أرض مكة وقوله ليخرجوك منها أي بالقتل أو بالإجلاء وقوله وإذا لا يلبثون خلافك إلا قليلا أي لو أخرجوك لعذبوا بعد خروجك بالقتل ببدر وقوله سنة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا أي سنة الله في إهلاك من أخرج رسوله من بين أظهرهم وقوله لدلوك الشمس أي لزوالها وقوله إلى غسق الليل أي إلى ظلمته وقوله وقرآن الفجر أي صلاة الصبح وقوله إن قرآن الفجر كان مشهودا أي تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار وقوله ومن الليل فتهجد به أي فاسهر بعض الليل بالصلاة وقوله نافلة لك أي زيادة لك على الفرائض وقوله عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا أي يحمدك فيه الأولون والآخرون وقوله وقل رب أدخلني مدخل صدق أي في القبر وقوله وأخرجني مخرج صدق أي منه وقوله واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا أي حجة بينة تنصرني على من خالفني وقوله وقل جاء الحق أي الإسلام وقوله وزهق الباطل أي اضمحل وقوله إن الباطل كان زهوقا أي مضمحلا وقوله وننزل من القرآن ما هو شفاء أي من الضلالة وقوله ورحمة للمؤمنين أي بالهداية وقوله ولا يزيد الظالمين إلا خسارا أي لأنهم يكذبون به فيزدادون كفرا إلى كفرهم وقوله وإذا أنعمنا على الإنسان أي بالصحة والغنى وقوله أعرض ونأى بجانبه أي تكبر وتباعد عن الشكر وقوله وإذا مسه الشر أي بالمرض والفقر وقوله كان يئوسا أي قنوطا من رحمة الله وقوله قل كل يعمل على شاكلته أي على طريقته التي تشاكل حاله وقوله فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلا أي أقوم طريقا وقوله ويسألونك عن الروح أي عن حقيقته وقوله قل الروح من أمر ربي أي من مخلوقاته وقوله وما أوتيتم من العلم إلا قليلا أي بالنسبة لعلم الله وقوله ولئن شئنا لنذهبن بالذي أوحينا إليك أي بمحوه من القلوب والصدور وقوله ثم لا تجد لك به علينا وكيلا أي يتوكل بإعادته إلينا وقوله إلا رحمة من ربك أي فإنه لا يذهبه وقوله إن فضله كان عليك كبيرا أي حيث أنزل عليك القرآن الذي هو أعظم النعم وقوله قل لئن اجتمعت الإنس والجن أي على أن يأتوا بمثل القرآن وقوله ولقد صرفنا للناس في هذا القرآن أي بينا وقوله من كل مثل أي من كل معنى هو كالمثل في الغرابة وقوله فأبى أكثر الناس إلا كفورا أي جحودا وقوله وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعا أي عينا وقوله أو تكون لك جنة من نخيل وعنب أي بستان وقوله فتفجر الأنهار خلالها تفجيرا أي تشقها شقا وقوله أو تسقط السماء كما زعمت أي قطعا وقوله علينا كسفا أي قطعا وقوله أو تأتي بالله والملائكة قبيلا أي كفيلا بما تقول وقوله أو يكون لك بيت من زخرف أي ذهب وقوله أو ترقى في السماء أي تصعد فيها وقوله ولن نؤمن لرقيك أي لصعودك حتى تأتينا بكتاب من السماء نقرؤه أي فيه تصديقك وقوله قل سبحان ربي هل كنت إلا بشرا رسولا أي لست بقادر على ما طلبتموه مني وقوله وما منع الناس أن يؤمنوا إذ جاءهم الهدى أي ما منعهم من الإيمان بك وقت مجيء الهدى إليهم إلا قولهم أبعث الله بشرا رسولا وقوله قل لو كان في الأرض ملائكة يمشون مطمئنين أي ساكنين فيها كما أنتم ساكنون فيها لنزلنا عليهم من السماء ملكا رسولا أي لأن الرسول من جنس المرسل إليه وقوله قل كفى بالله بيني وبينكم شهيدا أي على أني بلغتكم ما أرسلت به وقوله إنه كان بعباده خبيرا بصيرا أي عالما بظواهرهم وبواطنهم وقوله ومن يهد الله فهو المهتدي أي لأنه لا يهتدي إلا بهداية الله وقوله ومن يضلل فلن تجد لهم أولياء من دونه أي يتولونهم ويمنعونهم من عذاب الله وقوله ونحشرهم يوم القيامة على وجوههم أي سحبا عليها وقوله عميا وبكما وصما أي لا يبصرون ولا ينطقون ولا يسمعون وقوله مأواهم جهنم أي مقرهم ومستقرهم وقوله كلما خبت أي طفئت وقوله زدناهم سعيرا أي توقدا وقوله ذلك جزاؤهم بأنهم كفروا بآياتنا أي بسبب كفرهم بها وقوله وقالوا أإذا كنا عظاما ورفاتا أإنا لمبعوثون خلقا جديدا أي بعد الموت وقوله أولم يروا أن الله الذي خلق السموات والأرض قادر على أن يخلق مثلهم أي في الصغر بعد الكبر وقوله وجعل لهم أجلا لا ريب فيه أي لا شك فيه وقوله فأبى الظالمون إلا كفورا أي جحودا وقوله قل لو أنتم تملكون أي تقدرون وقوله خزائن رحمة ربي أي كالمطر والرزق وقوله إذا لأمسكتم أي عن الإنفاق وقوله خشية الإنفاق أي خوف الفقر وقوله وكان الإنسان قتورا أي بخيلا وقوله ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات أي معجزات ظاهرات وقوله فاسأل بني إسرائيل أي لتزداد يقينا وقوله إذ جاءهم أي لما جاءهم وقوله فقال له فرعون إني لأظنك يا موسى مسحورا أي مخدوعا وقوله قال لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلا رب السموات والأرض بصائر أي حججا بينة وقوله وإني لأظنك يا فرعون مثبورا أي هالكا وقوله فأراد أن يستفزهم من الأرض أي يخرجهم منها بالقتل والإجلاء وقوله فأغرقناه ومن معه جميعا أي بالقبط وقوله وقلنا من بعده لبني إسرائيل اسكنوا الأرض أي أرض مصر والشام وقوله فإذا جاء وعد الآخرة أي وقت وعدها وقوله جئنا بكم لفيفا أي مختلطين من قبائل شتى وقوله وبالحق أنزلناه وبالحق نزل أي ما أنزلناه إلا ملتبسا بالحق وما نزل على الرسول إلا ملتبسا بالحق وقوله وقرآنا فرقناه أي فصلناه بالتنجيم وقوله لتقرأه على الناس على مكث أي على تؤدة وتمهل وقوله ونزلناه تنزيلا أي شيئا فشيئا وقوله قل آمنوا به أو لا تؤمنوا أي فإن ذلك لا يضر إلا أنفسكم وقوله إن الذين أوتوا العلم من قبله أي من قبل نزوله وقوله إذا يتلى عليهم أي القرآن وقوله يخرون للأذقان أي يسقطون عليها سجدا وقوله ويقولون سبحان ربنا أي تنزيها له عما لا يليق به وقوله إن كان وعد ربنا لمفعولا أي لا بد من فعله وقوله ويخرون للأذقان يبكون أي من خشية الله وقوله ويزيدهم خشوعا أي لما علموه من الكتب السابقة وقوله قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أي سموه بهذا الاسم أو بهذا الاسم وقوله أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى أي فأي الاسمين سميتموه به فهو حسن لدلالته على الكمال وقوله ولا تجهر بصلاتك أي بقراءتك فيها وقوله ولا تخافت بها أي لا تسر بها سرا بحيث لا يسمعك من يليك وقوله وابتغ بين ذلك سبيلا أي اجهر جهرا لا يؤذي من يليك ولا تخافت مخافتة لا يسمعك من يليك وقوله وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا أي رد على من زعم أن الملائكة بنات الله وقوله ولم يكن له شريك في الملك أي رد على من زعم أن الله له شريك في الملك وقوله ولم يكن له ولي من الذل أي لم يكن له ولي يواليه لأجل ذل به يلحقه وقوله وكبره تكبيرا أي عظمه عن كل ما لا يليق به وقوله ضرب لنا مثلا أي بين لنا شبها وقوله ونسي خلقه أي ما خلقناه منه وقوله قل يحييها الذي أنشأها أول مرة أي ابتداء وقوله وهو بكل خلق عليم أي من الخلق الأول والثاني وقوله الذي جعل لكم من الشجر الأخضر نارا أي بأن يقطع منه شجرتان تسحق إحداهما بالأخرى فتخرج منها النار وقوله أولم يروا أن الله الذي خلق السموات والأرض أي مع عظمهما وقوله قادر على أن يخلق مثلهم أي في الصغر بعد الكبر وقوله بلى هو قادر أي على ذلك وقوله وهو الخلاق العليم أي الكثير المخلوقات العليم بكل شيء وقوله إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون أي فهو يكون وقوله فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء أي فتنزيها له عما لا يليق به الذي بيده ملكوت كل شيء وقوله وإليه ترجعون أي للبعث وقوله ما كان للنبي أي ما صح له وقوله أن يغل أي يخون في الغنيمة وقوله ومن يغلل يأت بما غل أي يحمله على ظهره يوم القيامة وقوله ثم توفى كل نفس أي جزاء ما كسبت وقوله وهم لا يظلمون أي لا ينقصون من ثوابهم شيئا وقوله أفمن اتبع رضوان الله أي فعمل بما يرضيه وقوله كمن باء بسخط من الله أي فعمل بما يسخطه وقوله ومأواه جهنم أي مقره ومستقره وقوله وبئس المصير أي المرجع وقوله هم درجات عند الله أي متفاوتون في الثواب والعقاب وقوله والله بصير بما يعملون أي عالم بأعمالهم وقوله لقد من الله على المؤمنين أي أنعم عليهم وقوله إذ بعث فيهم رسولا أي محمدا صلى الله عليه وسلم وقوله من أنفسهم أي من جنسهم عربي مثلهم وقوله يتلو عليهم آياته أي القرآن وقوله ويزكيهم أي يطهرهم من الشرك وقوله ويعلمهم الكتاب والحكمة أي القرآن والسنة وقوله وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين أي ظاهر وقوله أولما أصابتكم مصيبة أي يوم أحد وقوله قد أصبتم مثليها أي يوم بدر وقوله قلتم أنى هذا أي من أين أصابنا هذا ونحن مسلمون وقوله قل هو من عند أنفسكم أي بسبب عصيانكم وقوله وما أصابكم يوم التقى الجمعان أي يوم أحد وقوله فبإذن الله أي بقضائه وقوله وليعلم الذين نافقوا أي ليظهر علمنا فيهم للناس وقوله وقيل لهم تعالوا قاتلوا في سبيل الله أي لإعلاء دينه أو ادفعوا عن أهلكم وبلدكم وقوله أو ادفعوا أي عن أهلكم وبلدكم وقوله لو نعلم قتالا لاتبعناكم أي لكنا قاتلنا معكم وقوله هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان أي لظهور أمارات الكفر عليهم يومئذ وقوله يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم أي من الإيمان وقوله والله أعلم بما يكتمون أي من الكفر وقوله الذين قالوا لإخوانهم وقعدوا أي عن القتال وقوله لو أطاعونا ما قتلوا أي كما قتل إخوانكم وقوله قل فادرءوا عن أنفسكم الموت أي بالقعود عن القتال وقوله إن كنتم صادقين أي في زعمكم أنكم لو قعدتم عن القتال لما قتلتم وقوله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أي لإعلاء دينه أو دفع عدوه أمواتا أي بل هم أحياء وقوله بل أحياء أي في قبورهم وقوله عند ربهم أي في الجنة وقوله يرزقون أي من ثمارها وقوله فرحين أي مسرورين وقوله بما آتاهم الله من فضله أي من الكرامة والنعيم وقوله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم أي من إخوانهم الذين تركوهم في الدنيا وقوله أن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون أي لأنهم آمنون من العذاب وقوله يستبشرون بنعمة من الله وفضل أي بما أنعم الله عليهم من الثواب وقوله وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين أي بل يثيبهم عليه أحسن الثواب وقوله الذين استجابوا لله والرسول أي أجابوا دعوتهما وقوله من بعد ما أصابهم القرح أي الجراح وقوله للذين أحسنوا منهم أي بالطاعة وقوله واتقوا أي المعاصي وقوله أجر عظيم أي الجنة وقوله الذين قال لهم الناس أي نعيم بن مسعود الأشجعي وقوله إن الناس قد جمعوا لكم أي أبا سفيان وأصحابه وقوله فاخشوهم أي فخافوهم وقوله فزادهم إيمانا أي تصديقا وقوله وقالوا حسبنا الله أي كافينا الله وقوله ونعم الوكيل أي المفوض إليه الأمور وقوله فانقلبوا بنعمة من الله أي بالسلامة والغنيمة وقوله وفضل أي بالتجارة وقوله لم يمسسهم سوء أي أذى وقوله واتبعوا رضوان الله أي فعلوا ما يرضيه وقوله والله ذو فضل عظيم أي على من اتبع رضوانه وقوله إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه أي يخوفكم أولياءه وقوله فلا تخافوهم أي فلا تخافوا أولياء الشيطان وقوله وخافون أي في ترك أمري إن كنتم مؤمنين أي كاملي الإيمان وقوله ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر أي يقعون فيه سريعا وقوله إنهم لن يضروا الله شيئا أي لأن الله غني عن إيمانهم وقوله يريد الله ألا يجعل لهم حظا في الآخرة أي لأنهم لا يستحقون ذلك لكفرهم وقوله ولهم عذاب عظيم أي في الآخرة وقوله إن الذين اشتروا الكفر بالإيمان أي استبدلوا الكفر بالإيمان وقوله لن يضروا الله شيئا أي لأن الله غني عن إيمانهم وقوله ولا يحسبن الذين كفروا أي لا يظنن وقوله أنما نملي لهم خير لأنفسهم أي لأن إملاءنا لهم وإمهالنا إياهم ليزدادوا إثما وقوله ولهم عذاب مهين أي يهينهم ويذلهم وقوله ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه أي من اختلاط المؤمن بالمنافق وقوله حتى يميز الخبيث من الطيب أي المنافق من المؤمن وقوله وما كان الله ليطلعكم على الغيب أي فتعلموا المنافق من المؤمن وقوله ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء أي فيطلعه على بعض الغيب وقوله فآمنوا بالله ورسله أي فصدقوا بما أخبرتم به عن الغيب وقوله وإن تؤمنوا وتتقوا فلكم أجر عظيم أي الجنة وقوله ولا يحسبن الذين يبخلون أي بالإنفاق في سبيل الله وقوله بما آتاهم الله من فضله أي من المال وقوله هو خيرا لهم أي لأنهم يأخذون عوضه في الآخرة وقوله بل هو شر لهم أي لأنهم يمنعون منه في الآخرة وقوله سيطوقون أي يلزمون وقوله ما بخلوا به أي من الزكاة وقوله يوم القيامة أي كما جاء في الحديث وقوله ولله ميراث السموات والأرض أي يرثهما بعد فناء أهلهما وقوله والله بما تعملون خبير أي عالم بأعمالكم وقوله لقد سمع الله أي علم وقوله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء أي لأن الله طلب منا القرض وقوله سنكتب ما قالوا أي نحفظه عليهم ونجازيهم به وقوله وقتلهم الأنبياء بغير حق أي كزكريا ويحيى وقوله ونقول ذوقوا عذاب الحريق أي المحرق وقوله ذلك بما قدمت أيديكم أي بسبب ما قدمتموه من المعاصي وقوله وأن الله ليس بظلام للعبيد أي لأنه لا يعذب أحدا إلا بذنب وقوله الذين قالوا إن الله عهد إلينا أي أمرنا في التوراة وقوله ألا نؤمن لرسول حتى يأتينا بقربان تأكله النار أي كما كان يفعل بقربان هابيل فتنزل نار بيضاء من السماء فتأكله وقوله قل قد جاءكم رسل من قبلي بالبينات أي المعجزات وقوله وبالذي قلتم أي من القربان وقوله فلم قتلتموهم أي فلم قتلتم أسلافكم الأنبياء وقوله إن كنتم صادقين أي في أن الله عهد إليكم أن لا تؤمنوا لرسول حتى يأتيكم بقربان تأكله النار وقوله فإن كذبوك أي فتأس بمن كذبك من الرسل وقوله جاءوا بالبينات أي المعجزات وقوله والزبر أي الكتب وقوله والكتاب المنير أي الواضح وقوله كل نفس ذائقة الموت أي لا بد لها من الموت وقوله وإنما توفون أجوركم أي جزاء أعمالكم وقوله يوم القيامة أي بعد البعث وقوله فمن زحزح عن النار أي نجي منها وقوله وأدخل الجنة أي بأن أبعد عن النار وقوله فقد فاز أي بالمطلوب وقوله وما الحياة الدنيا أي بما فيها من اللذات وقوله إلا متاع الغرور أي الباطل وقوله لتبلون في أموالكم أي بالمصائب فيها وقوله وأنفسكم أي بالقتل والجراح وقوله ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب أي اليهود والنصارى وقوله ومن الذين أشركوا أي عبدة الأوثان وقوله أذى كثيرا أي بالطعن في الدين وقوله وإن تصبروا أي على ما تسمعون وقوله وتتقوا أي المعاصي وقوله فإن ذلك أي الصبر والتقوى وقوله من عزم الأمور أي من الأمور التي يعزم عليها أي يقطع بها لوجوبها وقوله وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب أي اليهود والنصارى وقوله لتبيننه للناس أي بأن تذكروا ما فيه من صفة النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ولا تكتمونه أي بأن تخفوا ما فيه من صفته وقوله فنبذوه وراء ظهورهم أي تركوا العمل بما فيه وقوله واشتروا به ثمنا قليلا أي من الدنيا وقوله فبئس ما يشترون أي بئس شراؤهم هذا وقوله لا تحسبن الذين يفرحون أي بما أتوا من القبائح وقوله ويحبون أن يحمدوا أي بالصلاح وقوله بما لم يفعلوا أي من الصلاح وقوله فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب أي بمنجاة منه وقوله ولهم عذاب أليم أي مؤلم وقوله إن في خلق السموات والأرض أي في إبداعهما وقوله واختلاف الليل والنهار أي تعاقبهما وقوله لآيات أي دلالات على وجود الصانع وقدرته وعلمه وحكمته وقوله لأولي الألباب أي لذوي العقول الخالصة من شوائب الأوهام وقوله الذين يذكرون الله قياما أي في الصلاة وقوله وقعودا أي في حال القعود وقوله وعلى جنوبهم أي في حال الاضطجاع وقوله ويتفكرون في خلق السموات والأرض أي يعتبرون بما فيهما من بديع الصنع وقوله ربنا ما خلقت هذا باطلا أي بل خلقته لحكم عظيمة وقوله سبحانك أي تنزيها لك عن العبث وقوله فقنا عذاب النار أي بالمغفرة وقوله ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته أي أهنته وقوله وما للظالمين من أنصار أي يمنعونهم من عذاب الله وقوله ربنا إننا سمعنا مناديا أي رسولا وقوله ينادي للإيمان أي يدعو إليه وقوله أن آمنوا بربكم أي بأن آمنوا بربكم وقوله فآمنا أي بما دعا إليه وقوله ربنا فاغفر لنا ذنوبنا أي ما فرط منا من الذنوب وقوله وكفر عنا سيئاتنا أي صغائرنا وقوله وتوفنا مع الأبرار أي في جملتهم وقوله ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك أي على ألسنة رسلك وقوله ولا تخزنا يوم القيامة أي بالعذاب وقوله إنك لا تخلف الميعاد أي لا تخلف ما وعدت به من الثواب والعقاب وقوله فاستجاب لهم ربهم أي أجابهم إلى ما طلبوا وقوله أني لا أضيع عمل عامل منكم أي لا أبطله وقوله من ذكر أو أنثى أي فالكل عندي سواء وقوله بعضكم من بعض أي فالكل سواء في الدين وقوله فالذين هاجروا أي من أوطانهم وقوله وأخرجوا من ديارهم أي بالإكراه وقوله وأوذوا في سبيلي أي بسببه وقوله وقاتلوا أي الكفار وقوله وقتلوا أي قتلهم المشركون وقوله لأكفرن عنهم سيئاتهم أي لأمحون عنهم ذنوبهم وقوله ولأدخلنهم جنات أي بساتين وقوله تجري من تحتها الأنهار أي ماؤها وقوله ثوابا من عند الله أي جزاء على أعمالهم وقوله والله عنده حسن الثواب أي الجزاء الجميل وقوله لا يغرنك تقلب الذين كفروا أي تصرفهم في البلاد للتجارات وغيرها وقوله متاع قليل أي تمتعهم بذلك قليل وقوله ثم مأواهم جهنم أي مقرهم ومستقرهم وقوله وبئس المهاد أي الفراش وقوله لكن الذين اتقوا ربهم أي خافوه وقوله لهم جنات أي بساتين وقوله خالدين فيها أي مقدرا خلودهم فيها وقوله نزلا من عند الله أي ثوابا وقوله وما عند الله خير للأبرار أي مما يتقلب فيه الكفار وقوله وإن من أهل الكتاب أي اليهود والنصارى وقوله لمن يؤمن بالله أي بوحدانيته وقوله وما أنزل إليكم أي من القرآن وقوله وما أنزل إليهم أي من التوراة والإنجيل وقوله خاشعين لله أي متواضعين له وقوله لا يشترون بآيات الله ثمنا قليلا أي لا يستبدلون بها عرضا قليلا من الدنيا وقوله أولئك لهم أجرهم عند ربهم أي ثوابهم وقوله إن الله سريع الحساب أي لأنه يعلم جميع المعلومات وقوله يا أيها الذين آمنوا اصبروا أي على الطاعات وقوله وصابروا أي الكفار وقوله ورابطوا أي أقيموا في ثغور أعدائكم وقوله واتقوا الله أي في جميع أموركم وقوله لعلكم تفلحون أي تفوزون بالجنة وقوله يا أيها الناس اتقوا ربكم أي خافوه وقوله الذي خلقكم من نفس واحدة أي آدم وقوله وخلق منها زوجها أي حواء وقوله وبث منهما رجالا كثيرا ونساء أي فملأ بهما الأرض وقوله واتقوا الله الذي تساءلون به أي تطلبون به حوائجكم وقوله والأرحام أي فلا تقطعوها وقوله إن الله كان عليكم رقيبا أي حافظا لأعمالكم وقوله وآتوا اليتامى أموالهم أي إذا بلغوا وقوله ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب أي الحرام بالحلال وقوله ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم أي مضمومة إليها وقوله إنه كان حوبا كبيرا أي إثما عظيما وقوله وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى أي ألا تعدلوا فيهم وقوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء أي ما حل لكم منهن وقوله مثنى وثلاث ورباع أي اثنتين اثنتين وثلاثا ثلاثا وأربعا أربعا وقوله فإن خفتم ألا تعدلوا أي بينهن وقوله فواحدة أي فانكحوا واحدة وقوله أو ما ملكت أيمانكم أي من الإماء وقوله ذلك أدنى ألا تعولوا أي ذلك أقرب إلى عدم الجور وقوله وآتوا النساء صدقاتهن أي مهورهن وقوله نحلة أي عطية وقوله فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا أي بأن وهبن لكم شيئا من مهورهن وقوله فكلوه هنيئا مريئا أي حلالا طيبا وقوله ولا تؤتوا السفهاء أموالكم أي لا تعطوا المبذرين أموالكم وقوله التي جعل الله لكم قياما أي تقومون بها وقوله وارزقوهم فيها أي أنفقوا عليهم منها وقوله واكسوهم أي من ربحها وقوله وقولوا لهم قولا معروفا أي عدوهم عدة جميلة بأن تقولوا إذا صلحتم سلمنا إليكم أموالكم وقوله وابتلوا اليتامى أي اختبروا عقولهم وتصرفاتهم وقوله حتى إذا بلغوا النكاح أي الحلم وقوله فإن آنستم منهم رشدا أي علمتم وقوله فادفعوا إليهم أموالهم أي بعد البلوغ وقوله ولا تأكلوها إسرافا أي مجاوزين الحد وقوله وبدارا أي مبادرين وقوله أن يكبروا أي لئلا يكبروا وقوله ومن كان غنيا فليستعفف أي عن مال اليتيم وقوله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف أي بقدر حاجته وقوله فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم أي لقطع التنازع وقوله وكفى بالله حسيبا أي محاسبا وقوله للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون أي كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغار فنزلت هذه الآية وقوله وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون أي كما أن للرجال نصيبا مما ترك الوالدان والأقربون وقوله مما قل منه أو كثر أي من المال وقوله نصيبا مفروضا أي مقدرا وقوله وإذا حضر القسمة أولوا القربى أي من لا يرث وقوله واليتامى أي الصغار وقوله والمساكين أي الذين لا شيء لهم وقوله فارزقوهم منه أي أعطوهم منه وقوله وقولوا لهم قولا معروفا أي اعتذروا إليهم بعذر جميل وقوله وليخش الذين لو ترك

(قوله ولان اغناءهم على الامام الخ) فهم مندان المكفي منهم بنفقة قريب أو زوج يعطى (قوله أعطى بالتنوين دون المسكنة الخ) اعترض بان الاعطاء ليس من فقر أو مسكنة وجواب بان المراد انه يعطى من سهم اليتامى لامن سهم المساكين (قوله لكن ذكر الرافعي في قسم الصدقات اليتم لايعطى من فقر أو مسكنة وجواب بان المراد انه يعطى من سهم المصالح عند الحاجة (قوله فقال الاذرعي الصرف اليهم أظهر) أشار الى ترجيحه (قوله قال في الكفاية الامن سهم المصالح عند الحاجة) واضطرب كلام الشيخين فيه فقالا لايجوز الصرف اليهم لانهم من المصالح العامة (قوله لكفره ينفق عليه من بيت المال في لاصح وفي السرقة يقطع (٨٩) الذمي بمال المسلم لانه يختص بالمسلمين ولانظر لانفاق الامام عليه عند الحاجة لانه للضرورة وبشرط الضمان ولا لارتفاقه بالقناطر والرباط لانه تبع (قوله لاسدى اليتيم) فاشترط ثبوت يتمه وهو كذلك فيمن فقد الوالدان معا أو فقد احدهما وقال بينة يتمه ثبت نسبه (قوله فيضع لاجلهما وأرثهما دونهما) والظاهر الوجوب للاذن بتنمية الاحوال ودفع الخسيسة والغلط قال في البسيط وله ان يقترض الامام ان لم يضع دونهما ع وهو واجب كما فهم كلام الروضة وغيرها وهو ظاهر لئلا يقع في الضياع ولكن كلام الامام صريح في استحبابه وهو ظاهر كلام القاضي أبي الطيب في المجرد وهو المعتمد وعبارة الانوار وينبغي أن يضع الامام دونهما (قوله وزوجات ولو لتمام أربع) قال الاذرعي والظاهر ان أمهات الاولاد كالزوجات اه وقال ابن الرفعة منها أن أمهات الاولاد لاتفضل تعطى الاحد دونهن لانهن غير محصورات بخلاف الزوجات والحاجة تندفع بواحدة اه وتعطى

ولو ترهبوا والظاهر خلافه (قوله حتى تنكح) الزوجة حتى تنكح بقتضى انها لو كانت ممن لا يرغب في نكاحها تعطى الى ان تنكل الاستغلال لاستمتاع من جعل المحرر البلوغ فقد يستقلون بكسب قبل البلوغ أو بارث أو نحوهما اذا ثبت تعبير المحرر بحرى على الغالب وأفهم قوله حتى ان للامام اذا رأى المصلحة في حبسه أو نفيه جاز وهو كذلك وفيه نظر وتعطى الاولاد حتى يستقلوا بانفسهم وأفهم قوله الغاية ان الزوجة لا تعطى بعد الدخول وهو كذلك وفيه نظر ايضا لانها تعطى في نفقة الحامل وقد يقال انها تعطى لاجل الحمل لا لاجلها (قوله ولا يعطى كافر) كافي الزكاة لان استحقاقهم بالحاجة وهي تنافي بخلاف ذوي القربى فانهم يستحقون بالقرابة كما سيأتي (ولا يعطى كافر) كافي الزكاة لان في الكفاية الامن سهم المصالح عند المصلحة * (فرع يدخل الفقراء هنا في اسم المساكين) كما مر بالاشارة اليه (فرع من فقد من الاصناف أعطى الباقون نصيبه) * كافي الزكاة الاسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه للمصالح كما سيأتي (ويصدق مدعي المسكنة والفقر) بلا بينة دون انهم (لا) مدعي (اليتم) لامدعي الفقر الا ببينة

(فصل) في الاصناف الخمس فهي للمعدومين بالمرتزقة * لعمل الاولين به ولانها كانت له صلى الله عليه وسلم كما سيأتي لعمول الحمرته والمقاتلون بعده هم المرصدون لها كما قال (وهم المرصدون للجهاد) بتعيين الامام وكانت لنبي صلى الله عليه وسلم في حياته مضمومة الى خمس الخمس فجملة ما كان له من الفيء أحد وعشرون سهما سهم من المصالح كما سيأتي والباقي كان يجوز له أن يأخذ ذلك لكنه لم يأخذه وانما كان يأخذ خمس الخمس ثم مرد كما سيأتي في الخمائص (وخمس يقسم بالمرتزقة) * طائفة الذين يغزون اذا تعينوا وانما يعطون من الزكاة لامن الى كما في الزكاة (فيضع) الامام نائبا (لاعطائهم وأرزاقهم دوانها) بكسر الدال على المشهور رأى الدفتر وأزلمن وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه (و يستحب لكل قوم) من قبيلة أوعدد يراه الامام (عريف) رأي يختص الامام نصبه ليعرض عليه أحوالهم ويجمعهم عند الحاجة بكل ذلك تسهيلا وزاد الامام على ذلك فقال ويرتب الامام صاحب جيش وهو يدعو النقباء وكل نقيب ينصب العرفاء وكل عريف يجمعها باسمائهم عريف من يختبر اثباته (و يعطى كلا) منهم وان كان غنيا (قدر حاجته وحاجة من تمونه) بجوع أو (من أولاد صغار وكبار وزوجات وعبيد خدمة فقط) * اي ان لم يكتف بواحد أو عبيد لحاجة الغزو أو الجهاد (لغيرهم) أي لاعبيد قنية ونحوهم ومن كلامه أنه لو نكح جديدة لم يدفع العطاء وبه صرح الاصل أما اذا اكتفى بعبد واحد للخدمة فانه يعطى له لانه قد يحتاج الى الاولاد يعطى لحاجتهم وان كثروا والذا اختاره في الروضة وأصلها وهو مخالف لما مر في الزوجات لانه لا كثير منه بخلاف

(قوله لكن صرح الامام بخلافه) أقول الى تصحيحه (قوله حتى لا يصرف منه الذراري) ولا من يحتاج اليه المرتزقة كالقاضي والوالي وامام الصلوات (قوله يستحب أن يقدم (٩٠) في الديوان) (قوله افضلية القرب اليه) لان القرب من الشرف يشرف شريف (قوله كبني عبد شمس) فان الزكي وكفى قبل يقرأ عبد شمس بفتح آخره فانه لا ينصرف للعلمية والتانيث مكافاة للعباب عن القلوص وبتصل من جهة العربية في ضبطها ثلاثة أوجه فتح دال عبد ومين شمس على التركيب والتنافي كسر الدال فتح السين والثالث كسر الدال وصرف شمس (قوله ويقدم من يدلي بابوين كبني عبد شمس أي هاشم على ابن أخيه نوفل الخ) قال المارودي والا يفضل بنو عبد شمس على بني نوفل ولا بنو عبد العزى على بني عبد الدار ولا بنو عبد مناف على بني زهرة في الكفاءة بخلاف ما ذكره هنا (قوله بل قد يقتضي عند التأمل الخ) أقول الى تصحيح (قوله فيرجحهم على السابقة) أي الى القرابة (قوله فهو كالمكان خير بحيث لو مضى الامر الى الاسنان السبع فقد

ازيد الرضخ) أى أو اكثر (قوله وأعطى بقدر حاجته وحاجة عياله) أى وان كانوا اكثر مما يين لانه هو الذى ياخذ (قوله الراهنة) قال شيخنا قال المحلى ولا يلتفت عنه كما قرره شيخنا (قوله فرع اذا مات أحدهما وصار وارثه الخ) استنبط السبكى من هذه المسئلة ان الفقيه أو المعيد ونحوهما اذا مات يعطى زوجته وأولاده ما كان يأخذه أبوهم من ترتيب فى العلم كالترتيب هنا فى الجهاد فان فضل عن كفايتهم صرف لأرباب الدروس

(قوله بل يوقف) وتصرف غلته في المصالح وهو أولى لان نفعه أعم وقوله ورزق من مال الفيء (أي من أجناسه الاربعة) (قوله الاولى) الجلية (قوله من أهل الفيء (أي المقاتلة) وهو ظاهر بل هو أولى (ص ٩٣) في المغانم من المال (قوله وان امتنعوا من قتال أو كفاه المال) في سخنة فان امتنع من أو أقام

مؤيد وينبغي تقييده بالمتضى لكل عام بخلاف المتقول فانه معرض للهلاك وبخلاف الغنيمة فانها بعد تخميسها تنظر الامام وأجتهاده لما كدحق الغانمين (وينبغي غلته كالفيء) المنقول فيكون خمسه للمصالح والاصناف الاربعة وأربعة أخماسه لاخماسه الاربعة المرتزقة (وان رأى تمتيعه أو بيعه وقسمة ثمنه جاز لان له قسم سهم المصالح) بل يوقف وتصرف غلته في المصالح أو يباع ويصرف ثمنه اليها

(فصل سلطانه نشور من مال الدارين اسمه) في القاموس (وهو أهل) للقتال (أجيب) اليه (ان اتسع المال) والافلا (ولا يعطى الفيء لمتوقع نازلة بل يقسم) الجميع في الوقت المعين (وعيال المسلمين) أي أغنيائهم (أحق بالقيام بأمرهان نزلت (وبرزق من) مال (الفيء محكم الفزو ولولاة الصلاة) الذين يقيمون لاهل الجماعات الجماعات (ومعلمو أحداثهم القراءة) بفتح الهاء لغة والفزو سبة (والرماية) فقد عطف الاصل على ولاة الصلاة ولاة الاحداث ثم قال وولاة الاحداث فجعل هؤلاء الذين يعلمون احداث الفيء الفروسية والرمي وقبيل هؤلاء الذين يتصيدون في أطراف الثغور لدرء القتل دونهم عما الصدقات ويعزلهم ويجهز الجيوش الى الثغور ويحفظ البلاد من الفساد ونحو هذين الاحدان فترجيح المصنف الاول من زيادته (د) ورزق منه (الفرماء) أي مرفاء أهل الفيء قال في الاصل وكل من قام بامر الفيء من والٍ وكاتب وجندي لا يعطى أهل الفيء منهم هذا ان عدم المتبرعين بهذه الاعمال والا فلا يرزق عليها غيرهم* (ويشترط في عامل الفيء الاسلام والحرية والاجتهاد) فيما يولى عليه (والعلم بالقسمة والمساحة) بكسر الميم لان ذلك ولاية (ويجوز زهانهي) أي كونه هاشميا (ولا يشترط الاجتهاد) على جباية أمواله) أي الفيء بعد تقرر ها (ويجوز ارسال العبد جابية على الناس) من الفيء (لانه استنابة فيه) لانه كالرسول المأمور وان كان فيها استنابة لم يستغن وسعهم الم يجز ارساله لما فيه من الولاية (لا) ارسال (الذمي) لذلك ولقوله تعالى وان يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا (الا في الجباية من أهل الذمة) كالجزية وعشر تجارتهم فيجوز ارساله لقال تعالى والذين كفروا بعضهم أولياء بعض (وفساد ولاية العامل كفساد لو كالة فيصح قبضه) المال حتى يبرأ الدافع اليه لبقاء الاذن (ان لم ينعه عنه) أي عن قبضه والا فلا يصح وان لم ينه النهي (وليس للامام اسقاط أحد من الغرماء بلا سبب) يقتضيه فان كان مع سبب فله ذلك (ولا لاحد اخراج البلد من نفسه منه بلا عذر) له بخلاف ما اذا كان له عذر لوم يخرج اليه (وان امتنعوا من قتال أقيموا) لهم (سقطت أرزاقهم) بخلاف ما اذا امتنعوا من قتال من يتصفون عنه (ومن جرد) منهم (لسفر أو قتال سلاحه في الحرب أعطى عوض السلاح وأعطى مؤنة السفر ان لم يدخل) ذلك (في نفقة وعطاء) والافلا (ومن تعذر بيت المال عن عطائه بقي دينا عليه ولا يغرم معولي الامر) فان لم يجز عنه طالب كالغرماء

(الباب الثاني في الغنيمة)

(وهي ما أخذ من ان الكفار) الحربيين (بقتال أو إيجاف) لخيل أو ركاب أو نحوهما (ولو بعد فرارهم) أي انهزامهم في القتال ولو قبل شهر السلاح بين الصفين ومن الغنيمة ما أخذ من دارهم اختلاسا أو سرقة أو لقطة كذا كرفل كاب السير وعلى ذهبوه ما أخذ ما مأمونه اختصاص فهو أولى من تعبير أصله بالمال وبأن في السير ما يفعل في الكلاب (وما تحمل) الغنيمة (الالمنا) وقد كانت في أول الاسلام حراما لله صلى الله عليه وسلم خاصة بصنع ما يشاء وعليه يحمل اعطاؤه صلى الله عليه وسلم من لم يشهد بدرا ثم نسخ بعد ذلك بخمست كالفيء بل هي به أولى لانها تخمس بعد الاحراز بخلاف الفيء فانه لم يخمس (وأضافها) الله (لنفسه تشريفا) لها كبيت الله وناقة الله (وأمر بالاخذ منها) بقوله (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه) (وأضافها) أيضا (لحكم خمس الفيء) فخمس خمسها هو الآية (وأمر بعد اتباعها الغانمين) أخذا من الآية حيث اقتصر فيها بعد الاضافة إليهم

وما أفهمه المتن الحربي ما غنمناه من أموالهم عند القتال (قوله لم نسخ بعد ذلك) قال شيخنا يعني ان هذا الحكم كان

(قوله كان ينبغي في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث) المراد ثلث أربعة أخماسها أو ربع ما (٩٣) (الشرقاوي) (قوله وبعد) أي اذا كان المسلم (قوله وخمسي وزمن) أي وأعمى ومقطوع يدين أو الرجلين (قوله قال الماوردي والجرجاني وجنون) وعن النهاية انه لا يرضخ له وفاقا قال الاذرعي والمعتمد الاول الذي ذكره انه اذا لم يكن له تمييز فانه كان فقد يكون أجرأ وأشد قتالا من كثيرين العقلا وإذا قال نقص أهل الرضخ قيل تقضي الحرب بالاسلام أو بلوغ أو افاقة أو عتق أو وضع رجل رأسه مثلا أسهم له أو بعد تقضيها فقد أطلق الماوردي انه ليس الا الارضخ (قوله لكن القياس كما قال الامام اعتبار قدر سهم) أشار الى تصحيحه (قوله وبدله نص في البويطي) حيث قال ولا يسهم لصبي ولا امرأة ولا لعبد الا أن يكون فيهم نفع فيرضخ اه (قوله وكذا ذمي الخ) لو كان العبد مسلما لكافر حضر بغير اذن الامام فهل يمتنع الرضخ من حيث انه يكون لسيده وهو لا يستحقه مع عدم الاذن أو يرضخ له لان المسلم لا يحتاج لاذن فيه نظر و (قوله ذكره في الكفاية) ماذكره ليس بمعتبر لعدد سبب الاستحقاق ولعل قائله هو القائل بانه يعتبر في استحقاق الكامل السهم أن لا يكون له سلب وهو

على خراج الجمى وعلى علفه فعله صلى الله عليه وسلم أو رضخ خيبر ورد في البيهقي ما يدل صحيح ان رجلا ساق الى النبي صلى الله عليه وسلم من أربعة أخماسها وأربعة أخماسها للغنيمة كما قاله أحمد وفيه أربعة عبيد فاعتق النبي صلى الله عليه وسلم منهم اثنين فقال الله خم

(قوله ظاهر كلام الجمهور والمانع) ولا يلزم من البناء الاتجاه في الترجيح (قوله فالراجح بالترجيح بناء الخ) بل بناء المصنف (قوله والمعتمد الخ) لا شك فيه (قوله فتسعة في عدد ذلك نفرا) أشار به الى ان المعدود والمعنى تجوزا

الاصل وان كان فارسا فرجهان بناء على انه هل يعود ان بسلم نفرا بل مجرد اتجاه بسلم به سهم راجل اصلا عقبه به قوله وبالمنع فسهم الخ وردى وقال الاذرعي ظاهر كلام الجمهور والمنع وهو الاصح والتعبير بالترجيح من زيادة المصنف (وهو ابن أربعة الاخماس) للغنيمة (ولو) كان الرضخ (لذمي) لانه سهم من الغنيمة يستحق بحضور الوقعة الا انه ناقص * (فرع ومن زاد قتاله من المجاهدين) * على قتال غيره (رضخ له بما رآه) * (زيادة من سهم المصالح) * عبارة الاصل رضخ له مع السهم كذا ذكره المسعودي والبغوي وبهم من يتنازع كلامه فيه وقبل زادمن سهم المصالح مايليق بالحال كما قال الاذرعي والظاهر ان العبرة هنا قبل هو هذا كما قبل من ان من صار مرتدا ثم عاد مجروحا يدعلى سهمه من سهم المصالح مايليق بالحال قالوا وحكاه عن المسعودي والبغوي غريب وظاهر كلام الجمهور بخلافه وعبارة البيان لا يجوز ذلك ما لم يفضل فارس على فارس ولا راجل على راجل ولا من قاتل على من لم يقاتل خلافا لابي حنيفة فراجعت كتب الاصحاب علمت شذوذ ذلك ثم قال هو أي سهم الرضخ من الاخماس لا من زيادة القتال لانه كالاجرة فلا يستحق بما وكل أحد به الى قتله أزيد من قتال غيره ولان ذلك قد يجر فتنة انتهى وفي زكريا وقال في الكفاية ان المشهور المنع والمصنف تبعا لمن لم يطلع على الموضع الاول كالمحرر والشرح الصغير ولم يذكر الشرح الكبير والمصنف في الموضع الثاني وذكر الاول هو كما ذكره الاذرعي من غرابته بما ذكر في كلام الاصل بادئ الرأي تأمل * (فرع زاد أو النفرد أهل الرضخ بغنيمة) * لانفرادهم بغزوة (خمست وقسم عليهم الباقي) بعد اخراج الخمس كما يقسم الرضخ (بقدر اجتهاد) الامير بحسب ما يعلم (عبارة الاصل على ما يقتضيه الرأي من تسويه وتفضيل) وبتبعهم * فاعرفه (وفي قول) * ملكوا (ناقصا) كعبد وصبي (وآخر للاخذا) لهم من الغنيمة (أو) لا (ذمي فلي قاتل كافرا مقبلا على القتال أو رآه انهزم) بعد أن يثخن أو بعد أن رآه يقدم الحرب فأثخن فسلبه كذا) أي (فسلبه) * (قاتله) * (أو أسره) * (أو أسر) * مولاه (أو أعانه) * (أو أعانا) * (أو أعان) * (أو أسر) * مولاه (أو أسرا

(قوله وكذا مع ولد الحرب فاقهم) محل ما لوقتلهم وقد انهزموا ثم كروا عن قرب أو كان ذلك خدعة بعد أو كان تحيزهم الى فئة قريبة (قوله لانه ظاهر وصحيح صريح في مقابلته الخ) على العزى كالاذوعى مقاتلة بالنساء المشاغيص فولى بالباء لانه حينئذ يكون كرعى سهم من بعيد ولا يستحق سلبا (قوله فان الزركشي وقياسه الخ) العرفي بينهما واضح (قوله لان ايسر السلب لا يقع عليها) اذ السلب يصير عليها بتنفي الامير والكافر (قوله فان الزركشي وقياسه الخ) العرفي بينهما واضح (قوله لان ايسر السلب لا يقع عليها) اذ السلب يصير عليها بتنفي الامير والكافر سلبا

لاحتي (٩٦) فيما قبل بعد تغيير وجد القرب أن لقي احداهما ما فوت الاخرى على ما اختاره الغزالي

مما سلموا وان لم يقاتلوا (ان كان من يسهم له لان الغيبتين شهد الوقعة (لا) ان حضر (بعد وقبل حيازة المال) أو شهد رجوع الكفار فلا يعطيه شيأ لعدم شهود الوقعة وخرج بما سيجازا حيز قبل حضوره فاشبهه (فان حاصروا حصنا وأشرفوا على فتحه فقدموا مددا) يشاركهم (فان حاصروا حصنا فأعين بعد فتحه مدد يعتدون بهم لم يشاركوهم له كذلك وان اقتضى كلام ملاه (ولا شئ للمدد) عن القتال (بعد انقضاء الحرب فان عاد وأدرك الحرب قبل تشتيت فيها حزناه قبله) أي قبل عوده بخلاف ما حزناه بعده (بخلاف متحيز الى فئة قريبة) فانه يعطى لبقائه على الحرب معنى بخلاف المتحيز الى بعد (وان ادعى التحيز) الى فئة قريبة أو انصرف للقتال (صدق فان بعيد) ان أمكن (والا) بان دام التحيز الى بعد (فلا) يصدق لان الامن المجوز بعد عوده بخلاف ما لو لم يدرك الحرب لا يصدق في ذلك لان الظاهر خلافه (ولا شئ لرجل أو فرس مات قبل القتال) وان شاهدوا مبادي القتال (لا) انما ما (بعده وقبل حيازة المال) فانهما يستحقان بناء على الاصح من ان الغنيمة تملك بانقضاء القتال وقيل حيازة المال (وان مات في أثناء القتال بطل حق الرجل) بموته (لا) حق (الفرس) بموته لان الفارس متبوع فاذا مات فان الاصل والفرس تابع فاذا مات جاز أن يبقى سهم المتبوع على ان مات الفارس بعد حيازة المال فالقياس أنه يستحق نصيبه مثله الاذرعي (وان مرض أو مرض في أثناء القتال استحق) نصيبه (ولو أزمنه) المرض أو المرض لان في ابطال حقه مانعته عن الجهاد ولان انتفاعه برأيه ودهائه ولانه يحتاج الى العلاج بخلاف المبارز والمحذل للجيش عن القتال (بمنع الحضور) في الصف (ولا يوضعله) وان حضر باذن الامام مع كلامهم يرد عليه (ولا يمنع الفاسق والعبد في الصف وان لم يؤمن تخذيله)

(فصل وان بعث الامام سرايا الى دار الحرب فلتكن سرية تغنمها ولا يشركون) ● في الغنم (الا ان تعاونوا أو انجدوا بمرهم والجملة فان بعث الامام أو الامير من دار الحرب) بان كان فيها (فكالعهم) أي جيش الامام أو الامير والسرية (جيش واحد فيشتركون) فيما يغنمه كل منهم (ولو خافت الجهات) والدروب أن جيش المسلمين تفرق فغنم بعضهم بلا طماس وأكثرهم لم يغنم يختص فشركوهم (ولو بعث جاسوسا فغنموا) أي الجيش قبل رجوعه (لم يشاركه) فيما غنمه فارقهم لمصلحتهم وغابر بها هو أعظم من شهود الوقعة (الا ان شاركهم) أي السرايا المبعوثين الى دار الحرب (الامام) لا (ان جيشه من كافوفي دار الاسلام وان نفذ رأيه فيهم) أو قربت منه دار الحرب لان السرايا كانت تخرج من المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشاركهم المقيمون بها لان احداهما لا تظهر بالاخرى ولانه لا جامع ثم من امام أو أمير بخلاف ما اذا كانا معهم بدار الحرب

● (فصل غنيمة العسكر وحكمها) ● من خرج لمعاملة كالتجار والمحترز من البغاة والقاطعين (يسهم لهم ان قاتلوا) لانهم شهدوا الوقعة متوبين بقتالهم أنهم لم يقصدوا بخروجهم محض تجارة والمحترز لم يقاتل لانهم لم يقصدوا بخروجهم محض غير الجهاد أو الجهاد والتجارة (والا) أي وان لم يقاتلوا (رضخ لهم والاجراء لغير الجهاد كسياسة الدواب وحفظ الامتعة (يسهم لهم ان) وان نجروا (حضروا) الصف وقاتلوا كما كرم المتهايج كالعسكر كذا نقله ابن الرفعة وردت الاجارة على عينهم (وان ردت على ذمتهم أو عطوا وان لم يقاتلوا وانما أطلقت بعد ما مر لانه لا يتأتى لهم أن يكثروا من العمل بحضورهم وحضورا أما الاجراء فعهدة كان قادرين فلهم الاجرة دون السهم والرضخ اذ لم يحضروا لجهاد لاجراء سهم عند بأجارة أو رسلين فلا أجرة لهم لبطلان اجارتهم لانهم يحضرون الصف بغير علم وقال يستحقون السهم وجوبهان في الاصل أحدهما نعم الشهود هم الوقعة والثاني لا وبه قطع البغوي وقالوا أم الاجراء هم عند بالاجارة وم يحضر واجبا هو بين وكلام الرافعي يقتضي ترجيحه (وان أطلق أجير)

(قوله بخلاف المتحيز الخ بعده) وفي جمة تؤيان حد القرب دار الحرب قالي الروضة وهو الاصح أو الصحيح والاول ارفق بعساكر الاسلام والثاني بعساكر الحرب (وقيل الحيازة فلا سهم له وجهان احدهما ان الوجهين الحيازة في بطلان سهمه وجهان اه وأرجحهما بطلانه (قوله بناء على الاصح من ان الغنيمة الخ) فان قلنا بالثاني لا يستحق الفسخ أو بالصحيح الملك كما هو الصحيح في السير على ابن الرفعة فينبغي أن يقال ينتقل للورثة حتى الملك كالعبد بالشفعة لانه لم قال الاذرعي وكذا مهر محمول على هذا (قوله فان القياس انه يستحق نصيبه) قاله الاذرعي) كلام الاصحاب وتعليلهم كالصريح في عدم الاستحقاق (قوله وان مرض أو مرض الخ) وفي من تردد الرائح منه استحقاقه (قوله والمحذل للجيش عن القتال الخ) في معناه الرجل من كلام الاذرعي والخائن من يتجسس لهم ويطلعهم على العورات بالمكاتبة والمراسلات (فرع) لو سم الامام الغنيمة فوضع في سهم رجل منها شيأ ثم ظهر انه مستحق لمسلم أو ذمي أعطاه الامام بدله من خمس الخمس (قوله والظاهر المالوجلنا الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وبه قطع البغوي) والمعتمد الاول (قوله وكلام الرافعي يقتضي ترجيحه) ويرجحه صرح في الشرح الصغير وجزم به في الانوار قال شيخنا وهو المعتمد ونقل بعضهم

على الوجه الذي أجرى الخلاف في الرضخ ومقتضاه عدم استحقاقه الرضخ أصلا (قوله أحدهما (٩٧) وصححه في الشرح الصغير اسهمه له)

مزيد للكفار (أو أسلم كافر أسهمه له ان حضر) الصف (وان لم يقاتل) الشهود اما وقعة واحدة من أسلم اعانه كله بقية تعالى بالاسلام فدفع حرمانه والعياذ بالله من الحرمان بعد حضوره (فان كان هذا كله بقية تعالى بالاسلام فدفع حرمانه والعياذ بالله من الحرمان بعد حضوره (فان كان هذا الاعانة

(قوله ونقله الماوردي عن ظاهر النص) وهو المذهب المعروف ●(كتاب النكاح)● (قوله وهو حجة في العقد الخ) فلو عكس الطلاق

على النكاح حمل على العقد وهو الأرجح لان وجه الأرجح على الاصح وهل هو اباحة أو ملك وهل كل من الزوجين ملك لما لكه وهل كل ما ملكه من جهة المهر لا نفسه ولانه لا يجوز له ان ينتفع الا بالبضع بدليل ما لو وطئت بشبهة فان المهر لها والولد لهما والمعقود عليه المزوج دون نفسي منك وهل يجب على الزوج معتوقته على الان بقدمه مأخر المقاة العقد كالعوضين في البيع أو المعقود عليه الوطء لولي المعاب لولي الزوج دون نفسي منك وهل يجب على الزوج في نكاح غير مهما وهو جهان كما لو افق قبل باب الاداء بدين ما لو قال لمعاب هنالك) روى الترمذي بسند حسن عن حديث أبي سعيد ومعنى جنب مصدر الحسن جوان أنه مهما الان الوطء سفعه على الخصوص (قوله اذا تناسل هنالك) أي ولد الزنا (قوله ولا يجوز جنب مصدر الحسن جوان أنه مهما الان الوطء سفعه على الخصوص

(قوله لكل مكلف) وقيل لكل ما يستحب لناوقيل للغير الهم وقيل عند نزول الوحي للمنابا وقوله الى كل مكتوب به (قوله والمشاور فللذي الاحلام
(قوله والمختلف فيه ما اشاروهم فقيل في الحرب ومكايدة العدو وقيل في أمور الدنيا دون الدين وقيل في الدين تنبيها لهم
نازلة) يحال ما لم يرد فيه نص (قوله قال الغزالي ولم يعمل أو ظن العلم) ضعيف (قوله والترجيح من زيادته) قال الزركشي وهو الراجح
على حال الحكام وطريق الاجتهاد (قوله ومنه معلوم حاله) ذكر في حياته ما يؤيده به لم يرفض ومنه من بيت المال لانه لغير الله ولا علامة
وبذه الامام على الوجوب على الاشهر (قوله واستعادته منه وأعاده) نسبه الفقر الى الاضطرار ى (٩٩) وكان يختار لنفسه الفقر فلا يشاوره فيه وقد قال
بل (قوله أو تعوذ من فقر الفاقة الخ) الذي استعاذ منه وأعاذ منه الفقر الاضطراري

على الرسالة من خصائصه أصلا (والسلام) الكمل صلاة لائقة به صلى الله عليه وسلم أمر به لكل مسلم فرادا أو بوادود
وجمعا بان خرج عن عهدة وجوبه (والمشاورة) لذوي الاحلام في الامر قال تعالى وشاورهم في الامر لكن نص
الشافعي على عدم وجوبها عليه حكاه البيهقي في المعرفة عنه استنباطا من البكر (وتغيير منكر رآه) قال الغزالي
والرافعي أو ظن ان فاعله لا يزيد بعد ذا (مطلقا) عن التقييد بعدم الخوف (وصيرورة العدوان كثير) ولو
لا يدخل الضعف ولو مع الخوف لانه موجود بالهجرة والنصر (وقضاء دين مسلم مات معسرا) لخبر الصحيحين
أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي منهم فترك دينا فعلي قضاؤه وقيده الامام بما اذا اتسع المال (ولا يجب
على الامام) بعده (قضاؤه من) مال (المصالح) كما جزم به صاحب الانوار وغيره وقيل يجب عليه بشرط
اتساع المال وفضله عن مصالح الاحياء والترجيح من زيادته (وتغيير نسائه) بين مفارقته طلبا للدين
والشارع أعلم بالمآل فطلاقه لاحد الاصناف الاربع قبل الازواج والاثنين والثلاثة يكون مكروها نهى عن الصبر عليه
بما ترتب عليه من الفقر وهذا لا ينافي ما صح انه تعوذ من الفقر لانه في الحقيقة انما تعوذ من فتنته كما تعوذ من
فتنة الغنى وأما تعوذ من فقر القلب بدليل قوله ليس الغنى بكثرة العرض وانما الغنى غنى النفس وما اخبر به من
الخير به الله عز وجل عالمين والبعد لهن مكافأة لهن فقال لا تحل لك النساء من بعد الآية ثم نسخ
بقوله انا أحللنا لك الآية (قوله الترجيح من زيادته)

والرد وبالخط القراءة من الكتاب وبتعلم الشعر وروايته وما روى من انه خط حمل على انه كان
وحي أوعمل انه أمر من خط فلتب البه الفعل تجوزا أوانه صدر منه معجزة وما روى عن عمر من انزجر كفره
انما للنبي لا كذب الا ابن عبد المطلب مبني على قول الاخفش وغيره ان الزجر ليس بشعر أوانه لم يقصد به ذلك
وفتح صرحا (لا الا كل لاوم ونحوه) كجعل وكرات ذلا يحوم عليه اذلم ينبت فيه ما يقتضي تحريم عوارض
كرها كما نقله الأذرعي للاتفاق على تحريم نفسه وهو باطل كل منه فقال له الحرام وقال
فيه فوهو فرد رواية أرسل اليه طعام من تحفه رقيه وهو على ركوات فرده ولم يأكل منه فقال له الحرام وقال
(ولكني أكرهه (أو) لا كل (متكئا) لما مر وأما خبر البخاري انا لا آكل وأنا متكئ فلا دال
على تحريمه ثم هذا وما قبله مكرر وهان في حقه كما حق أمته مصرح به في حقهم في الاول صاحب الانوار
متعمدا بالبقي مرة بالنفي الواقع قال الطيبي والمتكئ الجالس المتمكن على وطاء تحسنه وأقره البيهقي وأنكره
ابن الجوزي وقال بل والمائل على جنب وضره القاضي عياض بالاول ثم قال وليس هو المائل على جنب
عند المحققين (ويحرم) عليه (تزوج لامته) أي حال قيام الزوجية (قبل القتال) للعدو ان احتيج اليه بغير
لا ينافي الذي ان يلبس لامته حتى يقاتل علقه البخاري وأسنده الامام أحمد وحسنه البيهقي وضعفه
انه قال من خطب الى الابناء (وصداقه على متاع الناس) أي الذي لم تطب نفوسهم لقوله تعالى ولا تمدن
عينيك الآية (وضاعة الاعمى وهي الاتيان بما يظهر خلافه) من مباشر من بحضرة أوقبل وهي
عند الاكثرين أشد منها بالبصير (دون الخدمة في الحرب) فلا تحرم عليه قال في الصحيحين كان
اذا أراد غزا وقرع بين نسائه (والمنة من كرهت نكاحه) كما هو قضية وجوب تخييرها واحترز
بالحر عما رواه البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما قال وجئته القائلة له أعوذ بالله منك لقد استعذت بعاذ الحق
بالملك وروى ان نساءه تقهقان تزوله ذلك وقال لها لقد كلام بجبه (ونكاح كتابية) لانها تكره حبته
ولانه أشرف من ان يضع ماءه في رحم كافر ترقبوا له تعالى وأزواجه أمهاتهم ولا يجوز وان تكون المشركة
أم المؤمنين ولخبر مسلم لا تدخل نصرانيتان الا أزج الامن كانت معي في الجنة فاء عالي وروا الحاكم بمعنى اسناده
(لا الاسيرة ع) فلا يحرم قال الماوردي لانه على خطر السبي بخلاف الحرة وبه من سبي
فرقه واعترض بتسكلم في التعليل بما السابق بانه أشرف من ان يضع ماءه في رحم كافر ترد بجواب بان القصد
بالنكاح اصالة التوالد لا متحاله وبانه يلزم فيه ان تكون الزوجة المشركة أم المؤمنين بخلاف الثانية
فيهما (ونكاح الامة) ولو مسلمة (لان نكاحها يعتبر فيه خوف العنت وهو معه وهو فقدان مهر الحرة
ونكاحه يخفي عن المهر ابتداء وانتهاء ورق الولد ومنصبه صلى الله عليه وسلم منزه عنه (والمن) أي اعطاء
العطايا (لبيكم) أي لبعالب الكثيرة بالطمع في العوض لقوله تعالى ولا تمنن تستكثر ولان من
به شهم بقوله أعطاها لعما شيأ أخذ أكثر منه وهذا من زيادته على الرضة النوع (الثالث التخفيف)
والمباحات) وخصص ابو سعد عليه وتبعه على ان ما خص به منها لا يلحقه عن طائفة وان أبى ذلك جمع
وليس المراد بالمباح هنا ما استوى طرفاه بل ما لا حرج في فعله ولا في تركه (وهي نكاح تسع)
لأمون الجور وقدمات عن تسع ولان غيرهن تشرع بالمن الشر بمقوط ظاهر وكان أشد الناس حياء فاجر
له تكشيرا لنساء ليقان ما يرى من فعاله ويسمعنه من أقواله التي قد يستحي من الافصاح بها بعض
الرجال (وحرم) عليه (الزيادة عليهن) أي التسع بقوله لا تحل لك النساء من بعد أي بعد التسع
الآتي ذكرها (ولو تحرقت) أو تبدلت (بهن) فلا يجوز له ان ينكح أكثر منهن بآية انا أحللنا لك أزواجك كما مر والتشبيه في
أن ذلك حرم تم نسخ وزيادته به صرح صاحب الانوار (وينعقد نكاحه) عليه كغيره (عرفا)
بشاهد بخبر الصحيحين عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم لكن أكثر الرواة
عن ابن عباس أنها له كانت حلالا وفي مسلم وغيره قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان
بسرف وقال أبو رافع زوجها وهو حلال وكنت السفير بينهما رواه الترمذي وحسنه وقدوة الشافعي

(قوله أوعمل انه أمر من
خط الخ) وهذا تعضده
رواية التصريح بذلك لـ
(قوله وكرات) أي وقيل
(قوله وانما كره أكله)
أي وان كان مطبوخا (قوله
مقيد بالبقي م) قال الزركشي
موضع الكراهة في النيء
أما المطبوخ فقد صح انه
صلى الله عليه وسلم أكل
طعاما فيه بصل (قوله
والمسلمة من كرهت نكاحه
في سائر الانبياء وجهان
ذكرهما الكشاف وعبارة
الحاوي والمسلمة كارهته
قال طاهره وسواء كانت
زوجة أو أمة وهو كذلك
(قوله لقد استعذت بمعاذ)
بفتح الميم (قوله الحق بالملك)
بكسر الهمزة وفتح اللام
والخطاب من يمكس ر

(قوله وبعقد نكاحه عجزها) ولو كانت المرأة متحرمة أبدا (قوله بل قال العراقي شارح المهذب الخ) ضعيف (قوله وقال الغزالي لقصة زيد الخ) قد أنكر السبكي وصاحب الأنوار وقوع رجعة بل قيده صلى الله عليه وسلم إلى أن تزوج امرأته غيره قال السبكي وقصة زيد لما جعلها الله تعالى فعلة القول بأنه لا رجعة بعد الثلاث بنى على أن الله تعالى لا يبيح لنبيه صلى الله عليه وسلم وإباحة للنبي ما حرمه على غيره من الأمة وقد قال تعالى في آخر القصة فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها فدل على أن الله تعالى أباحها له بعقد جديد بعين ما أمر به بطلاق وانقضاء عدة وأطال السبكي في بيان ذلك كما عادته وقد مر في توضيح التوضيح ما ذكره الغزالي أمة أعجب على السيد بعقد آخر وما كان جاز قبل الطلاق جاز بعده وأطال السبكي في هذه المسألة الوجيزة وقال في المختصر له نكاحها قبل عدتها أولا باطل (قوله وأطال السبكي في إبطال قول الغزالي الخ) هذا مما أنكر من القول ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحبه امرأة أحد من الناس وقصة زيد بينت حكمة الله تعالى في إباحة نكاح زوجة الدعي بعد طلاقه وانقضاء عدتها لئلا يتحرج المؤمنون من نكاح أزواج أدعيائهم إذا طلقوهن وقد أبطل السبكي قول الغزالي في الإسلام أن الله تعالى أباح لنبيه صلى الله عليه وسلم ما حرمه على غيره من الأمة فإن ذلك لا يجوز في الإسلام إلا في ثلاثة مواضع كما في سورة الأحزاب من أولها إلى آخر القصة فإنه صلى الله عليه وسلم وإباحة للنبي

جمعين الاطلاق (قوله وبحرم كونه شهيدا لمولى نفسه) أي دعلى عبده (قوله وقضية الخ) أي والذي (قوله وله أخذ طعام غيره) من ما كول ومشروب (قوله وان لم يضطر) وترد جهالاظهر مطلقا (بل أحمد فلو زرع بغير اذن المالك فله في الجميع الكبير غير رزينة مولاه صفة ان النبي صلى الله عليه وسلم أسمدها صفوته فصرح بان الاحق وحده ولكن صدا قابل كان الصدائي منها راطعامها وزينة فهذا هو الصواب الذي لا يعدل عنه الى تكلف جواب ث (الربع الفضائل والاكرام) (قوله وهي تخير جهوره اله على غيره) أساسا ثر الانبياء فلا تخير أز واجهم بعد موتهم على المؤمنين قاله القضاعي في عيون المعارف قال نبينا الا الانبياء عدم تخيرهن على الانبياء وحرمتهن على غيرهم تعلاة زوجاته صلى الله عليه وسلم فحرام على غيره مهنى على الانبياء (قوله خلافا لما في الشرح الصغير) وقال القاضي الحسين لا خلاف فيه والا لما تمكنت من غيرها فز ينة الدنيا والا كان الخير مفيدا وبارة الصاب تحريم نكاح مفارقته على غيره ولو باختيارها فراقه وقيل المدخول اله وهذا هو المعتمد (قوله وسواء أكان سأر الانام) كالذي في الشرح الصغير الاظهر تحريم المدخول بها فقط (قوله وتفضيل زوجاته على سأر النساء) يستثنى من ذلك ما نقله سيد نا فاطمة فهي أفضل من لقوله صلى الله عليه وسلم فاطمة بضعة مني وما يعدل بضعته منه فهو سأر النساء لا أحد وفي الصحيحين انه تكون خير نساء هذه الامة (قوله وعفافهن من مضاعف) خذ هن مثلا حذفه قال

التعريف (ومنهن النفس) من الني والامتن كان صلى الله عليه وسلم ينفق منه على مصالحه ومصالح المسلمين وله أن يضاعف من النفقة منهم كما هو الغائبين (وأوعية أمتعاس الني) وان لم يأخذها كما مر في كتاب الني ء (ويقضي بعلمه) ولو في حدود الله تعالى خلافا لابي حنيفة وأحمد (ويحرم كونه شهيدا لمولى نفسه) وان لم يضطر لخبر الصحيحين من قتل دون ماله فهو شهيد ومن مات دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد (ويحرم تملك المنافع بالاجارة) وغيرها (ويحرم تملك الموات لنفسه) وان لم يحيه لخبر الطبراني لا حمى الا لله ورسوله وغيره من الاخبار الصحيحة (ويحرم بيعه) وشراءه (وتحجر الشهادة على فعله) اعتمادا على دعواه الخصوصية الآتية وهذا من زيادته (ويقبل) هو (شهادة غيره على فعله) لانتفاء التهمة فيها كما سكوته ولانه قبل شهادة خزيمة لنفسه وقضى بها وأيدوا الحاكم بهما وبالنص الآتي في ذلك (وله أخذ طعام غيره) وان احتاج هو الغير (ويجب) على الغير (اعطاؤه له بذل النفس دونه) لوقعه في ظالم يحضره فيدعي بحضرته فيهجمه صلى الله عليه وسلم فيقاله أولى بالمؤمنين من أنفسهم (ولا ينقض وضوءه بالنوم) ولو غير ممكن لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم استطيق وناه حتى تخفق ثم قام فصلى ولم يتوضأ (ومن شتمه النبي صلى الله عليه وسلم أو لعنه جعل الله له ذلك قربة) بدعائه لخبر الصحيحين اللهم اني اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فانما أنا بشر فاي المؤمنين آذيته أو شتمته أو لعنته فاجعلها له زكوة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة وفي رواية اني اشترطت على ربي فقلت انما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر فاي أحد دعوت عليه من أمتي ليس له بدعوتي له بذلك أهل فاجعل دعوتي له طهورا وزكوة وقربة وانما ساغ ذلك مع انه ليس أهلا له لان المراد انه ليس أهلا لها في الحال لا مدى الدهر حتى يتم بما مر شريعته وهو صلى الله عليه وسلم أمور بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر أولان ما وقع منه من ذلك ليس مقصودا بل هو مما جرت به عادة العرب من وصل كلامها بما يجري على ألسنتهم ترتب عليه ثواب وعقبى حاشى لحاشى أن يتعاطى ذلك فسأل ربه أن يجعل ذلك طهورا وزكوة وقربة (وقول المصنف ومن شتمه الى آخره من زيادته على الروضة وهو في الرافعي وقضيه كلام صاحب التلخيص كما ان له دخول الجنة خلافا لما في الروضة وقد يتجه بغير ما علل لا يحل لاحد أن يعتب في هذا للجمع بغيره وغيره لزوجاته المؤمنات وقال حسن غريب الكن في سنده ضعيف عند جمهور والحديث قال في الاحياء فقد ظهر ترجيح قول صاحب التلخيص وحذف المصنف هذا لانه يقتضي رجحان دخول المسجد على المكث به ليس من الخصائص اشارة على انه قد يحذف أشياء أعتني صنفه بجعل عنايته اصدار الحكم بما يحسن انه أعتقها لا عرض وترجيحها بالامور مطلقا لان هذ في معنى الوهابية نقله وتقدم انه اظهر وانما مطلقا وحذف أنه الله هـ ل كان يحصل له الجمع بين المرأة وعدم الوصال لو جاهان بناء على المتكلم هل يدخل في الخطاب لان مقتضى البناء ترجيح المنع فلا تكون من الخصائص الاعلى وجه ضعيف (ومعنى هذا الحاكم في فعله) صلى الله عليه وسلم لوان كان له فعله وقد صرحت بعضه بما مر (رابع الفضائل والاكرام وهي تخير جهوره اله على غيره) ولو باختيارها فراقه وفاقا لما في الشرح الصغير وسواء أكان موطوءا أم لا آيه وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله الى قوله ولا أن تنكحوا أز واجه من بعده فانه قال ان ذلك كان عند الله عظيما ان تزوجن عائشة ولا بين أمهات المؤمنين قال تعالى وأز واجه أمهاتهم ولا بين أز واجه في الجنة ولان المراد في الجنة لا حرائر وأز واجها كما قاله ابن العشبي (وسراري) الله وتخير جهوره أيضا في أمانه الموطوآت على غيرها كرامة له بخلاف غير الموطوآت وقيل لا تخير الموطوآت أيضا والراجح من زيادته وبما رجحه جهور الطلاوسي والبارزي سع تقييد هما قالا بما لو طوآت لولي الصغير بسراز به لسلم من ايهام تعاطي علي ملاقات (وتفضيل زوجاته على) سائر (النساء) على ما يأتي انه سيأتي تعالى بأنه النبي لستن كاحد من النساء ان اتقيتن (ولو ابين وعفافهن مضاعف)

لكافين وفتحهن كما جعل حد الحرمة الاخد الخ وقائله فى البيان قال الناشرى وعلى (١٠٣) ذكر ان فرض الانبياء محمد ولم تطمئن من الفاحشة

قال تعالى يانساء النبى من يأت منكن بفاحشة مبينة الآيتين (وهن أمهات المؤمنين) أى بمنزلتهن
فى التحريم والاحترام (كرامة) له ولقوله تعالى وأزواجه أمهاتهم (فقط) أى يقال لهن أمهات المؤمنين
ولا يقلن (أمهاتنا) له ولقوله تعالى لبناتهن اخوات المؤمنين ولا لآبائهن وأمهاتهن أجداد المؤمنين وجداتهم ولا
لاخوتهن واخواتهن أخوال المؤمنين وخالاتهم (كهوى الاوى) أى كإلفه صلى الله عليه وسلم (أب
الرجال والنساء) وأما قوله تعالى ما كان محمد أبا أحد من رجالكم فمعناه ليس أحد منهن ولا رجالكم ولد
له (وخير هم) فى الامن ورأعجاب) قال تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب
وأما غيرهن فيجوز ان يسألن مشافهة قال النووى فى شرح مسلم قال القاضى عياض خصهن بغرض
الخطاب عن بالاضافة فى الوجه والكفين فلا يجوز ان يكشف ذلك الشهادة ولا لغير هما ولا اظهار
الشعور وان كن مستترات الاضرورة وخروج من للعذر (فائدة) ذكر البغوى عن الخطابى عن سفيان
ابن عيينة انه قال كان نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى معنى العدات وللعدة السكنى فجعل الله سكنى
البيوت لهن ولا يكن رقابها (وأفضلهن خديجة) لما رواه النسائى باسناد صحيح انه صلى الله عليه
وسلم قال أفضل نسائه أهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ولمانبت انه صلى الله عليه وسلم قال
لنسائه حين قالت له ذو زوجك انه خير لها منه الا رأيناه رضى خيرا منها آمنت بى حين كذبنى الناس
وأعطتنى مالها حين منعنى الناس وصل الله عليه وسلم أبين داود أيضا قال فقال عائشة أقرأه النبى صلى الله عليه وسلم
السلام من جبريل يا خديجة أقرأ جبريل منى ومن ربه السلام فى الله سبحانه وتعالى فقيل له فمن أفضل
خديجة فاطمة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاطمة بضعة منى ولا أعدل ببضعة منى رسول الله صلى
الله عليه وسلم أحدا (ثم عائشة) لخبر فقد قيل عائشة على الشام كفضل الثريد على سائر الطعام وتقدم سؤال
عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أى الناس أحب اليك قال عائشة ستر واهما البخارى ونحوهما
نعم وصلت بما مر وقضية كلامه ان كلا من خديجة وعائشة أفضل من فاطمة وبخالفه ما مر آنفا وقد سئل
السبكى عن ذلك فقال الذى نختاره ونذهب اليه ان فاطمة أفضل ثم أم المؤمنين خديجة ثم عائشة واحتج لذلك بما
تقدم وبقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة عند سارها نازيادتها عند موته اما ترضين ان تكونى سيدة نساء
أهل الجنة الآخرين وأما خصائص المرأة على سائر النساء فالذى حررته العلامة ابن حجر بتصرف ان ثم خديجة بنت خويلد ثم فاطمة
ثم عائشة ثم أم سلمة ثم ميمونة ثم زينب ثم صفية ثم أم حبيبة ثم جويرية ثم سودة ثم ميمونة ثم أم شريك ثم
البقية بالترتيب الآتى

ان لا نبيه يدخلها الا هو او كما قال ومن يدخله النبي صلى الله عليه وسلم اول الامم ﴿قلت أخرج الدارقطني في الافراد من حديث عمرو فوعا
الصواب الاتفاق عليه على رؤيته كما أشير ﴿ (١٠٤) عالما الصحابة وقال ابن التحوي في كتابه الخصائص هل يرث النبي صلى الله عليه وسلم

و) قول (يشفع) أي ممن يجاب شفاعته ورأيته (وأمته يجيء الامم) لآية (كنتم خير أمة تخرجت للناس) (معصومة لا تجتمع على
القيامة على الامم يشهد لرسل اليهم من الآية وكذلك جعلناكم أمة وسطا) (معصومة لا تجتمع على
ضلالة) ويحتج باجماعها لما زال من أمتي أمة قائمة بامر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى
يأتي أمر الله رواه الشيخان (وصفوفهم كصفوف الملائكة) رواه مسلم (وشر بعثه مؤيدة بالمعجزات فهرها)
من الشرائع لما أمة خاتم لنبيين وقد أمر بترك شرائع غيره من الانبياء (ومعجزته باقية بقوة القرآن)
عبارة الاصل في كلام معجز معجوز عن التغيير والتبديل وأقيم بعده حجة على الناس ومعجزات سائر الانبياء
انقرضت فعدول المصنف عنها الى ما قاله المفيد لحصر بقاء معجزته في القرآن قد يقال ان أراد به المعجزة
الكبرى فمسلم ولا نسلم انه لا معجزات أخر باقية كقوله لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريب
من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله وقوله لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وقوله لا تقوم الساعة حتى تطلع
الشمس من مغربها وقوله ان أخبى لا يجتمعون على ضلالة ونحو ذلما يظهر من كرامات أحدهم أو تعبيده على ان
كرامات أولياء أمته كالنبي معجزاته وهو الحق ويجاب بانه أراد بمعجزته التي ظهرت وثبتت وهذا الشيء
لم تظهر بعد وانما تظهر في المستقبل وكان سكوته عنها حتى لا جواز أمر أي ولم يتذكره بخلاف سكوته عن غيره
(ونصر بالرعب مسيرة شهر وجعلت له الارض مسجدا وترابها طهورا وأحلت له الغنائم) رواه الشيخان
الاولى وترابها طهور أنسب لومي اختصاصه بما عدا الاولى ان أحدا من الانبياء لا يشاركه فيه والاقامة
شاركته فيها (ولا يوزت وتركت صدقة على المسلمين) لا يجتمعون على الوارث لحديث الصحيحين انا معاشر الانبياء
لا نورث ما تركناه صدقة ومعنى اختصاصه به ان أحدا من الامم لا يشاركه فيه والا لكان الانبياء يشاركونه فيها
صرح في الخبر وأما قوله تعالى فهب لي من لدنك وليا يرثني وقوله ورث سليمان داود فالمراد الارث
النبوة والعلم والدين (وأكرم بالشفاعات الخمس) وهو القيامة الاولى العظمى في الفصل بين أهل الموقف
حين يفزعون اليه بعد الانبياء الذين ادخال الجنة بغير حساب الثالثة في ناس استحقوا دخول النار
فلا يدخلونها الرابعة في ناس دخلوا النار فيخرجون الخامسة في رفع درجات ناس في الجنة وكلها تشتمل
الاخبار (ونحص) منها (بالعظمى ودخول بعض أمته الجنة بغير حساب) وهي الثانية قال في
الروضة وجوز أن يكون تخصيص بالثالثة والخامسة أبطال القاضي عياض ان شفاعته لاخراج من قطع
مقالحية من اعيان مختصته قال شيخ الاسلام السراج ابن الملقن ومن شفاعته أن يشفع لمن مات بالمدينة
رواه الترمذي وصححه ومنها تخفيف العذاب عن أستحق الخلود في النار كابي طالب وهانان وجاء بهما
القاضي عياض في العبرة الوثقى للقبر وبني أنه يشفع لجماعة من صلحاء المؤمنين فيخبأ زعمهم في تقديم بعض
في الطاعات وذكر بعضهم أنه يشفع في أطفال المشركين حتى يدخلوا الجنة (وأرسل الى الكافة) من
الانس والجن رواه الشيخان ورسالة غير مختصة وأما جمعه رسالة نوح بعد الطوفان ولا لعصر الباقين فجمع
كانتصبه في السفينة (وهو أكثر الانبياء تابعا كان لا ينام قلبه) لخبر الصحيحين عن عيني تنامان ولا ينام
قلبي وفي البخاري في خبر الاسراء ثم أتى وكذلك الانبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم وبهذا جزم ابن
بشار كونه لهذا قال في المجموع في باب الاحداث فان قيل هذا يخالف الحديث الصحيح أنه صلى الله عليه
وسلم نام في الوادي عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ولو كان غير نائم القلب لما ترك صلاة الصبح فجوابه
وجهين أحدهما وهو المشهور ان القلب يغلظ بحس بالحدث وغيره مما يتعلق بالبدن و يتعرى بالنوم
وليس طلوع الشمس والغير من ذلك لانه انما يدرك بالعين وهي نائمة والثاني حكاه الشيخ أبو حامد عن بعض

أصحابنا

(فرأى كان نوم الوادعي من النوع الاول) وهذا يحمل قوله ولا ينام قلبي اذ كل نومه صلى الله عليه وسلم كان بهذه الصفة دون قلبه لانه ذكر ذلك على وجه الدعاء فهو تعميم الاحوال (وقوله فلت ويحتمل انه لم يبلغه ان النهي) لا يأتي هذا لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم لم ينههن وهو بعيد على ورعهن فضلا عن تعظيم ما يتعظم عليه الله عليه وسلم لا يترخل منكر (قوله ونداء باسمه) تمثل نداؤه بعد وفاته أما قول بالمجد الشفاعة أو الوسيلة أو نحو هذا مما يليق تعظيم عظيم الله عليه وسلم به فالخير كل الخير منه لما مر (قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا) أي لا تجروه مجرى دعاء بعضكم بعضا في ترك تعظيمه بالتعليل فالمعنى عظموه كما يعظم بعضكم بعضا وبه من ترك تعظيمه موكل من العلنين منتف في مسئلتنا والقاعدة ان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما (وقوله الذكور يقتضي زيادة تعظيمه صلى الله عليه وسلم وقال النووي في أذكاره في باب صفة قضاء الحاجة اللهم اني أسألك وأتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد أني توجهت بك الى ربي في حاجتي الى آخره (قوله ولما فيه من ترك التعظيم الخ) قال شيخنا الذكور آنفا وعلى هذا فلا ينادي بكنيته وأما ما وقع من ذلك لبعض الصحابة فاما أن يكون قبل أن يسلم قائله أو قبل نزول الآية وما اقتضاه اكمال معمن النداء بالكنية لا تعظيم فيه ممنوع اذ الكنية تعظيم بالاتفاق ولهذا احتج الى الجواب عمن حكمة تكنيته عبد العزى فعوله تعالى تبت يدا أبي لهب مع انه لا يستحق الكنية لانها تعظيم فالاولى أن يجاب بان الله عليه وسلم لم يكن تعلم ان الله تعالى يعبر عن الكنية بأبي لهب وقوله صلى الله عليه وسلم لم يكن نداؤه بوصفه أعظم ش وأما ما في البخاري من ان سبب النهي عن التكني بكنية صلى الله عليه وسلم ان اليهود كانوا يقولون يا أبا القاسم فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم فلا نقول لك فانزل الله تعالى ولا تجهروا له بالقول الآية فلا يدل على نداء الغائب لان نزول سورة الحجرات كان بعد عزوة تبوك وتبوك انما كانت في سنة تسع من الهجرة على ما اطبق عليه أهل السيرة النبوية كما نص عليه ابن حجر في شرح الهمزية وبين ذلك بما لا مزيد عليه فراجعه ان شئت وقد ذكر ابن اسحاق في السيرة النبوية ان سبب نزول آية الحجرات ان الاقرع بن حابس وعيينة بن حصن وجماعة من بني تميم جاؤا الى باب حجرات النبي صلى الله عليه وسلم فنادوه من وراء الحجرات ان مدحي زين وذمي شين فقال صلى الله عليه وسلم ذاك الله عز وجل فانزل الله تعالى ان الذين ينادونك من وراء الحجرات الآية فهذا صريح في ان الذين نادوه لم ينادوه باسمه بل بما ذكر من الاوصاف فلا يتم ما ذكره من ان سبب نزول الآية نداؤه باسمه (قوله وقد زال ذلك النهي بموته صلى الله عليه وسلم) كما تقدم قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وأما بعد موته فلا يتأتى هذا التعظيم بل ينادى بوصفه كما ينادى الله وأما تحريم أن يسمى أحد محمدا فقال بعضهم انما كان ذلك في حياته صلى الله عليه وسلم لئلا يتوهم أنه هو فيناديه فيتأذى بذلك فلما مات زال ذلك النهي وهذا الحديث فعله كان قبل النهي عن ذلك أو لم يبلغه النهي فقال الشافعي رحمه الله ويحرم التكني بكنيته وهي أبو القاسم وله يا رسم محمد لظاهر الصحيحين نعم يا اسمي ولا تكنوا بكنيتي) قال مالك رحمه الله يجوز مطلقا (والنهي عن التكني بكنيته) على هذا (مخصوص بزمنه) لثابت في الحديث من سبب النهي وهو ان اليهود لما تكنوا بكنيته وكانوا ينادونه يا أبا القاسم قاله النفت النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انما نعنك اظهارا للاذاء وقد زال ذلك المعنى قال في الروضة وهذا أقرب المذاهب بعد ان حكى عن الشافعي ما قدمته عنه ومن الرافعي ترجيح المنع فمن ثم عدوه ضعيفا ومما قالوا فيه أقرب أخذا من سبب النهي ضعفه البيهقي مع أنه مخالف لقاعدة أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب بل الاقرب ما رجحه الرافعي وقال الاسنوي انه الصواب لما قدمن الجمع بين الصحيحين السابق وبتعيين نسبي باسمي فلا يكنى بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يسمى باسمي وراه ابن حبان وصححه وصح البيهقي اسناده وأما تكنية غير رسول الله صلى الله عليه وسلم بكنيته كما لو كان اسمه محمد بن الحنفية بذلك فرخصة من النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله الشافعي وأصحابه وأما ما رواه أبو داود عن عائشة قالت جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته يا أبا القاسم فذكر لي انك تكرهه ذلك فقال الذي أحل اسمي ولم يحرم كنيتي وأحل اسمي فقال شيخنا تبع الاحلام ابن حجر ليس ان معنى أن يكون ذو الاسم الذي ح

(قوله خصوصا لاتباع الصلاة) اشارالى تخصيصه (قوله وأولاد بناته ينسبون اليه) سئل ابن ظاهير عن أولاد بناته صلى الله عليه وسلم غير فاطمة هل يقال لهم بنوة الشرف وحسل يكون لهم أولاد فاطمة منسوبا في جميع الاحكام أم لا جاب بان الشرف الخاص في أولاد فاطمة دون سائر بناته مع انه ليس لاحد منهن عقب الا فاطمة تواترا نسبا وشرفا وذريتها كثيرة لامور كثيرة منها كون أمهما خديجة أسبق بناته به في الخلق والخلق العالية وسيدة نساء أهل الجنة وقال صلى الله عليه وسلم انما أولادها لو أجابوه الى طلبه لكان كل ولد آدم له فيها وهذا معنى قوله الله تعالى أحيى ذكرها في الجنة وهذا كرامة لها تحيى انها ذباتها الى يوم القيامة بخلاف أهل الجنة (قوله كذا قاله القاضي عن العارف) وهو ظاهر ان قال ابن الصلاح لم أقف على نص في ذلك (قوله ومنها ان الماء) الظهور نص من أصابعه (الخ) ومنها كل موضع صلى فيه وضع يده فهو أنور بعض المعجزات لما يأتي (قوله ومنها ان الماء لا ينجسه) أي ان ظاهر ما مر أن نجاسة الماء القليل بملاقاة النجاسة له مطلقا سواء كان في الاناء أو خارجه وهو ظاهر ان قال ابن الصلاح لم أقف على نص في ذلك وقد يقال ان الماء الذي يتوضأ به في الاناء لا يتنجس بالملاقاة لان الماء المستعمل لا يتنجس بالملاقاة على الاصح وهذا الماء مستعمل في الاناء فلا يتنجس بالملاقاة وهذا ظاهر ان قلنا ان الماء المستعمل طاهر مطهر وهو الاصح وان قلنا انه طاهر غير مطهر فلا يتم ما ذكر

(قوله وسلم لما رأى أبا سعيد بن المعلى فريضته لكونه في الصلاة قال له ما منعك أن تستجيب وقد سمعت قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم وقد ثبت في كلام الاجابة بالفعل وان كان ظاهرا في الاجابة بالقول الا ان نوى وهو المتجه (وكان ينبغي لو يستثني بمولده ومسكنه) وردي الدارمي على ابن المجبور لتعليله عليه الصلاة والسلام

﴿الباب الثانى فى مقدمات النكاح﴾ (قوله وهو والتائق القادر الخ) تقدلايه نصب النكاح للقادر التائق لعارض بان كان مسافرا فى دار الحرب ولا يجد فيها زوجة الى رفقه بان تسافر الزوجة وهى حامل منه ولا تصدق فى أن جلها من مسلم نص عليه الشافعى رضى الله عنه وهو واقفه قول الاصحاب فى وانع النكاح بكره نكاح الحربية وتعليلهم بتاثر ولده لغلبة الجاع ولا يجد الحرة الا بالغلبة الخ (قوله والمذهب الخ) المؤن وهو ما احتاج اليه الانسان من كسوة وطعام ونحوهما قال الرافعى الباءة مؤن التزويج فمن قدر عليها فالافضل له التزويج فان لم يقدر فالتسرى أفضل من التعفف بالصوم على الاصح وقال الغزالى التعفف أفضل لان فيه كسر الشهوة وقطع مادتها بالكلية وهذا يناسب من يرى الوطء مكروها وقوله (قوله والمذهب الخ) ذكر الجوينى أن الخلاف فى التعفيف بالصوم أو التسرى مبنى على أن الوطء مكروه أو خلاف الاولى والاصح الثانى وقوله (قوله وقيل الخ) ذكر الجوينى أن هذا الخلاف فى حق من لا يحتاج الى التسرى لاستغنائه بزوجة أو غيرها أما المحتاج اليه فالتسرى أفضل له قطعا وقوله (قوله وقيل الخ) قال الجوينى وهذا

أوفرت ظلاحيه فيسري الكراهة كالعنين والمجبوب فإذا انتفى هو المعتمد الموافق لاصول المذهب اه ◉(فصل) ◉(قوله البكر أولى) وينبغي ان لا يزوج جمالا
قال الزركشي ينبغي فيمن زالت بكارتها بلا وطء أو اختلف بإنكارها أن تكون على ما سنذكره في استئمارها فيما وقوله قال الزركشي الخ أشار الى
تصحيحه (قوله نسبة) أي طيبة الاصل (١٠٨) (قوله قال الاذرعي وبنحوه الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ما لم يعارضه الخ) وذيل
انتظام الغمر نوا فقه ما في النهر من انه من جاز لها النكاح من كانت محتاجة اليه استحب لها النكاح
والا كره فما في انه يستحب لها ذلك مطلقا ليس بشئ
◉(فصل البكر) ◉ أي نكاحها (أولى) من نكاح الثيب لخبر الصحيحين عن جابر هلا بكرا تلاعبها
وتلاعبك ورد بان ما ذكره مشعر عليكم بالانكار فلعل من أعذب أو هما أي ألين كلاما وأتقى أو حاما أي أكثر
أولادا وأرحى بالبيت (الاقدر) كضعف آلة عن العالم أو حليلة لمن يقوم على عيلة فلا
يكون نكاح البكر أولى وبه مما اتفق لجابر وقاله لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما تقدم اعتذر له فقال اني
أبى قتل يوم أحد وترك تسع بنات فكرهت ان أجمع اليهن جارية خرقاء مثلهن ولكن امرأة تمشطهن
وتقوم عليهن فقال يرحمك الله رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبت قال في الاصابة ويؤيد استحباب نكاح البكر استحباب
الزوج لبنته الامن لا تكره لان بكرا يتزوج تعالت النفوس جبلت على الانانس باول مألوف (ويستحب (ولود)
ودود لخبر تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم القيامة رواه أبو داود والحاكم وصححه واستدعه بعرف
كون البكر ولودا ودودا بما قارنها (نسيبة) لخبر تخيروا لنطفكم وداه الحاكم وصححه على بكر به كما بينت
الزيادة بنت الفاسق قال الاذرعي وينبغي ان يلحق بها القطعة ومن لا يعرف أبوها (دينة) لخبر الصحيحين
تنكح المرأة لاربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك أي افتقرتان مالت
بك نفسك الى غير الدين (جميلة) للخبر الآتي ولخبر الحاكم خير نسائكم الولود الودود العفيفة الحديثة مع زوجها المواسية له معه في
ذات يدها المتبرجة بزينتها لزوجها الغير المتبرجة بزينتها وان طهرت بذلك الذين تربت يداك أي افتقرتان مالت
نفسك اليه ولم تقنع بما دونه (جبلة) بفتح الجيم أي الخلق الحاكم خير نسائكم الولود العؤود الحديثة مع زوجها المواسية له معه في
ذات يده المتبرجة مع زوجها الغير المتبرجة وان قترت عليه وفي رواية لابي داود والحاكم خير نسائكم الولود الودود
الحديثة مع زوجها المواسية له معه في

الفتنة تحرك الشهوة فالاولى تحاسن الشريعة سد الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال كالطبيب بالاجتهاد صوب في المهمات الاول لكون الاكثر من عليه وقال البقاعي الترجيح قوة الادلة والفتوى على ما في المنهاج التهى وما نقله الامام من الاتفاق على منع النساء أي منع الولدان من مماكرة الاجانب فيه نظر فان

(قوله فأولى من تعبيره بأصله) المعتمد ما اقتضاه تعبيره أصله هنا وفيما سبق (قوله نعم ان كان الكافر الخ) أشار الى تصحيحه (قوله فلا تدخل المأمور به) الكافرة (قوله قال ابن العماد الخ) أشار الى تصحيحه (قوله نعم يجوز لها ان ترى الخ) أشار الى تصحيحه وقوله ما يبدو عند على ابهام يديه الكافرة (قوله قال ابن عبد السلام المرفق والرجل الى الركبة ش (قوله فقضى كلامهم جوازه) أشار الى تصحيحه وكذا على ما يظهر الوجه الآخر وأمن الدعاة الى الفتنة (قوله قال ابن عبد السلام الخ) ضعيف (قوله ونازعه فيه البلقيني بانهم من المؤمنات والفسق لا يغير جهاتهن وجوه بانهن من أهل دينهن (قوله قال ابن عبد السلام نظر لذاس بل ان الفسق يخرج جهاتهن الاربعة وانما فيه ان العادة تمنع نظر هذا الى الخ) فالوقاية كلامه السكلام على المسلمة بجامع ان كلا مؤمن أن يحكى ما رآه وهو (١١١) حسن سم قال الزركشي وكان المراد به المباحثة ونحوها وقد صرح بذلك صاحب الغرائب فقال وان كانت مباحثة فكالرجل ونحوه قال صاحب التتمة ان كانت تميل الى النساء أو تخاف من النظر الى الوجه والكفين الفتنة لم يجز لها النظر كذا ذكر ناني الرجل مع الرجل وقال البغوي في نغمة المرأة مع الرجل وأما مع النساء فان ظهرت الفتنة فلا يجوز ذلك بحال قال الزركشي سكتوا عن المرد ومقتضى التحريم تمكينها من النظر لانها أسوأ حالا من الذمية والفاسقة وذكره ابن العماد أيضا وقوله والمتجه تحريم تمكينها الخ أشار الى تصحيحه (قوله والممسوح اذا لم يشته حل الخ) ينبغي تقييد حل نظره الى المرأة بعدم اشتهائه لها كنظيره

الى المعلوك ومقتضى كلامه السوية في الممسوح بين النظر واللمس وليس كذلك فانه لا يباح له الا النظر وأما اللمس فهو فيه كالاجنبي (قوله والمعلوك للمرأة الخ) والمعتمد كالاجنبي وفي تعليق ابراهيم المروزي وحكم العبد في جميع المسائل الا في نظر الكافرة) هو واضح (قوله قال في المهمات وتابس المرأة كذلك) أشار الى تصحيحه (قوله وصرح به المهدوي الخ) قد الواحدي في أحد قوليه كما تقدم عن علي الآذري فيجب تقييد الجواز به وبه يندفع ما شنع به النووي في شرح المهذب وقوله قد الواحدي الخ أشار الى تصحيحه (قوله وتبعاه فقال نظر) بل هو ممنوع (قوله كالقن له في الوضعين القاضي) أشار الى تصحيحه (قوله وبه قال) ضعيف

(قوله وتعبير المصنف في المحلول بقوله الخ) فانه ليس بمحرم مطلقا بل انتقاض الوضوء به وانما هو محرم في النظر والخلوة وغيرهما (قوله لأن كتعريهم من الفحول) أي العاقلين المختارين (قوله فيما ذكر) أشار الى أنصحته (قوله وتحريم نظر الامرد) أي على الرجل ونحوها (قوله وكذا أمتها فالأوجه الخ) وقد يقال ما وضعة وامن امرأة وتحريم فصل له رؤ يته لولدها والمرأة وكذا أمتها فالأوجه الخ كان للمرأة المحظور عليه رؤ يتها وعليه رؤ يتها لولدها ويكون ذلك نسخا له ولا أرى شيئا (١١٢) وظهر لي انه ان بلغها سنوا وجاء على الحس جاز النظر والا فلا وكذا الاعضاء في القياس والله اعلم

الى مكانته وتعبير المصنف في المحلول بقوله كالمحرم أولى من قول الاصل لولد المرأة محرم لها (قال الخطيبي والجبوب والعنين والمختث) وتقدم تفسيرهم في باب خيار العيب (والهم) بالكسر وهو الشيخ الفاني فليس لاحد منهم النظر الى أجنبية كتعريهم من المحلول وروى البخاري عن أم سلمة نحو ما تضمن هذا على كبير بمعنى المختث (وتحريم نظر المرد) وغيره ممن تقدم كالمهم بالاولى وصرح به الاصل (بشهوة) بان يتلذذ به أو بدونها لكن مع خوف الفتنة فيما يظهر (د) يحرم نظر (الامرد بشهوة) مطلقا وبدونها (ان خاف فتنة) بخلاف ما اذا أمنها كتعريه فيما تقدم وفي النظر لا جنبية وما ذكر فيما اذا أمنها وهو رأي الرافعي وزاد على ما في الروضة بقوله أطلق صاحب المهذب وغيره انه يحرم النظر الى الامرد لغير حاجة ونقله المتولي عن نص الشافعي فوثب قدمة على الحرمة عند أمن الفتنة حسن الباب ولان النظر مظنة الفتنة فتحرم بتحريم الامرد ان كون عورة في قتاوره وغيرها تبعه المتولي وغيره والمعتمد الاول بؤيد الاحتجاب كالمرأة لمشقته فعلم ترك الاسباب للاذية وعلى غيره غض البصر وهو يعتبر في جميع الرجال لان الطبع على السواء فحسب ما قاله ولا تؤمن ذلك على قول النووي هذا مع مافيه له الاكتفاء من حل النظر الى المرأة عند أمن الفتنة أن تقول ما الفرق بينها وبين الامرد فالواقع لمثل ما ذكر مع الرافعي في هذه وتبعه عليه المصنف هو كما ان الاصل عليه الاطلاق الا بدليل والى ذلك كان كلام والد مشيخنا حيث كان يجاب عنه بان للامرد أمدا ينتظر زواله فيه بخلاف المرأة ومحل ما تعهد في المنهاج كاصله في ذلك من التحريم لا وقل ويحرم النظر الى محرم الخلوة فيه قال في المجموع على صلاة الجماعة هذا قياس المذهب فاعلم أن الخلق وقرب الى المفسدة والامرد الشاب الذي لم تثبت لحيته ولا يقال ان أمن ولا شعر بوجهه أمرد (د) يحرم نظر (عورة الرجل) دون غيرها على الرجل المحرم لمن يحرم النساء بعضا (لاعلى نفسه) فلا يحرم لكن يكره كما سيأتي والتصريح بهذا من زيادته (فرع ماحرم نظره حرم تقلبه) نظره (متفصلا كشعر عانة) ولو زيل (وقلامة ظفر قدم حر) ابقاء لتحكمه قبل انفصاله (قال ولوه) وجوبا كما فتضته كلام المتن بالاولى لانه اذا حرم استبعاد الاذرع الوجوب قال والاجماع الفعلي في الحمامات على طرح بواشنا ترمن استئناط شعور النساء وحلق عانات الرجال (لا) فائدة لنظر (يدها) أي الحرة فلا يحرم نظر هايعد انفصالها كقابلة وهذا انما يأتي على ما قدمه من عدم تحريم نظر ذي وجهها وكفيها بعد أمن الفتنة وأما على ما تقدم عن المنهاج كاصله من تحريم عمد ذلك بنى حرمة ذلك نحو أبي الزركشي بتعلق ذلك فقال انما يحسن الفصل بين عدم القائل بجواز النظر الى الكف ما أمن بحرمته ومنهم النووي فانه يحتاج ذلك على انه في الروضة قال دون قلامة يدهاو يدو رجله أي الرجل وما قاله في قلامة يدو رجله انما يأتي على عدم تحريم نظر هاكما تقدم لما علمت من ان تحريم نظر المرأة الى الرجل كتحريم نظره اليها فتدبر (قوله ويحرم على الخاصي تحريم الخاصي) ان ما قاله انما يصح تفريعه على ما مر وجه الرافعي لا على ما مر عن جمع (قال وأبين) من الامثلة بين بعورتها كشعر رأسها وظفرها (ثم عتقت فنحو عتقت فنظره وان ظنا ان الفصل كذلك لانه حين انفصل لم يكن عورة وانما العتق لا يتعدى الا بالمتصل وهذا انما يأتي على ما قدمه من جواز النظر الى ما عدا عورة الامة وتقدم ما فيه ه (فرع لكل من الزوجين النظر) الى الآخر (ولولي الفرج) ظاهرا وباطنا لانه محل تمتعه (د) لكن (بكره نظره) أي الفرج (حتى من نفسه) يعني

بكره

أشار الى أنصحته (قوله فرع لكل من الزوجين النظر الى الآخر الخ) وهذا انما يتمكن منه فيمن وطء شبهة فان كانت فلا يحل نظره اليها قال قال المتولي ويحرم أن تطلع هو عليها ما لم تكن من عشيرته فان

ان المحلى اذا رأى فرجا نصفه فى صلاته بطلت فعلى هذا يكون النظر حراما ، وقوله فى فتاوى النووى الخ أشار الى تصحيحه (قوله وشمل كلام مع الغير) أشار الى تصحيحه (قوله وقول الامام والمتلذذ بالمرد بلا داع الخ) واستدل البلقينى وغيره على الجواز بأطلاق الشافعى جواز التلذذ بالصبى الاجنبى بلا داع (قوله فقال الزركشى) أى وغيره أشار الى تصحيحه (قوله والمبعض بما نسبة ثلثى سيدته الخ) وقال الماوردى فى ستر العورة للصلاة وأما عبد هو الذى نصفه حر ونصفه مملوك فعلها ستر جميع بدنه الكبرى عند ملاقاة نحو أعجمى إبقائه وهو كان قدم ان العورة الكبرى جميع البدن غير الوجه والكفين اه ع ش يجاب بان الاكثرية (١١٣) فى الباحة النظر أقوى من المالوكية (قوله فرع لو حرم نظره حرم مسه)

بكرر نظره من لا تحرم من نفسه (بلا حاجة و باطمه) أى والنظر الى باطنه (أشد) كراهة قالت عائشة ما رأيت من ولا رأى منى أى الفرج وغير النظر الى الفرج يورث الطمس أى العمى كما ورد كذلك وما ان جاء غير ما فى الضعفاء خالف ابن الصلاح فقال انه جيد الا سناد مع ما ذكر فهو محمول على الكراهة كما قاله الرافعى وانما قال فى قوله يورث العمى فقيل فى الناظر وقيل فى المولد وقيل فى القلب وشمل كلامهم المرد وقول الامام والمتلذذ بالمرد بلا داع حاذر كالصبى حرم فيه وخالف الغارمى فقال يحرم النظر اليه قال الزركشى ولا يجوز للمرأة أن تنظر الى عورة زوجها لانه معنى يختلف العكس لانه بالنظر يحرم بخلاف عكسه وفيما قاله وقفة (والامة كالزوجة) فى النظر فلكل منهما ومن سيده الى ينظر الى الآخر ولو الى الفرج مع كراهة نظره (لا المحرمة) عليه (بكتابية وتزيح بكفر) كشعيى توثن وردة (وشركة) قال المتولى والروياني وتبعهما (وعدة من غيره) وتسوء رضاع ومصاهرة فيحرم نظره منها الى ما بين السرة والركبة بدون حائل وظهرا زوج أمة كمبعض وجار بنته أو أجيرة فلا ينظر الى ما بين السرة والركبة وأم والد أو داود وغيره وفيس بما فيه البقية قال البلقينى وما ذكره الشيخان فى المشركة تنوع الصواب فيها وفى المبعضة والمبعض بالنسبة الى سيدته أم كما يجاب وتوجيه بالمحرمة بمعارض قريب الزوال كحيض ودهن فلا يحرم نظره اليها (فرع حرم نظره حرم مسه) بالاولى لانه أبلغ فى اللذة وأغلظ بدليل انه لو اس فانزل بطل صومه ولو نظر فانزل لم يبطل فحرم على الرجل ذلك فقد يحل بالحائل وقد يحرم المس دون النظر كما ذكره بقوله (ويحرم مس وجه الاجنبية بل يحرم مس ظهر أصبع وباطنه ومنع سائها وان نعومة اليد) منه وان يحرم نظرها لذلك اذ امس ذلك بلا حاجة ولا شفقة والاحل المس أيضا وعليه يحمل قول النووى فى شرح مسلم انه يجوز بلا جماع مس المحارم من الرأس وغيره مما لمس يعورة وانما خلاف بينهم فيما اذا كملا مران المس أبلغ فى اللذة فولان كما تقرر أنهم فرعوه على ما مر فى النظر ومن ثم قالوا لا يحل للمحرم المس دون النظر وكوجه الاجنبية كفاها كما قالوا فلهم غيره مما هو فى معناه وكلام والبت سائر المحارم الآتى وبدأ بالاولى (ويحرم اضطجاع رجلين أو امرأتين فى ثوب واحد) اذا كانا عاريين وان كان كل منهما فى جانب من الفراش ينحرم مس له لا يفضى الرجل الى الرجل أو احدا ولا تفضى المرأة الى المرأة الثانى الثوب الواحد (ويجب التفريق بينهن ابن عشر) من السنين (وأبويه واخوته) الشاملين لاخوانه عرفا (فى المضجع) واحتج الرافعى بخبر مروا أولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم فى المضاجع ولا دلالة فيه كما قال السبكى وغيره على التفريق بينهم وبين آبائهم وأمهاتهم فالاولى ينبغى ان يستثنى من تحريم الاضطجاع بينهم من بين آبائهم وأمهاتهم لحيرة لانبراز المرأة المرأة والاجل الرجل الرجل الا ما قدمته وقد رأيته الاذرعى والقاضى وأبو داود والحاكم وقال انه على شرط الشيخين وظاهر انه يحل لهم النظر اليها ويحتمل توقف الحرمة بتيمم على ما مر بعد الشهوة وتوكل ذكرهن عند اشراف العشر فى التفريق نازع فيه الزركشى وغيره فقالوا يحل المعتبر السبع لخبر المرء مع من أحب

أضعف قال فى التتمة بكر ابن العشر أن يضاجع أمه وللاب أن يضاجع ابنته الكبيرة لاحائل على قول ان العورة منها مابين السرة والركبة كما قال الرجل مع الرجل وقال فى الرجل بكر ابن العشر قال الرجل أن يضاجع الرجل ولا يزاد اصبعان بينهم ما توب واحد اعلم انه ينبغى تقييد الجواز بما اذا كان الحائل يمنع الحرارة من أحدهما الى الآخر فيحرم ثم يحمل الجواز اذا لم يخش من النوم مع صاحبه فتنة بان خاف عزم وان وجد حائلا وقد صرح والتحريم النظر الى المرأة المتجعة عند خوف الفتنة ت (قوله فى الاول المعتبر السبع) ضعيف

(قوله فلم نر قولين غيرهما) أي ندبا (قوله ذكره النووي في أذكاره) أشار الى تصحيحه كذا نقله ع ش قال ح الظاهر الخ ●(فصل ويجوز نظر وجه المرأة لمن تحمله المعاملة الخ)● (١١٤) (قوله كما نقله الزيادي على من جهور العلماء) أشار الى تصحيحه وكتب عليه سيخنا ليكون حلا ذلك على

سبع سنين فمروا بين فرشهم رواه الدارقطني والحاكم وقال له صحيح على شرط مسلم وهذا بدل على ان قوله في الخبر المشهور وفرقوا بينهم في المضاجع راجع الى أبنائه سبع وأبناء عشر جريها (ويستحب اصلاح الرجلين والمرافقين) لخبر مسلم بين بلغتهان فيتصلحان الاغفر لهما قبل ان ينفرقا رواه أبو داود وغيره نعم يستثنى الاحرام الجلسي الوجيه فيحرم مصلحته ومن يعاشه كالاعرض والاجدم فشكر مصلحته كما قاله العبادي (وتكره المعانقة والتقبيل) في الرأس والوجه ولو على الفم بل الاصح كما في المجموع انه لا يكره تقبيل الرجل ما لم يقبل أعلاه أو صدره بقصد التعظيم كما قاله الرجل مثل ما في أعلاه أو صدره بقصد التعظيم كما قاله الرجل فلا يأخذ بيده ويقبله قال الترمذي وحسنه (وهما القادم) من سفر أو استلام فقاله (سنة) للاتباع رواه الترمذي وحسنه نعم الاصح الجلس الوجيه يحرم تقبيله ما لم قاله ذكره النووي في أذكاره ثم قال والاقرار من معانقته كتقبيله أو أولى بيضه (كتقبيل الطفل) ولو ذكره (شفقة) فانه سنة لانه صلى الله عليه وسلم قبل ابنه ابراهيم وتبعه مولى الحسين بن علي وعنده الاقرع بن حابس التميمي فقال الاقرع ان لي عشرة من الولد ما قبلت واحدا منهم أحدا فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال من لا يرحم لا يرحم وقالت عائشة قدم ناس من الاعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا تقبلون صبيانكم فقالوا نعم فقالوا لكنا والله ما نقبل فقال أو أملك ان كان الله تعالى نزع منكم الرحمة رواه البخاري وغيره● (فرع لا باس بتقبيل وجه الميت الصالح)● لما مر في الجنائز (ويستحب تقبيل يد الحي لصلاح ونحوه) من الامور الدينية كزهد وعلم وشرف كما كانت الصحابة تفعله مع النبي صلى الله عليه وسلم كما مر رواه أبو داود وغيره بما يأتي وصححه (أو بكرم) ذلك (لغنى ونحوه) من الامور الدنيوية كشوكة وجاهة عند أهل الدنيا لخبر من تواضع لغني لغنائه ذهب ثلثا دينه (أو بكره (حتى الظهر) مطلقا (لكفل) من الناس لما مر في خبر الترمذي (ويستحب القيام لاهل الفضل) من علم أو صلاح أو شرف أو نحوها (اكراما لهم وامتثالا) أي تفضيلا قال في الروضة وقد ثبت فيه أحاديث صحيحة وعادة كرام السلف كالائمة من بعدهم اعتبار المرء بأمثاله في الهدى أما آحاد في السير مع زهد وورع فلم ير لغيرهم بعض ذلك● (فرع الختني)● المشكل (كامر أتمع الرجال ورجل مع النساء) في حكم الظر فترجح بالاحوط ويغلب فيه هنا مر في الجنائز أنه يغسله بحضرته الرجال والنساء معا لما لحكم الصغير بدقة الشهوة بعد الموت بخلاف قوله الآتي

●(فصل ويجوز نظر وجه المرأة عند المعاملة)● ببيع ونحوه لحاجة الى معرفته (و) عند (تحمل الشهادة) عليه لذلك وله أن ينظر جميع وجهها كما نقله الزيادي عن جمور العلماء وقال المارودي الاكمل ان يحضر معها بعض وجب الانتصار عليه (وتكشف عند الاداء) قالي في الاصل فان امتنعت أجبرت امر أتكشفه عليه لينظر والانتظر بالنقاب الذي تستر به وجهها في الشهادة أنه الذي من النظر لخطبة أو لغيره كما لو أقر بالمال أو بالحد فان الاقرار لا يتوقف على الرؤية والاظهر ان الشهادة تتوقف على الرؤية لانها لا تحمل الا بالرؤية (لقصد الاطلاع) كالحاجة لمعاملة المثلة ذلك (و) يجوز (لمحضر زوج وحرم) النظر (من رجل ان عدمت امرأة) تعالج كما مر كما أي كما يجوز لمحضر زوج وحرم النظر من امر أة ان عدم رجل من امر أة لامتناع الخلوة حينئذ بل لعل الاجنبي مع امر أتين ولا يتعدد ذلك بالزوج والمحرم بل السيد والمسروح ونحوهما كذلك وما مر كما قال الزركشي أن يأتون ثم من يمنع حصول الخلوة كما ذكره وفي العدد لا يجوز النظر من (ذمي) لمسلمة (ان عدم مسلم لمعالج) بخلاف ما لو وجد وقضية ما مر في الغاية أن كافرة أن لا يجوز مع وجود مسلمة يمكن ازواجها في كلامه ● (ولا يجوز النظر الى السوأتين الا لحاجة تلام تسلك

دعاء الحاجة اليه فيجمع الى الثاني والاخلاق ومحاسنها (قوله انما تتعين عالما ينظر والاظفر) ينبغي الجواز مطلقا كما يجوز النظر الى فروج الزانيين لتحمل الشهادة عليهما مع عدم وجوم عدم الوجوب فلان يباح مع وجوب الفصل أولى لان الفصل لا يتضرع عن كونه فرض كفاية وكما يجوز للقاضي ان يقضي لمن يكره لانه اذا ادعى الزوج انه النعم وانكرت وكابحوز النظر الى علة الكافر لينظر هل يثبت له أولا وانما كانت الشهوة أمرا طبيعيا لا ينفك عن النظر لا يكلف الشاهد بازالتها ولا يزاحم بها كالا يزاحم الزوج بميل قلبه الى بعض النسوة وكالا يزاحم المالك بميل قلبه الى بعض الخصوم من ان الشاهد الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ويستحب وما بعطف عليه) يعلم منه حل كل كما قال الزركشي (قوله والمس) أي وغيره (قوله الاقي مطلقا) الاصل فجواز النظر للحاجة

وان كانت فى غيره فان كانت امة أو مسلمة فان تعذرت فصبى مسلم غير مراهق فان تعذر فصبى غير مراهق كافر فان تعذر فمجوسى مسلم فان تعذر فمجوسى مراهق كافر فان تعذرت فأمة كافرة فان تعذرت فأجنبى مسلم فان تعذر فأجنبى كافر (قوله وفيه نظر) قال شيخنا قد يقال ان تعذر وجود مسلم يكون الكافر فان تعذر فأجنبى مسلم فان تعذر فأجنبى كافر بل الاوجه كما ذكره ولو كان المعدوم خروج المقاتلة (قوله ويجوز النظر الى الفرج الخ) قال الاذرعى فى العنينة رأيت فى الكافى لو كان بعورة الرجل أو المرأة ما يجوز النظر اليه لامين أن ينظر اليه المعالجة كما ذكره الختان اه فقوله الامين قد يجب اعتباره عند وجوده وكتب أيضا مما أهملوه هنا نظر النساء الى ذكر الرجل اذا ادعت المرأة عدم التمكين والنظر الى فرج المفضاة اذا ادعى أن زوج انه الجمع وأنكرت أو هما نظر الطبيب والى ذكر الرجل اذا ادعت التعنت من التمكين والنظر الى فرج المفضاة اذا ادعى أن زوج انه الجمع وأنكرت والنظر الى عانة الكافر لعلم ما أنبت أم لا ر ه (فصل) ه (قوله تسن الخطبة) (١١٥) أى ان يستحب النكاح دون غيره حتى تكره لمن يكره له النكاح نعم المحرم يحرم عليه النكاح وتكره له الخطبة ويكره أيضا للعلال خطبة المحرمة (قوله ويحرم التصريح بها لمعتدة من غيره) كغيرها من موانع النكاح وتحرم خطبة الامة ان كانت مستفرشة لسيدها لما فيه من الايذاء وربما جر الى فساد وهو أشد من تحريم الخطبة على الخطبة قال الزركشى هل له خطبة من يمتنع نكاحها فى الحال كالزوجة الصغيرة العاقلة أو البكر فاقدة الجبر الظاهر الجواز لبقاء المانع لتزويج غيره اذ زال المانع (قوله وبخلاف الرجعية الخ) قال الجلال البلقينى وان وثبين أقامها عندنا ما دامت فاسلم أحدهما على زوجته الوثنية بعد الدخول فلا يجوز للوثنى الاخر أن يعرض بنكاحها لانهم فى عدة قريبة من عدة الرجعية وكذا لو اوند المسلم عن زوجته بعد الدخول اه

وقال المارودى المعتدة البائنة كالرجعية اه ومقتضى كلامهم جواز الخطبة ولو كان فى نكاح الخاطب أربع لكن صرح المارودى بخلافه وقال ابن الصباغ وغيره تحريم خطبة من يحرم الجمع بينها من زوجته وقال البلقينى فيمن فى نكاحها أربع لم أقف فيه على نقل والاقرب بما ذكرناه كما قالوه فى اجابة أبيات واحدة فى توزيع جماعتها وفيما سيجرى فى زوج خطب أخت زوجته هذا بعد اه وقوله ومقتضى كلامهم أشار الى تصحيحه (قوله ولو بأذن الخاطب الاول) ينبغى ما لو نهاه خطيبه وكيله (قوله سواء أكان الاول مسلما الخ) وأما الزانى المحصن فى طائفة الطريق وتارك الصلاة فانه وان أشبه الحربى فى اهدار دمه الا انه لا يحل ايذاؤه ج ولو خطب الكافر مسلمة فقال ان أسلمتى أسلمت ونوى بذلك اجابته الولى على هذا الشرط فهل تحرم الخطبة على خطبته بقبول ان مسلم يحتمل الجواز وهو الظاهر كما لو خطب المانع عدة الحرم

الخطابة على خطبته لان الاجابة بعد العلم لانه قد يحمل المنع لان في ذلك تنفيرا عن الاسلام وكذا لو خطب الفاسق وقالت الولي ان تابت زوجتك فانه يكره ان يزوجها لان الذنب لا يصير ب بخلاف الزنا ان (قوله وسكوت البكر غير المجبرة) اي لحق الحياء هذا حكاه الشيخان عن البدارك حكاية الاوجه الخ وقد يفرق بينه وبين ما لو اكتفاء في الاذن كما سيأتي بان السكوت ثم محتمل انه حياء مالا يستغرق الخطبة (قوله أو أعرض ولو بطول الزمن (١١٦) الخ) أو تكلم من يحرم الجمع بينها وبين خطابه (قوله ان كانت غير مجبرة) وان لم تأذن

الخاطب وسكوت البكر غير المجبرة فقد يصرح أبوها الظالم تعلم اجابته كما لو كان يجب أو أوجب وهم بالاجابة أو علم أو ظن بعدم التصريح كما لو كره وقوله (لا ان أعرض عنها) كالو رغبه عن ابنه أو عكسه أو كانوا يصرحون أو اعتاد أولياؤهم التصريح بعد معرفتها أو أعرض عنه المجيب ولا تحرم خطبته لسكوت أو طول الاذن في الاشهر بالمجموع الا ان الاولى الاجابة في الاولى والخطبة في الثانية والخطبة في بنت ثيب الآيسة من قرابة ولي الخطاب ولم ينه صلى الله عليه وسلم المتأخرين هم لما لم تصرح بالاجابة بل أشارت لها بغير وهو يعتقد التحريم عليه لم يكن عالما به وان تكون الخطبة الاولى باطلة وحرمت كان خطبت لغير عذر فلا تحريم (والا تحريم) في التحريم (اجابتها) ان كانت غير مجبرة (أو اجابة الولي الغير) ان كانت مجبرة أو اجابتهم له مع انه ان كان الخاطب غير كفء (أو) اجابة (السيد أو السلطان في الامة) غير المكاتبة كتابة صحيحة بالنسبة للسيد (و) في (المجنونة) البالغة بالنسبة للسلطان عند عدم الاب والجد أو أجابة السيد مع المكاتبة كتابة صحيحة * (فرع) * لو (خطب رجل خبا ولي بالمراتب) ومرجع الاجابة (اثنين من) أي ست خطبة كل منهن (حتى يعقد بار بع) أي على أو بع منهن أو يترك أحدهن أو بعضهن لانه قد يرغب في الخامسة * (فرع * يكره التعريض بالجماع لمخطوبة) لغيره وقد يحرم بان يتضمن التصريح بذكر الجماع كقوله أنا قادر على جماعك أو لعل الله يرزقني من مجامعتك ومنه قول الشافعي في الام ولو قال عند ذي جماع رضي من جومعت فقد عرض بخطبة تحريضا محرما وأنا لم اعتمده لانه قد يحرض فحش قال ذلك لي لكن لو اعتاد قوم سماع ذلك حتى جاءا لا أن تقولوا قولا معروفا فأما التصريح به لها كقوله متكفين من جماعك فرام (لا التصريح) به (للرجعية) والامة فلا يكره لانهم ما حل تحتمه (وتباح الغيبة للقصد من قدح) أو ابتداع (خاطب مخطوبة أو والي) بان يبين حاله لمن له عليه ولاية (أو راوي علم) بان يبين حاله لمن اعتمده ونحو هذا الشاهد ومرجع به في الروضة (و) للتحذير (من عيب خاطب) مخطوبه (ومشتري) بفتح الراء (و) تباح الغيبة بالاقتصر (على الاحرج) كالاعش والاحرج ان كان مع وقوفه ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى (والشكوى) أي وتباح الغيبة لاجل شكوى ظالم (عند من يأمنه) كان يقول له ظلمني فلان وفعل بي كذا (و) تباح الغيبة (لفاسق) أي لاجل فسقه (كذا يا مارب طريق في خلاص مني ونحو الاسوء ان يقول ما تقول في رجل كان من أمره كذا وكذا ذلك للناصحة والقدح والاشارة) لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس رضي الله عنها لما أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباها ائما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحي اسامة بن زيد وراه مسلم وفي رواية لهما كما رواه أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحي اسامة بن زيد فلا تحصد كره الجاري لحقه فانه لم يرد زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم على النهي لكل مسلم (ومن يجاهر بفسقه) كشرب خمر ومصادرة الناس وجبايته الاموال ظلما (ذكر جائفة) الا ان يكون المجاهر به لما لم يقتد به فيتبع غيبته لان الناس اذا اعتمدا عيب قوله هذا كريم اقال الغزالي في الاحياء

الذنب

فلو زوجها الثاني ولا ولي لها فان صححنا نكاح الفاسق فكالولي العاضل والا فالحاكم (قوله ان كانت غير مجبرة) أما المجبرة فلها الاجبار (قوله أو اجابة الولي الغير) قال بالملي الابلقي لو أجاب ولي المجبر تهمة فعل بطلت الخطبة لانها صارت غير مجبرة والجواب كالاذن فيحتمل ان يلحق بأهل الاجبار ومن تعرض لها بالاقرب الاولى وينبغي ان ينبني على جواز رجوع المجيب عن الجواب ويؤيده ذكره صنيعان في التصحيح (قوله واجابتهم عامها) ان كان الخاطب غير كفء ينبغي فيما اذا كانت بكرا والولي مجبرا ان يفرق على الخلاف فيما اذا عينت كفؤا وعين الغير غير كفء لكن المعتمد ثم عدم التفريق أو تعينها (قوله أو أجابه السيد) أي أو ولي السيد مع المكاتبة (الخ) ذكر الابقي في تصحيحه المبهمة لابد من ايضاحها وسيدها كما الجلال البلقيني لو خطب عالما بالتصريح وتزوج مع النكاح وهو أثم كما قالوا الاصحاب لو زوج غير ضرورة الامام فالاصح بطلان النكاح ويحتمل انهما لا تحملان لانه لا اخلال بالمقصود الا انفوت مستحق المنع وليذ فيما اذا كان الزوج غير مجبر وهو ظاهر فليحرر وهو عالم بالقضية فتحتمل انه الغيبة لتباين الاسباب جمعها بعضهم في بعض الا ليت لغيب مصنف وفي ظاهر * والعلم يخفف برذيل المنكر (قوله فلا يضع عصاه عن

الذهب قال وقد ذكر مما أظنه يتعاهد وأهله مما تقدم قال وغيره الكراهة محرمة فان كان ذهبا الان فيها اتنه بحرام هم عن قبول الجزء تركوها الذي سمعوا قوله صلى الله عليه وسلم من سمع ذهبا وجبت له النار رواه ابن حبان في صحيحه وما اتخذ ان كان حريرا بالنسبة صلى الله عليه وسلم كان يلبسه من يعبدهم والمشركين والحاصل ان الذهب وهي ذكر الانسان بما قد يمسك به مما لم يكره أو لولي ماله أو ولده أو زوجة أو نحوها محرمة سواء أذكره بلفظ أو كناية أم اشارة تفهم أو رأس أو يد أو نحوها والكتابة على الحساب المذكور وقبل تجب بذلها للصحيفة الغير متعذرة من الشريف ان لم تدفع بحرة وقوله لانه سهل هذا أولا تصلح للمصاهرة أو معاملته أولا تخير لك فيه أو نحو ذلك وهو

(قوله بمعنى الانكاح) صريح جماعتين الفريقين بان النكاح مصدر كالانكاح وعليه يخرج كلام الجمهور (قوله فيحتمل انه على حذف مضاف) اى مضاف الراوى وروى بالمعنى فلا حاجة اليه (قوله لانه لفظ لا يتعدى به) اعتراض عليه بالاية والجواب ان الباء للمصاحبة اى مصاحبا لهن بالعقد (قوله بل هو بالهمزة) اى بالهمزة بدل الالف (قوله فقال قلت ما أحفظ أو هذا اللائح فينبغي أن يصح كلاو ترجمه المغنى

الخ) وعلى هذا فالواو للحال (قوله وكذا للوالي الخ) اى وكذا يسن للوالي اولى من غيره (قوله وزوجتك) اى وانكحتك بالباء الى الكاف (قوله هزة وسئل هذا والي الزوج جوز انكاحه اذا قال الولي جوزت انكاحه بالنساء على الاتعقد اذا بصيغة الجمعية انه لا تردى في انعقاد النكاح بهذه الالفاظ بين من لا يحسن تلك الالفاظ المعدول عنها وبين من يحسنه اوقوله فحينئذ ينبغي أن يصح اخذا الى تصحيحه (قوله او نحو ذلك) اى الا ذكر في التصحيح منها والى الذكر في الاحياء والمحرر وغيرهم (قوله بل يكفي الاذن في فعل الفعل) قال شيخنا أي بين الايجاب والقبول والاذن بالايجاب يعرف حسبما مأتي به دون صاحبه (قوله فيقول الزوج تزوجت الخ) قال لا سنوي اصلا في ان الزوج اذا اقتصر على هذا لفظا فانما يفيد صحة النكاح فقط ما رأسا المسبي فالذي يلزم الاذا اضرح الزوج في لفظه كقوله قبلت نكاحها على هذا الصداق أو نحو ذلك لم يقبل ذلك وجمهور الثلاثة كذا صرح به المارودي والروياني قال الزركشي ينبغي حمله على ما اذا نوى القبول بغير المسمى كان نوى القبول به أو أطلق ومعه به ولم كان في البيع (قوله فلو قال الزوج زوجت ابنتك الخ) أو اتزوجها الان أو أنا اتكحها الان (قوله ولو قال رضيت نكاحها الخ) الى وعلى قياسه قال انحكمت نكاحها مع أوأردت نكاحها مع كما قبلت لانها لغة مشتركة للقبول (قوله وكزوجتك فتزوجت) أو قالت زوجت نفسي أو قالت تزوجت (قوله

(قوله وفي قبالها أو قبلت النكاح تردد) حزم في الأنوار بالصحة في قبالها (قوله والذي نص عليه في الام الخ) وقال الأذرعي وغيره نهم الوجه وان الاصح عدم الانعقاد في قبالها لعدم اللفظ المعتبر (قوله وجرى عليه الشيخ أبو حامد وغيره) ويقوى الصحة ان الاصل اللزوم مقام الصحيح

(فصل) (قوله لا يصح تعليقه) قال الزوج متى شاء الله وقصد التبرك انعقد) وكذا لو قال لزوجتيه ان شئت وكذب أحدهما قال

(غير جميع) عن إجابته (أو أتى عليه) أو جن كأن قام بالأول وصرح به الأصل أو راجعت الآذنة) عن اذنها أو أتى عليها وأجنت أو ارتدت (امتنع القبول) وذكر الأصل انها هادنت ورجوعها والمصنف عكس ذلك والامر قريب

(فصل لا يصح تعليقه كفوله) ﷺ وقد أخبر بموت ولده (ان كان المولود بنتا فقد زوجتكها) كالبيع بل أولى لانه خاصه يتردد باحتياط (فان أعلم) أي أخبر بحدوث ذلك أو بموت أحدى اثنين أو بعينه مثلا (صدق) التعليق والقبول بان ان حذف معنى الاداة ضرورة الهدوء كقوله والاذى والى منعه فلا يمكن لما ذكرانه وقد صدق وجب عليها يمعنى اذ وعلى القبول بالاستصلاح معنى كما قال الزركشي لاشتراط اليقين بل يكفي الظن كما أفاده كلام المصنف (فرع) لو قال (زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك بشرط ان يكون كل) منهما (صداق الاخرى فقال تزوجتها وزوجتك ابنتي) على ذلك (لم يصح وهو تركيك الشعار) لانه يصير عند كل منهما البضع مهرا وقبل منهما بشأ مثلا وهو ضرر آخر لخبر الصحيحين لا يجمع المهر صلى الله عليه وسلم وأن يكون من تفسير ابن عمر الراوي أو من تفسير نافع الراوي عنه فيرجع اليه وقد صرح البخاري بأنه من قول نافع والمعنى في البطلان التشريك في البضع حيث جعل مورد الانكاح صداقا للاخرى فأشبه تزويج واحد من اثنين وقبل التعليق وقبل الطلوعين المهر وهي شغارا لما من قولهم شغر البلد من السلطان اذا خلا عنه لخلو عن المهر وقيل لخلوه عن بعض الشرائط والمانعين قولهم شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كان كلا منهما يقول لا خلو لرفع رجلي بنتي حتى أرفع رجلي بنتك ولا مهر يتضمن أن تزوجني ابنتك أو تجاب فأشبه مقالة قوله زوجتني بنتك فقال أو جبت القبول بعت (وكذا) لا يصح (لو كرمع البضع مالا) كقوله تزوجتك بنتي أو أتمني بالفعل أن تزوجني بنتك أو أسلمك بالف ويضع كل منهما صداق الاخرى فيقول الزوج تزوجت بنتك أو أسلمك وزوجتك بنتي بالف على ذلك لوجود التشريك المذكور (فلو أسقط) (د بضع كل صداق الاخرى مع النكاحان) أو ليس فيه الاشرط عقد في عقد وهو لا يفسد النكاح ونفسد الاعراض البطلان ليس فيه أكثر مما سقاط ذلك فهو مفسد بعدم اسقاطه كما فيه في بقية نصوصه نعم لو اسقط مع الاسقاط بعض النكاحان (يصح النكاح) لفساد المسمى (ولو قال بضع ابنتي صداق ابنتك ولم يزد) قبل لا حرجعلى ذلك (صح النكاح فقط) أي دون الاول لجعل بضع بنته الاول فيسمدا قابنات الثاني بخلاف الثاني (أو عكسه) بان قال وبضع ابنتك صداق ابنتي ولم يزد (صح الاول) فقط لما عرف ولو قالا زوجتك بنتي على أن يبعث صداق أيها توجهان أحدهما كما صححه الكثير ان يفسد الصداق فيجب مهر المثل كما يوهمه خبرا والثاني البطلان لتضمن هذا الشرط جواز على الاستئناء بالكلية بطلان الصداق لانه المرتفع الى احد أن يبتدع على غيره الا بابتداء ذكره المتولي والاوجه الاول لعدم التشريك ﷺ (فرع بفسد الصداق) دون النكاح فيما (اذا قال لزوجته بنتي بنفعة) عبارة الاصل بمنفعة (أملك ونحوها) كعملك الجمل المسمى وقوله ونحوها من زيادته (ولو قال) لمن يصح نكاح الامة (زوجتك جاريتي على أن تزوجني ابنتك بصداقي) لها (هو رقبة جاريتي) فزوجه على ذلك (صح النكاحان) لانه لا تشريك فيما وجد وعدمه عند النكاح (بهو المثل) لكل منهما لعدم التسمية والتعويض في الاولى وفساد المسمى في الثانية الخلو مهر المسمى فلم تجب رقبة جاريتي بنعم هو ممتنع والظاهر ان عكس التصوير كذلك بان قال تزوجت بنتك على رقبة جاريتي فقبل لتقارن صحة العقدين في الحالين وتخالف

(فصل) (قوله لا يصح تعليقه) التعليق على كون التعليق ما فعاذا كان ليس مقتضى الاعلام والاذنة عقد ولو قال الولي لزيجته بنتي ان كانت جميلة والصورة انها كانت غالبة وتحصل بوتها أو ذكر موتها أو وقتا ولم يثبت ذلك فان هذا التعليق يصح به العقد وبه وما ذلك (قوله وليس بتعليق) لان ان افادت ذلك على ماض محقق كانت بمعنى اذ واذ معناها التعقيب سق (قوله كقوله ان كان المولود بنتا فقد زوجتكها) كالبيع بل أولى لانه خاصه يتردد باحتياط (فان أعلم) أي أخبر بحدوث ذلك أو بموت أحدى اثنين أو بعينه مثلا (صدق) التعليق والقبول بان ان حذف معنى الاداة ضرورة الهدوء كقوله والاذى والى منعه فلا يمكن لما ذكرانه وقد صدق وجب عليها يمعنى اذ وعلى القبول بالاستصلاح معنى كما قال الزركشي لاشتراط اليقين بل يكفي الظن كما أفاده كلام المصنف (فرع) لو قال (زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك بشرط ان يكون كل) منهما (صداق الاخرى فقال تزوجتها وزوجتك ابنتي) على ذلك (لم يصح وهو تركيك الشعار) لانه يصير عند كل منهما البضع مهرا وقبل منهما بشأ مثلا وهو ضرر آخر لخبر الصحيحين لا يجمع المهر صلى الله عليه وسلم وأن يكون من تفسير ابن عمر الراوي أو من تفسير نافع الراوي عنه فيرجع اليه وقد صرح البخاري بأنه من قول نافع والمعنى في البطلان التشريك في البضع حيث جعل مورد الانكاح صداقا للاخرى فأشبه تزويج واحد من اثنين وقيل التعليق وقيل الطلوعين المهر وهي شغارا لما من قولهم شغر البلد من السلطان اذا خلا عنه لخلوه عن المهر وقيل لخلوه عن بعض الشرائط والمانعين قولهم شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كان كلا منهما يقول لا خلو لرفع رجلي بنتي حتى أرفع رجلي بنتك ولا مهر يتضمن أن تزوجني ابنتك أو تجاب فأشبه مقالة قوله زوجتني بنتك فقال أو جبت القبول بعت (وكذا) لا يصح (لو كرمع البضع مالا) كقوله تزوجتك بنتي أو أتمني بالفعل أن تزوجني بنتك أو أسلمك بالف ويضع كل منهما صداق الاخرى فيقول الزوج تزوجت بنتك أو أسلمك وزوجتك بنتي بالف على ذلك لوجود التشريك المذكور (فلو أسقط) (د بضع كل صداق الاخرى مع النكاحان) أو ليس فيه الاشرط عقد في عقد وهو لا يفسد النكاح ونفسد الاعراض البطلان ليس فيه أكثر مما سقاط ذلك فهو مفسد بعدم اسقاطه كما فيه في بقية نصوصه نعم لو اسقط مع الاسقاط بعض النكاحان (يصح النكاح) لفساد المسمى (ولو قال بضع ابنتي صداق ابنتك ولم يزد) قبل لا حرجعلى ذلك (صح النكاح فقط) أي دون الاول لجعل بضع بنته الاول فيسمدا قابنات الثاني بخلاف الثاني (أو عكسه) بان قال وبضع ابنتك صداق ابنتي ولم يزد (صح الاول) فقط لما عرف ولو قالا زوجتك بنتي على أن يبعث صداق أيها توجهان أحدهما كما صححه الكثير ان يفسد الصداق فيجب مهر المثل كما يوهمه خبرا والثاني البطلان لتضمن هذا الشرط جواز على الاستئناء بالكلية بطلان الصداق لانه المرتفع الى احد أن يبتدع على غيره الا بابتداء ذكره المتولي والاوجه الاول لعدم التشريك ﷺ (فرع بفسد الصداق) دون النكاح فيما (اذا قال لزوجته بنتي بنفعة) عبارة الاصل بمنفعة (أملك ونحوها) كعملك الجمل المسمى وقوله ونحوها من زيادته (ولو قال) لمن يصح نكاح الامة (زوجتك جاريتي على أن تزوجني ابنتك بصداقي) لها (هو رقبة جاريتي) فزوجه على ذلك (صح النكاحان) لانه لا تشريك فيما وجد وعدمه عند النكاح (بهو المثل) لكل منهما لعدم التسمية والتعويض في الاولى وفساد المسمى في الثانية الخلو مهر المسمى فلم تجب رقبة جاريتي بنعم هو ممتنع والظاهر ان عكس التصوير كذلك بان قال تزوجت بنتك على رقبة جاريتي فقبل لتقارن صحة العقدين في الحالين وتخالف

(قوله وعندي لا رجعة لواحد منهما) أقول الذي تصحيحه (قوله بالوقف لو زوجتكها ونحوه) كالبيع والعقود أو بعدها نحو أنا مسرح والبطلان الخ وقال الناشري انه الصحيح هو كما قال (قوله كنظيره فيما لو قال وهبتك الخ) ونظيره من الجزية قول الامام أثمر بدينار الاسلام مقدما عليك أو بعدك أو بعدهما أو أسلم أو أوالي أن ينزل عيسى على أن تبذلوا الجزية ثم (قوله وبشرط خلوهما من الموانع) كان تكون منكوحة أو معتدة من غيره أو طلقها ثلاثا ثم تنكح غيره أو ملاعنة أو مرتدة أو مجوسية أو وثنية أو زنديقة أو كتابية غير اسرائيلية ثم يعود نحو أقل أيامها الذي ذلك قبل نسخه أو اسرائيلية لم تدخل به ثم دخل به بعد نسخه أو أمة والدنا كبير يجد طول حرة أو غير خائف عنتا أو يكون كلها أو بعضها مكاتبة أو لغيره أو أصله أو فرعه أو مكاتبه أو محرمه أو أصله أو فرعه أو نكاحه من محرم الجمع بينه وبينها أو محرمة بعض أو عبرة ونبايه غيرة أو بكر اصغير لا تحبر اها أو مسلمة تحته كتابية أو مجوسية أو وثنية أو زنديقة (قوله ولو عبدا فيما يظهر الخ) قال البلقيني محله في المختلي وكلام كثير من جمع ذلك يعم فيؤيده ويلزم البنية وقد اضر أحد الخصمين ذلك لانه لو كان متعمدا انه لا يصح قطعا انديس له بنت

المتولي يقال في الاول لا يفسد المسمى في الجار به بل على ما قالته البنت عن صداقها ثم قال هذا اذا سبق تزويج الجار به فان تأخر بعض نكاحه فالان الملك بالتزويج انتقل الى البنت فلا يجوز تأبيضه أن يقبل نكاح الجار به ورد بانه ممنوع فانه قد يتزوج بها بذلك والصداق أكثر من صداق البنت (بضم المطلقة فتزوجه على ذلك صح) التزويج لحاجة (بقوله المال) لفساد المسمى ووقع الاطلاق على المخالعة قال ابن كج وكان ابن القطان يقول لو رجعة لاطلاق وقوعه المال على الزوج ثم قال فرع لو قاله طلق امرأتك على أن أطلق امرأتي وجعل كل منهما طلاق هذه بدلا عن طلاق الاخرى قال ابن القطان يقع الطلاقان اذا فعلا ولكل منهما الرجعة عند ذي لا رجعة لواحد منهما ولكل منهما الرجوع على الآخر بمهر المثل أي ليرافق ما قاله ابن القطان في التي قبلها وهو ظاهر لانه لم يطلق فاسد وقد لو وجه ما قاله غيره من ثبوت الرجعة بانه لم يلم بالمال لان عوضه غير مقصود كالمهر (ولو طلق امرأته على أن يعتق) زيد (عبده يرد يكون طلاقها رجعيا على) وفي نسختين (عتقه) فاعتقه على ذلك (طلقت وفي العتق وجهان ثم في رجوع الزوج على السيد) بمهر المثل (وعكسه) أي ورجوع السيد على الزوج بقيمة العبد (ان قلنا يعتق وجهان) الاوجه منهما من الوجهين السابقين مما نقله الاصل عن ابن كج نفوذ العتق ورجوع كل منهما على الآخر بما ذكر وهو قياس ما مر عتقا نفذا

﴿(فصل نكاح المتعة هو المؤقت)﴾ ولو به سلموا كسنة (باطل) كالبيع بل أولى للتهي عنه في الصحيح بنص بذلك الغرض منه تجرد النمتع دون التوالد وسائر أغراض النكاح وكانت رخصة في أول الاسلام للمضطر كما كل الميتة ثم حرمت ثم رخص فيها عام الفتح وقيل عام حجة الوداع ثم حرمت أبدا (بتعابه) أي باطل وطء به (الحد ولو علم فساده) الشبهة اختلاف العلماء (ولو قال نكحتها متعة ولم يزد عليه (فكذلك) أي باطل وقعا بالوطء فيه الحد ولم يلزم (وفي سخة يلزمه (بالوطء فيه المهر والنسب) والعدة كما صرح هو الاصل وليس من نكاح المتعة ما لو قال زوجتكها مدة حياتك أو عمرك بل هو تصريح بمقتضى العقد كما نظيره فيما لو قال وهبتك أو اعمرتك هذه الدار مدة حياتك أو عمرك ﴿(الركن الثاني المنكوحة وشرط شرطها من الموانع) الآتي بيانها (ر) بشرط (تعيين) كل من (الزوجين فزوجتك لاحدى بنتي أو زوجت) بنتي (أحد كما باطل) ولو مع الاشارة كالبيع ولا يشترط الرؤية (ولو قال وجتك بنتي أو بعتك داري ولي غيرها وأشار اليها) بان قال زوجتك هذه أو بعتك هذه وهي حاضرة أو كانت بمتلق الدار وقال زوجتك البنت أو الدار وليس لهما غيرها (صح) كل من التزويج والبيع والضمير يحتمله البيع من زيادته (ولو سمى البنت) المذكورة في صورتها (بغير اسمها) ولو عمدا فيما يظهر خلافا لمن بحث أن محله في الخطأ (أو غلط في حدود الدار) المذكور في صورتها (أو قال زوجتك هذه الدار أو أشار الى البنت) التي يريد تزويجها (صح) كل من التزويج والبيع أما فيما لا تارة فلان كلا من البنت والدار يرى صحفلا يضر مخالفة بعض نعوته كالاسم كما لو أشار اليها وسماها بغير اسمها أما في الدار فلانه متى اشار تعين بها وان غلط في حدودها والتعبير بالدار دون حدودها وغلط في حدودها كما لازم هو بالاصل قال الزركشي وما ذكر به من البطلان في هذه ممنوع علانم ما ذكر اذا ظهر الظاهر خلافه (الصحة كما قال الشافعي في الصلح اذا اصطلحا على الدار التي يعرفانها بحدها انتهى داري لا يتقدر به قرن (فان قال) من اسمع البنت قاطعة (وزوجتك فاطمة ولم يقل البنتي لم يصح) التزويج (لكثرة الواسم (فاطمة بناها) عملا بما نواه (واستشكل) تصحيحه (لاشتراط الشهادة) في

(١٦ — (اسنى المطالب) — ثالث) — هذا الاسم (قوله وبه فارق عدم الصحة فيما لو قال بعتك الخ) أقول الذي تصحيحه (قوله تقدم وبه كما قاله المليمة الشعائر وليس في كلام الشافعي ما يخالفه والفرق بين مسئلتهما واضح وهو ان الاضافة في الاولى

الكتابة اما تضرف في نفس العقد فلا تفيد شيأ الا بدليل يفيد خلافه وان جعلت الصيغة الصرف بجعلة ومدة عام فلا بضر القصد في تعيينها وقد سئلت عن رجل قال لمن يخطب زوجته تلك لمن تخطبها فتزوجها هو وما هو من كلام المصنف بالاولى (قوله وقوله غلط الخ) هذه الصور نحو عشرة الاصح (قوله ومثل ذلك لو لم يذكر احدهما الخ) هو ما هو من كلام المصنف بالاولى (قوله ولا عبرة بالعلم من غير النطق) مفهوم منه بالاولى (قوله والشهود لا يطلعون عليه الخ) وقدمت ان الكتابة مفارقة لذلك على أن الحوار زمي اعتبر في مثل ذلك أيضا (قوله ولو تعددت شهادة) كما صرح به الاصل (قوله على الشهود بالصورة) ولو قال ابنتان كبرى وصغرى زوجت ابنتي (الكبرى وسمى) الكبرى باسم (المصغرى صح) التزويج (في الكبرى) اعتمادا على الوصف بالكبر كما في البحر ولو قال زوجت ابنتي الصغيرة العلوية ولم يكن الا واحدة بهذا الوصف بطل التزويج لعدم التمييز (قوله أو على الزوج) أي بتعيينه المنكوحة أولي من اعتبار الاخر وتصرف مهمة (ولو ذكر) الولي للزوج (اسم واحدة) من بنيه (وقصد اسم الاخرى صح) التزويج (فيما قصد) هو الذي اختاره التسمية (وفيه الاشكال) السابق (وان قصدهما

فى ترجيح النكاح بالشهود ولو جهلا حال الشاهدين وتصادقا على النكاح بشاهدين يجاز وكذا ان على العدل حتى أعرف الجرح وعم وقع النكاح فظاهر اد الشافعى فى ذلك ماذا جهل الزوجان بأمن أمرهما ولكن ظاهرهما العدالة وقوله ثبت عندنا الخ كذا وجدته أولا بخط مأذونا بخط مأذون له فاذا قال ولو ثبت عدالة النكاح من لا تجوز شهادته لم يجز النكاح حتى يشهد شاهدان عدلان وقال فى المختصر والشهود على العدل حتى يعلم الجرح فانه

(قوله امانيابة الحسبة فتسمع كما ذكره البغوي في تعليقه) أقول الى تخصصه وكتب عليه وصورة سماعها بان يشهد بعد ان تزوج بها الزوج بلا مجال أو بعد نفوذ حكي به حاكم انها كانت تسأل المهر الحال فان سكتت عند الدخول أو الرجوع الى مهر المثل اذا كان أما اذا كانت مغمى أي مجنونة فالذي تقرر فيه انها على ما كانت عليه من الاسقاط أو عدمه (قوله فان أقر به دونهما فرق بينهما الخ) قال الاذرعي ظاهر انها لا تسقط بعد سماعها وان طال الزمان لانها لم تأت بما يسقط حقها وهو الابراء أو الاسقاط أو ما يقوم مقامهما وهو ظاهر (قوله ولا يسقط الا بما ذكرته) أي من الابراء أو الاسقاط أو ما يقوم مقامهما وهو ظاهر (قوله ولا يسقط الا بما ذكرته) أي من الابراء أو الاسقاط أو ما يقوم مقامهما وهو ظاهر

(١٢٤)

وبهذا الحسبة فتسمع كما ذكره البغوي في تعليقه قال ابن الرفعة وقد يقال قولها مما مارد في الزوج والزوجة الرشيدة أما السفيهة فلا يقبل اقرارها الى ابطال مأنت لهامن المال قال الاذرعي وينبغي انه اذا كان بعد الدخول ومهر المثل دون المسمى لا تبطل الزيادة بقولها وينبغي ان لا يبطل حق السيد بموافقة الامة تنبيه (لا باقرار الشاهدين) بعقدها عند العقد فلا يؤثر في افساده كما لا يؤثر في اسقاطه بعد الحكم بثبوتها نعم (فان أقر به) أي بما سق الشاهدان الزوج (دونها) أي الزوجة (فرق بينهما فرقة فسخ) لافرقة طلاق فلا ينقص عددها كما لو أقر بالرضاع (ولا يسقط مسماها) وفي نسخة مهرها بل يطالبه انفسه ان لم يدخل بها والافكذلك لانه لا يقبل قوله عليها في المهر (ورثته) بعد موته (لو حلفت) انه عقد بينهما (ولو أقرت) بذلك (لزمه في الاصح) لان العصمة بيده وهي تريد رفعها والاصل بقاؤها (و) لكن (لا ترثه) ان مات (ولا تطالبه بمهر) ان مات أو فارقها قبل الدخول لانها لم تقر بما يسقط حقها وعدل عن قول الروضة ولا مهر لها ان ماتا قبله الى قوله بعد الدخول فقال بل قبله كما قاله الاسنوي وغيره من انهم الوبذلت المهر بعد مردته ناهيا على مابأتي في الرجعة فلهم اذا قال طلقتها بعد الدخول فقالت بل قبله كان القول قولها كما لو قالت قبضت الجميع فلا مطالبة بشئ وان لم تقبضه فليس لها الا أخذ النصف الذي سقط هذا كلامهم هذا لكن أجيب عن ذلك بان الزوجين في نفي النفقة اتفقا على حصول الموجب المهر وهو العقد واختلفا في المقرر له وهو الوطء وهناهي تدعي نفي السبب الموجب له فلهذا كان القول قولها بخلاف مسألتنا فانهما لم يختلفا في سبب نفي نعم ان وطئها طالبت بالاقل من المسمى ومهر المثل فان سكتت وحلفت فرق بينهما (فرع) قالت أنكحتني بغير ولي وشهود فقال بل بهما نفذ ابن الرفعة عن القاضي ان القول قولها لان ذلك انكار لاصل العقد قال الزركشي وهو ما نص عليه في الام * (فرع لو تلف العاقد عند العقد لم يبطل بالستور) * فلا يصح به العقد لان توثيقه حينئذ تصديق عاقد لا عن عزم محقق (وبذبح ستتابة الستور) حتى لو قطعا حبالها * (فرع لا يثبت شرط الاشهاد في رضا المرأة) بالنكاح حتى يعتبر رضاها لان رضاها ليس من نفس النكاح المشترط فيه الاشهاد وانما هو شرط فيه لكنه يستحب احتياطا للزوجين كما ذكره أئمتي القاضي والبغوي وما فاله ابن عبد السلام والبقيني من ان الحاكم لا يزوج بل حتى يثبت عنده اذنهم لانه في ذلك يعد الحكم فيجب ظهور رشده مبني على ان تصرف الحاكم كحكمه وقد اضطرب فيه كلام الشيخين وقال البكري في باب اعداد الموات الصحيح عندي وفاقا للقاضي أبي الطيب انه ليس

عكسه

الفاسد وهو المنصوص في الام في باب الدعوى في الشهادة والهبة * (قوله وعلى كلامه كغيره الحاكم الخ) لكن في فتاوى البغوي أيضا ان اذا أقرت بالزوجية فالمعتمد من هم ادعت وفاته أو طلاقه لم يقبل فان مع القاضي ذلك فتزوجها يتخرج على القضاء بالعلم وقد الرافعي عن طبقة في دعوى الكسب قال البكري ولعل الفرق بينه وبين ما تقدم عند ان ما أقرت انت حق غير بها فلا يسوغ الاقدام على قطعه الا بما يسوغ الحكم به وليس ذلك مما يقدم علمه بالفان فلذلك اعتبر فيه ما يعتبر في الحكم وكلا يلزم من هذا ان يكون حكما له بخلاف ما وقات القاضي كان تزوج فيما لو أخبر طلاقي ثلاثا أو ما زاد وعاندت فانه يقبل قوله أولا ويمكن عليها بائنة * (فرع) * قال رجل لابنته ذهبي الى أمك فانها تزوجك من أبي فذهبت ثم قالت أن أبي تزوج أو قال ذهبي الى زيد وتولى أمرك أبوك يزوجني كان لهما الاعتماد على قولها في تزويجها ان غلب على الظن صدقها وهذا كما قاله البغوي في فتاويه الرتبة بمن القاضي لعلمه بحال رجل الى القاضي وقال فلانة تخذ أذنت لك بان تزوجها ممن جاءك تزويجها

فان اتهمه فى اخباره لم يجز (قوله قال الاذرعى ويذبغى أن يشترط الخ) أشار الى تصحيحه (قوله كما صرح به ابن المقرى وان جزم ابن العماد بخلافه لكونه كالخلاف الشاهد فانه شرط (صحت الكفالة) بالنفس بناء على ما مر أنه فى الشيوع كالدين بناء على أن الكفالة به كالدين (قوله فلا بد اذا سمى المرأة من تسميتها بالنعت المعتبر فى الشهادة عليها الخ) أى بما يرفع الجهالة (قوله اذا زوجت المرأة فى دار الكفر وقررعنا على صحة أنكحتهم فانها تقرر بعد الاسلام (١٢٥) لا يعتبر اذن المرأة فى نكاح غير هو الا

فى ملكها أو فى سفيه أو مجنون هى وصية عليه (قوله أصرح دليل على اعتبار الولى) يؤيده حسب توزلها ان معقل بن يسار زوج أخته مطلقها زوجها طلقة رجعية وتركها حتى انقضت عدتها ثم راجعها قالف أن لا تزوج فانا فى قوله تلك هذه الآية رواه البخارى زاد أبو داود فكفرت عن يمينى وأنكحتها اياه (قوله وبه صرح الشيخ أبو حامد الخ) وفى المهمات انه الراجح وفى الخادم انه المذهب المعتمد واستشهد له بنص فى المختصر (قوله ومن ثم قال الاسنوى الصحيح الخ) مراده ما اذا كان الحكم حال القاضاه فاما هذا الذى اختاره النووى فشرطه السفر وقد القاضى ع (قوله لو وطئ فى نكاح بلا ولى لزمه مهر المثل) فى الحلية لو رباني عن النص انه لو نكح فاسدا ووطئ لزمه مهر مثل بكر لزمه مهر مثلها ابكرا ولا يلزمه مهر أوش البكارة أيضا لانه لا عذر له فى ذلك اهوذكره القاضى أبو الطيب وغيره

حكم كالاذرعى ويذبغى ان يشهد للاب ان يشهد أيضا على رضا البالغ خروجا من خلاف من يعتبر رضاها كالايب ولا يعتبر احضار الشاهدين (بل) يكفى سماع النكاح) أى الايجاب والقبول (دون الصداق) من شاهدين حضرا (ولو عدلا) النكاح (بشاهدتين فيما رجلين مع) وصفه الولى كما صرح به ابن المقرى بخلاف ما لو انفسدى بحتى فيما رجلان عدم جزم النيقوسى ثم بخلاف نظيره فى الزوجين كما جزم به الروياني واقتضى كلام ابن الرفعة الاتفاق عليه لانهم انما اقصدوا الاعظم من النكاح بخلاف الولى والشاهدان اشترط كونهما فى الركنية على ما مر كان القصود الاعظم من أركان الحج الوقوف بعرفة ثم ان تاركه كغيره فى الركنية ولا يشكل على عدم الصحة ما صححه الرويانى من الصحة فيما لو تزوج رجل امرأة معتقدان بينهما محرمية ثم بان خطؤهما لان المحرم بسبب كما مر فى الجهل بخلاف الجنى المشكل على ان ما صححه الرويانى خرج الاصل فى باب الربا بخلافه وما قرر به أوجه مما مر تؤيه الاسنوى من ان الزوجين كالشاهدين (الركن الرابع العاقدان) كما فى البيع (وهما الزوج والولى أو النائب) عن كل منهما (فالمعتمد أن نكاح (ولاية ووكالة) سواء الايجاب والقبول اذ لا يليق بمحاسن العادات وجود ولاية بلا قبول من الجانبين وعدم رد كما مر أو لا وقد قال تعالى فى الرجال قوامون على النساء وتقدم خبر لا نكاح الا بولى وروى ابن ماجه مرفوعا لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها واخرجه الدارقطنى باسناد على شرط الشيخين قال الشافعى رضى الله عنه وفيه دلالة على أن لا تكمن أزواجهن أصرح دليل على اعتبار الولى والاذن كما لا يخفى على ما مر (ولو وكيلا) من (ان توكل) رجلا فى نكاحها (لاجنها) بل عنه أو أطلق (جاز) لانه اسم جامع بين الولى والوكيل بخلاف ما لو وكلت عنها وقيل لا يجوز والاول أرجح ميز بذلك وبه صرح الشيخ أبو حامد وابن الصباغ والمتولى وغيرهم (واذا عدم الولى والحاكم) أى عدما معا كما صرح به فى الروضة (فوليت) مع غائبها (أمرها) وجوبا (رجلا (يجتهدا) ايزوجاه (جاز) لانه حكم والولى والحاكم كما مر (وكذا) لو ولت معه (عدلا) جاز (على المختار) وان لم يكن مجتهدا لشدة الحاجة الى ذلك واختار طه كما مر وضعف فى ذلك عدم النص عليه فى الاولى فيسأتى فى القضاء جواز الحكم بمن النكاح مع وجود الحاكم وهو المعتمد ومن ثم قال الاسنوى الصحيح جوازه سفرا وحضرا مع وجود الحاكم ودونه اه (فرع لو وطئ فى نكاح بلا ولى) كان زوجت نفسها وليس بحكم ما كم بصحته ولا بمثابته (لزمه مهر المثل) دون المسمى فساده لتسببه فى وطء أمر أنكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل لا تأثير له فى دخول ما قابله المهر بما استعمل من فرجها فان تأثيره والسلطان ولى من لا ولى له رواه البغوى وجمعه وان حبان وأقره الحاكم وصححه (وسقط) عنه (الحد) سواء أعلمت من يعتقد تحريمه أم لا لشبهة اختلاف العلماء فى صحة النكاح (و) لكن (يعزر به معتقد تحريمه) لارتكابه محرما لا حد فيه قبولا كفارة (ولو بعدا) فى النكاح المذكور (أو وجب قبل التفرق) بأن زوجها ولم تقبل (فلها نصف المسمى) بينهم وجوبان) أحدهما البطلان لانه فى حكم الفراش وأصحهما الصحة كما مر أى لتفرع أول الباب الرابع عن زياد تفرق (ولو علقه) البالغ (بأن لم تطعه) أى لا يلتفت فى صحة نكاحه لها الى تحلل لعدم وقوع الطلاق لانه انما يقع فى نكاح صحيح (ولو حكم بصحته) أو بطلانه (حاكم) يراه (لم

اه وقال فى المجموعة عبر بما لكن نقل النووى فى شرح المهذب فى كلامه على البيع الفاسد عن نص الشافعى والاصحاب على انه لو تزوج امرأة بكرا فاسدا ووطئها وهى بكر لزمه مهر مثلها ابكرا ولا يلزمه معه أرش البكارة وفرق بان اتلاف البكارة مأذون فيه فى النكاح الفاسد كما فى النكاح الصحيح بخلاف البيع الفاسد فانه لا يلزم منه الوطء (قوله وظهر أنها لم تأذن بغير اذن وليها الخ) قال صاحب الكافى وجه الدلالة انه حكم بالطلاق ولا يكرر الا بالتكرار وأكده بالتكرار وأوجب المهر بالدخول ولو كان النكاح صحيحا لوجب بالعقد ونقل الولاية الى السلطان عند التشاجر ولو كانت هى ولية فيها لكانت أولى

(قوله اذا تعذر فالاولى النكاح بلا) سئل تصديق الزوج ثم بدا له الجاز بمسألة التصديق فان كان مجهولا عليه بمه أو زنى فان صدق الاولى أو السيد على زنوه بذلك والا فلا وكتب أيضا قال القماني في شرح الفرع لو كانت في بدء صغيرة بدي تزوجها فاذا بخنان مذهب الشافعي انه لا يكون سهلا ولا تعرف بدء مالم تقم بينة على انها زوجت ـ لانهم البست من بعد اقرارها اقرارا قال وبغلط ابن الحداد في قال: تعرف في بدء فاذا بلغت وأنكرت قبل قولها (قوله وهذا فيما صحة اقرار المرأة) أي أخرة (قوله وقوله من زيادته بكف ما ح) قال الزكشي في شرح قول المنهاج ويقبل اقرار الباقة العاقلة بنسب على الاظهر ما لو أقرت بعبد بكف ونقل الرافعي في الغرر جوازه وتقبل الصداقي عن فتاوى البغوي انه لا اعتراض الاولى لانه ليس بناء على عقد ولا يقبل قوله ما رضيت بالعقد وكأنها أقرت بالسكاح وأنكر الولي لا يقبل انكاره وكتب أيضا اما اقرار الغير الكف فسيأتي في كلامه (١٢٦) وقبول اقرارها ـ أشبي من قاعدة من لا يملك الاداء لا يملك الاقرار (قوله قال الاذرعي ويجب أن يكون محل تصديقها الخ) أشار الى أصحه (قوله نعم ينبغي صحة اقراره بالنكاح الخ) أشار الى أصحه (قوله الصونة عن التبذل الخ) أشار الى أصحه (قوله فان لم يصح فالاصح الخ) أشار الى أصحه (قوله وقوله لكف) متعلق باقر (قوله وحرج به غير الكف فلا يقبل اقراره) (قوله قال الزركشي) كالمقابلي في تفريعه وقال في تصحيحه عندي ان الحكم السابق فان اقرها بملاءة ثم رجع في النقد بسبب عثوره اقرارها وله وجه نوى (قوله والصواب تقديم السابق الخ) أشار الى تصحيحه (قوله فالاوجه تقديم اقرار المرأة) وجه أذيت (قوله قال في الملخص أصحهما الشرط) قال شيخنا هو كذلك حيث رجع بحرفة كفيتوفيها (قوله والصحيح ان الزوج ليس معقودا عليه) أشار الى تصحيحه

(فرع اذا صدقها في النكاح) مثل تصديق الزوج ثم بدا له الجاز بمسألة التصديق فان كان مجهولا عليه بمه أو زنى فان صدق الاولى أو السيد على زنوه بذلك والا فلا وكتب أيضا قال القماني في شرح الفرع لو كانت في بدء صغيرة بدي تزوجها فاذا بخنان مذهب الشافعي انه لا يكون سهلا ولا تعرف بدء مالم تقم بينة على انها زوجت ـ لانهم البست من بعد اقرارها اقرارا قال وبغلط ابن الحداد في قال: تعرف في بدء فاذا بلغت وأنكرت قبل قولها (قوله وهذا فيما صحة اقرار المرأة) أي أخرة (قوله وقوله من زيادته بكف ما ح) قال الزركشي في شرح قول المنهاج ويقبل اقرار الباقة العاقلة بنسب على الاظهر ما لو أقرت بعبد بكف ونقل الرافعي في الغرر جوازه وتقبل الصداقي عن فتاوى البغوي انه لا اعتراض الاولى لانه ليس بناء على عقد ولا يقبل قوله ما رضيت بالعقد وكأنها أقرت بالسكاح وأنكر الولي لا يقبل انكاره وكتب أيضا اما اقرار الغير الكف فسيأتي في كلامه (١٢٦) وقبول اقرارها ـ أشبي من قاعدة من لا يملك الاداء لا يملك الاقرار (قوله قال الاذرعي ويجب أن يكون محل تصديقها الخ) أشار الى أصحه (قوله نعم ينبغي صحة اقراره بالنكاح الخ) أشار الى أصحه (قوله الصونة عن التبذل الخ) أشار الى أصحه (قوله فان لم يصح فالاصح الخ) أشار الى أصحه (قوله وقوله لكف) متعلق باقر (قوله وحرج به غير الكف فلا يقبل اقراره) (قوله قال الزركشي) كالمقابلي في تفريعه وقال في تصحيحه عندي ان الحكم السابق فان اقرها بملاءة ثم رجع في النقد بسبب عثوره اقرارها وله وجه نوى (قوله والصواب تقديم السابق الخ) أشار الى تصحيحه (قوله فالاوجه تقديم اقرار المرأة) وجه أذيت (قوله قال في الملخص أصحهما الشرط) قال شيخنا هو كذلك حيث رجع بحرفة كفيتوفيها (قوله والصحيح ان الزوج ليس معقودا عليه) أشار الى تصحيحه

(فرع اذا صدقها في النكاح) مثل تصديق الزوج ثم بدا له الجاز بمسألة التصديق فان كان مجهولا عليه بمه أو زنى فان صدق الاولى أو السيد على زنوه بذلك والا فلا وكتب أيضا قال القماني في شرح الفرع لو كانت في بدء صغيرة بدي تزوجها فاذا بخنان مذهب الشافعي انه لا يكون سهلا ولا تعرف بدء مالم تقم بينة على انها زوجت ـ لانهم البست من بعد اقرارها اقرارا قال وبغلط ابن الحداد في قال: تعرف في بدء فاذا بلغت وأنكرت قبل قولها (قوله وهذا فيما صحة اقرار المرأة) أي أخرة (قوله وقوله من زيادته بكف ما ح) قال الزركشي في شرح قول المنهاج ويقبل اقرار الباقة العاقلة بنسب على الاظهر ما لو أقرت بعبد بكف ونقل الرافعي في الغرر جوازه وتقبل الصداقي عن فتاوى البغوي انه لا اعتراض الاولى لانه ليس بناء على عقد ولا يقبل قوله ما رضيت بالعقد وكأنها أقرت بالسكاح وأنكر الولي لا يقبل انكاره وكتب أيضا اما اقرار الغير الكف فسيأتي في كلامه (١٢٦) وقبول اقرارها ـ أشبي من قاعدة من لا يملك الاداء لا يملك الاقرار (قوله قال الاذرعي

(فرع اذا صدقها في النكاح) مثل تصديق الزوج ثم بدا له الجاز بمسألة التصديق فان كان مجهولا عليه بمه أو زنى فان صدق الاولى أو السيد على زنوه بذلك والا فلا وكتب أيضا قال القماني في شرح الفرع لو كانت في بدء صغيرة بدي تزوجها فاذا بخنان مذهب الشافعي انه لا يكون سهلا ولا تعرف بدء مالم تقم بينة على انها زوجت ـ لانهم البست من بعد اقرارها اقرارا قال وبغلط ابن الحداد في قال: تعرف في بدء فاذا بلغت وأنكرت قبل قولها (قوله وهذا فيما صحة اقرار المرأة) أي أخرة (قوله وقوله من زيادته بكف ما ح) قال الزركشي في شرح قول المنهاج ويقبل اقرار الباقة العاقلة بنسب على الاظهر ما لو أقرت بعبد بكف ونقل الرافعي في الغرر جوازه وتقبل الصداقي عن فتاوى البغوي انه لا اعتراض الاولى لانه ليس بناء على عقد ولا يقبل قوله ما رضيت بالعقد وكأنها أقرت بالسكاح وأنكر الولي لا يقبل انكاره وكتب أيضا اما اقرار الغير الكف فسيأتي في كلامه (١٢٦) وقبول اقرارها ـ أشبي من قاعدة من لا يملك الاداء لا يملك الاقرار (قوله قال الاذرعي

(فرع اذا صدقها في النكاح) مثل تصديق الزوج ثم بدا له الجاز بمسألة التصديق فان كان مجهولا عليه بمه أو زنى فان صدق الاولى أو السيد على زنوه بذلك والا فلا وكتب أيضا قال القماني في شرح الفرع لو كانت في بدء صغيرة بدي تزوجها فاذا بخنان مذهب الشافعي انه لا يكون سهلا ولا تعرف بدء مالم تقم بينة على انها زوجت ـ لانهم البست من بعد اقرارها اقرارا قال وبغلط ابن الحداد في قال: تعرف في بدء فاذا بلغت وأنكرت قبل قولها (قوله وهذا فيما صحة اقرار المرأة) أي أخرة (قوله وقوله من زيادته بكف ما ح) قال الزركشي في شرح قول المنهاج ويقبل اقرار الباقة العاقلة بنسب على الاظهر ما لو أقرت بعبد بكف ونقل الرافعي في الغرر جوازه وتقبل الصداقي عن فتاوى البغوي انه لا اعتراض الاولى لانه ليس بناء على عقد ولا يقبل قوله ما رضيت بالعقد وكأنها أقرت بالسكاح وأنكر الولي لا يقبل انكاره وكتب أيضا اما اقرار الغير الكف فسيأتي في كلامه (١٢٦) وقبول اقرارها ـ أشبي من قاعدة من لا يملك الاداء لا يملك الاقرار (قوله قال الاذرعي

(فرع اذا صدقها في النكاح) مثل تصديق الزوج ثم بدا له الجاز بمسألة التصديق فان كان مجهولا عليه بمه أو زنى فان صدق الاولى أو السيد على زنوه بذلك والا فلا وكتب أيضا قال القماني في شرح الفرع لو كانت في بدء صغيرة بدي تزوجها فاذا بخنان مذهب الشافعي انه لا يكون سهلا ولا تعرف بدء مالم تقم بينة على انها زوجت ـ لانهم البست من بعد اقرارها اقرارا قال وبغلط ابن الحداد في قال: تعرف في بدء فاذا بلغت وأنكرت قبل قولها (قوله وهذا فيما صحة اقرار المرأة) أي أخرة (قوله وقوله من زيادته بكف ما ح) قال الزركشي في شرح قول المنهاج ويقبل اقرار الباقة العاقلة بنسب على الاظهر ما لو أقرت بعبد بكف ونقل الرافعي في الغرر جوازه وتقبل الصداقي عن فتاوى البغوي انه لا اعتراض الاولى لانه ليس بناء على عقد ولا يقبل قوله ما رضيت بالعقد وكأنها أقرت بالسكاح وأنكر الولي لا يقبل انكاره وكتب أيضا اما اقرار الغير الكف فسيأتي في كلامه (١٢٦) وقبول اقرارها ـ أشبي من قاعدة من لا يملك الاداء لا يملك الاقرار (قوله قال الاذرعي

ينفض) حكمة لعظم المسائل المختلف فيها *(فرع اذا تصادقا)* أي الزوجان (على صدور (النكاح) بينهما (جاز) ولو بالاستلامة حقهما ثبتت بتصادقهما كالبيع وعدد امعتى صحة اقرار المرأة بالنكاح بل ان كان أحد الزوجين رقيقا اشترط تصديق سيده أيضا (فيشترط) في اقرارها به (ان تقول زوجني به ولي بعد اذنه ورضاي بكفء ان اعتبر) رضاها بأن لا تكون مجبرة وهذا في اقرارها المطلق أما في اقرارها المقيد بما ينافي ما سيأتي في الملاءة أو بعدم الكفاءة فان ذلك محمله في اقرارها الواقع في جواب الدعوى وقوله من زيادته بكف ـ على مافي بعض النسخ بدله من ـ ولا حاجة الى هذا في اقرارها بل اذا عينت ما تطلق في انه كف فأم لا وزنت عليه حكمه (قول كالمرهم الولي والشاهدان الخ) (بخلاف) ما لو أقر في الصبيان والكفر قال الاذرعي ويجب ان يكون محل تصديقها ما لم يكذبها الحال على كعدم ولادتها لظاهر كان تزوج الاقرار وقت كان في سن لا يحتمل ذلك فيما يظهر ويحتمل خلافه وكذا لو كذبها ظاهرة كان تزوج بالمجبر بالنكاح (كف) بدلين أحدهما ما سر (كأب) وان لم توافقه لان من ملك الاثبات ملك الاقرار (ما لم توافقا) فان وطئت لم يصح اقراره بملك لانه الآن لا يملك انشاءه فلا يملك الاقرار به ثم ينبغي صحة اقراره بالنكاح المصونة لانه يملك انشاءه كما يصح اقرار السيد على أمته بما لذلك فلو قال هي موطوأة كنت زوجتها في بكارتها لم يقبل وقوله لكف متعلق باقرار وليس بشرط فيه بل الامر فيه كما مر تفهيره (وان أقرت لزوج والمجبر بالكفء حر وجهان) أحدهما يعمل باقرارها والثاني باقرار الولي كالزكي والصواب تقديم السابق فان اقرارها قارن تقديم اقرار المرأة لتعلق ذلك بيدنها دونها ولو جهل فهل يتوقف أو يبطل ـ لانه لم يحتمل الا لصاحب الحال ـ ونقل في الاقرار ترجيح سقوط هو أنها لو أقرت لزوج والولي لا تسقط المقبول اقراره ما لم تقر انها أم تسابقا ان السابق أم تساقطا فيسمى وجوه ـ قال في الملخص أصحها الثاني سقوطه *(فرع قال الخاطب لولي زوج بنتك منى فقال) الولي (قد) أي قد انعقد بيننا (خلاف) مبني على ان كل واحد من الزوجين معقود عليه ـ لان هذا هو حاصل شرط لفظة العقد كالعوضين في البيع أو لمعقود عليه اما لو أتى فقط بلفظ العوض من جهة الزوج المهر لم تنعقد ـ ولو لم يعرف حال في نكاح غيرهما وهو الصحيح ان الزوج ليس معقودا عليه كما تقدم الرافعي من الاكثرين في باب الطلاق في الكلام على قوله أنا مسلمة طالق في تعليله لا ينعقد النكاح بذلك لانه جعل نفسه معقودا عليه ولانه زوجت اتفاقا بل الولي لا بالزوج

(الباب الرابع في بيان الاولياء) وهو وفي أربعة) قال الغزي وهنا سبب آخر على المذهب وهو ولاء المكاتبة ثم عصباتها ثم مولى المكاتب ثم عصباته على قول الاسلام على قول أن أمر هاعند عقد الولي وجلاسلة الثاني التحكيم وهو غير المطلقة *(فولي كل أمر هاعند نزويج وبينها وكفاءة الزوج وعدم سوء اختيارها كونه مجبرا ظاهرا)* قال ابن العماد ويؤخذ من هذا ان الرابع والخامس (قوله أداء الواجب لكونه على التراخي ولها غرض في تعجيل براءة الذمة اه والاولى لا يزوجها بدون مهر المثل ان الزوج منعه الاب فظاهر ان الشافعي نص في الام على منع الابعن زوج بدون مهر المثل وهو ظاهر ان تضرر بعضاتها كشيخ هم وأعمى وأقعد وزمن لا يزوج جهلين خصي وعن الصيري انه لا يزوج جهلين شيخ هم ولا أقطع وأعمى وفي فتاوى القفطي ما يفهم انه لا يصح تزويجهما أعمى

(فرع اذا صدقها في النكاح) مثل تصديق الزوج ثم بدا له الجاز بمسألة التصديق فان كان مجهولا عليه بمه أو زنى فان صدق الاولى أو السيد على زنوه بذلك والا فلا وكتب أيضا قال القماني في شرح الفرع لو كانت في بدء صغيرة بدي تزوجها فاذا بخنان مذهب الشافعي انه لا يكون سهلا ولا تعرف بدء مالم تقم بينة على انها زوجت ـ لانهم البست من بعد اقرارها اقرارا قال وبغلط ابن الحداد في قال: تعرف في بدء فاذا بلغت وأنكرت قبل قولها (قوله وهذا فيما صحة اقرار المرأة) أي أخرة (قوله وقوله من زيادته بكف ما ح) قال الزركشي في شرح قول المنهاج ويقبل اقرار الباقة العاقلة بنسب على الاظهر ما لو أقرت بعبد بكف ونقل الرافعي في الغرر جوازه وتقبل الصداقي عن فتاوى البغوي انه لا اعتراض الاولى لانه ليس بناء على عقد ولا يقبل قوله ما رضيت بالعقد وكأنها أقرت بالسكاح وأنكر الولي لا يقبل انكاره وكتب أيضا اما اقرار الغير الكف فسيأتي في كلامه (١٢٦) وقبول اقرارها ـ أشبي من قاعدة من لا يملك الاداء لا يملك الاقرار (قوله قال الاذرعي

(فرع اذا صدقها في النكاح) مثل تصديق الزوج ثم بدا له الجاز بمسألة التصديق فان كان مجهولا عليه بمه أو زنى فان صدق الاولى أو السيد على زنوه بذلك والا فلا وكتب أيضا قال القماني في شرح الفرع لو كانت في بدء صغيرة بدي تزوجها فاذا بخنان مذهب الشافعي انه لا يكون سهلا ولا تعرف بدء مالم تقم بينة على انها زوجت ـ لانهم البست من بعد اقرارها اقرارا قال وبغلط ابن الحداد في قال: تعرف في بدء فاذا بلغت وأنكرت قبل قولها (قوله وهذا فيما صحة اقرار المرأة) أي أخرة (قوله وقوله من زيادته بكف ما ح) قال الزركشي في شرح قول المنهاج ويقبل اقرار الباقة العاقلة بنسب على الاظهر ما لو أقرت بعبد بكف ونقل الرافعي في الغرر جوازه وتقبل الصداقي عن فتاوى البغوي انه لا اعتراض الاولى لانه ليس بناء على عقد ولا يقبل قوله ما رضيت بالعقد وكأنها أقرت بالسكاح وأنكر الولي لا يقبل انكاره وكتب أيضا اما اقرار الغير الكف فسيأتي في كلامه (١٢٦) وقبول اقرارها ـ أشبي من قاعدة من لا يملك الاداء لا يملك الاقرار (قوله قال الاذرعي

(فرع اذا صدقها في النكاح) مثل تصديق الزوج ثم بدا له الجاز بمسألة التصديق فان كان مجهولا عليه بمه أو زنى فان صدق الاولى أو السيد على زنوه بذلك والا فلا وكتب أيضا قال القماني في شرح الفرع لو كانت في بدء صغيرة بدي تزوجها فاذا بخنان مذهب الشافعي انه لا يكون سهلا ولا تعرف بدء مالم تقم بينة على انها زوجت ـ لانهم البست من بعد اقرارها اقرارا قال وبغلط ابن الحداد في قال: تعرف في بدء فاذا بلغت وأنكرت قبل قولها (قوله وهذا فيما صحة اقرار المرأة) أي أخرة (قوله وقوله من زيادته بكف ما ح) قال الزركشي في شرح قول المنهاج ويقبل اقرار الباقة العاقلة بنسب على الاظهر ما لو أقرت بعبد بكف ونقل الرافعي في الغرر جوازه وتقبل الصداقي عن فتاوى البغوي انه لا اعتراض الاولى لانه ليس بناء على عقد ولا يقبل قوله ما رضيت بالعقد وكأنها أقرت بالسكاح وأنكر الولي لا يقبل انكاره وكتب أيضا اما اقرار الغير الكف فسيأتي في كلامه (١٢٦) وقبول اقرارها ـ أشبي من قاعدة من لا يملك الاداء لا يملك الاقرار (قوله قال الاذرعي

ينفض) حكمة لعظم المسائل المختلف فيها *(فرع اذا تصادقا)* أي الزوجان (على صدور (النكاح) بينهما (جاز) ولو بالاستلامة حقهما ثبتت بتصادقهما كالبيع وعدد امعتى صحة اقرار المرأة بالنكاح بل ان كان أحد الزوجين رقيقا اشترط تصديق سيده أيضا (فيشترط) في اقرارها به (ان تقول زوجني به ولي بعد اذنه ورضاي بكفء ان اعتبر) رضاها بأن لا تكون مجبرة وهذا في اقرارها المطلق أما في اقرارها المقيد بما ينافي ما سيأتي في الملاءة أو بعدم الكفاءة فان ذلك محمله في اقرارها الواقع في جواب الدعوى وقوله من زيادته بكف ـ على مافي بعض النسخ بدله من ـ ولا حاجة الى هذا في اقرارها بل اذا عينت ما تطلق في انه كف فأم لا وزنت عليه حكمه (قول كالمرهم الولي والشاهدان الخ) (بخلاف) ما لو أقر في الصبيان والكفر قال الاذرعي ويجب ان يكون محل تصديقها ما لم يكذبها الحال على كعدم ولادتها لظاهر كان تزوج الاقرار وقت كان في سن لا يحتمل ذلك فيما يظهر ويحتمل خلافه وكذا لو كذبها ظاهرة كان تزوج بالمجبر بالنكاح (كف) بدلين أحدهما ما سر (كأب) وان لم توافقه لان من ملك الاثبات ملك الاقرار (ما لم توافقا) فان وطئت لم يصح اقراره بملك لانه الآن لا يملك انشاءه فلا يملك الاقرار به ثم ينبغي صحة اقراره بالنكاح المصونة لانه يملك انشاءه كما يصح اقرار السيد على أمته بما لذلك فلو قال هي موطوأة كنت زوجتها في بكارتها لم يقبل وقوله لكف متعلق باقرار وليس بشرط فيه بل الامر فيه كما مر تفهيره (وان أقرت لزوج والمجبر بالكفء حر وجهان) أحدهما يعمل باقرارها والثاني باقرار الولي كالزكي والصواب تقديم السابق فان اقرارها قارن تقديم اقرار المرأة لتعلق ذلك بيدنها دونها ولو جهل فهل يتوقف أو يبطل ـ لانه لم يحتمل الا لصاحب الحال ـ ونقل في الاقرار ترجيح سقوط هو أنها لو أقرت لزوج والولي لا تسقط المقبول اقراره ما لم تقر انها أم تسابقا ان السابق أم تساقطا فيسمى وجوه ـ قال في الملخص أصحها الثاني سقوطه *(فرع قال الخاطب لولي زوج بنتك منى فقال) الولي (قد) أي قد انعقد بيننا (خلاف) مبني على ان كل واحد من الزوجين معقود عليه ـ لان هذا هو حاصل شرط لفظة العقد كالعوضين في البيع أو لمعقود عليه اما لو أتى فقط بلفظ العوض من جهة الزوج المهر لم تنعقد ـ ولو لم يعرف حال في نكاح غيرهما وهو الصحيح ان الزوج ليس معقودا عليه كما تقدم الرافعي من الاكثرين في باب الطلاق في الكلام على قوله أنا مسلمة طالق في تعليله لا ينعقد النكاح بذلك لانه جعل نفسه معقودا عليه ولانه زوجت اتفاقا بل الولي لا بالزوج

(الباب الرابع في بيان الاولياء) وهو وفي أربعة) قال الغزي وهنا سبب آخر على المذهب وهو ولاء المكاتبة ثم عصباتها ثم مولى المكاتب ثم عصباته على قول الاسلام على قول أن أمر هاعند عقد الولي وجلاسلة الثاني التحكيم وهو غير المطلقة *(فولي كل أمر هاعند نزويج وبينها وكفاءة الزوج وعدم سوء اختيارها كونه مجبرا ظاهرا)* قال ابن العماد ويؤخذ من هذا ان الرابع والخامس (قوله أداء الواجب لكونه على التراخي ولها غرض في تعجيل براءة الذمة اه والاولى لا يزوجها بدون مهر المثل ان الزوج منعه الاب فظاهر ان الشافعي نص في الام على منع الابعن زوج بدون مهر المثل وهو ظاهر ان تضرر بعضاتها كشيخ هم وأعمى وأقعد وزمن لا يزوج جهلين خصي وعن الصيري انه لا يزوج جهلين شيخ هم ولا أقطع وأعمى وفي فتاوى القفطي ما يفهم انه لا يصح تزويجهما أعمى

(قوله تزويج البكر) أي ولو لغير أب وهو ما (قوله بغير اذنها) ان عبد البر انما أجمعوا على انه لا تزوج بها صغيرة وهي لا اذن لها صح بذلك أن زوجها بغير اذنها كبيرة ان كانت بكرا لان النص انما ورد بالفرق بين الثيب والبكر (قوله فليس له تزويجها الا باذنها) فلا يخالفه ما قالوه من انه يجبر الك

(قوله بل لو شهدت أربع نسوة بثيوبته اعتمد القطم يبطل) أشار الى تصحيحه (قوله ذكره الماوردي والروياني) قد اعترض بهذه المقالة في المعيار ثم اعتذر عنه بما لا يخفى على ذوي الابصار (قوله ولو بالزنا لجهلها بذلك) أشار الى تصحيحه (قوله وقد ذكر الرافعي في باب الرضاع انه لو قالت الزوجة بعد مازوجها الولي بنته ارضعته حليمة وانكر الزوج ذلك بل هي كذلك بل هي بوجه وقد ذكر الرافعي في باب الرضاع انه لو قالت الزوجة بعد مازوجها الولي بنته ارضعته حليمة وانكر الزوج رضاعها والاقاما جميعا وانما أصح تصديقها وهذا مخالف لما ذكره الماوردي والروياني ومفرع على الوجه الآخر يؤخذ من التعليل المذكور بين المسئلة بن (قوله والعمل الاول أوجه) (١٢٨) أشار الى تصحيحه وكتب عليه قال الفنري انه الاقرب وكتب أيضا قال الشبخان في الباقي قصد توهم ان ما ذكره يقتضي ابطال النكاح مع ان الاصل عدم الكاءة بل لو شهدت أربع نسوة بثيوبته اعتمد القطم ولم يبطل لجواز ازالته بما يحسن أو نحوه وأخذت بدوم ما ذكره الماوردي والروياني لكن أفتى القاضي بخلافه (السبب الثاني العصبة) سمي عصوبة من على حاشية النسب (كالاخ والعم) لابوين أولاب (وبنيهما وان علوا بزوجين حرة الاصالة) عاقلة (بالغة) بكرا كانت أوثيبا (ان لم يسو في معنى الابعاد وقد نص في غيره وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تنكح الايم حتى تستأمر وهن رواه الترمذي وقال حسن صحيح والتصريح بالمرة من زيادته واذن الحرماء بالاشارة المفهمة قال الاذرعي والظاهر الا كتفاء بها قال فلو أبكن لها بالاشارة مفهمة ولا كتابة بعد تكون في معنى المجنونة حتى يزوجها الاب والجد ثم الحاكم دون غيرهم أو لا لانها عاقلة فلم تزوجه شبه أولعل الاول أوجه ومعلوم انه لا اكتفاء بما كتب من انها اشارة مفهمة ظاهر غير م

(قوله فان عضل الولي بالغة الخ) انما يحصل اذا دعت بالغة عاقلة رشيدة تزويجها من كفء مسقرة أو بعض مقرة وهي المالك وكان دعاؤها الى كفء معين فقد تعاند الولي بعضل أو بغيره كما يأتي (قوله وان لم يعين الكفء فقال الا زوج جاز على الاصح هو كما قاله) (قوله واستحسنه كثيرا) وتبع من تزويجها وقال فلان أكفأ منه ومالوقال الزوج حتى من هذا الكفء فقال الا زوج جاز على الاصح كما قاله

(قوله كما ترتب النسب) في ضمني الترتيب (قوله كما ترتب الارث) أي ارث عصبات المعتق (قوله وزوج معتق المرأة في حياتها بأقدم الخ) قال الزركشي في شرح المنهاج وبكن سكوت البكر قال ابن قاضي شهبة هو واضح لكنه في شرحه الصغير المسمى بالمنهاج في توضيح المنهاج خالف فقال ولا يكفي سكوتها إذا كانت أولى بالولي كما لو كانت مزوجة بابن عم وأعتقت عمه جارية وللمعتقة ابن وولاية التأديب للأول لانه ولي الولي حكاه الرافعي قبيل باب الصداق (قوله وولايها كأخرى لو زوجها) فلو كان مسافر وزوجها كما هو من كلامه ولايته التأديب للثاني لانه ولي الولي حكاه الرافعي قبيل باب الصداق (قوله وانهم لو كانت مسافرة كلها وقال في العباب لو أعتقت مسلمة أمة كافرة (١٣٠) ولها أخ كافر وعم كذلك زوج الأخ العتيقة دون المعتقة (قوله وانهم لو كانت مسافرة الخ) قال شيخنا حاصله انه متى وقع ولاية التزويج أو التزوج لاحدهم من أحد هما أخوها من أمها والآخر أبوها بالتقدم أنها أقرب (فان اجتمعا) بان كان لها ابنا ابن عم أحدهما معتق فقدم المعتق أبوها (فالابن) مقدم لذلك (وان تقدم عصبة أعتق) فلو كان لها ابنا عم أحدهما معتق فقدم المعتق لانه أقوى عصوبة بتزامنه ويأخذ انه لو كان المعتق ابن عم لاب والآخر شقيقة قدم الشقيق وبه صرح البلقيني * (فصل المعتق ان عدمت العصبة) * النسبية (وهو رجل فالولاية له ثم عصباته كترتيب) عصبات (النسب) لكن (يقدم الاخ ثم ابنه على الجد) قال البلقيني ويقدم العم على أب الجد كما نص عليه في البويطي (وابن المعتق يزوج) بعده (ويقدم على أب المعتق) لان النعصيب له ولو قال كترتيب الارث لاحتاج لهذا الاستدراك (و يزوج عتيقة المرأة في حياتها) بإذنها (من يزوجها) بالولاية عليها بعد الولاية على معتقتها لانه الاولى (ولو ترض) معتقتها الذكر ولاية لها وهي من كلامه ما صرح به أصله أنه لا تزويج ابن المعتقة فرضية كما قاله كأنها لم تكن كافرة والمعتقة مسلمة وولها أخوها كافرا تزويجها أخوها المسلم كما أن المعتقة كافرة وولاها كافر تزويجها ابنها المسلم ابنه تزويجها على ترتيب العصبة) أي عصبة الولاء وتبعية الولاية انقطعت بالموت * (فرع وان أعتقها اثنان اشترط رضاهما) فيوكلان أو يوكل أحدهما الآخر أو يباشران معا لان كلا منهما الخيار ثبت له الولاء على بعضه فاكمل بعتبر اجتماعهما على التزويج في الباقي يعتبر بعده * (وتزوجها من أحدهما الآخر السلطان فان ماتا) اشترط في تزويجها (اثنان من عصبتهما) واحد من عصبة أحدهما وآخر من عصبة الآخر وان مات أحدهما كفى موافقة أحد عصبته الآخر ولو بنات أحدهما وورثه الآخر استقل بتزويجها ولو اجتمع عدد من عصبات المعتق فدرجة كبنين وأخوة كانوا كالابوين في النسب فلا زوج أحدهم برضا هما صح ولا يشترط رضا الآخرين صرح بذلك الاصل (فان كان المعتق) لها (خنثى) مشكلا (زوجها أبوه) أو غيره من أولياء نسبه تزويجه (بإذنه) لاحتمال انه كزوجة فيكون قد زوجها وكرها بل يتعذر كونه ولها بتقدير أنوثته وقضية كلام البغوي والبهجة وغيرهما وجوب إذنه وعبارة أصله ينبغي أن زوجها أبوه إذنه انتهى لكن قال البغوي في فتاوه بل كان الاقرب خنثى مشكلا زوج الابعد والخنثى كالمعدوم وظاهر انه لا يحتاج لاذنه والاول أحوط قال الاذرعي فلو امتنع من الاذن فينبغي أن يزوج السلطان فلو عقد الخنثى فباذنا كراههم كغيره

* (فصل من يصلح ان يزوجها المالك مع العصبة) * القرب (ثم) مع (معتق البعض ثم) مع (عصبته ثم) مع (السلطان) وقوله ثم عصبته من زاد به * (العارف الثالث في موانع الولاية) * وهي الرق وسيأتي النظر في الجنث من أحوال الزوج والرق واختلاف الدين والاحرام وقد أخذ في بيانهم بقوله (لا ولاية لرقيق) كما في أصله فلو المالبغوي في فتاوه لا تزوج أصلا لان نزوجها لا آذن لا يجوز رباب التزويج منه صلعم فرد ولو أذن التزويج باذنه لكونهم لا يعتبرون إذنه بل يزوجها وأقره والاسنوي وغيره وقال البلقيني هذا مفرع على أن السيد يزوج أمته بالولاية فان قلنا بالاصح انه يزوج بالملك لم تزوجه

(أسلاما أو ارتدا معا) لانه أقرب (فان اجتمعا) بان كان لها ابنا ابن عم أحدهما أخوها من أمها والآخر أبوها بالتقدم أنها أقرب (فالابن) مقدم لذلك (وان تقدم عصبة أعتق) فلو كان لها ابنا عم أحدهما معتق فقدم المعتق أبوها (فالابن) مقدم لذلك (وان تقدم عصبة أعتق) فلو كان لها ابنا عم أحدهما معتق فقدم المعتق لانه أقوى عصوبة بتزامنه ويأخذ انه لو كان المعتق ابن عم لاب والآخر شقيقة قدم الشقيق وبه صرح البلقيني * (فصل المعتق ان عدمت العصبة) * النسبية (وهو رجل فالولاية له ثم عصباته كترتيب) عصبات (النسب) لكن (يقدم الاخ ثم ابنه على الجد) قال البلقيني ويقدم العم على أب الجد كما نص عليه في البويطي (وابن المعتق يزوج) بعده (ويقدم على أب المعتق) لان النعصيب له ولو قال كترتيب الارث لاحتاج لهذا الاستدراك (و يزوج عتيقة المرأة في حياتها) بإذنها (من يزوجها) بالولاية عليها بعد الولاية على معتقتها لانه الاولى (ولو ترض) معتقتها الذكر ولاية لها وهي من كلامه ما صرح به أصله أنه لا تزويج ابن المعتقة فرضية كما قاله كأنها لم تكن كافرة والمعتقة مسلمة وولها أخوها كافرا تزويجها أخوها المسلم كما أن المعتقة كافرة وولاها كافر تزويجها ابنها المسلم ابنه تزويجها على ترتيب العصبة) أي عصبة الولاء وتبعية الولاية انقطعت بالموت * (فرع وان أعتقها اثنان اشترط رضاهما) فيوكلان أو يوكل أحدهما الآخر أو يباشران معا لان كلا منهما الخيار ثبت له الولاء على بعضه فاكمل بعتبر اجتماعهما على التزويج في الباقي يعتبر بعده * (وتزوجها من أحدهما الآخر السلطان فان ماتا) اشترط في تزويجها (اثنان من عصبتهما) واحد من عصبة أحدهما وآخر من عصبة الآخر وان مات أحدهما كفى موافقة أحد عصبته الآخر ولو بنات أحدهما وورثه الآخر استقل بتزويجها ولو اجتمع عدد من عصبات المعتق فدرجة كبنين وأخوة كانوا كالابوين في النسب فلا زوج أحدهم برضا هما صح ولا يشترط رضا الآخرين صرح بذلك الاصل (فان كان المعتق) لها (خنثى) مشكلا (زوجها أبوه) أو غيره من أولياء نسبه تزويجه (بإذنه) لاحتمال انه كزوجة فيكون قد زوجها وكرها بل يتعذر كونه ولها بتقدير أنوثته وقضية كلام البغوي والبهجة وغيرهما وجوب إذنه وعبارة أصله ينبغي أن زوجها أبوه إذنه انتهى لكن قال البغوي في فتاوه بل كان الاقرب خنثى مشكلا زوج الابعد والخنثى كالمعدوم وظاهر انه لا يحتاج لاذنه والاول أحوط قال الاذرعي فلو امتنع من الاذن فينبغي أن يزوج السلطان فلو عقد الخنثى فباذنا كراههم كغيره

* (فصل من يصلح ان يزوجها المالك مع العصبة) * القرب (ثم) مع (معتق البعض ثم) مع (عصبته ثم) مع (السلطان) وقوله ثم عصبته من زاد به * (العارف الثالث في موانع الولاية) * وهي الرق وسيأتي النظر في الجنث من أحوال الزوج والرق واختلاف الدين والاحرام وقد أخذ في بيانهم بقوله (لا ولاية لرقيق) كما في أصله فلو المالبغوي في فتاوه لا تزوج أصلا لان نزوجها لا آذن لا يجوز رباب التزويج منه صلعم فرد ولو أذن التزويج باذنه لكونهم لا يعتبرون إذنه بل يزوجها وأقره والاسنوي وغيره وقال البلقيني هذا مفرع على أن السيد يزوج أمته بالولاية فان قلنا بالاصح انه يزوج بالملك لم تزوجه

عتقان كأخوة عرفوا الحرية دون علمهما كذا هما إن علم أحدهما كافرا فقط اختيارا وهذه القضية أجمع عليها أهل المذاهب كما كاتب به شيخنا إلى الكفر فتساقطا بالباقي فولاء كل واحد منهما للآخر انه زوج بعد تاهل وقال الاذرعي قياسه قال الماوردي فلا ولاء بينهما حال ولو جهل عينه للشك في الزوج حال العقد لعدم تيقن ذلك وبه قول غيرهما (قوله لا ولاية لرقيق) لتعقده بالرق فلا يتقرع بالعتق والاسلام (قوله قال البغوي في فتاوه الخ) قال لان مباشرته العقد متحققة لا ولاية له على الحر به وإذا امتنع من مباشرته استحب للامام أو نائبه أن يزوجها بغير إذنه كما يجبره على النكاح فان لم يكفها

لا يزوج أمته التي لا مال للفتح بها كما (قوله وظاهره انه يزوجها مال البعض مع واحد منهما مر) أشار الى تصحيحه وكتب علامة بلغ بكاح بخط شهاب وقال الاصحيح في فتاويه الفتوى بصحة نكاح السفيه وجميع تصرفاته ومن قال بغير هذا فقد قال بالاجماع وخالف العامة وقد ينبغي العمل به وقال الاذرعي في نكاحه قبل اعادة الخبر وجهان كما تر تصرفاته (١٢١) (قوله كانت الولاية للابعد كما مر) ذكره في شرح البهجة (قال فيه وهو ما فاله العمراني وتبعه الحبب قال الاعلم في هذه نصا والذي يقتضيه المذهب ان الولاية للابعد كما مر) ذكره في شرح البهجة (قال فيه وهو ما فاله العمراني وتبعه الحبب قال الاعلم في هذه نصا والذي يقتضيه المذهب ان الولاية للابعد كما مر

كلام كتاب قال وأما أمة المعضة فيزوجها من يزوج الحرة ظاهره أنه يزوجها مال البعض مع واحد منهما مر وقد يتأمل فيه وانظر لو أراد من يزوجها الولي الابعد (د) (سي) لسلب عبارته (د) لا (ذي جنون) أي الجنون (ولو متقطع) لذلك وتغليظ الزمن الجنون في المتقطع قال الامام واذا قصر زمن الجنون الافاقة بحيث لا يمكن الحال حال تقطع الاب بل ينظر لكن ظاهر السكوت هنا يتقد مع عدم الانتظار يجوز لان السكوت في مثل هذا انتظار بالافاقة الانجاء وبه جزم الاسنوي كما مر ف

قال الأذرعي وإذا تقابلا فالولاية بالنسب مقدمة على الولاية بالمصاهرة ثم بالولاء ثم بالإسلام ثم بالجوار ثم بالسبق إلى الإسلام ثم بالقرعة اهـ

(قوله فيزوج بنته) أي ثم بنت غيره ثم بنت ابنه ثم بنت ابن ابنه وهكذا كما في شرح الروض (قوله ثم بنت غيره) أي ثم بنت ابن غيره ثم بنت ابن ابن غيره وهكذا كما في شرح الروض (قوله ثم بنت ابنه) أي ثم بنت ابن ابنه ثم بنت ابن ابن ابنه وهكذا كما في شرح الروض (قوله ثم بنت ابن غيره) أي ثم بنت ابن ابن غيره وهكذا كما في شرح الروض (قوله ثم بنت ابن ابنه) أي ثم بنت ابن ابن ابنه وهكذا كما في شرح الروض

(قوله ثم بنت ابن غيره) أي ثم بنت ابن ابن غيره وهكذا كما في شرح الروض

(

أو وكيل المحرم بالنكاح بالحل الا في خصلتين فإن ذلك الحاكم اذا عقده تحلحلوه النكاح وهو محرم وكذلك الخليفة اذا عقد تحلحلوه النكاح وذلك في الحج والعمرة سواء اهـ وقال الجلاوني في الفروق السلطان اذا فوض الى الرجل تزويج ايم فاحرم السلطان ثم عزله ذلك الرجل وان كان فوض اليه تزويج الايامى فاحرم السلطان لم ينعزل لذلك الرجل والفرق ان الاول تفويض توكيل وتخصيص والثاني تولية وتعميم اهـ

(فرع) لو زوج الايامى فاحرم الزوج أو الزوجة) لو أحرم شخص وتزوج وليها بعد أحرامه بإذنه في غيابي وهذا الفرع على رأي مرجوح (قوله كايتعه احرام الزوج أو الزوجة) لو أحرم شخص وتزوج وليها بعد أحرامه بإذنه في غيابي النووي من نص الشافعي انه يصح تزويجه ولو برطل في نكاح في الاحرام لم يصح ولو نكح مرتدة أو مجوسية أو معتدة وطئ حد فالعقد الى قوله ولو تولى تزويج مولاته فاعتز وجها وكيله ثم بان موته ومولاه لم يزل مالت قبل تزويجها (١٣٣) أم بعده فلا يصح الا ان تظاهرت البينة على سبق موته لان الظاهر بقاء الحياة (قوله وجعمه الربوانى والباقين) أشار الى تصحيحه (قوله والاوجه الصحة) أى اذا لم يقتل لتزويج حال احرامي ولا انفاذ بصح التوكيل لانه وكيل عن المحرم وظاهران محل صحة تزويج لوكيل فيما ذكره الشارح اذا وقع بعد تحلل المحرم

(فصل وان غاب الولي مسافة القصر الخ) *(قوله تزوجها قاضي بلدها) أى بإذنها بنكاحه فعلم انه لو كانه وكيل في تزويجها بغيره وحاضر لم تزوجها القاضي (قوله لانه الابعد) أى لبقاء الاقرب على ولايته والتزويج حق على عليه فاذا تعذر فرمته نائبه القاضي (قوله ففي الجليلي عن الجلبي) أشار الى تصحيحه (قوله قال والظاهر انه في كلنا الخ) أشار الى تضعيفه (قوله ولو لم تثبت أى تقم بينة بغيبته الولي الخ) هذا يقتضي ان التصرف الصادر من الحاكم في الامور المختلف فيها لايسوغ نقضه حيث اذا عقد نكاحا أو بيعا مختلفا فيه لا يجوز لاحد من الحكام نقضه كما يعلمه غيره ثم حكم هو به واقتضاه لانه لا يجوز الحكم بالصحيح المعتمد والاحلال وغيرها بل مجرد قول أو رأى مرجوح والعلم كل ذلك فرد وهو الذي اقتضاه كلامه أصل عليه وقاعدته مهدته فلذكر ما حضر فانها تقول ان اختلفوا في تصرف الحاكم فذكر السادوني فيما اذا قسم مال المفلس ثم ظهر غريم انه حكم رد ذكر الرافعي في مسقطات الشفعة ان الذي يأتي في الجواب ان القسمة ان كانت بالقاضي فقسمته تتضمن الحكم بالملك وان قسم الوصي بنفسه لم يجز وان قلد وقسم بحق في أن تصرفه كحكم ويؤيده ما ذكروه في الشركة اذا حضر واعتمد حاكم وادعاه انه القسمة فانه لا يقسم بينهم الا بتوقع على بلوغه ما ادعاه وقد ذكر الامام فيما لو ان أورثهم قسمي فأتوا بالبينة على أنه قسم فيما وذلك انى ان أنه قسم بينهم بالبينة نفذ تم شهد رجل وعدون بأنى قسمت بينهم هذه الدراهم عما تركه غيري كان شهيه الاول عما لم يحكما حكما

منى لحكم يرد به ولا ذكره القاضي حسين والمارودي وغيرهما ان قولي بيع أمواله فلا كلام وان باع الحاكم لم يجز حتى تشهد عنده بينة بذلك لها قالوا وانما يكفي فيما يدعو لاعترافه وقياس الرهن كذلك أيضا وقياسه أن يتعدى الى البريء اذا التمس الحاكم على أمواله ذلك وقد يقتضي عدم جواز بيعها الا بأن يفرق بأنه لا ضرر والى مباشرة الحاكم البيع مال المفلس فان المفلس قادر على بيعها بخلاف أمواله التي يقتضي عدم جواز بيعها الا بأن يفرق بأنه لا ضرر والى مباشرة الحاكم البيع مال المفلس فان المفلس قادر على بيعها بخلاف أموال المليء وقد ذكر جماعة من الاصحاب ان تصرفه ليس بحكم منهم ابن الصباغ في الشامل والرافعي في الكلام على عدة المفقود ونقله عن الاصحاب ونقله القاضي الحدادي أيضا عن نصه في المفلس وقال في الكلام على عدة المفقود نص عليه في مواضع من الام وقد ذكر جماعة من الاصحاب ان تصرفه ليس بحكم منهم ابن الصباغ في الشامل والرافعي

المنع لعدم ظهور الاذن وقد صححه الجواز زى كما اختاره البغوى وقضية تعليل النووى انه لا بد من تفويض الولى للقاضى وهو غير مراد له البغوى من ان القاضى يزوجه بعد الاذن تقلل الصواب ما قاله النووى ان معنى قوله هنا الاذن له اجازة ولا حاجة فى اذنه انا نباشره او اجاز وجنى من نطقه لم يعد فى نظاهر حتى يكون فاعدا

(قوله فلا) كالموكل بقبض البضع ﴿ فرع ﴾ (١٣٦) قال لوكيله تزوج فلانة من فلان وكان وليها المستحق للاب ثم انتقلت الولاية للابن فقبل الوكيل

الوكالة فسد) العقد لعدم الموافق (أو) قال (قبلت نكاحها وسكت انعقد له ولا يقع) العقد (للموكل لانتفاء الشرط) لان الزوجين هنا بمثابة الثمن والمثمن ثم فلا يصح ذكرهما ولان البيع يرد على المال وهو يقبل النقل من شخص الى آخر بخلاف البضع ينتقل للموكل بالنكاح ويرد على البضع وهو لا يقبل النقل من شخص الى آخر (وكذا لو قال وكلتك بمالي من النكاح) بالكناية لانه البضع (فقبل الوكيل) كذلك (انعقد النكاح) بينه وبين المرأة (لنفسه) لانه لم يقع للموكل (ولا يقع للموكل) لانتفاء الشرط (ولو قال) وكلتك (بتزويج فلانة) ولم يقل من أحد (فزوج) الوكيل (كما) أي كالذي (لو قال) وكلتك (بتزويج فلانة) ولم يقل من أحد (فزوج أحد الوكيلين) فانه يصح ويقع للموكل (وهو وكيل الولي) (زوجت فلانة) من فلان (بألف) مثلا (فقال) الزوج (قبلت نكاحها) فقط (لم يقبل) الزوج (على الاصح) لان القبول لا بد أن يكون على ما أوجبه الولي (ولو قال) الولي (زوجتها) من فلان (بألف) مثلا (فقال) الزوج (قبلت نكاحها) فقط (لم يقبل) على الاصح لان القبول لا بد أن يكون على ما أوجبه الولي (ولو قال) الولي (زوجتها) من فلان (بألف) مثلا (فقال) الزوج (قبلت نكاحها بألف) مثلا (لم يقبل) على الاصح لان القبول لا بد أن يكون على ما أوجبه الولي (ولو قال) الولي (زوجتها) من فلان (بألف) مثلا (فقال) الزوج (قبلت نكاحها بألفين) مثلا (لم يقبل) على الاصح لان القبول لا بد أن يكون على ما أوجبه الولي (ولو قال) الولي (زوجتها) من فلان (بألف) مثلا (فقال) الزوج (قبلت نكاحها بألف

عقد العيوب وفي الباب ورده (قوله لانهم لا يتفقون) لانها ذاثبت فيما مضى فالاصل بقاؤها وتوقع القدرة على الوطء في امرأة أخرى أو نكاح آخر لا يظهر فلهذا لم تكن الاستطاعة كفاءة في الاصل (قوله والطلاق الجائز) وهو الاصح (قوله ولا تتوقف على انقضاء) أي لا ينتقض بقاؤها بعد طلب العنين النكاح وان ظهر أن لا يطلب النكاح (١٢٧) الا بعد توقفه وزوال المرض الذي حصل

بكل منها وهي الصمم والرتق (الطرف السابع في فصال الكفاءة) المعتبرة في النكاح لدفع العار والضرر وهي في الاصل من العيوب المثبتة للخيار وفي الحرية والنسب والدين والصلاح والحرفة (فمن به عيب مثبت للفسخ لم يكافئ) لامرأة (وان استويا) في معاني العيب سواء اختلفا فيه (كرتقاء وعجوز) أما تقدا كبارص وبرصاء وان كان برص إحداهما أكثر وأفحش لان النفس تعاف جميعه من غير ذلك والانسان يعاف من غيره ما يعاف من نفسه واستثنوا العنة فانها تستوي البلوى لانهم لا يتفقون ولا تظهر اولا تقبلها عند الاصال ثم قال وفي تعاريف الشيخ أبي حامد وغيره النسب به يتوهم بين غير مع الاطلاق المهور وافقه النهي ووجهان الاحكام تبنى على الظاهر ولا توقف على الحقيقة قال في الاصل وزاد الروياني على العيوب التي تفسخ بها النكاح عيوب المنفرة كالمعي والقطع وشدة الصورة وقال هي تخلو كالكفاءة عند ذكر قال بعض الاصحاب واختاره الصيمري (ولا يكافئ الحرة) أصلية أو عتيقة (ولا من لم يعرف آباؤها أو الاقرب) اليها (منهم الرق من ليس من مثلها في النسب) لانها تعير به وتتضرر في الاولى بأنه لا ينفق عليها لانفاقه للمسترق منه وفوله من ذيادته في النسب لاحاجة اليه بل قدر هم خلاف المراد (ولا يكافئ العربية ولا الهاشمية الا من مثله في النسب) أشراف العرب على غيرهم بل والناس تفتخر بانسابهم أفخار وفخرة قدموا قريشا لاتقدم وهم وارواه الشافعي بلا واو لهم مسلم إن الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى بني هاشم من قريش واصطفاني من بني هاشم (وبنوها شرعا) بنو (المطلب كفاءة) لهاشمي لعن

وتستثنى من الولاء لمولى أمه لا بعد ذلك فتقصر الاحكام في الشرعيين والرضاع على باب الولاء لا الولاء عليه لما حد (قوله والفاسق والمبتدع ليس بكفء للعفيفة) أفهم أن غير الفاسق كفء لها وهو المعتمد والمستور به من حيث الاسلام والفاسق غير كفء للفاطمة بل لبنية لها كما يأتي متنا والمتساوي فيه أو اختلف النوع فيه عدم الكفاءة كما يأتي متنا مع ما فيه من الكلام على الرد لبس كفؤا للعصبة فتأمل هذا بحثه ر ولو تأبى بعد كفؤ لها فيه نظر فيما يظهر أيضا فيما يتبع فيه الاستيعاب وورده ابن العماد فاطلع على كفؤ لها فتنبه لهذا اه (فرع) هل تراعى الزاني وحسنت علامته بعد كفؤ لها لعفة أبدا كما زعموه عفة وحصانة أو تزول بالتوبة فتراعى ثانيا فيه نظر فتأمل اه (قوله فذوق ونحو ذلك ان رده) لعل وجهه أن الذوق والرد تارة يكونان بالنظافة وتارة بطيب الرائحة وتارة بالدراية كالتجارة وأطيب الكسب أما كل من الجهاد (١٣٨) وأشد تأمما كل من الصدقات لكن قال الغزالي في الاحياء ان الاكل من الصدقات على بشئة التكسب عن الاشتغال بالعلم الشرعي أفضل وكتب أصاغر الحرف الدنيئة تعلى لعموم كفاءته أولا قال الازرق تعود كفاءته وقتا فقاليه بعض المتأخرين وبإيده قول التنبيه في آخر كتاب الشهادات ان من ردت شهادته لتضمن مروءته فتاب وحسنت توبته أنه تقبل شهادته وقال القاضي وفي الدين على بن أبي بكر التلمساني بعد كلام الازرق وهذا غير مناقض فان الشهادات حق الله تعالى والكفاءة حق للاولياء وبترك الحرفة الدنيئة لا يزول العار (قوله فالذي الاصل وذكر في الخلية تاج آثارا في تصحيحه (قوله في في علمائه القديم كالحرس به (قوله الزاني) آثارا في تصحيحه (قوله والولد به الساقي) آثارا في تصحيحه (قوله قال الزاني من علمائنا)

عربي وأمه عجمية ومن ولده ولد رقيقة كفؤ لولد ولده من حر عربي (ولا يكافئ من أسلم أو أسلم أحد آبائه الاقربين أعرق) أي أقدم (منه في الاسلام) فمن أسلم بنفسه ليس كفؤا لمن أبوه أو أحد آبائه أسلم وهم أولى الاسلام ليس كفؤا لمن لهم ثلاثة آباء فيه (والفاسق والمبتدع ليس بكفء للعفيفة والسنية) قال تعالى أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون وفي كلام المصنف اعلم وتنبه مرتب (ومن لا يشعر بالحد ـ لاف كفء له مشعور به) استفاده بطلاق الصلاح (وفي الحرف لا يكافئ الكناس والحجام وغير الحمام والحارس) والراعي ونحوهم (بنت الخياط والخياط لا يكافئ بنت البزاز) والتاجر (ولا يكافئ) المحترف بنت القاضي والعالم) نظر الاعرف وأقوله تعالى والله فضل بعضكم على بعض في الرزق أي في سببه وهم بصل الميدل وشقه وهم بدونهم فما قال في الاصل وذكر في الخلية تراعى العادة في الحرف والصنائع فان الزراعة في بعض البلاد أدنى من التجارة وفي بعضها بالعكس انتهى وقد كرر في الخلية ترادي الحرف بعضهم وأيضا قال الازرقي وهو حسن بنبغي الاعتداد به وقد جزم به الماوردي أيضا قال في الانوار وانما تتفاوت الشرف والدناءة أو في الشرف والاشرف أو الدني والادنى فالمرجع عادة البلد (قال الامام والغزالي) وشرف النسب من ثلاث جهات جهة التوزع وجهة العلو وجهة الصلاح المشهور قالا (ولا عبرة الا بالنسب الى عظماء الدنيا والظلمة) المتولين على الرعايا بحق من تفاخر الناس بهم (قال في الاصل وكلام الغزالي يدل عليه في عظماء الدنيا كما مر ح) الرافعي قال في المهمات وكيف لا يعتبر الانتساب اليهم وأول مراتب الامرة أدناها انتهى (فان تكون كالحرفة وذوالحرفة الدنيئة لا يكافئ النفيسة * (فرع) * المجهول حاله بحيث هل هو كفؤ لرشيدة أم لا لم أر فيه تعيينا لما يظهر على أول وجه فنظر قياسه الزركشي والاوجه الثاني * (فرع) * لحرفي الدنيئة والفسق في الآباء هل الرافعي من بحثه * وتبعه في الروضة (ان المعرق ذنبه هل يكافئ بمثله المعرق كالاسلام) لان ذلك مما يعيره الولد وعيار نفسه فان يكون حال من كان أبوه صاحب حرفة دنيئة وشهور بالفسق مع من أبوها عدل كذلك كرماء فيمن أسلم بنفسه مع من أبوها لم قال والاوجه الثاني بجعل النظر في حق الآباء فقط دون حق الام وهو ظاهر نص الشافعي ان من ولد المجدوم لم تكن كفؤا لمن أبوها سليم فظهر ان المعتبر هو الآباء فالذي في الكفاية والحق أن يجعل النظر في حال الآباء فقط بدليل ما مر في النسب لان ما تفاخر الآباء به في عالم هو الذي يعد وطبها أمر الكفاءة ذا هو الذي ورد به الحديث (قوله فان مفاخر الآباء الخ) قال الازرقي فيما يظهر النظر في حرفة الام أيضا فان المعتبر في الامر والمباشرة الحالب مثلا وهن ينبغي أن لا يكون كفؤا لمن أمها البست كذلك لان العادة تقضي العرف وعلى هذا فهذه الخصلة العرف العادة (قوله لما لا ترقه كرقيق الارض) قال شيخنا ظاهر هذه العبارة يقتضي ان ملامة الآباء ليس بشرط وانه متى وجد معه اباء ولبس كذلك وعبارة الانوار واذا كان العفاف والحرفة وغيرهما من الخصال وقع في الآباء فالملامة من العيوب أولى أن ترعى فان البرص والجذام والجنون أشنع وأبلغ في العيب مما يعيره به الولد

قوله كذا نقله الاصل عن فتاوى القاضي) وبظهر تعليله بان اثبات خيار الفسخ لها بالاعسار ينافي الاجبار على النكاح المعسر فانه مزعمة ان تركني من له نفع ربح على الرجوع وهو اعتبار البيارقي النكاح بما نزوج بها بغير كفء (قوله وقال الزركشي الخ) لكن بناء على ذلك الكفاءة حق المرأة والولي) خرج (قوله الولي الفاسق فلا يعتبر فانه في حق نفسه والمجنون في الانوار ﴿(فصل)﴾ (قوله والكفاءة حق المرأة والولي) خرج

مؤلفه (مسألة) بغير رضاها (يصح النكاح لانه يخص حقها كغيره بغير كفء كذا قاله الاصل عن فتاوى القاضي وصنفه البغوي وقال الزركشي هو مبني على اعتبار البسار مع انه نقل عن علماء الاعراب عدم اعتباره انتهى وهو حسن ﴿(فرع) في الكفاءة (بالطول والشباب والبلد والحرفة نحوها كالعصر والشيخ والصرى والقديم كفء للطويلة والشابة والمكية والجيلة ﴿(فرع لا يقابل بعض خصال الكفاءة بعضا)﴾ أي لا يجبر بعضه بفضيلة (فلا تزوج حرة نجيبة برقيق عربي ونحوه) ولا يلحق العربي بدنية نسبا ولا حرفة بعيد عفيف

﴿(فصل في الكفاءة حق للمرأة والولي)﴾ واحدا كان أو جماعة مستوين في درجة (فلا يسقط رضاه بغير الكفء من رضا الاولياء به (لا) رضا (أحدهم) بمعنى لا يكفي عن رضا الباقين لان رضاهن في الكفاءة فاعتبر رضاهم بتركها كالولاية فانه لو اختلف الاولياء وتراضى أحدهم بكفء بدون مهر مثل وامتنع الباقون رضاه بها لم يصح لذلك ولهم في الهور ولا غرامة لمن زوجها أحدهم بغير كفء برضاها ورضا من لا كفاءة له لانه مبني على التسامح وهو ولي مع وجود من هو أولى منه كما لو زوج الابعد مع حضور القريب بغير رضا القريب لانه لا كفاءة له في حقه لكن ولايته أصرح في حق نفسه من ولاية القريب على ابنته البكر البالغة بغير رضاها لان له في نفسه حقا ولهذا لو زوج ابنته الصغيرة من معسر لم يصح وله الخيار إذا بلغ وقد سبق في الجامع عدم الرضا في المومئ من بل أولى لانه إذا صح في حق نفسه ففي غيره أولى وقوله ويمكن أن يقال بالصحة كتب عليه الرافعي الصحة (قوله ولو زوجت به والولي السلطان لم يزوجها به) أفهم انهم

ولو أقرب لانه صغير فزوجه الابعد بغير كفء رضاها ففي بعض الحواشي انه لا يصح وان نقل الولاية بالنقل الحق في الكفاءة بخلاف الولي الابعد فانه لم يثبت له ولا يتولاه حتى يقدم النقلة وهذا نظر دقيق ويشهد لبعضه ما ذكره الرافعي في كتاب الاقرار انه لو خلف ابنين بالغا وصغيرا فاقر البالغ بأن أمه ماتت على الاصح مراعاة لحق الصغير وهذا نظيره ويمكن أن يقال بالصحة وتثبت الخيار للولي الصغير إذا بلغ كما لو زوج الولي الصغير بغير كفء فانه يصح وله الخيار إذا بلغ وقد سبق والجامع عدم الرضا في المومئ من بل أولى لانه إذا صح في حق نفسه ففي غيره أولى وقوله ويمكن أن يقال بالصحة كتب عليه الرافعي الصحة (قوله ولو زوجت به والولي السلطان لم يزوجها به) أفهم انهم

(قوله أو بلسانه كذلك مع) وبثبت الصغير الطبارق فصح النكاح بعد البلوغ كما ذكره الرافعي في أول باب الخيار في النكاح ت (قوله الا على حق الصغير) أي والمسوت (١١٠) (قوله صحح منهما التلقيني وغيره عدم الصحة) أشار الى تصحيحه وكتب عليه هو الصواب وهذا

(ام) زوج (بنسائه لا كنائه) بجهة أخرى (مع) التزويج لان الرجل لا يتعير بنسائه فرأسه من لا كنائه بخلاف المرأة (الا لاب على حق الصغير) فلا يصح تزويجهما (لفقد نوعي الغبطة) بخلاف الجبور يجوز تزويجهم باشرطه (وان زوج المجنون أو الصغير بجور أو غبطة) فلا طراف أو بعضها (أو الصغيرة بهم أو أعلى أو أقطع في وجهان) مع جهلها بالباقي وغير عدم الصحة من المجنون والصغير وفقد فوهين نص الاولة انما يزوجهما لمصلحة ولا مصلحة لها في ذلك بل قد يضر بها مع وقضية كلام الجمهور في الكل على الكفاءة تصح الصحة في صور والصغيرة لان ولمها انما يزوجها بالاجبار من الكفء وكل من هؤلاء كفء فلا تأذى هذه وما قالها يخالف (والخصي والخنثى غير المشكل كلا عي) فيما ذكر فصح تزويج الصغيرة منهما على ما اقتضاه كلام الجمهور انما نقلا (لا) على (المجنون) بالزنى لما في حالة الاصل ويصح قراءته بالباء الموحدة وتركل صحيح وان لم يحتج الى بطلان صحة تزويج الصغيرة بواحد منهما لانه الكفاءة مع عدم الرضا كما مر عما مر وكالصغيرة فيما ذكر الكبيرة اذا أذنت لوليها مطلقا ﴿ (غير ولي بهم تزويج الامتين به عيب كالجذام) ﴾ لاضرار بها (و) تزويجها (بزائد بغير رضاها ولو بغير به (من عير به في النسب) حرا كان أو عبدا وقضيته مع ما مر من ان بعض الخصال لا يتعير به مثل انه لا تزوج هذا اذا كانت عبر به من يعمى ولو جرا خلاف قول أصله وتزويجها من فوق دنى النسب بالاولى يقتضي انه تزوجها نسبه فنائي فقد يساوي والاصالة العربية بالحر العجمي على الكفاءة أصح (على الاصح) أشار الى تصحيحه (فوله وان أقرت بزوج جبر جل فسكت الخ) لو قال بعد ما لم تزوج فسكت فانكرت سقط بينهما فلو مات فرعت مؤنات كذبت هو زوج فقال ابن القطان قال بعض أصحابنا لا يقبل رجوعها لتهمة والصحيح قبوله لانها مقرة بحق عليها والزوج ساكت وهو متهم على المطالبة فقال فتحنا لا تحالف ذلك ما تقرر في الاقرار ان من أقر لشخص بمال وكذبه المقر له بالاقرار جرى حكم وسقط فليس له الاقرار له بعد ذلك بمال لان المال صار لغيره بالاقرار السابق

(ام زوج) بنسائه لا كنائه بجهة أخرى (مع) التزويج لان الرجل لا يتعير بنسائه فرأسه من لا كنائه بخلاف المرأة (الا لاب على حق الصغير) فلا يصح تزويجهما (لفقد نوعي الغبطة) بخلاف الجبور يجوز تزويجهم باشرطه (وان زوج المجنون أو الصغير بجور أو غبطة) فلا طراف أو بعضها (أو الصغيرة بهم أو أعلى أو أقطع في وجهان) مع جهلها بالباقي وغير عدم الصحة من المجنون والصغير وفقد فوهين نص الاولة انما يزوجهما لمصلحة ولا مصلحة لها في ذلك بل قد يضر بها مع وقضية كلام الجمهور في الكل على الكفاءة تصح الصحة في صور والصغيرة لان ولمها انما يزوجها بالاجبار من الكفء وكل من هؤلاء كفء فلا تأذى هذه وما قالها يخالف (والخصي والخنثى غير المشكل كلا عي) فيما ذكر فصح تزويج الصغيرة منهما على ما اقتضاه كلام الجمهور انما نقلا (لا) على (المجنون) بالزنى لما في حالة الاصل ويصح قراءته بالباء الموحدة وتركل صحيح وان لم يحتج الى بطلان صحة تزويج الصغيرة بواحد منهما لانه الكفاءة مع عدم الرضا كما مر عما مر وكالصغيرة فيما ذكر الكبيرة اذا أذنت لوليها مطلقا ﴿ (غير ولي بهم تزويج الامتين به عيب كالجذام) ﴾ لاضرار بها (و) تزويجها (بزائد بغير رضاها ولو بغير به (من عير به في النسب) حرا كان أو عبدا وقضيته مع ما مر من ان بعض الخصال لا يتعير به مثل انه لا تزوج هذا اذا كانت عبر به من يعمى ولو جرا خلاف قول أصله وتزويجها من فوق دنى النسب بالاولى يقتضي انه تزوجها نسبه فنائي فقد يساوي والاصالة العربية بالحر العجمي على الكفاءة أصح (على الاصح) أشار الى تصحيحه (فوله وان أقرت بزوج جبر جل فسكت الخ) لو قال بعد ما لم تزوج فسكت فانكرت سقط بينهما فلو مات فرعت مؤنات كذبت هو زوج فقال ابن القطان قال بعض أصحابنا لا يقبل رجوعها لتهمة والصحيح قبوله لانها مقرة بحق عليها والزوج ساكت وهو متهم على المطالبة فقال فتحنا لا تحالف ذلك ما تقرر في الاقرار ان من أقر لشخص بمال وكذبه المقر له بالاقرار جرى حكم وسقط فليس له الاقرار له بعد ذلك بمال لان المال صار لغيره بالاقرار السابق

(ولا) يزوج (بنسائه لا كنائه) بجهة أخرى (مع) التزويج لان الرجل لا يتعير بنسائه فرأسه من لا كنائه بخلاف المرأة (الا لاب على حق الصغير) فلا يصح تزويجهما (لفقد نوعي الغبطة) بخلاف الجبور يجوز تزويجهم باشرطه (وان زوج المجنون أو الصغير بجور أو غبطة) فلا طراف أو بعضها (أو الصغيرة بهم أو أعلى أو أقطع في وجهان) مع جهلها بالباقي وغير عدم الصحة من المجنون والصغير وفقد فوهين نص الاولة انما يزوجهما لمصلحة ولا مصلحة لها في ذلك بل قد يضر بها مع وقضية كلام الجمهور في الكل على الكفاءة تصح الصحة في صور والصغيرة لان ولمها انما يزوجها بالاجبار من الكفء وكل من هؤلاء كفء فلا تأذى هذه وما قالها يخالف (والخصي والخنثى غير المشكل كلا عي) فيما ذكر فصح تزويج الصغيرة منهما على ما اقتضاه كلام الجمهور انما نقلا (لا) على (المجنون) بالزنى لما في حالة الاصل ويصح قراءته بالباء الموحدة وتركل صحيح وان لم يحتج الى بطلان صحة تزويج الصغيرة بواحد منهما لانه الكفاءة مع عدم الرضا كما مر عما مر وكالصغيرة فيما ذكر الكبيرة اذا أذنت لوليها مطلقا ﴿ (غير ولي بهم تزويج الامتين به عيب كالجذام) ﴾ لاضرار بها (و) تزويجها (بزائد بغير رضاها ولو بغير به (من عير به في النسب) حرا كان أو عبدا وقضيته مع ما مر من ان بعض الخصال لا يتعير به مثل انه لا تزوج هذا اذا كانت عبر به من يعمى ولو جرا خلاف قول أصله وتزويجها من فوق دنى النسب بالاولى يقتضي انه تزوجها نسبه فنائي فقد يساوي والاصالة العربية بالحر العجمي على الكفاءة أصح (على الاصح) أشار الى تصحيحه (فوله وان أقرت بزوج جبر جل فسكت الخ) لو قال بعد ما لم تزوج فسكت فانكرت سقط بينهما فلو مات فرعت مؤنات كذبت هو زوج فقال ابن القطان قال بعض أصحابنا لا يقبل رجوعها لتهمة والصحيح قبوله لانها مقرة بحق عليها والزوج ساكت وهو متهم على المطالبة فقال فتحنا لا تحالف ذلك ما تقرر في الاقرار ان من أقر لشخص بمال وكذبه المقر له بالاقرار جرى حكم وسقط فليس له الاقرار له بعد ذلك بمال لان المال صار لغيره بالاقرار السابق

﴿ولا تزوج بنتا كبيرة بغير اذنها ولا بنتا صغيرة بغير رضاها ولا بمعتقة بالغة بغير اذنها ولا بمعتقة صغيرة بغير رضاها ولا بمعتقة مجنونة بغير رضا وليها﴾ (فوله ولا بمعتقة بالغة بغير اذنها) ولا بمعتقة صغيرة بغير رضاها ولا بمعتقة مجنونة بغير رضا وليها

(فوله أو بلسانه كذلك مع) وبثبت الصغير الطبارق فصح النكاح بعد البلوغ كما ذكره الرافعي في أول باب الخيار في النكاح ت (قوله الا على حق الصغير) أي والمسوت (١١٠) (قوله صحح منهما التلقيني وغيره عدم الصحة) أشار الى تصحيحه وكتب عليه هو الصواب وهذا

(ام) زوج (بنسائه لا كنائه) بجهة أخرى (مع) التزويج لان الرجل لا يتعير بنسائه فرأسه من لا كنائه بخلاف المرأة (الا لاب على حق الصغير) فلا يصح تزويجهما (لفقد نوعي الغبطة) بخلاف الجبور يجوز تزويجهم باشرطه (وان زوج المجنون أو الصغير بجور أو غبطة) فلا طراف أو بعضها (أو الصغيرة بهم أو أعلى أو أقطع في وجهان) مع جهلها بالباقي وغير عدم الصحة من المجنون والصغير وفقد فوهين نص الاولة انما يزوجهما لمصلحة ولا مصلحة لها في ذلك بل قد يضر بها مع وقضية كلام الجمهور في الكل على الكفاءة تصح الصحة في صور والصغيرة لان ولمها انما يزوجها بالاجبار من الكفء وكل من هؤلاء كفء فلا تأذى هذه وما قالها يخالف (والخصي والخنثى غير المشكل كلا عي) فيما ذكر فصح تزويج الصغيرة منهما على ما اقتضاه كلام الجمهور انما نقلا (لا) على (المجنون) بالزنى لما في حالة الاصل ويصح قراءته بالباء الموحدة وتركل صحيح وان لم يحتج الى بطلان صحة تزويج الصغيرة بواحد منهما لانه الكفاءة مع عدم الرضا كما مر عما مر وكالصغيرة فيما ذكر الكبيرة اذا أذنت لوليها مطلقا ﴿ (غير ولي بهم تزويج الامتين به عيب كالجذام) ﴾ لاضرار بها (و) تزويجها (بزائد بغير رضاها ولو بغير به (من عير به في النسب) حرا كان أو عبدا وقضيته مع ما مر من ان بعض الخصال لا يتعير به مثل انه لا تزوج هذا اذا كانت عبر به من يعمى ولو جرا خلاف قول أصله وتزويجها من فوق دنى النسب بالاولى يقتضي انه تزوجها نسبه فنائي فقد يساوي والاصالة العربية بالحر العجمي على الكفاءة أصح (على الاصح) أشار الى تصحيحه (فوله وان أقرت بزوج جبر جل فسكت الخ) لو قال بعد ما لم تزوج فسكت فانكرت سقط بينهما فلو مات فرعت مؤنات كذبت هو زوج فقال ابن القطان قال بعض أصحابنا لا يقبل رجوعها لتهمة والصحيح قبوله لانها مقرة بحق عليها والزوج ساكت وهو متهم على المطالبة فقال فتحنا لا تحالف ذلك ما تقرر في الاقرار ان من أقر لشخص بمال وكذبه المقر له بالاقرار جرى حكم وسقط فليس له الاقرار له بعد ذلك بمال لان المال صار لغيره بالاقرار السابق

﴿ولا تزوج بنتا كبيرة بغير اذنها ولا بنتا صغيرة بغير رضاها ولا بمعتقة بالغة بغير اذنها ولا بمعتقة صغيرة بغير رضاها ولا بمعتقة مجنونة بغير رضا وليها﴾ (فوله ولا بمعتقة بالغة بغير اذنها) ولا بمعتقة صغيرة بغير رضاها ولا بمعتقة مجنونة بغير رضا وليها

(فوله فعدم الاعتقام الاولى عالم) احتج له المتولي بحديث القسامة كبير كبر

فكذا

فكذا فى التعيين (فان رضيت بالجميع أمر القاضى بتزويجهما من الاصلح) لهما نهم بعد تعيينه فان تشاحروا فهو كعضل الولى (وان انفرد) الخاطب (بالقرعة) واجبت قطعا للنزاع فمن خرجت قرعته زوج بها كما يقرع بين أولياء المقود لهم بين تولوا نهم ولو أذنت لجماعتين القضاة على أن يستقل كل منهم بتزويجها فتنازعوا فمن زوج قال الزركشى فالظاهر أنه لا يقرع بلان كلا منهم مأذون له فى الانفراد ولا حاله فسبق فلا يبادر الى التصرف ان شاء تخالف الولى وأطاق ابن كج ان الذى يقرع بين الاولياء هو السلطان وقال ابن داود يذب أن يقرع السلطان فان أقرع غيره جاز (ولو خرجت لزيد فزوج بعمرو رضيهم) النكاح لانه صدر من أهلها فى محله وفائدة القرعة قطع النزاع بينهم لا اتى ولاية البعض (فان أذنت لواحد) منهم (لم تزوجها الآخر) لعدم اذنهم الا والتصريح بهذا هنا من زيادته (ولو قالت زوجونى اشترط اجتماعهم) على العقد بان صدر من أيهم عما لا باذنهم (أو قالت رضيت فلانا زوجا) أو رضيت ان زوج (أو أذنت لاحد أولياء لواحد مناسب الشرع) فى تزويجى (فانكل) منهم (زوجها) أما فى صورتى الرضا فلان نهم متعينون لهذا الشرط وضاها وقد وجد وأما فى صورتى الاذن فلصدق الاحد على الجميع وهما من زيادته وذكرهما المصنف (فلو عينت بعد ذلك أحدهم لم ينعزل الباقون) بناء على أن مفهوم اللقب ليس بحجة على ان افراد بعض العام بالذكر لا يخصص

(فصل) فى (أذنت لوليين) أو زوجاها (هذا من زيد وهذا من عمرو) أو أطلقت الاذن أو وكل المجبر جملة أو وجلين (فزوجاها نهما وقرنا) أى العقدان وعلم بين السابق ولم ينس (صح الاول) وان دخل بها الثانى فلم ار اذا نكح الوليان فالاول أحق رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخارى وأقره البلقينى السبق بالبينة أو التصادق (أو) زوجاها بهما (معا بطلا) لتدافعهما اذ ليس أحدهما أولى من الآخر مع امتناع الجمع بينهما (وكذا) يبطلان (لو جهل السبق) والمعية لتعذر امضاء العقد لعدم العلم بالسابق وبحسب القاضى أن يقول ان كان قد سبق أحد النكاحين فقد حكمت ببطلانه ليكون نكاحها بعد على يقين الصحة وثبتت للقاضى هذه الولاية فى هذه الحالة للضرورة وقاله المتولى وغيره (فان تعين السابق ثم نسى وقف حتى يتبين) الحال (أو يطلقها هما أو عوضا) أو يطلقها أحدهما ويموت الآخر كما صرح به أصله (وتنقضى عدتها من موت آخرهما) لانا نحكم بصحة العقد والهجوم على رفعه أو الحكم بارتفاعه لا معنى له ولا يبالى بطول ضررها كزوجة المفقود والتى انقطع دمها بعرض فانها تصبر الى سن اليأس مع الضرر (ومتى علم السبق دون) عين (السابق بطل) لتعذر امضاء العقد لعدم تعين السابق وتقدم فى نظيرها من الجمعة أنهم يصلون الظهر وقررت بان الحق هنا وقع مجهولا فامضاؤه متعذر وهناك الحق لله تعالى وقد وقعت الاولى صحيحة فى علم الله تعالى فلم تقع باطلة جزما وتوقف الجميع اعادة الظهر لان سقوط هذه الفرض فى علمه تعالى لم تقع عنه هذه نقلا والاحرون تقع لهم فرضا لانها صارت فرضهم (والبطلان هنا) أى فيما اذا علم السبق دون السابق (وعند جهل السبق) والمعية (ظاهرا لا باطن) أى يقع ظاهر الا باطنا (حالم يفسخها الحاكم) فان فسخه بطل باطنا كما مر ظاهرا لا باطنا (فان مات أحدهما ورثه الآخر) لعدم انفساخ النكاح بالموت (ولا يأتى فى) الزوجة (المشترى بخيار سلعته عادت اليه بفسخ الحاكم كما ظاهرا و باطنا هذا اذا كان الفوت فان كان لغير ذلك كوت زوجة الحاكم فسخ نكاحه باطنا والاصح منع ناشز من تركه (ميراث زوجة) ان لم يكن له غيرها والا فحصتها من الربع أو الثمن (أو ولدت) هى (غير ابن زوج) يوقف بينهما (الى الاصلاح) أو تبين الحال كما صرح به أصله (ولا يطالب) واحد منهما (بالمهر) للشك ولا سبيل الى الزام مهرين ولا الى قسمة مهر عليهما (وهل تسقط نفقتها) عنهما مدة التوقف (وجهان) أحدهما نعم لعدم التمكين والاصل البراءة وجزم به الرمى من جهتهما وهذا ما صححه

(قوله اشترط اجتماعهم) لان الولاية وان ثبتت لكل واحد لانها لم تأذن له استقلالا (قوله وتنقضى عدتهما من موت آخرهما) هذا أيأس من زوال الاشكال فان رجح زواله وجب التوقف قطعا قاله فى القمائر ر

(قوله وكلام الوسيط يقتضي ترجيحه) ومرجوح في الانوار (قوله وانتفى كلام الرافعي ترجيحه) هو الاصح (قوله قال الاسنوي وغيره وهو ما في الانوار) وترجيحه هو المعتمد (قوله فان عينا السابق) عليها (وزعت) عليهما (فان تعين السابق) منهما (ترجح الآخر) بيمينه (قوله فان أوجبنا) هل (يأذن الحاكم) فلا ترجيح كذا في الاصل فلا تعين أي عالم بالسبق (قوله فان أوجبنا) هل (يأذن الحاكم) فلا ترجيح كذا في الاصل فلا تعين أي عالم بالسبق (الا ان أتفق) عليها

والحالي حال الاشكال *(فرع)* قولها (لاحدهما قبل فرار) منها (للثاني) أي الآخر (ان عرفت) قبله (بالترتيب) أي بسبق أحدهما والا فيحجزان بقدمعا فلا تكون مقرة لسبق الآخر *(فرع فان لم يعرف السبق) ولا لعلمها به (وادعيا) عليها (الزوجية) وفصلا القدر المحتاج اليه (لزمها الحلف) الجازم (لكل) منهما بان تحلف (انهم ليست زوجته) ولا يكفيها الحلف على نفي العلم (لزمها الحلف) الجازم (لكل) منهما كما كلوادعى على رجل ان أباه أتلف كذا وطلب بالبدل (وبعجز ولده ذلك ان لم تعلم بيمنه) قال في الاصل وهذا كما لو ادعى على رجل ان أباه أتلف كذا وطلب غريمه من التركة حلف الوارث له لانه يرث أباه فاذا أتلف ولد الدعى عليه ثبت كذا من التركة حلف انه لا يلزمه الثمن وعدم العلم بعجز ولده المتلف الجازم (ولهم) الاولى ولهما (المدعوى) بهما (على) الولي (الميت ويحلف) على البت (ولو كان) مولية (كبيرة) لصحة اقراره بالنكاح لان غيرها يجعلها تصح الدعوى بذلك عليه لان اقراره به لا يقبل *(ثم ان حلف فالمدعى) منهما (تحالف البنت) أي اصابته الدعوى عليها (فان نكلت حلف) المدعي اليمين المردودة (واستحقها) أي الزوجية أي ثبت نكاحها كما ذكر ان أقرت به أو نكل عنه حلف الولي*

(الباب الخامس في تزويج المولى عليه)

بفتح اللام وامكان الواو وكسر اللام وتشديد الياء وبقال بضم الميم وفتح الواو وتشديد اللام المفتوحة ذكره النووي في تهذيبه (ولا يزوج مجنونا) لا (مختلا) وهو من في عقله خلل وفي أعضائه. ـ ـ ـ

وقدم على الاقرب لانه لى مالها (وندب) له (مراجعة لاهلها) فى تزويجها (و) مراجعة (أهل المجنون) فى تزويجه تطييبا لقلوبهم ولانهم أعرف بحسبه تهما وبمن يليق به. قال الدماميني وراجع الجنس حتى الاخ والعم فالاولى تقديم الاقرب فالاقرب من الاولياء ولهم ان يكن جنون وتوجيح الاول والحال وقول نجيب المراجعة قال وعليه وراجع الاب والجد لفقد الولد فوقهما من زيادة النص فقد جزم الماوردى بخلافه وصححه المالكى وبانى وقال انه ظاهر النص وجزم الاصل فى الكلام على الخطبة بما صاحله ذلك البحث قال والمعتبر رد السلطان وجابة فى المجنونة فلو كانت مراجعتهم واجبة لاعتبر ردهم وابيا تهم ذكره فى المهمات (ولهم تجبيح) المجنونة (للاكفاء ان زوجها) السلطان (لمصلحة كنفقة تعذرها) لان تزويجها حينئذ رفع اضرار لها وليس هو لغير الاب والجد لدلالة فقد زوجها لصلحة اليها (ولا تزويج بدنى علته تنتظر افاقته) عادة لكونها لا تتوقع فانه لم تنتظر افاقته لكونها لا تتوقع جاز تزويجه كما لمجنون وجبار الاصل أما المغلوب على عقله بمرض تنتظر افاقته فانه لم تتوقع افاقته فكالمجنون لما ذكر فى المجنون والمجنونة بتحمله فى سابقى الجنون اما سقطها فمفهوم ما ذكره بقوله (ومنقطع الجنون ومنه مغلبة لا زوجان الحال الافاقة) لما ذكان نكاحهما (و) يبطل اذ فهم ما بالجنون) كما يبطل به الوكالة فيتكرر وقوع العقد فى وقت الافاقة

(فصل) و (الصغيره زوجه الولى بادنه) سيأتى ما يغنى عن هذا مع ان المناسب لتفريعه الآتى عقب قوله السفيه تزويج بادن الولى (فلو أذن له) الولى فى تزويجه (فتزوج جاز) له ذلك لانه مكلف صحيح العبارة وانما تعذر على عقد غلبة له لتعلق أو بعة أحوال لانه اما ان يعين له المرأة فقط أو المهر فقط أو يعينهما أو يطلق وقد أشتمل بيانهم الفعال (فان عين له امرأة) بان قال تزوج فلانة (أو قبيلة) بان قال تزوج من بنى فلان (لم يعدل الى غيرها ولو بأكثر قيمة أو نقصت عما قيمة اعتبارا بالاذن والرجع فى مثله المسار اليه من زيادته فى نحو عروض اعتبارا للاصل فى أول كلامه بقيده (وينكحها بمهر المثل) لانه الذى أذن فيه شرعا (فان زاد) له لانه حمل لنفسه خيرا (فان زاد) على مهر المثل (صح) النكاح لانه لا يقصد به ذلك الصداق (بمهر المثل) أى مقدره (من النسمى) المعين مما عينه الولى بان قال له أمهرمن هذا مهر مثله زائدا على مهر المثل ولو بأكثر الاقالة تبع عن سفيه قال فى الاصل وقال ابن الصباغ القياس بطلان المسمى وجوب مهر المثل أى فى الذمة انتهى والمشهور الاول لانه ما سأتى من أنه لو نكح لعاضل يقوت مهر المثل أو أنكح بنقاله ارشيدة أو رشيدة بكرا بلا اذن بدونه فسد المسمى وهو النكاح بمهر المثل لان المعنى فسد بمجموع المسمى وهو النكاح بمهر المثل منه أولان السفيه تصرف فى ماله فتقص والاقاعدة فى الزائد بخلاف الولى (وان أذن له فى النكاح مطلقا) عن التقييد بأس أو قبيلة (بالف فنكح بدونه) النكاح (لزمه) الالف (الان كان) وفى نسخة يكون (مهر مثلها أقل) من الالف (فسقط الزيادة) على مهر المثل (لما سر) وقوله ولزمه أعاده من قول الاصل فالنكاح صحيح بالمسمى قال الازرعى وظاهر فى رشيدة ترضيت بالمسمى دون غيرها (وان نكح بالقيمى وهو مهر مثلها أكثر منها فسد) النكاح لان الولى لم يأذن فى الزائد وفى الزوائد فى ما عينه اضرار بها لانه دون مهر مثلها (ولا) ان كان مهر مثلها الف أو أقل (فيصح بمهر المثل) وتسقط الزيادة لما سر (وان قال) له (انكح فلانة بالف ومهر مثلها أقل) منه (بطل الاذن) أى فلا يصح النكاح قال الزركشى تبعا للاذرعى والقياس نحته بمهر المثل كما لو قيد الولى بزيادة عليه (والا) بان كان مثله أو أكثر منه (فيصح) الاذن وحينئذ (فان نكحها بأكثر) من ألف (ومهر مثلها أكثر) منه أيضا (بطل) النكاح (أو بالالف) أى أو نكح بالالف (فيصح به أو) نكح (بأكثر) منه ومهر مثلها ألف (مع الالف) وسقطت الزيادة وهذه فهمت من قوله ومهر مثلها أكثر (أو) نكح (بمادونه مع) النكاح (به) والتصريح به فيما اذا كان مهر المثل أكثر من الالف من زيادته (فالمهر) المسمى أو قيمته بان قال له تزوج (ولم يقدر المهر بما) الاذن بأى العدد (وينكح بمهر المثل) فاقل من

(قوله وترجيح الاول من زيادة المتن) وهو الصواب

(فصل والصغيره الخ)

(قوله فهم منه عبارة الاصل فى أول كلامه بقيده) وقال ابن أبى الدم كما نقله الزركشى يشترط هنا على ما ذكره المصنف فيما أذا كانت خيرا من المسمى بمهر المثل ودون المسمى بما ونفقة وبقى الصحة فقط كما لو مهر دون مهر فنكح بدونه وقوله ينبغى حمله على ما اذا زاد فى تصحيحه (قوله ولا يناقضه ما سأتى من انه لو نكح لعاضل الخ) القرينة المصرف هنا مخالف للتبرع فيطل ويجب مهر المثل ولم يخرج على تفريق الصفقة لانه تصرف على خلاف الاذن الشرعى فلم ينصرف لغيره كالوكيل والسفيه هناك ان بعقد بمهر المثل فاذا عقد على عين هى أكثر منه أشبه ما اذا باع مشتركا بغير اذن شريكه فهو يتصرف لشريكه ع (قوله أولان السفيه تصرف فى ماله الخ) أشار الى تصحيح (قوله بطل الاذن) أى لاختلاله (قوله كما لو قيل له الى زياده عليه) الفرق بينهما واضح

(قوله بل يشيد ذلك بوفاقه المصلحة) قال في المهمات والاستغراق لا ينافي المصلحة فقد يكون كسوبا أو المهر وحلا أو اتصاله بها فارقني (قوله بل يشيد ذلك الخ) قال الجلال البلقيني في المهمات والقياس في هذه الحالة الاذن الولي (قوله ولو عضله الولي وتعذرت مراجعة السلطان) قال في المهمات والقياس في هذه الحالة الاذن للولي (قوله ولو عضله الولي الخ) قال ابن الرفعة هذا اذا لم يكن الولي يباشر الامة لقصر فهل يزوج الحاكم كزوج الغائب وقضية ان ذلك كذلك كما ذكر في العضل قوله

ظر أو أحد عليه الحجر ظهر تزويجه بمحضر با بالسلطان كما ذكر في باب الحجر ◆(تنبيه)◆ كان قبل اذا كان سفيها او ولي ماله الحاكم وأراد التزويج قول ابي حامد الحاكم كالاب والجد وإذا ماتت رشيدة ثم طرأ سفهها فوليها الحاكم لا الزوج والاوجه خلافه والفرق بينهما ان (١٤٦) وجهين أحدهما ان الكفاءة معتبرة في حق البضع وهو لها فلا يحط في حق الكفاءة

فقد دم على الحاكم كما لانه لا حق له في الكفاءة وأما البضع فالكفاءة في حقه غير معتبرة كما تم لا اعتبار في حق الصغير بدليل انه يجوز للاب والجد تزويج الصغير من لا تكافئه لان الرجل لا يعير بدناءة المرأة وهي تعير بدناءة الرجل وهذا معنى قول الاصحاب ان الرجل لا يعير بإساءة اش من دونه والمرأة تعير من فوقها

◆(يجوز لكل ابن به زن الخ)◆ (قوله تعلقت الزيادة بنفس العاقد) لعل ذلك لما ذكرنا ان العبد كالاجنبي (قوله السيد لا يجبر عبده الخ) وجهه الجرجاني بان البالغ لما كان اجنبيا جبر عبده على ماله فصح عقده لانه منفعة له في تزويج عبده بخلاف ما لو نكح فانه قد يتزوج بمن يتضرر هو بها فالولي يقل فيه منفعتان تزويج عبده تقتوى به ولده ما فاته أعفه حرولاء أولاده الى نفسه لان هذه المنافعة لا تحصل بالتزويج بل بالاداء وهو لا يملك اجبار عبده على الاداء (قوله لانه يلزم ذمته المهر) من غير مباشرة (قوله ويعارض الاستمتاع) استمر على التعليل بانه لا يملك الاستمتاع بضع أخته ونحوها ممن له ولاية اجباره بدليل انه يملك منفعة بضعهن فقد ر

أو

ظر

زوج جعفر فتقدم على السلطان ونقله البقيني عن الشيخ أبي حامد وغيره وصوبه الزركشي وبه صرح الرافعي في الوصايا لكن حذفه النووي من الروضة ثم رجع عن زيادته هذه فانه لا تزوجه ونقله عن سيخ الشيخ أبي محمد به أفتت تعالا لابن الصلاح وصرح به جماعتهم الغوراني والغزالي وامتنعه ذلك بانه لا يلي تزويج الاعلا فالاعلا السيد فالولي وغيره وقد نص الشافعي على كل من المقالتين وليس باختلاف نص بل نصه على انه زوجه محمول على رضى فوض اليه التزويج (وانفراده بالنكاح) أذا لم يأذن له فيه وايسه (باطل) لانه لا يستقل بالنكاح ما لم يقارن صحة اقرار المولى اثبات انفراده بقول سألاذ اقرارها بحصوله (والمفلس النكاح) لعين عبارته وذمته (وعلى من كسبه) لا بما في يده) اتعاق حق الغرماء به فان لم يكن له كسب ففي ذمته الى فك الحجر

◆(فصل لا نكاح الى من يقرن وان كوتب)◆ اوبعضه (الا باذن معين) كان عين له سيده امرأة وقبيلة (أو مطلق) عين ذلك لغلبة اعتماد المأذون له في التزويج بغير اذن سيده وفهوماه ارواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وروى أبو داود وكذبه ما على انه متى شاء فسخ هما بانه فسخ هو وام الخير وان لم تكن لها عبارة في النكاح وهو بتعبير الاذن (لا ملاك ولو كفارا) فلسيد العبد بالاذن المطلق حرة أو أمة ولو من (غير بلده) أي العبد (المكرهة منعهن الخروج اليها فان عين له امرأة وبلدها بطل) في غير هاوان سار تها في المهر أو نقصت عنها فيما يتبادر بالاذن فان عدل لم يصح الاذن (او) عين (مهرا فزاده أو) زاد على (المهر عند الاطلاق) عن تعيين المهر (تعلقت الزيادة بذمته) بطالب اذا عتق وبقارن عقد صحته مما له بغير اذن سيده بان المال هنا تابع مع وجود الاذن في سببه بخلافه ثم قال الامام ولو صرح له بان لا ينكح الا بمهر كذا فزاد على عقد صحة النكاح كما في السفيه (أو نقص) عما عينه سيده او عن مهر المثل عند الاطلاق (جاز) والتعيير غير لغو ولو كفارا وعند أبي حنيفة الاطلاق والنقص من زيادته (ولو نكح بالمعين) بان باذن (من غير هاد به صح) النكاح (به) بخلاف تقييده في السفيه كما مر (ورجوع السيد في الاذن) من غير هاو العبد (كرجوع الموكل) عن الوكالة من غير هو الوكيل فلا يصح النكاح (فلو نكح) نكاحا (صحيحا طلق) أو انفسخ النكاح (لم ينكح ثانيا الا باذن جديد) لان الاذن لم يتناول غير الاول بخلاف ما لو نكح فاسدا فان الاذن لا يتناول الفاسد

◆(فصل السيد لا يجبر عبده ولو صغيرا على النكاح) لانه يلزم ذمته عهدة المهر وغيره ولان العبد لما لزمه بالملك لا يفارق الامانة بانه لا يملك منفعة بضعه والامة لما ملكت منفعة بضعها فيجوز ان يتضرر بنكاحها اكتساب المهر والنفقة بخلاف في العبد وبه يفارق العبد الصغير الامن الصغير فان ولاية الاب أقوى لتزويج الصغيرة بخلاف ولاية السيد لا تتقطع بالبلوغ بخلاف عبده فانه لو تزوج عبده ثم جاء عبد بقية نكاحه فانه لي كالاب بخلاف ولاية السيد (ولا يلزمه اجابة العبد اليه) أي الى نكاحه (لو كاتبا) أو بعضا كما ذكره الاصل لانه يشوش عليه مقاصد المالك وقوائده ويفوت التهمة (ويسقب ان لا تزوج عبده بامته الا بمهر) كذا وقع في الروضة تبعا للنسخة من الرافعي والصواب كما قاله الاسنوي وغيره عدم الاستحباب كما هو في بعض نسخ الرافعي ◆(ترغيب وتحبير)◆ السيد الامة بأي صفة كانت (لا نكاح) وبعضها في النكاح) لما مر بل الفرع بخلاف المكاتبة بعضها لانهم في حقه كالاجنبيات وقد مر أواخر الطرف السابع ما يفيد ذلك (ولا يلزمه اجابتها) اليها ذا طلبته (ولو كانت محرمة) عليه بنسب

أو رضاع أو غيرهما (أو كاتبة أو مبعضة) لما مر قبل الفرع (وللمكاتب لا السيد تزويج أمته اذا أذن له فيه (سيده) بخلاف ما اذا زاد له فيه كأن تبرع بأمرها السيد فلا يزوجها كما لا يزوج عبده لانه معه كالاجنبي (والسيد وطء أمته المأذونة) في التجارة (غير المدبون) ولو بغير اذنه لانها تباع لمكاتب ولا مانع (و) له تزويج عبده بها ولو لم يرده لما مر (ولا نظر) في احتمال أن يحدث دين ولا في ما يبدو به وكبيعه بها بغبن كما مر بخلاف الاصل وغيره فلا بد من النظر (ولا يصح تصرفات) (ولو كان) المأذون (مدينا) وأراد سيده شيأ من ذلك (اشترط اذن الغريم) المأذون (والغرماء) فلو زوجها بغير اذنهم أو بغير اذن أحدهم لم يصح لتضرر وحدها أما العبد فلان الغرر يرجع نقص ثمنه وبانها تتعلق برقبته وأما الغرماء فلانهم لم يرضوا بأخير حقهم وتعلقها بذمته الى أن تعتق (ولو طرأ) الامة (بغير اذن الغرماء لزمه المهر) لانه مما يتعلق به حقهم بخلاف وطء المرهونة ولا شكل على ما تقدم في معاملة العبد من أن دين الغرماء لا يتعلق به وطء الشبهة لان ذلك في الامة المأذون لها فتوطأ في أمتها (والولد مر) ان أحبلها (وتصير أم ولد اذا ملكها بعد ولوقال بلى فقوله وتصير الى آخره وحكم أم الولد كالمرهونة كان أولى وأخصر (وكذا حكم) سائر الامة (الجانية) جناية توجب المال مطلقا ومنها (والمرهونة) ممن مر (دون) ما تجني في يد مالك آخر (قائم ثبت الاستلاد) في الحال (وجب فيه قدر قيمة) العبد (المأذون فقط) أي دون الامة المرهونة والجانية لتوقف حق المرتهن والمجني عليه مورب الدين المتعلق بالرقبة كذلك يتعلق الولد لما جعل الامة المرهونة والجانية مع ان الاصل ان الحمل كالامة (دون الامة في الاصل انما يتبعه على القول بان الدين يتعلق برقبة الولد كقول المذهب المنع كتبعيته على ذلك الاسترى وغيره (وان أعتقها) يعني أمة المأذون الذي عليه دين أو الامة المرهونة (فكما تقدم) في الجاني (فلا نفوذ عتقها ان كان معسرا والا نفذ وعليه أقل الامرين من الدين وقيمتها وان أذن له المأذون والغرماء نفذ مطلقا) *(فرع لو زوج) السيد (المؤسر) ولو بغير اذن من جهة المجني عليه (لامعسر وأذنه له من جهة من ذكر) أمته الجانية (جناية توجب المال تعلقا بها وقيمتها (جاز وكان اختيارا للفداء) وكذا المعسر المأذون له وامتنع ذلك بمنع بيعها ليس اختيارا للفداء فاجيب بان الرقبة فائتة في البيع بخلاف الزوج ولا يرد العتق لتشوف الشارع للعتق وان أوسع بدليل تزويج المغصوبة والآبقة وانما يصح بهما *(فرع تزوج السيد)* أمته وهو محجور عليه كاتبته (بالملك لا بالولاية) لانه علك التمتع بها الجلوة والتصرف فيها بملك استيفاء بكون حكم الملك كاتبته فيما تأتي (والمانع) فيزوج الفاسق أمته وكذا) يزوج (المسلم أمته الكتابية) وسيأتي حكم غيرها (لاعكسه) أي ليس للكافر ان يزوج أمته المسلمة لانه علك التمتع بها أصالة بل وسائر التصرفات فيها سوى ازالة الملك عنها وكالتمتع بخلاف المسلم فان الكافر لا يملك ذلك في الولاية أكد ولهذا تثبت له الولاية على الكافرات بالجهة العامة (وفي تزويج المسلم أمته المجوسية والوثنية) وغيرهما مما عدا الكتابية (وجهان) أحدهما لا يجوز زد رجحه البغوي لانه لا علك التمتع بها والثاني يجوز وهو الذي اقتصر عليه الشيخ أبو علي ورجحه في شرح الحاوي الصغير لانه يجوز اجارتها وعدم جواز التمتع بها لا عدم ذلك كما في أمته المحرم كاتبته

(فصل ليس للولي تزويج عبد الصبي) والصبية (والسفيه والمجنون) لما فيه من انقطاع اكسابه وانوثه منهم ولقوله عليه الولي عليه كان أعم وأخصر (ولو زوج أحدهم للصلحة كأن أوجد بذلا لائقا بالامر دانية وظاهر ان ذلك في أمتيجوز زلما لكها تزويجها لو كان كاملا فلو كانت مجوسية أو غيرها وان لا يزوجها لكافر مسلم فكذا وليه وكذا لو كان كافرا وأمته مسلمة لا يجوز لوليه تزويجها (لغير هما) أو غير الابوجد الا يجوز له تزويج أمة المذكور بن اذا لم يزوج الولي أحدهم الاذا كان ولي السفيه والمجنون أجبر وليه تزويجها لانه ولي مال مالكها والنكاح يخالف أمة الصغير والصغيرة

(قوله والثاني يجوز وهو ظاهر نص الشافعي الخ) هو الاصح (قوله وجزم به شراح الحاوي الصغير) كصاحب التعليقة والقونوي والبارزي (قوله وكذا لو كان كافرا وأمته مسلمة لا يجوز لوليه) أي الكافر (قوله فيه نظر) بل هو ممنوع (قوله لو زوجها ولي السيدة) الا اذا كانت السيدة كافرة وأمتها مسلمة

لا يزوج بها وان ولى مالها لانه لا يلى نكاحها ، واوط اهر ان الوصى اذا قلنا بانه يزوج الصغير والمجنون يزوج أمتهما قبل الساعات (و يزوج الاب) وان علا (أمة اليتيم المجنونة) لانه يلى مالها كما تقدم لو نكاحها (الأمة اليتيم الصغيرة) العاقلة لانه لا يلى نكاح مالكتها (وان كانت) أى الامة (لصغير مأذون له) فى نكاحها كما يأتى أنه ليس له تزويج أمته فنه فاطر بكفى فى ذلك انه علل تزويجه فى الجملة بحتاج اليه فالولى لا يملك تزويجه بحيث تنقطع رغبة مولاها (باذن السيد فى وجهها) ● (فرع) أمة غير المجبور علها اذا زوجها ولى السيدة) ● تبه لولايته على سيدتها (باذن السيد فى وجهها) لانهم المالكة لها فلا يعتبر اذن الامة ان تجبر فها على النكاح و يعتبر اذن السيدة (نطقا وان كانت بكرا) لانهم لا تستحيى فى تزويج أمتها

● (فصل لو أعتق المريض أمته) ● وان كان (لا يملك غيرها زوجها اولها فقبل وطء أو بوئه) من مرضه (جاز) فى الحكم بحيث يرتب عليه ظاهرا فلا يمنع العقد بالاحتمال ولهذا لو مات وخرجت من الثلث بحكم بعتقها و يجوز زوج يجهلوان احتمل ظهور دين عليه يمنع خروجها من الثلث و يفارق ذلك تحريم نكاح أخت المشترى اذا أعلز زوجها ودخل بها احتمال انها سبقت بالعتق قبل انقضاء العدة وبان الظاهر خلافه هناك والفرق ان الاصل فى العدة تبين دوامه وهنا المرض هو الاصل فى العتق وتوقف العتق على خروج الثلث (لكن ان مات وخرج الثلث عنها وزن بوطئها) بالمثل ان تجز الورثة (بان فساده) أى التزويج (فان زوجها السيد) كمن يعلم انه (كلم الامة (باذن الولى أو كان هو الولى ممن مر) سابقا (عن التقييد بقوله واعدم خروجها بعده ومنه من الثلث بان تعدم خروجها فى الولى ما لك لعتق ونائب ولى ما عتق وفى التزام ذلك ذلك نظر وفى هذا

● (الباب السادس فى موانع النكاح) ●

(وهى أربعة أجناس الاول المحرمية) قال فى الاصل وهى الوصلة المحرمة للنكاح أبدا (ولها ثلاثة أسباب الاول القرابة و يحرم بها تسع) الاول (الامهات) أى نكاحهن وكذا بقية الدرقى البقية (وهن كل أنثى ولدتك أو ولدت من ولدك) ذكرا كان أو أنثى بواسطة أو بغيرها قال فى الاصل وان شئت قلت كل أنثى ينتهى اليها نسبك بالولادة بواسطة أو بغيرها ودليل الحصر بهن وفى بقية التسع الآتية آية حرمت عليكم أمهاتكم (و) الثانى (البنات وهن كل أنثى ولدتها أو ولدت من ولدها) ذكرا كان أو أنثى بواسطة أو بغيرها قال فى الاصل وان شئت قلت كل أنثى ينتهى اليك نسبها بالولادة بواسطة أو بغيرها (و) الثالث (الاخوات وهن كل أنثى ولدها أو والاك أو أحدهما) الرابع العمات (وهن كل أنثى ذكر ولدك) بواسطة أو بغيرها (و) الخامس (الخالات وهن أخت كل أنثى) الانسب بما مر و بكلام أصله وهن كل أخت أنثى (ولدتك) بواسطة أو بغيرها (فاخت أبى الامهم) لانهم اتخذ كر ولدك بواسطة (و) اخت أم الابنة (لانهم أنثى ولدتك بواسطة) (و) السادس والسابع (بنات الاخ وبنات الاخت وان بعدن لان دخلت فى اسم ولد الصعومة والخؤلة) فلا يحرم بالاخ بنات الاب والرضاع بل تزان ذكر هف بالاصل الاولى يحرم نساء القرابة لانهن دخلت فى اسم ولد العمومة أو ولد الخؤلة الثانية يحرم على الرجل أصوله وفصوله وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل بعده أى بعد أول أصوله فالاصول الامهات والفصول البنات وفصول أول الاصول الاخوات وبنات الاخ والاخت وأول فصل من كل أصل بعد الاصل الاول العمات والخالات والعبارة الثانية أخصر لكن اعتمد الاسنوانى والاولى أبلغ فى الاستفادة أى تصور البعد فيها قال فى الاصل وهى أربع جلية يعرفها كل أحد بخلاف الثانية والهذا اقتصر عليها المصنف (فرع) نكاح بنت من زنى لو لم تكن من مائه) لملازمه لما نفاه فهى أجنبية عنه شرعا بدليل انتفاء سائر أحكام النسب عنها سواء طاوعته أمها على الزنا أم لا (و بكره) ذلك خروجا من خلاف من حرمه بخلاف ما اذا تحرم عليه بغير من جهته أولى ولو أخت أم البان بالزنا صغيرة فكبيرة كما قاله المتولى اما الزوجة فيحرم عليها وعلى سائر محارمها كل ابهامن الزنا لعموم الآية ولثبوت النسب ولارث بينهما والمراد من الزنا

(الباب السادس فى موانع النكاح) (قوله ودليل الحصر بهن تبعين المع) قال المارودى يختلف فى أصناف العصر على ما ذكرنا على وجهين أحدهما وهو قول الاكثرين ان العقد والوطء جميعا والثانى العقد والاول أصح (قوله بما قاله الله عليك وبنات عملك وبنات خالك وبنات خالتك فانك على ان محمد اهن من الاقارب يحرمن (قوله فانك من مائه) قال الزركشى تحمل الملاعنة اذا قذفت الاجنبى بعد انتفاء الرجل فانت بنت ولم يتعرضوا لهذه المسألة فيما علمت (قوله قاله المتولى) أشار الى تصحيحه

(قوله ووقع في نسخ الرضعة الصغيرة) يقتضي تصحيح مقابله) أشار الى قوله فتصحيح (قوله قال الباقيني وهل يأتي الوجهان الخ) قال الجلال البلقيني هل يطرد الوجهان في الهاء أو يمتنع بالمنع لأمن تعريصه والاوجه الثاني (قوله والاقرب عندي عدم ثبوت الحرمية) قد صرح به بعض المتأخرين وتبعه شيخنا في الهاء والراقي والنووي حيث ذكروه في موانع النكاح في المانع الذي يتعلق به الحرمية من النسب من تركب بعضهم وتبعه شيخنا على الاقرب خلافه كاتبه (قوله حكاه المزني) أشار الى (١٤٩) تصحيح وكتب عليه وقوليات الزوج فينبغي ان تزف منه زوجته بالزوجية بلا استحقاق بلا ان الزوجية لا تحصيب بخلاف الاخوة فهي أقوى السببين قال شيخنا عسى انه لم يوجد وقوله فينبغي ان تزف الخ أشار الى تصحيحه (قوله وليس لتامن بعاً أخته في الاسلام الاهذا) يقاس به ما لو كان الزوج مجبوبا ولا فاستفهمه أبو المرأة وأقر هو صغير فان كان كبيرا وصدقته بطل النكاح لاعترافه بفساده (قوله وقد بينها الاصل) قبل ان الله تعالى نبه على تحريمهن كاهن بالمد كونزين حكاه البيهقي في المعرفة عن الشافعي وجهه بان السبع انما حرمن لمعنى الولادة والاخوة فالام والبنت بالولادة والباقي بالاخوة فانه لولادة الاب أو للام وتحريم بنات الاخ والاخت لولادة الاخوة (قوله وهل يأتي بعضهم أخ ابن المرأة) صورتها في امرأة لها ابن شرأته ارتضع من امرأة أجنبية لها ابن فذلك الابن أخ وابن المرأة المذكورة أولا ولا يحرم عليها ان تتزوج به هذا الذي هو أخوابنها وقد نظمه بعضهم فقال

أخوه وأخوابنه لوجدة ابن مرضعه * وكذا ابن أم أخته مع عم زمال فاعلمه
(قوله فتحرم بحرد عقد صحيح أم هانئ وزوجان) ينبغي أن يكون مراده بالزوجين الحال والماضي حتى يشمل ما لو نكح صغيرة ثم طلقها فارتضعتها أمها فانها تحرم على المطلق لانها صارت أم زوجته فدخلت تحت أمهات النساء ولا تفارقها التأبيد (قوله وما نكح آباؤكم من النساء الاما قد سلف) قال في الام يعني في الجاهلية يقول عاتكم كان أكبر ولد الرجل يخلف على امرأة أبيه ليس له أن يقربها فحرم الله ذلك قبل الاسلام

أعضوه ولا فصل منها ذا ما لو كذلك النطفة التي خلقت منها البنت بما نسب للاب (وتحرم المنفية باللعان) على ناذمها (ولو بدخل بها) لانها لا تنتفي عنه فاعدا بدليل ما لو قذفها لو قذف كاذب نفسه ولانها بريبة في الدخول بها وتتعدى حرمتها الى سائر محارمه (وفي) وجوب (القصاص) عليه (بقتله لها والحد بقذفها والقطع بسرقة) لها وقبول شهادته لها (وجهان) نظما على الاصل من التفاتهم الى ما كان لاذرى وقته كلام المنهاج هذا لم يوجد في نسخ الرضعة الصغيرة ما يقتضي تصحيح ما قاله فاخترها ثم راكشي وغيره وزعم انه تبعه الى ذلك الشيخان فيه نظر فان الباقيني وهل يأتي الوجهان في انتفاض الوضوء بمسها

(قوله وبشبهة دخول بها) أي حال حياتها (قوله من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) انما اختص القيد الثاني لانه مجرور بالحرف والاول بالاضافة وهذا باختلاف العامل وتعين القطع (قوله والفرق ان الرجل يبتلى عادة الخ) وقال الرويانى لان فى الامهات من القرابة ما ليس فى البنات لانهن قد لا يكن أكفاء فقد تتطلق على بنتها بعد دخول الزوج الهاوبعد دخوله بالزوج بعيد دخوله لم تتبين به قرابة البنت اذا كانت أجنبية عن أمها بعد دخول الزوج الهاوبعد دخوله فقد ت

(قوله ما لم يرجع بشئ) أشار الى تصحيحه (قوله لان كانت هي البنت فلا تحرم أبدا فلها أن تنكحها الخ) قال في الاصل والنكاح باطلان لان البنت تنكحها وعند أمها والام أم موطوءته شبهة اه فعقد البنت لم يصح وعقد الام باطل لوطئه بنتها بدليل تصريحهما بأنه يجب لها نصف المسمى فاندفع قول الحلال البابرتي نكاح البنت هو الباطل ونكاح الام صحيح وانما حرم قطعا وبدليله انها تجب لها نصف المسمى لانها تستحق النصف الدخول لا بسبب نفسها وقولنا انه باطل لم يجب شئ ﴿(فصل لو اختلفت محرم بنسوة الخ)﴾ (قوله الآذا) كان غير محصورات فينكح منهن الى أن يبقى جملة لو كان الاختلاط بهن منع منهن كانه دونهن (١٥١) فلو قال لمحصورات احدى هؤلاء محرمة على من ارتضاع ولا أعرف عينها حرم عليه أن ينكح واحدة منهن وباقي التفصيل المذكور فيما لو أراد الوطء بملك اليمين فان قال الآذرعي ظاهر الظاهران قولهم بنسوة قرية كبيرة تحقيقه أن يجوز نعلى كل منهن انها المحرمة ما لم تزل من بصفة كسواد أو قطع أو جدع أو صغر أو هرم أو غير ذلك وكانت هذه الاصناف قليلة في القرية الكبيرة فلا ريب في نكاح من ليست كذلك وأما البواقي فنكاح الواحد لا يختلف بمحصورات (قوله وغير المحصور الخ) لو اختلط غير المحصور بغير المحصور كما اذا اشتبه مائة امرأة بمائة امرأة تحارم أو محارم ومحرمات فالذي يتجه التحريم لعدم غلبة الحلال فان غلب الحلال جاز النكاح ونصر بعضهم في التعليل بدل عليه ولو كثر المحرمات عليه واشتبهن بغير محصورات فظهر أن بقال ان عم عددهن كعشرين فجاوز نساء البلد عشرين فيما ظن صار كل فرد من محصور أو مع النكاح والاقدام لم يعلم عدد محارمه فالظاهر التحريم كما لو اختلطت زوجته بنسوة وظن محصورات حرم عليه نكاح أحدن واحدة بالاجتهاد ولو اختلطت زوجاته الاربع بمحصورات لم يكن له أن يعقد على امرأة من غير المشتبهات ولا من المشتبهات الا بعد طلاق أربع منهن ولو اشتبه عليه أمن يحرم عليه انكاحه وبملك الوطء وهو لا يعلم ولم أعرف عينه فينبغي أن يكون الحكم في حقها كمن لم يعلم فيثبت منه ذلك ما وجد سبيل جوز زناها بها

عليه نكاحها (لكن) يرجع (بنصف مهر المثل) لا بما رضي ولا بما غرم كما في الرضاع (وان وطئها ما فعل بكل) منهما (لزوجته نصف المسمى وهل يترادان) أي كل يرجع على منهما على الآخر بشئ أولا (وجهان) أحدهما يرجع بنصف ما كان يرجع به لو انفرد وبه جزم نصه فلا شئ للاب في الزوج كما في الاعسار مما لا يرجع بشئ لان النكاح لو تم بعقد ما جاز عقد نسب الغرائي الى الزوج كما لو انتزع أم أمته أو ابنها العقد بفارق الاعسار بما ان فعل كل منهما هذا لو انفرد لحرمت به الزوجات بخلاف ما لو تم ولو أشكل الحال فلا مهر سبق ولا معه فقال ابن الصباغ يجب للام وطوءة مهر المثل ويفسخ النكاح ولا رجوع لاحدهما على الآخر ولو تزوج زوجة كل منهما نصف المسمى ولا يسقط بالشك ﴿(فرع وان نكح) الشخص (ابنة) لامرأة وبنتها من ثالث (ان من النكاحين (باطل) لحصول الجمع المحرم به (فان وطئ المحرمة ما لم تزل من بصفة كسواد أو قطع أو جدع أو صغر أو هرم أو غير ذلك وكانت هذه الاصناف قليلة في القرية الكبيرة فلا ريب في نكاح من ليست كذلك وأما البواقي فنكاح الواحد لا يختلف بمحصورات (قوله وغير المحصور الخ) لو اختلط غير المحصور بغير المحصور كما اذا اشتبه مائة امرأة بمائة امرأة تحارم أو محارم ومحرمات فالذي يتجه التحريم لعدم غلبة الحلال فان غلب الحلال جاز النكاح ونصر بعضهم في التعليل بدل عليه ولو كثر المحرمات عليه واشتبهن بغير محصورات فظهر أن بقال ان عم عددهن كعشرين فجاوز نساء البلد عشرين فيما ظن صار كل فرد من محصور أو مع النكاح والاقدام لم يعلم عدد محارمه فالظاهر التحريم كما لو اختلطت زوجته بنسوة وظن محصورات حرم عليه نكاح أحدن واحدة بالاجتهاد ولو اختلطت زوجاته الاربع بمحصورات لم يكن له أن يعقد على امرأة من غير المشتبهات ولا من المشتبهات الا بعد طلاق أربع منهن ولو اشتبه عليه أمن يحرم عليه انكاحه وبملك الوطء وهو لا يعلم ولم أعرف عينه فينبغي أن يكون الحكم في حقها كمن لم يعلم فيثبت منه ذلك ما وجد سبيل جوز زناها بها

ذكره المصنف في الصيد والذبائح (الخامس الثاني) من موانع النكاح (مالا يباح بنحو يمين وهو ثلاثة)
أنواع الاول الجمع بمحرم أحمر أبين منهما قرابة أو رضاع بحرم بينهما فلا تحل له الا ان فرضت احداهما
ذكرا كما لو أمر أة زوجها بوطء امرأة أخرى وأطاعها (ولو بوطء لطفل لم تطعه الا بان فرضت احداهما
كذلك فان الطفل أمرأة زوجها بوطء امرأة أخرى وأطاعها)

(قوله والمنكوحة متحرم وطء أختها الخ) سئل الباقيني عما اذا اجتمع النكاح وملك اليمين وكان عقد النكاح على الحرة التي هي احدى الأختين الكوتر بن هل يثبت النكاح أو يفسخ ملك اليمين لأنت الزوجة فأجاب (١٥٣) بانه لم يجد فيها نقلا ولى كلام الشافعي ما يشير اليه اذ قال في المختصر واذا اجتمع النكاح وملك اليمين في أختين أو أمة وعمتها أو خالتها فالنكاح ثابت لا يفسخه ملك اليمين (قوله لان ذلك في الملك) وأيضا الترجيح هنا في عينين وهنالك في عين واحدة نعم (قوله والمعبر أربع) قد تتعين الواحدة للعبر وذلك في كل نكاح توقف على الحاجة كالنكاح في الجنسون والحر النكاح الامة وقد لا يتحصر كنكاح البنسوة فالاحوال ثلاثة (قوله لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الخ) ولان المقصود من النكاح الالفة والمؤانسة وهي مع الزيادة على الاربع تفوت وأما مع الاربع فلانه بالقسم يغيب عن كل منهن ثلاث ليال وهي مدة قريبة (قوله فان جمع خصالي عقد الخ) والثلاث كالعدد كالخمس للعبر (قوله فان كان فيهن أختان في معنى الاختين مالو كان فيهن من لا تحل له كبعمة وعملاة عنه وجوبسة وعنة وبنية وأم ومنعوها لا يحل له نكاحها فان كان ممن يباح له الامة بعالى في الجميع قال القاضي أبو الطيب في المجرد وهذا مبني على رأي من يجوز فالرابع فيما اذا جمع الحر الذي تحل له الامة بينه وبين ثلاث حرائر أو أربع في عقد بطلانه في الامة ومصحته في الحرائر

تحريم) بين أيتهما شاء لا ستوائهما حينئذ اذ بعدم تجزؤ ها العائد نحتى يحرم الاخرى لان الاخرى والحالة هذه كالاولى في الحالة الاولى * (قوله) * لو (مالت أختين احداهما محبوسة أو أختها من رضاع) أو نسب (فوطء ابنتها يتم تحريم) عليه (الاخرى) لان الموطوءة تصير محللا حاجة اقوله كالصلة يشمله لان وطء الام كوطء البنت (ولو ملك أما) وفي نسخة أمة (وبنتها أو طئى احداهما حرمت الاخرى) أبدا (فان وطئى الاخرى) وطؤها لان الاستفراش بالنكاح أقوى منه بالملك اذ يتعلق به الطلاق والظهار واللعان والعدد والميراث وغيرها واذا قوى لا يندفع الاضعف اللاحق ويدفع الاضعف السابق ولا ينافيه قولهم لو اشترى جارية وجئتها فنفسخ نكاحه لان ذاك في الملك وهذا في الاستفراش والملك نفسه أقوى من نفس النكاح واستفراش النكاح أقوى من استفراش الملك

(فصل الردة) * بعد الدخول (ما دامت في العدة كالرجعية) فيحرم على زوجها نكاح أختها وأربع سواها وان حل له نكاحها لاحتمال عوده للاسلام واستمرار النكاح (فان بانت بثلاث أو بطلاق قبل) أي في العدة (حائله أختها) وأربع سواها حصول البينونة بذلك ان عادت للاسلام والا بان انقضت عدته (وان أرضعت أم زوجته المرتدة أو أختها) في العدة (زوجته الصغيرة وقف) نكاح الصغيرة (فان تسلم) أي الكبيرة (في العدة تحرم) عليه (الصغيرة) لتبين بينونة الكبيرة بردتها (وان أسلمت) فيها (زوجتاه كأكثر) من اثنتين فأرضعتا (في الرضاع) أما الصغيرة فلانها انجعلت في الاولى مع أختها وفي الثانية مع حليلتها في النكاح وأما الكبيرة فلانها جمعت في الاولى مع أختها وفي الثانية مع أختها ذابه (وعليه) حينئذ (للكبيرة المسمى وللصغيرة نصف المسمى ورجوع على المرضعة بمهر المثل) للكبيرة (ونصفه) للصغيرة * (النوع الثاني في) * بيان قدر (العدد المباح في النكاح (فيحل للعبد) ولو مكاتبا (اثنتان) فحملانه على النصف من الحر وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على انه لا ينكح أكثر من اثنتين رواه البيهقي عن ميمونة والمبعض كالعبد كما قاله الموارزي والماوردي والجاملي وغيرهم (د) نحل (لحر أربع) نقلا لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الآية وقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد أسلم وتحته عشر نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن رواه ابن حبان والحاكم وغيرهما وهو محكوم (فان جمع خصالي عقد) واحد (لربع) من نكاحهن ذكرا أو أنوثة لاحداهن على الباقيات (فان كان فيهن أختان اختصتا بالبطلان) دون غيرهما علا بتفريق الصفقة وانما بطل فيهما مع انه لا يمكن الجمع بينهما ولا أولوية لاحداهما على الاخرى (أو فيهما * (نمرع) * لو (عقد) على ست (بثلاث) أي على ثلاث (معاوثنتين واحدة ثم جهل السابق من) العقود (فنكاح الواحدة صحيح) بكل تقدير لانها لا تقع الا أولى أو ثانية أو رابعة فانها لو تأخر عن العقدين كان نانيهما طلاقا فيصح نكاحها (قال ابن الحداد ونكاح الباقيات باطل) لان كلا من عقدي الفرقتين يحتمل كونه متأخرا عن الآخر فيبطل والاصل عدم الصحة (وخطأه الشيخ) لوضوح (قال أحد العقدين صحيح) وهو السابق منهما ولا يعرف عينه على ما يأتي فيصح وليه (فيوقف نكاح الخمس ولا يتصدق) الزوج (بنفقتهن) مدة التوقف لانهن محبوسات لاجله وبسأل عن البيان (فان ادعى سبق أحد العقدين وصدقته أحلا) من الفرقتين (ثبت والا) بان لم يدع سبقا كان قالا لا أدري أولا دعاء وليم يصدقه أحلا (فلا) يثبت (وان طلب الفسخ لم يجب) ان رضين بالصبر وليم يفسخ والتصريح بالتعليل من زيادته (فان طلقت البيان احتدت من لم يبدخل بها عدة الوفاة من دخل بها



الاكثر منها ومن الاقراء) احتياطا (وتعلى المنفردة بربع ميراثهن) من ربع أوتمن (لاحتمال صحة عقد الثلاث) معها ثم تحتمل ان يكون الصحيح معها عقد الثلاث فلا تستحق غير الربع الآخر وقد يحتمل صحة عقد الثنتين فتستحق الثلث (و وقف للثلث) أي ميراثهن (بين الثلاث والثنتين و) وقف (نصف سدس) وهو مابين الخمس والربع (بين الواحدة والثلاث الى البيان أو الاصطلاح) فالاصطلاح في الثنتين بين الثلاث والثنتين وفي نصف السدس بين الواحدة والثلاث (وأما المهر فللمنفردة المسمى وأما الوراق فان دخل بهن تورثن بين مسمى الثلاث ومهر مثل الثنتين) بين (عكسه) وهو مسمى الثنتين ومهر مثل الثلاث (و تأخذ الاكثر) من القدرين (من الجميع) أي جميع التركة احتياطا لهن (و يعطى كل واحد منهن الاقل من مسماها ومهر مثلها) لانه المتيقن (و وقف الباقي) الى البيان أو الاصطلاح (مثاله مسمى كل واحدة مائة ومهر مثلها الخمسون فمسمى الثلاث ومهر مثل الثنتين أربعمائة وهو أكثر من عكسه) بخمسين (فتأخذها) أي الاربعمائة من التركة (وتعطى كل واحدة خمسين و توقف من الباقي) وهو مائتان وخمسون (مائتين من الوسطى وخمسين بين الورثة الثلاث فان بان صحة نكاح الثنتين فلمائة لها ولها الخمسون ورثتاه) بان (صحة نكاح الثلاث فلمائة الخمسون لمن وان لم يدخل بهن) أي بواحدة منهن كما عبر به أصله (لم يعطين) في الحال (شيأ و وقف أكثر المسميين) بعد أخذ من التركة (وهو في مثالنا المائة مائتين بين الخمس ومائتين الورثة الثلاث وان دخل باحدى الفرقتين أخذ ما الاكثر من مسمى المدخول بهن دفعا من مهر مثلهن مع مسمى الفرقة الاخرى) التي لم يدخل بها (واعطينا الموطوأة الاقل من المسمى ومهر مثلها من وقف الباقي فان دخل بالثنتين في مثالنا أخذ ثلاثمائة مهر مثلها مع مسمى الثلاث وهو) أي مجموعها (أربعمائة لانه أكثر من مسماها واعطينا هما مائتا) كل واحدة خمسين (و وقفنا مائتين بينها وبين الثلاث ومائتين بين الثلاث والورثة فان بان صحة نكاح الثنتين دفعنا المائة) الموقوفة بينهما (اليهما والباقي) وهو مائتان (للورثة أو) بان (صحة نكاح) الثلاث فالكل) أي الوقوف وهو الثلاثمائة (لهن وان دخل بالثلاث فالمأخوذ) من التركة (ثلاثمائة وخمسون) وهو مهر مثلهن مع مسمى الثنتين لانه أكثر من مسمى الثلاث فنعطي كلا منهن خمسين منها (والموقوف مائتان ولا يعطى الحكم) وهو أن نقسم مما تأخذ من خمسين بين الخمس والباقي بين الثنتين والورثة فان بان صحة نكاح الثلاث أعطينا هن مائتا وخمسين والباقي للورثة وان بان صحة نكاح الثنتين أعطينا هما المائتين (فان كانت) اي المسألة (عما لا ينكسر في عدد) رابع (أو بعد) أخر وجهل السابق (والمهر كما مثلنا) من أن مسمى كل واحدة ومهر مثلها خمسون (عم الاشكال) الواحدة أيضا (للاشمال) وقوع (نكاح الاربع فصل نكاح (الواحدة) وقوله والمهر كما مثلنا من زيادته وليس شرطا في عموم الاشكال بل في قدر المأخوذ الآتي بيانه (فروقف) اذا ما تخيل البيان (ميراث أربع) من ربع أوثمن الى البيان أو الاصطلاح ولا تعطى واحدة منهن شيأ و أما المهر (فان وثمنهن أخذنا) من التركة (الاكثر من مسمى اربع مع مهر مثل سبع من مسمى ثلاث مع مهر مثل سبع وهو) أي الاكثر (سبعمائة وتعطى كل واحدة الاقل) من مسماها ومهر مثلها (وهو خمسون و توقف الباقي) وهو مائتان بينها بين الورثة وعدل عن قولها فتأخذ لكل واحدة الاكثر من مسماها ومهر مثلها وأعطينا هما أقلها وتوقفنا الباقي الى ما قالاه لو افى ما هنا في قاعدتهم من العدول الى ثالث احتياطا لمال الاصل لكان المأخوذ في الحال ألفا فلزم ادخال الضرر على الورثة بتمنعهم من التصرف في ثلثمائة لا ضرورة (وان لم يدخل بهن) أي بواحدة منهن كما عبر به أصله فيحتمل أن يكون الصحيح نكاح الاربع وأن يكون نكاح الواحدة مع الثلاث أو مع الثنتين (فالموقوف للاكثر من مسمى الاربع و) من (مسمى الواحدة مع) مسمى (الثلاث أو مع) مسمى (الثنتين وهو أربعمائة في مثالنا وان دخل بعضهن أخذ من مسمى من لم يدخل بها و وقف بينها و بين الورثة وأخذ للمدخول بها الاكثر من المسمى) لها (و مهر مثلها وأعطيت) منه (الاقل) منهما (و وقف الباقي) بينها و بين

الزوج تتبع في هذا أصله وكان حقه ان يعدل عنه لما مر انه لا فرق بين ما مر لعدم الحراء ه هنا لكن قال الأخوذ قوله وان لم يدخل بعضهن أخذ مسمى أو بعض لعدم جواز الزيادة على مهر مثل من عداهن ممن دخل بهن ولو دخل بثلاث أخذ مسمى أو بعض ومهر مثل ثلاث وذلك خمسمائة وخمسون نعطي المدخول بهن مائة وخمسين ونوقف أو بعضائة ولو دخل بسبع أخذ مسمى أو بعض ومهر مثل سبع وذلك سبعمائة نعطي المدخول بهن أصفها ونوقف أصفها ولو مات أحد الزوجين قبل الدخول بالثلاث فالمسألة بحالها ما لم يدخل بواحدة منهن في الأولى فمائة وخمسون ونوقف خمسمائة وخمسون وفي الثانية ثلثمائة وخمسين ونوقف ستمائة وخمسون (وقول ابن الحداد) السابق (هو الذي ماشينا عليه قريبا) في أواخر الباب الرابع (من انه اذا) وقع على الزوج (العدد) السابق بعقد (واحد) كما في العقدين (والسابق منهما فاسد) كما هنا (كما) والبه أشار الاسنوي في المهمات (قال يفرق بان العقود عليه ثم واحدة والزوج متعدد ولم يعهد جواز اعمال في ممنوع منه وهذا بعكس ما قدمه جواز فاعة فرقة مما لم يفرق فيه ذلك * (النوع الثالث انه يعتد بعدة الطلاق فان طلق العبد طلقتين او الحر ثلاثا) في نكاح أو أنكحة قبل الدخول أو بعده (حرمت بعدهن تعقب حشفة بغير أو قدرها من مقطوعها او لو) لم ينزل أو (بقي) من ذكره بعد قطعها (أكثر) من قدرها فلا يشترط تعقيب جميع الباقي ولكن تغيبة ذلك (في قبلها) لا في غيره كدبرها كما يعلم به التعيين (في نكاح صحيح) لا في غيره كنكاح فاسد وملك يمين وشبهة لذلك ولانه تعالى علق الحل بالنكاح وهو انما يتناول النكاح الصحيح (وان كان) الغير (نائما) أو هي بان نقدر بحيث لحصول كلامه فيهما بالوان كان أحدهما نائما دون صاحبه بان هذا الوطء في ذاته يلذذه وانما لم يحصل به لعارض غيبة العقل (أو اعمى) أي الحشفة (حائل) كان لف عليها خرقة بقدر يكفي تغييبها كما يكفي في تحصينها (بشرط الانتشار) للآلة (وان ضعف) الانتشار واستعان باصبعه أو أصبعها لحصول ذوق العسيلة الا في الخبر بخلاف ما اذا لم ينتشر لشلل أو عنة وغيرهما فلا تحل الا بوطء فاعل بالانتشار بالفعل لا بالقوة على الاصح كما أفهمه كلام الاكثرين وصرح به الشيخ أبو حامد والماوردي والبغوي وغيرهم حتى لو أدخل الصبي ذكره مع عدم انتشاره بلا انتشار لم يحل كالطفل فيما لو زال من الانتشار بالفعل لم يرتد به أحد منهم وانما حرمت على عبد بما ذكر الى ان تحل (لتفرعها من الطلاق الثلاث) ولقوله تعالى فان طلقها أي الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره بحيث تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك والمراد هو الجماع عند الفقهاء من الفاظ الحاصلة بالوطء عند الشافعي وجمهور الفقهاء الوطء سمي به لما فيه من تشبيه بالعسل يجامع الملذوق فيه بالحر فيغيره عادة او امتناعا كما سيأتي من الطلاق * (فرع وتحل) * له (لزوجة غير رقيق بأتي به)

(قوله فان طلق الخ) أشار الى ترتيب ما في المهمات (قال شيخنا وهذا هو المعتمد وان كان فرق الشارح يقتضي اعتماد خلافه (قوله فان طلق العبد طلقتين أو الحر ثلاثا الخ) قال القاضي في فتاويه أو طاق أمرأته ثلاثا ثم تحكمها في مرض موته بعد مضي زمن يحتمل انقضاء العدة طلقتين أو الحر ثلاثا الخ) واختلف الورثة والزوجة فقالت الورثة تأخر جت زوجا آخر وهدة ما طلقك المورث لم تسع العدة والارث ولم يسع الزوج آخر وانقضاء العدة فيما ذكر دليل على جوازه ولو طلب الورثة يمينها تحالفت لانها تستحق الميراث من مورثهم لانهم ادعوا عليها ما يسقط حقها من الزوجية بعد انقضاء العدة وانها لا

مرفوعا عند أحمد والشافعي (قوله أو صغيرة (١٥٦) لاتشتهى) بأن لم يدخل بها مثلها وإن كانت بحيث تجامع أو أمة (قوله وصرح به الأذرعي)
هو وجه مخالف لإطلاق الروضة وأصلها (قوله وتتصور العدة بلا وطء) أي على القول (قوله أو استدخلته) أي بعد الإيلاج (قوله كما قاله الزركشي) أي وغيره (قوله فيما إذا كان الزوج صبيا والظاهر أنه كذلك) أي والظاهر أنه لو صار أنثى وانقضاء أقصى زمانه وشرط عليه ذلك أنه لا يضر تقطاعه قال ولينظر فيما لو كانت تحيض وحرمنا وطأها فنزلت تركه فهل تنقضي العدة أو لا فيه نظر والأقرب الأول لأن الشارع نصبه علامة على براءة الرحم وقد وجد ولأن الظاهر أن العلة المزيلة لذلك الظاهر دامت وقوله والظاهر الخ أشار إلى تصحيحه وكذا قوله ويحتمل خلافه (قوله ومثله فيما يظهر الخ) أشار إلى تصحيحه (قوله بقبل قولها في الطلاق) أي في أنها تكحت زوجا وأنه وطئها وأنه طلقها وإن عدته انقضت قال شيخنا وتحل للأول إن لم تعترف بوطء عدته وكذا لو اعترفت به لكنها لم تعترف بالوطء في عدته وكذا يحل للأول إن أخبرت بانقضاء عدتها على طلاق الثاني ظن أن لم يعلمها لم يرد بها كما يأتي قبيل الرجعة عن فتاوى ابن الصلاح وأقره قبيل باب دعوى النسب عن فتاوى البغوي وأقره وعبارة الفتاوى المذكورة يحكى عن بعض القاضي لكن في فتاوى يحكم به بأن كل عليه وهو الواقع

الوطء بخلاف صغيرة لا تشتهى فذلك وخلاف صغير وفي ذلك نكاحه أفاده بصحيح الاجارة وهو ممتنع كما (وكذا مجبوب وخصي) بنسك (ونحو ولي) كان صائما أو (كانت ناشزة أو مقاطعة) أو مقاطعا مع الصغيرة لأنه تشهى أو مسه قد تمنن منها فوقعت في نكاح العمال) أو بحرمة نسب لأنه وطء زوج في نكاح صحيح لكن حرم في الأخير بالنص في الصغيرة التي لا تشتهى وبنقله الأذرعي والزركشي عن نص الشافعي في الأم وصرح به الأذرعي والمعنى يدفعه إن القصد بذلك التنفير مما مر وهو حاصل بذلك بخلاف غيبة حشفة العامل (لا إن كانت (رجعية) وإن راجعه (لا) إن (معتدة زوجة) منه أو مبانة وإن أطمع المرتدق العدة (وتتصور) العدة بلا وطء (بأن استدخلت ماءه ثم طلقها وانقضت عدتها وارتدت) الأولى ثم ارتدت (ثم عادت) فهذا الوطء لا يحل لزوجه في حالة من الثلاث (وتحل لمن يملك الوطء بتحريمي ودونه) وكذا لكافر هما بالولي وصرح به أيضا في (نكاح نفرهم عليه عند ترافعهم إلينا) كما يحتم به ذلك * (فرع) * لو (نكحها على أن النكاح ينتهي بالوطء بطل) لانه صريح في نكاح المتعة وقد جعل الله المحلل له رواه الترمذي وقال حسن صحيح (وكذا إن شرط طلاقها) قبل الوطء أو بعده لأنه شرط يدوم النكاح لأجله التأقت وتعبير بما قاله أعم من قول المصنف طلاقها إذا وطئها طلقها قال الزركشي وتوزج جعلها إن أحلها الأول في الاستدراك قال الزركشي وهذا ظاهر إن لم يقصد التحليل وإلا فهو كما قاله الماوردي بالحرمة لمنافاة شرط مقتضى العقد (فلو نواه) أي العاقد دون غيره جهارا ومث

بتزويجها أو تزوجها الحاكم قال شيخنا يمكن حمل هذا على ما إذا لم تعين زوجا بما لا يخالف ما نبذ به ويجتمع ما هنا وما ذكر في النكاح في مسئلة الولي الأقرب مسئلة الحاكم كما لا يخفى نائب عن الغائبين وتحوهم فإذا غيبت زوجا ثم عاد لم يمض ثبوت الملاءة بخلاف الولي وتزويج الحاكم في هذه المسئلة أنها على بالشاهد بنية عن الولي لا ولاية قصر ما ذكره (قوله قال ابراهيم المروزي الخ) أشار الى أنصحيح وكتب عليه ما نقله من المروزي يخالف ما صححه في النكاح من ان البالغة العاقلة اذا أقرت بالنكاح ثم قالت زوجني ولي بعد ذين ورضيت ان كانت ممن يعتبر رضاها وكذبها الولي فالقول قولها على الاصح كما يعلم مما مر في بابه وقد يفرق بينه وبما هنا ان الحداد والنسج أمور على والثاني لا لانها كالمعلق على فعل الولي فانه الفعال والثالث يفرق بين العادة والفاسقة فالقاضي حسين ولا فرق في هذا الخلاف (١٥٧) بين أن تقيد الاقرار بوقت سابق على التزويج الى الولي فكذبهم أو بين ان تطلق ثم قال وجرى الخلاف أيضا فيما إذا كذبت الشاهدين اذا كانت قد عينتهما والاصح انه لا عبرة بتكذيبهما لاحتمال النسيان والكذب هذه عبارته وهو بما يظهر ان ما نقله عن المروزي ضعيف مبني على أن تكذيب الشهود المعينين يقدح فان قالنا لا يقدح قبل قولها في الموضعين وقد يبنى على الكفاية كذلك فقال في باب التحليل ولو قال الزوج أنا أعلم ان الزوج الثاني لم يدخل بها ثم قال بعد ذلك علمت انه أصابها قال الشافعي يقبل ذلك منه وكان له أن يتزوج بها ولو قال الزوج الثاني قد أدخل بها وادعت الزوجة الدخول هل للأول تكذيبها وكذا لو جاء الولي والشهود الذين ادعت انعقاد النكاح بحضورهم وأنكروا ذلك هل يقبل منهم وأشار

(عند الامكان) (وان كذبها الثاني) في وطئه لها لانها مؤتمنة على فرجها والوطء لا يعتبر اقامة البينة عليه (لكن ان حلف الثاني) على أنه لم يطأها (لم يلزمه) لها (الا نصف المهر و) يقبل قولها أيضا بيمينها في انقضاء العدة) من الثاني (عند الامكان) لانها مؤتمنة في انقضائها (له) أي الاول (تزوجها وان طلقها) قبول قولها ولا عبرة بظن ليس له مستند شرعي (لكن يكره) خروجا من خلاف من قال بعدم ذلك وكراهة من زاد به وصرح بها في الانوار (فان كذبها) بان قال هي كاذبة (منعناها) من تزويجها (الا ان قال) بعده (تبينت صدقها) فله تزويجها بعد ما أنكشف له خلاف ما ظنه قال في الروضة قال ابراهيم المروزي ولو كذبها الزوج أي الثاني والولي والشهود لم تحل على الاصح والفرق البليغ نصح الحل قال ولو بعث أبو الفرج الزاز واستفتاه له بقول الشافعي لوجد كرت انها لم تحل نكاحا صحيحا أصيبت ولا بد مما قاله انتهى وفي المطلب ما وافقه وكذا ما للاذرعي الصنف قوله وان كذبهم الثاني لكن الاول أقنعه وأحرط للثاني لا شاهد فيه ولو قالت أنا لم أنكح ثم رجعت وقالت كذبت بل نكحت زوجا وطئني وطلقني وانقضت عدتي وأمكن ذلك وصدقها الزوج ولو قال نكحتها ولو قالت طلقني ثلاثا لم تحل كذبت ما طلقني الا واحدة أو ثنتين فله الرجوع به بغير تحليل فالله في الأولى ورد زوجها انها لم تبال برجوعها حفاظ فيرها (فرع وان مات حر عن ابنين وزوجته) الامة بالزنا مثلا مملكه منها من الطلاق (ثم اشترياها قبل الفعال يحل لهما وطؤها) لظاهر القرآن (والجنس الثالث) من موانع النكاح (الرق ولا يجتمع الملك والنكاح) لتناقض حكميهما اذ كل منهما يقتضي ما يقتضيه الآخر فسقط الاضعف بالاقوى وأولاهما الملك لافادته ملك الرقبة والمنفعة بالنكاح لا يفيد الا خير بأمن المنفعة (فلو ملك أحد الزوجين الآخر أو بعضه انفسخ النكاح) لما مر أما في ملكه لها فلان نفقة الزوجة تقتضي التمليك وكونها مملوكة يقتضي عدمه لانها لا تملك ولو ملكها الملك نفسه أما في ملكها فلانها لو ملكت نفسها لأن لها أن تطأ نفسها بالمهر الى الشراء لانه عبدها وهو يطأ بالملك فيسقط المهر بالعيب والاذى فرائه يحق النكاح عند ثم انفاقها يحق الملك فيتغير الجميع بينهما فيسقط الاضعف بالاقوى (ولا يحل للعبد الامة بعض أمة غير ولده) لا (المبعضة الا بشروط) تخلف البعض وكل من فيه رق يجوز له نكاح الامة المتوسطة بالشروط كما مر بان وخلاف أمة فرعه وكذا أمة مكاتبه بلا يجوز له نكاحها مطلقا كما سأتي وكذا أمة موصى بوقفها أو موصى بخدمتها والشروط هنا بعد فقد أبوة أحدها (أن لا يكون تحته حرة) تحل للمتمتع ولو كتابية فان كان تحته حرة كذلك حرمت عليه الامة استغناء به حينئذ عن ارقاق ولده ولقوم الآية الثانية بالاولى (فلو كان تحته حرة (كتابية) أو رتقاء) لا تحتمل الجماع (أو قرناء) أو عوراء (أو برصاء) أو مجذومة (أو عمياء) أو مقعدة (أو زمنة) أو فرتاء (أو مريضة) فوجودها كالعدم فتحل له الامة وقيل لا تحل

البعوي الى نحو من ذلك وهو مؤيد من اقرار امرأة النكاح فان المذهب انه يعمل به مع تكذيب الولي والشهود ث (قوله ما لي ملكها) أي لما كانت أمة (قوله وأما في ملكها) أي حالة كونها مملوكة له (قوله لا يحل للعبد الخ) أو صى لرجل بحمل أمته فانفصل ثم أعتق ذلك الحمل ثم أقر أن زوجها لا يشرط وطء نكاح الاملاجل ارقاق الولد وقد رأى أمة أصوله الذين يعتق عليه ولده فليس له أن يتزوج أمة غير هذا الولد لانه لا يسترقه عن أقاربه كذا ذكره الاذرعي عنهم قال وهذا ما يجب التفطن له وقال ان يتفطن له وقوله لا يخلو أن يتولد وكذا استكثاره الخ) أي بحيز لعمر أنان تتزوج بعبد لك فترعها أو سكتا عنه أو بعضهما فالاقرب وابن العماد قوله أن لا يكون تحته حرة تحل له الامة) أي المتوسطة التي يحل نكاحها لفاقد الطول والخوف والامة

(قوله أو فقد مالم) أي أو وجد مهر مثلها به أو خوف ذلك (قوله أو غيبته) له بخلاف ما لو كانت زوجته غائبة بحيث يمنع نكاح الامتعلى وجه لان
تعلق الغائبة يمكن وأحد المال الغائب في الحال بخلاف غيبة دون ما (قوله دون ما) يعني بين (قوله على الزركشي) أي كالاذرعي وقوله وهو بعد اذا أمكن
المتأمل في تصحيح تركيب أصناف الاذرعي والظاهر ان القرى المتقاربة بحداق حكم البلد الواحد بان كان بينهم الذهاب والاياب بلا مشقة ظاهر بل يلزمهم حضور
الجمعة ويؤيده ويؤيده وكتب أيضا (قوله وكذا لو وجدها) كتب



(١٥٨)

بينه وبين ماء الطهر بان المانع ثمة انما هو الخوف على الولد المتكرر وعلى هذا اعتبر النووي في المنهاج ان الخوف المانع ينتفي بالظن الشافعي أو لو وجد دائة وعبر وكان صداق الامة الذي لا يرضى سيدها بتركه بالذمة أكثر من مهر مثل الحرة الموجودة ولم ترض الحرة الا بما لا يملكه سيد الامة انه لا يجوز له نكاح الامة في هذه الحالة لقدرته على أن ينكح بصداقها حرة وان كان أكثر من مهر مثل الحرة قال شيخنا هو واضح وان فرع فيه ويؤيده ما له لو وجد حرة تطلب دينارا مثلا على مهرها وهو قادر على مالها تطلبه الحرة فقط هو او ان كان مهر مثلها أكثر من مهر مثل الامة كانه (قوله أو بماله) فيه وقد يوجب شراء الماء بثمن مؤجل بان في الزيادة كلفة أخرى وهي النفقة والكسوة فانهما يجبان ان لم يجد مهر مثلها عليه الفرض له معسرا لحال تخلاف ثمن الماء والقدرة على الولد عند وجوب الاضداف وقال
(قوله ما ربان العدة الامة التي تحل للمولى) بل لامتنع قبل ثمن الكفارة المحتاجة قوله اذا كان واجدا للطول الخ) أي
الطول كالمانع من نكاح مهائي ما ذكره الرباني وهو قد قال الشافعي الا تراني انه لو خشي اعسار امته زنا نفسه بتخلف ان يزن بها الوليد بنكاحها
فالمحرم
(قوله أو خشي زناه) أو خوف عنت ان لم تحصن له في نكاح ما يحرم عليه خوف العنت ولا عسر ودين موسع فيحل له
(قوله أو خشي زناه) أو خوف عنت ان لم تحصن له في نكاح ما يحرم عليه خوف العنت ولا عسر ودين موسع فيحل له
(قوله أو غيبته) له بخلاف ما لو كانت زوجته غائبة بحيث يمنع نكاح الامتعلى وجه لان
تعلق الغائبة يمكن وأحد المال الغائب في الحال بخلاف غيبة دون ما (قوله دون ما) يعني بين (قوله على الزركشي) أي كالاذرعي وقوله وهو بعد اذا أمكن
المتأمل في تصحيح تركيب أصناف الاذرعي والظاهر ان القرى المتقاربة بحداق حكم البلد الواحد بان كان بينهم الذهاب والاياب بلا مشقة ظاهر بل يلزمهم حضور
الجمعة (قوله وكذا لو وجدها) كتب
(قوله أو فقد مالم) أي أو وجد مهر مثلها به أو خوف ذلك (قوله أو غيبته) له بخلاف ما لو كانت زوجته غائبة بحيث يمنع نكاح الامتعلى وجه لان
تعلق الغائبة يمكن وأحد المال الغائب في الحال بخلاف غيبة دون ما (قوله دون ما) يعني بين (قوله على الزركشي) أي كالاذرعي وقوله وهو بعد اذا أمكن
المتأمل في تصحيح تركيب أصناف الاذرعي والظاهر ان القرى المتقاربة بحداق حكم البلد الواحد بان كان بينهم الذهاب والاياب بلا مشقة ظاهر بل يلزمهم حضور
الجمعة (قوله وكذا لو وجدها) كتب
(قوله أو فقد مالم) أي أو وجد مهر مثلها به أو خوف ذلك (قوله أو غيبته) له بخلاف ما لو كانت زوجته غائبة بحيث يمنع نكاح الامتعلى وجه لان
تعلق الغائبة يمكن وأحد المال الغائب في الحال بخلاف غيبة دون ما (قوله دون ما) يعني بين (قوله على الزركشي) أي كالاذرعي وقوله وهو بعد اذا أمكن
المتأمل في تصحيح تركيب أصناف الاذرعي والظاهر ان القرى المتقاربة بحداق حكم البلد الواحد بان كان بينهم الذهاب والاياب بلا مشقة ظاهر بل يلزمهم حضور
الجمعة (قوله وكذا لو وجدها) كتب

والنصر يجزم الجيم من زاد به ومصر به في المنهج تبعا للمهذب والقاضي به قطع ابن الصباغ وجماعة
من العراقيين وصاروا به النهي عن الحسين مرسلا عن أنه صلى الله عليه وسلم سمى أن تنكح الامة على الحرة
يحول على حرة تصلح للمنع الشرط (الثاني أن لا يقدر على مؤنة مهرها وان قدر على مؤنة نكاحها) فوقود على ما بان
وجدها واستبقه وجود حقها فاضلا عما يحتاجه من مسكن وخادمه وثيابه وسرجه وكتبه وغيرها مما تعود
عليه الاستقلام وهو الآلة (قوله ولو) كانت الحرة (كتابية) لما مر وذكر الزوجات في الآية جرى على الغالب
من أن المؤمن انما يرغب في المؤمنة وزمن أن يعجز عن مهر المؤمنة يعجز عن مهر الكتابية نظام الاتوفي
بالمؤمن الاعجز كبير (لامعدة) عن غير مهر ولا نفقة ولا تملك ولا تحدث مؤنة ولا يرصد ولا يحتاج مؤنة ولا طعام فلا
يحرم معهن نكاح الامة لما مر (فان قدر على حرة تابية) من بلده (لم تحل له أمة في قصد ما) أو حاجة
العفت) مدة قصدها كما أشار اليه بالتاء قدرته فيما بعده (دون نكاح الامة) والا فلا يلزمه السفر لها لان
الزركشي وحمله اذا أمكن انتفاء المهر معه الى وطنه، والا فالظاهر أنهم كالمعدم ومثال ذلك ما يعهد مثله
من التغرب والرحلة لتحصيل هذا التضييق انتهى وضبط الامام المشقة بان يتأسف منحصله على طلب الزوجة
الى الاسر أو خدمها وزاد غيره كالاصل (وكذا) له نكاح الامة (لو وجدها) أي الحرة (بأكثر من مهر
المثل) وان قدر عليه كما يعصب شراء الماء لطاهر بما كثر من ثمن مثله (أو وضيت بالاصر) أو جوز بمهر غالب
بالوطء لولا ان تعالى به الفرض في الحال فتنكح ذمته ولا قدرته (أو) رضيت (بالمهر ان) فوق قدرته على معتد الحل لان ذمته تشغل في الحال وقد يعجز عما يتوقعه (أو وجد من يستأجر) بأجرة
مجلة تفي بصداقها أو من يتبعه نسبة مابقي به كاصرح به الاصل (أومن يقرضه) لان الاقراض لايطلب
الاجل فربما يطالب منه في الحال (أومن بهبه له) ملاءة أو لمعظم المنة (أو لم ترضيت بدون مهر مثلها)
لها وهو (يجد مهر تحمل له الامة) لقدرته على نكاح حرة والمنة بالنقص فيه قليلة بخلاف الزيادة
في المهر وتظهر ما ذوجه الماء بثمن يخص لا بثمن (وتحل) الامة (ان لم يسكن وخادم) يحتاجهما
وان لم تصلح الخادم للمنع فلا يلزمه بيعهما وصرف ثمنهما الى مهر الحرة (لا) من له (ابن موسر) فلا يحل
نكاح الامة لانه مستغن بمال ابنه فلا وجوب لانفاقه عليه والاولى التعبير بالولد (فان نكحها) أي الامة
حيث حلت له (وأيسر) أو الاول فول أصله ثم أيسر (أو نكح حرة) بنفقة نكحها) لان الدوام أقوى
من الابتداء فيغتفر في دوامه ما لا يغتفر في الابتداء كما في تحمل العنت والاحرام والردة المعدة والاسلام الثالث
(الثالث خوف العنت وهو الزنا) بان تغلب شهوته وتضعف تقواه ظان لم يغلب على ظنه وقوع الزنا في
توقعه لاعلى ندور (فمن ضعفت شهوته وقوى أمره وأمن زناه) بصوم (استحب) له (النزاع تحمل له الامة وكذا
قويت الشهوة والتقوى) لانه لا يخاف الزنا فلا يجوز له أن يرق ولده لقضاء شهوته وطرد كرم شهوة أو ضعف الى
المشقة بحيث لو الزنا به بسبب الحد في الدنيا والعقوبة في الآخرة والاصل فيما ذكر قوله تعالى ومن
لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات الى قوله ذلك لمن خشي العنت منكم والطول المهر اللازم
بالمحصنات الحرائر فلان لم يرد بالمحصنات ثمة الا ما نصوصه حتى لو خاف العنت من أمة جميع بينها وبين
الحرة أيسر أن ينكح ما اذا كان واجدا للطول (ولا تحل) الامة (لمحبوب) ذكره لان ينعزل ولا

(قوله وقال الزيادي والقمي ذلك الخ) ضعيف (قوله وقال ابن عبد السلام ينبغي جوازه الخ) ما قاله خطأ فاحش لا من ان أحد هذه الله تخالف لعض الامة. قال تعالى لمن خشي العنت منكم وهذا لا خشي العنت الذي انه ينتقض عليه بالصبر فانه لا يلحقه الوله ومع ذلك لا ينكح الامة ظاهرا فاذا بلغ وقوع الحبل في المستقبل كما تظر الى طرق البيار في حق ما تحي الامة وعدم نكاح الامة الصغيرة والآيسة وعما اذا كان ظاهرا من عفة الواقد أو وهروف البطن كالوقوع جارية أبيه (قوله قال مالك (١٥٩) صحر مالك الخ) أي لا يحتاج لحد منها (قوله ولا يؤثر شرط سيدها) استشكل بحيل تصور وجودها ويؤخذ مما ذكر وذلك في المستولدة أو الذي رقها أو تقرض بدا الكافر وفي كتابة أمات أو فقة لم يجد فيها أو وجد ولكن باقل من ثمن مثلها فانه لا يجبر على بيعها بدونه وفي أم متمسي أو يحسون أو محجور عليه بسفه يمتنع بيعها بدون ثمن مثلها (قوله كما فهمه المسبكي من كلامهم الخ) أشار الى تصحيحه وكتب عليه قال الاذرعي في الوسط اعلم أن محل الخلاف فيما ظهر اذا كان الحر الكافي يخاف العنت ولا يجد طولا حرة والا فيمتنع ذلك عليه كالمسلم بالنسبة الى امة المسلم لهذا قال المتولي على وجه الجواز فصار حكم الذمي معها كالحر المسلم مع الامة المسلمة وأما فقد قالوا الاصح على نكاح المسلم الامة المسلمة ومعلوم انه انما ينكحها بالشروط السابقة فان قيل أنكحة الكفار صحيحة على المذهب فما صورة المنع هنا قلنا صورته اذا طلب أن يزوجها من فاسقا (قوله وعلى تعليل المنع المذكور تنتصر الاصل) أشار الى تصحيحه وكتب عليه قال الكوهكي لقوي الانفعاله ليس له نكاح الرقيقة (قوله لان تخفيف الرق مطلوب الخ) بدليل ان من قدر على بعض قيمة تعتب تركه، ويسري الى ذلك القدر في الاصح (قوله بناء على القول بان ولد المبعضة الخ) قال شيخنا حر في العبانية في باب السير على ان ولد المبعضة كالمملوك الخ) أما من وطء فهي على ظن انها أمته أو زوجته الحرة فولده منه حر

(قوله وقال الزيادي والقمي ذلك الخ) ضعيف (قوله وقال ابن عبد السلام ينبغي جوازه الخ) ما قاله خطأ فاحش لا من أحد هذه الله تخالف لعض الامة. قال تعالى لمن خشي العنت منكم وهذا لا خشي العنت الذي انه ينتقض عليه بالصبر فانه لا يلحقه الوله ومع ذلك لا ينكح الامة ظاهرا فاذا بلغ وقوع الحبل في المستقبل كما تظر الى طرق البيار في حق ما تحي الامة وعدم نكاح الامة الصغيرة والآيسة وعما اذا كان ظاهرا من عفة الواقد أو وهروف البطن كالوقوع جارية أبيه (قوله قال مالك (١٥٩) صحر مالك الخ) أي لا يحتاج لحد منها (قوله ولا يؤثر شرط سيدها) استشكل بحيل تصور وجودها ويؤخذ مما ذكر وذلك في المستولدة أو الذي رقها أو تقرض بدا الكافر وفي كتابة أمات أو فقة لم يجد فيها أو وجد ولكن باقل من ثمن مثلها فانه لا يجبر على بيعها بدونه وفي أم متمسي أو يحسون أو محجور عليه بسفه يمتنع بيعها بدون ثمن مثلها (قوله كما فهمه المسبكي من كلامهم الخ) أشار الى تصحيحه وكتب عليه قال الاذرعي في الوسط اعلم أن محل الخلاف فيما ظهر اذا كان الحر الكافي يخاف العنت ولا يجد طولا حرة والا فيمتنع ذلك عليه كالمسلم بالنسبة الى امة المسلم لهذا قال المتولي على وجه الجواز فصار حكم الذمي معها كالحر المسلم مع الامة المسلمة وأما فقد قالوا الاصح على نكاح المسلم الامة المسلمة ومعلوم انه انما ينكحها بالشروط السابقة فان قيل أنكحة الكفار صحيحة على المذهب فما صورة المنع هنا قلنا صورته اذا طلب أن يزوجها من فاسقا (قوله وعلى تعليل المنع المذكور تنتصر الاصل) أشار الى تصحيحه وكتب عليه قال الكوهكي لقوي الانفعاله ليس له نكاح الرقيقة (قوله لان تخفيف الرق مطلوب الخ) بدليل ان من قدر على بعض قيمة تعتب تركه، ويسري الى ذلك القدر في الاصح (قوله بناء على القول بان ولد المبعضة الخ) قال شيخنا حر في العبانية في باب السير على ان ولد المبعضة كالمملوك الخ) أما من وطء فهي على ظن انها أمته أو زوجته الحرة فولده منه حر

(قوله مخصوص منه كغير أهل الكتابين الخ) لقوله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير أنكم لا تأكلون ذبائحهم ولا تأخذ منهم الجزية وأما نكاح نسائهم والمذكور في الحديث الصحيح وكذا اجماع الجمهور وكتب أصحابنا ظاهرها طلاقه تحرم عياله الكتابيات أمتا كن أو حرائر اه ط قلت وبه جزم في الدرر وأقره الشبلي في حاشية الزيلعي وبزيادة كونه حربيا في الوهبانية وشرحها للشرنبلالي وهو المعتمد وفي الخانية وهل تحرم الوثنية قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل لا تحرم وقد جاء في الأثر ما يدل عليه وهو ظاهر بناء على الأصح من صحة أنكحتهم وقد مر شطر ذلك في باب نكاح الكافر اه قلت وبه جزم في الكنز حيث قال ولا تحل وثنية أو مجوسية أو مرتدة وتعلقت عين الإسلام قبل الدخول أو تبعتها الغرفة أو بعده فلا لأن أصرت انتهى ما أفاده ح وهذا غير مناف لكلام الشبلي لأن مراده في التحرير حدوث الحل على عدم الحل كما مر في الباب المذكور وهو الذي يظهر من قولهم هل الكتابية ما يرى من يملها الى دين زوجها فان الغالب على النساء الميل الى أزواجهن واتباعهن هل الآباء والأمهات ولو دارا حربية حربيين أو ذميين أو مستأمنين أو أحدهما فلا يحل المسلم اتخاذها لخدمته أو تحل لمن يعتقد أن لا بأس بوطء الحربية ولو مستأمنة أو ذمية أو أحدهما فيه نظر والظاهر الأول لأن الحربية لا تخلو عن الفجور وكذا الذمية والمستأمنة في دارنا لأن الظاهر أنها لا تمتنع عن الزنا لاعتقادها حله وقد يقال إن الظاهر أنها لا تمكن من الزنا لاعتقادها حرمته وأنها تأنف عن ذلك لأن الزنا من أفعال السفلة من الناس فتأمل اه قلت ويؤيد الأول ما في الفتح من أن قبيل الإباحة أن يعتقد أن لا بأس بوطء الحربية ولو مستأمنة أو ذمية أو أحدهما وهل يجوز للمسلم أن يتخذ ذمية أو حربية أمة يطؤها بملك اليمين الظاهر نعم لأن الكفر لا يمنع ملك اليمين ولا يمنع الاستخدام والوطء كما في الزنجي والتركي اه قلت وهذا ظاهر في الحربية لأنها لا تمتنع عن الزنا لاعتقادها حله وقد يقال إن الظاهر أنها لا تمكن من الزنا لاعتقادها حرمته وأنها تأنف عن ذلك لأن الزنا من أفعال السفلة من الناس فتأمل اه قلت ويؤيد الأول ما في الفتح من أن قبيل الإباحة أن يعتقد أن لا بأس بوطء الحربية ولو مستأمنة أو ذمية أو أحدهما وهل يجوز للمسلم أن يتخذ ذمية أو حربية أمة يطؤها بملك اليمين الظاهر نعم لأن الكفر لا يمنع ملك اليمين ولا يمنع الاستخدام والوطء كما في الزنجي والتركي اه

نكاح أمة بين اثنين واحد يحب الحل منهما مهرها من نوبة صح ولها أن تمتنع من نوبة المسيس على مهر بهما وكالجمع المذكور الجمع بين أختين وبين أخت وعمة أو مزوجة كما صرح به الأصل (ويستثنى الجمع بين من تحل له ومن لا تحل له وان صح في الأولى فقط (بأن يتزوج بنته وأمته أو بوكلاء) أي أن زوج لهما بين من تحل له ومن لا تحل له وان صح في الأولى فقط (بأن يتزوج بنته وأمته أو بوكلاء) أي أن زوج لهما (الوليان) أو وكل أحد الوليين الآخر (فيقول) الزوج (زوجتك هذه وهذه) بكذا (وقبل) المخاطب (نكاحهما) بذلك (وان قال زوجتك بنتي هذه بكذا وزوجتك أمتي هذه بكذا فقبل) المخاطب (نكاحهما) بذلك (فالبنت) وان قال زوجتك بنتي هذه بكذا وزوجتك أمتي هذه بكذا فقبل

ذلك اه فمن وقوله ان الصحيح الاول وقال القاضي عبد الوهاب الثاني اه أظهر الوجهين لان عيسى دعا اليهود الى دينه ولم يرسل دينهم بدينه وكلمهم بكلمه لاقرهم ولم يسبها غيرهم اه فائدة دخل في اليهودية بعد عيسى على الباطل (قوله وقضيت انهم لو دخلوا في دين اليهود الخ) ليس كذلك بل يجب ان كان خروجه في أهل الفترة (قوله فهم كبقية أهل الفترة) قال في لو أقروا بان كفروهم لم يناكحوا هذا (قوله وقد يرشد من هذين التعليلين كراهة الخ) أشار الى أصحيحه (قوله قال الزركشي وبه صرح في الام) وعلله بالخوف على ولده من التكفير والاسترقاق (قوله قال وينبغي أن يكون الخ) أشار الى تصحيحه (قوله قال الاذرعي فظاهر الجزم الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وان لم تنوهن) صحح في التحقيق انه لايدين بنسبة الكافرة وزوج الجنونة (قوله وله اجبارها على ازالة الوسخ الخ) هل له اجبارها على ازالة عيبها بغير ذلك وفيما اذا كانت خلية هل يكون كذلك كالاستعداد وشعر ابط أم لا وهل في تركها نوع من التشبيه بالرجال

اجبارها على ازالة نحو شعر أشار الى تصحيحه وأشار الى تصحيح ان ذلك كالاستعداد وأشار الى تصحيح ان تركها ليس من التشبيه بالرجال

(قوله قال الزركشي ونظيره عدم قبول غير الاسلام الخ) ما محله مخالف لكلامهم (قوله فيما بعد عقد الجزية) أي قبل الانتقال (قوله بقتضيه) لو لم يرد لفظ قال مثلا (قوله وكتب عليه عبارة) لا ذري والوجه الأول آخرا (قوله حتى لو كان له أمان الخ) قال الاذرعي أشار الى تصحيحه وكتب عليه عبارة لا ذري والوجه الأول آخرا (قوله حتى لو كان له أمان الخ) قال الاذرعي أشار الى تصحيحه وكتب عليه عبارة لا ذري والوجه الأول آخرا (قوله فان بلغ نكاحه الخ) قد يمنع نكاحه (قوله فانه يمنع نكاحه) قد يمنع نكاحه (قوله ولو لان القصد من النكاح الدوام الخ) يرد على هذه العلة من تخم قتله فانه

نذر بعمل الغير وهل يعتبر طلبه إياها تعلق بشروط الكتابة من أمر وليها وتوكيلها من المواثم وهل يجوز قبول ذلك من هو أضبط منهم كالمعلم وغيره إذا أمكن الإتيان بغيره بما يأباه المؤمن من توهم كالمعلم وغيره

(الباب السابع في نكاح المشرك)

(قوله وهو الكافر على أي حال) فإن قيل كيف أطلقوا اسم المشرك على من لم ينكر الأبوة محمد صلى الله عليه وسلم قال أبو الحسن بن فارس لأنه يقول القرآن كلام غير الله فقد أشرك مع الله غير الله (قوله فإن أسلم الآخر تزيل انقضاؤها إلخ) لو ادعى الزوج أن انقضاءها حاصل قبل وقت إسلامه حلف أو على وقت إسلامه حلف هو وإن ادعى كل بحسبه السبق صدق السابق بالدعوى (قوله ثبتت الفرقة من حينئذ) فيما على الطلاق لأن كلا منهما موضوع لقطع النكاح فكان القطع الواحد لا تقطع النكاح قبل انقضاء العدة فكذا المختلف الذين (قوله وإن أسلم الرجل والمرأة حرة كتابية) أي بحيث يحل له ابتداء نكاحها (قوله فإن الحكم للتابع متأخر عن الحكم المتبوع إلخ) وذلك مقتض أن تقدم في الإسلام لأب والأخ وإن أسلم الولد بالزنا وبه يظهر تقدم

(الباب السابع في نكاح المشرك)

وهو الكافر على أي حالة كان (وإن أسلم أحد الزوجين المجوسيين وهو بها) ممن لا تحل لنا مناكحته من الكفار كان (قبل المسيس تحرمت الفرقة) أي مع تأكد النكاح بالدخول (والموقوفة على) انقضاء العدة لا على الإسلام (ما لم يسلم الآخر قبل انقضاء العدة) أي عدة النكاح (لما روى أبو داود أن امرأة أسلمت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تزوجت فجاء زوجها فقال يا رسول الله إني كنت أسلمت وعلمت بإسلامي فانتزعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الثاني ورد بها إلى زوجها الأول وفي معنى المسيس استدخال المني (والإ) أي وإن لم يسلم الآخر قبل انقضاء العدة (بانت الفرقة من حينئذ) أي من حين إسلام الأول بالاجتماع وهي فرقة بغير طلاق لأنه لا يملك إمساعها (وإن أسلم الزوج) ولو تبعا كأولاده الصغار (على ما دون الاثنتين معا كاسلام الزوجين أو أحدهما) فيما ذكروا كالصغيرين المجنونات (وإن أسلمت الزوجة (إلا واحدة) أو زوجها الطارئ معا) ولا يدخل هنا (قال البغوي يطال النكاح لترتيب إسلامه على إسلام أبيه فقد سبقته) بالإسلام (وفيه نظر) لأن ترتيب إسلامه على إسلام أبيه لا يقتضي تقدمها وإنما يلزم ذلك إذا تقدم إسلامه على إسلام الزوج ذكره لاصل قال السبكي وهو مبني على ما يعهود من كون الله الشرعية مع معانيها والمختار عندي تقدمها فيخرج قول البغوي وكذا قال البلقيني ما قاله البغوي هو الفقه فإن الحكم للتابع متأخر عن الحكم للمتبوع فلا يحكم للحاق بالإسلام حتى يصير الأب مسلما فلان الأدنى ما قاله البغوي هو ما أورده القاضي والمتولي والجاوزي (قال) البغوي (وإن أسلمت بعد إسلام الأب) ولم يدخل بها الحاقل (بطال النكاح) بينهما (أيضا) لأن إسلام الطفل يجعل كإسلامها بجعل بالقول والحاكمي يكون سابقا قولي فلا يلتحق قبل إسلامها معها (فرع وطء الموقوف نكاحها) على الإسلام في العدة (حرام) لتزلزل ملك النكاح والتصريح بتحريم الوطء مع زيادته وتقدم تفريع الوطء في عدة الردة (والطلاق والظهار واللعان منها) في العدة (موقوف) كل منها (فإن أسلم الآخر في العدة تبين وقوعه من حينئذ) أي من حين إيقاعه لأنه يقبل صريح التعليق فلان يقبل تقدير أولى وتعلقا للحاق من وقته (والا) أي وإن لم يسلم الآخر في العدة (فلا) وقوع شيء من ذلك لحصول البينونة بقبل إيقاعه (وإن قذفها وجبت على الإسلام في العدة له أن يلاعن لدفع الحد أو التعزير (والا فلا) يلاعن (فإن حملت الفرقة تختلفه هي) بالإسلام (حد) لأنه قذف مسلمة (أو) يختلفها (هي تعزر) لأنه قذف كافرة (وإذا أسلم على وثنية حرم عليه نكاح أختها) وأربع سواها (في العدة) حالي لاصل وكذا لو طلقها طلاقا رجعيا بقي الشرك ثم أسلم لم يتمكن في العدة انتهاء أو أسلم سواها لانتزوالي نكاحها غيرها تمن العدة فيتمكن من لاجمع الجمع بينها وبينها (فإن نكح المخلف أخت المسلمة) الكافرة (في العدة ثم أسلم في العدة فجمع أحداهما) كلوا أسلم وتحته أختان أو أسلمتا معا وأسلم (بعدها استقرت الاخرى) أي الثانية (لفساد نكاحها قبله) بعد لا بعده (إن نكح في العدة لم يقارنه مفسد عندنا) وإن اعتقد واقداده (وقارنه) مفسد عندنا (واعتقدوه جميعا صغيرا ولم يقارن الاسلام ما يمنع ابتداءه) أي النكاح

(قوله بخلاف ما اذا قارنه مفسد عندنا) قال حجتنا أي يجمع كل فاسد عند الأئمة (قوله ومر ح به الامام) وتقدم عن الاصحاب وهو مقتضى كلام صاحب الحاوى الصغير (قوله لو اعتقد عنه برأهل الذمة نكاحها) خرج به الغصب بقصد انه ان قابله ملكه به (قوله وهم يعتقدون عصمتها نكاحا) قال ابن يحيى وتبعه جمال الدين في شرحه المراد انهم يعتقدون ذلك بشرط اعتقادنا على انفراده هما وكان دينهم لا يقتضى ذلك او يعتقدونه هما بشرط أن قوله أما لو غصب ذمي (الخ) أو حربي أو مسلما من أو معاهد (قوله وبه صرح المصنف في شرح ارشاد الذهن) أشار الى تصحيحه (قوله وخالف في الاولى) أشار الى تصحيح وكتب نجتا ضابط ذلك ان تكون العصمة من يجب علينا الدفع عنها (قوله أو وطئ زوجته بشبهة) أي وطئا لا يحرمها على الغير (قوله غير نكاحهما وان لم يحرمها بذاته) لان الحرمة المؤبدة قد تكون لمعنى في المحل وان لم يحرم بذاته ابتداء كالمجوسية والمرتدة فانها لا يحل نكاحها ابتداء لكن لو اسلم الزوج وهي على دينها حل له وطؤها بملك النكاح السابق وان لم يحرم بذاته ابتداء كما مر في الشرح وان لم يحرم بذاته ابتداء كما مر في الشرح وان لم يحرم بذاته ابتداء كما مر في الشرح

(قوله بخلاف ما اذا قارنه مفسد عندنا واعتقدوا فساده أو قارن الاسلام ما يمنع ابتداء النكاح فلا تقر هما عليه (فان نكح) في الكفر (للاول) ولو بلا شهود أو بنا (أو بزنا بأجنبي) أو بكر ما بأجنبي غير الابن والجد (أو بأجنبي) أو بعين (في القرء الرابع وجزء منه) بان اعتقدوا انقضاء العدة اليه (اقر) على (أي النكاح الفاسد عند الاسلام منزلا على الاسلام منزلة ابتداء العقد لان الاسلام لا يقتضي بطلان النكاح الكافر للرخص في التقرير فلا يحتمل الالتزام بالاسلام لا يحلو العقد عن شرط فاسد في الحالين جواهر ملخصا (فان اسلما معا أو أسلم على أكثر من أربع اندفع قضاء أن كل نكاح لا يجوز له ابتداؤه بعد الاسلام لا يقر عليه بعد الاسلام أو أسلم (وان نكح بمحرمة) كبنته أو مطلقته (ثلاثا بل القتال لم يقرا) عليه (لانه قد قارن الاسلام ما يمنع ابتداءه) أي النكاح (وان نكح معتدة غير (و) نكح (بشرط الخيار) لهما أو لاحدهما مدة (فانقضت العدة أو المدة قبل اسلامهما) أي اسلام كل منهما (اقرا) على النكاح لانتفاء المفسد عند الاسلام (والا) أي وان لم تنقض العدة أو المدة قبل اسلامهما بان انقضت معهما أو بعدهما أو بينهما فلا يقران عليه لبقاء المفسد عند الاسلام واكتفا بمقارنة المفسد اسلام أحدهما فقط للمفسد دون الدوام وأمن الغبن ان قارنا أو أحدهما النكاح في الكفر واستمرا الى اسلام أحدهما وان لم تنقض العدة أو المدة لان الاسلام لا يرفع المفسد كما مر (وان كان) نكاحهما (بخمر) أو خنزير (أو بخمسين خنزيرا) أو بحر أو بميتة دون قيمتها كما نقله عليه اقامة للمفسد مقام العقد قول أبي الوليد لو غصب ذمي ميتة أو خمرا وجاء مسلما فقبضها كما كانا عليه فاسد لان المسلم لا يملك الخمر والميتة بالغصب وهو ظاهر ان اعتقدوه كذلك والا فهو كما قال الاذرعي ممنوع كما يعلم مما مر في الغصب (وخالف في الاولى فقال لهما الاقرار وأخذا من العلة ان الاسلام أن يدفع أهل الحرب عن أهل العهد ذلك بقال ضعيف بل باطل لان هذه العلة لا تسمح بذلك لانا لا نأخذ منها الا ما قاله بل عكسه كما تقرر وبحمل بان مراده لا نحذ من مفهومها الا ولى بقرينة قوله لان على الامام الخ وبه صرح الغصب فيما ذكر الطلاق (ولا يصح العقد من) نكاح من (أسلم) أي عن شرطه فاسد أو خلا عن شرط (فلو أسلم الزوج قبل رسالهم النبي صلى الله عليه وسلم بشروط أنكحتهم وأقرهم عليها وان فيروز الديلمي قال قلت يا رسول الله اني أسلمت وتحتي أختان قال اختر أيتهما شئت رواه الشافعي وجه الدلالة أنه لو وجد ذلك لسألت عن كيفية النكاح حتى يحكم بصحته أو فساده (وان لم ترتبا وأما في حال الاسلام فالوجه الاحتياط صرح به الاصل

(فصل فاتم يقارن الاسلام العقد دون طرأ) بعده (وقارن الاسلام من أسلم وطئ زوجته بشبهة أو محرم بعد اسلامه (ثم أسلمت فيهما في العدة) أو أسلمت ووطئت بشبهة أو أحرمت بعد اسلامه ثم أسلمت في العدة (قرر) نكاحهما (وان لم يحرم بذاته) لان عدة الشبهة والاحرام يلتقيان نكاح المسلم لقوة أول ولان الاصل استدامة ما قارنه ذلك كالرجعية (بل المحرم) المذكور (أن يختار أو يختارا معا) فمن من اسلامه أولى العدة كما ذكر (ومتى أسلم حر) تحل للفتح (وأمة تحته وكذا لو أسلم أولا وهو موسر أو أمن العنت بطل نكاح الامة) في الثلاث سواء أسلم معها في زمن اسلامها أم في العدة لانه لا يجوز له نكاح أمة بحال فهو سواء انكحهما في الاولى معا أم مرتبا كما لو انكح الاختين (ولو أسلم موسر ثم أعسر أو أسلمت) زوجته الامة (في العدة أو أسلم تحت رقيق أو كان) يحته (لو أسلمت وهو موسر ثم أسلم وهو معسر لانتفاء المفسد عند اجتماعهما في الاسلام فعلم أن المعتبر في بطلان نكاح الاسلام انتفاء ذلك أو أداؤه الى ذلك

(قوله بعمى) بل ولو مالا أحد آخر مالا أسلمت الخ) الواو في كلامه بمعنى أو فدخلت الصور ثمان فيما إذا ورد ما في بعض النسخ وتحته أمة بأن أسلمت وهو متزوج بها له نكاح الأمة وأكتابية وعتقت في العدة فروت (١٦٥) * (فصل أسلمت الكفار صحيحة) * (قوله أي بأن أسلمت وهو متزوج بها له نكاح الأمة وأكتابية وعتقت في العدة فروت

إسلامه معه الا ان وقت اجتماعهما في عدة وهو وقت جواز نكاح الامة فانه ان سبق اسلامه فالامة الكافرة تحل له أو اسلامها فلا تحل له كما مر فكان اجتماعهما في الاسلام شبيها بحال ابتداء نكاح الامة واعتبر الطاوي هذا دون ما مر من مدة الشهر والاحرام لان نكاح الامة يبدل البيء عند تعذر الطول والبدل أقوى من الاصل بطرو اقى على التطبيق المذكور به ولان المقصد في نكاح الامة الخوف من ارقاق الولد وهو ان شاء به المروة وأما العدة والاحرام فتنتظر زوالهما عن قرب بقوله وكذا الى آخره من زيادته وحذف من الاصل كما مر الاولى وهو ان يسلم معسر ثم يسلم هي (بخلاف ما لو أسلمت معه الحرة وأسلمت الامة) ولو بعد موته أو وقت اسلامه كما مر ح به الاصل فلا يستمر نكاحها وان كان عاجزا عن الحرة حينئذ الذكاوي في فقه الهنود ان اسلام الحرة بأنه لامه بخلاف البيء اسلم وتحته أمة كتابية فان اسلامه واسلام الامة جميعا ولم يعلم السابق امساكها كما مر وقوله بأن أسلمت الحرة بان بعد موته بدليل ارثها وعبارته لو مات بعد موته فلا يرثها لان اسلامها لم يتأخر عن اسلامه وبان المراد انها أسلمت وانقضت حيضة على الزوج ولم يؤثر موته بدليله ولو أسلم على بعض ما أسلمت ثم أسلمت الباقي فانه يصح كما علمت ثلاثا من قال الاذرعي الحرائق المنح أقوى من اليسار اذ قد يتفق ان يسلم معسر بعد الاسلام بخلاف غيره بتأمله وهذا وان كان على طريقة فان غيره تقع ذات دون طريقة غيره يصح العمل به (وان أسلم وتحته أمة كتابية فان أسلمت وعتقت في العدة فروت) على النكاح (والا) بان لم تكن كتابية كأن كانت وثنية أو كانت كتابية ولم تسلم ولم تعتق أو أسلمت وعتقت بعد العدة (انفسخ نكاحها) من وقت اسلامه (وان بازله نكاح الامة) المستمر على نوله والا لو أسلمت وأسلمت ولم تعتق أو عتقت في العدة ولم تسلم إلا بعد انقضاء عدتها لم يتغير الحال منهما ان يكون الزوج ممن يحل له نكاح الامة (وان أسلمت الزوجة بعد الدخول ثم ارتدت فان لم يسلم هو حتى انقضت عدتها) الثي (لا سلامها بانت) باختلاف الدين أولا (وان أسلم في العدة) أي بعد الاسلام (وأسلمت قبل انقضاء عدة الردة استمر النكاح والا) أي وان لم تسلم قبل انقضاء عدة الردة (انقطع) النكاح (من) (الردة وكذا حكم اسلامه وردته) فلو أسلم بعد الدخول ثم ارتد فان لم تسلم هي حتى انقضت عدتها لاسلامه بانت وان أسلمت في عدة الاسلام وأسلم قبل انقضاء عدة الردة استمر النكاح والا انقطع من وقت الردة (فان أسلم معا) كمعين أو بعد ثم ارتد) قبل الاختيار أو أسلم على أكثر من أربع ثم ارتد ثم أسلم في العدة كما مر به الاصل (لم يصح اختياره مرتدا) فان عاد الى الاسلام في العدة قبل الاختيار تعين النكاح * (فصل أسلمت الكفار صحيحة) أي بحكومه بصحتها لقوله تعالى وامرأته حالة الحطب واقوله وقالت امرأة فرعون وغيرهما من أسلم على أكثر من العدد الشرعي حيث أمرهم صلى الله عليه وسلم بامساك أربع منهن ولم يسأل عن شرائط النكاح ولانهم لو تراقعوا الينا أو أسلموا لاتمالهم والفاسد لا يتقلب صحيحا بالاسلام والا يقرر عليه (فلو طلق) زوجته (في الشرك ثلاثا ولم تتخلل فيهم أسلم هو) في العدة (الاتحلل) وان لم يعتقده طلاقا لانا نعتبر حكمنا باعتقاد طلاقه المسلم لعدم صحة نكاحه لها فانا نحللها في الشرك فقوله (واذا أسلم تحته نكاحها) أي الكافرة (قبل الدخول بالسلم الزوج لا اسلامها انتحفت نصف المسمى الصحيح والا) بان كان المسمى فاسدا (فنصف مهر المثل) تنصفه عملا بالقاعدة في التسمية الصحيحة والفاسدة وانما استحقت النصف لان الفرقة جاءت من قبل الزوج أما اذا أسلم الدفع كلام ابن الحداد وسقط المهر وقبل لها نصفه الفرقة قبل ابن الحداد

الذي سمع لها (قوله وظاهر كلامه ان المهر في ذلك كغيره) أشار الى تصحيحه (قوله وكلام الاصل يدل الخ) ممنوع (قوله لان الفرقة الخ) ممنوع (قوله لان العقد لم يتعدد الخ) ممنوع (قوله وهذا هو الموافق لنص الشافعي من أن مازاد على أربع لا مهر لهن اذا أسلم الدفع

نكاحهن باختيارالزوج وبرضا الزوجة وما سيأتي أو احترازا لليهاب من أن المجوسي اذا أسلمت وتحت محرم لم توزنها وهوى على هذا الشيخ أبوحامد وأتباعه ورجحه كما قاله الاذرعي قال والظاهر أنه المذهب (أو) لعدم نكاحها (بعد الدخول) باسلام أحدهما (فالمسمى الصحيح) تستحقه (والا) بان كان المسمى فاسدا (فمهر المثل) تستحقه وذلك لاستقراره بالدخول ﴿فرع﴾ لو (تنكح اختين) أو أكثر من أربع وطلقهن (ثلاثا ثلاثا قبل اسلامهن) أي اسلامه واسلامهن (إن نكح دفعة واحدة) منهن (لا يصح) نكاحه على ما رجح رفعه بقوله ثلاثا الثاني احتمال لوالد طلاق المجموع ثلاثا (أو) طلقهن ثلاثا ثلاثا (بعد اسلامهن فخير) أي اختار واحدة في الاولى وأو بعافي الثاني ثلاثا لانهم لما أسلموا دفعة تكافأ مراد في ذلك (ووقع الطلاق على من اختارها وان أسلمت قبل أو بعدهن) وطلقهن بين الاسلامين ثلاثا ثلاثا (تخيير أيضا) في الصورتين لانه حينئذ لا يحسب الا واحدة في الاولى وأربعافي الثانية (وطلقت المختارة وتبين الفسخ) في الباقي (من حين أسلم الاول) منهم والتعبير بذكر مستلة طلاق الاكثر من أربع بعد اسلامهم بخروجهن وزيادته (ولو نكح خوذامة ولو أختين وطلقهما ثلاثا ثلاثا ثم أسلم ولم ينكح احداهما الا بعد الحال) المبين (وان أسلم طلقا) معا ثلاثا ثلاثا (أو أسلمت طلقا) معا ثلاثا ثلاثا (ثم أسلم) في العدة (أو نكحه) بان أسلم طلقتهما ثلاثا ثلاثا ثم أسلمتا أو أسلمتا ثم نكحها (تعتد الحرة فقط لبقاء الدفعة الامة) ولا يحتاج فيها الى تحمل ذلك لانه اما وقع الاسلام لم تدفع نكاح الامة والطلاق انما يقع في النكاح وهي الحرة دون الامة فلا يحتاج الى تحمل وتحمل ذلك في الاخيرتين لزوال الزوج بهما والاتحاد الفرقة بسبق أحدهما أو اسلامه فلا يلحق واحدة منهما طلاق فلا تعتد احداهما الى تحمل فلو أسلمت بعد الطلاق واحدة منهما في العدة دون الاخرى تعين الطلاق في المسلمة فتحتاج الى تحمل دون المختلفة

﴿فصل﴾ لو (أسلم الزوجان والعدة في فاسد كالحر) والخمر ولو في الثمة (ولم تقبضه) الزوجة (حتقبضه مهر المثل) لتعذر طلب الفاسد في الاسلام وحمل استحقاقها ذلك لي واستحقاقها المسمى الصحيح اذا لم تعتقداه نحو زوجة الفاسد لذلك والغلبة عليه فان نعتقداه فاسدا ذلك سقط حكاه الغوراني وغيره عن النص وجرى عليه الاذرعي وغيره (وان قبضته في الكفر فلا شيء لها) لانه انفصال الامر بينهما واستمرى الكفر لا ينقض أحكام الاسلام بحيث ما قاله (الا ان كان) الصداق (مسلما) أو لهما كالو كان أحدهما اسلم قبوله أو بعده سلم أو كاتبه أو أم ولد ثم أسلما بعد قبضه (فيجب مهر المثل) لما زاده بقوله (لانا نتبين عدم ملكه في الكفر على الحكم) ويتبعها (دون الاسير) المسلم وجوبه لما ذكر والان الصداق في الخمر ونحوها حق الله تعالى فلا يزال بالعفو عنه وفي المسلم ونحوه حق الله تعالى والادمي فلا يعفى عنه قاله الجواربردي ومحله ان لم يتعذر عليه المسلم عقلا كذلك لي بل ينبغي أن يكون ساريا بخلص به غير الناكح حتى لو أسلم أحدهما فخلص أحدهما من ذمي أخر فينبغي تهام أصلا لانطلاقه بوجوب مهر المثل وحكم كالهبة في باب الصداق بقبضه (وان قبضت) في الكفر (نصف الفاسد استحقت نصف مهر المثل) وتمتنع تسليم الباقي من الفاسد لما مر في رقن مالوكاتب ذمي بيده بعوض فاسد وقبض بعضه ثم أسلم حيث تسلم باقيه بان العتق في الكتابة يحصل بحصول أصله ثم يلزمه قيمة ما قبضه ولا يحط منها المقبوض في الكفر لتعلق العتق بأدائها ذا نحو الخمر وهو حر في الاسلام فكان بمثابة ما لو كاتب في الاسلام بعوض كذا فحط بعضه في الصفة ويلزمه القيمة (والمهر في) نحو (الخمر) ونحو هما مما هو مثلي لو فرض مثلا (الكيلي والوزني) فلو أصدق وزنا في خمر فقبضت أحدهما عشرين فتقبضها الكيل أو الوزن ولا العدد ولا القيمة ثم ان زاد أحدهما على الاخر فهبة لزائد وصف فيه اعشرين القيمة (و) المهر (في الكلابي والحاز ر القيمة) بنقد ما لمالية (عند من يجعل لها قيمة) لا العدد مع تفاوت في ما لي لوصيته بمن أنه لو ملكه لا كلاب وأوصى كلاب بعشر العدد فلا تعتبر الوصية بعض جزع فاعتبر فيها لا بتفاوت في المعاوضات (ولو أصدق جانبين فاكثر كزق خمر وكابيعة سلم لها (البعض) في الكفر (فالمهر مثل القيمة) بنقد ما لمالية عند من ذكر (في الجميع) كنقد ما لحر حيد

(قوله ولما سيأتي أو احترازا لليهاب من أن المجوسي الخ) الاول من التعليلين ظاهر (قوله وذلك لاستقراره بالدخول) خرج بذلك ما لو نكحها ثم بان بطلان عقد فلا مهر لها لعدم وجود الدخول ثم رأيت قاله لاجهاد ان كان الاسلام قبل المسيس لانه قد سبق استحقاقه وطء بالاسلام (قوله وان رفعته فتمتنع الحكم فالاولى لها) بقي هنا شيء آخر من ذكر وهو انه لو كان قبض ما لخمر ونحوه قبض فاسد اختيارا وجب أن يقال ان اعتبر وقوله مهر والا وجب الغاية فتأمله ع ش وقوله وجب أن يقال الخ أشار الى تعصبه (قوله لا ان كان مسلما أو كان كالو الخ) قال الزيادي الظاهر انه كذلك المسلم الحي لو كان الآسر وزنا بين دارنا أو بعيدا لها أو كاتبها كان الحاكم ما سر وقوله الظاهر الخ أشار الى تعصبه (قوله بل ينبغي ان لم يكن ساريا بحيث يعتبر به الخ) أشار الى تعصبه (قوله ثم لم ان زاد أحدهما على الآخر فهبة الخ) فعلى هذا لو قبض الجانبين فاكثر كزقي خمر وكابيعة سلم لها البعض في الكفر فالمهر مثل القيمة) بنقد ما لمالية عند من ذكر في الجميع) كنقد ما لحر حيد

(قوله وأجيب بأن ماهنا في الحربيين الخ) وبأن الكلام هنا فيما اذا حصل اسلام وهناك فيما اذا لم يحصل (قوله أو فيهما اذا اعتقدوا أن المهر كذا) أي لا اعتقاد ولا بالوعد وجد فيما مر الرافعي بعدذكره هذا الحكم هناك (١٠٧) قال وقال أبو حنيفة كان اعتقاد ان النكاح

في الحكومة لم تؤكد المجانس وكان مثلما لو زوج عبد بول وقبضت بعض كل منهما على السواء بقي اختيار الكل (وان باعه) أي باع كافر كافرا (أو أقرض درهما بدرهمين ثم أسلما) او ترافعا الينا قبل اسلامهما كما مر به الاصل (بعد القبض ولو باجبار قاضيهم) عليه (لم يعترض) عليهم بالملاقضاء الذي بينهما (أو) أسلما أو ترافعا الينا (قبله) أي قبل القبض (أبطلناه) أي كلا من البيع والقرض (وان قبض درهما) من مالك الدرهمين (فقد سبق) بيانه (ق) أواخر (باب الرهن وغيره) ﴿ لو (دخل بالمهر وطئ) لبضعها (بعد الاسلام) أو قبله المهور بالاولى (ولا مهر لها غيرهم) تعالى (فلا شئ) لها (عليه) لانها استحق وطأها بالمهر وما استحق كذلك ما بقي في الصداق من أنها لو لم تكن ذي ضبة ثم وقع أو ترافعا الينا لم نحكم لها بالمهر وأجيب بان ماهنا في الحربيين وفيما اذا اعتقدا ان لا مهر بخلاف ما مر فيهما

﴿فصل﴾ في المهر لانه أهم المعاهدات متى ترافعا ﴿ الينا (والمالم) أي مع أنهما (مختلفة) كمهودي ونصراني (وجب الحكم بينهما وامضاء العقد المستمر) منهما على خصمه اي العالمة الطالبة على الحضار وان لم يرض خصمه كما لحكم بينا ثانيا وجب على الامام منع الظالم من الذمي كما لم يرد تعالى وان احكم بينهم بما نزل الله قال ابن عباس نسخته قوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم (وكذا) يجب ذلك (اذا اتفقت) ملتها كيهودي بين اذكر وان صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رجم يهوديين زنيا ولم يلتفت الى حكم دينهم (والمعاهد والذمي كالمسلمين) فيما ذكر و بستثنى مما ذكر لو ترافعوا الينا في شرب الخمر فانهم لا يحدون وان ضمنا بحكمنا انهم لا يعتقدون تحريمه اما المعاهدون فلا يجب الحكم بينهم ما لم يلتزم احكمنا ولا الزمنا دفع بعضهم عن بعض وأيهم كلامه بالاولى انه لا يلزمنا الحكم بين حربيين ولا بين حربي ومعاهد قال الاذرعي والظاهر نعم لو عقدت الذمة لاهل بلد في دار الحرب انهم كالمعاهدين فانه لا يلزمنا الدفع عنهم وكذلك الحكم بينهم ﴿ (فرع لو تزوج ذمي بزنا أو بمحرم فمثال) ﴿ ولو (لذمي حد ذلك) بناء على الاصح من وجوب الحكم بينهم (ثم عند الترافع) اي ترافعهما الينا (نحكم بينهما بحكم الاسلام فان نحاكما) الينا (في النكاح أقررنا) لهم (ما تقرر عليهم من أصل) وتبعال بانهم ما تقرر عليهم من أصل (وفوجب النفقة فنقر نكاح من قررناه) ولو نكح بالاولى ولو شهود وترافعا اليناقررنا النكاح وحكمنا بالنفقة كولو أسلما والتزما الاحكام (ودن نكح المجوسي محرما له) ولم يترافعا الينا (لم نعترض) عليهم لان الصحابة رضي الله عنهم عفوا عن حال المجوس انهم ينكحون المحارم ولم يأمروهم (فان ترافعا) الينا في النفقة (فرقنا بينهما) اي ابطلنا كلا منهما ولا نقطع النكاح بما الترافع أظهر اما بخلاف الاسلام فانه سبب لأظهر الذي الخير (ولو ترافعوا) أي الكفار الينا (فيما) أي في النفقة كان جاءنا كافر (وفتحه أستان) وملء وأفرض النفقة (أعرضنا عنهم ان لم يرضوا بحكمنا) ولا نفرض بينهم فان رضوا به فرقنا بينهم بان نأمر بما نختاره احدهما (ويزوج الحاكم) بنوه وسلمين (ذمية لكفء بتلا ولي لها) خاص بالمسلم ذلك

﴿فصل في أسلم﴾ ﴿ كافر حر (وتحته أكثر من أربع) من الحرائر (مدخول بهن وأسلمن معه أو) أسلمن (بعده وأبعدهن بعده على العدة) والبعض الآخر منهم او الوخلفهن عنه (وهن كتابيات اختار أربعا) منهن (ولو وجد وسوسهن) ولا تفارقهن جملة الاوث (ويرث من البنات المختارات (غير الكتابيات والمجوس) هذا اختيار الاربع (نكاح الباقيات) لتعيز عيد لان السابق سواء أسلمن معه أم مرتبا حتى لو اختار من الاخيرات جاز لترك الاستفصال في الخبر والتعريض بمسلمة الاسلام بعضهن معه بتقييد

حرمتهما حرمة فهي أضعف من المحرم وانما لم تفرق لان الترافع ليس في النكاح وانما فعلوه في بطال ذلك لما تقدم ﴿ (فصل وان أسلم وتحته أكثر من أربع الخ) ﴿ (قوله وهن كتابيات) أي بحمل ابتداء كذا هن (قوله اترك الاستفصال في الخبر) قال الشافعي انما ترك الاستفصال في حكاية الاحوال مع قيام الاحتمال لغيره لمنزلة العموم في افادة كل ما يحتمله على ما بينه أهل علم ذلك

الاربع غير الكتابيات من بادئته اما غير المدخول بهن اذا كن غير كتابيات فان أسلمن معه اختار أربعا
أيتهن شاء أسلم منهن أو بعض فاقل ان كن مدخولا بهن والجمع اسلموا وأسلم أربع فاقل في العقد ان تزوجهن
فنكاح ولو أسلم أربع ثم أسلم الزوج في عدتهن وتخلفت البائنات حتى انقضت عدتهن من وقت اسلام الزوج
أو من حين الترك ثبتت الاوليات (فان مات) الزوج الذي أسلم (قبل الاختيار او كان صغيرا ومضى
اي كابهن أي تمكابهن أو أربع منهن أي اختيارهن (حتى يفيق) المجنون (أو يبلغ الصغير فيختار
اذلا اختيار لواحد منهما قبل ذلك لعدم أهليتهما ولا ولي لهما لانه اختيار وهو ولاية
مالهما) لانهن محبوسات لاجلهما * (فرع) * لو (أسلم زوجة ثم بنتها) نكحهما معا او مرتبا ولا ادري
كذلك بينهن أو أسلمتا معا (بعد دخول بهما حرمتا) أبدا الان وطء كل منهما يحرم الاخرى فينكح
أولى بل الام تحرم بالعقد على البنت أيضا (وايهما) أي لكل منهما (المسمى) لها (الصحيح والا) بان
يكن صحيحا (فمهر المثل وان لم يدخل بهما) أي بواحدة منهما (حرمت الام) أبدا (فقط) اي دون البنت
لان نكاحها يحرم الام بخلاف العكس (واستحقت) أي الام (نصف المهر) لاندفاع نكاحها بالاسلام
قبل الدخول وقبل لانتهي لانها باسلامها على فساد أنكحتهم بالتصريح بالترجيح وزن بادئته وبه صرح البلقيني
وغيره (وان دخل بالبنت فقط حرمت الام وحدها) أبدا بالعقد على البنت او بالدخول عليها ان دخل بالبنت
لانه لم يدخل بالام والعقد عليها لايحرم البنت واستحقت الام نصف المهر أيضا كما صرح به الاصل (أو) دخل
(بالام) فقط (حرمت البنت) أبدا بالدخول بالام (وكذا الام) بالعقد على البنت ولها المسمى وقول الاصل
وايهما مر المثل تقدم رجوعي على ضعيف وهو بطلان أنكحة الكفار * (تنبيه) * لو شك هل دخل بالمدخول بها
لانهور كالو لم يدخل بواحدة منهما لكن الورع تحريمهما ولو شك في عين المدخول بهم ابطال نكاحهما لتيقن
تحريم احداهما فاقله الماوردي * (فرع) * لو (أسلم الحر (مع اماء) تحته (لم يدخل بهن وكان لاعتاق
العتق حرين) الاولا يجوز لنكاح واحدة منهن ابتداء فلا يجوز لاختيارها (وان دخل بهن اختار واحدة
منهن (ان ملكت عند اجتماع اسلامه واسلامهن) لانه اذا جاز له نكاح الامتياز له اختيارها وتقيد
في الاولى بعدم الدخول في الثانية بالدخول من بادئته ولاوجه له ولو قال أسلم مع اماء اختار واحدة ان طلقت
عند اجتماع اسلامه واسلامهن والا حرمن لسلم من ذلك ووافق أصله وكان أخصر ومثل ذلك اسلام أو أسلم مع
اسلامه في العدة * (فرع) * لو (أسلم مع واحدة من الاماء فله أن يختارها) وان (لم تختر غيره هذا ان
طلقها) أي التي أسلمت معه (فواحدة اختارها) منهن (وتبين البائنات من وقت اسلامه ان أصررن) على
الكفر (ومن وقت تعلقه منهن ان أسلمن) في العدة لانه وقت الاختيار فحكم اختيارها حكم تعليقه بما كاسبق
به الاصل واسلم بكن اختيارها صريحا أو ضمنا وأسلم غيرها في العدة فله أن يختار واحدة من الجميع وتنقطع
البائنات (وان فسخ نكاح المسلمة قبل اسلامهن لم ينفذ) لانه انما يفسخ لزائد وليس في الحال زيادة (فان
أصررن لزم نكاحها) في الجديد (من وقت اسلامه (وان أسلمن معه) أو في العدة اختار من شاء) من الجميع
(وان أسلمت واحدة معه) من ثلاث اماء تحته (وهو معسر خائف العنت تم) أسلمت (أخرى) في عدة
(وهو موسر تم) أسلمت (أخرى) كذلك (وهو معسر خائف) العنت (انفسخ الوسطى) لفقد الشرط
عند اجتماع اسلامه واسلامها (وتخير في الاخريين) بناء على الاصح من ان البواقي يتوقف نكاحهن
على اختيارهن اذا اقترن باسلامه باسلامهما كما سبق فلو كان موسرا عند اسلام الثالثة انفسخت الاولى أو موسرا
عند اسلام الاولى معسرا عند اسلام الاخريين تخير بينهما * (فرع) * لو (أسلم وتحته عشر واربع
اماء) مثلا (مدخول بهن) أي بالبعض (وأسلمن) معه أو في العدة (تعينت الحرة وان تأخر اسلامها
عن اسلامه واسلام الاماء اذا قدرت على الحرة بخلاف الامة وكالحرة التي أسلمت الحرة الكتابية بزوال
التقييد بالدخول بهن لتخير زجه الوطء بدخول بهن فلا تتعين الحرة مطلقا بل ان أسلمت معه وطء اسلام
الاماء أو بعضهن تعينت وان أسلمن معه أمة فتعينت أو أسلمن فاكثر اختار أمة من أسلمن الا ان تكون

الحرة

ولو لان الحكم بهم الطلاق
لم أطلق وحمل المحصور له
على الاوائل بعيد وبرده ما
رواه الشافعي والبيهقي عن
فيروز بن معاذ به قال أسلمت
وتحتي خمس نسوة فسألت
النبي صلى الله عليه وسلم
فقال فارق واحدة واسلمت
أو بعد فصمت الى أقدمهن
عندي عاتر منذ ستين سنة
فارقتها وهم الاصالة
على تجديد العقد أبعد لما تقدم
ظاهر المتن فان الاصالة
صريح في الاختيار ولانه
لم ينقل تجديد، ولانه لو كان
كذلك لم يجعل الاختيار اليه
بل اليمن لاختار النكاح
لرغبتهن (قوله واستحقت
نصف المهر) أي نصف
المسمى ان كان صحيحا والا
فنصف مهر المثل (قوله
وقول الاصل وايهما مهر المثل)
أي ان كان المسمى فاسدا
(قوله بطل نكاحهما الخ)
كيف يجوز احدى اثنين أم أيهما
(قوله اختار واحدة) لا اكثر
(قوله ولا وجه له) لوجه
صحيح اذ يفهم غيره منه
بقياس المساواة في الاولى
والاولى في الثانية

الحرة وهما كتابيتان (وبعددين) أى الاماء (من سنين تعبتا) أى الحرة وهو وقت اجتماع اسلامها وانسلام الزوج وان لم يسلم معه وفى العبرة من باختلاف الدين (وان تخالفت الحرة) عن الاسلام فى العدة (كمن تحرم) من الاماء (قبل انقضاء عدتها فان اختار) واحدة منهن (وأسرت) أى الحرة قبل الكفر حتى انقضت عدتها أو مانت (لم يتبين بحمته الاختيار) لانه لم يقف فى غير وقته (بل بموت الحر قبل الاختيار) أو بفرقة بطلاق أو غيره (أو بموت بعضهن) أو باسلامهن (أو بموت بعض عددهن) وجوبا ان حملته الامة وانما يعارضه اختيار الامة لانه لم يجتمع اسلامه وانسلام الحرة فى العدة فكانت كالمدومة (وان عتقن) أى الاماء (قبل اجتماع اسلامه واسلامهن) بان عتقن ثم اسلمن أو أسلمن وعتقن ثم اسلم وأسلمن (لم يعتقن ثم أسلمن) الاصابات (فان أسلمت الحرة دونهن) معه (أوفى العدة وعتق الاماء ثم أسلمن فى العدة فله اختيار أربع منهن) أى من الجميع (دونها) أى مادون الحرة (وليس تحته الاماء ويخلفن وعتقن ثم أسلمن فى العدة اختار منهن أربعا كالحرائر الاصابات (وان أسلمن امامعه أوفى العدة واحدة ثم عتقت ثم عتقت البانيات ثم أسلمن اختار أربعا من أيهن شاء (ولو أسلمن وليس له اختيار الاولى لوقوعها عند اجتماع الاسلامين فتندفع بالعتقات عنده صريحه الاصل (والشرط) فيما ذكر (ان يعتقن قبل اجتماع اسلامه واسلامهن) كما لمافاته حالة امكان الاختيار كان البواقى أحق الزنادقة بؤخذ من هذا ان العتق مع الاجتماع كموته (فلو عتقن ثم أسلمن) وأسلم فكان الاولى وأسوأ (قبل) اسلام (الحرة فله اختيارهن) ثم ان أسلمت الحرة فى العدة بانت بانقضاء الاربع والا بانت باختلاف الدين (فان لم يختر) بان أخر الاختيار (انتظار للعبرة) أى لاسلامها (لزمه اختيار ثلاث منهن) اذ لامعنى لتأخير اختيار الجميع لانه يلزمه نكاح ثلاث منهن لاحتمال (وله انتظار سلام الحرة لاختيار الرابعة) فان أسلمت اختارها وألغى بعضهن العتقات الاولى ونكاح الرابعة من العتقات وماذكر من لزوم اختيار ثلاث منهن هو ماحكاها الاصل عن ابن الصباغ وحكى فيه مقابله عن الشيخ أبى حامد فانه رجح من زيادة المصنف (وان نكح مشركة أربع اماء ثم أسلمن معه) أوفى العدة (الاواحدة فعتقت ثم أسلمت فى العدة تعينت كالاصلية) أى كالحرة الاصلية (وان أسلمت معه ثم عتقت) الاولى للاصل فعتقت (احداهما ثم أسلمت المختلفتان) على الرق (لغا نكاحها) لان تحتها زوجها حرة عند اسلامها واسلامها فلا يؤثر فى رقها كذا جزم به الاصل تبعا للغزالى والذى جزم به الفورانى والامام وابن الصلاح والنووى فى نكتته وصوبه البلقينى تخييره بين الجميع قال ابن الصلاح وما قاله الغزالى سهو نشؤه انه لما كان عتق المتقدمة واقعا قبل اجتماع الزوج والمختلفتين فى الاسلام التحقت فى حقهما بالحرائر قال وهذا خطأ لان الاعتبار فى ذلك باجتماع العتيقة فصاعدا والزوج فى الاسلام لا باجتماع غيرها والزوج وهذه العتيقة كانت عند اجتماعها هى والزوج فى الاسلام رقيقة فكان حكمها حكم الاماء فى حقها وحق غيرها قال وقد يتكلف له تاويل يرد به كلامه الى موافقة غيره بان يقال انما قاله الشيخ المختلفة قبل اسلام المختلفتين لكن سياقه يابى هذا ونقل المسبكى ذلك وقال ولارج ما قاله الغزالى من امتناع المختلفتين لافتران حريه احدى المتقدمتين باسلامهما رجى ما قدمته من ابتداء نكاح الامة فصح النقرير على انهما ولا نقول بانه فاعما بمجرد عتق تلك الجهة منه قال ثم رأيت فى الركنى وصوبه (وان عتقت المتقدمتان) يعنى أمتان من الاربع (بعد اسلامهما ثم عتقت المختلفتان ثم أسلمتا انقضت المتقدمتان) وتعين امساك الاخيرتين قال فى الاصل ولو أسلم ثم عتقت ثم أسلمت ولم أسلمت الاخيران ثم عتقتا تعين امساك الاولتين وانقضت المتأخرتان (نظرا) فى جميع ذلك (الى حال اجتماع الاسلامين) كلهم

(فصل سألنى) فى الباب الآتى (ان لامسة عتقت تحت عبد انحيل) فى فسخ النكاح

(قوله أو أسلمن وعتقن) عبر بالواو لانه مع ما تقدم اسلامهن على عتقهن وعكسه (قوله الاولى الموافق للاصل فعتقن) معتمد لى الفاء للايذان بفهم منها استمرار التعقيب (قوله ولا طائل فى بيان ذلك) وقول الاحباب حدوث العتق بعد الاسلام لا أراه يريدون به فى الماضى بالنسبة لمن تقدم اسلامه من الزوجات اما بالنسبة الى البواقى فلا والامام والغورانى وابن الصلاح تمسكوا بهذا الاطلاق ولا دليل لهم على ان لنا أن نقول بالاطلاق مع اختفاء النزاع بالاتفاق المختلفتين ليس من أفراد العتق بل من آثار القدرة على الحر وهو معنى آخر غير آثار العتق بخصوصه فصل الاطلاق عليه ولا نقول بان كلام هؤلاء باطل فطعا بل هو محتمل وله اتجاه قليل لكن الاربع ما قاله الغزالى وأطال الكلام فيه ثم قال ولولا الادب لكنت أقطع بما قاله وأقول ان ما قاله الامام وهم ولعل الرافعى لم يقف عليه ولو وقف عليه لنبه على مخالفته اهـ وتبعه فى الخادم وزاد عليه ورد بان الاول من ثلاثة أوجه

(فان أسلمت بعد الدخول ثم عتقت والعبد كافر فلها الفسخ) لانه يلائم حالها ولا يلزمه الا انتظار الى ان يظهر حال الزوج لانه الى آخر ان الفسخ الى ما بعد اسلام الزوج كانت عدتها من دور فتدفع بالتعجيل طول التربص (الا لاباحزة) لانها معرضة للبينونة فلا يلحق بحالها اختيار الاقامة ولانها مسلمة فكيف تقهر تحت كافر وصفه عتقت ثم على أسلت بقتضى اعتبارا خوته عتقه فيما ذكر وايس مراد بالعطف بالواو وسأتى (ثم) بعد فسخه (ان أسلم) الزوج قبل انقضاء عدتها (فهما على نكاحهما) وهى (من حين الفسخ وان أصر) على الكفر حتى انقضت عدتها (فلا) فسخ (ان عتقت كأن عرضه أولا (فمن حين أسلمت) تكون عدتها ولا يقع الفسخ لحصول الفرقة قبله لكن تعتد (عدة أمة) لحصول عتقها بعد اسلامها (وان عتقت ثم أسلمت فعدة حر) تعتد (ولها اختيار الفسخ فى اسلامه) ولا يبطل به خيارها كما جعلناه اذا عتق فى العدة والزوج رقيق ثم أصر الزوج حتى انقضت عدتها فقط تخيارها عند اسلامها من حين أسلمت وهى عدة أمة ان أسلمت ثم عتقت وان عتقت ثم أسلمت فعدة حر وان أسلم ظها الفسخ وانه عدة حر من حين الفسخ وهذا عام من كلامه السابق ومصرح به الاصل هنا (وان أسلم) هو (فعدتها) هى (وتخلف) عن (ظها الفسخ) المقرر هو بغيره (ولها اختياره) وحينئذ (فان أسلمت فى العدة فمعه) على الاول قول أصله وضعت (اعتدت عدة حر من حين الفسخ وتبين أصرار) على الكفر حتى انقضت العدة (فعدة أمة) تعتد (لكن من حين أسلم) لانا تبينا حصول الفرقة من حينئذ (وان حلت قبل اسلامها تصح) ايلزم الانتظار معرضة للبينونة * (فرع * لو أسلم على ثنتين أو زوجة الكافرة صغار) لانهم رضيت برقه أولا ولم يحصل فيها عتق (حر كانت أو أمة وان أسلمن) عبارة الاصل سواء أسلمن أم لا وانما كانت كتابية تقال فى المهمات أو بنته بين ان تسلم وان لا تسلم فلما لا فقط اشعارا بان نكاح الامة الكتابية حر وهو ممنوع قطعا قال الاذرعى وقد يقال منع القراش اذا تقدم فى الحرام مالا يتقرر من حين اسلامه بخلاف ما هنا انتهى وبحتمل ان مرادهم وقوف على اسلامها فى العدة فان أسلمت ثبت نكاحها من ابتداء الفرقة من حين اسلامه وبحتمل ان هذا مرادا لاذرعى لكنه خلاف الظاهر

* (تنبيه) * لو (أسلم العبدمن) بمعنى على (زوجات حرائر أو اماء وأسلمن) معه أو فى العدة أو قبل وأسلم هو فيها أو كانت الحرائر كتابيات (فليختر) منهن (اثنتين) فقط اذ الامة فى حقه كالحر وزاد الرافعى الثنتين فى حقه كالزيادة على الاربع فى حق الحر (فان عتق قبل اسلامه) سواء أكان قبل اسلامهن أم بعده أم معه (أو بعده وقبل اسلامهن فله حكم الاحرار) فيختار أربع حرائر ولا يختار الاماء بل ان اختار وقوف الاختيار وهو ظهر (وان أسلم) منهن ومن حرائر (معه) أو فى العدة (أو فى العدة ان عتق ثم أسلت البواقيات) فيها (لم يختر الا اثنتين) اما الاولين واما اثنتين من الباقيات اما واحدة منهما وواحدة ممن لا تسلم لانه عند العبد قبل عتقه وقبل اختياره هو اختار وهن أربع حرائر تنتين وفارق ثنتين فلا يقدر على الجمع بالاكثر من ذلك (فلو كن) فيما ذكره (امام يختر) منهن (الا الاولين) فلا يختار الاخريين ولا واحدة منهما لانه عرفنا اسلامهما (فان عتقت المتخلفات) بعد عتقه (ثم أسلمن) فى العدة (اختار ثنتين من الجميع) لان المتخلفات حرائر عند اجتماع اسلامه واسلامهن فصار كأن كلهن أربع حرائر وأسلمه ثنتان ثم عتق ثم أسلت الاخريان فانه يختار ثنتين كيف شاء وقوله ثنتين من الجميع أولى من قول أصله فله اختيارهما بعنى الاخريين وله اختيار واحدة منهما وواحدة من الاولين (وان أسلمت معه) أو فى العدة (واحدة ثم عتق ثم أسلت الباقيات) فيها (فان كن) أى جميعهن (حرائر اختار أربعا) لانه لم يوقف عند العبد قبل عتقه فكان كالحر بخلاف ما اذا أسلم معه ثنتان ثم عتق ثم أسلت الباقيات فانه يختار الثنتين كما مر وشبه لذلك اذا طلق العبد زوجته طلقتين ثم عتق قبل انقضاء عدتها ولم يكن له نكاحها الا بعد حل لو طلقها طلقة ثم عتق ونكحها أو راجعها فانه طلقتين (والا) أى وان لم تكن حرائر فكن اماء (فواحدة) من الجملة يختارها (بشرطها) ماذكر من انه يختار واحدة من الجملة

(قوله فالحق المؤسسات تسويته بين ان تسلم وان لا تسلم غلط الخ) ليس كما زعمه بل هو مستقيم اذ كلامه فى نفى خيارها على الاصح وفى ثبوته على مقابله وكل منهما فرع ثبوت النكاح وأيضا كون نكاحها يستمر أولا فامر قدم ممانقدمه (قوله ويحتمل ان مرادها موقوف على اسلامها الخ) أشار الى تصحيحه (قوله لكنه خلاف الظاهر) لان يحتمله كلامه لتعليله (قوله والا فواحدة بشرطها) أشار الى تصحيحه

قال مع الامة ان الاولى تنفعن من غير صريح بتزجيح فانه قال بعد ان صحح انه لا يختار الا واحدا فاذا قلنا به تعذت الاولى كذا قاله المتولى والبغوى قال المتولى وعلى طريقة القاضى يختار واحدة من الجملة وعكس الامام فذكر عن القاضى ان الاولى تنفعن وعن ائمة اصحاب انه يختار واحدة من الجملة قال وقول القاضى هو منتهى الوجوه وقول المصنف يشرط لهما من زيادته وهو انما يأتى على ما قول المتولى أما على ما قاله الامام فانما يأتى لهما ان اختار غير التى أسلمت معه أما فيما اذا لم تزد عند اجتماعهما فى الاسلام ثم اذكر من انه يختار واحدة قال فى الاصل يعد لكن قياس ما مر جواز اختيار تنتين لانه لم يسبق عدد العبد قبل عتقه وأقول لم يأت انه لا يختار الا واحدة لتعين ما قاله (فان عتقن من اليوا فى ثلاث فى العدة ثم أسلن) فيما (استمر نكاحهن) لانه لم يسبق عدد العبد قبل عتقه (مع) نكاح (الاولى بلوازاد خلال الحرائر على الامة وان) كن اماء وأولهن أسلم معه أمة تعتقت مع الحرائر ان لم تزدن على ثلاث والافتختار أو بعا كيف شاء من ومنها أو حرة تعتقت ان كانت الباقيات اماء والافتعين من الحرائر ان لم تزدن على ثلاث والافتختار أربعا كيف شاءوان (كان تحته حرتان وأمتان فاسلم معهن وأسلمت منهن ثم أسلمت المختلفتان فله اختيار الحرتين أو احدى اختيار الامة (الاولى فقط) أيحدون الثانية لحر بته عند اسلامه واسلامها وفى كلهن خلافه عند اسلامه واسلام الاولى

(فصل) فى ألفاظ الاختيار وفروعه (والاختيار قوله اخترتك أواخترت نكاحك أوأمسكتك أو أمسكت نكاحك أو أبقيتك أو حبستك على النكاح ونحوه) كاثبت نكاحك أو أقمت نكاحك أو اخترت حبسك أوعقد ت ولى لهيء الاختيار والامساك فى الحديث والباقى فى معناه كما فى الاصل وكلام الائمة يقتضى ان جميع ذلك صريح لكن الاقرب ان يجعل قوله اخترتك وأمسكتك من غير تعرض للنكاح كنايه انتهى ومثلهما أبقيتك (وان أسلمت) أوفى العدة (فيما فسخ نكاح أو ربع) منهن كقوله فسخت نكاحهن أواخترتهن للفسخ أوهن للفسخ بغير لفظ اختيرت وقوله ردبت الفسخ ملغا (اسقر الباقيات) أى نكاحهن وان لم ينطقا بشىء (فان أراد بالفسخ الطلاق أوطلق أو بها) منهن (حرم الجميع) أما الثانى كروات ظاهرا لقهن (لان الاطلاق اختيار للنكاح) لانه انما يخاطب به المنكوحة وقد أسقط الباقيات فلا ندفاعه بالشرع (ولو قال لاربع أريد كن حصل التعيين) بما ران لم يقل معه الباقيات لا أريدكن وفى نسخة بعد أو يدكن والباقيات لا أريدكن وفى أخرى أو يدكن أولا أريدكن والكل صحيح لكن المناسب للاصل الاولى ثم الظاهر على كل نقد وان أريدكن كناية فى الاختيار للنكاح لا صريح (ولو قال أوطلقتهن أمرأة) فاكثر (فليس باختيار) لان الظاهر بحرم والايلاء حلف على الامتناع عن الوطء وكل منهما بالاجنبية أليق منه بالمنكوحة (فان اختارها) أى الولى أوالمطلع منها للنكاح (فمدة الايلاء والظهار) رفعه (من) منها الامام الاجنبية فيصير فى الظهار عائدا لان الرجعة فيها فى الحال أما اذا اختار غيرها فيكون الايلاء والظهار منها الامام الاجنبية فمن نسخة قد الايلاء من الاختيار والظهار وسن بعده والمراد بالايلاء تخلف لكن الاولى أولى وأخصر (وان فدؤها) أى امرأة من نسائه (لم يلاعن لعدم) أو لانتفاء رأى لها فى زنيه (الان اختارها) لان بلاعنها فعلا تحل بنتها زوجة (دون فلا) لواحدة (فارقتها فى فسخ) كانت رت فمن لم تفد الزوج أو بذل ولانه قد وقع على غير الزوجة بخلاف طلقتك قال الزركشى وقضيته هذا ان فقد القران صريح فى الفسخ كالبه صريح فى الطلاق فيكون حقه فيهما أى ويتعين فى كل منهما بالقرينة (فروع لو قال ان اختار الجميع) فى النكاح أو الفسخ (فما) لامتناع الجمع فى الاولى ولان النكاح مفرق لاربع فى الثانية (أوطلقتهن ووقع) الطلاق (على أربع وأمر بالتعيين) لهن (الثانى) أوعلى الاختيار) للنكاح (وكذا الفسخ) كان قال ان دخلت الدار وقد اخترتك أنكاح أوالفسخ (لانقصد الطلاق) بالفسخ (فما) لانه مأمور بالتعيين والاختيار الحاق ليس بتعيين ولان الاختيار كالبناء للنكاح أوكالتمام له فطعنه كتعليق النكاح أوالرجعة فيلغو أما اذا قصد

(قوله أما على منقول الامام فانما يأتى الخ) منقول المتولى والامام معتمدان فيما ذكره (قوله وأقول بل قياسه انه الخ) قال الجلال البلقينى وهو الصواب الماشى على ما تقدم لان القاعدة ان الحادث قبل استيفاء العدد المشترك معتبر وهو ههنا لم يستوف العدد المشترك بينه وبين الحر وهو ثنتان وحينئذ فينبغى الحاقه وهو الحرية فلا يختار الا واحدة من الاماء (قوله لكن الاقرب ان يجعل قوله الخ) قال المناوى وهو ثنتان وحينئذ فينبغى الحاقه وهو الحرية فلا يختار الا واحدة من الاماء (قوله لكن الاقرب ان يجعل قوله اخترتك وأمسكتك من غير تعرض للنكاح كنايه انتهى ومثلهما أبقيتك) وان أسلمت أوفى العدة (فيما فسخ نكاح أو ربع) منهن كقوله فسخت نكاحهن أواخترتهن للفسخ أوهن للفسخ بغير لفظ اختيرت وقوله ردبت الفسخ ملغا (اسقر الباقيات) أى نكاحهن وان لم ينطقا بشىء (فان أراد بالفسخ الطلاق أوطلق أو بها) منهن (حرم الجميع) أما الثانى كروات ظاهرا لقهن (لان الاطلاق اختيار للنكاح) لانه انما يخاطب به المنكوحة وقد أسقط الباقيات فلا ندفاعه بالشرع (ولو قال لاربع أريد كن حصل التعيين) بما ران لم يقل معه الباقيات لا أريدكن وفى نسخة بعد أو يدكن والباقيات لا أريدكن وفى أخرى أو يدكن أولا أريدكن والكل صحيح لكن المناسب للاصل الاولى ثم الظاهر على كل نقد وان أريدكن كناية فى الاختيار للنكاح لا صريح (ولو قال أوطلقتهن أمرأة) فاكثر (فليس باختيار) لان الظاهر بحرم والايلاء حلف على الامتناع عن الوطء وكل منهما بالاجنبية أليق منه بالمنكوحة (فان اختارها) أى الولى أوالمطلع منها للنكاح (فمدة الايلاء والظهار) رفعه (من) منها الامام الاجنبية فيصير فى الظهار عائدا لان الرجعة فيها فى الحال أما اذا اختار غيرها فيكون الايلاء والظهار منها الامام الاجنبية فمن نسخة قد الايلاء من الاختيار والظهار وسن بعده والمراد بالايلاء تخلف لكن الاولى أولى وأخصر (وان فدؤها) أى امرأة من نسائه (لم يلاعن لعدم) أو لانتفاء رأى لها فى زنيه (الان اختارها) لان بلاعنها فعلا تحل بنتها زوجة (دون فلا) لواحدة (فارقتها فى فسخ) كانت رت فمن لم تفد الزوج أو بذل ولانه قد وقع على غير الزوجة بخلاف طلقتك قال الزركشى وقضيته هذا ان فقد القران صريح فى الفسخ كالبه صريح فى الطلاق فيكون حقه فيهما أى ويتعين فى كل منهما بالقرينة (فروع لو قال ان اختار الجميع) فى النكاح أو الفسخ (فما) لامتناع الجمع فى الاولى ولان النكاح مفرق لاربع فى الثانية (أوطلقتهن ووقع) الطلاق (على أربع وأمر بالتعيين) لهن (الثانى) أوعلى الاختيار) للنكاح (وكذا الفسخ) كان قال ان دخلت الدار وقد اخترتك أنكاح أوالفسخ (لانقصد الطلاق) بالفسخ (فما) لانه مأمور بالتعيين والاختيار الحاق ليس بتعيين ولان الاختيار كالبناء للنكاح أوكالتمام له فطعنه كتعليق النكاح أوالرجعة فيلغو أما اذا قصد

(قوله أما على منقول الامام فانما يأتى الخ) منقول المتولى والامام معتمدان فيما ذكره (قوله وأقول بل قياسه انه الخ) قال الجلال البلقينى وهو الصواب الماشى على ما تقدم لان القاعدة ان الحادث قبل استيفاء العدد المشترك معتبر وهو ههنا لم يستوف العدد المشترك بينه وبين الحر وهو ثنتان وحينئذ فينبغى الحاقه وهو الحرية فلا يختار الا واحدة من الاماء (قوله لكن الاقرب ان يجعل قوله الخ) قال المناوى

بالفسخ الطلاق فلا يقع وهذا كما أفهمه كلامه السابق يعلم أيضا من قوله (ولو علق الطلاق مع وجود الاختيار جاز) وان كان معلقا بما يحتمل فى الفور كما يحتمل تعليق التمليك الفورى كما مشى عليه ذلك بناء على ما قدمناه أعلمت واحدة) متكن (وقد طلقتهن اعلم) لان ذلك تعليق للطلاق وهو جائز والاختيار حصل منا (الا) أى لكن (ان قال) بدل قد طلقتها (فقد فسخت نكاحها) فلا يصح لان الفسخ غير مجرى العقود فى امتناع قبول التعليق ولان التعليق للفسخ قبل استيفاء العدد الجائز غير جائز (الا أن يريد به الطلاق) فيصح فيعلم ان الفسخ كناية فى الطلاق واستشكل بانها كان صريحا فى بابه وجد نفاذا فى موضوعه فلا يكون كناية فى غيره ويجاب بان هذا مستثنى رعاية لغرض من رغب فى الاسلام (الثالث الوطء ليس باختيار) للموطوءة لان الاختيار كما مر اعتداد النكاح أو كاستدامته كما سر وكلاهما لا يحصل الا بالقول كالرجعة (والموطوءة) مع ما اشتمل عليه هذا الوطء (الاخر) أى سواء المثل من هذا الوطء (ان اختار غيرها) فان اختار ها فالمهر المسمى الصحيح ان كان والا فمهر المثل (الرابع) لو (حصر اختياره فى خمس) فاكثر (معينات انحصر) اختياره فيهن وهو ان لم يكن تعيينا تاما لكنه يفيد ضربا من التعيين وبه يرد على بعض الاوجه ما يؤخذ باختياره أربع منهن ويندفع نكاح الباقيات

(قوله ووجد نفاذا فى موضوعه) بخ وجوده نفاذا فى موضوعه عند ارادته به الطلاق اذ المراد به بالطلاق ليست صلاة الفسخ من تغيير بقصد (قوله وقال الامام لافرق) أشار الى تصحيحه

●(فصل)● لو (أسلم على ثمان نسوة ثنتان وأسلم) منهن (معه) أوفى العدة (أو أسلم قبله) قبل انقضائها (فسخ نكاح المختلفات لانتفاء شرطهن) للنكاح لانهن قبلا يسلمن فلا يتحقق الاختيار و يلحق نكاحهن بتعين الاولتين الجائز وجبة (وله اختيار المسلمتين) له (طلاقهن) فينقطع نكاحهن به وتنكح الاخريات بالشرع (لا الفسخ) أى ليس له فسخ نكاح المسلمتين لان الفسخ قد كر انما يكون باجلاء على أربع وعدد المسلمات لم يرد على أو بع (الآن يريد به الطلاق) فله ذلك لما مر ان الطلاق اختيار (واختيارهن) أى المسلمات (يندفع نكاح الباقيات) أى بتعين اندفاعه (باختلاف الدين) قال البغوى ان لم يسلمن الى العدة فالاختيار للاولیات وقال الامام لافرق وكلام المصنف كأصله يقتضى ترجيح وجزم به فى الشرح الصغير واستشكل بما مر من أنه لو أسلم على اماء وأسلم معهن حر واحدة فاختارهن أحلت الباقيات الى العدة من وقت اختيار الاولى فما وافق قول البغوى وقد يجاب بان الاختيار ثم لم يتعلق بجواز أن تعتق واحدة منهن فلا تحل الباقيات ثم أسلم فاختارها أيضا فكأنه به الاختيار بخلافه هنا لاستقلاله العبد احرى فاختير اختلاف الدين (وان فسخ نكاح الاربع) الاول ولم يرد الطلاق (وأحلت المختلفات فى العدة (اختار أربعا منهن) أى من الجميع (ولكل منهن تخليفه انه لم يرد بالفسخ الطلاق) وخرج باسلام المختلفات ما لو بين أن فسخين الاولیات (فان تخلف الجميع) عنه فى الاسلام (ثم أسلمن بعده واحدة واحدة فى العدة) الحالة ان كل (من أسلمت فسخ نكاحها) ولم يرد الطلاق (لغا) الفسخ (فى الاربع الاول و بقى نكاحهن) ونفذ فى الباقيات لان فسخ نكاحهن وقع وراء العدد الكامل فنفذ فان أراد الطلاق صار مختارا للاول وقوله واحدة واحدة مثال فلو أسلمن اثنتين اثنتين أو واحدة واحدة واثنتين اثنتين أو واحدة واثنتين واحدة واحدة أو نحوها (وان أسلم) معهن أو فى العدة من الثمان (خمس فسخ نكاحهن) ولم يرد الطلاق (وقع) الفسخ (على واحدة لا بعينها فان أسلم الباقى فى العدة) بعد فسخ نكاح الخمس (اختار أربعا من الجميع) فان أراد الطلاق صار مختارا لاربع منهن دون الطلاق وعليه التعيين (وان فسخ نكاح واحدة) مبهمة أو اثنتين مبهمتين من الخمس ولم يرد طلاقا (فعينتان انفسخ) النكاح (فى واحدة منهما فيعينها وله اختيار الاخرى مع ثلاث) وان عين واحدة اختار من الباقيات أربعا كما صرح به الاصل

●(فصل الاختيار والتعيين)● أى كل منهما (واجب) فيما اذا أسلم على أكثر من أربع وأسلمن معه أوفى العدة أو كمن كانت كتابيات أو مسلمة فى نحو عبد الاسلام الحاصل كما مر ان سكتن عنه كما اقتضاه اطلاقهم

الثاني والاصح اذا مات أكثرهن أو بريء منه فيه معنى بتأخير ذلك كما يعلم بتأخير الدين أو البراءة منه والمطلق احدى امرأتيه سماها أو عينا وقد نسي عينها كالبائع والمبهم أن وجوب الاختيار يتوقف على طلبهن ازالة الحبس كالمرتهن وانه ينبغي حمل كلامهم عليه (فحبس له) أي لما ذكر كالمرتهن (فان لم ينفع) فيه الحبس (عزر) بما رآه الحاكم من الضرب وغيره ويكرره (ان رجا أن يختار) بشرط تخلل مدة يمكن أنهما من الاولى والثانية كما مر وهي ثلاثة أيام واعتمد الرملي في الامهال الاستظار وجرى عليه المصنف فقال (ان قبل) يعني احتمل (أحدها) فقط لانه احد الزوجين شرعا (لا بالنفقة) أي لا يهمل لو امتنعت من تأخيرها والتصريح بهذا من زيادته (ولا يختار أحد) من ما كم أو غيره (عن ممتنع) من الاختيار (و) عن (ميت) بخلاف المجنون في الابلاء بطلق عليه الحاكم كالاب هذا اختيار شهوه لا يقبل النيابة ولان حق الفراق فيه ليس لعينه وقوله وميت من زيادته على الروضة *(فرع)* لو (مات قبل التعيين فان كان بعد الدخول) بهن (فعدة الحامل بالوضع) وان كانت من ذوات الاقراء (و) عدة (ذوات الاقراء الاكثرين عدة الوفاة وثلاثة اقراء) لاحتمال اختيارها النكاح والفراق فاخذ بالاحوط (والا) بان كان قبل الدخول (فعدة الوفاة) على كل منهن لاحتمال اختيارها النكاح (وابتداء الاقراءمن وقت (الاسلام) أي اسلامها ان أسلما معا والا فمن اسلام السابق لانها بالتأخير لاحتمال انها مفارقة بالانساخ وهو يحصل من حينئذ (وابتداء الاشهر من) وقت (موته أو وقف لهن ميراث الزوجات من يوم أوقن بموته أو ردته (حتى يعلمن) لعدم العلم بعين مستحقة فيعم بينهن بحسب احتمالاتهن فان أوقن الحق لهن الآن بكون فيهن مجهور علم الصغر أو جنون أو سفه وصالح عنها ولياها فمنهم دون حمسة من عدد هن (فلو كن ثمانيا وفيهن صغيرة صالح) عنها (ولياها عن) بعني على (الثمن) على (أقل) منه (جاز) اعتبارا بعدده ونسائها وهن في ثبوت الايدي بخلاف ما اذا صالح على أقل من الثمن لانه خلاف الحظ لموليه قال المصري وطريق الصلح ليقع على الاقرار ان تقول كل منهن لصاحبتها الخ اما زوجة تم تسأل أخرى ثم من حقه اخذ الاثمان المطلوب جميعها (فان طلب أربع منهن) فاقل (شيأ) من الموقوف (بلا صلح منهن) لاحتمال ان الزوجات غيرهن (أو) طلبه (خمس) منهن (اعطيت ربع الموقوف) لعلمنا ان فيهن زوجة (والست) اذا طلبنه اعطين (نصفه) أي الموقوف لعلمنا ان فيهن زوجتين وان طلبه سبع اعطين ثلاثة أرباع (ولا ينقطع به) أي بما أخذنه (حقهن) أي حقهن بناء على ان الاصل يشترط في القدر المبهن ان يبرئ من الباقي وهو ما صححه الاصل لانا نتيقن ان فيهن من استحق المدفوع فكيف نكافهن بدفع الحق لهن اسقاط حتى آخران كان وحكى مع ذلك وجهاله يشترط لانهن انما اعطين لقطع الخصومة وهو انما يحصل بالابراء ولم يوجد ونقل عن ابن كج نسبة هذا الى النص وقال الاذرعي وغيره انه المذهب المنصوص في الام مصرحا به مقتصرا عليه في الشرح أو البحر وأتباعه وكثير من الاصحاب ونسبه في البيان للاكثرين وقال الشيخ أو محمد انه الصحيح من المذهب وعلته ان القدر المدفوع انما يكون بعض من شيء من التركة ممن يحصل لصاحبه نفله والا فلهم حرمان بعض واصطاء بعض وأجاب بعض الورثة بمكن

(قوله لان سبب لزومهم يحقق) والاصل عدم المزاحمة قال الكردي ويتفرع على ما ذكرناه ما لو كان تحته أمة وأختها لاحرين وأختين لام ورضعن معا فانه يحكم بانفساخ نكاح الام وبقاء نكاح البنت لان سبب حرمة الام وهو الرضاع سابق على سبب حرمة البنت وهو كونها بنت الزوجة المدخول بها وقد تقدم في الرضاع ما يوافق ذلك (قوله لو نسوة) أي نسوة محصورات كما يعلم مما يأتي (قوله ذوي تحته خمس) فاكم (ودون الجميع) بيانه في صحة أنكحتهم وقبل ان لم يعاقبوا فوقف الاول وبعد يتبين حتى يصطفي منهن أربعا (أو بان الرابع السابق) بيانه في صحة أنكحتهم ودون الجميع والواقع في الاربع حتى من زيادته (أو بان الجميع بعقد واحد) كما يعلم مما يأتي (بطلان هذا البين نكاح في سائر الاديان وتعبيره بالحرم أعم من تعبير أصله بالمؤنث) (قوله أو بان ذلك) كما لو أسلم على أربع (فرع ومن تعذرت الفرقة لزيادة) على أربع (بعد تمامها) بصيرورة (من) وقت (الاسلام) أي اسلام ما زاد على الاربع (أحد اسلام السابق) لان سبب الفرقة (لا) من وقت (الاختيار) لان سبب الفرقة (الخلاف) في الدين فاعتبرت العدة من حينه وتقدم ما فيه

(فصل تجب النفقة) أي بسبب الزوجية (للموقوفة) أي المتوقف نكاحها حيث قيل باسلامها بحسبة أو وقفة (من حين أسلت) سواء أسلم الزوج في العدة أم لا لانه أسلمت لزمت بالواجب عليها فلا تسقط به نفقة ماوان منع من التمتع كالصلاة والصوم المفروضين ولان الزوج قد تتوقع نفقة بالنكاح عليها فلا تسقط بما لم يحصل كالمبيعة توقفية التعليل الثاني عدم استمرار وجوب النفقة فيما لو تخلف اسلامه لغير من صغر أو جنون أو أعجمة ودام هو المانع حتى انقضت العدة وظاهر انه ليس مرادا وبفرقه قالوا سقوط المهر بالاسلام فيما لو تخلف بابائه عرض العقد وهو به قطعا بتفويت المعوض ولو مع العفو كالوط الصادر من الصغير ورد بان النفقة في مقابلة التمكين وقد فات عليه بالاسلام وعلى هذا استمرار وجوب النفقة وان لم يسلم معاوية مر في أصله (ولو تخلف الزوجة) بالاسلام عن اسلام الزوج (استغنى) على نفقة مدة التخلف وان أسلت في العدة للنشوز بها بالتأخير وهذا يقتضي انهم لو تخلفت اصرارا وجزعن أو أعماء ثم زال وأسلت في العدة استحقت النفقة وظاهر انه ليس مرادا لانهم انما نسقط بعدم التمكين فاذا لم يكن نشوز ولا تقصير من الزوجة تسقط بحبسه ظلما (والقرار في قدر (مدة اسلامها) كان قال لها أسلت اليوم فقالت بل من عشرة أيام قبل عليها في نفقتها (قوله) بيمينها لان الاصل استمرار كفرها وله براءة ذمته من النفقة (تعرض قول) لها (أسلت قبلك فلا نفقة للمدة التي تخلف فادعت العكس) أي انها أسلت قبله أو معه (لان حقها كان وجابها وهو يدعي سقوطا كالناشزة والاصل عدمه فالقول الموسر الا ادا اتفقا على ان اسلامه كان أول يوم الاثنين فقال أسلت بعدي وقالت بل قبلك فمدعي عدم ولان الاصل دوام كفرها (فرع على المرتد تفاوت وجبه) المدخول بها لانها لم تحدث بالردة والزوج هو الذي أحدث الزوال على زوجها (وهي مرتدة) وان عادت الى الاسلام في العدة سواء الزوج أيضا أم لا لانشوزها بالردة وهي أولى بذلك من ناشزة الاسلام لتبديلها دينها

(فصل وان اختلفا الى السابق بالاسلام) قبل الدخول (فادعت سبق الزوج) به (لانتهاء نصف المهر) وادعى هو سبقه به (فالقول قولها) بيمينها لان الاصل بقاء نصف المهر (فان قالت) بل (ادعى سبقها (لأعرف السابق) منا (لم تطلب) بشئ من المهر (فان ادعت العلم بذلك) أي بسبق اسلامه (بعد) أي بعد قولها لا أعرف السابق (صدقت بيمينها) وأخذت النصف (وان جهلا السبق والمعية) باعترافهما (فالنكاح باق) لان الاصل بقاؤه (وان جهل السابق) منهما (فلا نكاح بينهما) لاعترافهما بما ينافي بقاء الاسلام قبل الدخول (ولا طلب لها بنصف المهر) من الزوج لجواز ان يكون قد بذل لها جميعه لاحتمال سبقها (ولا يسترده) هو منها (ان كانت قد قبضته) أي المهر لاحتمال سبقه فيقر النصف في يدها على حاله بين الحالين (وان اختلفا) في بقاء النكاح (فادعى) هو (اسلامها معا) ليبقى النكاح (وأنكرت) هي بان ادعت تعاقبهما في الاسلام لتبطل النكاح (صدق بيمينه) لان الاصل بقاء النكاح (ألف وهذا خلاف السابق الماضي) من أن الزوج هو المدعي وأن الزوجات المدعى

(قوله لان سبب لزومهم يحقق) والاصل عدم المزاحمة قال الكردي ويتفرع على ما ذكرناه ما لو كان تحته أمة وأختها لاحرين وأختين لام ورضعن معا فانه يحكم بانفساخ نكاح الام وبقاء نكاح البنت لان سبب حرمة الام وهو الرضاع سابق على سبب حرمة البنت وهو كونها بنت الزوجة المدخول بها وقد تقدم في الرضاع ما يوافق ذلك (قوله لو نسوة) أي نسوة محصورات كما يعلم مما يأتي (قوله ذوي تحته خمس) فاكم (ودون الجميع) بيانه في صحة أنكحتهم وقبل ان لم يعاقبوا فوقف الاول وبعد يتبين حتى يصطفي منهن أربعا (أو بان الرابع السابق) بيانه في صحة أنكحتهم ودون الجميع والواقع في الاربع حتى من زيادته (أو بان الجميع بعقد واحد) كما يعلم مما يأتي (بطلان هذا البين نكاح في سائر الاديان وتعبيره بالحرم أعم من تعبير أصله بالمؤنث) (قوله أو بان ذلك) كما لو أسلم على أربع (فرع ومن تعذرت الفرقة لزيادة) على أربع (بعد تمامها) بصيرورة (من) وقت (الاسلام) أي اسلام ما زاد على الاربع (لا) من وقت (الاختيار) لان سبب الفرقة (الخلاف) في الدين فاعتبرت العدة من حينه وتقدم ما فيه

(فصل تجب النفقة) أي بسبب الزوجية (للموقوفة) أي المتوقف نكاحها حيث قيل باسلامها بحسبة أو وقفة (من حين أسلت) سواء أسلم الزوج في العدة أم لا لانه أسلمت لزمت بالواجب عليها فلا تسقط به نفقة ماوان منع من التمتع كالصلاة والصوم المفروضين ولان الزوج قد تتوقع نفقة بالنكاح عليها فلا تسقط بما لم يحصل كالمبيعة توقفية التعليل الثاني عدم استمرار وجوب النفقة فيما لو تخلف اسلامه لغير من صغر أو جنون أو أعجمة ودام هو المانع حتى انقضت العدة وظاهر انه ليس مرادا وبفرقه قالوا سقوط المهر بالاسلام فيما لو تخلف بابائه عرض العقد وهو به قطعا بتفويت المعوض ولو مع العفو كالوط الصادر من الصغير ورد بان النفقة في مقابلة التمكين وقد فات عليه بالاسلام وعلى هذا استمرار وجوب النفقة وان لم يسلم معاوية مر في أصله (ولو تخلف الزوجة) بالاسلام عن اسلام الزوج (استغنى) على نفقة مدة التخلف وان أسلت في العدة للنشوز بها بالتأخير وهذا يقتضي انهم لو تخلفت اصرارا وجزعن أو أعماء ثم زال وأسلت في العدة استحقت النفقة وظاهر انه ليس مرادا لانهم انما نسقط بعدم التمكين فاذا لم يكن نشوز ولا تقصير من الزوجة تسقط بحبسه ظلما (والقرار في قدر (مدة اسلامها) كان قال لها أسلت اليوم فقالت بل من عشرة أيام قبل عليها في نفقتها (قوله) بيمينها لان الاصل استمرار كفرها وله براءة ذمته من النفقة (تعرض قول) لها (أسلت قبلك فلا نفقة للمدة التي تخلف فادعت العكس) أي انها أسلت قبله أو معه (لان حقها كان وجابها وهو يدعي سقوطا كالناشزة والاصل عدمه فالقول الموسر الا ادا اتفقا على ان اسلامه كان أول يوم الاثنين فقال أسلت بعدي وقالت بل قبلك فمدعي عدم ولان الاصل دوام كفرها (فرع على المرتد تفاوت وجبه) المدخول بها لانها لم تحدث بالردة والزوج هو الذي أحدث الزوال على زوجها (وهي مرتدة) وان عادت الى الاسلام في العدة سواء الزوج أيضا أم لا لانشوزها بالردة وهي أولى بذلك من ناشزة الاسلام لتبديلها دينها

(فصل وان اختلفا الى السابق بالاسلام) قبل الدخول (فادعت سبق الزوج) به (لانتهاء نصف المهر) وادعى هو سبقه به (فالقول قولها) بيمينها لان الاصل بقاء نصف المهر (فان قالت) بل (ادعى سبقها (لأعرف السابق) منا (لم تطلب) بشئ من المهر (فان ادعت العلم بذلك) أي بسبق اسلامه (بعد) أي بعد قولها لا أعرف السابق (صدقت بيمينها) وأخذت النصف (وان جهلا السبق والمعية) باعترافهما (فالنكاح باق) لان الاصل بقاؤه (وان جهل السابق) منهما (فلا نكاح بينهما) لاعترافهما بما ينافي بقاء الاسلام قبل الدخول (ولا طلب لها بنصف المهر) من الزوج لجواز ان يكون قد بذل لها جميعه لاحتمال سبقها (ولا يسترده) هو منها (ان كانت قد قبضته) أي المهر لاحتمال سبقه فيقر النصف في يدها على حاله بين الحالين (وان اختلفا) في بقاء النكاح (فادعى) هو (اسلامها معا) ليبقى النكاح (وأنكرت) هي بان ادعت تعاقبهما في الاسلام لتبطل النكاح (صدق بيمينه) لان الاصل بقاء النكاح (ألف وهذا خلاف السابق الماضي) من أن الزوج هو المدعي وأن الزوجات المدعى

(قوله ويصدق أنه الخ) أي لا تستحق عليه نصف المهر) أشار الى تصحيحه (قوله واستشهد له بما مر أول الفصل) الغرض بينهما واضح وهو قوة ما تحالف عليه الظاهر المخالف للظاهر المذكور بخلاف قوله السابق ثم ان الاسلام اذا ذكر الخ فانه في السابق اسلام منهما (قوله الاولى تأخيره الخ) أي تأخير المصنف هذا بما ذكر أولى من تقديمه بما اذا أسلما قبل موت الاول (١٧٥) *(الباب الثامن في خيار النكاح)* (قوله الاول العيوب) استشكل بعضهم قصر فسخ المرأة بالعيب لانها ان علمت به فلا خيار والا فالاشتقاق منه من شروط الكفاءة ولا يصح النكاح اذا عدمت على الاصح والخيار فرع الصحة قال في الكفاية وهو غفلة عن قسم آخر وهو ما اذا أذنت لمن في التزويج من معين أو من غير كفء وزوجها الولي منه فانه على ما مر فاذا وجد منها ذلك في الحال فينبغي أن لا يثبت لها الخيار لان الاذن في ذلك اذن في العيب وهو ظاهر ومعتمد المذهب صحة النكاح في هذه الصورة كما صرح به الامام وقوله كما صرح به الامام أشار الى تصحيحه (قوله والجذام الخ) سواء استحكم الجذام أولا وكذا البرص كما ذكره ابن الشكري في حواشيه عن العراقيين وهو كما قال خلافا لما نقله الرافعي عن أبي محمد ع فو (قوله وتردد الامام فيه وجوز الا كتفاء باسوداده الخ) وفي الانوار ان الاستحكام فيه ان يسود باحدى القوائم والتناثر في الشعر ان لا يقبل العلاج أو باحدى الزيادة أو زمن (قوله والجنون وزوجها الولي منه فانه على ما مر فاذا وجد منها ذلك في الحال فينبغي أن لا يثبت لها الخيار لان الاذن في ذلك اذن في العيب وهو ظاهر ومعتمد المذهب صحة النكاح في هذه الصورة كما صرح به الامام وقوله كما صرح به الامام أشار الى تصحيحه (قوله والجذام الخ) سواء استحكم الجذام أولا وكذا البرص كما ذكره ابن الشكري في حواشيه عن العراقيين وهو كما قال خلافا لما نقله الرافعي عن أبي محمد ع فو (قوله وتردد الامام فيه وجوز الا كتفاء باسوداده الخ) وفي الانوار ان الاستحكام فيه ان يسود باحدى القوائم والتناثر في الشعر ان لا يقبل العلاج أو باحدى الزيادة أو زمن (قوله والجنون

من تخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من نواة مقصودته بذلك ترجيح انها الصداقة بينهما لان الظاهر معها
(أو ادعاه (عكسه) فاذعت اسلامهما معا وأنكره (فالنكاح على الاعتراف) بانه لا نكاح ويصدق
أنها لم تستحق عليه نصف المهر على ما اقتضاه كلام أصله هنا وصرح به المصنف تبعا له في الدعاوى
وقال البغوي الصواب تصديقها في انها لم تستحق جزءا وما استشهد له بما مر أول الفصل قال وحري على ذلك
أبو الفرج الزاوي والماوردي وذكر نحوه الزركشي ونقل عن الجمهور الجزم به (وان ادعى) بعد اسلامه
(انه أسلم بعد الوقوفة) أي الموقوف نكاحها (وأنكرت) بان ادعت انه أسلم بعد انقضائها (فان
اتفقا على انقضائها في رمضان) مثلا (وادعى الاسلام) أي اسلامه (قبله وأنكرت صدقت بيمينها)
ان الاصل بقاء النكاح (أو) اتفقا (على ان الاسلام) وقع في رمضان (وادعت انقضاءها) أي العدة
(قبله وأنكر) بان ادعى انقضاءه بعده (فالقول قوله) بيمينه لان الاصل بقاؤها (وان لم يتفقا على شئ
بل ادعى كل منهما (مجرد السبق) فانصرف سبق اسلامه وانقضت عدتها سبق عدتها (صدق السابق)
منهما (بلا مرد) لان المدعى أولا كمقبول فلا يرد بمجرد قول آخر وان لم أفهم شيئا يجعل كلامه أنه أسند حينئذ
دعوى الزوج اسلامه أولا كلامه انشاء اسلامه في الحال ودعواها بعد انقضاء العدة أولا يقتضي الحكم
بانقضائها في الحال فيتأخر انقضاؤها عن الاسلام ودعواها انقضاء عدتها أولا يقتضي الحكم في الحال
بانقضائها بدون مضي بعد ها الاسلام أولا كلامه انشاء اسلام في الحال فيقع بعد العدة (فرع) لو (أقام
الزوج شاهدين لهما أسلما حين طلعت الشمس أو غربت) ولم كذا (قبلت) شهادتهما واستمر النكاح
(أو أقام بينة أسلما (مع طلوع الشمس) أو غروبها ولم كذا (لم تقبل) شهادتهما (لان الطلوع
والغروب أي وقته يتداول) حالا تمامه) وهي حالة واحدة (والمعية) للطلوع أو الغروب (تتناول أوله
وآخره) فيصير ان يكون اسلام احدهما قارنا والطلوع أول الفرض أو غروبه واسلام الآخر قارنا
الطلوع آخر الفرض أو غروبه (فرع) لو (تكحمت في الكفر زوجين) ثم أسلموا فان تكحمتهما (معا) أبطلتاه
في النكاح وان اعتقد واجوازه (أو صرتا) فهي زوجة (للاول فالاول) الاول كافرا (وأسلت) الاولى
قبل أسلم أو أسلت (مع الثاني واعتقده) أي النكاح المذكور (صحيحا أو رتد) والاول لو أسلما دونها
والاول وحده فالاول ان كانت كتابية

(الباب الثامن في) أسباب (خيار النكاح وأسبابه المتفق عليه أربعة)

خرج بالمختلف فيها كالاعسار بالمهر أو النفقة وكان يجد أحدهما الآخر وقد كان لا تحتمل المرأة الوطء
لالاعسار وسيأتي الثلاثة (الاول العيوب وتنقسم) الى ثلاثة أقسام (الى مشترك) بين الزوجين
وهو لا يمنع الوطء (كبرص وبياض شديد يقع الجلد ويذهب دمويته (والجذام) وهو علة يحمر منها
العضو ثم يسود ثم تقطع وينذر ويتصل ذلك في كل عضو لكنه في الوجه أغلب (المستحكمان
فلا يخفى عيبهما على أوائل البرص والجذام لا يثبت به الخيار كما صرح به الجويني قال والاستحكام في الجذام
أن تتقطع وتزيد الامام فيه جوز الاكتفاء باسوداده وحكم أهل المعرفة باستحكام العلة (والجنون
وهو زوال الشعور من القاسم بحيث لا حركة للقوى في الاعضاء واستثنى المتولي من المتقطع
المغلوب الذي يعرأ في بعض الزمان قال الامام وقد يعرض الاستحكام الجنون ومراجعته الاطباء في امكان
ان يكون سببه صرعا الخ) وتبعه ابن الرفعة في التجريد بالحاء المهملة والجيم (لا مرض فان وجد عرض فلا خيار فيه وهو قضية النص وقال في الانوار ولو
زال العقل بالمرض فالخيار على قول زوال المرض ولم يعد العقل ثبت الخيار اه والصرع من غير جنون حكمه حكم الجنون وقوله قضية اطلاقهم
ع أشار الى تصحيحه (قوله واستثنى المتولي الخ) أشار الى تصحيحه (قوله قال الامام وقد يعرض الاستحكام الجنون الخ) قال الغزالي ولم يعتبر في
الجنون ان لا يقبل العلاج اه ولعل الغرض ان الجنون يفضي الى الجناية على العاقل منهما

(قوله قال الزركشي والحق الفرق الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وان حصل ذلك بعرض يدوم) أي أو كم
(قوله وفي الشافي بعظم الخ) أشكر على
الخ) عبارة اللهب والرتق والقرن بيّنت
الخيار اذا منع الجماع كما
يعم فلاخيار قال الاذرعي
فأبان انه على ضربين وقد
يتوهم من اطلاق الكتاب
وغيره انه يثبت الخيار فيهما
مطلقا ليس كذلك (قوله
فالجب بين الخيار اذا حكم
أهل الخبرة الخ) قال في
الروض في الباب الثامن من
كتاب الحيض وحيث قلنا لزوج
المجبوبة نفقتها والا بتيار له
في فسخ كما هو الاظهر جاءها
متوع بخلاف الرتقاء اه
وجرى عليه الشيخ نور الدين
فالجب مانع أشار نحتمالا
تضعيفه (قوله ولا يمكن
الفسخ في بعضين سهما ولا
من أحدهما) أما من واحد
فيمكن (قوله غير العنة)
قال شيخنا أما العنة فلزمها
به عند العدول الاعتبار به اذ
لا يسقط حقها منه الا بهذا
نبوتها بوصفها وبتصور
معرفتها العنة قبل ذلك
النكاح بأن يكون طلقها
طلاقا بائنا بعد وجدها
وعلمت منه قبل ذلك (قوله
وبثبت بالجب الخ) ولو بفعلها)
لو حدث به جب من جناية
فرضيت به ثم حدث بها
رتق وأفرت فهل يثبت له
الخيار ح بأعلى اطلاقهم
أو لاقيام المانع به ف نظر
هو رجح ضعيف والراجح بنبوته له

(قوله قال الزركشي والحق الفرق) أشار الى تصحيحه (قوله وان حصل ذلك بعرض يدوم) أي أو كم
(قوله وفي الشافي بعظم الخ) أشكر على

(قوله قال الزركشي والحق الفرق) أشار الى تصحيحه (قوله وان حصل ذلك بعرض يدوم) أي أو كم
(قوله وفي الشافي بعظم الخ) أشكر على

ز والله ولو قيل به لكان قريبا نظير ما مر في المرض والجذام قال الزركشي والحق الفرق ان الجنون يفضي الى
المخافة على الروح (لا الاغماء بالمرض) فلا يثبت به الخيار كما مر في المتولي (لا بعده) أي لان بقي الاغماء بعد
الافاقة كالجنون والحالة هذه أما الدائم المأيوس من زواله فكالجنون (المتولي) (لا بعده) أي لان بقي الاغماء بعد
زوال المرض أفتيت به الخيار كالجنون (فيثبت بها) أي بالعيوب السابقة والآتية أي بكل منها (الفسخ)
للنكاح (وان قلت) فقد صحح ذلك في الثلاثة السابقة والقرن عن عمر رضي الله عنه مر وهو الشافعي رضي
الله عنه موكل عليه لان مثله لا يكون الا توقيفيا ولان كلا منها يحل بالتمتع المقصود من النكاح بل بعضها يفوته
بالكلية (وان اختلفا في كون شئ عيبا فشاهدان شهيران) بالعيب يقبلهما المدعي لذلك فان لم يقيمها
صدق المنكر بيمينه (والي يختلفون به) أي بالزوج (وهو العنة) أي يعجزه عن الوطء في القبل لعدم
انتشار آلته وحصل ذلك بعرض يدوم (والجب) لذكره أي قطعه الذي لم يبق منه قدر الحشفة كما سيأتي
(أو بعض خمسة) وباسوى هذه السبعة كالخبر والصنان والاستحاضة والقروح السائلة) والعمى
والزمانة والبله والخصاء والاغماء (وكونه) أي أحد الزوجين (عنينا) بكسر العين المهملة
وامكان الذال المعجمة وفتح الياء وهو ان يتعذر عند الجماع (فلا خيار بها) لانها لا تفوت مقصود النكاح
بخلاف تقصيره في البيع لفوات المالية (ولا) كونه (خصيا وأخذا) ولو باخباره ولا عتقها كما قالاه
الخصي المشكل فكما حكما بأصل كامر قال الاذرعي وينبغي ان يكون محل ما قالوه في الاستحاضة فلا كان
المستحاضة فاقدة لما هو المانع من ثبوت الخيار أي أحكم أهل الخبرة بأنها حيضة كام استحاضة لان مدارهم
والممنوع شرعا كالممنوع حسا ولا نظر الى توقع الشفاء على نمر وكلام بنظروا اليه فيما مر
(فصل وان وجد بكل منهما عيب) يثبت الخيار (يثبت له الفسخ ولو اتحد عيبهما) كأن كان بكل منهما
برص لان الانسان يعاف من غيره مالا يعاف من نفسه (أو كان به جب وهي رتقاء) لفوات المقصود
من النكاح وهذا مأخوذ مما مر لا صل عن الحاملي والشيخ أبي حامد والامام ونقل عن البغوي انه حكى طريقا آخر
انه لا فسخ وهذا ما لا وجه له لاص

ل يثبتُ في أن يتغيرلا دفع الضرر الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وقضية كلامهم انه لو تعدد مالك الامة كان لكل واحد منهم الخيار) أشار الى تصحيحه (قوله وهو الاقرب الخ) الملائم الجمهور ان السلامة من العيوب شرط فيها حتى الحنفية

* (فصل خيار عيب النكاح على الفور) * (قوله كخيار عيب البيع) والمعنى فيه انهم لو جعل لهم التمادي لم يدر الزوج على ماذا هي منه وماذا يؤول أمره معها فلا يقع صحبة ولا عشرة وذلك ضرر عليه وكذا في المرأة فانها تبقى معه في معنى غير المتزوجة (قوله وهو يحزم في المحرر) وهو المعتمد (قوله فكأنها الفاعلة) فان قيل لم جعلتم عيبها كفسخها لكونه سببا للفسخ ولم تجعلوا عيبه فسخة قبل لانه بذل العوض في مقابلة منافع فاذا كانت معيبة فالفسخ من مقتضى العقد اذ لم يسلم له حقه والمراد تم تبذل شأ في مقابلة منافعه والعوض الذي ملكته سليم فكان مقتضاه ان لا فسخ لكن الشرع أثبته دفعا للضرر عنها فاذا اختارته لزمها رد البدل اذ ليس هو من مقتضى العقد فاشبه رشتها (قوله من رضي بالعيب سقط خياره الخ) قال في الانوار ولو رضي أحد الزوجين بعيب الآخر فله رد به عيبا آخر تجدد الخيار ولو ازداد الاول فلا خيار ولو علمت به برصا فرضيت أو أخرت فقبل به برص آخر

في موضع آخر فله الخيار ولو ازداد الموضع الاول فلا خيار وقوله قال في الانوار الخ أشار الى تصحيحه (قوله وجنلد هذا البكر أو ثيب أنهارتكم

(قوله بحدث أمكن) أي أو بمضنة (١٧٨) (قوله بخروج عبد) أي أو بعضا (قوله الاذا كان) أي الاخير (قوله وجعل العفة والحرية

حدث) بعيب (آخر) فلا يسقط خياره به وقيد المتولي والعمراني سقوطه في الزائد بما تقدم في تحمله بخلاف الزائد في موضع آخر وتقله في البحر عن نص الاملاء ثم نقل عن الماوردي ان محله اذا كان الزائد موجبا آخر أقوى منظرا كان حدث في الوجه بعد رؤيته في العضد فان كان حدث في يده بعد رؤيته في اليد الاخرى فوجهان انتهى وأمر جملة الكلام المهور انه لاخيار واستشكل عدم اعتبار الزائد باعتبارها قد علو زاد نسق الفاسق الذي شرط وضع الرهن عنده حيث كان اكمل من الراهن والرهن ازالة يده عنه وأجيب بان الرهن أمانة فاحتاط لها لصيانة العقد وقد بان صورة ذلك ان يكون قاصا تعصبا كالشريف فيترتب أخرى كالزنا نظيره هنا ان يحصل في المبيع عيب آخر يحدث بقول باعتباره كافرو ولي الثاني فاسق (ولو صح) بعيب (و بان ان لا عيب بطل الفسخ) لانه بفسخ حق له (متى أمر) من له الخيار (الفسخ وادى الجهل بجوازه وأمكن) جهله (قبل) قوله بيمينه كنظيره في عتقه اذا جهل وسيأتي (أو) الجهل (بكونه فورا) وأمكن (فكذلك) يقبل قوله بيمينه وهذا من زيادته وفي نسخة كرفوله وأمكن بعد قوله فورا (السبب الثاني الغرور) بالاشتراط (اذا شرط) في العقد (في أحد الزوجين حرية أو ثب أو بسار ونحو هاجين صفات الكمال) كشباب بكر (أو وجدها) من صفات النقص أو كان مما يتعلق به نقص ولا كمال كأنهم بالاولى وصرح به الاصل (أو السلامة) من العيوب أو (اسلام المنكوحة) أو اسلام الزوج والزوجة كأبيه (فان خلاف صح النكاح) لان تبدل الصفة ليس كتبدل العين فان البيع لا يفسد بتخلف القبض تأمر بالشروط الفاسدة فالنكاح أولى وادامح النكاح به (فان خرج) الموصوف (خيار) لمشترط) في أحد الزوجين (بان خلافه) كان شرط في الزوجة انها بكر فبانت ثيبا أو كتابية تفرجت مسلمة أو أمة تفرجت حرة أو في الزوج انه عبد تفرج حرا (فلاخيار) لانه أفضل (أو) خرج (دونه) كان شرط فيه الحرية فخرج عبدا أو قنا أو أن السيد لم يكاتبها أو وقفه (له خرقرج عبدا وقد أذن له السيد في النكاح (ثبت) لمشترطه (الخيار وان كان لا حق له) أو وقوفه كانهم بالاولى (خلف الشرط والمغرور (لا) كالمشتري (مثله أو دونه) المفهوم بالاولى (في النسب) المشروط فلا يثبت الخيار (أو وجود الكفاءة) والمعارك لكن اختار السبكي ثبوت الخيار في هذا أيضا وهو ما اقتضاه كلام المنهاج وغيره وقال البلقيني الشافعي هو الذي يتخلف شرط نسب الزوج ومثله خلف شرط نسب الزوجة وحرية في الاولى بالاولى (وجعل العفة كالنسب (وكذا شرط حريته وعبد) فبانت غير حرة كما نهمت بالاولى (فيما لا يثبت الخيار لكافره) دون ما اذا كان حرا (بخلاف عكسه) بان شرط حريته وهي أمة أو حرة كانهمت بالاولى (فله) أي حرفانه يثبت الخيار للغرور بنهما وله عدم الكفاءة في الثانية والترجيح في الاولى منهما من زيادة وهو ما اقتضاه كلام المنهاج كأصله وهو بناء الاصل وان كانت أمتفني ثبوت الخيار وجهان وقيل بثبوته قطعا انتهى لكن جزم في الانوار بانه لا خيار كنظيره في شرط حريته وقال الزركشي انه المذهب (والمذهب) في مسئلة (العبد) الذي شرطت حريته خلافا لبعضهم (كما) في (الاصل) ودونها (الاصح الوجوب) فانه فيما لو البسه وقد ثبت له الخيار بما على نكاح عبد لا مهيه (فرع) لو (شرط البكارة) في الزوجة فوجدت ثيبا (وادعت ذهابها عندي) فانكر (صدقت بيمينها) لها (الفسخ (أو) ادعت (اقتضته) لها فانكر (فالقول قوله) بيمينه (الشاهر المهران لم تقر) بقبض مهر (بمهر) مثل (ثيب و) القول (قولها) بيمينها (للدفع الفسخ) وقوله ان لم تقر بمهر ثيب من زيادته ولا معنى له هنا فتأمل

(فصل) لو (علقه) أي (طلقت) أو (فانت) أو نحو هما وخرج غير كعتقت (فالاصح) له انتفاء الغرر وهي المعتمد بترك البحث أو الشرط (الان خرج معيبا) فلها الخيار وأو انقضت

(قوله فلا معنى له هنا فتأمل) أي ليس هنا مهر مثل لانه لا فسخ

كالكتب) أشواق تصحفه (قوله بخلاف عكسه) قال البلقيني ويتجه ان يلحق به ما لو شرط التبعيض قبل كمال الزبد مثلا فبان متعفنا لان الزبد من المتقومات بخلاف الرطب فانه لا يتبعض عادة (قوله الرجل) لانه لا غرض لها في ذلك بعض الشراح بخلاف حرية الرجل فانه غرض لها في الجملة (قوله بعض) ولو قدرت الزوجة في نوبة الحرية ان ولو شرط حرية أمة لم تظهر حرة ولا في الشرط حرا لانه يعلم به القياس ثبوت الخيار وفوقه بالقياس الحاقا بالاشارة التي تصحفه (قوله فبان بغير حر) بان ان رقها أو بعضها (قوله المتقرر فيه المالح) ولان نقص الرق يؤثر في حقوق النكاح لان أسيده منعه منها فحق المخدوم تعلق لا يلزمه الانفاق المعسرين (قوله فوجدت دون ما ادعاه) كما لو ادعت بلا بكارة (قوله فالقول قوله لتشاجر المهر) أي ان طلق (قوله ان كان أكثر من مهر ثيب) قال الغني صوابه ان كان أكثر من مثل مهر ثيب لانه يقبل في الزائد على نظير مهر ثيب لا أكثر فتعطف الثلاثة بحيث الاكثر أي فان كان أقل من نظير أو مثله دفعا بل بين خفوذ الزيادة بالشرط فلها حالتان الحالة الثانية ذكرها بقوله (أو بمهر) أي بأكثر من مهر ثيب (فالقول قوله) بيمينه (الشاهر المهران لم تقر) بقبض مهر (بمهر) مثل (ثيب و) القول (قولها) بيمينها (للدفع الفسخ) وقوله ان لم تقر بمهر ثيب من زيادته ولا معنى له هنا فتأمل

(فصل) لو (علقه) أي (طلقت) أو (فانت) أو نحو هما وخرج غير كعتقت (فالاصح) له انتفاء الغرر وهي المعتمد بترك البحث أو الشرط (الان خرج معيبا) فلها الخيار وأو انقضت

قوله وجزم به في المنهاج) أشار الى تصحيحه (قوله وعلى الاول فرق المصنف في شرح ارشاده الخ) هذا الفرق لا يجدي شيأ اذ قدرته على الطلاق دون غيره مع أن محل ثبوت الخيار اذا تأخرت الحوالة عما يعرفان به العتق هو ما ذكره (قوله وهذا غير مراد) أي بل المراد ما ذكر لما فيه من اضطراب التصحيح (قوله أو سوء تقرير وجه) كان قال لعله سيد هاهي أخطى (قوله فلا يخالف البلقيني الخ) ما له ملا حظة هاذكر انفا ذلك * (فصل التعزير والمؤاخاة) * (قوله فلا (١٧٩) يختص بالمقارن للعقد بل السابق عليه) أشار الى تصحيحه وكتب عليه شيخنا وظاهره أيضا انه لا يعتبر في هذا وقوعه على وجه الشرط بل يكفي صدوره على وجه يشعر بحمله على نكاحها رغبة فيما ذكره كاتبه (قوله كالو وطئ أمة غيره بظن أنها أمته أو زوجته الحرة) قال الاذرعي وقضية هذا التوجيه انه لو ظنها زوجته الامة انه يكون رقيقا وهو كذلك أو انه يعتبر بأمة الغير ان الولد يكون رقيقا تبعا لظنه * وأم أرمن قاله وقوله قال الاذرعي الخ أشار الى تصحيحه (قوله وما الحاصلون بعد علمهم فاركان) أي وان ظن انهم أحرار (قوله قاله الماوردي) أشار الى تصحيحه (قوله قال الزركشي ولا يبعد الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وشمل كلامه كاصله مالو كان السيد جد الاولاد الخ) وهو الاصح لان الغرور أوجب النفقة حرا كان في غير ملكه أو فيه ملكه أو بعضه لعدم تناول الاذن السيدي النكاح الفاسد في الاول والحاقا للمفضوح بسبب مقارنة العقد بالفاسد في الثانية (واما المسمى) اذا لم يسم (فيتعلق بكسبه) لانه دين لزمه بعقد مأذون فيه كسائر الديون التي هي كذلك (ورجع المغرور على الغار بقيمة الولد) لانه المغرور له في غرامة ما غرم وهو لم يحصل في العقد على ان يغرمها (الا ان) اما من ذي نصاب الخ من ماهنات شامل لماهنا (واما ان رجع) عليه بالقيمة (بعد

السلامة من العيب الغالب (وكذا) ان خرج (عبدا) وهي حرة لذلك ولما يلحق الولد من العار فرق الاولان بتعلق الرق وثرق حقوق النكاح لان السيد منعه من اطلق الحدمة ولانه لا يلزمه الانفاق بخلاف الاخير ومن ثم لو أعتقها لم يقع عن ابن الصباغ وغيره وجزم به في المنهاج لكن نص في الام والبويطي على ان له الخيار واجزم به في الانوار كالغزالي في بسيطه وكالوسكه وما طالما حرجت أمة ونقل البلقيني النص وقال انه الصواب انه قد لا تهدأ نفوس بعض الاولياء فرق الصنف في شرح الارشاد بقدرة الزوج على الطلاق دون الزوجة (لا) ان خرج (فاحشا) فلا خيار لها وهذا غير مستحق له ذكره في أول الفصل * (فرع اذا ظنها مسلمة أو حرة) فتزوجها (فخرجت كتابية) في الاولى (أو أمة) أو معتقة في الثانية (وهي تحل له فلا خيار) له فيهما كما لو ظنها غير عبد أو ظنه كاتبا فاختلف ظنه أو بعد النكاح عن الخيار ورضعف تأثير الظن

* (فصل التعزير والمؤاخاة) * (في القسم بخلاف الشرط (هو المشروط في العقد) لان الشرط انما يؤثر في العقد اذا ذكر فيه (لا لعلة) اما التعزير والمؤاخاة في الرجوع بالمهر على القول به وفي الرجوع بقيمة الولد مما يلي فلا يختص بالمقارن للعقد بل السابق عليه وان حال الفصل مثله كما أطلقه الغزالي وقال الامام انما يؤثر ان تعلل بالعقد وقال العاقد في معرض الترغيب في النكاح لولي يقصده تحريض سامع زوجها بعد بأيام وجعه أيس بخطر ويؤثر ذكر ذلك في معرض التحريض ووصله بالعقد أوفي معرض وعد زوجها بعد أيام بمنفعة زيد قال في الاصل وبعد كرذلك لو يشبه أن لا يعتبر الاتصال بالعقد على ما أطلقه الغزالي لان تعلق الضمان أوسع بابا

* (فصل) * لو (غر بحرية أمة) وتزوجها (فاولادها) الحاصلون (منه احرار مالم يعلم) برقها (وان كان عبدا) أو فاسقا لعذر لانه الحر به عند حدوثهم كالو وطئ أمة غيره بظن انها أمته أو زوجته الحرة ثم ان الحاصلون بعد علمه برقها فارقاه والمراد بحصول العلوق وبعلم ذلك بالوضع فان وضعتهم لاقل من ستة أشهر من وطئه بعد علمه فاحرار والا فارقاه فاله الماوردي قال الزركشي ولا يمنع اعتبار قرء واحد للوطء والوضع (ويلزمه) أي المغرور وان كان معه غرورا (قيمتهم) لسيد الامة لانه فوت عليه رقهم التابع لرق امائهم حر بتبعية الحر على ما قالوه ثم قال ولا يلزمه للسيد مع عجده مالو كان الغار السيد على الاوجه ولو غرم رجع عليه والذي اتلف حقه مرتجل كلامه كاصله مالو كان السيد جد الاولاد كان زوج أمته بابنه فغرمها ابنه فيتجه (يوم الولادة) لانه أقل أحوال امكان التقويم (والعيد) المغرور (يتعلق بذمته) لا برقبته ولا بكسبه (فيتعهم) كالحر اذا جنايته منه ظاهر حتى تتعلق برقبته والمأذوم مع قرضهم والحر بجنايته ثبت بالشرع وليست القيمتين لوازم النكاح حتى تتعلق بكسبه بخلاف المهر والنفقة (و) يتعلق بذمته (مهر مثل وجب) لها بعقد بفساد نكاحه أو بفحشه لعدم تناول الاذن السيدي النكاح الفاسد في الاول والحاقا للمفضوح بسبب مقارنة العقد بالفاسد في الثانية (واما المسمى) اذا لم يسم (فيتعلق بكسبه) لانه دين لزمه بعقد مأذون فيه كسائر الديون التي هي كذلك (ورجع المغرور على الغار بقيمة الولد) لانه المغرور له في غرامة ما غرم وهو لم يحصل في العقد على ان يغرمها (الا ان) اما من ذي نصاب الخ من ماهنات شامل لماهنا (واما ان رجع) عليه بالقيمة (بعد

الغرم) لها (كالمدين) فلو كان المغرور بعد الم يرجع الا بعد العتق لانه حينئذ يغرم والمغرور معاملة الفار بخلاصه كما قالوه (وينصور التغرير بالحرية) للامة (منها أو من الوكيل) عن السيد في تزويجها (أو نحوها) والولي كالوكيل (أو) من السيد (في معاهرة زوجها اليه باذن المرتهن وهو) أي السيد (معسر) بالاذن للمرتهن به وهذا مر بذا ذكره كغيره معتمدين على قول أصله كغيره لا يتصور من السيد لانه اذا قال زوجتك هذه الحرة وأوهمك انها حرة عتقت وخرج عن ان يكون نكاح غرور واعترض عليه بأن ابانه ينصور منه فيمن اسمها حر وقوله جاز بتزويجها سيدها باذن المجني عليه رهو معسر فيما لو أراد بالحرية العفة عن الزنا وفي أمة السفيه اذا زوجها باذن وليها أمة للقاضي اذا زوجها باذن الغرماء وفي أمة الكاتب فيما لو أتى بالمنجم اذا مرض عليه دين مستغرق كما يعتق عليه بصفة اذا ملكه في هذه الحالة (ولا عبرة باعتبار بقرر وغيره او غير العاقد) لانه أجنبي عن العقد فان (كان) الغار (وكيلا غرور) للمغرور ما غره لسيد الامة (أو مرتجع) به (عليها الا ان غرته) أي الوكيل (فان غرت الزوج) وغرم (رجع بما غرم للسيد وما غرم هو فان) أي الوكيل في الاولى والزوج في الثانية عالما (بعدتها) ان لم تكن مكاتبة بقرينة ما يأتي آخر الفصل لجيزها الحال ولا يتعلق ذلك بسكنى العدم اذن السيد ولا برقبتها لانها لم تتلف شيئا وما تأتي بيت المال فلن في نفس الزوج وانما دفع الى بقائه على موجب الله تعالى وقوله (على سبيل الاتلاف وان غرت الامة والوكيل معاوغرم الزوج رجع بالنصف على الوكيل في الحال وبالنصف على الامة بعد عتقها كما صرح به الاصل (وان غرت الوكيل) بانذكرت له حريتها (فذكرها) الوكيل للزوج أو ليد كره له كما فهم بالاولى (وشاهدت الزوج بذلك) أيضا (فالرجوع عليها فقط) أي دون الوكيل لانها المباشرة للزوج برجوع الوكيل من الوسط فصور وتقرر بهما ان يذكرها (ولا عبرة بالمولد الا ان انفصل حيا وأمسك بحياته) على أنه علامة على أنه انفصل حيا بالحياة فلا فرق له لعدم تيقن حياته وانما لزمت قيمة جميع الجناية لكونه مضمونا بالغرة للمغرور كما سيأتي في نكاح مقروم له بقوم عليه كالعبد الجاني اذا قتل يتعلق حق المجني عليه بقيمته (فان كان) انفصاله ميتا (بجناية أجنبي عليه فالغرة على عاقلته للوارث وهو المغرور) ان كان حرا (ولا يتصور رق) من الغرة (غيره) بجناية (على من) الاحد ثلاثين) لامدان كانت حرة وقرت معه السدس (ولا تصحيح الارقوة) للسيد على المغرور بعشر قيمة لام) لانه الذي يضمن به الجنين الرقيق (دون زاد على قيمة الغرة) لانه قد رأفوه وهذا كالبعض بقيمته عند خروجه حيا وان زادت على الدية (أو لم تحمل الغرة) شاملا على ما تقرر من انه يجب العشر وان زاد على قيمة الغرة (وان كان بجناية المغرور والغرة على عاقلته أو بعضين المغرور (كما سبق) في جناية لا جنبي فيضمن للسيد عشر قيمة الام وللوارث على عاقلته أو بعضين (ولا حق له في الغرة) أي لا وارث سواها (لانه قاتل) ولا يحجب من بعده من العصبات (فان كان المغرور وعبد انفطت الغرة رقبة المغرور فتوفر حق السيد) من عشر القيمة (في ذمته وان كان بجناية عبد المغرور وفي سيد الامة فالغرة على المغرور ولا يثبت له شيء على عبده) فلا يتعلق شيء من الغرة برقبته ان كان المغرور رجا ميراث الجنين (وان كان) معه (للجنين جدة تحجبها من الغرة فتوفر حقها لعبد وان كان بجناية سيد الامة فالغرة على عاقلته) للورثة (وحقه) من عشر القيمة (على المغرور) وان كان بجناية عبد سيد الامة تعلقت الغرة برقبته وحق السيد على المغرور (وان بانت) من غير تحريرها (بكفسخ) النكاح بعد الدخول (فلها المهر وان غرت) كالحرة للمبيع فتضيع نسخة فلا مهر لها ان غرها من ماذكره الاصل وعلله بان المهر لها فلا مرجع للغرم لها بار استردادها وهذا انما يأتي على ضعيف وهو ان المرجوع بالمهر (والولد) الحاصل (قبل العلم) بانها مكاتبة (حر وغيره) المغرور (فيه قيمة) ورجع المغرور بها على الوكيل) ان غر (أو عليها ان غرت) أو على سيدها ان غرها وهو معلوم من كونها جعل أو امة تعتق فلا ولاء لأحد كما معلوم مما سر أول الفصل وتكون القيمة (في كسبها) لانه ملكها فلا تزكى

(قوله وفيما لو أراد بالحرية العفة عن الزنا) فان ذلك صارف (قوله والسيد على المغرور وهو غير قيمة الام) ومر الجناية (قوله بل ذلك كله معلوم مما مر أول الفصل) ذلك في غير المكاتبة وهذا فيها ومر به ذه التوهم ان قيمة ولدها لها كمهرها كما هو قول مرجوح

(قوله فثبت الخيار لامة معتقة) أي كما أو بانهم او بقول (١٨١) (وجه اشكل مسئلة حر متفرعي مالزوج امته وبعبده فاذعت على سيده انه أعتقها فصدقها وانكر السيد فالقول قول سيده بيمينه فان حلف بقيت على رقها وهل لها فسخ النكاح قال صاحب الكافي قال شيخنا جعث شيخي أبا علي يسأل عن ذلك فقال يحتمل وجهين والاصح انه يثبت لها الخيار لانها حرة فزعمه ما ذا الحق لا بعد وهما واقاره قولها في حق السيد لا في حق الزوج قال فعلى هذا لو فسخت قبل الدخول لم يسقط صداقها الا ان حق السيد ولولها فسخت النكاح ثم عتق العبد وأيسر فهل له نكاحها قال يحتمل وجهين والاصح لا لان ما ثبت بقدمة الاقرار لا يعود بعود المقدمة كما لو اقر بمال ثم اكذب نفسه ثم عاد الى تصديقها لم يلزمه المال وأولادها يتبعون امرأة والاصح انهم يتبعون امهم لانهم تبع لها في الحرية والرق فكذا في الولاء (قوله فان كان السيد غائبا وقت العتق) (على بلوغ صيحة فواقد تجيبونه) لعدم (قوله فالقول قوله مع يمينه) لان الاصل عدم ما يدعيه من العيب والاقدام على النكاح مع وجوده (قوله وان اختلفا في قدر الثلث فالقول قول الوارث) لان الاصل عدم ما يدعيه من الزيادة (قوله فان عتق هو معها استقر النكاح) فلا خيار لها (وكذا) لو عتق (قبل فسخها) لزوال الضرر وكأنى تعليقهم ان الرد بالعيب بعد زواله وفي الاخذ بالشفعة بعد جميع ما شحنى به الشفعة لو فسخت (قوله فان كان معسرا فله فسخ) لان الضرر باق على حاله فيما يظهر (قوله فيفسخ) أي له اذا شاء (قوله فان اختار المقام معها) أي بان وطئها او قبلها او باشرها فيما دون الفرج بشهوة (قوله فليس له بعد ذلك فسخ) لان الضرر قد زال بالوطء او ما في معناه (قوله وان اختار فسخ نكاحها) أي بان وطئها او قبلها او باشرها فيما دون الفرج بشهوة (قوله فله ذلك) لان الضرر باق على حاله (قوله و

(قوله الآن بقي قدر الحشفة الخ) أشار الى تصحيحه (قوله فعلى هذا الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وان عن من امرأة وعن

لكن قيده البلوزي بصاحب الانوار كما مر في أحد قولين تقاما بما علت الا صل من يكفي عليها ذلك ما ار كرشي ولا وجه له لان كون الخيار على الفور مما أشكل على العلماء فعلى هذه المرأة أولى وتقل هو وغيره عن ابن يونس وجزم الرافعي القول بعدم تصديقها وبما علت الغالب ان من له الخيار مع لم ير ويتعذر ان خيار ليس فيحلاله مثبتا الخيار الخ) ازالتها مثبتا الخيار الخ) اذهر تظهر قولهم يثبت التزوج الخيار بكونهم الارتقاء وهو لا يدل على تحريم شئها الماء حيث لا ضرر وقد قالوا فان شفت الرتق وأمكن الوطء بعلاج خياره فكذلك هنا اذا أزالها باصبعه وأمكن الوطء منها خياره ووجه ساقه كريه انهما دون فيه شرعا فلا يضر اضاحا في طريق الاستقاء (قوله لان أحكام الوطء كلها استوطنه بالحل) قال الاذرعي سألني عن الحاوي وغيره في الكلام على تصوير العدة من غير ان ذكر والعدة من غير ان ذكر ولم أجد له في الغلل بعض الحشفة وأزالها عاء فهو جيب العدة وبكمل المهر ولا يسقط حكم العنة لانه اتى بأصل فقط بتغيب الحشفة اه ماذكرته من وجوب المهر وان مر يوجب (قوله فرد قد للامام الخ) زاد الامام وان التغيبه الشعران أي فلا يمنع ذلك من ترتب حكم الايلاج عليه (قوله لانه لا أولجه حصل في حيز الباطن) الاولى ان يقول لكمال الموجب لكمال المذكور وكما أولجها ولجها ماثل ولو شئا (قوله قال الجرجاني أي وغيره) وقوله ولا تسمع دعوى الامة الخ أشار الى تصحيحه (قوله وظاهر ان هذا الخ) أشار الى تصحيحه (قوله فان ظهر ان هذا الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وان عن من امرأة وعن

في الذمتين لا يمكن تحريره على الوطء لانه لم يتعذر من جهتها وانما تعذر من جهته بعجزه عن الوطء وهو لا يوجب سقوط المهر كما مر في نظائره (قوله فعلى هذا لو جب لا ضرر وقد قالوا فان شفت الرتق وأمكن الوطء بعلاج خياره فكذلك هنا اذا أزالها باصبعه وأمكن الوطء منها خياره ووجه ساقه كريه انهما دون فيه شرعا فلا يضر اضاحا في طريق الاستقاء (قوله لان أحكام الوطء كلها استوطنه بالحل) قال الاذرعي سألني عن الحاوي وغيره في الكلام على تصوير العدة من غير ان ذكر والعدة من غير ان ذكر ولم أجد له في الغلل بعض الحشفة وأزالها عاء فهو جيب العدة وبكمل المهر ولا يسقط حكم العنة لانه اتى بأصل فقط بتغيب الحشفة اه ماذكرته من وجوب المهر وان مر يوجب (قوله فرد قد للامام الخ) زاد الامام وان التغيبه الشعران أي فلا يمنع ذلك من ترتب حكم الايلاج عليه (قوله لانه لا أولجه حصل في حيز الباطن) الاولى ان يقول لكمال الموجب لكمال المذكور وكما أولجها ولجها ماثل ولو شئا (قوله قال الجرجاني أي وغيره) وقوله ولا تسمع دعوى الامة الخ أشار الى تصحيحه (قوله وظاهر ان هذا الخ) أشار الى تصحيحه (قوله فان ظهر ان هذا الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وان عن من امرأة وعن

الجوني عن عمرو بن دينار به سعيد بن المسيب عنه ورواه أيضا عن علي والمغيرة بن شعبة وروى ابن أبي شيبة عنهما وعن ابن مسعود (قوله وهو ظاهر) أقول نعم يصححه (قوله ويؤيده حذف ذلك الراقي) لعله من الشرح الصغير (وكذا ما ذكره) غير بعيد بقي ذلك وانما وقعت هذه الملفقة في الفتح

عشر وما الشافعي وغيره من أنها مدة الحمل عليه وقالوا العذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فيزول في الشتاء أو برودة فيزول في الصيف أو يبوسة تزول في الربيع أو رطوبة تفتر وتزول في الخريف فاذا مضت السنة ولم يصالحها علم عجزها خلق (حرا كان أو عبدا) مسلما أو كافرا لان ذلك شرع لاعدم حيلي فانه يطأ الحيض والصغار والآيسات لا يتأتى منهن ذلك (ولا يعتلون في كون المدة سنة (ابتداؤها من) وقت (ضرب القاضي) لها الامن وقت اقراره أو حلفها لانه لم يجب قبله فلا يعتد به كما لو مضت مدة الايلاء قائما من وقت اللفاف (فان سكتت عن ضرب المدة فللقاضي تنبيهها ان كان) سكوتها (لجهل أو دهشة وان انقضت) أي السنة ولم تطأ ولم تمتنع فيها (رفعته الى القاضي (ثانيا) فلا تسمع بالرفع اذ مدار الباب على الدعوى والاقرار والانكار واليمين فيحتاج الى نظر القاضي وايجاد المدة وهذه كلها مهم لم يصر بحيه الرفع ثانيا بعد السنة بكون على الفور وهو المعتمد خلافا لما مر ردي والرويا في (فان ادعى) بعد الرفع (الاصابة) في السنة وأنكرتها (صدق بيمينه) لعسر اقامة بينة على الجماع والاصل السلامة وعدم النكاح (ولو نكل) عن اليمين (حلفت) هي انه ما أصابها (ورفعت) ولها هي الفسخ أيضا بذلك كما فهم بالاولى ومر به الاصل (فان استهل فكالى الايلاء) أي فيما يوافقه (ولا تنتقل) هي (بالفسخ الا بعد قول القاضي ثبتت عنده) أي ثبوتا يترتب عليه الفسخ أو ثبوت حق الفسخ كما فهم بالاولى ومر به الاصل (فاختاري) فتنتقل به حينئذ كما يعلم من وجه بالبيع ساير ما تشكل بعدم استقلالها بالفسخ بالاعسار بالنفقة وأجيب بان الخيار ثم على التراخي وهنا على الفور ولكن هذا لا يتوقف الفسخ على اذن القاضي لها فيه وقوله فاختاري لا يقتضي توقفه عليه وانما يقتضي توقفه على تخييره لها كما قرر أول قال الاذرعي وغيره والظاهر ان قوله فاختاري ليس شرطا بل المراد به اعلامها بما دخول وقت الفسخ حتى لو بادرت وفسخت قبله نفذ فجعلها بؤيده حذف الراقي له من الشرح الصغير (فان فسخت ثم رجعت ولو قبل تنفيذ القاضي فسخها فالرجوع) لارتفاع العقد بالفسخ (فرع لو سافر) الزوج (مدة الايلاء) المضروبة (حسبت) لتلا يتخذ السفر ذريعة لابطال الفسخ وشمله حسب ومر شمله وحينئذ كما يعلم مر به الرافعي والظاهر ان النفاس كالحيض (وان عزله) أي المدة لولو بعذر كحبس (أو مرض) فيما يمنع الوطء عادة لم تحسب (لان عدم الوطء حينئذ مضاف الى الله (واستؤنفت) سنة أخرى ان وقع شيء من ذلك في جميع المدة أو بعضه (أو انقطعت مضى قبل (ذلك الفصل من السنة الاخرى) في صورة البعض قالوا لان الرفعة وقته نظرا لتلزمه الاستئناف بخلاف ذلك الفصل انما يأتي في سنة أخرى قالا فعلى المراد انه لا يمنع انعزالها عند ما في غير ذلك الفصل من قابل بخلاف الاستئناف (فرع عند الفسخ) أي الفسخ بالتعنين (على الفور بعد تبوئه) كالفسخ لعنة المرأة العيوب (وكذا بعد مضي المدة) فلا يثبت لها الخيار بالبعد هنا لان الحق ثابت حينئذ فرضاها (أي بالتعنين (قبل حضر القاضي) المدة (أوقف أثناءها لا يبطله) أي الفسخ بعدها سبق ثبوت الحق فالرضا قبله كما سقاط الشفعة قبل حريان البيع (أو بعدها أبطله) كما في سائر ضروب يخلاف زوجة المولى والمعسر بالنفقة لتجدد الضرر بقاء اليمين وقصد المضارة وتجدد النفقة كل يوم والعنة يحب ما حدلا توقع زوال داؤها عالبا (فان رضيت به بعد المدة ثم طلقها) طلاقا (رجعيا وتصور) ذي الطلاق الرجعي من غير وطء مع نزول العنة (باستدخالها ماء منه بوطء أو في الدبر ثم) بعد ان طلقها رجعيا (راجعها بعد مضي الفسخ لزمه نكاح واحد) وقد رضيت بعنانه زوج فيه ولم يحدث حكم الا استدامة (وان طلقها) منه بطلاق بان أوقع أو انقضت عدة (وجدد نكاحها أو تزوجته بعلة بعد من عن امرأة دون أخرى طلاقها) بالفسخ لانه في الاولى نكاح جديد فتوقف عليه حكمه وفي الثانية يقع بعن عن امرأة دون أخرى (من نكاح دون آخر (وان انقضت بالعدة فلا مهر) لها لانه فسخ قبل الدخول ◆(فرع لا تسمع دعوى

قوله قال لعل المراد انه لا يمنع الخ) أقول الذي تحصحه كما سبق عليه قال ابن القطان اذا مضى لها من السنة مدة لو مرض أو حبست فيها لم تعذر بمرضها ولا بحبسها وهو هو بما يصرح به على الزوج

العنة على صبي أو مجنون لان المعتمد) في ضرب المدة وهو النكاح (اقراره) أي الزوج بالعنة أو بما يمنعها من نكوله وقوله وما عداها لا يحلفها الا بعد ما مان بعد الكمال (فان ضربت) أي المدة (على عاقل بلغ) في أثنائها (ثم انقضت المدة) وهو مجنون (لم يطالب) بالفسخ (حتى يفيق) من جنونه لانه لا يسمع اقراره

(قوله قال المتولي وهو الصحيح) كلام الاكثرين محمول عليه فيتعين الاخذ بقولهم عند امكانه ولو ادعت عجزه بعد مضي السنة وادعى انها امتنعت فان كان لاحدهما بينة حكم بها والا فالقول قوله لان الاصل دوام النكاح فاذا حاف ضرب القاضي مدة ثانية وأكدها في جوارقوم ثقات يعتقدون حالهما فان ماتت المدة اعتمد القاضي قول الثقات وسألي (قوله صدقت بلا يمين لان الاقرار الخ) لو كانت عوراء فكن وعرفهم عماء الكارة قال الاذرعي فالقياس خلافه أولا كفر كانت نبيا وقوله قال الاذرعي الخ أنظر الى تصحيح (قوله والذي به قال أبو علي الخ) أنظر الى تصحيح (قوله فالترجيح من زيادة المصنف) ورجحه الاذرعي وغيره

(فان اتفقا على سبق احدهما) ● من الزوجين بيمينه وان وافق على جريان خلوة لان الاصل عدم الطلاق وطلبت جميع المهر فانكره وصدق (الاثلاثة) أحدها (العنين فله) دعوى (الاصابة) بان اقامها وان أنكرته فالقول قوله بيمينه كما مر (ولو كانت مقطوع الذكر كرات بقي) منه (ما يمكن به الوطء) سواء ادعى ذلك قبل المدة أم بعدها (فان اختلفا في امكان الوطء) أي بانقطاع (صدقت بيمينها) لزوال الاصل السلامة وهذا مأخذ الاصل من قول الاكثرين ثم قال ونقل صاحب الشامل وغيره ان يوضع بقول أهل الخبرة كما لو ادعت جبه وأنكر قال المتولي وهو الصحيح (فان شهد أربع) من النسوة بكرانها (صدقت بلا يمين) لما لها البكارة على صدقها (فان ادعى عودها) بان قال بعد ما شهدن أمس لم أبالم فعادت بكارتها وطلب يمينها (حلفت) اليم بصيغة أوان بكارتها على الاصلية ولهذا الصحيح عند بعضهم فان لم يرد حلف وأقر عليه هذا من تصديقها باليمين هو أحد وجهين ذكرهما الامام فعلى هذا لو جاءت أحدهما وهو ثيب والنص ان شهد أربع نسوة ثقات الى آخره والثاني وبه قال أبو علي وابن القطان وابن كج والامام والغزالي وغيرهم انها تصدق بيمينها لاحتمال عود البكارة لعدم المبالغة وابن الرفيع بشدة الاحتياط انتهى والترجيح من زيادة المصنف لكن المرجح في الشرح الصغير التفريق وفي كلام الاصل ما يشير اليه قال الاسنوي وغيره وهو الراجح وقال الاذرعي وغيره عن نص الام عليه قال ابن الرفعة ظاهر النص انها تحلف لانه طلب الزوج يمينها قال وهو الاشبه لان الحكم منه كمن يدعي فلا معنى للاحتياط (فان نكلت) عن اليمين (حلف) ولا خيار لها (ولو كل) أحدهما (صححت باليمين) ويكون نكوله كحلفها لان الظاهر ان كلا منهما على الاصالة قال الزركشي وليس هذا مخالفا لقاعدة انه لا يقضى بالنكول المجرد ذلك محله اذا نكل المدعي وكان حلفه يثبت حقا لآخر أما لو نكل حلفه يسقط عنه حق المدعي عليه فانما نزم بمجرد النكول لانه قضاء بالنكول بل مؤاخذة له باقراره بالحق وعدم وطء وهو مقتضى الوطء أي وبالبينة الشاهدة بعنته كما مر (ولو ادعى) بعد الدخول (استثناء) من التمكين نهم ولا بينة لاحدهما (فالقول قوله فحلف) لان الاصل دوام النكاح فلو قال بدل قوله حينئذ كان أولى (وانصرف) له القاضي بعد حلفه (مدة أخرى يسكنها عادة) نوم (لتقل) بالتاء (فيها) بعد مدة تجيئها في انكارها الوطء لقدم ما مضى (ان اقر) بالوطء (بالقرب) أي قرب مدة الايلاء (فله) أي الزوج (الرجعة) ان صدق في الاول لقدم العنة والثاني لقدم الطالبة اذ لا يلزم من تصديق الشخص لقدم من نفسه تصديقه لاثبات حق له على غيره اذ الايمين بمنزلة شهود (كالوديع) عند من غلبه (يصدق في) دعوى (التلف) اها الا تقر بما بيمينه (ثم ان غرمه مستحق لها وان لم تطالب ظهور مستحقة (لا يرجع) به المودع عنده (على المودع عن حلف) المودع (انه لم يتلف عنده) أي عند المودع عنده وهو خائن فان لم يحلف بان صدق بانها تلفت عنده أو سكت أو نكل بذلك يترجح عليه (وكذا لو ردى بدا لذين ادعى أحدهما جهلها وقال الآخر) بل (هي باقية فصدق) الآخر (بيمينه) لان اليد تعضده (فاذا باع عبدي الكل ذهبه) الذي حصه منها (ثالث فالآخر) أحد (الشفعة محتاج الى البينة) على كله لنصف الدار ان أنكره الثالث كما علم من المسائل الثلاث ان الشخص قد يصدق بيمينه للدفع ولا يصدق لاثبات حق له على غيره بل قد لا يمين من ليس

فقط قوله بعينه قال الشارح فلا يصح رجوعه الخ قال ع ش ويؤخذ من تعليلهم عدم صحة رجوعه بما ذكر أنه لو قال رجعت في نصف الصداق مثلا لم يصح رجوعه لعدم تعين أحد هذين النصفين اه

(قوله ولو قال رجعت في نصف الصداق الخ) أي وكان الصداق عينا كما يؤخذ مما مر عن ع ش

(قوله وإن أنكر الزوج) أي وكان الصداق دينا كما يؤخذ مما مر عن ع ش

(قوله وإن أقر بقبضه) أي وكان الصداق عينا كما يؤخذ مما مر عن ع ش

(قوله وإن أقر بقبضه

النسب فلا يتوقف على الوطء بل على امكانه وماذكر من ثبوت النسب بالوطء في الدبر وما صححه الاصل هنا وجزم به في العدد تبع فيه الذي صححه في العدد وسبق الماء الى الرحم صححه السبكي وغيره والمصنف تبع أصله في المواضع المذكورة (وبثبت به مهر المثل في النكاح الفاسد وكل المسمى في) النكاح (الصحيح) لانه وطء في محل الاستحقاق (وله الاستمتاع بيد زوجته وجائزتها كما يستمتع بسائر بدنها (لابه) لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم الآية فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون وهذا مما وراء ذلك (والعزل) وهو ان يترك بعد الجماع خارج الفرج (بغير إذن الزوجة مكروه) وان أذنت فيه لمزيل عنها حرجا كانت أو أمة لانه طريق في قطع النسل وماذكره من الكراهة هو ما نقله الاصل عن اطلاق صاحب المهذب وقال قبله الاولى تركه وقضية هذا التعبير أولى مما نقله المتولي عن العراقيين وجزم به النووي في شرح مسلم فقال وهو مكروه وعند نا في كل حال وشرح بالغير زعن الوارد ما وجزم به ان يتزع كما تقرب الازار للا قصر عن ذلك فلا يكره وبما تقرر ان العزل جائز مطلقا واختصوا له بغير الصحيحين عن جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل فبلغه ذلك فلم ينهنا وبان حقها في الوطء خامة بدليل الفيئة والعنة (والسفر) لها (ان يتوسط) ويفضل الفرج بين الوطأتين) كما مر في باب الغسل (ويعجله) أي يضر حل ايقاع الوطأتين (في الزوجات الاباذهن) لان القسم واجب لهن ولا يجوز في نوبة واحدة ان يأتي الاخرى الا باذنها وأما خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه بغسل واحد فمحمول على انهن ان فلنا كان التسع وما بملكه مولاه دون كالامة في قوله له اشترانا ان لله ذبيحة تزبحه كان له واحدة آخر توطئها ثم التابية أول نوبة الأوطئ التابية بعد وطئ الاولى ووطئها فهو أولى من قولي أسلم ولا يجوز ذلك في الزوجات الاباذهن (ويباح) ذلك (في الاماء) ولو مع زوجة لعدم وجوب القسم لهن (ويكره ان يطأ زوجته أو جاريته بحضرة أخرى) فانه دناءة (وان يذكر ما جرى بينهما لقوله صلى الله عليه وسلم ان من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته ويفضي اليه ثم ينشر سرها قال في المهمات كذا أطلق الاكثرون هذا وان اتحدت الشهادات امكن حمله على ما جرم به صاحب الشامل وغيره بما يتعلق من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك قالوا وأما مجرد الجماع فيكره ذكره لانه قلما تخلو عن الشهوة وقد يجاب بحمل التحريم على التفصيل والكراهة على خلافه (ويسن ملاعبة الزوجة) ايناسا وتطييبا لخبر الصحيحين هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك (ان لم يخف مفسدة) من فلتة بخلاف ليس بل قد تمنعه (و) يسن له (ان لا يطأها) فيسن له ان يبيت عندها وان لا يطيل عهدها بالجماع بالاعذر) كما في المجموع للعرف (وان يجامع عند قدومه من السفر) لخبر الصحيحين اذا قدمت فالكيس الكيس (ويتخير الولد قال الغزالي في الاحياء ويكره الجماع في الليلة الاولى والاتجره من الشيطان بحضور الجماع نجاوره يجامع و بكره أول الليل لتلاعب الشيطان بالناس على غير طهارة (و) ان (يسمي الله تعالى عند الجماع (ويدعو بالمأثور) أي بالمنقول وذلك بان يقول بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا كما مر في صفة الوضوء (ويحرم عليها) أي على زوجته أو جاريته (منعه الاستمتاع بأي) بها (بغير ما يطأها) لتعلقه بمجموعها فتضرر به بخلاف ما يطأها ولا يحرم بذلك ولا بحرم وطؤها (الا بحيض) صرح به الاصل (ونفاس) للمرأة (ان تصف لزوجها امرأة أخرى لغير حاجة) كما في الصحيحين وغير الزوج مثله كما فهم بالاولى

(الباب العاشر في وطء الاب جارية الابن)

(وتزوج بحجة بهار) وجوب (اعتناقه وقبله ثلاثة أطراف) بعدة ما في الترجمة (الاول فوطئ) (فيحرم على الابد وطء جارية الابن) مع علمه بالحل اجماعا ولانه الى الذم هو أقرب منه لغرور وجهه بالنظر

(قوله هو ما صححه الاصل هنا) قال الرافعي في تدريبه ولا يخفى ما في هذه العبارة من الامة والكلام الفاسد تخلا عن من جمع معناخلاف ذلك اه والمذهب كما قال ابن الصباغ والاصح في النهاية عدم الحرمة (قوله لكن الذي صححه هنا الامان والاستبراء كما ذكره من صححه قال شيخنا ولا تتصور به الاستفراش كما ياتي بذلك الوالد فيحرم الله تعالى (قوله وما قاله المصنف أولى الخ) لاختلاف القبيل الكلام من (قوله ان قلنا كان القسم واجبا عليه) أشار الى تصحيحه (قوله أو وطئ الثانية بعد وطئ الاولى) أي أو الثانية بعد وطئ الاولى (أي أو

قوله فلهم ان يجعلا كالولد الخ) لاحظ فيما تقدم للمشتهين ولا فيما تأمل عليه خلافا للرد وانى ومن تبعه لمالك (قوله لكن نقل الاصل
ن تجويزه الربان عن الاصحاب الخ) قال فى الخادم كالاذرعى لكنه فى التجربة انما حكاه عن والده ناسبا له قال والدى نعم ان يقال يلزمه
ين الاعفاف لواحد لاختلاف موطوءتا الاثنين الى آخره (قوله هل على أحد الوجهين لانه قد يملكها على وجه الحاجة الى مهر عند وجوب الاعفاف
ان أم الولد (قوله لانه لا يتصور أن يملكها بحال) قال الشبراملسى يتصور أن يملكها بان تباع على ابن رهنها وات وقد هابعد اباضاءه واعساره
ها الواجبات (قوله وقد ناقش فى الشرح الصغير الخ) وقضية كلام الشيخ أبى حامد (١٨٧) وخلائق انه لافرق بين هذا وقال القاضى
الحسين فى تعليقه فاما اذا
وطئ أم ولد الابن فحكمه
فى المسائل مذكوره الا
أم الاصبغ أم وقد قولا
واحدا (قوله فلهذه انه
لا يجد وطئها) أشار الى
تصحيحه (قوله بانه لا يلزم
من عدم ثبوت التغرير الخ)
أشار الى تصحيحه (قوله وكذا
ارش كتابتها ان كانت بكرا
الخ) لانه قد استهلك مضورا
من بدنها (قوله فانه يلزمه
له المهر) ولا يتعدد بتكرر
الوطآت (قوله فان أحبالها
صارت أم ولد) ولو شرط
قبل نبضها أو بشرط اعتاقها
أو عدم ردها أو موصى من اوكذا
لو كانت مرهونة أو معتلقا
برقبتها لمالك الحبل موسرا أو
معسرا أحد الامرين وأثبتى به
القفال من أنه لا ينفذ ايلاده
لامة استعارها من مالك
ورهنها ثم أحبالها ضعيف
ركب أيضا بنحو فى اطلاق
المصنف صورا أحدها كما لو كوته
الابن المستعار ملكه عليها
الثانية التى اشترط هو لم
ينقضها الثالثة التى رهنها
الابن اذا كان الاب موسرا
الرابعة التى استعارها من


لى أزواجهم أو ملكات أيمانهم ولانهم اباحة للابن والفرج الواحد لا يباح لاثنين فى حالة واحدة
(لواحد) على ما ذكره سر (وان كانت موطوأته) أى الابن (ولو مستولدة) لشبهة المالك فى تحريمها
ان لم يكن فيها شبهة ملك لابيك واشبهة الاعفاف الذى هو من جنس منافعه فاشبه ما لو سرق ماله لا يقطع به
ان الولد لا يملك فى ولد بعد ان رجع به على ابيه لا يتصور أن يملكه بحال الا ذكره فى الروضة ان يملكه بان
ذا وطئ فى القبل أمة الاب او طئها فى الدبر فظهر انه يجد فى الوطئ السبب السادس المحرمة عليه بنسب أو مصاهرة
ورضاع أو بعجمى فى دعوى هبل وهو ما ذكره المصنف من عدم وجوب الحد عليه اذا كانت مستولدة
ومالا قضاء كلام أصله فى مواضع وسرى عليه الاسنوى وغيره لكن نقل الاصل عن تجريه الرد بانى عن
اصحاب ثم يعين عليه الحد فيما مر الا ان يتصور أن يملكه بحال وهذا مما تأمله الشرح الصغير من ان الوجه
ضعيفة وقال الاذرعى انه ظاهر مشهور وقد تقدم أنه لا يجد وطئها كغير المستولدة (بل يعزر)
بما يليق بالتكلف سائر المحرمات التى لا حد فيها ولا كفارة وهو والحق الله تعالى لا لحق الولد قد ذكره الاصل
حذفه المصنف لقوله فى الاسنوى به نظر لان الاصحاب جزموا بانه يعزر بقذف ولده لحقه والوجه ساقط كما الاصل
أجيب عن النظر بانه انما ورد لصريح الاصحاب بانه يعزر بقذف ولده لحقه والاقفه براجه التعزير بحق
الله تعالى كما صرحوا به فيما لو قذف عاصيا حتى التعزير عند على الاصح وبانه لا يلزم من عدم ثبوت التعزير
والحد ما يقابل تركتك سائر المحرمات التى لا حد فيها ولا كفارة وهو والحق الله تعالى لا لحق الولد قد ذكره الاصل
حذفه المصنف لما قدمه فى الاسنوى به نظر لان الاصحاب جزموا بانه يعزر بقذف ولده لحقه والوجه ساقط كما الاصل
أجيب عن النظر بانه انما ورد لصريح الاصحاب بانه يعزر بقذف ولده لحقه والوجه ساقط كما الاصل
(قوله فان أحبالها صارت أم ولد) ولو شرط قبل نبضها أو بشرط اعتاقها
أو عدم ردها أو موصى من اوكذا
لو كانت مرهونة أو معتلقا
برقبتها لمالك الحبل موسرا أو
معسرا أحد الامرين وأثبتى به
القفال من أنه لا ينفذ ايلاده
لامة استعارها من مالك
ورهنها ثم أحبالها ضعيف
ركب أيضا بنحو فى اطلاق
المصنف صورا أحدها كما لو كوته
الابن المستعار ملكه عليها
الثانية التى اشترط هو لم
ينقضها الثالثة التى رهنها
الابن اذا كان الاب موسرا
الرابعة التى استعارها من

الفرع (أومعه) فلايجب أحدهما بل يجب على موجبه الاول وافترائه به في الثانية (وكذا) يجب (فيما غير المستولدة) سواء انزل قبل ذا لك أم بعده أم معه اخبر ورثم أم ولده كما لو اعلق عتق سره فانه يلزمه نصف قيمته سواء نصف قيمتها مع نصف مهرها والمولى في قدر ما قول الاب لانه الغارم ولو تكرر وطؤها لم يتكرر شيء عليه لانه لم يغرم شيئا فيما مضى والاصل فيه ان الوطء الثاني لا يوجب شيئا في الحال لانه لم يفوت شيئا وانما يوجب في ثاني الحال اذا لم يطأ في الحال الثاني ولو وطئ في الحال الثاني وجب عليه شيء آخر لان الوطء الثاني فوت شيئا وهو ما يقابل الوطء الثاني من المهر والعقر وانما يجب ما يمكن ايفاؤه بعد الوطء الثاني وهو ما يقابل الوطء الثاني من المهر والعقر لان ما يقابل الوطء الاول من المهر والعقر قد فات بالوطء الاول فلا يمكن ايفاؤه بعد الوطء الثاني فلا يجب شيء بالوطء الثاني من المهر والعقر وانما يجب ما يمكن ايفاؤه بعد الوطء الثاني وهو ما يقابل ال

ه فلا يعتق عليه) اذ لا تصير ولد ذى الجهل بالتحريم وقال ظننت انهم تحمل لى وهو ممن يشتبه عليه صدق بمينه ويكون كالشبهة قال البغوى التعليل قوله فتصير جارية ابنه فاستولدها فلا يجب رده الى ابنه أم لا ان قلنا تصير أم ولد لا يجب والا يجب * (الطرف الثانى فى نكاح جارية ابنه) * (قوله لحرم على الاب نكاحها) مثل ما اذا كان معسرا وخاف العنت (قوله بخلاف الرقيق) أى فانه لا يجب عليه نفقته ولا اعفافه ه) * (قوله وخاف ولده الرقيق يلحقه) أما ان لم يخف فلا يحل له ذلك كما نقله الاصل عن الشيخ أبى حامد والعراقيين والشيخ أبى على والبغوى رهم وعن الشيخ أبى محمد انه يثبت الاستبلاد ويقضم النكاح فالترجيح من زيادة (١٨٩) المصنف رحمه الاصوفى وجزم به الجوانى

(قوله فان فات لوملك مكاتب أبيه لم يعتق عليه) أى فانه شرط العتق بأن يكون حرا مطلق التصرف والمكاتب ليس كذلك * (مبحث الطرف الثالث الاعفاف)

(قوله اعفاف الاب الحر) أى المعصوم وانما يمونه ويزوجه الجوانى (قوله واجب على ابنه) قال البلقينى وحيث تزوج بعلم الابن بذلك فوجوب الاعفاف فعلى رصح ضمان الابن المهر يحتمل أن لا يصح لعزوبه وأن يصح لانه لا يتعلق بذمتهن لو أعسر ليس للمرأة أن تطالبه بالمهر ولم أقف على نقل فيه ويحتمل تعلقه بالولد ولو أعسر اه وقوله وأن يصح لانه اعم أشار الى تصحيحه (قوله والاقاب الاب أولى الخ) قال شيخنا فان قيل لم اعتبرتم فى جانب الاصول العصوبة عند عدم الاستواء ولم ينظر للعصوبة فى جانب الفروع عند غيرهم علما الفرع غارم لغيره وحيث وجد فرعان غارم ابن غير نظر الى

(قوله فان فات لوملك مكاتب أبيه لم يعتق عليه) أى فانه شرط العتق بأن يكون حرا مطلق التصرف والمكاتب ليس كذلك * (مبحث الطرف الثالث الاعفاف)

(قوله اعفاف الاب الحر) أى المعصوم وانما يمونه ويزوجه الجوانى (قوله واجب على ابنه) قال البلقينى وحيث تزوج بعلم الابن بذلك فوجوب الاعفاف فعلى رصح ضمان الابن المهر يحتمل أن لا يصح لعزوبه وأن يصح لانه لا يتعلق بذمتهن لو أعسر ليس للمرأة أن تطالبه بالمهر ولم أقف على نقل فيه ويحتمل تعلقه بالولد ولو أعسر اه وقوله وأن يصح لانه اعم أشار الى تصحيحه (قوله والاقاب الاب أولى الخ) قال شيخنا فان قيل لم اعتبرتم فى جانب الاصول العصوبة عند عدم الاستواء ولم ينظر للعصوبة فى جانب الفروع عند غيرهم علما الفرع غارم لغيره وحيث وجد فرعان غارم ابن غير نظر الى

(قوله وظاهر انه الخ) أقول ينبغي تصحيحه (قوله وشرط الخ) أقول الشرط النكاح (قال الاذرعي لو كان الاب يحتاج الى استماع بقرار الولد لبعد أوعته وتعذى الوقوع متحولا ظاهر كلامهم انه لا يلزم الولد اعفافه لذلك وفيه احتمال (قوله قال الاذرعي اظاهر انه لو قال لست فقير (قوله قال البكري وغيره وهو صحيح اذا تعينت الحاجة اليه) أقول ينظر من قال بالنكاح مثل ما الزم المظهر لنا (قوله والاعفاف الواقع أنا تحته بنفسي أو بنائبه فيلزم أن تزوجه عنزا أو كانت أول من تزوجه عنزا أو أخرى فالواجب عليه ولو سكن في عمارة ولم يطالب ولده بالاعفاف وينبغي أن يلزم ولده القيام به لما سيأتي أنه لا يلزم الولد اعفاف ذلك بمجرد ما ذكر ولا يلزم الاب أيضا لما سيأتي أنه لا يلزمه اعفاف ولد ولده الواحد ما لم تفقد شبكته فراجعه (قوله ظاهر انه لو قال لست فقيرا الخ) أقول ينظر من قال بالنكاح مثل ما الزم المظهر لنا (قوله والاعفاف الواقع أنا تحته بنفسي أو بنائبه فيلزم أن تزوجه عنزا أو كانت أول من تزوجه عنزا أو أخرى فالواجب عليه ولو سكن في عمارة ولم يطالب ولده بالاعفاف وينبغي أن يلزم ولده القيام به

فله استرداد مهرمن أى أمة (لمبتدل بها) ان كان قسله السيد بخلاف مهرمن دخل به الاستقرار بالدخول قال بعضهم وحمل ذلك اذا سلمه بالفاظ وجوب التسليم عليه فان تبرع به لم يستردكما فى نظائره (ورشرط بالدخول قال بعضهم وحمل ذلك اذا سلمه بالفاظ وجوب التسليم عليه فان تبرع به لم يستردكما فى نظائره (ورشرط التسليم لها) أى وشرط (لوجوب) تسليم (المهر) تسليم الزوج جملة وجها بل لا بد لها من التسليم الذى يمكن معه من الوطء (ح) بشرط تسليمها له (بالتمكين) من التمتع (للزوج) التمكين الذى يتمكن معه من الوطء تحصل (و) كذا التسليم فيما ذكر (للمرة) فانه يشترط فى وجوب ما ذكر ذلك (ومنى قتل) السيد (أمته) المزوجة (أوقتلت نفسها) ولو خطأ (أو وطئها) السيد (والزوج ولم يقبل الدخول) فى الثلاث (سقط مهرها) الواجب لتفويته على من قبل تسليمه وتعويتها كتفويته بنحو اتلاف ممكنة لانه يسقط بفعلها كما لو فعلت قبل الدخول أو أرضعت الزوج فحرمها لانه يسقط ونوع ذلك بعد الدخول لتقرره به ولا يعودمنها ولا بقتل الزوج ولا بقتل أجنبى لها (لا) قتلها المهر ولا بقتل سيد كذلك كالمشترى لغير المؤجرة لان الفرقة تحصل من جهة الزوج ولامن جهة يستحق المهر (لاحرمها وقتلت نفسها) ولو قبل الدخول فلا يسقط مهرها عن الزوج (لانه برضاها وغير مهرها ولانها كالمسلمة الى الزوج بالعقد فانه تعمد ان السفر بخلاف الامة فجبارا ولان الفرض ان نكاح الحرة لوسمه له ولو قد وجد بالعقد دون نكاح الامة لوطء بدليل اشتراط خوف العنت لنكاح غير حاصل قبل الدخول (وان بعثت الزوجة فالمهر بعضه) أى سواء أسمى فى العقد أم لا نصحيحا كان المسمى أوفاسدا دخل بها قبل البيع أو بعده (للبائع الاواجب للمفوضة بعد البيع بفرض أو وطء (أومهر) وفى تحفة بفرض أومهر ونحوه (أو) وجب لها (غيرها) (بوطء فى نكاح فاسد تم منها) أمة (مفوضة طلقت بعد البيع وقبل الدخول والفرض) فان كلا من المهر والمتعة (للمشترى) لان كلا منهما وجب بسبب رفع فى ملكه بخلاف المتنى منه فان المهر فيه وجب بالعقد أو بالفرض أو بالدخول وكل منها وقع فى ملك البائع والمتعة لواجبة بالفرقة بعد الدخول للمشترى أيضا كأنهم بالاولى ولو طلقت غير المفوضة بعد البيع وقبل الوطء فنصف المهر للبائع كما صرح به الاصل (وان عتقت) أمته المزوجة (ولها) فيما ذكر (ولم يأبا) (بالمستثنى) ولعتقها مع حالها للبائع (والا يحبسه البائع للمهر) الواجب له أى لاستيفائه (لانه لاملك له والا المشترى لانه لاملك) أى المهر (وان وجب) المهر (للمشترى فله الحبس) لاستيفائه لانه ملك (وكذا المعتقة) الواجب لها المهر لها حبس نفسها كذلك (لكن معتقة أوصى لها بصداقها) بان أوصى لها به مالكه (لاتحبس نفسها) لاستيفائه لان الموصى به تملك للموصى له بالموت (بالنكاح) (ولا يحبس الوارث لهم لحق زوجها أو) الاولى مورثه (لصداقها) أى لاستيفائه لان ملكه لها (كملكها واستحقاقه للصداق بالارث لا بالنكاح (ولا تحبس) هى (نفسها لاجله) لانها لا ملك لها من هذين بانه (وان زوج عبد من أمته ودخل بها بعد بيع أو عتق) لها أو لاحدهما أو وطء لها أو لهما دخل بها أصلا (فالمهر) الذى (يلزمه) أى الزوج (نيئ) أى مهر لها البائع ولا لغيره من معتق ومشترعند علمائنا لبيئونة ابتداء لا ثبات السيد على عبده من غلابثبت بعده وقضية التعليل ان المكاتب كذلك صحيحة يلزمه المهر لها مع السيد فى العاجلة كما يجئ وأما البعض فالظاهر أنه يلزمه بقسطها فيه من الحر به أبه على ذلك الاخرى وغيره

* (فصل) * فى تعليق عتق برغو (قال لامته أعتقتك على أن تسكنينى) أوأن تسكنى (أوعلى أن أنكحك) أوأن أنكحك أوتخدمنى (فقبلت فورا أوفالت) له (اعتقنى على أن أنكحك) أوتخدم (فاعتقها فورا عتقت) كلا وقد اعتقد بالنداء (واستحق عليهم القيمة) أى قيمتهم يوم العتق وان وطئه بالنكاح سواء أطل مع ذلك وقت عتقه امد التأمل لاوذلك لانه أعتقها بعوض لاجلها والواجد اشتراط القبول فورا لكنه عوض فاسد الا يلزمها الوفاء به كما سأتى فصار كما لو أعتقها على خمر أو نحوه لكن لو كانت أمته مجنونة أوصغيرة فاعتقها على أن يكون عتقها صداقها قال الدارمى عتقت وصار ان أحب يتزوجها كما سأتى الاسباب والله تعالى

(قوله قال بعضهم وحمل ذلك اذا صلح) أقول الذى تصحب (قوله لوجوب النفقة) أى والكسوة (قوله ومنى قتل أمته المزوجة) أى عبد أوخطأ أوشبه عمد حتى فى وقوعها فى شرحه راعد وانا وظاهر وعاد الاب والوكيل المالكة لامة امرأة زوج الامة ابن المالك المتوعر عبد مثلا فارضعت المالكة ابنها فانه يسقط المهر لان الفرقة من جهتها لكنه لامة (قوله لاحرمها وقتلت نفسها) قال فى الانوار وكذا لو قتل السيد زوج الامة أوقتلت الامة ولو قتلت الحرة زوجها لسبق الدخول فى بعض شروح المختصر انه لا مهر لها اه (قوله أوأرضعت الزوج) سواء أكان حراً م عبدا فى نكاح الكفار وفى نكاح المسلمين لا يكون الزوج عبدا الا بان عصى ابجار السيد (قوله أومهر) قال البلقينى الاوجه منها انه البائع لان الرد بتعيبه لا يصلح سقوطا بالوجوب بخلاف الفرض (قوله وقضية التعليل ان المكاتب كذلك صحيحة يلزمه المهر لهو مع كذلك (قوله وأما البعض فالظاهر الخ) أقول قد تصحيح

(قوله)

(قوله فإن عتق العبد وجبت القيمة) قال المارودي وان اعتق يقع عن الباذل للنكاح دون السيد وانه تلزمه القيمة اهـ ولم يحصل المالك بالعوض الفاسد وانما حصل بالعوض الثابت شرعا وقد مر في كلام الرافعي وقوع العتق عن المتدين وان ذلك ملغى بالحاق بالعوض الفاسد وانما الذي اقتضاه كلام الامام والغزالي وصاحب التقريب والرافعي في الكفارات وقوعه عنه بوجه واحد وهو قضية كلام المحاملي هنا (قوله في وجوب) تعميم وجهان) قال الاذرعي يشبه ان يكون موضع (١٩٣) الوجهين ما اذا لم يكن له غرض خاص في تزويج زيد أما لو كان بان أوجب عليه اعفاف أبيه ونحوه أو وجد اعفافا في عبده أو ولاه المجنون انه تلزمه القيمة بوجه واحد (قوله أو وجهان اه) ما الفرق بين هذا الثاني في نكاح العبد؟ (قوله ولزمه المهر والنفقة كالحر) لو تزوج أمته بعد ما لم يجب مهر النكاح بحاله من المهر في غير هذه في صور احداها السفيه اذا نكح فاسدا وطئ الثانية اذا وطئت المغرة في الكفر واعتقدوا أن لا مهر لها بحال ثم أسلوا الثالثة اذا وطئ العبد بجارية سيده بشبهة الرابعة أعتق مريض أمته وهي ثلث ماله وكيلها وطئ ويدان وخسرت فاختارت بقاء النكاح الخامسة وطئ المرتهن المرهونة باذن الراهن من الجهل بالتحريم وطاوعته وقياسه باقي المسائل القصاص والمسأجر ونحوه الآتية وخرجت بقولي مستحقة لسيدها غير طئ مرضعة بشبهة لسيدها فان طئ مرضعة بشبهة سيدها لبن على الزوجة بعد الولادة لاولى الحادية عشرة المسألة الثانية عشرة العاشرة لو تزوج زوجته

(قوله تعالى الخ) أى لان صون الكسب المتأخر بعد الاذن بعد النكاح كصون الكسب كل يوم للنفقة) ثم المهر وان لم يكتسب المهر أولان النفقة وجبت لما حصل كالمهر القابل على ما افاده ع ن نفسه وعن التسليم حتى تعارضت المهر فانه يقدم كسب المهر أولان النفقة وجبت لما حصل كالمهر وفى النفس من هذا الجمع شئ قد ينفى عدم وكلا مهما على ما افاده ثم نفسه فيما تقدم النفقة ان الحاجة الهابما جوز تعارض المهر والنفقة اه ونقله فى قوله ... طاعه بن بعض محققى العصر تعميم كل من الامرين اذ هذه (١٩٤) فى كسبه فيصرفه فيما شاء من المهر والنفقة اه ونقله فى قوله ... كسبه الخادم بعد الاذن ممكن (ولو) كان الكسب (نادرا كالوصية) والهبة بخلاف كسبه قبل المذكوران لانه ماقبل الاذن لم يتأهب له فان قلت قد اعترفوا فى ضمان العبد كسبه الحاصل بعد الاذن فهو من غير ونحن هنا فى وجوب الاذن فيه وهو الضمان وقياسه هنا كذلك قلت الفرق ان الضمون ثم ثابت طالما الاذن بخلافه هنا (وأوجر نفسه فيهما) أى المهر والنفقة (جاز) بناء على جواز بيع المستأجر (وبصرف كسبه كل يوم للنفقة) لانه ضرورية (ثم) ان فضل منه شئ صرفه (للمهر ثم) ان فضل منه شئ صرفه (للسيد ولا يدخر) منه شيأ (النفقة فالزوجة كسوبة أتعاقى) كل من المهر والنفقة (بنمته) كالمهر الذى لزمه برضى مستحقه (لا غيرها) من رقبته لانه لا جناية ولا من ذمة سيده لانه المال الذى لم يلزم فلا يلزم البدل غيره (وعلى السيد فكاكه بالاقل) وقت اليوم (للاستمتاع) بزوجته لانه حينئذ (والكسب لمولاه) لانه أصل حقوق النكاح على الكسب توجبت الخلافة فيه ثم ان كان الاستخدام ابطالا كالخراج بالامر بالعكس صرح به الماوردى (الآن بفعل) عنه وهو مبرر (المهر والنفقة) فلا يلزمه بخلافه للكسب (فلو استخدمه) أوجب له بالخدمة فى (ذمته الاقل من أجرة) مثل (مدة الاستخدام) أو الحبس (أو من) نفقته مع أجر (أصل القرار وهو قابله لما أذنه له فى التصرف كأنه أعال المولى على كسبه فأذهره طول جهاد من سار فأموله كأنى بيع الجانى حيث مجعلناه أولى وأعلم به الاقل فكأنى فداء الجانى بالاقل الامرين من قيمته وارش الجناية ولان أجرته ان زادت كانت أخذا لزيادة أو نقصت لم يلزمه الاتمام وقيل يلزمانه وان زاد على أجرة المثل بخلاف ما اذا استخدمه أوجب له أجنى لا يلزمه الا أجرة المثل كما أفهمه كلا مصرح به له وهو منتفى عليه لانه لم يوجد منه الا تفويت منفعة والسيد حبس منه بالاذن المقتضى لالتزام ما وجب فى الكسب ثم المراد بالاستخدام استخدام مثله ان اختلف حقه فى استمتاعه بالابدال فلو استخدمه للابدال مع اراحة زمن نحو امه دون ليله قاله الماوردى وليس له استخدامه على نحو أمس أن يسافر بدون نحو منعه من الاستمتاع لانه مالك الرقبة كما يسافر بالمزوجة بالعبد ان يسافر بجنسه (فان سافر به السيد وسافرت) فالكراء فى كسبه) قال الماوردى وعليه تخلف سيده للاستمتاع كالحضر قال الزركشى وليس الحمل على المراد أوقات الاستراحة بلا أجرة بل على مثله فى مثل السفر (فان امتنعت) من السفر معه (ولم يكن السيد) اذا كانت رقيقة (سفطت نفقتها بنا على الزوج (به) أى بالسفر معه (لم تسقط) نفقتها (وعلى السيد) ان لم يخلصها (الاقل كالسابق) أى الاقل من أجرتها مدة السفر ونفقتها مع المهر ●(فرع)● لو (أذن لعبده) فى التزوج (متزوج لم يلزم السيد نفقة ولا مهر) لانه لم يلتزمهما (وان أذن) له فيه (على أن يعين ذلك فله لا يلزمه الا ما ضمان له) من المهر (فان تزوج بعبده بامته) أنفق عليهما) بحكم الملك (فان أعتقها وأولادها نفقتهم فى كسب العبد ونفقة أولاده على الام أعسر وجبت (على بيت المال وان أعتق العبد دونها انفقتها عليه) أى على العبد كما تزوج أمة (د) نفقة (الاولاد على السيد) لانهم ملكه والتصريح بهم ذكر من زيادته والحكم فى الاخيرة يجرى فيما لو أعتقها دونه دون أولادها

●(فصل)● لو (نكح العبد بلا اذن وطئ) فى الفرج بنى بنعو بين المرأة (فلا حد) للشبهة (وتعاقى به المثل بنمته) لا رقبته ولا كسب ولا مال تجارته لما مر قال الاذرعى وجرى عليه فى كبيرة عاقلة سلمت نفسها اختيارا

غير المزوجة شئ ولا يلزم شئ لاثلا كسبه المتولد منه حق لاحد الا لو ترتبه ولا كسبه الخ) لان الاذن انما يتناول النكاح الصحيح على المشهور (قوله قال الاذرعى وجرى عليه الخ) أشار الى أن صحبه (قوله فى كبيرة) أى حرة (قوله سلمت نفسها اختيارا) بان مكنته المالكة مختارة برضاها

ركها» أى ذكرها (قوله فالو جه تعلقه برقبته) نقل الزركشى عن صاحب الكافى انه لو تزوج حرة وظاهره أنها كمكرهة أنها تملك رقبته الى قوله وفوقه نقل الزركشى الخ أشار الى تصحيحه (قوله والاوجه تعلقه بذمته) أشار الى تصحيح تركيب تحفة عليه نعم الاوجه حمل ذلك على ما اذا كان الاذن لها كما هو ظاهر وعليه السيد الرشيدى أخذا مما مر فى تسليم الحرة نفسها للسفيه كاتبه (قوله وحزم به كان المال له وتبعه ابن كج وغيره واعتمده السيد الرشيدى أخذا مما مر فى تسليم الحرة نفسها للسفيه كاتبه (قوله وحزم به الزاد) قال الاذرعى الاشبه القطع به (قوله وكذا الزائد على ما قدره) قال القاضى حسين لو قال النكح من شئت فنكح بما شاء فانى الطريق الزيادة على قدر مهر المثل فلو قالت كافأ أصداق المهور أو نقدها فرق وبنو بين المنذور ازداد الطريق الزيادة على قدر مهور المثل فلو قالت كافأ أصداق المهور أو نقدها فرق وبنو بين المنذور ازداد الفرق بين المسئلتين حيث يطلق زيادته من وجهين أحدهما ان الحق فى اكساب العبد السيد ولا حق له بعد العتق فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين السيد بخلاف الحر فانه يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء ثانيهما ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء ثالثهما ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء رابعها ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء خامسها ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء سادسها ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء سابعها ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء ثامنها ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء تاسعها ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء عاشرها ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء حادى عشرها ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء ثانى عشرها ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء ثالث عشرها ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء رابع عشرها ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء خامس عشرها ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء سادس عشرها ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء سابع عشرها ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء ثامن عشرها ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء تاسع عشرها ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء عشرون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء حادى عشرون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء ثانى عشرون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء ثالث عشرون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء رابع عشرون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء خامس عشرون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء سادس عشرون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء سابع عشرون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء ثامن عشرون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء تاسع عشرون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء ثلاثون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء حادى وثلاثون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء ثانى وثلاثون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء ثالث وثلاثون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء رابع وثلاثون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء خامس وثلاثون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء سادس وثلاثون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء سابع وثلاثون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء ثامن وثلاثون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء تاسع وثلاثون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء أربعون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء حادى وأربعون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء ثانى وأربعون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء ثالث وأربعون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء رابع وأربعون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء خامس وأربعون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء سادس وأربعون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء سابع وأربعون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء ثامن وأربعون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء تاسع وأربعون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء خمسون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء حادى وخمسون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء ثانى وخمسون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء ثالث وخمسون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء رابع وخمسون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء خامس وخمسون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء سادس وخمسون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء سابع وخمسون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء ثامن وخمسون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء تاسع وخمسون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء ستون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء حادى وستون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء ثانى وستون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء ثالث وستون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء رابع وستون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء خامس وستون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء سادس وستون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء سابع وستون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء ثامن وستون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء تاسع وستون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء سبعون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء حادى وسبعون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء ثانى وسبعون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء ثالث وسبعون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء رابع وسبعون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء خامس وسبعون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء سادس وسبعون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء سابع وسبعون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء ثامن وسبعون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء تاسع وسبعون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء ثمانون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء حادى وثمانون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء ثانى وثمانون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء ثالث وثمانون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء رابع وثمانون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء خامس وثمانون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء سادس وثمانون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء سابع وثمانون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء ثامن وثمانون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء تاسع وثمانون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء تسعون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء حادى وتسعون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء ثانى وتسعون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء ثالث وتسعون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء رابع وتسعون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء خامس وتسعون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء سادس وتسعون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء سابع وتسعون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء ثامن وتسعون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء تاسع وتسعون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء مائة ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء

كان مؤجلة الخ أو جبركه أو مكرهة فالوجه تعلقه برقبته فلا نه جنايته محضة والواجب ظهر الفرق بينه وبين ما لو أذن لها السيد فى النكاح فنكح (قوله والاوجه تعلقه بذمته) أى ان لم يكن الاذن لها كما هو ظاهر وعليه السيد الرشيدى أخذا مما مر فى تسليم الحرة نفسها للسفيه كاتبه (قوله وحزم به الزاد) قال الاذرعى الاشبه القطع به (قوله وكذا الزائد على ما قدره) قال القاضى حسين لو قال النكح من شئت فنكح بما شاء فانى الطريق الزيادة على قدر مهور المثل فلو قالت كافأ أصداق المهور أو نقدها فرق وبنو بين المنذور ازداد الفرق بين المسئلتين حيث يطلق زيادته من وجهين أحدهما ان الحق فى اكساب العبد السيد ولا حق له بعد العتق فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له السيد بخلاف الحر فانه يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء ثانيهما ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء ثالثهما ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء رابعها ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء خامسها ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء سادسها ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء سابعها ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء ثامنها ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء تاسعها ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء عاشرها ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء حادى عشرها ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء ثانى عشرها ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء ثالث عشرها ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء رابع عشرها ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء خامس عشرها ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء سادس عشرها ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء سابع عشرها ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء ثامن عشرها ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء تاسع عشرها ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء عشرون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء حادى عشرون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء ثانى عشرون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء ثالث عشرون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء رابع عشرون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء خامس عشرون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء سادس عشرون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء سابع عشرون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء ثامن عشرون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء تاسع عشرون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء ثلاثون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء حادى وثلاثون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء ثانى وثلاثون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء ثالث وثلاثون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء رابع وثلاثون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء خامس وثلاثون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء سادس وثلاثون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء سابع وثلاثون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء ثامن وثلاثون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء تاسع وثلاثون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء أربعون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء حادى وأربعون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء ثانى وأربعون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء ثالث وأربعون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء رابع وأربعون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء خامس وأربعون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء سادس وأربعون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء سابع وأربعون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء ثامن وأربعون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء تاسع وأربعون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء خمسون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء حادى وخمسون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء ثانى وخمسون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء ثالث وخمسون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء رابع وخمسون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء خامس وخمسون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء سادس وخمسون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء سابع وخمسون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء ثامن وخمسون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء تاسع وخمسون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء ستون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء حادى وستون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء ثانى وستون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاولياء ثالث وستون ان المنذور لما كان لله تعالى لم يجز الزيادة عليه بخلاف ما اذن فيه الحر فانه حق له فناسب ان يتبع بما زاد على ما عين له الاب وغيره من الاوليا

(قوله وقول الاصل كسب مالم ترث منه) هو كذلك في بعض النسخ قال الاذرعي عبارة الرافعي ولو اتلاه البائع قال في كسب مالم ترثه منه هذا ظاهر ومقتضاه ان بعض نسخ الشرح المطلعة عليها في الروضة ه (اصل) ه (قوله ثم لا ترث مطلقا) قال البلقيني هذا اذا دخل ثم الزمن الصالح سقط من بعض النسخ الاثبات لان الحالة المذكورة لعدم الارث حصول الدور وهي في هذه

من جعل ما بعد الحد داخلا بعد الاستقرار

مالك) حرا (بعضرجوعها) أوكاله (بالارث بعد الدخول فلها المهر) لتقرره الدخول فتصير بارة وقوله بعضرجوعها من زيادته على الاصل كسب مالم ترث منه بغيرها (ولو كان) مالكا فالك (قبل الدخول فنصف المهر) واجب لها وحكمه حكم جميع ما ذكر كالاصل به الا في قوله بعضرجوعها فانه لا أثر له هنا (وان مات) أو الكتابة أو الردة (أو) مات (أحدهما قبل الدخول واختلفا على السيد بعشاء فالاظهر تصديق الزوج) وانفساخ النكاح (واستوفت) أي وصارت بذلك مستوفة فلها الاقل مما ادعته السيد فلا يصح البيع به مطلقا لعدم استحقاقها الصداق على ما لا يمكن جعل ما يبيعه السيد له عوضا عما تستحقه من الثمن وفي معنى ضمان الصداق لها الصداق على ما لا يمكن جعل ما يبيعه السيد له عوضا عما تستحقه من الثمن وفي معنى ضمان الصداق لها ان سيدة عن عبده بعشاء ثم اشتريه الزوج بعد اداء كمل الاصل (ولو باعها الباء بغير الصداق) بعد الدخول ان سيدة عن عبده بعشاء ثم اشتريه الزوج بعد اداء كمل الاصل (ولو باعها الباء بغير الصداق) بعد الدخول (بقي صداقها لسيد عبدها) وان لم يبق للسيد على عبده دين بان اداه بعشاء البائع الثمن (وان جرى التقاص بينهم لتوارد القاصين) وهو البائع (وان كانت) زوجة العبد (أمة تمادوت) أي تأخرت (لها في ابتياعه بائتة بعين الصداق أو بغيره (مع البيع قبل الدخول وبعده) واستوى الكل في ان البائع لها (و) لكن ان باعته لها بعين الصداق (برئ) العبد والسيد) لان الاصل بيراءة الذمتين (ولا رجع السيد على العبد) وان تلفه في الضمان كما تقدم من عبد دينا آخر وأداه في رقبه (وان باعه) أي العبد الامة (لمأذونة بغير الصداق) لم يسقط الصداق من العبد بناء على ما مر من أن من ملك عبدا لم يسقط بالملك ما كان عليه للسيد الا ان يقال ان البائع عليه الثمن (فالتقاص) دون جري بينهم ما (كاسبق في الحر) فتبرأ ذمة العبد عن حق المشتري بالثمن بالتقاص ان توفى حقه من البائع

ه (اصل) من المهر والحكمي أن يعتق الرقيق أمتي ثلث ماله) بان كانت قيمتها مائة وله مائتان سواها (ثم نكحها) حي (و) مات (بعد) النكاح (لكن ان لم يجر دخول) بها (فالمهر) وفي نسخة بعد قوله فالمهر (وان لم يجر دخول (لانه جرى به يثبت) على الميت (دينا برئ) بعضها (لعدم خروج ثلثي التركة (فبقابل النكاح والمهر) فاثباته يؤدي الى ابطاله فسقطا (وكذا) لا مهر (ان دخل وهو) أي الحال (ان لم تعف) عنه (بطل العتق في البعض و) بطل (النكاح) أي تبين بطلانه لان ما يخرج من المهر بقسط ما عتق) منها أي للقدر الذي يقابله من قيمتها وقيمته هو ما حصل عتق منها الذي هو المهر نصف شيء لانه قيمتها بيق قيمة رقبتها مائة لانه أوصت بثلث ماله وقد خلف مائتين بعد قول

(فوله قال في الاصل وكذا الحكم لو لم يتلف الخ) هذا واضح في صورة تلف المهر فانما اذا لم يتلف فسلا لانه بالفسخ تبقى العين التي هي المهر متعلقة لسيد العبد ولادين على التركة كما ان العراقي لم ينقص الثلث بخروج الصداق من التركة فلا تعتق كلها الا بزيادة على الثلث

نفس حكم الحاكم العشق والاثبات فيه بطريق آخر وهو رفع القضية الى حاكم آخر يحكم بالشهادة ويورث الابن ويرى الحاكم العشق ولا يورث (ولو أقر مريض بعتقه) أي باعتاقه (لاشبهة في الصحة ورثه) بناء على صحة الاقرار للوارث

(فصل المدعى والمكاتب كالحر يمينان) ولو باذن السيد كما سيأتي مع ما يتعلق بالمدبر بالمدعى وبكلام الاصل في معاملة العبيد

(الباب الثاني عشر في اختلاف الزوجين)

في النكاح (أو) اختلف احدى (بقية زيد بعينها واحد عناسمها) بان قالت كل منهما أنا المزوجة (وصدق الزوج (احداهما) ثبت نكاحها فقط وارثها و(حلف للاخرى) لان النكاح يندفع بانكاره والمقصود المهر ولا يدمن حلف بعد اختلاف الوارثين لجواز نكول احدهما لانحلاف الا خر ولانه لابد من علمها بها وانما يقصد النكاح (فان نكل) عن اليمين (وحلفت لزمها نصف المهر) لارتفاع النكاح بانكاره قبل الدخول (وان أنكرتا) بان قالت كل منهما لست المزوجة بقبل صاحبتي (وعين الزوج احداهما) للنكاح (خلفت) انها ليست الزوجة (يعال حقه منهما أبدا) أي كما يعال حقه من الاخرى بتصديق الاولى (الا ان صدقه) الولي (المجبر) فيعين بها فلا يعال حقه منها والاجبر انكارها (وان نكلت) عن اليمين (وحلف) هو (اصخته) واتمام يمينه بتصديق المجبر فيما ادعته النكاح بعلانيته (أو عين احداهما بعال بقبل قوله على الزوج (وان أقرت احداهما) بنكاحها (وأنكر المجبر نكاح الاخرى عمل باقرار الاسبق) منهما وقيل يعالان جميعا والترجيح من زيادته وهو وجوده بانه لا يدمن تصديق الزوج فاعمل اقراره باقرارهن صدقه الزوج على ان ما فهمه من النصر ليس مرادا وان كان في كلام الروضة ما يوهمه وانما المراد انها عاهرا لاعمد الزوج واتحدت المرأة اقر لزوج والمجبر لاثم هل يقبل اقرارها أو اقرار وجهان نقد ما مع بيان المعتمد في آخر الباب الثالث (ولو شهدا) على رجل (بنكاح) لامرأة (بمحمى) معلوم وهو منكر (وغرم) لها (نصفه ثم وجدا) من شهادتهما (رجع) هو (عليهما) بما غرمه لانهما السبب في تغريمه (فلو شهد معهما) أي مع شهادتهما السابقة (اثنان بالاصالة) أو باقرار الزوج بهما (والثنان بالعلان) وحكم بمقتضى الشهادات وغرم لها المسمى (ثم رجعوا) كلهم عما شهدوا به (غرم) له (النصف الثاني) من المسمى أي النصف المستقر بالدخول (شهود الاصالة) لانهم السبب في تغريمه (لا) شهود (العلان) لانهم وافقوا الزوج في عدم النكاح ولانهم لم يقولوا عليه شيأ يرجع ولانه ان كان ثم نكاح فقد ارتفع بانكاره قبل شهادتهم والمغارم شهود الاصالة (ان تأخر تاريخ الاصالة) عن تاريخ النكاح بان شهدا ثنان أنه نكحها في المحرم وآخران أنه أصدقها أو صدر أو نوعها) أي الاصالة (في النكاح) فان ما لفا فلا غرم عليهم بالطول وقوعها في غير النكاح من زنا وغيره (ولو شهد بالنكاح أربعة ثم شهد اثنان من نهما) الاولى منهم (بالاصالة) ثم رجعوا (اختص شهود الاصالة بالثلثين باع المغرم) وشهود النكاح بربعها النصف الاول مشترك بينهما والثاني يختص بشهود اصالة (ولو زوجت) امرأة (من) رجل معين بالاذن) منها (فبه) أي فيما تزوجها منه (وادعت محرمية الزوج) لها كان قالت هو أخي من الرضاع (أو) ادعت (جنون الولي) حين زوجها (لم تسمع) دعواها لتناقض ما نفته وما قالته من حلواله (الان ادعت نسيانا) للمحرمية أو الجنون (ونحوه) كغلط فتسمع دعواها للعذر (فحلف لها الزوج) أنها لا تعلم محرميته أو جنون الولي (ولو كانت بحضرة) وزوجت بلاذن (أو اذنت) أو بمجمع (ثم) نكحها جاهل (بغير معين) وادعت ذلك (فالقول قولها) بيمينها لاحتمال قولها انها لم تعرف بتقدمه فصار كقولها ابتداء لا أتزوج به وهذا (كما لو باع الحاكم كماله) بسبب افتداء (ثم حضر غائب) وقال (بعته فلانا) أو أعتقته أو نحو هما فانه (يصدق بيمينه) و ينقض بيع الحاكم

(الباب الثاني عشر في اختلاف الزوجين) (قوله فالعمل الخ اعتمد الاقرار من صدقه الزوج) تصديق الزوج لحلمل فانه يدفع النكاح فان أقرا معا عمل باقرارهما (قوله تقدما مع بيان المعتمد في آخر الباب الثالث) هذه تدفع ما للمصنف هناك وما أفاده هنا صحيح وان لم يكن مراد أصله (قوله بالاذن منها) أي نطقا

ان ومعرفتها الان ادعت نسبا او نحوه) قال الاذرعي والموجود في كتب الرضاع وما معها مطلقا التحليف كما في
الروضة وغيرها وهو محمول على ما اذا اعتادت بغلط أو نسيان (قوله فلو كانت مجبرة زوجت بلا اذن الخ) قال في الانوار
وكذا الولي المجبر الركيك وغيره

(قوله ونحلها) النحلة العطية لان المراد التبرع بالزوج كما سنعلم (قوله لا يأخذ الصداق من غيره) أي من غير مقابل وقول المحلى له أي عاقلين لله (قوله بكذا الخ) أي بقدر ثمن (قوله ويستحب العقد ثمة) نقل عن جماعة أن سائر الصداق مثل ذلك وقيل قدر ثمن عبد فلان ينظر بكذا الخ (قوله وحوالهن) أي على جماعة الخ (قوله ولا حاجة لاستثنائه) أي الفرض لان المراد لعدم الخ (قوله ولانه أدفع للمعصرة) أي لوجوب الاعظم الاستثنا بالواحد فذلك يقوم

(٢٠٠)

ان الامة أسلمت وأنكرت وصارت مرتدة بانكارها وحرمت وان المسألة لم تدخل وحرمت أمامه الدخول فيوقف النكاح الى انقضاء العدة وفي نسخة تصوير ذلك بمن تحته الزوجات وهو الذي في الاصل فقارئ الغوي حيث قال اذا كان تحته مسلمة وذمية ثم مات فان لم يسلم حتى انقضت عدة المسلمة أسلمت فانكر تارتفع نكاحه من وقت الخ

(كتاب الصداق)

هو بفتح الصاد وكسرها وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع عبد وبدل فرقة بعيب أو بتدليس أو بعتق أمة تحت رقيق أو تقدم معرفة نكاح فاسد وبعض هما سمي ثم لا كما تعاوره الصداق وغيبة زائدة في أحد الزوجين الى انجاب المهر وبقائه أيضا مهر وتحمله بكسر الميم وحملها وفرض وأجر وطول وعقر وعلق ومتعة ونكاح وقال تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن وقوله صلى الله عليه وسلم لرجل أريد التزوج بامرأة من الانصار كم سقتم اليها فقال أربعمائة درهم فقال صلى الله عليه وسلم ليحل نكاحك بعمل لا يأتي بعد نكاحك بعمل لا يأتي بعد نكاحك الوهاب نفقه وصلى الله عليه وسلم ولانه أدفع للمعصرة ثم لو زوج عبده فقبل لا يستحب ذكره في الجامع لان الفائدة قد وصل من استحباب العقد ثمة جواز ذلك النكاح عن ذكر مهره صرح الاصل ثم قد يجب ذكره لتعارض بان كانت المرأة تغير عادتها لتصرف أولها كما تغير عادة غيرها وأولت لولهان زوجها ولم تعرف أو كان الزوج غير عالم التصرف وحصل الاختلاف في هذه على أقل من مهر مثلها أو على أكثر منه. (و) يستحب (ان لا ينقص عن عشرة دراهم) خروجا من خلاف أبي حنيفة رضي الله عنه (و) أن (لا يزيد على خمسمائة) من الدراهم كما صدقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم لو زوجه ولاه على أصحابه أو مصيبة أو بعضائه وان وكان من النجاشي كراهة صلى الله عليه وسلم لو يستحب ان لا يدخل بها حتى يدفع اليها شيأ من الصداق خروجا من خلاف من أوجبه (فان عقد بأقل متمول جاز) كما يجوز ان يكون ثمنا لها في البيع (وان حدد) ولو نقدا. (ولا) بان عقد بلا تحديد بل قال تزوجتك على ما تراضينا به أو على ما تراضى به فلان (فسد) في الاصح (لخبر وجد عن العروة وابن الجوزي والنووي بالنون الحاد تقدير ذكره الاصل وقع الاتفاق (في كتاب الصداق) ستة أبواب الاول في أحكام العقد الصحيح منه وهي ثلاثة الاول في الضمان له (فالمقرر في الصداق المعين) قبل قبضه (ضمان القيمة) ضمان (البيع) لانه قابل بعقد معاوضة فكان كالمبيع في يد البائع قبل قبضه (فلا يجوز رهنه) ولا هبة ولا غيرهما من سائر التصرفات الممتنعة ثم (قبل القبض) فلا ذكر ولو لغائبه منه فيرجع ضمان يد بجلوزان كالمبيع (وان تلف له) أي قبل قبضه (انفسخ) عقد الصداق (ولو رضي عليها) فامتنعت من تسليمه كتلفه في البيع (وبعود) أي يظهر عوده (الى ملك من التلف) حتى لو كان عبدا لزمه ورقبته بموته كتلفه في البيع (ويجب) لها على

بالزوجين فيهما كما لو زوج ابنه أو زوج عبده بأمته لا يستحق كما رجحه في الجديد) كما في المطالب والكفاية وفي نسخ العزيز المعتمدة وفي بعض نسخة الروضة ان الجديد الاستحباب أي كما يشعر به لسلس البول والمستحاضة أن يتوضأ لوقت الحدث مع اباحة الصلاة والامر يرتفع حدثه قال الاذرعي والصواب الاول وقوله والصواب الاول أي الذي لا يكون نكاحه فاسدا وقوله فيما يظهر أو الاقرب أو الكاتبة بل يصل النكاح له فاسدا ما يظهر أو الاقرب أو الصغيرة أو الاحمق أو الصغيرة أو المجنونة أو السفيهة فانها والولي لا يعلمان الا أن أبان عبدا فانه لا يصح النكاح بحال حتى يعلم هذه الامور من نواهم ما علم منها صح وما قالا في الاذرعي لو جه لقوله فان ماذكره يجوز نحكمه صداقا والقصد بيان ما يعلم لصداقه ولم يقولوا من جاز البيع منه جاز الاصداق منه حتى يجيء فيه ما قالوه في البيع من أنه لو باع عبده بأمته لم يجز لسيد الامة أن يشتري العبد بها قبل قبضها لئلا يؤدي الى بيع الشيء قبل قبضه وهل يفسخ النكاح لو اشترى

مهر المثل) لان النكاح بالبدع كالنكاح فيرجع الى بدله وهو مهر المثل (وائتلاف ما تلف) من الصداق المعين قبل قبضه (قبض) له اذا كانت أعلا قيمة بقبض فيرجع منه الزوج وتقدم في البيع انه لو تلف المبيع بعد القبض للمشتري لعيبه عليه لم يكن قبضا فليكن هنا كذلك (وائتلافه) أي الزوج (كقبضه) أي الزوج (فيما) أي الشيء الذي (لا كلفة) أي مؤنة (في قبضه) فيتضمن به عقد الصداق ويجب لها مهر المثل كما مر في البيع (ومتى تلفه أجنبي) أو الزوج (أو الخيار) أو كما مر (فان أجازت) عقد الصداق (طالبت الاجنبي بالبدل) من مثل أو قيمة (وان فسخت طالبت الزوج بمهر المثل (وان أصدقها عينين فتلفت احداهما) قبل قبضها (تخير) الزوج بين فسخ العقد في التالفة وامضائه في الباقية (فان فسخت فلها نصف قيمة التالفة) يوم التلف (والا) أي وان لم يفسخ الزوج (فلها الباقية وعليه) أي الزوج (نصف قيمة التالفة) يوم التلف (فلها الخيار فان أجازت) في الباقية (فلها) الاولى التالفة (من مهر المثل) وان فسخت فلها مهر المثل اما تالفة فلما مر من تلف الزوجة قبل قبضها (وان تعيب) الصداق قبل قبضه بعد العقد أو قبله (كقطع اليد فلها الخيار) بين أن تمسك وتأخذ أرش العيب (فان فسخت) قبل قبضه (فلها مهر المثل) لها (ان أجازت) لم تستحق شيئا لكونها المفوتة بعيبها (ولا أرش) لها (ان أجازت) لان الزوج لم يتعد بما فعله في الصداق (ولا يرجع) الزوج (بما غرمه) من أرش العيب (على المشتري بسبب المبيع) لان العيب (الآن عيبه أجنبي) فلها عليه الارش وليس لها مطالبة الزوج (لرضاها الآن بالتالف دائما) قبل القبض (عيب) فلو أصدقه دارا فانهدم بعد قبض ولم يتلف من نقصها ما يوجب له نقص صفة كخراب عمد فتخير (فلوقف بعض النقض) أو كله باختيارها أو غيره (لتعمير عقد الصداق (فيه) لانه نقص حرم كالعمد العمد من رهنها وما تلف على ملك الزوج (فلها) أي الزوجة (ان لم تعد) أي النقض (كما كان) بان لم تعمر أو عمرت بغير ما تلف (أو تعذر) أي أمكن عوده كما كان ولكن تعذر (لم يجبر الزوج على اعادته) لان الحق لها وقد أسقطته (ولا) يجبر (على بناء ما انهدم

(قوله وما قاله المتولي ضعيف الخ) امتناع اعتياض الزوج عن تعليم الصنعة شاملٌ على المذهب لما إذا تعذر وجوب تسليمها إلى محل العقد وقلنا بجواز بيع من الدين بثمنه الضعف فيه دونه كما يعتني فيما قاله المتولي لبس بضعيف لان الصنعة منزلة منزلة المبيع والمبيع لا يجوز بيعه بأكثر مما عرض عليه حينئذٍ كما هو أحد الوجهين في البيع (ج ٢) (قوله فيحتاج إلى الفرق بين هذا وبين الباين) الفرق وبينهما أن الزوج مستقل بقطع العصمة بنفسه الأصل تبعاً للمتولي فقال لو أصدقها تعليم القرآن أو صنعة فعلم اعتياض الباين وإن لم يجز اعتياض قال البلقيني وفي ذلك نظر لانه لو كان المال في يد الزوجة في مجلس العقد وجب الانفاق وما قاله من الانفاق فرقاً في الفرق بين الصنعة وغيرها فالاوجه إلحاقها بغيرها كما لا يخفى

(قوله المتولي ضعيف وقد يرشد إليه كلام الاصل) (فرع) لو (زاد الصداق في يد زوجة منفصلة) كسمن وتعلم صنعة (ثبت الاصل أو منفصلة) كثمر وولد وكسب (فالزوجة) كالمشتري بالبيع ولو انتصر في الشفعة على قوله قالت الزوجة كفى (وإذا تلفت) أي الزيادة في يدها (لم يضمنها) لان يدها عليها يد أمانة (إلا ان طالبها) منه (فامتنع) من تسليمها فيضمنها (ولو امتنع) الباذل (من تسليم العين المبيعة) للمشتري (فتلفت) في يده (كذلك) اهـ فيخرج البيع والصداق كالمبيع في ذلك وهذا من زاد نقله هنا ولو قبل العين المبيعة بالصداق كان أولى وأنسب (ولا يضمن) الزوج (منفعة) الصداق وان (استوفاها) بركوب أو لبس أو استخدام أو نحوه أو طالبته بالتسليم فامتنع كالمبيع قبل قبضه وصرّح الركني بضمانها إذا استوفاها أو طالبته بتسليم فامتنع لانه إجارة فهي كأجرة الحادثة قد امتنع الزوج من تسليمها وقد يفرق بأن الزيادة في يدها وإعادة الصداق ابتداء بخلاف المنافع

(فصل) لو (أصدقها) فاسداً كأن أصدقها (حراً أو خمراً) أو مغصوباً (وجب) لها (مهر المثل) بالعقد لا مرور مدة بل لصحة النكاح مع وجوب بدله كبيع بثمن فاسد وتعذر رد المبيع تجب قيمته (وكذا) يجب لها ذلك (إذا خرجا هي وهو عبداً وصح) هذا في أنكحتهم أما أنكحة الكفار فكل ما ساغ عقد واصحة أصداقه يجري عليه حكم الصحيح كما مر قال الزركشي وفي أساس مافي الخلع من أنه لو أعتقها على غير عوض كان وقوع إعتاقها موجوداً مهر المثل في نظيره هناك فتكون الزوجة كالمعتقة لكن صرحوا هناك بأنه لا فرق فيحتاج إلى الفرق بين البابين انتهى ويفرق بأن المغلب ثم من جانب المرأة لمعاوضة الخلع حيث كون العوض مقصوداً بخلافه هنا فالمغلب فيه جانب الزوج لمهرها غالباً بخلاف الخلع فان مقصود الزوج فيه تحصيل غالباً بدون عوض (الحكم الثاني التسليم) للمهر (فلكبيرة) عاقلة (سلمت نفسها) الزوج (عالمة) الزوج (نفسه) أو وليه (بالمهر وإن كان) الزوج (صغيراً) كما في النفقة (ولها) أي الكبيرة (حبس نفسها حتى يسلم) الزوج (المهر) المعين أو الحال كالثمن سواء أحرّ تسلمه لعقار أم لا والحبس في الامة لسيدها أولولي (لا لأجل ولوحل) قبل تسليم بقية مهرها قبل المحلول لانه إنما رضيت بتأجيل كفى البيع وما ذكرين الحبس يحمل في غير ما مرفي أوائل الباب الحادي عشر (ولولي صغيرة وسيد رقيقة الحبس لهما) أي المصلحة) نعم إن لم تجب ما حتى يسلم الزوج المهر (وإن تنازعا) أي الزوجان في الدخول بالتسليم بأن قالا لا أسلم إلا بما حتى تسلم نفسك وقالت لا أسلمها حتى تسلم أجيرا خاز كزيد فقوله أسلم نفسها إلى عدل ثم أسرد بالتمكين) فإذا مكنت سلم العدل المهر إليها وإن لم يسلم الزوج نفسه إلى العدو منع الامام فإذا وهبوا بعد أن تسلمت المهر فالاوجه عدم رده وإن تسلم كل ابن الزوجة تسلم إلى عدل لانه إن كان تائهاً فالحبس للزوج والافللزوج جعلها بحالة يأمن بالنه تائهاً كما سبح به الجيلي وانه كالطفل لاصحاب نعم إذا أخذها الإمام من المتسلم فان أخذ من المتسلم فالمأخوذ بالحبس وإن أخذ من الزوج فالمأخوذ منه وهو كونها تائهة هو نوع من تسليمها أو هي ممنوعة من التصرف فيدخل فيما تقدم بحثاً خلاف القول بإجبار الزوج على إجارة أجيراً فطالما تعذر فيها الحبس فالمأخوذ بحبره الزوج بحبره

(قوله وبعلم زوجها) أي والاذن في (قوله والثاني لان تمكينها الخ) الوجه الثاني هو الاصح بل هو ذا خل في كلام المصنف كاسلفه وأما أجزء نقل بعلم فواضح انظر ملا خاطر وأجزء بما ان كانت لا تقدم عليه او ان كانت ممن تقدم فعلمه على التفصيل السابق ومثل القاضي حسين بعلم زوجها فيما اذا كان الزوج عم ما وأما لو كان الزوج عم ما والزوجة ممن لا يستوفى الصداق ونحو ذلك مما سلمان القرية

(٢٠٤)

دار بسند فعم برهان ج ٢ ق ٢٠٤ يساء

عن زيد بن عمرو بن نوفل رضي الله عنه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيت ابنة عم لي تزوجت فلانا فساء خلقها وساء عشرتها وساء صحبتها فطلقها ثم تزوجت رجلا آخر

رها) بتفصيل ذكره بقوله (فان لم يتعلق به غرض) كشرط ان لا تأكل الا كذا (أو) تعلق
به غرض لكنه (وافق مقتضى النكاح) كشرط ان ينفق على أو يقسم لها (لم يؤثر) في النكاح ولا
يفسد) لانتفاء فائدته (ولا) أي لم يوافق مقتضى النكاح (فان لم يخل) بمقصود العقد كشرط ان
لا يتزوج عليها أو لا يسافر بها أو لا يقسم لها أو ان يسكنها مع ضرتها فالعقد) النكاح لعدم
الاخلال بالمقصود وله) لا لانا نؤثر فساد العوض فيفسد الشرط أولى (مهر المثل) الصحيح الاعتدال
ان كان لها فرض بالمسمى وجده وان كان عليها فرض الزوج بدل المسمى الاعتدال ما شرطت فاذا
فسد الشرط وابى له فيه رجوع الى مهر المثل (وان أخل به كشرط ان لا تطلقها
فقد الوفاء) بما له في الكلام على التعليق (أو) في النكاح (أو) انها لا تؤثر (أو) انها لا ترثه أو انه لا يتوارثان
فان الزوج أسقط على بعيد) لغيره (على ان الاولاد لاحدهما دون الآخر) النكاح (بمهر المثل) لما سر قبل
ذكره (وكذا) ينعقد بمهر المثل (ان شرط الخيار في الصداق) لانه لم يتخصص عوضا بل فيه معنى
الاجارة بالخيار (أو) نكحه بما ألف (على ان لا يلزمها ألفا أو) على ان (بعضه ألفا) لانه ان لم
يسم العوض فهو شرط عقد في عقد والافسد بحمل بعض ما لم يلزم في مقابلة البضع لغير الزوج حنفية فسد كما
في البيع (البيت الثالث تقريق الصفقة) في الابتداء كان أصدقها عبدا وعبد غيره أو نكحها على أمر أو بين
أمر وما ذكاب في الفصل الآتي بخلاف تفريقها للدوام وفي اختلاف الاحكام ومن تفريقها
اختيارا كرهه بقوله (فاذا وجب بمثله ملكه ألفا من مالها بعد دمع المسمى) لان ذلك جميع بين عقدين
في الحكم في صفقة (أحدهما بعض العبد صداق وبعضه مبيع (ووزعنا العبد على الالف ومهر المثل فان
مهر المثل (ألفا) أو بعضها (وقعة العبد ألفين فنصف العبد مبيع) ونصفه صداق (فان رد) العبد
الزوج (بعيب) مع (بعث) زوجته عليه (بالف ولها) عليه (مهر المثل ولو ردت) عليه (أحد
العبدين) فقط (بار) لعدد العقد (فان طلقها قبل الدخول) بها (رجع الزوج) نصف
الالف (و) بنصف (ربع العبد فقط وان فسخ النكاح بعيب) أو نحوه (رجع اليه الصداق كله وهو نصف
العبد وثلث نصف العبد قبل القبض) له (اسقرت الالف وطالبت بمهر المثل) ولو وجد لزوج بالثمن
عبدا وزنه البيع وهو نصف العبد وبقي لها النصف الآخر مع ربه بالاصل (فان تزوجها واشترى
بالثمن مع) ثمن النصف الباقي والشراء (قبل) الالف على مهر المثل وقيمة العبد بخلاف مهر
المثل (وليس لها رد العبد) عليها (بعيب استرد) الزوج (قسطه) أي قسط العبد من
الالف (و) ليس لها رد العبد (الباقي) والزوج على مهر المثل لان المسمى صح (هذا بني النكاح وان) الاولى
فسخ قبل الدخول استرد) الزوج (الجميع) أي جميع العوض (فان خرج الالف مستحقا استردت
جميع مهر المثل) لها (فان زوجها بما هو لها ملكه مائة درهم فاجازت درهم فهو باطل البيع
كذلك لانه باع نصف عبد نصفه لها ونصفه لغيرها) فان زوجها بما لا تملكه كخمر وخنزير
ومغصوب وحر ومرهون ولم يجزه المالك (فسد) العوض (ووجب مهر المثل) لان من المرأتين كالزوجة فيما ذكرا (وكذا) يفسد العوض

(قوله وان أولاد الجارية في النكاح) لانه عقد معاوضة لا يدخله كالصرف (قوله أو انهم لا ترثه أو انه لا يرثها أو انهما لا يتوارثان الخ) قالجنادي الخادم شرط نفي الارث ينبغي أن يكون محله في غير الكتابية والامة فلو تزوج كتابية أو أمة على ان لا يرثهم فان أراد مادام النكاح صح الشرط فان انقطع النكاح بموت أو طلاق بطل الشرط لانه تصريح بمقتضى العقد وان أراد مطلقا فباطل لمخالفته لمقتضى النكاح وان أطلق فينبغي الحمل على الاول لان الاصل دوام المانع ويحتمل البطلان تنزيلا للمطلق على ما لا يخلو عنه وقوله ينبغي أن يكون محله الخ أقول الذي تصحيحه وكذا قوله وان أراد مطلقا فكذا قوله فينبغي الصحة (قوله فاذا زوجه بمثله وملكه ألفا من مالها بعد دمع المسمى) فان قلت كيف تزوجها بغير نقد الصداق قلت تصور ذلك بان يكون أصدقها أثمنة في ذلك أو كانت محجورة وهو ولي ما لها ورأى المصلحة في ذلك كما قاله البغوي وجد العمراني

(قوله فان كانت الخ) لو زوج يتيمة بأحد ابنيها فى ذلك من عبد بمهر واحد (قوله فالاول أن يأذن لعبده فى نكاح ... والصداق وقت عبد النكاح) قال الشيخ الضعيف عفا الله عنه النكاح والصداق ثم يفسخ النكاح كان قوله ان يعتقك فأنت حر ستراه كذلك ان شاء الله واجتهد أنت طاقتى على الاصح وقارنه فى التعليقات ونحوها به الضعيف كما مأله الاصحاب من عدم صحته مالا قتران العقد بما يناقضه ولان ذا التمتع المقتضى والمانع قدم المانع ولم يقترن بالبيع والزمخشرى ناقد مالان اعتاق البائع الجاهل بأنه قن وطلاق الرجعية واقع (قوله لانها الموجبة دونه) ليس كذلك (٢٠٦) (قوله لانها الموجبة دونه) ليس كذلك كما مأله الشيخ العلى وجهه انه لما كان له اعتاقها فى المهر بالجهل وان لم تملكه نظرا الى جهتها وان كان المالك لم يملك فلا ينافى ما يأتى فى الاختلاف من انه لو قال لها أصدقتك ألفا فقالت بل أحد أو كعكه (قوله وحتى تجرع عن ابنه الصغير) أى أو تجرع الاب عادة النصف الذى لها الآن (قوله فلو فى هذه المسئلة وقبل عقد الصداق ماكحه فأبى تستحق الزوجة عقد الاب النصف والذى يقتضيه الفقهان الابن يستحق على أبيه النصف الذى لم يقدر صرح المارودى بنظيره فى الخلع التفريع على القديم اذا قلنا ان الأب يكون متحملا لاعضاء وحدثنى الدهانى الطبقية وبعضاء انه لو فسخ ابيه لم يسقط الصداق عن الابن بل يكون جميعه مستحقا للابن اه وقد صرح الغزى والطوار زى فى مسئلة الفسخ بان الكل للولد لكن فى كلامهما مايأتى وبان ذلك بعد الدخول وليس بشرط لما تقرر (قوله فان زوج الصغيرة بالاجبار بأقل من مهر المثل) لو زوج جاهلا بمهر المثل وجود اغبنا كخمس مهر المثل فما دونه فلا يصح النكاح وهو ظاهر ... نقله ترد على مصنفنا زيادة لمزيد بل وقوله قال الاذرعى وهو الوجه الخ أى الذى رجحه أولا أى قال صحة النكاح مع مهر المثل) أى فان لم يستأمر مهر مثلها لم يلزم الا مهر المثل فيما اذا لم تصدقه (قوله أما الصغيرة) أى والمجنونة وعبارته ... فان وقع الصداقان فى شرح التنبيه له الاخذ من كل الخ (تنبيه وهم حذا قطع الغزالى الخ) وصاحب الذخائر والترغيب الفهى يعتقد جلسنا لا يجب الخ فقتضى عبارته الغير لها قابل حتى عليه ولا نظر لترتيع النفقة فى ذلك الحال

(وترجع الى مهر المثل (لو زوج الاب ابنته) منزوجين (بعوض واحد فان كانا) أى الزوجان (لواحد بعوض واحد (لشخص واحد (فلا رجوع (لاتحاد المستحق) فى هذه وتعدد فى تلك (السبب الرابع ان يتخمن ابنائه) أى الصداق (رفع النكاح أو رفع الصداق فالاول) مثاله (ان باذن لعبده فى نكاح حر) بصداق (والصداق وقت بعد النكاح) لانه فاربه بما بعد دخول بالزوجة بطلان الصداق لانه لو صح للزم كون زوجها تفسخ النكاح فيرتفع الصداق وكا لمرتد بما بعد الردة لكن بقاء (فان كانت) أى العبد متعلق النكاح عبده (أمة صح النكاح والصداق) لان المهر لسيد هالها (فان طلقها قبل الدخول وقلنا بالاصح ان مايأخذه قبل الدخول وبعد الاداء) للسيد (حكمه (ان المستدرد) من المهر (للمشترى كان العبد كذا) هنا (السيد الامتعان أعتق مثاله الامة العدم طلقها) العبد (قبل الدخول) بها (أوارتدت) قبله (فعلى المعتق للعتيق نصف مهر المثل (صورة المثل وجهها) الاولى وجهها (فى) صورة (الردة) وكان الاولى ان يعبر بقبيحة نعم لو اتصف قبيحة لم تسقط الواجبة دونه (ولو رد بعتقه بعد لامتها) فيما ذكر (بل باعه كان عليه ذلك) أى ماذ كرمن النصف والجميع (للمشترى) لان الصداق يكون أبدا لمن له العبد يوم الطلاق أو لانصاع (ولو باع الامة طلقها) العبد (أوضحت) نكاحها بعيب قبل الدخول (بقى العبد) أى لبائعها ولا شئ عليه (ومثال القسم الثانى) وهو ان يتخمن ابتداء الصداق ورفعه (أن أرسل (ولى حر من أمة بمثل بيعها) كان ولى له منه وهى فى غير ملكه نكاح مع ملكه افيعتق عليه لعدم ملكه (فيزوجه بأمر أحد بعدة فى أمتها ان العبد لم يفسد ويجب (لمهرة (مهر المثل) وذلك (لانه) أى لانه بعضها (فنحلت) الامة (أولاقى الابن وعتقت) عليه فينتج انتقالها الى المرأة وكذا لو يجعل أحد أبوها صداقها (والولد (وحتى تجرع) فيما ذكر (عن ابنه الصغير بالصداق أو اشترى له شيأ فى ذمته وسلمه (قبل الدخول (أوقبل المبيع (بعيب عاد النصف) أى نصف الصداق فى الاولى (أو الثمن) فى الثانية (الى الابن ولا رجوع للاب بشئ فقد تجرع عنه أجنبى) عن الزوج (أو) والجد (عن ابنه كالجد عن ابيها) لا الى المتجرع عنه مع تقدم أو لاب بغير اذن النفس ذلك معذكر الفرق بين الحكمين وغيره (السبب الخامس الولى) أى تقريبه (فان زوج الصغيرة بالاجبار) بان زوج بنته المجنونة أو البكر الصغيرة أو الكبيرة بغير اذنها (بأقل من مهر المثل) بما لا يتغابن بمثله (أوقبل) النكاح (لابنه الصغير صداقها (دون مال الابن الا بما تم) من مهر المثل بما لا يتغابن بمثله (بقى المسمى) لانتفاء الخلط والحط فيه (وصح النكاح) بمهر المثل لانه لا يفسد بفساد المهر ولو بطل لما كمن من مهر المثل من مال نفسه مع المسمى عينا كان أو دينا لان الاصل سد اقام كل ملكا الان حتى يعود عليه والتجرع به انما حصل فى ضمن تجرع الاب فالوالى فاتحمل الابن لزم مهر المثل فحاله ورد ذا قطع الغزالى والبغوى والماوردى وجرح القول الاخير بنحو ذلك بعد الدخول وليس بشرط لما تقرر (قوله فان زوج الصغيرة بالاجبار بأقل من مهر المثل) لو زوج جاهلا بمهر المثل وجود اغبنا كخمس مهر المثل فما دونه فلا يصح النكاح وهو ظاهر ... نقله ترد على مصنفنا زيادة لمزيد بل وقوله قال الاذرعى وهو الوجه الخ أى الذى رجحه أولا أى قال صحة النكاح مع مهر المثل) أى فان لم يستأمر مهر مثلها لم يلزم الا مهر المثل فيما اذا لم تصدقه (قوله أما الصغيرة) أى والمجنونة وعبارته ... فان وقع الصداقان فى شرح التنبيه له الاخذ من كل الخ (تنبيه وهم حذا قطع الغزالى الخ) وصاحب الذخائر والترغيب الفهى يعتقد جلسنا لا يجب الخ فقتضى عبارته الغير لها قابل حتى عليه ولا نظر لترتيع النفقة فى ذلك الحال

والرجيع في هذا مزيادة المصنف) وتصحيحه الباقي في شرحيه واختاره الاذرعي وغيره وتوقف به في الحاوي الصغير (قوله نعم لو كانوا
وهي دون تسمية الخ) ليس كذلك بل الواجب مهر المثل قال شيخنا لا يقال بل هو صحيح لانه عاد تهم في المال فهو كمال الولي مبذولا
ب الاذن) ويجب الاقل (قوله أما على مسلك الخ) ممنوع على تسليم تقريره فلما (٢٠٧) مارتبه عليها (فرع) هل في فتاوى القفال
فوقات لو اجاز ثم جن من
فلان اشتريه له أن عبدي محمد طفله في كفارة القتل كما نص عليه الشافعي في الوصايا وذكره
كفارة القتل وربما نقله أن يعتق عبد طفله في كفارة القتل كما نص عليه الشافعي في الوصايا وذكره
ن تعيين هذا والتدريج في الايمان واذا جاز ذلك في عبد طفله ففي عبد نفسه أولى والترجيح في هذا من
ن الصنف
صل)* لو (عقدوا سر ابالفد و) أعادوه (جهرا بالعين) تحملا (لم الالف) أو اتفقوا على
جهرا ثم عقدوا بالعين جهرا لزم الالفان اعتبارا بالعقد وعلى هاتين الحالتين حمل نص الشافعي في موضع
ن المهر هو المسمى سرا فلو أجل أنه مهر العلانية (أو اتفقوا على تسمية الاب بالعين) بان عبر وا بها
(زوجتك ابنتي) بجريان اللفظ الصريح بها (أو عقدوا بها على أن لا يلزم الا الف صح
كاح (بمهر المثل) لما مر (السبب السادس المخالفة) للاصر (في قدر) أي المرأة (الفا)
(زوجتك ابنتي) من مهر المثل أو بالاصر) أو بغير نقد البلد أو أطلق (أو أطلقت الاذن) بالم
ر مهرها (فزوجها) من ذكر (بأقل من مهر المثل أو بالاصر) أو بغير نقد البلد (أو أطلق هما
كاح بمهر المثل) كما لو الاسباب المفسدة للصداق نعم لو كانت سفيهة ممن دون تسمينه الكفء كان زائدا
مهر المثل فينبغي أن لا يشبع الزائد على ما لا تركتني فاني لو طردت في الرشيدة لم يبعد (وان قالت) للولي
وكيلا (زوجتك) أي الخاطب (بناءشاة فعفل وجب مهر المثل ان جهل) للعاقدين أو لاحدهما
ن الخاطب (والا) فواجب (المسمى) ومثله ما لو قالت بناءشتك أو بعشرة أثوب هكذا ● (فرع)●
(قال) الولي (أو كيل زوجتك ابنتي بمائة) عبارة الاصل بكم (شاءت فرضيت بعبر بكم عبدو مهر
زوجتها (صح) النكاح لرضا هما بذلك ● (فرع)● لو (قال أنا وكيل) فلان (الغائب) بمثلا
بالمهر (فقال بل انت وكيلي) أو شريكي (أو) قال (لست وكيلا) فلان (الغائب) بمثلا
وكيله (فالقول قوله) بيمينه لان الاذن هنا
معلق على مالم كرمنه فاذا
لم يحصل فقد تزوجها بغير
اذن (ان كان اقال له زوجني
بشرط كذا والا فلا) وقد أذن
في تزويجي بخلاف مسئلة
الرافعي فالاذن منها غير
معلق بغيرالم أمر به بتبيع
وخالفه فرجعت الى المرد
●(تنبيه)● جرت عادة
الاولياء أن يزوجوا
الصغائر بمهور لا جل
وبذيني العجز عند المطالبة
من تفصيل كف ونحوه كما
يجوز بيع مال الصغير
بالمؤجل عند المطالبة
ولكن لا يسلمها حتى يأخذ
على الصداق وهذا كما قالت زوجتي بمهر ونصر تحريم بالزوج من زيادته
ن الصنف (قوله البضع بالاقابل في المال وهذا كما يجوز ذلك في الحلي من مالها و يختلفها للصيغات وان كانت المالية
تتفاوت بالنقد والاجل (قوله ان كانت المالية الخ) ينبغي ان لا يعتبر ذلك الا اذا كان الزوج نهبت و توقع و ينبغي العجز عند الصداقة أما ان الصحيحة ● (الباب الثالث في التفويض)● (قوله وهو
أن تفوض بضعها (أي تجعله) تابع لقوله أن يزوجها الخ (وان يرد عليها
تبايعها لم يصح النكاح) وكذا لو قالت زوجني من
فلان ان كان يتزوج حتى على الصداق هم جازلولي أن يزوجها منه على ذلك فان لم يتزوج جعلها في ألف
درهم لم يصح النكاح قال شيخنا لا يقال كلامه هذا مفرع على ما الخاه الرافعي من أنه لو قال له
زوجني بالنقد فمن عينه لم يصح النكاح والمذهب خلافه لان الاذن هنا
معلق على مالم كرمنه فاذا
لم يحصل فقد تزوجها بغير
اذن (ان كان اقال له زوجني بشرط كذا والا فلا) وقد أذن في تزويجي بخلاف مسئلة الرافعي فالاذن منها غير معلق بغيرالم أمر به بتبيع وخالفه فرجعت الى المرد

(قوله وسكوت السيد عن مهر غير المكاتبة) والموضح بتفصيله اذا قلنا بان مهرها للمولى في التجارة اذا كتبته الدين ولم
القرض اذا قرضناه على ان المهر له فرض وقوله اذا قلنا بان مهرها للمولى له أشار الى تصحيحه (قوله بخلاف اذن المولى لها في تحمل
المهر) وفرق ابن الرفعة بينهما بان الاذن في التزويج أسقط حقه في المهر فلم يكن له مطالبة بشئ منه بخلاف اذنه في التحمل فانه لم يسقط حقه في المهر بل هو باق بذمة الزوج ا هـ وسكت عليه ◄(تنبيه)► مقتضى القواعد
ان تعويض المكاتبة نفسها كذلك لم يجز له التعويض لها بالاولى لان المهر لها بالصفة (ولو زوجها
الولي (باذنها جاز لان المهر) لها (وان دخل مع) السكاح كالو نقص عن مهر المثل (وهل تبقى مفوضة)
ويجعل التفويض صحيحا بالغاء النقص في المستقبل (أو لا) لتضمن مهر المثل) بالعقد ويجعل التفويض
فاسدا (وجهان) وبالثاني قال أبو حامد وصاحبا المهذب والبيان وغيرهم كما في سائر الشروط الفاسدة
قال الاذرعي وهو الذي رأيته مصرحا به وادعى جمهور العراقيين كما قاله بعض الائمة ظهور المذهب ◄(فرع)► لو نكحها
على أن لا مهر ولا نفقة) لها (أو على أن لا مهر) لها (وتطلبه) أي وتعطلي زوجها (أفاد) وقد أذن
بذلك (نفوضة) لان ذلك أبلغ في التفويض (وان زوجها بمهر المثل) من نقد البلد وقد أذنت في
تزويجها بالمهر (مع الحتى أو) زوجها (بدونه فمفوضة) فلا يلزم شئ إلا العقد قال الزركشي كذا
تبع فيه الشيخان البغوي وهو عجيب كما قاله ابن الرفعة لان الرفعة في العقد دفع عنها فاسدة فينبغي ان يجب مهر
المثل بالعقد عملا بالقاعدة ◄(العارف الثاني في حكمه)► أي التفويض (فللمفوضة مهر المثل بالوطء)
لان الوطء لا يباح بالاباحة الى فيمن لم تسم له نكح في الكفر فوضة ثم أسلما واعتقادهم أن لا مهر
لمفوضة يحال لهم وطئ فلا شئ لها لانها اسقطت حقها بالعقد (لا بالعقد) اذ لو وجب له لتنصف بالطلاق قبل
الدخول كالمسمى الصحيح وقد دل القرآن على أنه لا يجب الا المتعة (أو بموت أحدهما) أي الزوج بالاولى
كالوطء لتقرر المسمى بكذا في باب مهر المثل في التفويض ولان بموت أحدهما تستكمل بالموت
فأشبه ما لو زوجها قبل ان يأذن لها فقضى لها فرسول الله صلى الله عليه وسلم مهر نسائها ولا بمهر زوجات أزواجها
وغيره مرفلك الترمذي وحسن صحيح والمعتبر في مهر المثل في صورة الوطء (أكثر ما كان من العقد الى الوطء
وكذا في) صورة (الموت في وجه) مهرها (يوم الموت في وجه ويوم الوطء في وجه) ووجه اعتبار الاكثر في
صورة الوطء ان البضع دخل في ضمانه وافتتربه الاتلاف فوجب الاكثر كالقبض وفي صورة الموت
وتؤخذ منه ان الاوجه في صورة الموت عدم اعتبار الاكثر وينبغي ان يقال في هذه الصورة ايضا اعتبار يوم العقد لان ما ذكر
صورة الوطء من البضع دخل في ضمانه بالعقد وانما يعتبر يوم الموت في غيرها لان ما ذكر كالقبض وهذا لم يوجد
صورة الوطء من البضع دخل في ضمانه بالعقد وانما يعتبر يوم الموت في غيرها لان ما ذكر كالقبض وهذا لم يوجد
الزوج (بالفرض) المهر (قبل المسيس وحيس نفسها له) أي للفرض لتكون قد سلمت نفسها له (وكذا) ما لحيس نفسها (قبل التسليم) أي تسليم المفروض كما سيأتي في العقد (وان طلقها
قبل الدخول والفرض فلا مهر لها) أي فلا شئ لها منه لعدم وجوبه قبل الطلاق ◄(فرع)► لو فرض المهر

لم يجز له الرجوع فيما فرض المثل قال شيخنا كما ذكره العلامة البلقيني في فتاويه ووجهه ان التفويض في مرضها بمنزلة الوصية لا يقال يجب لها بالموت المهر فلا فائدة لذلك لانا نقول يحتمل في غير هذه الصورة وشبهها (قوله وهل تبقى مفوضة) ويجعل التفويض صحيحا كما جزم به في الاوراد ويؤيده مسائل في المطلب تعد بها هو الاصح نهاية الزركشي وجه بان الشرط الفاسد انما يوجب مهر المثل حيث لا مقدر كرسمي ودين الله أفوض لزيادة الذي في المستقبل وقد ذكر الشيخان انه لو نكحها على ان لا مهر لها ولا نفقة كان ألبغ في التفويض مع ان عدم النفقة يقتضي فساد النكاح لكونه مؤجرا فكلا يقتضي هذا الفساد عند التفويض فكذا نظيره احتراز عن المفوضة المستقبل اها (قوله والحال الاذرعي) أي وغيره (قوله أو زوجها الخ) أي أو بغير نقد البلد كما سيأتي ◄(قوله فلها المطالبة)► في غير التفويض (قوله فلمفوضة مهر المثل بالوطء الخ) انما تقتضي وجوب مهر المثل بالعقد للواجب بتعين انما تراضيا عليه واما بالوطء والمابالموت فاحد الثلاثة المشترط والمقدوب والواجب وهو على القول الاظهر (قوله وتؤخذ منه الخ) الذي يتجه في توجيه اعتبار وقت البضع قد دخل في ضمانه بالعقد وانفرت المقرر وهو الموت كالوطء وبنى الفرق بين الاوجه (قوله وهذا مخالف الخ) أي الذي تصححه (قوله ولو بيوم جمعة) ليس لتقادير بل لتأجيل ابتداء من تصحيحه الاطلاق

(قوله أو لم يتراضوا الخ) هو محمول على ما إذا فرض دون مهر المثل أو زوده برضاهما فرض مهر المثل من نقد البلد بعد أن قوم بالنقد الذي وقع به العقد أو غيره بالذي يظهر لأن الغالب أن الزوج لا يرضى بالزيادة على مهر المثل إلا لغرض صحيح كأن يكون النقد الذي وقع به العقد أروج أو أحسن أو أحفظ أو نحو ذلك فلا يسقط ذلك الغرض من نقد البلد ولا يجعل اشتراط ذلك كالعدم بل يراعى ما أمكن مراعاته بأن يقوم بالنقد الذي وقع به العقد ثم يقوم بنقد البلد ويلزم الزوج ما بينهما من التفاوت إن كان وإلا فلا وهذا هو الذي يتبادر من قوله الآتي فإن تراضيا على مهر المثل الخ فليتأمل (قوله فرض القاضي مهر المثل الخ) هل يعتبر مهر المثل وقت العقد أو وقت الفرض وجهان حكاهما في الحاوي وذكر الأول لأن سريج والثاني لابن خيران وقال الرويا في (٢٠٩) في الحاوي يعتبر مهر المثل بيومها وقت العقد لأن الوطء لو طلبها أصح القولين لأن الوجوب يستند إلى حالة العقد وقوله والثاني لابن خيران قال شيخنا هو الأوجه وإنما لم يجعلوه ترجيح الأكثر لأن الوطء إتلاف حسي والمال تلف شرعي وفرض الحاكم كأمر اثنين واحد منهما (قوله من نقد البلد حالا الخ) قال الصيمري ولو جرى عادتهم في ناحية بفرض الثياب أو غيرها تقضى لها به فلعلها إذا لم يكن نقد يتعاملون به أه قال الأذرعي ينظر في أن مؤنة الوطء لو كان العقد بالبلد وكانا حال طلب الفرض بغيره ونقد البلد من مخالف أو كان نقد البلد عند العقد غير عند الفرض ونحو غيره أو جنسا آخر ومنعها ولم يكن في البلد نقد غالب بل نقود مختلفة من غير غلبة فالذي يفرضه القاضي أهو ما يسعى فيها أنسانها أو ما يراه منها أو يرجع إليها لنقد قاعل نقد منها فرض منه فإن تنازعا فرض منه بالاجتهاد وما منهما إلا أن فرضه أنفى من ما لم يسع) ينبغي إذا فرض القاضي ما يسع الفرض من ماله وكذا الولي فرعاه يلزمه إعفافه وقد أذن له في النكاح لم يؤدي عنه والولي يفرض عن محجوره من ماله بمهر مثل زوجته وقوله ينبغي إذا كان الخ أشار إلى تخصيصه (قوله وملكها ما فوق الألف إلى ألفين ملكته) أي ما فوق ألف إلى ألفين فلا يجوز التعليل بلفظ المنوالها لأن الموضوع (قوله نحكم في ذمته فوقت نحكم عند الترافع إليه) لا يخالف هذا ما قدمه المصنف في الكلام على الشرح أول العارف الثاني لأن ذاك في الحر بين ولا ترافع منهما إلا بزوجة حصل الانفاق وهو حر فيما والكلام هنا في الحر بين إذا ترافعا إليه فحكم على ما جاء كما مثلا ما قاله وفي نص الشافعي على عدم رد جريمة في الحر بين وعلى رد جريمة في المبعض

(٢٧ - (أسنى المطالب) - ثالث)

(قوله فساد الارحام الخ) المدلول بالاولين تقدم في الاعتبار على المدلول بالباقي فقط في الجميع وكتب أيضا مراده بالارحام هنا قرابات الام لانه ذكر بعد ذلك في الفرائض ان الجدة تأم الام ليست من هؤلاء قطعا (قوله قال الماوردي) أي والرويا في (قوله وتقدم من نساء الارحام الخ) قال الباجوري وهو فقد جدد (قوله وفي الصفتين تقدم مثلها) أي مثل ما في الجد وحقه قوله وتعتبر البلد) فان عدم نساء الجد الارحام الخ) قال الباجوري وهو فقد جدد (قوله وفي الصفتين تقدم مثلها) أي مثل ما في الجد وحقه قوله وتعتبر البلد) فان عدم نساء الجد فالقرب للجد (قوله الاجنبيات) احذفها (٢١٠) المصنف ليفيد انهن يقدمن على نساء الارحام أنفسهن فوافهم فان فقد نساء عصباتها

(فصل حيث أوجبنا مهر المثل فهو ما يرغب به في مثلها) * عادة (من) نساء (عصباتها) وهن النسوبات الى من تنسب هي اليه كالاخت وبنت الاخ والعمة وبنت العم (وان من من قرابتها) القرب فالقرب فتقدم (الاخوات من الابوين ثم من الاب) ثم بنات الاخ لابوين ثم لاب ثم عمات كذلك (على ترتيب الارث) في الاقرب يبدأ الصريح ثم هذا من ولادته (فان فقدت) أي نساء عصباتها * أو لم يكمن أو جعل مهرهن (فنساء الارحام) تقدم (القربى فالقربى من الجهات وكذا من الجهة الواحدة كالبنوة وبنات قال الماوردي ويقدم من نساء الارحام الام ثم الاخت للام ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الاخوان ثم بنات الاخوال وعلى هذا قال ولو اجتمعت أم أب وأم أم فاوجبته الشافعية (ثم) ان تفاوتن نساء الارحام اعتبرت (الاجانب) أي الاجنبيات (ورأى المماثلة) بينها وبينهن (في النسب) لانه الركن الاعظم في المهر (وفي الامة) أمة (مثلها في خفة الرق وشرفه) وفي العتيقة عتيقة مثلها أو في القرية عربية مثلها وفي البدوية بدوية مثلها وفي القروية قروية مثلها (وتعتبر البلد) لان القيمة تختلف باختلاف الامكنة فلو كان بلد تين وهي باحدهما اعتبر من ببلدها * (لكن نساؤها) أي نساء عصباتها (وان غبن) عن بلدها (بقدمن على نساء بلدها) الاجنبيات (فهن من ساكم المتوطن البلد) أي بلدها قبل انتقالها الى الاخرى (قدم بالبعين) اذا لم يساكمن في بلدها وهذا من زياده وبه صرح ابن الصباغ وان تفرقن في البلاد اعتبر أقربهن الى بلدها (ورأى) مع ذلك الصفة الجمالية وأثر الجمال المقصود) أي المرغبة (ولو يسارا) كبكارة وفصاحة ومن لان المهر يختلف باختلافها (فان تضاعفن أو نقصت) عنهن بعينة من الصفات المرغبة (فرض) المهر (اللائق بالحال والدان ساكمت امرأة من القبيلة) بعض مهورها (أو بلدتها البها) اعتبارا بالغالب فلا يلزم البائنات الساكمة (لا) ان يكون (لنقص نسب بغير الرغبة) فتعتبر المساكمة (وان كن) كلهن أو كلا بعين (بساكمن أو ساكن نحوم اعتبر بها) فلو جرى عادتهن بمساكمة العشيرة دون غيرهم خفضنا مهرهم فيما وقع الغبن دون غيرهم وكذا لو سمح للشريف دون غيره (ويجب) مهر المثل (بالاصابة) ولا من نقد والبلد) كنهم الملتقات (فان اختلفن التأجيل) في جميع الصداق أو بعضه (نقص التعجيل قدره) أي قدر ما يأتي بالاجل (ويعتبر مهر هالنكاح الفاسد يوم الوطء) كالوطء بالشبهة (لا) يوم (العقد) لان وجوب المهر انما هو بالوطء (فرع) لا يتعدد المهر بوطء الشبهة) أي بتعدد وطئها (الماوردي) ذكر هذا الفرع بعد التعدد (الا ان تتعدد) أي الشبهة كأن وطئ أجنبية فاسد نفرى بينهما ثم وطئها آخر فاسد آخر وطئها بظنها زوجته ثم عاد الواقع ثم ظنها امرأة أخرى زوجته فوطئها أو وطئها بظنها زوجته ثم عاد الواقع ثم ظنها امرأة أخرى زوجته فوطئها أو وطئها بظنها زوجته مرة أخرى بظنها زوجته الاخرى في تعدد المهر لتعدد سببه (لكن يعتبر كل الاخير الى الوطأتين) لانه لو وجد الاوطأة الواقعة في تلك الحالة لوجب ذلك المهر بالوطأتين البائنة فاذا تخلل وطء فاسد لا يوجب تضاعفا * (وبتعدد) المهر (بالاكراه) أي بتعدد ذا الموجب له الاتلاف وتعدد بتعدد الاتلاف بتعدد الغصب (أو بوطئ جارية) بغير احبال (أو) الجارية (المشتركة أو مكاتبة صار الواقع بتعدد المهر) بالشرط السابق عن الماوردي وعليه نص الشافعي في المكاتبة بل نص عليه الشافعي وأخرجه بما في ذلك كما سيجيء

(قوله فساد الارحام الخ) المدلول بالاولين تقدم في الاعتبار على المدلول بالباقي فقط في الجميع وكتب أيضا مراده بالارحام هنا قرابات الام لانه ذكر بعد ذلك في الفرائض ان الجدة تأم الام ليست من هؤلاء قطعا (قوله قال الماوردي) أي والرويا في (قوله وتقدم من نساء الارحام الخ) قال الباجوري وهو فقد جدد (قوله وفي الصفتين تقدم مثلها) أي مثل ما في الجد وحقه قوله وتعتبر البلد) فان عدم نساء الجد فالقرب للجد (قوله الاجنبيات) احذفها (٢١٠) المصنف ليفيد انهن يقدمن على نساء الارحام أنفسهن فوافهم فان فقد نساء عصباتها فالقرب للبلد (قوله الاجنبيات) احذفها (٢١٠) المصنف ليفيد انهن يقدمن على نساء الارحام أنفسهن فوافهم فان فقد نساء عصباتها

أولم يتكمن أو جعل مهرهن فنساء الارحام وعبارة الحبير ومن لم يكن له عصبات كذلك بلده عصبات وان كن في بلده أخرى أو سكن في بلد أخرى أو سكن (قوله وراعى الصفتين الخ) وهما وفق الغرائب والحلو رزين وابن أبي يحصرون وابن يونس يعتبر المهر بحال الزوج أيضا من اليسار والعلم والعفة والنسب ضد ينخفض عن العالم والعفيف وينقبل على غيره وأثار الى في الشامل والاستقصاء

فعلى هذا الزوجة دون نساء العشيرة ان بعضها من زوج وجامت زوجها في الصفات المذكورة اعتبر بها والا فالاعتبار بهم (قوله لا يتعدد المهر بوطء الشبهة) فلو تكررت مرات لم يجب الا مهر واحد وان اختلفت الاسباب كما قاله حسن صحيح وكذا قاله أصحابنا العراقيون ع (قوله لكن يعتبر أكمل الاحوال في الوطأتين) المراد بالكمل ذكر تقدم في الحيض أن يحصل لكل مرة منها الوطء مرتبي تعدد الانسخ فلو كان بنزع وعود والا فالتعدد حاصل

وأم بفتح الهمزة الامة المشتركة (قوله أو مكاتبته) بحملها في المكاتبة ذا لم تحمل فخيرت بين المهر والتجر وتصرا مهرا فاختارا المهر فاذا كان كذلك فاختلفت الصداق فهو لسيدها مهر آخر وهكذا ما لو الوطأتان نص عليه الشافعي وأخرجه بما في ذلك كما سيجيء

(قوله فرع لا يتعدد المهر بوطء الشبهة) أي بتعدد وطئها (الماوردي) ذكر هذا الفرع بعد التعدد (الا ان تتعدد) أي الشبهة كأن وطئ أجنبية فاسد نفرى بينهما ثم وطئها آخر فاسد آخر وطئها بظنها زوجته ثم عاد الواقع ثم ظنها امرأة أخرى زوجته فوطئها أو وطئها بظنها زوجته مرة أخرى بظنها زوجته الاخرى في تعدد المهر لتعدد سببه (لكن يعتبر كل الاخير الى الوطأتين) لانه لو وجد الاوطأة الواقعة في تلك الحالة لوجب ذلك المهر بالوطأتين البائنة فاذا تخلل وطء فاسد لا يوجب تضاعفا * (وبتعدد) المهر (بالاكراه) أي بتعدد ذا الموجب له الاتلاف وتعدد بتعدد الاتلاف بتعدد الغصب (أو بوطئ جارية) بغير احبال (أو) الجارية (المشتركة أو مكاتبة صار الواقع بتعدد المهر) بالشرط السابق عن الماوردي وعليه نص الشافعي في المكاتبة بل نص عليه الشافعي وأخرجه بما في ذلك كما سيجيء

(قوله فرع لا يتعدد المهر بوطء الشبهة) أي بتعدد وطئها (الماوردي) ذكر هذا الفرع بعد التعدد (الا ان تتعدد) أي الشبهة كأن وطئ أجنبية فاسد نفرى بينهما ثم وطئها آخر فاسد آخر وطئها بظنها زوجته ثم عاد الواقع ثم ظنها امرأة أخرى زوجته فوطئها أو وطئها بظنها زوجته مرة أخرى بظنها زوجته الاخرى في تعدد المهر لتعدد سببه (لكن يعتبر كل الاخير الى الوطأتين) لانه لو وجد الاوطأة الواقعة في تلك الحالة لوجب ذلك المهر بالوطأتين البائنة فاذا تخلل وطء فاسد لا يوجب تضاعفا * (وبتعدد) المهر (بالاكراه) أي بتعدد ذا الموجب له الاتلاف وتعدد بتعدد الاتلاف بتعدد الغصب (أو بوطئ جارية) بغير احبال (أو) الجارية (المشتركة أو مكاتبة صار الواقع بتعدد المهر) بالشرط السابق عن الماوردي وعليه نص الشافعي في المكاتبة بل نص عليه الشافعي وأخرجه بما في ذلك كما سيجيء

﴿الباب الرابع في نشطير الصداق وفيه أطراف أربعة﴾

(الطرف الاول في موجبه وهو الخلوة بالزوج نصف) كل من (المسمى والفرض ومهر المثل وبرأ منه ان كان
(ولو لم يتعذر) أي الزوج النصف ولم يرض به قاض (بالطلاق) ولو نحلها (قبل الدخول وان
(لم يطأ) الزوجة (ولم يضه) أي الطلاق (الهها) لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان
(تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ويدخل بالطلاق غير من أنواع الفرقة ولان قضية ارتفاع
(الخلوة في تسليم المعقود عليه سقوط كل العوض كما في البيع الا ان الزوجة كالسالمة لزوجها بالعقد من
(غير قبض ما تتوقف عليه التسليم الذي يملكها بالتمكن من غير توقف على قبض فاستقر لها كل بعض العوض وسقط
(عنه بعض ما عليه الا ما خصه الدليل وهو ما لو ارتد الزوج قبل الدخول فانه لا شيء لها من العوض
(وقد تقدم ذلك وبالاولى ما لو ارتدت هي (بكل نوع طلاق بسبب منها كان ارتد) وحده أو معها كما
(لو ارتد وابى ولنشأ في الاولى وجه هو كما لخلع وصحح الغزالي وابن أبي عصرون خلافه وكذا الزركشي
(لكنه رجح بعض ما قدمه من قول الرافعي في المتعة ولو ارتد امه افي وجه وهما جهان كالوجهين في
(نظير الاصح لجعلها التصحيح راجعا للمسئلتين وجهين لا ترجع فيه زاد الزركشي في شرح المنهاج تصحيح
(نظير الرافعي في باب المتعة وهم (أو أوضعت أمها أو نحوه) كانت أرضعته أمها وابنته (أو ولطتها أو
(ابنها بجنان كانت) أي الفرقة (بسبب منها كما مر) لانها (ولو تبعا (ورد نها وأحضانها بعيبه
(السابق بالمعقود عليه) كولوثاب البائع المبيع قبل القبض فان فات لم يحصل بها نقص يقابل العوض
(بل بقي الصحيح وكذا لو فعله الزوج بذل العرض في مقابلة منافعه فاذا كانت معيبة فالنقص من
(المنفعة الذاهلة له لا يحسب له من الزوجة لم تبذل شيأ في مقابلة لمنافع الزوج والعوض الذي ملكته لم يسلم
(لها فلم تستحق شيأ لانه لم يسلم لها الا ان الشارع أثبت لها النصف فسقط القسم وعلم فاذا انتفاء الحنانة لزمها رد البدل كما
(لو فات (وكذا (لو امتنعت) بعد وطء (الجميع بمعنى بسقوط عينه (فلو اشترط الشطر) الصداق (ولو
(بلفظ الحنانة اشترط الشرط) كولو عتق وفي الولاء (فان نقص) الصداق (في يد هما بعد الطلاق
(فالنقص) على الطلاق) فالمذكر الزوج (صدقت بيمينها) لان الاصل براءة الذمة (الطرف الثاني
(في قدر ما يسقط الطلاق فان تلف وجب) الزوج (نصف قيمته لا قيمة نصفه) ان كان متقوما وبنصف

يعارض الرضين وجهين
أحدهما انه قد خرج عن
الانسانية فليس من جنس
من يصح أن كمسوء وده
ابس الى اختياره بخلاف
المرتد والثاني اطراد العادة
الالهية بعدم عود المسخ
بخلاف المرتد فكثيرا
مايعود ان قال شيخنا
فلو مسخ بعضه جاد اوبعضه
حيوانا فهل حكمه مسخ
الاموات أم الاحياء الاقرب
اعتبار الاعلى فان كان جادا
فيت ولا فحي كما وقوله
فيما تقدم انه تحصل الفرقة
ولا يسقط شيء من المهر أشار
الى تصحيح وكذا قوله وتنجز
الفرقة يصح أحدهما الخ (قوله
أومعها كما صححه الرباني الخ)
أشار الى تصحيح (قوله وصحح
الغزالي وابن أبي عصرون
خلافه) أي لان جانبها هو
المطلب في المهر (قوله والظاهر
رجوعه للمتعة فقط الخ)
يقرن بذلك ما مر في باب
العقد والمانع من تشطيره

(قوله والحق له الشافعي فذلك الخ) أشار الى تصحيحه (قوله لان الواجب بالفرقة نصف المهر الخ) فتواجه ان التشطير مع سبب الكل الزوج ليست غير بل الاتلاف عليه الزوجة بسبب نصف القيمة على الشريك اذا أتلف المشترك المتقوم وأغصبه وتلف تحت يده (قوله وقد نسبه الاذرعي) أي وغيره (قوله على ان الشافعي والجمهور الخ) ذا استشهاد بما زعمه لا نصها قال الشافعي فلشريكه نصف القيمة ونصف قيمة الجارية (قوله فذلك الوصف (٢١٢) في هذا بينت له الخيار) أي قال الزوج حدث النقص بعد الطلاق فعليك الغرامة

مثله ان كان مثليا والا فالواجب نصف القيمة بالاتفاق وبقية الكلام على ما تقدم (قوله بل الاصل هنا قبل القسم الثالث وقال ان الغرائي تساهل في تعبيره بقيمة النصف انتهى والحق انه يتساهل في الاصل هنا قبل القسم الثالث وقال ان الغرائي تساهل في تعبيره بقيمة النصف انتهى والحق انه يتساهل في ذلك نصه كلامه بل قال امامه ان في التعبير بنصف القيمة تساهلا ومرادهم قيمة النصف وحال الساعي الزوجة بالبكر وغيره لان الواجب بالفرقة نصف المهر وقد تعذر أخذ عين نصفه وتعذر أخذ قيمته وهي قيمة النصف لانصف القيمة وقد أشكرفي الروضة في الصداق على الرافعي تعبيره بنصف القيمة بنحو مما ذكر لكن تبعهما وصوب ما قوله وعابه للزوج كما وعبت الزوجة في ثبوت الخيار له وقد نبه الاذرعي على ان الشافعي والجمهور كما عبر به اكثر من العبارتين وكذا الغزالي فانه عبر في موجزه بنصف القيمة وهذا فهم منه دليل على ان مراده ما عبر به وهو الحق بان مراد نصف القيمة نصف قيمة كل من النصفين منفردا بالنظر الى الاتلاف فيرجع بقيمة النصف الذي أبان وبقيمة النصف فيه بقيمته يوم القبض لا منفردا فيرجع بنصف القيمة (وان كان باقيا) كعبد (فابسى له ابداله ولو نواه) لها (عما في ذمته) من الصداق لانه عاد الى ملك الزوج بالفرقة (وان تعيب) بغير فعله (فقد يكون بنقص أو زيادة أو بهما الاول النقص فنقصان الوصف) كالعمى والعور (فى بهيمة ثبت الخيار بين أخذه) بنى الصداق أو نصفه (معيبا) كتعيب المبيع في يد البائع (وأخذ نقص سليما) ان كان متقوما وأخذ نصف ان كان مثليا دفعا للضرر عنه (فان حدث) النقص (في يدها قبل قبضها له ورضيت به أخذه (ناقصا بالارش) لانه نقص وهو من ضمانه (ولو تعمل) النقص (بجناية وأخذت ارشها) بل أولم تأخذه (فله) مع ما ذكر (نصفه) أي الارش لما مر (والزيادة (المتصلة كالسمن والصنعة فللزوجة) فيها (اخذ بزيادتين ان تسلم) أي نصف الاصل (وأخذ) ان تسلم (قيمة غير زائد وان) الزيادة المتصلة (كالمرأة في الرجوع) في جميع الاوراد لانها كالاعيان عند الموانع كما ذكر (لا فسخ بخلاف العود في غير الصداق فانه فسخ وهو رفع العقدمن أصله أو حينه فان رفع من أصله فكأنه لا عقد أو من حينه فكالفسخ شبيه بالعقد والزيادة تتبع الاصل في العقد فكذا في الفسخ (وأهبنا) أي لكون العود هنا ابتداء تملك لا فسخا (لو سلم عبد دان زوجته من كسبه فعتق ثم طلق) قبل الدخول (عاد النصف اليه لا الى السيد ولو جر عاما بخلاف ثم طلقت (اعتبر مرض زوجها من الغرماء والا) أي وان انتفى الرشد المذكور (ضارب الزوج) مع الغرماء (ولو عاد اليه الكل) أي كل الصداق (لفلزمتها كان بسبب عارض كردتها) والفاء (فكذلك) أي فأحق فيه مطلقا من الغرماء (ان حدث فيها زيادة (أو) بسبب (مقارن كسب أحدهما الخ) متصلة (زيادة) فيما حدث فيه الزيادة (أو) بسبب (مقارن كسب الصبح لها) التالف الزيادة المتصلة وهما اثنا عشر لكن رهما الشارح في الثاني والثالث والرابع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر (فقط) دون الباقي (أراد بهما أو بهم) أي المقارنين أو احدا من الاثنين لان هذا هو

حدث

فقال بل قبله ولا ضمان عليها فظاهر الصدق وجهان أصحهما المرأة قال شيخنا اذا الاصل عدم ضمانها (قوله لو نواه لها) أي من الاجنبي في يد الزوج أو في يدها أومن الزوج في يدها (قوله لان هذا العود ابتداء ملك الخ) ولان الزوج تهتم بالعلان ولا كذلك البائع لعلمي المشتري (قوله فانه فسخ وهو رفع العقدمن أصله الخ) فتبعدا الارث انهما لو نقلا ملك الصداق أو ولد بعيب أبه يرجع الى الزوج بزيادته وظاهرهم يناقضه رقوله انه يرجع الى الزوج أشار الى أصحيحه (قوله فان كان سبب عارض كردتها الخ) قال الباقي ما ملخصه تبعا لاصله من ان الزيادة المتصلة تبقى الزوجة بحيث اذا ارتفع العارض من وضاع أوورثه أو ردتها ينتفض القرار السابق الذي قرنه الجمهور بين الصداق وبقية الاوراد وكان الحامل لهم على ما قدموه من الحكم في الصورة المذكور وان العارض أمر لا ينقضه العقد ولا عائد له بالفسخ بخلاف الزيادة المتصلة فانها لا تسلم للزوج عند الفسخ لانها تابعة للاصل والفسخ يرفع العقد من أصله فكأنه لا عقد أصلا فلا يتبعه شيء من الزيادة المتصلة وهذا بخلاف الفسخ بالعيب فانه لا يرفع العقد من أصله بل من حينه فلا يتبعه الا ما حدث بعد العقد وهي المتصلة والمنفصلة فيرجع بهما وهذا ظاهر في المتصلة وأما المنفصلة فانها تابعة للاصل في الملك فكان ينبغي ان لا يرجع بها لكن لما كان الفسخ بالعيب يرفع العقد من حينه لا من أصله كان الملك في المنفصلة كالمتصلة فيرجع بها ويرجع بالمتصلة أيضا لانها تابعة للاصل في الملك وهذا ظاهر في المنفصلة وأما المتصلة فانها تابعة للاصل في الملك فكان ينبغي ان لا يرجع بها لكن لما كان الفسخ بالعيب يرفع العقد من حينه لا من أصله كان الملك في المتصلة كالمنفصلة فيرجع بها ويرجع بالمتصلة أيضا لانها تابعة للاصل في الملك وهذا ظاهر في المتصلة وأما المنف

(قوله وكالحمل ولو لبهمة) فرق في الروضة وأصلها في خيار النقص في البيع فجعله عيبا في الاسقدون بقية الحيوانات (قوله الحمرث زيادة في فارض الزرع) اعلم ان حرث الارض المعدة للزرع واعتقد بكون نقصانه في غير أوانه كما يقوله الاكثرون فلا يمنع اطلاق القول بانه زيادة بل هو خارج على الغالب قو (قوله اتم بحدث نقص) ولم تطل لقلعه مدة قال ابن الرفعة اذا بادت قطع غراسه ولم يؤثر ذلك بنقصان الفصل عاجلا ولا متوقعا رجع الشطر الى الزرع كما لو كان القطع قبل الطلاق (قوله ولو رجع الى تركه زرعها الى الحصاد الخ) لينظر فيما لو جرت العادة بقلعه كالخصرم هل يكلفه قطعه كذلك أم لها تأخيره الى الجذاذ الطلاقهم بفهم الثاني وقد احتمال ظاهر قو (قوله رجع في نصف الجميع الخ) قال الاذرعي كذا أطلقه الرافعي وظاهره انه رجوع فيها قرار وهو ظاهر اذا قلنا ان التحمل في الثمرة زيادة والا فالوجه انه كان أولا يريد لاحق الحائم طلقها وقبل اصلاحها أو تغيرت صفتها كما مر ها بعد جذاذها فالرجوع فيها كما يجوز هبته الحلاق

(قوله وكالحمل ولو لبهمة) فرق في الروضة وأصلها في خيار النقص في البيع فجعله عيبا في الاسقدون بقية الحيوانات (قوله الحمرث زيادة في فارض الزرع) اعلم ان حرث الارض المعدة للزرع واعتقد بكون نقصانه في غير أوانه كما يقوله الاكثرون فلا يمنع اطلاق القول بانه زيادة بل هو خارج على الغالب قو (قوله اتم بحدث نقص) ولم تطل لقلعه مدة قال ابن الرفعة اذا بادت قطع غراسه ولم يؤثر ذلك بنقصان الفصل عاجلا ولا متوقعا رجع الشطر الى الزرع كما لو كان القطع قبل الطلاق (قوله ولو رجع الى تركه زرعها الى الحصاد الخ) لينظر فيما لو جرت العادة بقلعه كالخصرم هل يكلفه قطعه كذلك أم لها تأخيره الى الجذاذ الطلاقهم بفهم الثاني وقد احتمال ظاهر قو (قوله رجع في نصف الجميع الخ) قال الاذرعي كذا أطلقه الرافعي وظاهره انه رجوع فيها قرار وهو ظاهر اذا قلنا ان التحمل في الثمرة زيادة والا فالوجه انه كان أولا يريد لاحق الحائم طلقها وقبل اصلاحها أو تغيرت صفتها كما مر ها بعد جذاذها فالرجوع فيها كما يجوز هبته الحلاق

(ولو طول النخلة اذا لم تثمر لزيادة تحمضه فانه ارادها قبل تعبيرة (٢١٣) بكبر الشجرة اذا راديه قر جمانين الهرم

(قوله وكالحمل ولو لبهمة) فرق في الروضة وأصلها في خيار النقص في البيع فجعله عيبا في الاسقدون بقية الحيوانات (قوله الحمرث زيادة في فارض الزرع) اعلم ان حرث الارض المعدة للزرع واعتقد بكون نقصانه في غير أوانه كما يقوله الاكثرون فلا يمنع اطلاق القول بانه زيادة بل هو خارج على الغالب قو (قوله اتم بحدث نقص) ولم تطل لقلعه مدة قال ابن الرفعة اذا بادت قطع غراسه ولم يؤثر ذلك بنقصان الفصل عاجلا ولا متوقعا رجع الشطر الى الزرع كما لو كان القطع قبل الطلاق (قوله ولو رجع الى تركه زرعها الى الحصاد الخ) لينظر فيما لو جرت العادة بقلعه كالخصرم هل يكلفه قطعه كذلك أم لها تأخيره الى الجذاذ الطلاقهم بفهم الثاني وقد احتمال ظاهر قو (قوله رجع في نصف الجميع الخ) قال الاذرعي كذا أطلقه الرافعي وظاهره انه رجوع فيها قرار وهو ظاهر اذا قلنا ان التحمل في الثمرة زيادة والا فالوجه انه كان أولا يريد لاحق الحائم طلقها وقبل اصلاحها أو تغيرت صفتها كما مر ها بعد جذاذها فالرجوع فيها كما يجوز هبته الحلاق

(ولو طول النخلة اذا لم تثمر لزيادة تحمضه فانه ارادها قبل تعبيرة (٢١٣) بكبر الشجرة اذا راديه قر جمانين الهرم

(قوله وكالحمل ولو لبهمة) فرق في الروضة وأصلها في خيار النقص في البيع فجعله عيبا في الاسقدون بقية الحيوانات (قوله الحمرث زيادة في فارض الزرع) اعلم ان حرث الارض المعدة للزرع واعتقد بكون نقصانه في غير أوانه كما يقوله الاكثرون فلا يمنع اطلاق القول بانه زيادة بل هو خارج على الغالب قو (قوله اتم بحدث نقص) ولم تطل لقلعه مدة قال ابن الرفعة اذا بادت قطع غراسه ولم يؤثر ذلك بنقصان الفصل عاجلا ولا متوقعا رجع الشطر الى الزرع كما لو كان القطع قبل الطلاق (قوله ولو رجع الى تركه زرعها الى الحصاد الخ) لينظر فيما لو جرت العادة بقلعه كالخصرم هل يكلفه قطعه كذلك أم لها تأخيره الى الجذاذ الطلاقهم بفهم الثاني وقد احتمال ظاهر قو (قوله رجع في نصف الجميع الخ) قال الاذرعي كذا أطلقه الرافعي وظاهره انه رجوع فيها قرار وهو ظاهر اذا قلنا ان التحمل في الثمرة زيادة والا فالوجه انه كان أولا يريد لاحق الحائم طلقها وقبل اصلاحها أو تغيرت صفتها كما مر ها بعد جذاذها فالرجوع فيها كما يجوز هبته الحلاق

(قوله فان أبرأ ثم طلقها الخ) أقول يرجع ما يدل عليه قوله الآتي بعد حيث وجبت النفقة فهي الآتي من تهيئ يوم الاصداق أو القبض (قوله وجهان أصحهما أولهما) قال شيخنا هو ظاهر ان حمل النقص على ما بين تهيئتها حالا وحالما لا نقص الولادة بقياس ما مر في العيب انه من حمامها لا نهم نزلوا الموت تهين الحمل منزلة الموت بالرض (قوله وهذا أوجه على الاصل) أشار الى تصحيحه (قوله الاصح فيما إلخ) في بعض نسخ الروض ما نصه وفي الحاوي وجهان أحدهما وهي عبارة الرافعي كما قاله ونقله الكتاب بتمامه ترجيح الاول لكن الموافق لما مر في العيب ترجيح الثاني اه وهو ظاهر كلام الشرح الصغير وندعم الثاني في المتن بقوله وجهان أوجههما لما في العيب انه من حمامها تبرأ نصف قيمة المستعمل بذكر تصحيح الاول فدل على انه لم يرتض عليه في الروضة ولا في أصلها وأوله تركه لانه واقع في أصل الروضة وتوابعه على ان نص زيادة الوجه أو هذا جرى المصنف على الثاني (قوله رجع نصف الحل أو كل نصفه إلخ) لان النسوة الخارجات من كافر فاسدة فهي كخمر لا تجري الصحيحتان كما توقف الاسلام خلافا لمعدل الى غيرها كخمر قرب للتخمر وخرجنا عليه ما لو طلقها قبل الدخول في نصف كما تقرر في المنكوحة فاسدا كان المصدر ثلاثة أرباع الصداق أو نصفه ك

الجلد على حاله وهذا هو الذي اختاره الرافعي وصححه النووي في شرحيه الصغير والكبير وهو المعتمد وقال في الروضة كأصلها وهو الأظهر من حيث الدليل وقال في المجموع وهو الأقوى في المذهب وقال في التحقيق وهو الأصح في الدليل وقال في التنقيح وهو الأرجح في الدليل وقال في شرح المهذب وهو الأقوى في الدليل وقال في التصحيح وهو الأظهر في الدليل وقال في شرح مسلم وهو الأصح في الدليل وقال في شرح التنبيه وهو الأظهر في الدليل وقال في شرح الوسيط وهو الأظهر في الدليل وقال في شرح المنهاج وهو الأظهر في الدليل وقال في شرح الروض وهو الأظهر في الدليل وقال في شرح الإرشاد وهو الأظهر في الدليل وقال في شرح التعجيز وهو الأظهر في الدليل وقال في شرح الحاوي الصغير وهو الأظهر في الدليل وقال في شرح الحاوي الكبير وهو الأظهر في الدليل وقال في شرح الوجيز وهو الأظهر في الدليل وقال في شرح الكفاية وهو الأظهر في الدليل وقال في شرح الإقناع وهو الأظهر في الدليل وقال في شرح الإيضاح وهو الأظهر في الدليل وقال في شرح التلخيص وهو الأظهر في الدليل وقال في شرح التهذيب

(قوله وينبغي الخ) أشار الى ان صحته (قوله فلو علم بعسن التعليم الشرط تعليمه) بان لم يحسنه فطريقه ان يمكنه أن يعلمها الباء من المصحف (قوله فتجب عليها) أي نفقته كذا أشار اليه شيخنا شيخنا (قوله لوجوب ذلك عليها) قال شيخنا عقب عبارة الشارح انه يشترط في تعلم جميعه وجوب عليها وليس كذلك لما المشروط في وجوب النفقة تسليم أصدقته تعليم وقد علمها بعض الواو فوجبت بعض النفقة وان أصدقته تعليم غلامه قال البغوي لا يصح كالوقد قال الاول بعض وهذا أصح وفي وجب عليها بعض الواو فوجبت بعض النفقة فتسقط عند القاضي وتكون على الزوج بعض حيث المجموع (قوله أو ان وجب عليها) أي نفقته (قوله أو

(وبصح الاصداق بتعليم القاضية ولو تعين) الزوج (للتعليم) كان أسلمت وليس عندها غيره كتعليم الاجارة (لا) تعليم (الشهادة بنكاح كتابة بلا اداء شهادة) لها عند اقدام الزكاة فلو كانت لا تتم الشهادة الا بكلمة أو كان حمل القاضي المؤدي عند الشهادة بعد احتياج فيه الى مركوب فبقي القيمة كما قاله الاذرعي (فلو بعض) الزوج (التعليم) للشرط تعليمه (فبعضه) أصدقه (الاقي القدمة) لتجزي الاول دون الثاني فما قسط منه بعضه بتعليمها أو يتعلم بعلمها قال الاذرعي وهذا ظاهر اذا أمكنه ذلك والا فهو راسل ما لا يمكن اتمامه (وان شرط أن يتعلم بعلمها بعض) لان العمل متفاوت بعضه الاعيان لا تؤجل (ولو علمها منه متفرقا على عقد صح) كما استأجر ثوبا وقدر ضمانها آخر عقد عقدا واحدا وقوله أن هذا في الخلع العينية تخالف التي في القدمة فلا يجوز الاعتياض عنها لانه استعمال في المسلم فيه (ولو أراد تعليم غيرها لم يلزم) أي الزوج لا يجابة الناس الحفظ والفهم (وان أصدقها تعليم عبدها) أو خدمته ان وجب خدمة كأمر به الاصل (جاز) لوجوب نفقته عليها (لا) تعليم (ولدها) فلا يجوز اصداقه لها كما يشرط الصداق له (الا ان لزمها تعليم الولد) بجوز كالعبد (واذا تعلم الصغير للاداء فادر) ولا على أو جاهلا بما أوصاك الزوج والشرط أن يتم فأبى بعد الاصل (وجب مهر المثل) كما لو تلف الصداق قبل القبض وتحمله في الطلاق ادا وقع بعد الدخول والاحجب النصف وقوله أو جاهلا عاصف على تعذر وجوده الاصل (الا ان تتعذر فالواجب في الاصح أن يقوم أو تعليم غيرها لها (والقول قولها) في (أنه لم يعلمها) وان أحسنت القراءة لجواز حصوله من غيرها لان الاصل بقاء الصداق وهو يتأمل من غيره (وان طلقها بعد ان علمها) وفي الدخول (جميع) علمها (بنصف الاجر) للتعليم كالو أصدقها عبدا وتلف بعضها وانقلقت عندها ثم طلقها قبل الدخول يرجع بنصف قيمة العين (أو توبله تعذر التعليم) قال الرافعي وغيره لا عبرة بامساك المعلم ولا يؤثر الوعد في الشهادة والخلوة لجواز ذلك التعليم من وراء حجاب من غير خلوة ويؤيد الحديث كذلك فالوجه جواز الخلوة للضرورة لتعذر التعليم من وراء حجاب من غير خلوة ويؤيد جميع الحديث كذلك فالوجه جواز الخلوة للضرورة لتعذر التعليم من وراء حجاب من غير خلوة ويؤيد جميع التعليم الى كلام من الزوجين فقد تعلقت آمالها بالآخر وحصل بينهما نوع عزوة تقوت النهمة فلم يسع التعليم لقرب الفتنة بخلاف الاجنبية فان قوله الوحشة بينهما اقتضت جواز التعليم كذا نقله ابن العماد عن بعضهم قال وأشار اليه الرافعي وقال البغوي وغيره المراد بالتعليم الذي يبيح النظر هو التعليم الواجب كتعليم الفاتحة فما تعلمه في غير الواجب وهذا هو المتجه وأفهم تعليمها السابق أنهم لو لم يحرم الخلوة بها كان كذلك صغيرة لا تشتهى أو صاوان محرما لم يرتفع أو كعمها ما بالمدينة عذر التعليم وهو حرم الملقين ويرد بما تقرر في الرادات وقد يرتفع اهل النصر والا فالتعليم ممكن من وراء حجاب بحصر من تزول معه الخلوة وعلى هذا لو تعذر في هذه الحالة التعليم في مجلس كسر وقصر فقدرة لان التعذر وهو ما في النهاية وصرح به البغوي وظاهر كلام الجمهور بقاء التعذر وجب بانه من تزول معه الخلوة فقط لا رضى بالحضور لا رضى لكن يأتي عن فتاوى القفال خلافه (قضية العقود تعذر التعليم) (وان أصدق كتابة تعلم القرآن) كلها أو بعضه (صح ان توقع الاداء والا) فسد) جاز تعليمها ما في الاول دون الثاني خوفا من أن يصدر منها الا بالذي تحرم منه (كتعليم الزوج

طلاق) عبارة الحلوي الصغير فات قال صاحب التعليقة فلكن أن يريد قوله بأنت الغرائب ونحوها لم تتناول الطلاق الرجعي والبائن والفسخ والانفساخ لان ارادة البقية الشرعية لم تخالفه لظاهر الكتب لان المدة كورد بها لفظ الطلاق والفسخ بها لفظ الكوهكب ولو قال أن تقول اذا دخلت بها فلم يتحقق التعدد لامكان عود الحل وحصول التعليم (قوله أو تولية غيرها التعليم) على اذا التزم تعليمها بنفسه أما لو التزمه فيحتمل ان يعلمها أصدقه الباء هما من عجاوزها النساء ولا يحتمل فعلا كما قضاه كلامهم وصرح به بعضهم ولا فرق بين تعليمها جميع القرآن وتعليم شيء منه قال الاذرعي والظاهر انه لا بد من تعيين ما يعلمها من القرآن لاختلاف الناس في سهولة حفظ بعض السور وصعوبة بعض آخر فلو لم يعين فسد العقد لجهالة المعقود عليه نعم ان علمها أقل ما يتأدى به الفرض كفى لان الباقي لا يتقدر بحد (قوله فلو علمها بعض الواو فوجبت بعض النفقة) أي بقسطه من المسمى

الصغر أوجنونه فإن أفلس مشترٍ به وكان لهذا الحق في عين المؤجرة بيع في الأول استرجاعه ورد نصفه على الزوج أخذا بالاحظ لها في المؤجرة من قو

(قوله الاف الراهن فللمتاع الحق الاول) قال الخادم هذا اذا لم يكن هو المرتهن فلو رهنه عند الزوج بدينه فله عليها فاذا طلقها ينبغي أن يرجع النصف البخاري جمع البه الفتح الرهن لان ملكه لا يكون رهنا عنده وكذا لو أحرق العين منه فاذا رجع البه انفسخت الاجارة على رأي ابن الحداد وكذا لو تزوج الزوج (٢١٨) ان كانت أمة قال الاذرعي ظاهر كلامهم انه لا يلزمه فكذا الرهن بزماد وأبنى

عادم الها (كتلفه فيرجع) الزوج (الى) نصف (البدل) من مثل أو قيمة بخلاف ما اذا عاد اليها فله نصف عينه لا يختص بالعين بل يتعلق بالبدل فالعين أولى منه وكلامه شامل لما اذا عاد اليها مع أجرة مثل المدة المستوفاة وهو ظاهر ثم ظاهره أن الزوج لا يرجع بشيء من زيادته وفهم بالاولى انه اذا كان له عين مغرمة من جهتها فله الرجوع بنصفها وهو صريح في الثاني من كلامه لانه ليس له نقض تصرفها ابطالا لها قبل الدخول به صريح الاصل بخلاف الشيع ان حدثه كان قبل التصرف بخلاف الزوج (وكذا مرهون ان نقص كالهزيل ومسيح بخيار حكمنا بانتقاله) الى المبيع الى المشتري كان الخيار له وحده دون جميع الزوج الى نصف البدل لانتقال ذلك الاالى المرهون فللحق اللازم به بخلاف مرهون ومرهون به فانه خاص بمن يخير او بحكم فيه بانتقاله بان كان الخيار له فانه دون أو للبائع وحده فله نصف العين لا الثمن لخروج عن ملكه بذلك ولم ينتقل بما حق لازم رد أو حكم كما اذا كان الخيار له وحده أو لهما ومات (ثم الاجارة والتزويج) منها لصداق (عيب) يتخير الزوج بين رجوعه بنصف العين دون رجوعه بنصف الصداق (سلوب المنفعة مدته الاجارة (فان صبر) في صورة الاجارة والرهن والتزويج بان كان مع اختياره رجوعه (مادون الرهن) في صورته أما أصبر الى انقضاء مدة الاجارة وانفكاك الرهن وزوال الزوجية (فالامتناع) لما لهما من ضرار الضمان (حتى يقبض) هو (المستأجر والمرهون) والزوج (ويسلمها) أي العين المصدقة لتستحق لها (تبعاً) أي الزوج وجنين الضمان فليس لها الامتناع حينئذ لانتفاء العلة وبقي الرهن في صورته في نصفها ومافسرته به ضمير يسلمها وهو مال الاصل ويجور عوده على الزوجة أي ويسلمها أي الصداق (أو تعطيه) معطوف على يقبض أي فلها الامتناع القبض الزوج مادة كراكي آخر وأو لتعطيه (نصف القيمة ولو وصت بعتق العبد) المصدق (رجع فيه) الزوج لان الوصية لا تصح قبل لزوم (وكذا) رجع فيه (لو دبرته أو اعلقت عتقه) بصفة (وهي معسرة) فيهما لان (لا معسرة) لانه قد ثبت له مع قدرة الزوجة على الوفاء حق الحرية والرجوع عنه بالكلية يوهم الرجوع فيه فلا يفوت حق الزوج بالكلية بتوهم رجوعه بالقيمة والتقييد بالمعسرة في مسألة التعليق من زيادته واذا رجع الزوج في نصفه بقي النصف الآخر مدبرا وأما معلقة عتقه كما صرح به الاصل في المدبر (ولا نجم التدبير فسخ البائع بالعيب ولا رجوع) الاصل (الواهب) في هبته فيهما (ولو طلقها) قبل الدخول (وهو تحرم والصداق بيدها البعه نصفه) لان العلاقة لا تنال الا بحالات الملك فاشبه الاولى (ولا يلزم) بل يجوز (ارساله للشريكة) ولو لزمت قبل الدخول لرجع الصيد الى مالكه ولزمه ارساله للمحرم لمنوع عن امساك الصيد صرح بذلك الاصل

(فصل الولد لا يفوعين صداق) لموليه ولا عين تبع منه (مطلقا) أي جبرا كان أو غيره جبر قبل الفرقة أو بعده اصغيرة أو كبيرة عاقلة أو مجنونة بكرا كانت الصداق أو ثيبا بدنا كان الصداق أو بعضها وحقوقها (والذي يبعه عقدة النكاح) في قوله تعالى الآن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح هو (الزوج) يعفو عن نصف ما يسوغ لها كل المهر لو الزم يبقى بعده بعد العقدة والمعنى ليتم الزوج أيتمكم من وعها بالعرفة (فان كان الصداق دينا) في ذمته أو زدتها بان فبضته (وتلف فيد هو (فالتسليم) من مسلفه (يصح بالمنقل الاداء والعفو والاسقاط والنزل) والتحليل والابراء

(قوله الاف الراهن فللمتاع الحق الاول) قال الخادم هذا اذا لم يكن هو المرتهن فلو رهنه عند الزوج بدينه فله عليها فاذا طلقها ينبغي أن يرجع النصف البخاري جمع البه الفتح الرهن لان ملكه لا يكون رهنا عنده وكذا لو أحرق العين منه فاذا رجع البه انفسخت الاجارة على رأي ابن الحداد وكذا لو تزوج الزوج (٢١٨) ان كانت أمة قال الاذرعي ظاهر كلامهم انه لا يلزمه فكذا الرهن بزماد وأبنى

عادم الها (كتلفه فيرجع) الزوج (الى) نصف (البدل) من مثل أو قيمة بخلاف ما اذا عاد اليها فله نصف عينه لا يختص بالعين بل يتعلق بالبدل فالعين أولى منه وكلامه شامل لما اذا عاد اليها مع أجرة مثل المدة المستوفاة وهو ظاهر ثم ظاهره أن الزوج لا يرجع بشيء من زيادته وفهم بالاولى انه اذا كان له عين مغرمة من جهتها فله الرجوع بنصفها وهو صريح في الثاني من كلامه لانه ليس له نقض تصرفها ابطالا لها قبل الدخول به صريح الاصل بخلاف الشيع ان حدثه كان قبل التصرف بخلاف الزوج (وكذا مرهون ان نقص كالهزيل ومسيح بخيار حكمنا بانتقاله) الى المبيع الى المشتري كان الخيار له وحده دون جميع الزوج الى نصف البدل لانتقال ذلك الاالى المرهون فللحق اللازم به بخلاف مرهون ومرهور به فانه خاص بمن يخير او بحكم فيه بانتقاله بان كان الخيار له فانه دون أو للبائع وحده فله نصف العين لا الثمن لخروج عن ملكه بذلك ولم ينتقل بما حق لازم رد أو حكم كما اذا كان الخيار له وحده أو لهما ومات (ثم الاجارة والتزويج) منها لصداق (عيب) يتخير الزوج بين رجوعه بنصف العين دون رجوعه بنصف الصداق (سلوب المنفعة مدته الاجارة (فان صبر) في صورة الاجارة والرهن والتزويج بان كان مع اختياره رجوعه (مادون الرهن) في صورته أما أصبر الى انقضاء مدة الاجارة وانفكاك الرهن وزوال الزوجية (فالامتناع) لما لهما من ضرار الضمان (حتى يقبض) هو (المستأجر والمرهون) والزوج (ويسلمها) أي العين المصدقة لتستحق لها (تبعاً) أي الزوج وجنين الضمان فليس لها الامتناع حينئذ لانتفاء العلة وبقي الرهن في صورته في نصفها ومافسرته به ضمير يسلمها وهو مال الاصل ويجور عوده على الزوجة أي ويسلمها أي الصداق (أو تعطيه) معطوف على يقبض أي فلها الامتناع القبض الزوج مادة كراكي آخر وأو لتعطيه (نصف القيمة ولو وصت بعتق العبد) المصدق (رجع فيه) الزوج لان الوصية لا تصح قبل لزوم (وكذا) رجع فيه (لو دبرته أو اعلقت عتقه) بصفة (وهي معسرة) فيهما لان (لا معسرة) لانه قد ثبت له مع قدرة الزوجة على الوفاء حق الحرية والرجوع عنه بالكلية يوهم الرجوع فيه فلا يفوت حق الزوج بالكلية بتوهم رجوعه بالقيمة والتقييد بالمعسرة في مسألة التعليق من زيادته واذا رجع الزوج في نصفه بقي النصف الآخر مدبرا وأما معلقة عتقه كما صرح به الاصل في المدبر (ولا نجم التدبير فسخ البائع بالعيب ولا رجوع) الاصل (الواهب) في هبته فيهما (ولو طلقها) قبل الدخول (وهو تحرم والصداق بيدها البعه نصفه) لان العلاقة لا تنال الا بحالات الملك فاشبه الاولى (ولا يلزم) بل يجوز (ارساله للشريكة) ولو لزمت قبل الدخول لرجع الصيد الى مالكه ولزمه ارساله للمحرم لمنوع عن امساك الصيد صرح بذلك الاصل

(فصل الولد لا يفوعين صداق) لموليه ولا عين تبع منه (مطلقا) أي جبرا كان أو غيره جبر قبل الفرقة أو بعده اصغيرة أو كبيرة عاقلة أو مجنونة بكرا كانت الصداق أو ثيبا بدنا كان الصداق أو بعضها وحقوقها (والذي يبعه عقدة النكاح) في قوله تعالى الآن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح هو (الزوج) يعفو عن نصف ما يسوغ لها كل المهر لو الزم يبقى بعده بعد العقدة والمعنى ليتم الزوج أيتمكم من وعها بالعرفة (فان كان الصداق دينا) في ذمته أو زدتها بان فبضته (وتلف فيد هو (فالتسليم) من مسلفه (يصح بالمنقل الاداء والعفو والاسقاط والنزل) والتحليل والابراء

(قوله الاف الراهن فللمتاع الحق الاول) قال الخادم هذا اذا لم يكن هو المرتهن فلو رهنه عند الزوج بدينه فله عليها فاذا طلقها ينبغي أن يرجع النصف البخاري جمع البه الفتح الرهن لان ملكه لا يكون رهنا عنده وكذا لو أحرق العين منه فاذا رجع البه انفسخت الاجارة على رأي ابن الحداد وكذا لو تزوج الزوج (٢١٨) ان كانت أمة قال الاذرعي ظاهر كلامهم انه لا يلزمه فكذا الرهن بزماد وأبنى

عادم الها (كتلفه فيرجع) الزوج (الى) نصف (البدل) من مثل أو قيمة بخلاف ما اذا عاد اليها فله نصف عينه لا يختص بالعين بل يتعلق بالبدل فالعين أولى منه وكلامه شامل لما اذا عاد اليها مع أجرة مثل المدة المستوفاة وهو ظاهر ثم ظاهره أن الزوج لا يرجع بشيء من زيادته وفهم بالاولى انه اذا كان له عين مغرمة من جهتها فله الرجوع بنصفها وهو صريح في الثاني من كلامه لانه ليس له نقض تصرفها ابطالا لها قبل الدخول به صريح الاصل بخلاف الشيع ان حدثه كان قبل التصرف بخلاف الزوج (وكذا مرهون ان نقص كالهزيل ومسيح بخيار حكمنا بانتقاله) الى المبيع الى المشتري كان الخيار له وحده دون جميع الزوج الى نصف البدل لانتقال ذلك الاالى المرهون فللحق اللازم به بخلاف مرهون ومرهور به فانه خاص بمن يخير او بحكم فيه بانتقاله بان كان الخيار له فانه دون أو للبائع وحده فله نصف العين لا الثمن لخروج عن ملكه بذلك ولم ينتقل بما حق لازم رد أو حكم كما اذا كان الخيار له وحده أو لهما ومات (ثم الاجارة والتزويج) منها لصداق (عيب) يتخير الزوج بين رجوعه بنصف العين دون رجوعه بنصف الصداق (سلوب المنفعة مدته الاجارة (فان صبر) في صورة الاجارة والرهن والتزويج بان كان مع اختياره رجوعه (مادون الرهن) في صورته أما أصبر الى انقضاء مدة الاجارة وانفكاك الرهن وزوال الزوجية (فالامتناع) لما لهما من ضرار الضمان (حتى يقبض) هو (المستأجر والمرهون) والزوج (ويسلمها) أي العين المصدقة لتستحق لها (تبعاً) أي الزوج وجنين الضمان فليس لها الامتناع حينئذ لانتفاء العلة وبقي الرهن في صورته في نصفها ومافسرته به ضمير يسلمها وهو مال الاصل ويجور عوده على الزوجة أي ويسلمها أي الصداق (أو تعطيه) معطوف على يقبض أي فلها الامتناع القبض الزوج مادة كراكي آخر وأو لتعطيه (نصف القيمة ولو وصت بعتق العبد) المصدق (رجع فيه) الزوج لان الوصية لا تصح قبل لزوم (وكذا) رجع فيه (لو دبرته أو اعلقت عتقه) بصفة (وهي معسرة) فيهما لان (لا معسرة) لانه قد ثبت له مع قدرة الزوجة على الوفاء حق الحرية والرجوع عنه بالكلية يوهم الرجوع فيه فلا يفوت حق الزوج بالكلية بتوهم رجوعه بالقيمة والتقييد بالمعسرة في مسألة التعليق من زيادته واذا رجع الزوج في نصفه بقي النصف الآخر مدبرا وأما معلقة عتقه كما صرح به الاصل في المدبر (ولا نجم التدبير فسخ البائع بالعيب ولا رجوع) الاصل (الواهب) في هبته فيهما (ولو طلقها) قبل الدخول (وهو تحرم والصداق بيدها البعه نصفه) لان العلاقة لا تنال الا بحالات الملك فاشبه الاولى (ولا يلزم) بل يجوز (ارساله للشريكة) ولو لزمت قبل الدخول لرجع الصيد الى مالكه ولزمه ارساله للمحرم لمنوع عن امساك الصيد صرح بذلك الاصل

(فصل الولد لا يفوعين صداق) لموليه ولا عين تبع منه (مطلقا) أي جبرا كان أو غيره جبر قبل الفرقة أو بعده اصغيرة أو كبيرة عاقلة أو مجنونة بكرا كانت الصداق أو ثيبا بدنا كان الصداق أو بعضها وحقوقها (والذي يبعه عقدة النكاح) في قوله تعالى الآن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح هو (الزوج) يعفو عن نصف ما يسوغ لها كل المهر لو الزم يبقى بعده بعد العقدة والمعنى ليتم الزوج أيتمكم من وعها بالعرفة (فان كان الصداق دينا) في ذمته أو زدتها بان فبضته (وتلف فيد هو (فالتسليم) من مسلفه (يصح بالمنقل الاداء والعفو والاسقاط والنزل) والتحليل والابراء

وهبته له) أي بعد القبض أما اذا وهبه قبل قبضه وطلبا فسخ العقد

الباب (وكذا) بلفظ (الهبة والتمليك ولو لم يحصل) مع ذلك (قبول) من الدين اعتمادا على ما مر من الفرق بين الاسقاط (وان كان الصداق عينا شرط) في التبرع به (التمليك) بالايجاب (دون التصرف وهي الاسقاط) وان كان حاضرا في يد المتبرع (أو امكانه ان كان في يده) أي المتبرع عليه (القبول (والاقباض) من

(قوله فيجب لها المتعة) للايحاش ولان تعلقها بالوثن مثل تعلقها بالميتة (قوله دارضاع أمه أو بنت زوجته الصغيرة) بأن تكون أكبر منه وجاء بها مؤمنة أو أمة كافرة زوجها كافر مؤمنة عندهم أن الأمر المؤمنة (قوله وستأتي ذلك ما لو بيعا معا) أي أو بيعا معا (قوله بخلاف الزوج) فانه لا يملك الا بالاختيار (قوله فتجعل ان لها المتعة) هو احتمال ضعيف (قوله المستحب ثلاثون درهما) أي ان لم ينقص عنها (قوله وأن لا تبلغ) أي نصف المهر (قال الامام في النهاية وقد اتفق المفتون على ان المتعة لا يبلغ بها القاضي نصف المهر

(قوله قال البلقيني وغيره) ولازيد على مهر المثل (قوله أخذا من تعبيره) (قوله ولم يذكروا وضوحه) لان الايحاش اجتهاد يؤدي اليه مواداة (قوله فيجب لها يسير الايحاش لان كلام البلقيني وغيره في فرض الحاكم لها وانها تقاضاه في كلام الاصحاب تشهد له مقالة الحاكم لا يلزم بالتزوج لعدم دلالة محكومة عصومة ولا بالرحم السهم

(الباب السادس في الاختلاف)

(قوله في قدر الصداق) ولو وجب مهر المثل لفساد العقد أو تحكيم واختلفا في قدره فالقول لمدعي الزوج بيمينه لانه غارم والاصل براءة ذمته حملا لزاد (قوله الا لقرائن في النفي فاعتمد نفي العلم) قال الزامي وأحسن بعض المتأخرين فقال في الوارث عند من ادعى انه يعلم على البت فيهما لان من ادعى علم غيره بالنفي فالاصل عدم علمه بالاثبات لعدم الفرق فالاصل مع قوله لا أعلم انه كما يعلم بالنفي مع قوله ولقد ذكرها بالنفي ٣ يجوز لقاضي حيرى بعقدان وذلك بتضمن القيام بالنفي بخلاف ما اعتمده وقال غيره بل هو عين ما اعتمده المتن لا كنفي في القاضي بعين الاثبات فيجب ويبين النفي فيما يظهر آخرا لان من حلف انه باع بالف كان قاطعا بانه ما باع بخمسمائة مثلا وكذا في الجانب الآخر ولم يكتف في قوله ظاهر أو ظاهر أو بالكذب لم يتضح بالمتن ٣ هذا بياض بالاصل

والعبد) والبعض (والحرة والامة) والمعتوة المسلمة والمجنسة (ولا تجب بالموت) لانها تقضي لا لاستوفت (ولا بالفرقة) بطلان نحو (قبل الدخول الا لمؤمنة لم تستحق مهرا) بان لم يفرض لها شيء فتجب لها المتعة قال تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن ولان المؤمنة تتحصل في انها شيء فتجب لها متعة تقال بخلاف من وجب لها المهر بالتسمية أو بفرض أو التفويض فلا متعة لها لانه لم يستوف منفعة بضعها فكفى تطهر مهرها بالايحاش والايذاء لان الاولة تعال تجعل لها مهرا وقوله فنصف ما فرض (وتجب للمدخول بها بالطلاق وان قومته لها) لعموم والمطلقات متاع بالمعروف وخصوص قتادة ابن أسلمكان حق الله على مسلم قد دخل بهن ولان المهر في مقابلة منفعة بضعها وقد استوفاها الزوج فيجب للايحاش متعة (د) تجب (لكل فرقة منسوبة أو من أحد شيء كطلاق ولوه أبيه) أو ابن زوجته (بشبهة) وارضاع أمه أو بنت زوجته الصغيرة (لا فرقتها كالفسخ بها (بعيب ولا) فرقة (بسبب منها كردتها وعتقها) وجبها (واسلامها واسلام أبي صغير) فلا متعة لها كما يجب المهر قبل الدخول لارتفاع الايحاش (وكذا الوارث مما) لا متعة لها لذلك وتفارق التسليم بان ملكها الصداق سابق على الزوج بخلاف المتعة وهذا مثل ما سبق انه في العبرين القاضي أي الطيب الذي تفقه بمذهب الشافعي انه فرأى من جهتهم انهم يخالفون بالخيارة بخلاف الزوج قال فان كان صغيرا فجعل لي المتعة (أو اشتراها الزوج) فلا متعة لها وان استدعى الزوج شراءه لانها تجب بالفراق فتكون للمشتري فلو أو جبناها له لوجبناها له على نفسه فلم تجب بخلاف المهر فانه يجب بالعقد فوجب له بالتسليم (وتجب) المتعة (لسيد) الزوجة (الامة في كسب العبد) كالمهر ومعلوم انه لو زوج أمته عبده ثم فارقها قبل متعة كما (مهر

(فصل المستحب) في فرض المتعة (ثلاثون درهما) أو ما قيمته ذلك (وان لا تبلغ نصف المهر) أي مهر المثل (فلو بانت أو جاز زته جاز) لا طلاق الآية قال البلقيني وغيره ولا تزيد على مهر المثل ذاك بذكر وضوحه فلت والاولى بخلافه كما تعلم كلامهم والصريح بذكر استحباب ان لا تبلغ نصف المهر مع زيادته (وبجيزي تحمل تراضيا عليه) كباقي المهر (فلو تنازعا في قدرها (فعلى قدر مالهما من يسار واعسار وتوسطهما رضائها تقدر الله تعالى ومتوعهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره مثله بالعرف (بتقدير الحاكم) باجتهاده

(الباب السادس في الاختلاف في الصداق)

(فان اختلفا) أي الزوجان (أو ورثاهما) أو احدهما وورث الآخر (في قدر الصداق) وكان مدعي الزوج الاقل كان قال تكحتني بالف فقال البلقيني وغيره ولا تزيد على مهر المثل ان لم يكذبه كان قالت بالف وبنار فقال بل الصدر هم أو قالت بالف صحيح فقال بل مكسر (تحالفا كالبيع) سواء اختلفا قبل الدخول أم بعده قبل انقطاع الزوجية أو بعده فحالفان (على البت) في النفي والاثبات (الا الوارث في النفي فاغا يحلف على نفي (العلم) على القاعدة ثم الحالف على فعل الغير فيه فيحلف على نفي فعل الغير على العلم ويقول والله لا أعلم ان مورثي تكحها بالف أعلم انه تكحها بخمسمائة ويقول وارث الزوجة والله لا أعلم انه تكح مورثتي بخمسمائة أعلم انه تكحها بالف (ثم نفسخ) الصداق

وجب مهر المثل) لان التحالف يسقط اعتبار المسمى فصار الاعتبار بمهر المثل (قوله فان كانت من غير نقد البلد الخ) قال البابرتي أو معينا ظاهر كما يأتي ان دعواه الاتسع الخ) ماقبل ليس بظاهر لامتناع مطالبة الحيثية بفرض مهر مثلها فدعوا مسمى دونه فيحالف كل منهما في مدعى الآخر وقد تقدم له كلام المصنف وقوله فيحالف كل منهما الخ أشار (قوله الى تصحيحه) أي قال الباقي تصحيحه (قوله فلا ازدع الصحيح منهما الاول) أشار الى كلام الاصل مع حذف شئ منه وليس بصحيح لما ذكره المصنف يصح ولعل سكوت الشيخين عنه لعلمه بما ذكر افي المسئلة الاولى ويمكن أن يكون قولهما وقياس ظاهر المذهب الى آخره من كلامهما لا يحكيه لكلام الامام فيكون واجمالها المسئلتين وان كان خلاف الظاهر والغرض الذي ذكره الشارح لا يؤثر وماذكره في مسئلة الوارث صريح فيه وانما قال في الانوار ولو اختلف تكالما ومهر المثل أو مهر مسمى يسارة أو أداءه الولي فاخر الزوج بالنكاح وأنكر المهر أو سكت ولم يدع التفويض أو قال فلان أبي من دلالة كلف بيان المهر فانه ذكر فساد المهر وأراد نفي تحالفهما وان أصروا على عنادهما وقضى لها بما تدعيه وانما قال ابن أبي شريف في شرح الارشاد ومهر المثل في قول الجاوي وان ادعت مهر مسمى المثل تعين ولا تقبل قوله فالمسمى كذلك ولهذا أطلق الارشاد المهر في قوله وان أقر بنكاح لا بمهر كلف البيان وقال الشائي في نكتة مهر المثل ليس بشرط

(قوله فان كانت من غير نقد البلد الخ) قال البابرتي أو معينا ظاهر كما يأتي (قوله فلا ازدع الصحيح منهما الاول) أشار الى كلام الاصل مع حذف شئ منه وليس بصحيح لما ذكره المصنف يصح ولعل سكوت الشيخين عنه لعلمه بما ذكره في المسئلة الاولى ويمكن أن يكون قولهما وقياس ظاهر المذهب الى آخره من كلامهما لا يحكيه لكلام الامام فيكون واجمالها المسئلتين وان كان خلاف الظاهر والغرض الذي ذكره الشارح لا يؤثر وماذكره في مسئلة الوارث صريح فيه وانما قال في الانوار ولو اختلف تكالما ومهر المثل أو مهر مسمى يسارة أو أداءه الولي فاخر الزوج بالنكاح وأنكر المهر أو سكت ولم يدع التفويض أو قال فلان أبي من دلالة كلف بيان المهر فانه ذكر فساد المهر وأراد نفي تحالفهما وان أصروا على عنادهما وقضى لها بما تدعيه وانما قال ابن أبي شريف في شرح الارشاد ومهر المثل في قول الجاوي وان ادعت مهر مسمى المثل تعين ولا تقبل قوله فالمسمى كذلك ولهذا أطلق الارشاد المهر في قوله وان أقر بنكاح لا بمهر كلف البيان وقال الشائي في نكتة مهر المثل ليس بشرط

(قوله وان اختلفا في قدره) أي بقدره (قوله فالقول) أي قول الزوج (قوله ان ادعى أحدهما التفويض فيجب مهر المثل) أي التفويض (قوله وان ادعاه) أي التفويض (قوله فالاصل عدم التفويض فيجب مهر المثل) أي التفويض (قوله وان أقاما بينتين) أي بينة الزوج وبينة الزوجة (قوله فالبينة بينة الزوج) أي بينة الزوج (قوله لانها تثبت الزيادة) أي بينة الزوجة (قوله وان أقاما بينتين) أي بينة الزوج وبينة الزوجة (قوله فالبينة بينة الزوج) أي بينة الزوج (قوله لانها تثبت الزيادة) أي بينة الزوجة (قوله وان أقاما بينتين) أي بينة الزوج وبينة الزوجة (قوله فالبينة بينة الزوج) أي بينة الزوج (قوله لانها تثبت الزيادة) أي بينة الزوجة

(قوله وان اختلفا في قدره فالقول) أي قول الزوج (قوله ان ادعى أحدهما التفويض فيجب مهر المثل) أي التفويض (قوله وان ادعاه) أي التفويض (قوله فالاصل عدم التفويض فيجب مهر المثل) أي التفويض (قوله وان أقاما بينتين) أي بينة الزوج وبينة الزوجة (قوله فالبينة بينة الزوج) أي بينة الزوج (قوله لانها تثبت الزيادة) أي بينة الزوجة (قوله وان أقاما بينتين) أي بينة الزوج وبينة الزوجة (قوله فالبينة بينة الزوج) أي بينة الزوج (قوله لانها تثبت الزيادة) أي بينة الزوجة

(قوله وان اختلفا في قدره فالقول) أي قول الزوج (قوله ان ادعى أحدهما التفويض فيجب مهر المثل) أي التفويض (قوله وان ادعاه) أي التفويض (قوله فالاصل عدم التفويض فيجب مهر المثل) أي التفويض (قوله وان أقاما بينتين) أي بينة الزوج وبينة الزوجة (قوله فالبينة بينة الزوج) أي بينة الزوج (قوله لانها تثبت الزيادة) أي بينة الزوجة (قوله وان أقاما بينتين) أي بينة الزوج وبينة الزوجة (قوله فالبينة بينة الزوج) أي بينة الزوج (قوله لانها تثبت الزيادة) أي بينة الزوجة

(قوله وان اختلفا في قدره فالقول) أي قول الزوج (قوله ان ادعى أحدهما التفويض فيجب مهر المثل) أي التفويض (قوله وان ادعاه) أي التفويض (قوله فالاصل عدم التفويض فيجب مهر المثل) أي التفويض (قوله وان أقاما بينتين) أي بينة الزوج وبينة الزوجة (قوله فالبينة بينة الزوج) أي بينة الزوج (قوله لانها تثبت الزيادة) أي بينة الزوجة (قوله وان أقاما بينتين) أي بينة الزوج وبينة الزوجة (قوله فالبينة بينة الزوج) أي بينة الزوج (قوله لانها تثبت الزيادة) أي بينة الزوجة

(قوله بقال الفاضي) أي حضره هذا مراد هم بدليل فاقم انفوا التحالف وقد تناولته فاعلم ان كلا
فوجب عليه حبس ولو أقر بمال لم يلزمه (٢٢٣) وأنكر حالف (قوله وقال الاسنوي لا وجه للتحالف فيها) هو كما قاله وقال الاذرعي المختار

الدعاوي من انه لو ادعى دينا ولوليه فانكر المدعى عليه ونكل لا يحلف وان ادعى مباشرة وجبه لان سلطنة
مطلقا على استحقاق موليه فهو خلف للغير فلا يقبل النيابة وهذا على ان العقد فرع هكذا فهو حالف على فعل
نفسه او الموليه شيئ منهما (واما) بالتحالف اذا ادعى ولي الصغيرة الزيادة على مهر المثل وانكر الزوج ايهما
المثل فان ادعى الزوج دون مهر المثل فلا تحالف لانه يجب مهر المثل (بدونه وان نقص الولي (وكذا ان
اعترف) الزوج (بقدر نقد من مهر المثل وادعى الولي) أكثر فلا تحالف لكن الثاني يرجح (الواجب (ان
مهر المثل فيرجح في هذا كله) الاول فيه (الى قول الزوج) قال البلقيني كذا قالوه والتعليل يقتضي انه لا
من يحلف الزوج على نفي الزائد وهو انه ان نكل فيحلف الولي ويثبت مدعاه وان حلف الزوج ثبت ما ذكره
ويؤخذ من كلام المصنف انه لو ادعى الولي مهر المثل أو أكثر وذكر الزوج أكثر من ذلك لم يتحالفا قبل الزفاف
بما قاله الزوج وهذا نقل الاصل فيما بين الحاكمي وجهين بلا ترجيح وقال الاسنوي لا وجه للتحالف فيها (فان
نكل الولي فعلى بقضى) بيمين صاحبه (أو يرد نظير بلوغ الصبية) فعلها تحالف (وجهان) رجح منهما
الامام الرد والى صاحب الانوار الثاني (وتحالف صغيرة بلغت) عاقلة (قبل التحالف (لانها من
أهل اليمين فلا حلف الولي (ويجري هذا) الحكم (في) اختلاف المرأة مع (ولي الصغير قبل
الخلاف (ولي) أحد ولي الزوجين (الصغيرين لا يحلف بحيرا بالبقية) العاقلة بل هي التي تحلف
لانها من أهل اليمين وكالصغير غير مكلفه بالاولى (بخلاف ولي الكبلين) في العقد المالي كالبيع فيحلف
لانهما العاقدان بخلاف المركلين وأما الوكيل في عقد النكاح فكالولي فيما ذكر (ولا) يحلف (ولي
الصغيرة فيما ينشئه) فلو ادعى على رجل انه أتلف ماله فانكر المدعى عليه ونكل لم يحلف هو بعد ذلك
لانه لا يتعلق باثباته (بل يحلف المدعي عليه) ان أنكر ولم ينكل (ولا يقضي بنكول) منه بذلك
بل يتوقف (حتى يبلغ الصبي) أو الصبية (ويحلف) وكالصغير والصغيرة فيما ذكر المجنون والمغرة
(وان أثبتت) بالبينة أو باقراره أو بيمين مردودة نكوله (انه نكحها أمس بالف واليوم بالف لم يثبت
صحة العقدين كان يظنها خلع ولا حاجة الى التعرض لتخلل الفرقة لاستلزام الثاني لها ولا للردة لان الاصل
استمرار المسحى في كل عقد الى زمان المتعارض (فان ادعى عدم الوطء) فنهما أوفى أحدهما (صدق بيمينه)
لموافقة الاصل (ويثبت) ما ذكرين الالفين أو أحدهما لان ذلك فائدة تصديقه (أو) ان (العقد الثاني يحدد الاول) لاعتقاد تحويله بقبول خوله لانه خلاف الظاهر (حلفا) أي ما
نفي ذلك لامكانه (وثبت ملفقتان) بمعنى انها تبقى معه بطلقتين وفي عبارته اجحاف وعبارة الاصل
وان أقام كل بينة بما يسهاني النكاح الاول صدق بيمينه ولا يطالب بمين المهر الاول الا بالنصف وتكون معه بالطلقة
والولدي في النكاح الثاني الطلاق قبل الاصابة صدق بيمينه وتقدم منه نصف المهر الثاني أيضا (وان تحالفا)
سقط كل منهما عن الآخر (وان نكلهما أحدهما بما عينا (أسقط نفي أي نفي قال بل أبالك تحالفا) كما في الانحلاف
حتى الفين وضح عند الصدائي (وجب) لها عليه (مهر المثل لان نكلا أو نكلت) وحلف هو على
لها مهر لا تعين ادعى شيأ زيد على الاقل بعد الرد لكن لم يدع شيأ (وعتق الاب) دون الام في الصورة
(باقراره) أي باقرار الزوج بحلوفه في ملك من يعتق عليه ولا يلزمه قيمة لانه لا يغرم لمن يعتق عليه
لرجل بعتك أبالك فانكر عتق عليه باقراره ولا يلزمه قيمته (وقوله ولا تولاه يقول هو لها وهي تنكره
تعتق والام لان نكل وحلفت) فتعتق الام لانها حكمنا بها بمجرد نكول الزوج وحلوفها من عليها بمجرد ذلك
قال أصدقتك أبالك ونصف أملك فقالت بل) أصدقتني كلها (وتحالفا) وفسخ عقد الصداق
عليه (مهر المثل وعليه نصف أملك بنصف) قيمة (الام وكذا) نعيتق باقرارها ان كانت موسرة ولا تقوم عليه

(قوله وعتق الاب باقراره الخ) يجوز للزوج أن يأخذ من أبيه قدر ما غرم للمرأة اذا لم يكن وارث سواهما كما هو في الاقرار الخاص

قال الرافعي ويكون بعوز أن يسوي بينه وبين مسئلة الصداق الخ المهر (قوله وعلى الاول لم) أشار الى تصحيحه

(كتاب الوليمة)

(قوله وهي لغة العرس وليمة) مراده بالعرس الدخول لكنه في الشرح عبر بالاسلام وفسره في الروضة بالنكاح وبالوليمة الاطعام غير وليمة العرس كما صرح به في الام ولم ينكر الاصحاب على اختيار الوليمة للعرس والظاهر سر اختيارها لانه صلى الله عليه وسلم لما اصطفى صفية اختلى بها قال الصحابة وهم لا كانوا هل هي من أمهات المؤمنين أو من الاماء قالوا ان حجبها فهي من أمهات المؤمنين فلما حجبها علموا انها ممن فعل على ان الوليمة كانت مشروعة لكل منهما لكن لم ينقل انه أولم على مارية بعد وقوله والظاهر استحبابها الخ أشار الى تصحيحه (قوله وهو العقد) أطلق ولابد العرس أيضا على ولابد الدخول قال الزركشي الصواب انها بعد الدخول اه قال نجتا ويدخل وقتها بالعقد وقوله قال الزركشي والصواب الخ أشار الى تصحيحه (قوله وشبهه نحو) بفتح الشين والهاء وضمهما وسكون النون كذا ضبط بالقلم (قوله وهي آكد هنا) لو عرس على أربع دفعة كفى لهن وليمة واحدة على الظاهر ولو جدد نكاح

امرأة الظاهر تجدد الاستحباب وقوله كفى لهن وليمة أشار الى تصحيحه بركذا قوله والظاهر الخ

ن الابن لعدم الامساك فانه تفاوت بالتحالف) مع الفسخ (رجعا الى مهر المثل فغرمت فيهما) ل البدل والعتق فاشبه ما لو اشترى عبدا فاعتقه ثم اختلفا في الثمن وتحالفا (فان حلف) هو كن) هي عتق الكل دون نصف الام (ولم يحلف) المعتق الى بائعه بان كانت الزوجة معسرة تكاذبه الاصل قال ا تحالفا بعد الاسكان حكمنا بمينه لان الصداق هو الاب ونصف الام (أو حلفت دونه عتقا) لحكمنا ن الصداق (والاصح) كما نقلاه عن النص (انه يعتق نصف الاب فقط) لان الزوج ا نصف الام بالسراية (ان كانت الزوجة موسرة كما في الاصل (فتغرم فيتين) أي لام (و) عتق (باقيهما بانفاقهما) أي الزوجين على دخوله في ملكه من يعتق عليه وعليها ن في الام بغير مما اتفقا عليه من الاب قال بعضهم والاوجه وجوب قيمة الاب كله لان الزوج زعم ن كما عليها بدخوله في ملكها والزوجة تزعم ان نصفه عتق عليه بذلك فيلزمها نصف الاخر عتق عليها ية فقد اتفقا على عتقه كله لكن اختلفا في الجهة والاختلاف في الجهة لا يضر انتهى ويجاب بان لا حاجة الى هذا التوجيه بل يكفي بالسراية بل بأقراره كنصفه الذي غرمت قيمته لكنها لم تواقعه عليه فلم تغرم قيمته صح بهذيه (وان أعطاها الا نقاذ) أعطيته هدية (وقال) بل (صداقا فالقول) بيمينه (وان لم يكن) المعطى (من جنسه) أي الصداق أو اتفقا على انه يجبر لفظ واختلفا فيما ا أعرف بكيفية ازالة ملكه وبينته قال في الاصل فان كان المقبوض من جنس الصداق وقع عنه والا ن بينه وبين الصداق فذاك وان لا فان رده وادى الصداق فان كان تالفا فالواجب البدل عليها وقد يقع في التقاص ن الصداق بركه كما لو به من محل آخر على أنه وجد في نسخة (وان أعطى غير غريم) أي من لا دين له عليه ا أراها فعلت ذلك بعوض وأنكر صدق المنكر بيمينه) قال الرافعي وكان يجوز أن تسوي بينه وبين الصداق فيقال انه أعرف بكيفية ازالة ملكه أو يقال كأن الاصل أن لا عوض على المعطى له فالاصل ني الصداق وللاصرح وخاص المعطى انتهى ويجاب بان الزوج مستقل باداء الدين وبقصده بأنه ا الاعطاء لا يعطي معطى من لا دين له عليه فهما (وكتم) دعوى تسليم الصداق الى ولي صغيرة) ومجنونة ا (فالقول للولي (رشيدة) ولو بكرا فلا تسمع دعواه عليه (الا ان ادعى اذنها فطاعا) فتسمع عليه ا بالصريح لما في القبض (وان اختلفا في عين المنكوحة صدق كل) منهما (نيابة عن بينه) لانه اختلاف ن (وان كان) الاختلاف في قدرها كان (قال) لامرأته (تزوجتم بالف فقالت احداهما ا) فقط (بالف تحالفا) لانه اختلاف في قدر مهر المثفق على نكاحها (وأما الاخرى فاقرت قول ر) الاول نواها أبي في النكاح (وان أصدقها جارية وردها) عالما بالحال (قبل الدخول) أي لكنها تختار العالمة في أم اهل ثلاث قبل الدخول جميع الصداق أو نصفه فقط وعالمة ا ولم يعلما بعد أن حتى نزل ذلك على العوام ثم بنى علمها مالو كانت عالمة بأم اهل ثلاث جميع الصداق ا فعلى الثاني يجب وعلى الاول لا قال الزركشي وليس في كلامه ترجيح في هذا الا بني والذي نص عليه ا الرافعي يؤيد الثاني بعد ويظهر أن الراجح من التعليلين الذي واستشكل بان شبهة العلماء موجودة ا كما علما قال فالراجح التعليل الاول الذي اعتمد عليه المصنف ولزوم الحد مدفوع على التعليل الثاني أو ا لا يلزم من الشبهة على حتى الاتحاد في الترجيح (أو بعد حد ولا يقبل دعوى جهل ملكها) للعبارة به ا الاسلام ان عرف به عهد بالاسلام) وممن نشأ بادية بعيدة عن العلماء

(كتاب الوليمة)

الوليمة والاجتماع وهي تقع على كل طعام يتخذ لسرور وحادث من عرس وغيره هذا ما لكن ا ا في العرس (وهي مندوبة) أي وغيره (وهي آكد هنا) أي وليمة العرس آكد الولائم (والله ان ا (والبينة) وحلالة وتندب (وهي آكد هنا) أي وليمة العرس آكد الولائم (والله ان

(قوله والاصح فيه التثنيث) فيما على الاصح خلافا لجمع (قوله وهي لا تجب اجماعا) أي عند الولاية كما مر (قوله لكن ما هنا الخ) أشار الى تصحيحه (قوله قال والأطاقوا استحباب الولاية) أقول لكن قضيته أن تكون كل منهما لا تختص بالمتباينين (قوله قال الاذرعي والظاهر الخ) أشار الى تصحيحه (قوله قال الشاشي) أي وغيره وقوله والزوج من السفر) أي ونحوه (قوله والظاهر ان له ذلك في السفر الخ) أشار الى تصحيحه (قوله قال الشاشي) أي وغيره وقوله والزوج الخ) أي نحو الجد الدارزي بأنه لا يحصل بكل سنة الا بما يجزئ في الاضحية (قوله وباقي شيء أو لمن الطعام جاز) لو نكح أو ابعة معاقول مستحيل المراد نحو الجد الدارزي بأنه لا يحصل بكل سنة الا بما يجزئ في الاضحية (قوله وباقي شيء أو لمن الطعام جاز) لو نكح أو ابعة معاقول مستحيل واحدة وليمة تبتني على وليمتين الجمع أو يفصل بين العقد الواحد والعقود قال الاذرعي المتجه انه تصدق الخادمين من الطعام الذي لم يأكلوه في الوليمتين الكل كفى فان قلت لو نكح اليوم واحدة وأولم ثم طلقها ثم نكحها عاد أولم ثم طلقها ولم يدخل بها فاتى قالها نكح الفصل (٢٢٤) ويقرب بين هذا لو نكح واحدة وأولم ثم طلقها ثم نكحها عاد أولم ثم طلقها ولم يدخل بها فاتى قالها نكح الفصل

اعذار) بكسر الهمزة وإهمال الذال (والوليمة تختص قدرا بالاسلاف من الطارق غرس) بضم الحاء المهملة وسين مهملة وبالصاد (والقديم) من النقيم وهو الغبار أو الخبر أو الذي (وهي ما) أي طعام (يصنع له) أي للقدوم سواء أصنعه القادم أم صنعه غيره كما أفاده كلام المجموع (والاسف) بضم الهمزة وفتح الفاء وتشديد الراء المهملة وبالسين المهملة وبالصاد المهملة أيضا (والنقيعة) بفتح النون وكسر القاف وبالعين المهملة وبالم

(قوله لو ابتهنها بالاستعمال) تردد فيه المحشى فى الاوربق لكونه يتمول بالاستعمال لكن لا يحصل عليه شئ والمال فى المنع فقال لعله المشهور عدم ان الانتفاع الذى يحلها الصور من القسم الذى لا يتكرر لا ينافى المالية والمعاملة وقد كان السلف رضى الله تعالى عنهم يعاملون بها من غير نكير وما نعلم انكر الرملى على الصور من عبد الملك بن مروان كما هو معروف (قوله كطابق وقصعة) قال الزركشى ولو نقش صورة من غير كبير ولم تغير الرءوس الاسلامية الا لاوزن عبد الملك بن مروان قال الزركشى الخ أشار الى أصحه (قوله وكذا ان قطع الخ) بالتوبة لاستهانته بالاستعمال المرتوبة قال الزركشى الخ أشار الى أصحه

على رءوسها أو ثيابه فانه لقياس الفاسق

البيت فيه الصور المتوسطة حرام أو مكروه وجهان وبالتحريم قال الشيخ أبو محمد وبالكراهة قال صاحب التقريب والصيدلانى وجزم به الامام والغزالى فى الوسيط انتهى وفى الشرح الصغير من الاكثرين أئمتنا من قالوا الى الكراهة ومنهم من قال به الاستوى وجزم به صاحب الانوار كذلك ـ كما فى البيان ـ عن عامة الاصحاب التحريم وبه قال ثقة ـ أى أن مسئلة الحضر والسفر مسئلة التحريم ـ ابن الاستاذ وكسر والدى وابن أبى الدم وبه قال ثقة ـ أى أن مسئلة الدخول نادرا فالمدار فيه على الاستوى وكسر والدى وابن أبى الد

(قوله مجرد لحق الشغل) أشار الى
على الاذى . (قوله وقرن قرنين)
تصحيف (قوله وخوهما) قال فى شرح
مسلم الصواب التفصيل
فان كان الطعام متفرقا
بينهم وتصرفوه وشق جمعه
فالقران حرام الا
برضاهم وبحصل الرضا
بالتصريح به أو بما يقوم مقامه
من قرينة حال أو دلالة عليه
بحيث يعلم يقينا أو ظنا قويا
انهم يرضون به وشق جمعه
فرضاهم بخلاف ما ان كان
الطعام لغيرهم أو لهم وهم
انفرط رضاهم فان قرنوا بغير
رضاهم حرام . قال الخادم
وبحصل الجواز فى ثلاث
صور احداها اذا قرنوا
المالكون انهم اذا ساجوا
بذلك فانهم اذا كانوا
القارن هو المالك وقوله
الصواب التفصيل الخ)
أشار الى تصحيحه (قوله
لكنه سوى فى شرح مسلم
كراهتهم) أشار الى تصحيح
وكتب عليه كلام الروضة
محمول عليه لقوله فيما
قبل احاديث الصحيحة
بالم من عند فى تحريم افراد
خلاف الاولى فهو لم يكره
افراد وردده بين تحريمه
لكنه قال فى فتاوى له لا يكره
(قوله وبكره أن يكرع فى
بشرب بالفم الخ) قال شيخنا
أفتى ابن الوالد رحمه الله تعالى
بعدم كراهته . (قوله ولا
يقوم من الطعام الخ) اى
ولا يقرب الاكل (قوله وأن
يحمد قبل حمد صاحبه ضمنا
عند) ويظهر مرور وبه به
ويثنى عليه بفعله أهلا
لتحميد ثنى

نعمه فهو أحسن حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله تعالى (د) بسنحب (الحمد بعد ذلك) أى الفراغ من الاكل والشرب كما سيأتى فى آخر الطعمة (جواهر انيسة) وأخرى البسملة والحمدلة بحيث يسمعه وقته (لمقتد به) فهما والتصريح بالجهرى الحامد من زيادته قال فى الاصل وفى قول الحمد له حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مكافى ولا مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا ولا منصبه بالابتداء بالاخلاص أو الانتهاء أو جوامعها من ثم (د) بسنحب (غسل اليد قبله وبعده) لكن المالكى يبتدئ به فى مقابلة ويأتى به فيما بعده والناس الى كرهه (د) بسنحب (لا كل الثلاث) من الاصابع للاتباع ولمسلم (والعاد الضعيف بالمثلوث) كان يقول أكل طعاما كل الايار وأفطر عندكم الاتقون وصلت عليكم الملائكة ثم بسنحب خراغة سوزنى للاخلاص وتركه الغزالى وغيره (و يكره الاكل متكئا) ثم اتالا آكل متكئا قال النووى قال الخطابى المتكئ هنا الجالس متمكنا على وطاء ونحوه كقاعد رين يدى الاكابر من العلماء وأشار غيره الى العلة المقابل على جنبه ونحوه لما فيه من الضغط على بعض الاعضاء الباطنة بما يضر بها بغير ومن الوسط) والاعلى (لانحو الدابة فكهف) مما ينقل به ونهى الشافعى عن تحريمه محمول على التنزيه على الاذى (و يكره تقريب فمه منه) أى من الطعام (بحيث يقع من فيه الى فيه شئ يؤذى) لمرارة الاطعمة (و يكره نفخ يديه فى القصعة (لانه قوله لا أشتهيه) أو مالا عادتى أكله فلا يكره بخلاف الضعيف الصحيحين (و يكره المزق والخياط حالة أكلهم) قال فى الروضة للاضرورة (و يقرن تمرتين وغيرهما كحبتين بعيرانين الرفقاء (والا كل بالشمال والنفض والنفخ فى الاناء) للنهى عن ذلك (والشرب قاعدا أولى) منه قائما أو مضطجعا (والشرب قائما ملاءة فوق خلاف الاولى كما اختاره فى الروضة لكن صحح مسلم كراهته والشرب على سلة جلوسه قائما طيب الجواز قال فى شرح مسلم و يستحب لمن شرب قائما أو ماشيا أن يتقايأ لخبر مسلم لإشربن أحد كم قائما فمن نسى فليستقئ (د) الشرب (من فم القربة مكروه) للنهى عن الشرب من فى السقاء أى القربة ولو بلا عذر فيحمل على غير مودع ولا يعلق به (ويستثنى قربة الماء) فى موضع ذكرت فى القربة وهو لا يعلق به الشرب من الابريق ونحوه و يكره أن يكرع أى يشرب بالفم لا عن قرب فى اليد (و يستحب الجماعة ثلاثة وأحاديث تحريم الحرم على العالم) لما سرى الى الاطعمة (د) يستحب (لعق الاناء وما سابع يده وأكل ما قطع) من اللقم ونحوها اذا (لم يتخبث أو) تخبث (ولم يستحقر تناولها) وظهر قال لاخبار الصحيحين فى ذلك بخلاف ما اذا تعذر تناولها من (د) يستحب (مؤاكلة غير ذوى مروءاته) وزوجته (وان لا يخص نفسه بطعام الا لاعذر) كذواته (لا يؤثرهم) على نفسه بما خص به الطعام كقطعة طعم خصت بها (أو طيب (ولا يقيم) عن الطعام (وغيره ما كل) مادام وفان به حاجة الى الاكل (وان رحب بصيغة) و يكره) كصرف الاطعمة وان يحمد الله على حصوله ضمنا عند من آداب الاكل ان يلتقط لقمة الطعام اذا سقطت وان يقول المالكى اشيله ولفه يده كزوجته وولده اذا رفع يده من الطعام كل و يكره عليه مالم يقتض الحال خلافه ما يجمعه بلسانه من بينها فانه يتلطخ به ثوبه وان يأكل قبل أكلها للعمى لقمة أو لقمتين أو ثلاثا ان تطلبت ذلك مسدة الحال والا لاستم الطعام ولا يأكلها مما راتى بعده وان يراعى أسفل الاناء وترتى قال الاكبر وترتى قبل الاكبر وان يشرب قبل الاصغر ولا يتخطأ فوقه بل يتجه عن يمينه الحامد ورده الشيخ يندب ان يشرب على يمين المتأخر بالتحية فى أوائلها وبالحمد فى أواخرها يقول فى آخر الاول الحمد لله رب العالمين وفى الثالث الرحمن الرحيم من آداب المغرب ان يشبع الضعيف عند من يرجو به الباب الثانى فى آداب الضيف ان لا يخرج الا باذن صاحب المنزل وان لا يجلس فى مقابلة حرم النساء ومستقر من الرجال الخلوات الموضع الذى يخرج منه الطعام و ينبغى للاكل ان يقدم الفاكهة تتم النعم ثم الحلاوة ثم الفاكهة لانها لا تم الا سرع أن تفسد لا ينبغى ان تقع أسفل العدد و ينبغى ان يكون على المائدة بقل وقثاء وما يدخل ذلك فى شرح البهجة

أشار الى تصويرهما (قوله ان حلت الكراهة على تحالف الاولى) قد تقدم ان تحالف الاولى هو المكروة
(قوله ملكه بالاخذ او الوضع الخ) تعلل الصحيح وأما العبد فملكه مستند كما مأن (قوله وفي هذه الصور ينبغي
(قوله ما خصوصه) (قوله بخلاف هذه الصور) الاصح في الصور كلها الملك كالاحياء وما عدا صورة الشارة قوية الاستيلاء
(قوله فعلى الزوجين المعاشرة (٢٢٩) بالمعروف الخ) قال الرويانى في الخنثى لو
(قوله كالنشاء الاقسم والشقاق) ظهر زناها حل لمنع نصبها وحقوقها الثقدى منعها نص عليه في الام وهو أصح القولين (قوله تلاحق فيه على الزوجة الزوجة الواحدة) استثنى من جواز الاعراض عن الزوجة المقلوة في القسم فلو باشره الاولى طهرا لهن في البيت طائه يقضي لها مالو راَّت السالة مسطورة واعترض بانه ليس مع الضرة اثيوبي صرح مع القضاء الآن بعد المقلوم لها وجري عليه الشحان وردى المهمات مستدلا الى البسط قال ابن العماد ما قاله الشحان هو المعتمد الذي لا يجوز غيره وذلك لان المظلوم يسهل عليها استوفت نوبة المظلومة من الزوج ولهذا يقول الاصحاب انها المظلوم لها وحصل له مخالفة الغيرة والوحشة المرعى في ذلك للاسلام الا يمكن تفاوتها الاعلى وجه المسامحة والمسالمة أن تؤخذ نوبة المظلوم لها تتعلى له ملك لزوجة وكلام الغزالي يمكن حمله على وجه لا يعارض كلام الرافعي وذلك ان الزوج اذا بات عند المظلوم لها فقد حصل

(قوله ونحوهما كاوز وجوز وفرز وبيض ودراهم) في امثلة أو (قوله ان حلت الكراهة على تحالف الاولى) ولو أخذه اللاقط بوسطه لم (قوله فعلى الزوجين المعاشرة) الظاهر ان هذا في الاصل ولا يخالفه نص الشافعي والجمهور (قوله تلاحق فيه) يستثنى من الزوجة المقلوة في القسم فلو باشره الاولى طهرا لهن في البيت طائه يقضي لها مالو راَّت السالة مسطورة واعترض بانه ليس مع الضرة اثيوبي صرح مع القضاء الآن بعد المقلوم لها وجري عليه الشحان وردى المهمات مستدلا الى البسط قال ابن العماد ما قاله الشحان هو المعتمد الذي لا يجوز غيره وذلك لان المظلوم يسهل عليها استوفت نوبة المظلومة من الزوج ولهذا يقول الاصحاب انها المظلوم لها وحصل له مخالفة الغيرة والوحشة المرعى في ذلك للاسلام الا يمكن تفاوتها الاعلى وجه المسامحة والمسالمة أن تؤخذ نوبة المظلوم لها تتعلى له ملك لزوجة وكلام الغزالي يمكن حمله على وجه لا يعارض كلام الرافعي وذلك ان الزوج اذا بات عند المظلوم لها فقد حصل

(قوله ملكه بالاخذ او الوضع الخ) تعلل الصحيح وأما العبد فملكه مستند كما مأن (قوله وفي هذه الصور ينبغي
(قوله ما خصوصه) (قوله بخلاف هذه الصور) الاصح في الصور كلها الملك كالاحياء وما عدا صورة الشارة قوية الاستيلاء
(قوله فعلى الزوجين المعاشرة (٢٢٩) بالمعروف الخ) قال الرويانى في الخنثى لو
(قوله كالنشاء الاقسم والشقاق) ظهر زناها حل لمنع نصبها وحقوقها الثقدى منعها نص عليه في الام وهو أصح القولين (قوله تلاحق فيه على الزوجة الزوجة الواحدة) استثنى من جواز الاعراض عن الزوجة المقلوة في القسم فلو باشره الاولى طهرا لهن في البيت طائه يقضي لها مالو راَّت السالة مسطورة واعترض بانه ليس مع الضرة اثيوبي صرح مع القضاء الآن بعد المقلوم لها وجري عليه الشحان وردى المهمات مستدلا الى البسط قال ابن العماد ما قاله الشحان هو المعتمد الذي لا يجوز غيره وذلك لان المظلوم يسهل عليها استوفت نوبة المظلومة من الزوج ولهذا يقول الاصحاب انها المظلوم لها وحصل له مخالفة الغيرة والوحشة المرعى في ذلك للاسلام الا يمكن تفاوتها الاعلى وجه المسامحة والمسالمة أن تؤخذ نوبة المظلوم لها تتعلى له ملك لزوجة وكلام الغزالي يمكن حمله على وجه لا يعارض كلام الرافعي وذلك ان الزوج اذا بات عند المظلوم لها فقد حصل

(قوله ونحوهما كاوز وجوز وفرز وبيض ودراهم) في امثلة أو (قوله ان حلت الكراهة على تحالف الاولى) ولو أخذه اللاقط بوسطه لم (قوله فعلى الزوجين المعاشرة) الظاهر ان هذا في الاصل ولا يخالفه نص الشافعي والجمهور (قوله تلاحق فيه) يستثنى من الزوجة المقلوة في القسم فلو باشره الاولى طهرا لهن في البيت طائه يقضي لها مالو راَّت السالة مسطورة واعترض بانه ليس مع الضرة اثيوبي صرح مع القضاء الآن بعد المقلوم لها وجري عليه الشحان وردى المهمات مستدلا الى البسط قال ابن العماد ما قاله الشحان هو المعتمد الذي لا يجوز غيره وذلك لان المظلوم يسهل عليها استوفت نوبة المظلومة من الزوج ولهذا يقول الاصحاب انها المظلوم لها وحصل له مخالفة الغيرة والوحشة المرعى في ذلك للاسلام الا يمكن تفاوتها الاعلى وجه المسامحة والمسالمة أن تؤخذ نوبة المظلوم لها تتعلى له ملك لزوجة وكلام الغزالي يمكن حمله على وجه لا يعارض كلام الرافعي وذلك ان الزوج اذا بات عند المظلوم لها فقد حصل

(قوله ملكه بالاخذ او الوضع الخ) تعلل الصحيح وأما العبد فملكه مستند كما مأن (قوله وفي هذه الصور ينبغي
(قوله ما خصوصه) (قوله بخلاف هذه الصور) الاصح في الصور كلها الملك كالاحياء وما عدا صورة الشارة قوية الاستيلاء
(قوله فعلى الزوجين المعاشرة (٢٢٩) بالمعروف الخ) قال الرويانى في الخنثى لو
(قوله كالنشاء الاقسم والشقاق) ظهر زناها حل لمنع نصبها وحقوقها الثقدى منعها نص عليه في الام وهو أصح القولين (قوله تلاحق فيه على الزوجة الزوجة الواحدة) استثنى من جواز الاعراض عن الزوجة المقلوة في القسم فلو باشره الاولى طهرا لهن في البيت طائه يقضي لها مالو راَّت السالة مسطورة واعترض بانه ليس مع الضرة اثيوبي صرح مع القضاء الآن بعد المقلوم لها وجري عليه الشحان وردى المهمات مستدلا الى البسط قال ابن العماد ما قاله الشحان هو المعتمد الذي لا يجوز غيره وذلك لان المظلوم يسهل عليها استوفت نوبة المظلومة من الزوج ولهذا يقول الاصحاب انها المظلوم لها وحصل له مخالفة الغيرة والوحشة المرعى في ذلك للاسلام الا يمكن تفاوتها الاعلى وجه المسامحة والمسالمة أن تؤخذ نوبة المظلوم لها تتعلى له ملك لزوجة وكلام الغزالي يمكن حمله على وجه لا يعارض كلام الرافعي وذلك ان الزوج اذا بات عند المظلوم لها فقد حصل

(قوله فلاجبر القسم فيه) لانه لاحق لهن في الامتناع عواه اذا لم يضع البيع بالمنة (قوله والحائض) أي والمتجبرة (قوله والجرماء) أي والحرماء الخفيفة بالمثناتين من الاول مسألة (٢٣٠) المازوري الماءة تواضع بالهم المتجبرة التي يخاف عدم افاقة لا يجب القسم لهما وان ظاهر هما وان ظاهر و لا امتناع وهي مسألة الفنفضة واجبة وذكره الزركشي أصحابنا وقوله وذكره الزركشي الخ أشار الى تصحيحه (قوله بان بعد عرفي في مسكنه) كوكان في نسائه اعرا فان تعذر وتعفر لم تعتمد العود وزوال تلزمها اجابته الى مسكنه وعليه القسم لهن فيبتها كما يشير اليه كلام النهاية وقال عن الماوردي واستحسنه الاذرعي لكن اسقوبه في العود وقوله فلا تلزمها اجابته الخ أشار الى تصحيحه (قوله وان ماعزت سقط حقها) هذا حيث لا عذر لها صارت كما لو خرجت للزيارة وارتحل أهلها وقد تمكنها اللحاق والزوج يغلب على الظن انها لا تلحقهم فان طلقها بائنا قبل ان تكون منه فلا بائنا قبل ان تكون هذا أشار الى تصحيحه (قوله وان ماعزت بغير حق) كان لحاجة ومرض ونحوهما (قوله والجماء) أي التي لا قرن لها (قوله والعرجاء) أي التي بها عرج يمنع الوطء ولا يمنع الركوب (قوله والعمياء) أي التي لا بصر لها (قوله والمقطوعة اليد) أي اليمنى (قوله والمقطوعة الرجل) أي اليمنى (قوله والمقطوعة اليد والرجل) أي اليمنى منهما (قوله والمقطوعة الاذن) أي اليمنى (قوله والمقطوعة الانف) أي اليمنى (قوله والمقطوعة الشفة) أي اليمنى (قوله والمقطوعة الحلمة) أي اليمنى (قوله والمقطوعة الاليتين) أي اليمنى (قوله والمقطوعة الخصية) أي اليمنى (قوله والمقطوعة الذكر) أي اليمنى (قوله والمقطوعة الانثيين) أي اليمنى (قوله والمقطوعة الاصابع) أي اليمنى (قوله والمقطوعة الاسنان) أي اليمنى (قوله والمقطوعة الشعر) أي اليمنى (قوله والمقطوعة الظفر) أي اليمنى (قوله والمقطوعة الجلد) أي اليمنى (قوله والمقطوعة العظم) أي اليمنى (قوله والمقطوعة الدم) أي اليمنى (قوله والمقطوعة الروح) أي اليمنى (قوله والمقطوعة النفس) أي اليمنى (قوله والمقطوعة الحياة) أي اليمنى (قوله والمقطوعة الموت) أي اليمنى (قوله والمقطوعة البعث) أي اليمنى (قوله والمقطوعة النشور) أي اليمنى (قوله والمقطوعة الحساب) أي اليمنى (قوله والمقطوعة الميزان) أي اليمنى (قوله والمقطوعة الصراط) أي اليمنى (قوله والمقطوعة الجنة) أي اليمنى (قوله والمقطوعة النار) أي اليمنى (قوله والمقطوعة الخلود) أي اليمنى (قوله والمقطوعة الابد) أي اليمنى (قوله والمقطوعة الدهر) أي اليمنى (قوله والمقطوعة الزمان) أي اليمنى (قوله والمقطوعة الوقت) أي اليمنى (قوله والمقطوعة الساعة) أي اليمنى (قوله والمقطوعة اليوم) أي اليمنى (قوله والمقطوعة الليلة) أي اليمنى (قوله والمقطوعة الشهر) أي اليمنى (قوله والمقطوعة السنة) أي اليمنى (قوله والمقطوعة العام) أي اليمنى (قوله والمقطوعة الحول

عند دخوله لحاجة (بغير الجماع جاز) لخبر عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف على نسائه ثم يدخل فيمس من غير مس حتى يبلغ الى التي هي نوبتها فيبيت عندها رواه أحمد وابن ماجة بإسناد جيد ونومن في غير مبيت حتى يبلغ الى التي في نوبتها فيبيت عندها والجماع أحرى وصح استدلاله بأدلة الجماع على الدخول عالما بها بعذر أو غيره (ولو دخل) لحاجة (فتعدى) لتعديه وظاهر العبارة تحله اذا طال الزمن أو أطال غير نوبته ـ هرها (ولو دخل) عليها (لا لحاجة فتعدى) لتعديه الاصل لان النهار تابع ومع وجود المانع المتعدي في محله على ما لا يخفى ممكنه موتى الحاجة قرض الشافعي على وجوب القضاء له لو دخل لحاجة فجامعها كما هو فهم عباده فيه القياس العكس ●(فرع)● لو (مرضت أو عرضها الطلق لحاجة) لها (فله نحو بعضها) في الاولى (والبيت عندها) في الثانية ما لم يحسب الجماع (بالقرعة) بينهما كالسفر (وقضى للباقيات) ان فرطنا والا فالترتيب عند مكن من الاخريات ثلاث ليال (بالقسم) الصحيح (ان ورثت) ولو بالرد (لا) فلي يتم القضاء والقسام بزيد عليها بناءه على أن أكثر مقدار النوب في القسم ثلاث ليال كما سبق (ولو كانا اثنتين) أي وكان عنده من بعضان ولا يدخل في قوله (من بعضها بالقسم) أي يقسم الليالي عليهما والاسوية بينهما في القريب (والقرعة) في الباقي من أيام بعضها بالقرعة بينهما كالي السفر (وقضى للباقيات) ان فرطنا والتدريج بهما ان عذر بأحدهما (فان مات) المريض (قبل القضاء سقط القضاء) لانه انما يجب من نوبتها وقد فاتت وخرج بقوله أولا ولا مستعد لها كما لو استعد فلا يبيت عندها الا في نوبتها ●(فرع)● لو (مرض ليلا) أي في ليل (دون النهار وأمكن) المجيء (من الليل) ولا يمكنه الا فوات الغرض

●(فصل لا يجوز) القسم (قبل وجوبه) ● لما في تبعيضها من تنغيص العيش والصحيح ضبط الحراء الليالي بين هنا لا يجوز القسم بليلة أو بعض أخرى كما سبق به الاصل وأما طوافصل الله عليه وسلم على نسائه في ليلة واحدة فمعجزة يعمل على رضاهن (وهي) أي الليلة أي الاقتصار عليها (أفضل) اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم (ويقرب عهده بوجوبه) (ولا) يجوز القسم (أكثر من ثلاث) وان تفرقن في البلدان فيما اعتبارهما لهن (الا برضاهن) فيجوز لان الحق لهن (وابتدع للابتداء) بالقسم وجوبا تحريرا عن الترجيح (ثلاث ليال ان كن أربعا) مرتبين الاربع وثانية بين الثلاث والثانية بين البقيتين (وراع ترتيبها) اي الليالي ان اذا كنت النوب ولا يحتاج الى اعادة القرعة (فلو بدأ بواحدة بالقرعة ثم أقرع بريرا ثلاث ثم) اذا كنت النوب (أعادها) أي القرعة (للجميع) وكانه بالقرعة الاولى ما اعادها القسم والتحرير بقوله (للجميع من زيادة ●(الطرف الثالث في المساواة)● بين الزوجات (فيجب) المساواة بينهن فجبر الفضيل وان توجب واحدة بشرف ولا علم أو غيره هذا الاستواء من في مقاصد الشرع وأحكامه (الا ان للمريضة والمقيمة) رواه الحسن البصري مرسلا وعنده المارودي بإسناده وروى معناه كذلك والدارقطني ولا يعرف له مخالف فكان اجماعا وان الاقسام للاستمتاع والاستخلاف مع العجز للضعف لا لسائر الليالي ولا يجوز ان يقسم للمعرة ثلاثا والاسبوعا لانه زيادة والمبعضة كالامة كما نص عليه الشافعي في الام ومر صح المارودي (فان عتقت في الليلة) الاولى من ليلتي الحر والرق (كانت) الليلة (الثانية) من ليلتها (للعتيقة) ثم سوى بينهما هذا ان أراد الاقتصار لها على ليلة والا فله قوتها الحرة ليلة وأقامة لها عند العتيقة صرح به الامام فالان المقدار الذي يضر به لا يختص عليه الوفاء به فليوف لها بقي أو بكثر بعد الوفاء بالاسبوع فلا يعرض عليه بليلة الاسبوعي قال غيره والثلاث كالثنتين في ذلك وظاهر (أو) عتقت (في الثانية قسم صاحبات) أي لها ذلك للعتيقة في غير يوم ليلة (بأقسم الحرة) للثنين لان خروجها بعتق (أي حين العتق (الى مسجد أو الى العتيقة) أو نحوهما كبيت صديقة لها ثم يلازمه قضاء ما مضى من تلك الليلة ثم قد أحسن بخروجه الى العتيقة قال الاسنوي وهذا ان كان الصف الاول من الليلة ان كان صلاة المغرب فحينئذ اذا أكمل الليلة ان لا يقضي جميعها وان لم يكن كذلك

اذا دخل لحاجة أن يقيم فوق قدر الحاجة (قوله والمعاجة) أي ما يتعلق بالمعاش (قوله ولا يقضي) أي لتعديه (قوله وان يقضي) ولا وجه لأي القضاء لكل أحد من ثلاث ليال (قوله لا يجوز القسم أقل من ليلة) مثله النهار في حق من هو مأمور فيه كما لحارس من هو مأمور فيه ولم يحتمل ع (قوله ولو قرع للابتداء) قد يدخل فيه قضاء معادون ليلة للثنتين والاطواف على الجميع في واحدة أولا نقل فيه ولم يحتمل ع وعلى وجوب الاقراع فالم يرضين بتقديم واحدة ولا يجب رضاه فيما تقدم قد يدخل فيه قضاء الغير الذي أشار الى تصحيحه (قوله والتدريج) بقوله للجميع من زيادته) وبه صرح شارح الهادي

(الطرف الثالث)

(قوله الى ثلاث ليال الا الليالي) قال شيخنا أي باعتبار النهار مستفى للمسافر لعلمه بما له من الشغل في الليل والاشتراط حينئذ تأتي القسم لمعلومية له ليلا ونهارا (قوله وصرح به المارودي) أشار الى تصحيحه (قوله لان المقدار الذي يضربه لا يختص عليه الوفاء به الخ) قال الاذرعي وهذا لا نزاع فيه ولا يختص عليه بعد التوبة الا الاستمرار على التوبة التي قصدوها أولا بالاتفاق وانما كانت الشعثان عرفا (قوله وظاهر) أشار الى تصحيحه (قوله قال الاسنوي) أي وتبعه

وقضيته ما قاله فى الشق الاول ان يقبل الخ) التشبيه فى مجرد قضائه الكثير دون القليل (قوله وان عتقت فى لياليها) لو قال فى أصلها كما قاله لشمل ما اذا كان لاصل نهار فقط وهذا ما قطع به الامام الخ) أى والقاضى الحسين (قوله والغزالى والسرخسى) أى وهو ظاهر كلام المتولى وابقاء القاضيين والقاضى الحسين (قوله الخ) قال المصنف فى شرح ارشاد قصوى بين أن تكون البداءة بنا أو بالامة والفرق ظاهر فان الرق وصح النهى

(قوله وخرج بمن حصلت ثيوبتها بمرض الخ) قال الأذرعي ويتعين رضاها بالعما ثة بذهوبها وقد أطلقه وهاهنا المثبا بالبكر على الأصح وظاهر اطلاقهم هنا كالباب الزفاف حق البكر قطعا فوله وظاهر اطلاقهم الخ أشار الى تصحيحه (قوله ويستحب تخيير الثيب بين الثلاث والسبع) هذا بناء على ان الخيار ليس شرعيا بل حكميا كما مر في التعنين لطلبها (قوله وان سبح لها باختيارها الخ) فاختيارها السبع منه من للمفوض الثلاث التي هي منتهاه في التقدير المتوسط على هذا في جمهور فضاء السبع (قوله بخلاف البائن بخيعا دة) لعل الواو أقام عند البكر ثلاثا وقفت عثمان أيامها ثم أقام عند الثيب سبعا ثم قسم بينهما على السواء (قوله ولو أقام عندها ثلاثا ثم سافر بها لم يسقط حقها الخ) ظاهره ولو كان سفرا قصيرا وهو كذلك لان الثلاث حق لازم لا يسقط بالسفر القصير كما لا يسقط بالحضر (قوله ولو أقام عند البكر ثلاثا وقفت عثمان أيامها ثم سافر بها لم يسقط حقها الخ) ظاهره ولو كان سفرا قصيرا وهو كذلك لان الثلاث حق لازم لا يسقط بالسفر القصير كما لا يسقط بالحضر (قوله ولو أقام عند الثيب

(فتضم المطلوبة عشرة توالية) فليس له تقرير فهاوان فرق ثوب المطلوبة لامكان الوفاء ذمة
(الثان بزوج جديدة وقدمت) وزوجته (غائبة) مقب مضي العشرين (فبيدة) للجديدة
ن (الثان من ثلاث أوسبع لا بالقضاء لانه ظلم لها (فاذا أراد قضاء) حق (المظلومة قسم بينها
الجديدة) بالقاعدة القررة (بجعل الجديدة أو القاعدة ليلة والمظلومة ثلاثا ثم الباء لباقي الآخرين)
ك (ثلاث ثوب) وجديدة فوقها ثم على هذا الوجه الى (فان) كان (بدأ بالمظلومة فرق الجديدة)
لقدة (ليلتها) في القسم (ثم أوفى المظلومة الليلة العاشرة) التي بقيت لها (ويبقى للجديدة
قدمن ثلاثة ليالها) أي ليلة المظالمة (ثلث ليلة) لان حقها واحد من أربع وحصة كل واحدة
الآن من الليلة المذكورة ثلثها (فيبتها) أي الليلة أي ثلثها (معها) فأوفاها فيبته كان أوفى
جرج) من عندها (ويفرد) من زوجاته بقية الليلة (ثم نستأنف القسم للجميع) بالقرعة
ان كان البداءة) الآتيب بما سوان بدأ (بالجديدة) أو بالقاعدة (وقت النبع) للمظلومة هذا
ي الله عباس (فيبت عندها الجديدة) أو القاعدة (ثلث ليلة) ويخرج بقيتها (ثم) يبيت
عند المظلوم ما (فهل يقضي المظلومة تسعا) فقط لانه انما يقضي العشرمن حقهم اوقد ابطل منها
ها واحدة (أو عشرا) تسوية بينهم وبين الباقية (وجهان) نقل الاصل الاول منهما عن المتولي والثاني
ل البويطي والثاني اقتصر عليه الخرزي في اختصاره كلام الرشتي لكن الاول أرجح اوافقته قولهم ان
عباس نوبة المظلوم بها وان بانه في حال فرقتها عن المظلومة لا يحسب ثم رأيت الاذرعي قال وكلام المتولي
ز كلام الاكثرين في صور الفصل (فرع) ه قال الجاوار زجي لو كان تحته أربع وأربع فطلق ثلاثا من
ة الاربع ثم راجع قبل انقضاء عدتها حقها من القسم فلو عادت الى طاعته بعد طلوع الفجر من تلك الليلة
ضاء أوقبله فعل ما بان بيت عندها ما بقي من تلك الليلة يحتمل وجهين الاصح منهما لا يجب القضاء
الدور ما بقي الباقي انتهى والاقيس لا كما سبق نفقة الذي عليها القسم بنشوز بعض اليوم (وان
ع أو آخره ضرارا) فهما في ليلة احداهن فصاحبتاها من الليلة الثانية قدره) أي بقدر ما فوته بذلك (وذلك
ن) الذي فوت في مثله (أول) بالقضاء من غيره فيقضي لاول الليل من أوله ولآخرين آخر وهكذا
فصيل الليل كأوفى القضاء (ثم يخرج) من عندها (ويفرد) عن زوجاته بقية الليلة (الا
يحاجتها ونحوها) أو نعوه لوخرج (ليقضي) عن الطرح أي يتم عندها للعذر وأعلم من قوله فيقضي
صنعي وعن بعذر كما مر في نسخة (والاول) له (ان لا يستنجز) بها (وأولى من القضاء
ة الاول ويشبه ان لا يجوز له ذلك ولا يبعد انه الاول وقد أطلق الامام والغزالي وغيرهما القول بانه
الفضل ولم أر من صرح فيما وقع بخلاف ما هنا بانه جامع ثم رأى نوبة أخرى بخلافها من (وان وهبت) واحدة من
ة (حقها) من القسم (لضرتها رضى) بالهبة (بان عندها الموهوبة لليلتين) ليلة لها وليلة
الواهبة (وان تركت) كأن فعل صلى الله عليه وسلم لعائشة وسودة ونوبتها لعائشة كما في الصحيحين وهذه
فيضت على قواعد البيان وأحد الاشتراط وقوله ان لم يكفي رضا الزوج لان الحق مشترك
ين الواهبة وتحمل بانه عند الموهوبة لليلتين (مادامت الواهبة في نكاحه) فلو خرجت من نكاحه
عند الموهوبة الا ليلتها ولو قال مادامت تستحق القسم كان أولى (ولو كانتا) أي الليلتان
تتين لهما (لاحداهن) فالموهوبة ليلتين وقولها مادامت تستحق القسم كان أولى (ولو كانتا) أي الليلتان
الواهبة (لاحداهن) فالموهوبة ليلتين وقولها مادامت تستحق القسم كان أولى (ولو كانتا) أي الليلتان
ن

(قوله وقضية كلام الاصل ترجيح الاول) وعجز في المنهاج والمحرر (قوله امتنع القضيص قطعا) وهو جمع مالت فضح بعد جوعه من عدو الوجه بها قال الاذرعي كان الاحسن أن يقال لزمه أن يقرر بمن عدد بان عنده ليشمل جميع أقسام الهبة السابقة (قوله والقضاء) قبل المراد بالرجوع (قوله وتقدم ذلك) أي في الكلام على قوله ولو مات الزوج وعليها نفقة ماضية سقطت (قوله ولو مات الزوج) أي وعليها نفقة ماضية سقطت ومعاقات قبل عزل الزوج وعليها نفقة ماضية سقطت (قوله ولو مات الزوج) أي

(قوله والراجح) أي مجموع (قوله وكان سفره أن يقول لها ثلثا) وقف عليه بلفتر بعة الطرف الخامس السفر بعضهن) (قوله لا يجوز ان يتم بعضهن الا بالقرعة) أي أو بالتراضي كما ذكره الماوردي لكن لهن الرجوع لأن شرع في السفر حيث جوزته الضرة لكن لا يتم بعضهن الا بالقرعة (قوله ويحتمل أن يجب التعيين أو جوب التعيين الاقراع بالنسبة اليها (قوله عند تنازعهن) علم منه ان العاجزة عن السفر لا تدخل في القرعة (قوله فلو سافر بعضهن فازت بحصته الخ) والحق ان فاتحها خلفها من الزوج فقد توفيت (٢٣٧) بالبدعة والا فلا تقابل الا ثلاثا فما زاد

(قوله ثلاثين لم يجز) أي لم يصح (قوله ولا يجوز ان يتم بعضهن الا بالقرعة) هل يقرع عند وقوعها أو عند ارادة السفر (قوله ويحتمل أن يسافر بعضهن بغير قرعة الخ) لان جواز الاقراع بالقرعة من رخص السفر (قوله فلو سافر بعضهن الخ) في صورته السابقة (قوله ويحتمل أن يختص بمن تخالف الحاضر) فضيلته انه ترك الكل وبه صرح المتولي لكن حكى في البسيط عن الاصحاب انه لا يجوز له ذلك وهو متابع للقرى والذي وجه به المخالف ما في بعض الاعمال والاضرار وقد ذكره المصنف بقوله ولو سافر لنظلم اما في قوله (قوله ولو سافر لحكمهما الخ) أما لو ان تعينت (قوله قال الزركشي) نص الام يقتضي الجزم بالقول في وجه الباقين (قوله ولو أقام بمقصده وانقطع ترخصه ثم أنشأ سفرا الى أمامه قال الامام فان بدا له هذا السفر ولم يكن نوى في خروجه الاقامة فهي هذه الايام وان كان نوى الاقامة احتمل والاوجه الوجوب اه وقال الشافعي في الام ولو دخل البلد المقصود مع النية ثم خرجت ترعة لم عن له سفر آخر الى البلد آخر

(قوله ثلاثين لم يجز) أي لم يصح (قوله ولا يجوز ان يتم بعضهن الا بالقرعة) هل يقرع عند وقوعها أو عند ارادة السفر (قوله ويحتمل أن يسافر بعضهن بغير قرعة الخ) لان جواز الاقراع بالقرعة من رخص السفر (قوله فلو سافر بعضهن الخ) في صورته السابقة (قوله ويحتمل أن يختص بمن تخالف الحاضر) فضيلته انه ترك الكل وبه صرح المتولي لكن حكى في البسيط عن الاصحاب انه لا يجوز له ذلك وهو متابع للقرى والذي وجه به المخالف ما في بعض الاعمال والاضرار وقد ذكره المصنف بقوله ولو سافر لنظلم اما في قوله (قوله ولو سافر لحكمهما الخ) أما لو ان تعينت (قوله قال الزركشي) نص الام يقتضي الجزم بالقول في وجه الباقين (قوله ولو أقام بمقصده وانقطع ترخصه ثم أنشأ سفرا الى أمامه قال الامام فان بدا له هذا السفر ولم يكن نوى في خروجه الاقامة فهي هذه الايام وان كان نوى الاقامة احتمل والاوجه الوجوب اه وقال الشافعي في الام ولو دخل البلد المقصود مع النية ثم خرجت ترعة لم عن له سفر آخر الى البلد آخر

(قوله والراجح) أي مجموع (قوله وكان سفره أن يقول لها ثلثا) وقف عليه بلفتر بعة الطرف الخامس السفر بعضهن) (قوله لا يجوز ان يتم بعضهن الا بالقرعة) أي أو بالتراضي كما ذكره الماوردي لكن لهن الرجوع لأن شرع في السفر حيث جوزته الضرة لكن لا يتم بعضهن الا بالقرعة (قوله ويحتمل أن يجب التعيين أو جوب التعيين الاقراع بالنسبة اليها (قوله عند تنازعهن) علم منه ان العاجزة عن السفر لا تدخل في القرعة (قوله فلو سافر بعضهن فازت بحصته الخ) والحق ان فاتحها خلفها من الزوج فقد توفيت (٢٣٧) بالبدعة والا فلا تقابل الا ثلاثا فما زاد

(قوله ثلاثين لم يجز) أي لم يصح (قوله ولا يجوز ان يتم بعضهن الا بالقرعة) هل يقرع عند وقوعها أو عند ارادة السفر (قوله ويحتمل أن يسافر بعضهن بغير قرعة الخ) لان جواز الاقراع بالقرعة من رخص السفر (قوله فلو سافر بعضهن الخ) في صورته السابقة (قوله ويحتمل أن يختص بمن تخالف الحاضر) فضيلته انه ترك الكل وبه صرح المتولي لكن حكى في البسيط عن الاصحاب انه لا يجوز له ذلك وهو متابع للقرى والذي وجه به المخالف ما في بعض الاعمال والاضرار وقد ذكره المصنف بقوله ولو سافر لنظلم اما في قوله (قوله ولو سافر لحكمهما الخ) أما لو ان تعينت (قوله قال الزركشي) نص الام يقتضي الجزم بالقول في وجه الباقين (قوله ولو أقام بمقصده وانقطع ترخصه ثم أنشأ سفرا الى أمامه قال الامام فان بدا له هذا السفر ولم يكن نوى في خروجه الاقامة فهي هذه الايام وان كان نوى الاقامة احتمل والاوجه الوجوب اه وقال الشافعي في الام ولو دخل البلد المقصود مع النية ثم خرجت ترعة لم عن له سفر آخر الى البلد آخر

قال الباقي الاصح على الصواب ثم (أو) سافر بها صاحبة (بلا قرعة قضى للباقيات) جميع المدة (ولو رضيت معه) لانه يخالف قاله (بلد) فان خلفها في بلد لم يقض لها الا مثل من قارع البقوي ثم نقل عنها انه يحتمل انها يقضي للاميات عند هو يحتمل انه يقضي وان خلفها في بلد قال الباقي والاحتمال الثاني أصح

(فصل) ● لو (سافر بواحدة بقرعة فطار احداهما فاضاعا) حقها (في السفر فان لم يتفق ذلك (في الحاضر) بقيتها (من نوبة صاحبتها) التي ظلمت بها (فان كانت احداهما بالقرعة) والاخرى بقرعة (عبد لم يقيما الا ما تخلف ذات القرعة عند السفر فانا المنفردت) عن غير هما من الزمان (ولم يقض من نوبة صاحبتها لان تخلف اذا رجع) من سفره (لازمان الزفاف ان كانت جديدة) فلا يقضيه لاختصاصها به (وبه تخلف احداهما في بلد بالقرعة عنوان تكمن في طريقه) جديدة (وهو وحده أو معها احداهن فلا

(قوله أو جبي بالهجر صلاح دين فلها جبي) قال شيخنا أو دنيا بكذا كره الناشري في نكته (قوله فلها وامل هذا مرادهم) هو داخل فيما استثنوه (قوله والسكوت أهون منه) يقرن بينهما بتكرر مشقة الهجر في الكلام مع انه ليس فيه تزيلها هر في تأديب النساء (قوله فان تكرر منها النشوز) وكذا ان لم يتكرر وضربها بالحالة الآتية لا بد من تكرر الزوج أو لاحتمال عدم ابن عبد السلام وليس لنا وضع اضرب فيه الستحق من منع حقه غير هذا والعباد لم تمنع حق سيدها لان الحاجة تماسة

فاسق) أو نحوه وان لم يتجاهر بما نصفه به (أو جبي بالهجر صلاح دين) فلها جواز الهجر بما ذكر وما يقوم مقامه كعدم الهجر وصلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه مرة وهي أربعون ليلة وذهب الصحابة عن كلامهم كما جاء ما من هجر السلف بعضهم بعضا وحمل الاذى تبعا لبعضهم الضرر على ما قد قصد بهجرها رد ما حظ نفسه فان قصد به رد ما عين المعصية تواصلاح دينه فلا تقدم الهجر على ما مل هذا مرادهم اذ النشوز حينئذ عذر شرعي وذكر نحوه الزركشي ثم قال ولا حاجة للنووي في الحديث على منع ذلك لانه ورد في الهجر بغير ما مر وان ذلك ان تعدى والنشوز كما يطلق على الضرب والسكوت أهون منه (فان تكرر منها النشوز) وكذا ان لم يتكرر وضربها) لظاهر الآية فقد يرى هذا والذي تخافون نشوزهن قد ظهرن فان تنكرن (فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح) (ان أفاد) ضرب ما في ظنه والا فلا يضرب بها مر ـ ذلك من زيادته وصريح به الامام وغيره وقوله (وهو ضرب التعزير) فينبغي أن لا يكون مبرحا ولا مبرحا (وسنذكره بابه والاولى له العفو) عن الضرب وتحريم النهي عن ضرب النساء محمول على ذلك أو على الضرب بغير سبب يقتضي لا على النسخ لذلك بدليل انه لا ذا اجتمع الجرح وعدمه كما في التلويح (بخلاف ولي الصبي) فالاولى له عدم العفو لان ضرب الصبي مصلحة وضرب الزوج زجر وجنايته مصلحة لنفسه (فرع والنشوز نحو الخروج من المنزل) الى غير موضع اذن الزوج (لا الى القاضي لطلب الحق منه) وهذا من زيادته وذكره الاسنوي ولم أر له كتابا مر النفقة قال أحمد بن الزوج كما سيأتي في بابها قال ابن الصباغ والاولى له الاستفتاء ان لم يكن ذو وجها فقيها ولم يثق لها (وتمنع الاستمتاع) أي منعها الزوج من الاستمتاع (ولو بغير الجماع لان الاستمتاع حقه) كما مر (ولا يلزمه) أي (بالليل) أو غيره (الى تأهبها) وتستحق التأديب عليه (ويتولى تأديبها بنفسه (على ذلك) ولا يرفعها الى القاضي ليؤدبها لان في ذلك مشقة وعارا وتنكيدا للاستمتاع فيما بعد وتوحيشا له ولو خيف خلاف ما ذكر لوثوقه أجنبيا قال الزركشي وينبغي تخصيص ذلك بما اذا لم يكن بينهما عداوة والا فقد يتعين الرفع الى القاضي والزوج منع زوجته من عيادة أبويها ومن شهود جنازتهما وجنازة ولد هما والاولى خلافه (وأن كان السبب منها من منعها اياها) كقسم أو نفقة (أزمه الحاكم بأدائها) لجبرانها عند خلاف نشوزها فان له اجبارها على إرضائه حقه (وتركه (وتزجره) الحاكم بما يراه الاصلح وينبغي (ان ذاها وضربها بالسبب ثم يعزره) ان عادو طلبت التعزير وعبارة كلامه كالصلة أنه لا يعزر في المرة الاولى مع ان ايذاءه لا بسبب معتبر كذلك لا حال ضرورة العشرة فقد ينتهي بالنهي فالاعلى لا يحاش من ذكر الزركشي (وبكتمها) الحاكم (عند من يثقه) أي الزوج (من المتعدي) عليها عبارة الاصل يحسب ثقة فالى قوله ولو كان المتعدي منها جاز اه فكذلك يفعل الحاكم كما يتضح ما لحالة وقال الغزالي يحال بينهما ما حتى يعود الى العدل قال والا بعثه فوله في العدل وانما يتعهد قولها وشهادة الغزالي انتهى وفصل الامام فقال ان ظن الحاكم تعديه وإيذيت عنده لم يحل بينهما وان تحققه أو ثبت عنده وخاف أن يضر بها ضررا بينا كان له جسورا أحال بينهما حتى يظن أنه عدل اذ لولم يحل بينهما لاحتاج عند كل التعزير بل ربما بالغ منهما فالاولى ما ذكره انتهى فمن لم يذكر الحيلولة أراد الحال الاول ومن ذكرها كالغزالي والحاوي الصغير والنووي في تنبيهه أراد الثاني وافاد ان الحيلولة بعد التعزير والاسكان (فان كان

من أحد الزوجين أو حلا هما من الجيران في بيته أو ما وقفت اجارة المنزل أو جميع معين (قوله فلها أن تخرج) أي ما دام غير موقوف ويتبين بتخصيص ذلك أخذ ما للزركشي انتهى (قوله وكأنه لأجل ضرورة العشرة) لان اساءة الخلق بين الزوجين تكثر (قوله ذكره الزركشي) تبعا للسبكي وغيره (قوله أحال بينهما) قال أبو شكيل الذي يظهر ان له ان يجب عليه الدوار النفقة فعليها انها بإذنها يجب عليها وهذه الحيلولة بينه وبينها من جهة عدوانه فلم تسقط بذلك نفقتها كالو حبسها بدين بسببها (قوله وفصل الامام الخ) فان الاذى في مادة كثر وفي غاية الحسن والتحقيق (قوله ولو لم يذكر الحيلولة الخ) أشار الى تصحيحه

ولو ضربها وادعى انه بسبب نشوزها وأنكرته قال في المطلب فالمعتمد ان القول قولها لان الاصل عدم صيانع الكن عارضه الاصل عدم ظلم الزوج فيكون القول قوله قال وهذا الذي يقوى في ظني لان الشرع جعله أولى في ذلك والولي يرجع اليه في مثل ذلك اه والراجح ان القول قوله (قوله فقد يرها والاذى تخافون نشوزهن الخ) ويدل له تعالى وتأب هذا العقوبات على خوف النشوز ولا خلاف انه لا يضر بها قبل ظهوره ولا نه نبه على الترتيب بان قدم الوعظ ثم عقبه بالهجر والضرب (قوله ولا يضرها) أي ولا على الوجه والهيئات التي يجب ذلك وقد فسر ما الهجر بما ذي يخشى منه تلف نفس أو عضو فان علم ان التأديب لا يحصل الا بالهجر لم يكن له الهجر ولا غيره (قوله فلك ابن العماد) أي وغيره (قوله ولا الى الاستفتاء الخ) أي كما خرجت الطحن أو الخبز أو شراء ما لابد منه أو خاف

لايتعدى عما يكنه ذكرهما) أى بكره صحبتها (لسكبر أو مرض) أو نحوه (و يعرض عنها) كان لايدعوها الى فراشه أو يهم بطلاقها (فالذى يظهر وجوب) له (أن تسترضيه بما يجب بترك بعض حقها من قسم أو نفقة نظير الصحيحين سودة لما كبرت جعلت نوبتها لعائشة فكان صلى الله عليه وسلم يقسم لها يومها و يوم سودة (وكذا عكسه) أى يستحب له اذا كرهت صحبته أن يسترضيها بنحو ما تقدم (فان أدى كل) منهما (لعدى صاحبه) عليه وأشكل الحال على الحاكم (سأل ندبا نقيبين أو عدلين يعرف حالهما من (يحسن الرأى) ما نصه (فيزجر) عبارة الأصل فيوبخ (الظالم) من ظلمها (كتبنى هذا بحد واحد لئلا تفلت من عزلة الرؤية الى قلة البينة على العسر (فان اشتد الشقاق وخيف وجوب) على الحاكم (أن يبعث حكما لهما وحكما لهما ظاهر اهما بصلحا) بينهما ان تيسر الاصلاح (أو يفرقا) بينهما (بطلقة) فقط (ان عسر الاصلاح) للآية وانما نجبر بما ذهب الان الحكمة من ذكر كلان كما قال (وهما وكيلان لهما) فليسا حاكمين من جهة لما كان الحال قد يؤدى الى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا ولاية لهما على حقهما (فيشترط توكيل الزوجين لهما بما يفعلان) فيوكل الزوج (هذا) أى حكمه (فى التطليق والخلع) ونوكل الزوجة (هذا) أى حكمها (فى البذل) للعوض (والقبول) للطلاق به والاولى كلامه فى الموضعين بعينى أو (فان لم يرض بما بعثهما) ولم يتفقا على شئ (أدب الحاكم الظالم واستوفى للمظلوم) حقه (ولا يكفى حكم واحد) لظاهر الآية وان كان من الزوجين بنحو ما مر (ولا يكفى حكم واحد) ولا يكفى حكم واحد (لظاهر الآية والخبر) السابق (ان كان من الزوجين بنحو ما مر (ولا يكفى حكم واحد) حقه (ولا يكفى حكم واحد) لظاهر الآية و

(قوله فالمعتبر رجعي والمال) أي كما سيأتي (قوله وذكر الخوف في الآية جرى على الغالب) ولانه اذا جاز على ماله الخوف وهي مضارة في بذل المال ففي النفس أولى بجواز الفداء بالقياس على الاقالة في البيع (قوله ولا يكره عند الشقاق الخ) اعلم كما يؤخذ مما قدمته في نكاح الذمي في طلب الشارع ذواله (قوله أي عند علمه بالحالين الثلاث الخ) الحلف بطلاقين كذلك (٢٤١) (قوله لانه حينئذ اكراها) العلامة ابن قاسم لا يكراه. نعم رأيت الرملي انه قال في مسألة الاصل بانه اكراه أيضا فظاهره بذلك انه مرجوح تعم مواخذة الحلف في ذلك فتريص الحلاق في بيع المصاد لانه اذا ضاع مفهوم بكره على الخلع بخصوصه قوله والظاهر انه ليس باكراه أشار الى تصحيحه (قوله وان أثم بفعله) ونقل الرويائي في الخبرية عن نص الام انه لا يأثم بقال انه أصح القولين (قوله وعلى لفظة الطلاق الخ) أنماط العقود والفسوخ وما يجري مجراها تتفاوت في صريح وكناية والضابط كما قاله الامام ان ما ورد في الشرع ان تكرر حتى اشتهر كالبيع والعتق والطلاق صريح وان لم يتكرر بل ذكر في الشرع مرة ولم يشع على لسان حملة الشرع كالمداد وقع الخلاع في قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به والخلع في العرف قوله تعالى فان خفتم ألا يقيما حدود الله الآية وقوله فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا الآية وخبر البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة ثابت بن قيس النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الاسلام أي كفران النعمة فقال أتردين عليه حديقته قالت نعم فقال اقبل الحديقة وطلقها والمطابقة وفي رواية فردت نخلا منه بعراتها وهو أوّل نخلع وقع في الاسلام والمعنى فيه انه لما جاز بذل الزوج والانتفاع بالبضع بعوض جاز ان يزيل ذلك الملك بعوض كالشراء والبيع فانه كما كان شراء وانطلاقه للبيع وأضافه دفع الضرر عن المرأة غالبا (هو) في الشرع (فرقة بعوض) مقصود (راجع الى الزوج) أو سيده عدل عن قول أصله يأخذ الزوج الخ ما قاله ليشمل ما لو تولاه اجنبي مثلا وما مثلت لاعطاء معنى خاص أو غير ومزدت مقصودا يخرج الخلع بدم أو خمر وفقه رجعي والمال (وهو جائز على الصداق وغيره) ولو كان أكثر منه لكن تكره الزيادة على ما قاله في الاحياء وهو صحيح في حالتي الشقاق والوفاق وذكر الخوف في الآية جرى على الغالب (ولا يكره عند الشقاق أو) عند (كراهية له) لسوء خلقه أو دينه أو غيره (أو) عند خوف (تقصير) منها (في حقه) أو عند علمه بما قالن الثلاث من عدم تدارك ما مضى فعل ما يلزمه من فعله وذلك للحاجة اليه وللخبر الآتي في خوف التقصير قال في الاصل وألحق الشيخ أبو حامد بذلك ما لو سمعها ففقة أو غيرها فاذنت لتقاضيه ما لتهمتي فانه يحتمل انخداعها فاظلم بما قال لانه حينئذ اكراه والوقوع الطلاق رجعيا لقوله في المسائل والبحر وغيرهما عن الشيخ أبي حامد وما قاله في ان الاوّل أصابا على لانه يغتم الحق صارت كما لها بعد (فان كرهها للزنا فطلقت اسقط حقها) في حقها (حتى انخداعت كره) الخلع وان كان نافذا (وانم بفعله) وبكره أيضا في غير الصور السابقة فتوان كرهها لزناها أي أو كرهوهن المحرمات فاساء عشرتها حتى انخداعت لم يكره ان أثم بفعله وعليه محمل قوله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الآن بأتين بفاحشة مبينة (وان أكرهها) بالضرب ونحوه (على الخلع) أي انخدلاعها فانخلعت (لم يصح الاكراه (وقوع) الطلاق (رجعيا لم يسر المال) ولا تشكل بان مقابلي الخلع يقتضي المال فيقع بالثلاثة انما يقتضيه اذا وجد مانعا العقد والمراد انهم لم تقبل قبولا معتبرا (وان سماه أو قال طلقتك بكذا وضربهم التقابل) فقبلت (لم يقع) طلاق لانهم لم تقبل مختارة (ولو اعتدت انه أكرهها على الخلع وأقامت به بينة (وادعى الخلع) أي اعترف به دون الاكراه (رد المال) اليها (وبانت) منه. قوله فان لم يعترف به بل أنكر المال أو سكت وقوع الطلاق رجعيا. (وفي هذا الكتاب خمسة أبواب الاوّل في حقيقته) أي الخلع أي مدلوله (وهو بلفظ الطلاق) صريحا كان أو كناية (طلاق وكذا بلفظ الخلع) ونحوه كالفداء ولو وردا معا القرآن به في الفداء فلا نعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقيس بالفداء الخلع فينقص بما عداهما الطلاق كأفعال الطلاق (لانخ) لانه لو كان صحيحا لما جاز على غير الصداق لان القصد لو جب استرجاع البدل واذا كان طلاقا (فبمع تخالعت نصفك أو يدك) أو خمارها بكذا (أو تخالعت نفسها بكذا) كذلك في أحد الوجهين (ولفظ الخلع وكذا الفداء صريح في الطلاق) لشرعه في العرف والاستعمال فالطلاق ثلاثة بالتكرر في القرآن مع ان لفظ الفداء ورد مرة وقيل مرتين فيكفي مرة وقيل ليس ذلك بصريح والترجيح من زيادته وحوى عليه المنهاج كأصله فالرجعي انه صريح (ان ذكر المال) لان ذكره يشعر بالبينونة (وكذا الزم أو كره) كان قال خالعتك أو فادتك أو بذلت لك فقبلت لان قولها بذلت يشعر بذلك وهذا مع قوله تضمن كلام المنهاج كأصله وغيره

العرف كقوله لزوجته أنت علي حرام فانه لم يرد به غير طلاق لشيوعه في العرف والاستعمال فالاقتضاء بالتكرر في ارادته فوجهان أي والاصح انه لغو بل ان لم يرد به طلاقا وقع بالكناية لشيوعه في ذلك وكذا لو قال لزوجته أنت علي كظهر أمي وشاع بين الناس الشارع وعدم ارادته لغوا فلا يكفي عن الكفارة وقوله فوجهان أي والاصح الوقوع

(قوله المذهب في الروضتين تصحيح كتابة) أشار الى تصحيحه مركب عليه قال لرجحانه دليلا وهو المذهب وقال القاضي الحسين والامام والغزالي في البسيط انه ظاهر المذهب وقال الروياني في الحلية انه الاصح وفي العمراني المشهور من مذهب الشافعي وبه قطع هو والمحاملي عند كثيرين أصحابنا. وعليه الفتوى (قوله ومن هذا يعلم الخ) عبارة المغني فإذا عاد المال الى ملك الزوج بموت زوجة الولاء لم يعد الولاء الى الزوج بل هو لعصبة المعتقة كما لو عاد المال الى ملك الزوج بالفسخ بعيب أو بتحالف الزوجين والله أعلم. (قوله ولو تلف بعضه الخ) عبارة المغني فإن تلف بعضه أو تعيب فكذلك على الأصح لأن الفسخ ورد على الجميع فيرجع بجميع قيمته وقيل يرجع بقسط ما بقي من القيمة على قسط ما بقي من الصداق وقيل يرجع بقسط ما بقي من الصداق على قسط ما بقي من القيمة وقيل يرجع بأقل الأمرين من قسط ما بقي من القيمة على قسط ما بقي من الصداق أو قسط ما بقي من الصداق على قسط ما بقي من القيمة اهـ

(قوله وعلى الثاني يرجع بقيمة الخ) عبارة المغني وعلى الثاني يرجع بقيمة الكل على الأصح اهـ

(قوله ولو خالعها على عبد فبان حرا الخ) عبارة المغني ولو خالعها على عبد فبان حرا أو مستحقا أو على خمر فبانت خلا أو على ما لا يملك كحر وعبد الغير بغير إذنه فبان مستحق

(قوله فان القاضي البرانسي الخ) في الكفاية ما نصه مسائل منثورة منها انه اذا قال مهما أعطيتني ألفا فانت طالق يجوز البرانسي في النهاية ما يقتضيه قال البيكندي وفيه نظر وقال الاذرعي وحرر العزالي في الخلاصة انه اذا قال متى ما أو مهما أعطيتني بانه لا يتقيد بمجلس الجواب (قوله لم يشترط القبول ولا الاعطاء فورا) لان متى صريحة في التراخي بدليل انه لو قال متى أعطيتني الساعة كان محللا وما كان كذلك لم يتقيد بالفور لان الزمان الذي لا يتبدل معتده كما قاله في الانحاز (قوله لانه لم يشترط الاعطاء فورا) أي ان كانت حاضرة وإلا فوت بلوغ الخبر وهذا في ان المكتوب وأما المرسوم فهو قائم تطلق في الحال بالزمان القريب لان الفور أعطيتني ألفا (٢٤٣) قاله المارودي قال وكذلك الحكم في اذ

وسألني (لم يقل طالقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بألف وقع الثلاث بالالف) كما لو سألته طلقة بألف فطلقه ثلاثا لان الزوج يستقل بالطلاق وعدد الوازع وانما يعتبر قبوله في السبب الذي هو الفرقة فقدر بخلاف نظائره من البيع فانه بمحض معاوضة (فان قبلت واحدة منها بثلث الالف أو الثلاث بالعين) أو بخمسمائة لم يصح) لعدم الموافقة في صفات العقود وبفارق ما لو قال ان أعطيتني ألفا فانت طالق فاتتها بالعين حيث يقع الطلاق بان القبول جواب الايجاب فاذا اتاها في المعنى لم يكن جوابا بل الاعطاء ايس جوابا وانما هو فعل فاذا أتت بالعين فقد أتت بالف واعتبار ، لزيادة قاله الامام (وان أتى بصفة تعلق على غالب الطلاق فلا رجوع له قبل وجود الصفة ولا يحتاج إلى قوله ولا يشترط ايجاد الصفة في مجلس الوجب كسائر التعاليق على تفصيل في لاتخير بينهما قوله (فان ماتمتى) أي لفظ التعليق (البرانسي) بان لم يقتض فورا (كأي أعطيتني ألفا وبتي ما وأي حين) أعطيتني ألفا (لم يشترط القبول ولا الاعطاء فورا) ويحمل اقتضاء ذلك البرانسي في الاتيان أما في الفور والقبول معا في تعليق ألفاظ طالق فهي بزمن يمكن فيه الاعطاء وقبوله فعلا (وان كان التعليق (بلافظ ان أو اذا) أو نحوهما مما لا يقتضي البرانسي (فكذلك) أي فلا يشترط ماذكر (الا أنه يشترط الاعطاء فورا) لانه اقتضاء العرض الذي هو المعاوضة فاذا تركت هذه القضية في متى ونحوها لصراحتها في جواز التأخير مع كون المغلب في ذلك من جهة الزوج معنى التعليق فلا يشكل بما يأتي من أنم الوقائله متى طلقتني ثلاثا على ألف حيث يعتبر القبول انالمغلب فيمن يأتي منها معنى المعاوضة كما سيأتي (الا ان كانت) زوجته (لعقود المعاوضة غير خبر) فلا يشترط الاعطاء فورا (لانها لا تقدر على الاعطاء الا من كسبها) وهو متعذر في المجلس غالبا (وان كان) المشروط (خبرا اشترط) الاعطاء فورا وان لم تقل الخبر (لان بدء بها خبر عليه سواء) وقد تشذ في بدء الجاعلة (وان أعطته الالف من كسبها طلقت بائنا) لوجود الصفة (ورد) الزوج (وجوبا (المال للسيد وتعلق مهر المثل بذمتها) تعلقا به اذا عتقت وقوله الا ان كانت أمة الى آخره فانه له الاصل من المنوط والزوجه والذي وجدته في نسخته وتفي عنه ان الامة ايست كالحرة في صورة الخبر أو غلبة ظن الحرة فقد يكون في يدها خبر الاعلاء يدلها ولا مال أي فغلب جانب التعليق وعلى هذا فلا يتقيد اعطاء الالف بالاعطاء من كسبها وقد قال ابن الرفعة لو قرن بين كسبها وغيره اذا كان من مال السيد وقال لو زكتني الظاهر انه ذكر كسبها مثلا ومافي معناه حسن فلا فرق بين كسبها وغيره وان لم يكن من مال السيد وانما قيد ابن الرفعة بمال السيد لقول المتولي يلزم الزوج رد المال للسيد سواء كانت أعطته مغصوبا بأن علم أنه مغصوب أو لم يعلم به الغرور في تعليق بحيث قال اذا أعطتك الف درهم فانت طالق فاتته مغصوبة ولم يقع الطلاق الا أن تكون أعطته مغصوبة أعطته الف مغصوبة أو علق كذلك السيد فيقع الطلاق لانها لم يتصور لها ذلك فلا عبرة به لاذرعي قال لكن نقل عنه الرافعي في الباب الثالث أنه لو قال لزوجته ان الامة ان أعطتني ثوبا فانت طالق لم تطلق لانه لا تملكه قال أعني الاذرعي وصورته الثوب ذكره المتولي في تعليقه ، ولا صورة الالف في تهذيبه بل ينبغي أن يلحق بها ما لو عرض لكن التعليق يقع بتقدير التعارض فلا وجه لما قررته ، ولان ما أنه لا يشترط في اعطائها

وان كان المشروط عوضه عينا بان قال ان أعطيتني عبدا فانت طالق فله شروط الغرور وان كانت أمة اه ومتى عتقت لامة وقد كنت من الدفع أو اعطاء العبد المال فلا يرد من المطالبة بمثل المنوط (قوله فله الاصل من المنوط وأجره) وسلم به القاضي والماوردي (قوله وعلى هذا فلا يتقيد اعطاء الالف بالمجلس الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وقال الزركشي) أي كالاذرعي وقوله الظاهر ان ذكر كسبها مثلا الخ أشار الى تصحيحه (قوله ان أعطيتني ثوبا الخ) وهذا الثوب فاعطته طلقت ورجع بمهر المثل في الاظهر (قوله والمعلق بيتهما فارقها) يفرق بينهما بان الاعطاء في متى هناك كالموجود الاتفاقي منوط بما يمكن تقليكه فلم تطلق به في مسئلتنا ان أعطتني ثوبا فالاعطاء لم يمكن تمليكه بفعلها لتعذر ثوبه بالغصب ولا عطاء الحر ثوبه بالغصب ولا أجره بخلاف ما أعطيتني أمة أو هذا الثوب

(قوله كما قالى بالف الخ) لوقال طلقتني بالف فقال أنت طالق ثم قال أردت به ابتداء طلاق لا جواب لأنه سأها قبل منعوله الرجعة وإنما تحلف انه أراد الابتداء (قوله لانه مقابل بدلانه (٢٤٤) الخ) ولان الجاعل يلتزم مالم يكن ملتزما

(قوله واستثنى الحاوي الخ) أنا رأى في تصحيحه (قوله أو جهلهما المال الخ) أنا رأى في تصحيحه (قوله أو جهلهما الاول) هو الاصح وقد جزم الشيخان في باب القضاة في تعرضهما لهذه المسألة بان الضمان على الولي وهو ما ذاك النقط الصبي فان على وليه ان يمنعهما من مثله فان ضمر بتركها في يده حتى تلفت أو أتلفها لزم الولي الضمان في مال نفسه وهو مقتضى هذا الجزم بايجاب

بناء على الصفة بكون بأوصافه أو بوصف المواقاة عنده فان الزركشي وغيره ناقلا عن الاصحاب أنه لو سلم العوض اليه ولم يقل ذلك واستثنى الحاوي والشامل والبحر والمتولي فاخذ منه نظيرا حيث ذكر تحوه الاذرعي قال ولعل وجهه ان المال من الصفة له اعتاده (أو) سلمته كذلك وهو (عين وعلم الولي) بالحال (أخذها منه سفان تركها) في يده (حتى تلفت) بعد علمه (فهل يضمن) له تنزيلا لعلمه بذلك منزلة اذنه في القبض أولا لتقصير المرأة (وجهان) أوجههما الاول (وان لم يعلم الولي فاخذ) في يد السفيه (فحتى مفرطة) من وليه (لتضمن) له (مهر المثل لفيتها) أي العين أما اذا سلمه باذن الولي قال في الاصل ففي الاعتداد به وجهان عن العراقي وربح الخاطبي الاعتداد به انتهى وعبارة الاذرعي قال في البحر والتلخيص قال الدارمي فيه وجهان أحدهما يبرأ كما لو أمر هما بالدفع الى أجنبي وهو ظاهر المذهب والثاني لا يبرأ لان المحجور عليه ليس من أهل القبض فلا يعتد بالاذن شيأ ثم قال وظاهر ما قاله الترجمة الدارمي وقد يؤخذ مما ذكره من كلام الامام وكذا قال السبكي انه ذلك مقتضى نص الشافعي وأما الداري فجزم بان الدفع بالاذن كهو بالاذن (فرع) تلف العبد المرهون بيد المرتهن بلا اذن) من سيده بدون مهر المثل (بأذن) ويدخل الحر والمرهون في ملك السيد فهو كما كسبه (والتسليم اليه كالسفيه) أي كما تسليم اليه فيما مر (لكن المحتاج اليه بعد العتق بما تحت تصرفه) بخلاف ما تلف في يد السفيه لا بطالبه به لان الحال ولا بعد الرشد لان المرجع العبد حقيقي السيد فتقضي نفي الضمان ما نفي حق السيد وأما رجع الى السفيه حقيقي نفسه بسبب نفسه لم وذلك يقتضي نفي الضمان حالا ومآلا ولا خفاء ان هو لمت العين لقبد وعلم به السيد وتقرر كما هو في تلف ما في يد غير الانسان لا يمنع ان لنفسه (والمبعض ان تلف بين يديهما) أي بيد سيده (مهما بأتلافهما من الاكساب النادرة) فتقسط في النوبة كالقيمة على الاصح فلو تعاقبا في نوبة نفسه قبض جميع العوض وفي نوبة سيده لم يقبض شيأ وان لم يكن بينهما مهايأة بياض ما بخص حريته (والمكاتب يقبض لنفسه) العوض لصحته وانتقاله كباقي البيع وغيره (الركن الثاني المحتاج من زوج وأجنبي (فيشترط) فيه (نفوذ تصرفه) في المال لانه المقصود في الخلع ولانه تبرع وخرج به من به حجر (والمعبر أسباب الاول الرقيق الخلع اختلعت) وقد نفسها بدين أو عين (بلا اذن) من سيدها (صح) الخلع يعني وقع الطلاق بائنا لوقوعه بعوض وان كان فاسدا كالخلع بخمر ومغصوب (وتعلق العوض بذمتها) فتطالب به بعد العتق لا في الحال لتحاط علق حق السيد وصحة الخلع أعما أتى في صورة الدين على ما ذكره والعين بقدر في تعبيره بما تقلب والاصل انها تباع بالدين فلهذا فسلم من ذلك (فان كان) العوض (عينا فهو المثل) هو الواجب لانه المراد عند الفساد (أو دينا فالمسمى) هذا مأمر جعل في أصلي الروضة والمنهاج ونقله الرافعي عن العراقيين لكنه رجح في المحرر والشرح الصغير وجوبه هو المثل وكلامه في الكبير يميل اليه فلعله الذي لم كونه ليست أعلا فالالتزام فكان كشراء لرقيق بالذمة ورجح السبكي الاول فارقا بما مله انه لا يعتبر في الخلع حصول البضع لمن لزمه العوض بدليل خلع الاجنبي بخلاف الشراء يعتبره حصول المبيع لمن لزمه الثمن وهو منتف في شراء لرقيق وكذا رجحه الاذرعي لكنه قال القياس الثاني فالزوم المسمى مع الحكم بفساد العقد نارج عن القياس انتهى ويجاب بمنع الفساد بل المسمى كما قال بفساد العقد (فان أذن لها) ولو سفيها (أن تختلع بعينه صح) الخلع

الصحيحة أي لا تفسد فساد عوضه بل الخلع وحينئذ فهو مع قوله المصنف صح وقوله يحتمل أن يقال الخ أنا رأى في تصحيحه (قوله فان كان عينا فهو المثل) هذا ذكره ابن الرفعة فان قيد بذلك العين لم تعالق به طه الداودي وهو ظاهر (قوله أو دينا فالمسمى) وان ظن حريتها (قرة هذا مأمر جعل في أصلي الروضة والمنهاج) أنا رأى في تصحيحه (قوله فارقا بما مله الخ) وأيضا قد يكون المسمى دون مهر المثل فني افساده الزام بمتها مهر المثل وفيه ضرر لها بالدفع بعد والى السيد بل قد يضر لوعتقت دونها

كالصبي (قوله درج الخاطبي الاعتداد به) وكذا المرياني في الكافي والبغوي وجزم به صاحب الانوار وهو الاصح قال البلقيني وقياسه ان يجري في كل دين والاعيان أولى (قوله والتسليم اليه كالسفيه) شمل ما لو كان مأذونا له في التجارة (قوله وظاهر انها لو ملت العين) أنا رأى في تصحيحه (قوله بشترط نفوذ تصرفه في المال) شمل من سفه بعد رشده وقبل الحجر عليه (قوله فان اختلعت بلا اذن صح) وظاهر ان هذا أذا تلف برشيده (قوله وتعلق بذمتها) اعمل انها لو اعتاد بمال وشرط تسليمه في وقت العتق فسد ويجب مهر المثل مع كونه لا اتلاف به لانه بعد العتق لان ذلك التأجيل باشرع فلا ضرر جهالة قال السبكي وهذا يجب ان لا شرط توافق مقتضى العقد ويفسده (قوله وصحة الخلع انما تأتي في صورة الدين الخ) يحتمل أن يقال وهو صحيح بحث بانا وانما وصف بالفساد عوضه ولكلام الشافعي والماوردي ما يؤيده ويؤيد أيضا عدهم من المعاوضات الغير

(قوله الحلقت بعد الخلع) معتمدا كان أو نادرا (قوله قال الرافعي هذا نفي انه لا تكون الزيادة الخ) والفرق بينهما ان الوكيل انما علق الاذن بما يمتنع عليه البيع بغير نقد البلد فكان حمله على عموم ما في متعلق الاذن فيما كان ممتنعا عليه والحالة الاذن انما امتنع عليه الزيادة على مهر المثل فلم تكن حمله على ما في متعلق الاذن فيما كان ممتنعا عليه والحالة هذه (قوله فعلى الحرة الخ) أي الحالة التي يكون فيها ذلك (قوله ولا فرق الخ) أي بين ما اذا كانت رشيدة ولا بين ما اذا كانت سفيهة (قوله فلا تملك الخلع الا بالاذن كما مر) أي في باب الخلع (قوله ولو قال الخ) أي بعد قوله والزيادة قيمة مثل مهر المثل (قوله فلو كان يعتقد الخ) أي كما لو كان يعتقد ان مهر المثل عشرة فباع بعشرة ثم تبين ان مهر المثل خمسة (قوله فلا يصح) أي البيع (قوله ولو باع بمثل مهر المثل

(قوله قال البلقيني) أي وغيره وقوله في هذا طلاق أشار الى تصحيحه (قوله صرح (٢٤٧) بالحوار زي) أي وغيره (قوله أو جعلهما انها لا تطلق) أشار الى تصحيحه ◉ (تنبيه) ◉ قال الاذرعي مما يحب به البلوى أن يحلف الحامي بالطلاق الثلاث على امتناعه من شئ ملتزم يريد أن يفعله فيريده كأن هداه أو أكثر من يقتي أو رقعي الى أن يطالع زوجته ثم يفعل المحلوف عليه ثم يعوده نكاحها من غير بحث عن رشدها مع ندرة الرشد في نسائه لعسر تعرف الجاهل منه لما ظاهرا بعضها وقوى بعض (قوله وهذا وجيه تفريع الاعطاء الخ) لفرق بينهما واضح وقوله لان الطلاق مبهما يقتضي القبول مبهما) مقتضى التعليل ان الرشيدتين كذلك وبه صرح الغاضي والبغوي (قوله وقد يجاب بحمل النص الخ) قال ابن الرفعة بحمل النص على ما اذا كان الطلاق معلقا بالدفع كما مر فهو مفوض فربما طلقها على ما أخذت منها واقع فلا تكون فيه دلالة لهذا الوجه وتكون فيه دلالة لمن ان المسي اذا طلق اطلاقا يملكه وقع وكذا المجنون اه (قوله فالمسمى يتعين من رأس مالها) أي كالو اشترى شيأ بقيمته أو تزوج امرأة بمهر مثلها (قوله وانما تتعلق المزاحمة كما قال ابن الرفعة الخ) أشار الى تصحيحه

وكتبه عليه تصحيح هذا الفتحي الحسين

قالت طالقي فراجعته قال البلقيني في هذا طلاق لان العاقل عليه وهو الارام فوجد فائدة بذلك صحح الحوار زي وله أي البلقيني في صورة الاعطاء احتمالان أو جههما أنهم الانطاق بالاعطاء فلا يحصل به املك وليست كالمذكورة قبل ليلزم امور الحق يخالف الاعطاء من عداه الذي هو الاذن في مجرد الابضاع نعم لا يجعل اعطاء منزلة نبوأها ◉ (فرع) لو (قال لرشيدة وسفيهة) أي مجهول علمها بسفه (طلقتكما بالف ولوجع) فوله (انتسقتما قبلت احداهما لغا) الطلاق فلا يقع على واحدة منهما لان الخطاب معهما يقتضي القبول منهما (أو) قبلتا (جميعا بانت الرشيدة) لانهم أهل للالتزام (بمهر المثل) للعمل بما يلزمه وهو المسمى (وطلقت السفيهة رجعيا) لانا ملغاة العدد أهلها للالتزام المقبول في صورة المشورة انما يكون بلفظ المشاورة (وكذا ان سألتك) فقالا ما ذلك بالف (وأبيناها) فوقع على الرشيدة وحدها بانت بمهر المثل وعلى السفيهة رجعيا كما ذكر (فان أجل السفيهة طلقت رجعيا والرشيدة قبلتا) يقع الطلاق بمهر المثل ولو قال لسفيهتين طلقتكما بالف فقبلا وقع الطلاق على عالم رجعيا بمهر يليه الاصل وأصول هذه المسائل تقدمت ◉ (السبب الثالث الصغير والمجنون فالحلم مهما) ◉ كقوله لاحداهما أنت طالق بالف فقبلت (لغو) ولوصح تمييز لانفاء اهلية القبول ولا يصح بها زنا الصغيرة والمجنونة بخلاف السفيهة وقول يقع الطلاق في صورة الصغيرة المميز بتوجه اوالترجيح بما مر زيادته و رجح البلقيني وغيره الثاني فالاولى نصب الاسم على الاهم في وقوعه رجعيا وما ذكر فالمذكور ان كانت المرأة رشيدة فواضح وان كانت سفيهة فيستشكل بما علل عقبه الطلاق فانه يقتضي عدم وقوعه بذي فكيف مأخذ منها مهر مردود عليه ولو يقع عليها الطلاق وتلك علة الرجعة وقد يجاب بحمل النص في الصغيرة والمجنونة على ما ذا بذلا أنفسهما لحلم مع الزوج فطلق من غير ذكر المال وليرفعه ما لجواب الرابع الرضى فان طلقته من غير معاوضة (مرض الموت ما كمن من مهر المثل) فالزائد من مهر المثل محاباة فتعتبر من الثلث فهي كالوصية فلا يجزي لا لو اوارث بطروج الزوج بالخلع عن الارث نعم ان ورث بجهة أخرى كابن عم أو معتق فالارث مردوصية فلو ارث وان طالعته بمهر المثل أو أقل فالمسمى معتبر من رأس مال الوارث بمعتبر دون مال الباقين وان اعتبر واتحلم الملكانة تعتبر حالة تصرف المريض أوسع وملكه أتم بدليل جواز تصرف المالك في ثمنه وثوبه ونكاح الاكفاء بهر وأمته ان وان تعزعن وطئهن ويلزمه نفقة المؤسرين والملكانة لا يتصرف الابقدر الحاجة قولا يلزمه الا نفقة المعسر من غير تلوم الخلع في حقه منزلة لتوقع كونه من قبيل قضاء الاوطار الذي يمنع منه المكاتب دون المريض (فان طالقته بمهر فيتمما ثلث مهر من أصل التركة ان احتمله) أي التركة (الثلث أحمد) أي لزوج العدد نصفه عنا ونصفه وصية ولو خالعه (والا) أي وان لم يحتمله الثلث (فله الجواز بين ان يأخذ النصف وما احتمله الثلث من النصف الثاني) كأن خالعت مع مهر بعشرة وعشرين درهما تتمم الى نصف العبدة فتكون التركة ثمانية وسبعين فله الثلث وهو ستة وعشرون وهي قدر ربع العبدة فله ثلاثة أرباعه نصفه بالخلع وربعه بالوصية (بين ان يفسخ المسمى ويأخذ مهر المثل) ولا شئ له بالوصية لانها كانت في عين مع نصفه وقد ارتفع بالفسخ (لان كان) عالما (دين مستغرق فخير بين ان يأخذ نصف العبد) وهو قدر مهر المثل والثاني له سواء لعدم صحة المحاباة (وبين ان يفسخ) المسمى (ويضارب بمهر الغرماء بمهر المثل) ولا شئ له في ذلك الاطلاق من سوء المشاركة (وان زاحمته أرباب الوصايا تخير بين ان يأخذ نصف العبد وبراحم) أرباب (الوصايا بالنصف) الآخر فيضاربهم (وبين ان يفسخ) المسمى (ويقدم بمهر المثل) على أرباب الوصايا والثاني له بالوصية لما مر وانما انتفت المزاحمة كما قال ابن الرفعة في وصية بمنفعة مقدرة لوصية بالخلاع والا فلا مزاحمة لتقدم التبرع على المعلق بالموت بقدم الاول كالوارث مع المخير (وان لم يكن) لها (سوى العبد) فلا مزاحمة لارباب الوصايا (وبين ثلثيه) النصف معاوضة والسدس وصية وثلث الباقي (وبين الفسخ) المسمى (و) أخذ (مهر المثل) عند هذا على من قوله أوّلا

(قوله قال الزركشي) أي وغيره (قوله وقالوا بلفظها الطلاق والراجعي) أشار الى تصحيحه (قوله قاله الماوردي) أشار الى تصحيحه (قوله وما لو قال انت طالق فقد قال الشيخان ولو باع عالما مورثه ظانا حياته وكان ميتا صح في الاظهر (قوله وعبارته فلعله) لعل باقي كذلك (قوله و

(قوله فان قدر توكيله في الطلاق الخ) وجه صحة توكيله في الطلاق انه رفع عقد فاشبه الرد بالعيب (قوله وان أطلق التوكيل في الخلع الخ) شمل ما لو قال خالع زيدا على الف وما لو قال خالع ولم يقل على ان مطلق الخلع لا يقتضي مالا حلاله على الخلع المعتاد بين فاوه والخلع بالمال (قوله وصححه في أصل الروضة الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وفي المهمات ان الفتوى عليه) وعزى به في ارشاده وقال في تحفته انه المذهب (قوله أي كلامه بالنقص من المقدر) أي في الثانية وفهم اذا عينه الموكل بقدر البلد وما الحال (قوله مهر المثل) (٢٤٩) أي في الاولى والثانية عند الاطلاق وعبارة

عليها (مهر المثل) لابدال الزوجات الطلاق تعافى بعينه فاشبه ما لو خالعها على عبد تلافاه ثم فانه انما تعافى العوض في الذمة (فان قدر) الزوج (لوكيله في الخلع بالافراد) عليه ولوبين غير جنسه أو اقتصر على نكاحهم بالاولى وصح به الاصل (صح) لانه أتى بالمأذون فيه وزاد في الاولى خيرا (أونقص) منه (لم تطلق) للجعالة كما في البيع (وان أطلق) التوكيل في الخلع (فخالعها بمهر المثل أو أكثر) منه (صح) لانه أتى بمقتضى مطلق الخلع وزاد في الثانية خيرا وكما يحمل اطلاق التوكيل في البيع على ثمن المثل (أو) خالع (بدونه وجب مهر المثل) كما لو خالع بخمر وفارقت النقص من مقدار الزوج بصريح المخالفة فيما يغلب في هذه وهذا مما نص عليه الشافعي وصححه في أصل الروضة وصحح النبيه وحكاه الرافعي عن العراقيين والروياني وفي المهمات ان الفتوى عليه وصحح في المنهاج كاصله انه لا طلاق أصلا كما في البيع بدون ثمن المثل وقال الرافعي كلامه أقوى توجيها وقال في الشرح الصغير انه الاوفى والمذهب البطوى (وخالع الوكيل بالوكيل بجنس المسمى أو) بغير جنس (نقد البلد كالنقصان) أي كخلعه بالنقص من المقدور أو مهر المثل (وان وكله بخلعها بمائة فاخلع) بها أو بدونها (بألف) لانه أتى في الاولى بالمأذون فيه وزاد في الثانية خيرا (أو باكثر) منها (في مالها أو بغير جنسه) أي الدراهم كأن قالت خالع زوجتي بدنانير أو ثوب (وزعم وكيله) منها (نفذ) الخلع بخلاف وكيل الزوج اذا نقص عن مقدره كما سيأتي لخفة الزوج المالك للطلاق والمرأة لا تملك ذواتها بعقد بمنه بقبول العوض فصفة التوكيل انما تؤثر في العوض وفساده لا يمنع البينونة ولان الخلع من جانب الزوج فيه شوب تعاوض فكان الاعلى في المقدور وعند نقصه لم تحصل الصفة (ولزمها مهر المثل) سواء أراد على المعوض أم نقص لفساد العوض كما في الخارق الصغير وعلى وكيله الزائد على مهر المثل واذا غرمه لا يرجع به عليه لانه التزمه من عنده واستشكل الامر لكن لزوم الزائد بان مهر المثل انما وجب لفساد العوض فلا وجه للزومه على الوكيل بتعرض له الغزالي ولا الرافعي (ولا يطالب وكيلها) بما لزمها (الا ان ضمن) كان يقول على ان ضمان ما يطالب بما مني وان زاد على مهر المثل ولا يؤثر ترتب غرمه لها على اضافة فاسد فالخلع صحيح عند ترتبه لا حينئذ فان أثر وقوعه للضمان بمعنى الالتزام وان ترتب على ذلك خلاف ضمان الثمن ونحوه (فان أضاف) الوكيل (الخلع الى نفسه) أو أطلقه ولم ينو ها كما اقتضاه كلام الامام وغيره (فهو كالاجنبي) فيلزمه العوض لان اختلاع الاجنبي لنفسه صحيح فاضافة الى نفسه أو اطلاقه على الوجه الذكور اعراض عن التوكيل واستبداد بالخلع مع الزوج (وان أضاف) الخلع (ولم يضف البه ولا الاهما ونواهما (طولب) بما سماه وان زاد على ما سمته وعلم انه ما سمته لان صرف اللفظ الطالق اليه ممكن فكأنه اقتدا بما سماهما وأمرا زيادة من عنده فعليه مازاده وفهم بالاولى ما صرح به الاصل من أن الحكم كذلك فيما لو أضاف مسماها اليها ومازاده اليه (و) انما غرم في هذه وفي مسألة الضمان (رجع) عليها (ان كان في ما سمت) فقط ان سمت شيأ لانها لم ترض الا كغرمه ولان الزائد في مسألة الضمان لو لم يرجع به عليها لم يوجد غرم عليه فيما غرمه بل زائدا على ما سماها وبكون استقرار الزائد عليه كالرافعي (وان أطلقت التوكيل فكالم تقدر من مهر المثل) فيأتي فيما مر من أنه قد يخالع

وقد رجعه (قوله وان أطلق ولم يضف طولب بما سماه) عطف على من صورة المسألة أن ينوي الموكلة فان أطلق ولم ينو ها نزل الخلع عليه وصار كما لو أضاف وانقطعت المطالبة بحق المرأة حزيمه الامام وقال انه بين لا اشكال فيه وهو كما قال وكلام العراقيين مصرح به وقاسوه على ما لو اشترى شيأ بمطلق اذنه بيع انفسه وقال الغزالي يقع عما أكرفوا هما وما وراء ابن الرفعة اثبات خلاف فيه ولم يقف على كلام الامام ولا تعجب منه سترم الغزالي بخلافه من غير تنبيه عليه لكن كلام الغزالي في صورة المواطئة وكلامنا في المخالعة والفرق بينهما ان في صورة المواطئة لم تأذن قرينة توكيلها اقتضى تنزيلي جعله عليها وفي المخالعة تنزيله عليه و

(قوله في فتاوى البغوي الخ) وبه قال لو كل الخلع على مال في ذمتها وعلى مال في ذمته انهاعلى ذمة الزوج جازأو بعين من ماله لم يجز كما تقدم من الشراء وسيأتي في الشرح ما يخالفه (قوله وسيأتي الخ) يفرق بينهما بان المال الزوال والجواب في مسئلتنا قد انتقل الى ذمة الزوج الالف على (٢٥٠) العاقلات الثلاث فلزم الموكل به حصتها أذنت فيه ولزم الوكيل بالخلع

عليها أو باقل أو باكثر منه وليه بطالب بما سماه وان زاد على ما التزمه الزوج رجوعه عليها لانه لم يرض الا بقدر معين فالزائد على ما التزمه الزوج (بفخر أو تخير) مثلا (ولو لم يرجع الا بقدر ما سماه) (فرع) لو (خالع وكيلها) الزوج (بفخر أو تخير) مثلا (ولو بإذنها) فسد (نفذ) لانه وقع بعوض مقصود وعلى تقديره فالبيع بان في الخلع معنى التعليق فكان الزوج على الطلاق بقبول ذلك فاسد ما داخلا عليه فبقيت (ولزمها مهر المثل) للمسمى الذي لم يسلم لها (وبرئ) الزوج (على خمر) مثلا وكان قد (كذا بكذا) أي فنفذ بمهر المثل (خالع (وكيله) أي الزوج (على خمر) مثلا وكان قد (كذا بكذا بكذا) أي فنفذ بمهر المثل (لان تالف) وكيله (بايدل خمرا) وكله بالخلع بها (بخمر وبالعبر) أي الخلع لانه غير مأذون فيه وهذا من زيادته هنا وقد مه كاصله في باب الوكالة (فرع في فتاوى البغوي ان من قال لوكيلها اختلعي بطلاقتين الف فاختلعها بإحداهما تقع الف فان أضاف) الخلع (الى الموصوف طلقة بتلك الالف) عليها (والا) بان اطلق ونواها أخذا مما سيأتي (وقع الثلاث بالف عليها) منه (ثلثه) فقط لانه لم يحصل مسمى الا به (والباقي على الوكيل) قال في الاصل وفي ذلك نظر وسيأتي ثم الوقفات طلقتي واحدة بالف فطلقه ثلاثا وقع الثلاث واحدة منها بالالف الذي سمي ويجاب بانه يحتمل ان من خالع الزوجة مع الزوج بالاحتمل في خالع وكيلها معه (وفيها) أي في فتاوى البغوي (ايضا لو قال ان وكلته) في انه (يختلعها بثلاث على الف فاختلعها واحدة بالف وأضاف الف الباقي بغير (ملاق والاوقع وبرئ الوكيل ما سماه و) هو انه (ان قال) الزوج (لوكيله خالعها ثلاثا بالف بخالع واحد بالف نفذ) الخلع لانه زاد خيرا (و) انه (ان وكل رجلا بان يقرها بالف وآخر) بتطليقها (بالفين فان أوجبها معا واجابا جميعا نفذ) أي الطلاق لعدم الترجيح (والا نفذ السابق) منهما (وكذا لو وكلهما كذلك في بيع) بان وكل رجلا يبيع عبده بالف وآخر يبيعه بالفين فان عقدا معا لم يصح البيع والاصح السابق وبها أفتى والوقفات لو وكلها اختلعي بما استصوب فاختلعها بالف في ذمتها أو بصداق لها في ذمة الزوج جاز أو بعين من مالها بجزلان ما يعرض الى الرأي ينصرف الى الاقل نقدا لا الى الاعيان كما تقدم (وفي فتاوى الغفال) أنه (لو وكله بتطليق زوجته ثلاثا وطلقها واحدة بالف وقع) الطلاق (رجعيا) بالمال (ومقتضاه) انه (لو طلقها ثلاثا به) أي بالف (لا مال) أيضا (ولا يعد ثيوبه) أي المال وان لم يتعرض الزوج له كما لو قال لها بعد ما تقدم اكثر قالوا في الوكيل به الطلاق وهو قد يكون بلفظ وقد يكون بغيره فاذا أقبضا وكلامه على الوجه الاول هو ظاهر وجب أن يجوز كالاذن في وقوع الطلاق بالاذن في العوض فهو كالوكيل بالبيع ينتفي الرد فيما وقع بيعه ووكله بقبض ثمنه فباعه بغير ما يجاز وادخال العوض بطلقها بلا عوض لان الوكيل في الطلاق لا يقتضي عدم العوض بما تقدم انه لا يقتضي العوض بخلاف الوكيل في البيع فتامل ذلك وراجعه (واعلم مما ذكر ان ما مر في الباب الاول في مسئلة البوتي لكن مازاده من أنه هنا يقتضي كلامه الغفال عدم نفوذ المال فيما قاله ممنوع لان كلام الغفال انما هو فيما اذا خالف الوكيل الزوج في العدد المقتضي المذكور فيما اذا لم يخالفه فقد فهم (الركن الخامس الصيغة وشرطها أن لا يتعلق بين الايجاب والقبول كلام أجنبي كثير) عن يطلب منه الجواب لا شعاره بالاعراض بخلاف اليسير مطلقا والكثير ممن لم يطلب منه الجواب (فان تخلل رد) بكلام أو غيره (قبل القبول تعين الفرقة بالرد) فلا يقع طلاق (أو بعده فالطلاق موقوف فان أجاب في العدة نفذ) الطلاق (ولم

يخالفهما في ظاهر الامر ما لم انتفاعل اتفاق اتباع الواحدة بالالف والزوج قد استقل بايقاع الاثنتين بحالها (فرع) لو قال لها فعلها بعبد فان ذكر نوعه صح الحلم به والافهو لي نصح الوكالة بجهان فان صحت تخالع بعين فيه مهر المثل بلز أو بوصوف بصفة السلم فهل يجوز وجهان الاصح صحة الخلع ونفوذ الخلع (قوله وكالوقال اشتر لي عبدا باباشت) ينصرف ذلك الى فرس في العادة الا الى العين (قوله ولا يعد ثيوبه) أشار الى تصحيحه (قوله كما لو قال اختلعها بما شئت فالها بأكثر) فاوفى الوكيله بمهره من زيد بغير فرق بما عليه بأكثر منه بان الخلع انما يقع عالما عند الشافعي اطلاقها واما بالمال وهو ذاك فيحمد فعد الهداية (قوله الركن الخامس الصيغة الخ) ملتقط من الناطفي) وفي عبارته اشارة الاخرس المفهمة والكتابة منها (قوله كلام أجنبي كثير) أما اليسير فالصحيح في التهاية مافي المغرب وهما محتملان ويؤيده صحة الاذن وما اذا طلبت ثلاثا بالف فطلق واحدة بجاز بقسطين بثلثي الالف لتقابل العدد بالعدد وقوعها واحدة بالف وهو اذا خالف الوكيل الزوج في العدد المقتضي المذكور فيما اذا لم يخالفه فقد فهم (الركن الخامس الصيغة وشرطها أن لا يتخلل بين الايجاب والقبول كلام أجنبي كثير) عن يطلب منه الجواب لاشعاره بالاعراض بخلاف اليسير مطلقا والكثير ممن لم يطلب منه الجواب (فان تخلل رد) بكلام أو غيره (قبل القبول تعين الفرقة بالرد) فلا يقع طلاق (أو بعده فالطلاق موقوف فان أجاب في العدة نفذ) الطلاق (ولم

(المال)

(قوله ولم يسأله تخلل الردة لانها بسيرة) مامن هذا ان تخلل الكلام الاجنبي الكثير لا اثر فيه بين كونه من المبتدئ وكونه من المخاطب المطلوب جوابه (قوله فالظاهر بينونتها بالردة) أشار الى تصحيحه (قوله قاله السبكي وغيره) قال شيخنا عبارة الشارح هي ظاهر شبيه بخلافه (قوله أو قالت له طلقني على ألف فقال طلقتك الخ) لوقال أردت ابتداء طلاقها فانها تقبل منه ولو اتى برجوعها لتخلفه على انه لم يرد جوابها (قوله لتناقض شرطي المال والرجعة لاستحالة واتيان أحد الشرطين لابد منه والرجعة أولى بالثبوت لانها أقوى من حيث انها تثبت بالشرع والمال انما يثبت بالشرط والالتزام (قوله لها لو وكيل امرأة) أي وشريدة (قوله وكذا لو خلع وطلق الخ) اعلم ان في تسليط وكيل الخلع على قبض العوض الخلاف في قبض وكيل البائع الثمن (قوله وهو الاقرب الى المنقول) اذ ان الزوج الخ) يجاب بان التقييد هو الموافق لقولهم لا يصح توكيل السفيه والرقيق فيما لا يستقل به من التصرف الا بأذن من الولي أو السيد بل قال الاذرعي قبض السفيه كقبض الصبي فقياس ذلك ان لا يصح قبض السفيه مطلقا سواء اضاع على عين أو دين

(المال) أي تبين ذلك ولم يسأله تخلل الردة لانها بسيرة (والا) أي وان لم تسأل في العدة (فلا) طلاق ولا مال وان وقعت الردة مع الغيبة فالظاهر بينونتها بالردة قاله السبكي وغيره (وان سألته) أي زوجته (بعد الدخول الطلاق بألف فاباها وطلقت ثلاثا ردتهم ما أوردته احداهما) بين الايجاب والقبول (أو بعدت الردة) منهما أو من أحدهما ذلك (فطلاق كل) منهما (موقوف على ملاءمة الى العدة ان كان) اداوقع انما يقع (بعد التسل) لا بنصف الالف للجهل بما يلزم منه، ولا بعضها منه اذ اوقع على مهر واحد منهما (ثم الطلاق الموقوف يتبين وقوعه من يوم الطلاق) فتجب العدة منه دون كرحم سبق ردة احدهما من زانه (وان كان الزوج هو المبتدئ وقال) الاولى نزيل الردة فقال (طلقتكما بالف فارتدتا) أو احداهما كما سبق به الاصل (ثم قبلتا فورا ردتها احداهما الردة تمنع طلاق الاخرى) كما تمنع طلاق نفسها فلو أسلمت احداهما وأصرت الاخرى لم تفارق واحدة منهما كما لو طلقت احداهما دون الاخرى وقد مر انه اذا ابتدأ بالاجانب فلابد من قبولهما بخلاف ما اذا ابتدأ بأحدهما

● (فصل) ● لو (قال لها تعالى بالف فقالت قبلت الالف دون) ان (يذكر الخلع أو قالت) له (طلقني على ألف فقال طلقتك دون) ان (سكت) عن ذكر المال (أو قال) لها (المتوسط) بينهما (اختلعت نفسك) منه (بكذا فقالت اختلعت ثم قاله) على الفور (أو قاله فقالت) لها (تعالى) أو تعالت (كفى) في هذا ذكر (وان لم تسمع) أي المرأة في الاخيرة (الاكالم الوكيل) يعني المتوسط فلا يشترط سماعها الزوج الاخرى لانه لمخاطب أصم فاجعه غير المخاطب وقبل مجلس العقد

● (فصل لو جعل طلاق العوض وان فسد) ● العوض لانهما التزما له التزامه بذلها فالزوج ولاية الرجوع الى الكمال الزوج اذا بذله صداقا لتملك البضع لم يكن للمرأة الرجوع الى البضع ولانه تعالى جعله فديه والفدية لخلاص النفس من النار فلا تعلق لها (ودعى شرط) في الطلاق (الرجعة) كطلقتك بدينار على أن لي عليك الرجعة (بطل العوض ووقع) الطلاق (رجعيا) لتناقض شرطي المال والرجعة فنسأ لغا وبقي أصل الطلاق وقضيته بقاء الزوجة (وان شرط) في (رد العوض متى شاء لم يراجع بأت) لرضاه بسقوط الرجعة بها ومتى سقطت لا تعود (بعجز المثل) لفساد العوض بفساد الشرط

● (فصل لها) ● ان كانت رشيدة (توكيل امرأة توكلها) في (خلع وطلاق) كبقي غيرهما ولان للمرأة طلاق نفسها فلها طلاق نفسك وذلك اما تمليك للطلاق أو توكيل به ان كان توكيلا فذاك أو تمليكا فمن حازه ملكه لشيء جاز توكيله به (وله توكيل عبد وصبيه) أي يجوز وعليه يحمل قولهم لا يصح توكيل الصبي والعبد (في الخلع) عهدة ولان كلا من العبد والصبي يملك النكاح فيملك ما يتعلق به (لا في القبض) للعوض بل اذن لها في القبض حفظا لمالها لئلا يضيع (فان وكله) أي كالعبد مما في القبض وقبض (والعوض معين) قال السبكي أو غير معين لكنه حق الطلاق يدفعه اليه (شيع) الزوج ماله (ورشت) منها المرأة والتقييد بالمعين من زيادته وخرج به غيره ولا تبرأ المرأة بدفعه لان ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح وتبع في هذا السبكي وغيره والاطلاق هو ما اقتضاه كلام ابن الرفعة وغيره وهو الاقرب الى المنقول اذ ان الزوج للسفيه مثلا كان وليه له وولي الأصل في قبض دينه قبضه اعتبد كما انه الاصل عن توكيل الحاضر في اختلاعه بمال وفي بلوغ الاذن واذا امتثل (فاختلعها) بعين مالها فذاك أو بمال (في الذمة فان أضافه الى المطلوب به وان أطلق فان كانه باذن سيده تعلق) المال (بكسبه) أو بما في يده من مال التجارة كما لو اختلعت لامتها باذن السيد (ورجع) به عليهم ان غرمه (والا) أي وان وكانه بلا اذن (طولب) أي طالبه الزوج جوازا بالمال (بعد العتق) وطالبها سيدها الحال (ورجع) هو به (عليها ان قصده)

(ويكون المدفوع من عمان باذنه (فرده ورد به) أي السفيه (قبض دينه) أي السفيه (فله ورد به) أي رجع عليها ان قصده) أي الرجوع بعين بان نواها باختلاعها أو أطلق تخلافيما اذا نوى نفسه به

أى الرجوع وغيره ولايسقط ذلك بعدم صحة ضمان العبد بغير اذن سيده لان الضمان ثم مقصود وهنا انما حصل ضمنا فى عقد الخلع لكن فى اشتراط القصد نظر فان اشتراط أضافى الحر فهو كخلاف ظاهر كما مر فى اشتراط الاحتياجى والاحتياج الى الفرق والاوجه انه لاحاجة الى القصد كما تقصد كلام المتولى (وان وكلت غيرها) أى بحجور اعلم بسفهه (بمع دون أذن الولى المذكور من الضرر على ما اقتضاه اطلاقهم (وأضاف المال الى المعجور) ولزمها المال ولا ضرر فيه على السفيه (ولا) بان أطلق أو أضاف المال الى نفسها (وقع رجعيا) كما تقدم لانها تنفسها (والهما) أى الزوجين معا (أو كيل ذى) وان كانا مسلمين لانه قد يخالع المسلمة ومطلقه يدل لهم. لو أسلمت وتخلف نقاها فى العدة ثم أسلم حكم بصحة الخلع ولا ينقد ذلك بالخيار بين الحرين كذلك كما صرح به الروياني وغيره الماوردى وغيره بالكافر (ويلزم الكل وجه لان قولى الطرفين) الفائم (لم يتولهما) كانى سائر العقود (بل انه يتولى طرفا) منهما مع الآخر أو وكيله

(فصل يصح كون العوض منفعة تستأجر كارضاع الطفل وحضانته) ولو كان الولد من غيرها مدة معلومة) كيصح كونه عينا (فان امتنع العاطل) من الارتضاع (أومات انفسخ) العقد (فى الباقى) من المدة لانى الماضى منها كما لو تعذر قبض الصفقة (و رجع الزوج عليها (بقسطه) أى الباقى (من مهر المثل) اذ لزوج على أجنبى مثل المدة بين لان نائمة عاطل كقائمة عشر سنين توضع منه سنتين وتحفظ وتنفقه) أى تنفق عليه (الباقى) منها (وقدر كفاية كل يوم وكسوة كل فصل) أوسنة وكان ذلك مما يجور اللولى فيجوز وصفه (لصحة كل واحد منهما) الحكم بناء على صحة العقد الجامع بين مقدرين تختلف فى الحكم من المقدر شئ (فالولد للزوج أو غيرها) أى كثير الاكل واحتاج الى زائد (فالزائد عليه) أى على الزوج (فان مات) الطفل (فى مدة الرضاع انفسخ) العقد (فيما يقع من مدته لانه) ما مضى من مدته والى (النفقة والكسوة) مجازا بتقريب الصفقة فيستوفى الزوج النفقة والكسوة وتوزع جميع الما انفسخ العقد فيه من المدة الى حصته من مهر المثل (فتعوم النفقة والكسوة وأجرة) مثل (مدة الرضاع) المناضية (وتعرف نسبة) فيما بانها) من جميعها (فيؤخذ من مهر المثل) بتلك النسبة ما أداه ان بعد مدة الرضاع فينبغى استغناء النفقة والكسوة كما مر به أصله وتحله قوله (ولانتهى النفقة) والكسوة أى استغنائهما (بمدته) فى مدة الرضاع أو بعدها بل ينبغى خلافا كان الدين انما يحل بموت المدين (فان انقطع جنس النفقة أو الكسوة ثبت) للزوج (الخيار) كما لو انقطع أحد الجنسين (فان انقطع أحد جنسى المعلوم (الذى انقطع) فقط كنظيره فيما لو اشترى عبدين فوجد أحدهما معيبا وأراد افراده بالرد فله ذلك (فان اختار الفسخ فسخ فى الجميع) زيادة ايضاح ومع هذا فلو قال ثبت الخيار فان اختار الفسخ فسخ فى الجميع لافى المنقطع كان أحصر وأوضح وأعم الم يفسخ فى الكل كما مر ان لبعد ما بينهما حتى اسقط عقدا بقله الاصل عن المتولى وأقره

(الباب الثالث فى الالفاظ الملزمة) ومقتضاها

(فان قال طلقتك) أو أنت طالق (على ألف فقبلت لزم) الالف وبانت منه (أوعلى ان على ألفا) فقبلت (فكذلك) لان على لشرط فحصل كونه عليها شرطا (أوو طلقتنى الف فقبل وقع رجعيا) وان قبلت لانه ليذكر مع ضمانها شرطا بل جملة معاوضة على الطلاق فلا يثبتها تحوم ولا تلزمها فى نفسها (الا ان سفهه استحبابى) من الزوجة (بائنا) كان قالت طلقنى والك على ألف فقال طلقتك ولى عليك ألف (فيلزم لان المعلق بها التزام المال يحمل عليه لفظها والزوج ينفرد بالطلاق فاذا لم يأت بصيغة معاوضة حمل

(قوله كما يصح به الروياني) ونص على الشافعى (قوله أومات انفسخ فى الباقى) هذا مبنى على انفساخ الاجارة بموت المستوفى به والاصح خلافه فان أتى بمبنى مثله لزمه هنا فلا والا استمرت الاجرة عليه. (قوله والزوج أمرها بالانفاق الخ) وليس له استرداد الولد بتزويجها للزوم الاجارة

(الباب الثالث فى الالفاظ الملزمة)

(قوله فحصل كونه عليها شرطا) فلا تطلق بقبولها اداء ولا بحاسبها به وان صرح بعضهم بطلاقها ثم به (قوله لانه ليذكر ضمانها شرطا لانه لم يذكر ضمانها الخ) شبه الشافعى بما اذا قال أنت طالق وعليك نفقة ولم يذكر من التعليل انه لو قال ان اعطيتنى ألفا عليك ألف كان كذلك فاذا أعطته الخلع صحيحا ولم يذكر ضمانها شرطا وانما ذكر ضمانها ولم يذكر الجعالة (قوله فكذلك) أى فى الصحة والوقوع (قوله كما قالت طلقنى وان أعطيك ألفا) (قوله لان الضمان لاحق بالتزام المال) فحمل عليه لفظها لان المنفعة تعود اليها والظاهر انها ما أتت بالعوض الا لها فى مقابلة تخلى بضعها والزوج ينفرد بالطلاق الخ وان قال أو بجواب الامر والامر كالشرط هكذا قاله الخليلى اما اسأله. ويوجه وعليه يخرج احل هذا والخرهم فانه بمثابة احد بديهم

(قوله واستثنى الاصل مع ذلك الخ) أشار الى تصحيحه (قوله اذا تعارض فى تعليق الطلاق الخ) لا تعارض بين المسئلتين لان الكلام هنا فيما اذا تعبر استعمال اللفظ الواحد فى معنى ولم يعارضه مدلول العرف والكلام هناك فيما اذا تعارض مدلولان لغوى وعرفى ث يجاب بان محل تقديم اللغوى مالم يشع العرف بحيث اذا أطلق اللفظ انما يتبادر منه الفهم الى العرف أما اذا شاع العرف كما لو قال لغير عربى قالت لزوجته أمرك بيدى وأنت طالق وقصد تعليق الطلاق على البراءة فانها تجاب فيه (ص ٢٥٣) بالحمل على التعليق ع وقوله فانجبت فيه الخ أشار الى تصحيحه (قوله على ان لى على فلان ألفا) فى بعض النسخ المعتمدة ألفا (قوله وان قالت طلقنى بمال) قال الاذرعى الظاهر انه ليس المراد بالمال التقييد بل فى حكمه ما لو قالت طلقنى وأنا أعطك كذا من صنعة أو علم وكل ما يعاوض عليه (قوله فهو لغو فى قصد الابتداء الخ) لاقرار ابعدم استحقاقه العوض (قوله صدقت بيمينها فى نفى العوض الخ) لوانعكس التصوير وصدق الزوج بيمينه فى اثبات الى جعلته أكثر مما يستقل به ولا عوض له (قوله فقالت نورا) أو اذا بلغها الخبر (قوله طلقت ولزمها العوض الخ) حرة كانت أو أمة وكتب أيضا قال الزركشى هذا اذا لم يكن فى هذا التفويض على غيره وضمنته فان كان وقالت ضمنت لك الالف التى على فلان فهل يقع باثنا حملا للضمان على حقيقته الشرعية أو يوجبها فيه تفرقا بين ضمنت لك الالف وبين ضمنت عنك حيث قصد ضمان ذلك الدين الذى على الاصيل فانه حينئذ تعليق على صفة كاتبه (قوله وانما كرر انما عار باعتبار لفظ الضمان الخ) قال شيخنا وهو والذى قبله فى تقرير الجانب الاول من أحببت فراقى فانت طالق وقد ضمنها فانها لا بد أن تقول أحببت فراقك فانت طالق فضمنها فتطلق نفسها قبل ذلك ثم يقع ثانيا بقبولها فتبين من الاول فلا يقع الثانى حينئذ لانها حينئذ أجنبية ولا يقع الاول أيضا لانه لا يقع بعد الثانى فاعتبر وجود اللفظ المعلق عليه فلا كافى المرادف كاتبه (قوله فهما قبولا واحدا) أى فلا يقعان الا وقت واحد وهذا اختلاف ما مر فان أن

(قوله شرطت المشيئة فيها والخ) فان لم تشأ فور اوقع الطلاق رجعيا فيهما قوله وملكه) أى ما أعطاه له على منعها الخ وان شاءت تطلق بالمباين (قوله فيقع الطلاق رجعيا) (٢٥٤) ويقع بالمباين المعصوب والمشترك والمعصوب والمكاتب لان الاباض لا يزيل ملك المالك (قوله فلو امرت وكيلها بالاباض وأبنته بحضورها كفى) ليس ذلك بكاف (قوله تبع في المنهاج كالمصنف) فيه تحكم السبكى على زيادة المنهاج وأحسن رد كراهة ان يكون الوضع بين يديه وجمع كلام المنهاج (قوله وهو ظاهر كلام الاصل الخ) ليس ذلك ظاهره بل ظاهره عدم الاكتفاء بما ذكوله وهو تغيير في القيض الى آخره وأما عن السعتين فهو ذو الهما وهو راجع من جهة المعنى فان الاباض متضمن للقبض وعبارة المنهج ولو قال ان أقبضتنى أوان قبضت منك ثم قال وبعتك به فهو الاشهد بالبد ولا يكفى الوضع الا لاصبى فيضا ولا البعث لانه ماقبض منها ولو بين منها مكرهة كفى لعدم اختلاف الاعضاء اذ المتصاه له وجزم صاحب الانوار وغيره بما فى المنهاج قال شيخنا وأيضا فهو جمع ما فيه لبس فيه حذف ولا منع ولا تعقيد شم رأيتهم ذكروا كمن من أقسام الحلف فاكتفى فيه بطلق الوجود ولزوم الاكراه كالمعلق بقدوم السلطان والجمع كالسابق فى خط الوالد بقليل (قوله فان سبق منه ما يحل على الاعتياض الخ) أوسبق منها ما يدل على الاعتياض كطلقنى بالف (قوله بخلاف ما لو قال ان قبضت الخ) كما جزم به النووى فى شرحه (قوله فرع المراهم) أجيب الثانى

(قوله بخلاف ما لو قال ان لم تشأ فور اوقع الطلاق رجعيا فيهما قوله وملكه) أى ما أعطاه له على منعها الخ والا كانت منهية لم تطلق بالمباين (قوله فيقع الطلاق رجعيا) (٢٥٤) ويقع بالمباين المعصوب والمشترك والمعصوب والمكاتب لان الاباض لا يزيل ملك المالك (قوله

فلو امرت وكيلها بالاباض وأبنته بحضورها كفى) ليس ذلك بكاف (قوله تبع في المنهاج كالمصنف) فيه تحكم السبكى على زيادة المنهاج وأحسن رد كراهة ان يكون الوضع بين يديه وجمع كلام المنهاج (قوله وهو ظاهر كلام الاصل الخ) ليس ذلك ظاهره بل ظاهره عدم الاكتفاء بما ذكوله وهو تغيير في القيض الى آخره وأما عن السعتين فهو ذو الهما وهو راجع من جهة المعنى فان الاباض متضمن للقبض وعبارة المنهج ولو قال ان أقبضتنى أوان قبضت منك ثم قال وبعتك به فهو الاشهد بالبد ولا يكفى الوضع الا لاصبى فيضا ولا البعث لانه ماقبض منها ولو بين منها مكرهة كفى لعدم اختلاف الاعضاء اذ المتصاه له وجزم صاحب الانوار وغيره بما فى المنهاج قال شيخنا وأيضا فهو جمع ما فيه ليس فيه حذف ولا منع ولا تعقيد شم رأيتهم ذكروا كمن من أقسام الحلف فاكتفى فيه بطلق الوجود ولزوم الاكراه كالمعلق بقدوم السلطان والجمع كالسابق فى خط الوالد بقليل (قوله فان سبق منه ما يحل على الاعتياض الخ) أوسبق منها ما يدل على الاعتياض كطلقنى بالف (قوله بخلاف ما لو قال ان قبضت الخ) كما جزم به النووى فى شرحه (قوله فرع المراهم) أجيب الثانى

(قوله ويؤخذ منه الخ) لا فاصل عاد ملكه اليها) أفاد به رد النعل الى المشترى اذا أعرض عنه (٢٥٥) وإنما لم يكن للبائع فان ملكه لم يعد اليه وهذه الحالة هي المشبهة في كلام الروض وحينئذ فلا يعود العفو الى ملكها بانفصاله وانما الحق في ملك البائع للفعل الى القليل بخلاف العفو الى ان النعل بعد السقوط من الدابة بخلافه (قوله فاعادته عيدا الخ) شمل ما لو أعطته خمسي فباان ذكر ا (قوله ولامر هونا) أي ولا مرفوعا (قوله بخلاف الكتاب الخ) قال الاذرعي فالذي الجزم أعطته أباه قال القاضي الطبري يحتمل وجهين والظاهر ان الامثل لكل من يعتق عليه من أصوله وفروعه وهل يكون في معناهم من أقر بحريته ولا شبهة المنع (قوله فاذا خرج مبيعا ورد من جمع بهمار المثل) فان قيل لورد السيد نحو سوم الكتابة بالعيب ارتفع العتق ثم لا ترفع الطلاق فهلا قلتم بالمقابلة على الكتابة الصحيحة حكم المعاوضة والهذا لو كاتبه على مال وأدى أمسك عتق والمغلب هذا التعليق ولهذا لو علق بمال في ذمتها ثم أبرأها منه لم تطلق ثم نظير الحلع الكتابة الفاسدة وكتب أيضا قال الزركشي يستثنى من جواز الرد والرجوع بمهر المثل ما اذا كانت قيمة المعيب أكثر من مهر المثل وكان الزوج

الاقرار والاخبار عن حق سابق وتقدم وجوبه على الغلبة بأن لم يجب بمعاملة أخرى ولا (على المناقصة أو الزائدة) وذا (ان غاب التعامل بها) لان الظاهر انه لا رجوع لذلك بما عرض والقطع صريح في الموازنة (الآن قال الماذي أردتها واعتدت) كل منهما الآن في التعامل بها (قبل قوله (ولابحب) على (سؤاله) قبل الخبرة بمراده بل يأخذ بالظاهر من الحل على الاصلاحية الآن يخبر عن مراده (فان أعطته) في صورة التعليق باعطاء الدراهم (الوازنة لان غالب نقد البلد حينئذ وان اختلفت أنواع نقودها) جودة ورداءة (و) لكن (له أن يرده) عليها (و يطالب بالغالب) وفي نسخة بدله لان هذا المعقود شمل على صفة ومعاوضة فاوقعنا العقد على الصفة وألزمنا الغالب على موجب المعاوضة (وان غابت) الدراهم (المغشوشة) وأعطته له (أو تلك) لان اسم الدراهم لا يتناول الا الفضة (ولها حكم الناقصة) وفي نسخة والتقسيم بها كغير ها بالناقصة قبيل قوله أردتم ولا تطلق الا باعطاء الخالص فيما لو نوع وله ان يرد عليها الخالصة و بطالبها بالموزونة كما مر في الناقصة (ولو كان نقد البلد ما خالطه غشه مشوشا تبايع تقريما) الاولى تقريبه (الخالطات) لما مر ان لفظ الدراهم للفضة ولم توجد عادة صارفة (وملكها) أي المغشوشة بغشها لان غشه لا يتغير في نوع الملك فكذلك افادة الملك وقول الاعكما الملك المعاملة تنزل على الغالب والترجيح من زيادته وجوب في الروضة كما لو اعطته الغش بعطارته في جنب الفضة فكان تابعا كما مر في مسئلة فعل الدابة و يؤخذ منه انه لو انفصل عاد ملكه اليها (وذلك) أي الغش (عيب فله الرد ورجح) عليها (ارشه) (مهر المثل) لا ببدل المغشوش لانه كالعرض بخلاف ما مر في الوازنة الذي ن غير غالب نقد البلد (وان علق) طلاقها (باعطاء عبد مطلق) أي غير موصوف بصفات السلم (فاعطته عبيد الامكاتبا ولا معيبا و) لا (مرهونا) أو كعبد مشترك بلا و جان منطقي وتبعه مال (بانت) لو جود الصفة سواء أكان العبد لها أم معيبا الوجود مسماها عند تعليقه بصفة لوقوع اسم العبد وان كان له وثيقة بخلاف المكاتب ومن ذكر معه لان الاعطاء مع عدم الملك لهم منتف في ذلك (وان قال) ان أعطيتني عبدا (تركيا) فانت طالق (الشرط) لوقوع الطلاق أن تعطيه تركيا فلو أعطته غير تركي لم تطلق لعدم وجود الصفة (وام ولكه) أي الزوج العبد في صورة التعليق به لانه مجهول فلا مالك بمعاوضة (ولزمها) له (مهر المثل) لانه لم يطلق بما لا ولا يمكن الرجوع الى قيمة المجهول (وان كانت) أي الزوجة (أمة) لم تطلق باعطائه) لانها لم تملكه بمرة تقدم عكسه في فصل الخلع فيما ان لانه الاوجه تغليب الجانب التعليق لكونه الاملك لها ولا يدوأنه يجب مهر المثل (الان عينه) كان قال لها ان أعطيتني هذا العبد فانت طالق فاعطته فتطلق لتعينه بالاشارة بلزمه له مهر المثل كولو علق بعبد منصوب (وان وصفه كما في السلم فاعطته بالصفة طلقت وملكه) الزوج كما في السلم (والا) أي وان لم تعطه بالصفة (فلا) تطلق ولا تملكه لعدم وجود المعلق عليه (فاذا خرج) المفوض بالصفة (معيبا ورده) بالعيب (رجع) عليها (بمهر المثل) لا بعبد بتلك الصفة سليما لانه بالصفة كالمعين في العقد (وفي الخلاف النقد) كان قال ان أعطيتني ألفا فانت طالق فاعطته ألفا من غير نقد البلد وله رده ثم (بطالب بالبدل) أي بغالب نقد البلد كما سبق بيانه مع ذكر الفرق بينه وبين المغشوش وذلك الفرق هو الفرق بينه وبين مسئلة العبد السابقة آنفا (ولو علقه باعطاء هذا العبد العبد المغصوب أو هذا الحر) أو المكاتب أو نحوه (فاعطته طلقت بمهر المثل) كما لو علق على حر (ولو علق بغصب) معينة أو غير معينة (فالمعين يتعين) كما كان محرما ولد لمي (كغيره فاني) وقوع (الطلاق بمهر المثل) لان لا عطاء معنى ما لم يملك الا بالتملك بالتصرح بمهر المثل من زيادته (فلو عين عبدا) كان قال ان أعطيتني هذا العبد فانت طالق (فاعطته) له (و بان مستحقا) أو ممكاتبا أو نحوه (بانت بمهر المثل) كما لو علق بغصب (وان قال ان أعطيتني هذا الثوب) أو نحوه (وهو هروي فانت طالق فاعطته) له (فبان مرويا) أو بالعكس بان كان الرامة بالي مروحد بنه مهر وفه بنجران (لم تطلق) لعدم وجود الشرط (أو) قال

(قوله وهو هروي) أوعلى انه هروي أو بشرط كونه هرويا (قوله والذي في الاباية والنهاية الخ) المعتمد في المسئلتين كلام البغوي والمزجي بينهما واضح ﴿فرع﴾ وقال ابن أبي الدم لو قال ان كان عبدي فلان قد تعلق به حرية مذكور قوله ان أوراق فلان من صداقك فأرأته وقع (٢٥٦) وجعل الاراءة تعليقا في بعض فتاويه

كالقول على الزوج وكذا لو كان وكيلا ولا رجوع له فتأمله ﴿قال الخوارزمي في الكفاية ان أبرأتني من الصداق ونفقة العدة طالق فأبرأته منهما قال القفال لم تطلق ﴿الباب الرابع في سؤالها الطلاق الخ﴾

(قوله وعليل قوله قصدت الابتداء الخ) ويخالفه ما سيجيء بجواب أطلقت اذا لم يصح الابتداء (قوله قال الاذرعي وهذا) أي ظهور لخوفه ما قاله الامام الخ أشار الى تصحيحه (قوله قال وماذكر صاحبه وجه) أي التعليق بل قال بعض المعاصرين لله الصواب (قوله وان قالت طلقني وأنت بري من صداقي الخ) لو قالت أبرأتك من صداقي وعلمت الطلاق و بشرط الطلاق أوعلى أن تطلقني أو الطلاق أو أرادت به تعليق الطلاق فطلقها في مجلس الجواب بانت وبرئ من الصداق قال الاذرعي مثله في فتياه في خالع زوجته على صداقها عليها فأدى أبوها بنات بغير وصحح الحاكم له بذلك هل يقع الطلاق رجعيا أم بائنا فأجاب بقوله رجعيا الا الرجعة بشرطها الآتي بكون قد عارض الابراء دعواه بقاء الخيار والذي أفهمه كلامهم انه لا رجعة في الظاهر لاعتراف صحة الخلع واليمينة وقوله فأجاب بقوله رجعيا الخ أشار الى تصحيحه ﴿فرع﴾ اذا طلق زوجته قبل الدخول على جعل صداقها المسمى في العقد وقع الطلاق بائنا لانه تضمن عوضا لان جميع الصداق لا يستقر مع الطلاق قبل الدخول وله نصف المسمى أيضا وأطال الكمال سلار في الجواب

ان أعطيتني (هذا الثوب الهروي) فانت طالق فأعطته (فبان مرويا) أو بالعكس طلقت لانها لم تسلم له عينا شرط بل صفة توازي بعضها وهو الوصف لكنه أتلف لا يقال الوصف كالشرط فينبغي أن يكون كقوله وهو هروي لانا نقول قوله وهو هروي جملة فكان بعد الشرط الذي لابد منه داخل الاعلى الجمل أقوى في ارجاعه بخلاف قوله الهروي لكونه مفردا (فان تحوز) الطلاق (بقال طلقتك) أوطلقتك (على هذا الثوب الهروي أو وهو هروي فقبلت) وأعطته (فبان مرويا طلقت ولم يرد) ﴿اذ لا تغرير من جهتها﴾ ولا اشتراط منه لوصف لما ذكر وانتفى بحصوله وليس قوله في الثاني وهو هروي كهوي قوله ان أعطيتني هذا الثوب وهو هروي فبان مرويا بحيث لا يقع الطلاق كما مر لانه دخل تحت كم على كلام غير مستقل وهو ان أعطيتني فبنيته بخلافه هناك ذكره الاصل ولما ذكره عدم الردفي مسئلتنا فالكذا ذكره البغوي انتهى والذي في الاباية والنهاية والبسيط واقتضاه كلام ابن الصباغ وغيره انه الرد وان فرضوه في الاولى اذ الثانية تستلزمها والموافق لمسئلتنا مسألة البغوي من ثبوت الخيار في شراء ما تخللت بنفسها كخمر (أو) قال طلقتك أوطالقة على هذا الثوب (على ألف مروي) فأعطته فبان مرويا (أوقالت هي هروري فطلقني عليه فعل) أي فطلقها عليه فبان مرويا (بانت به في الخيار) وان لم تنقص قيمته عن الهروي أما في الثانية فظاهر لفوات ما التزمه وأما في الاولى فلانه لم يوجد فيها الاتحاد الشرط وذلك لاوجب الفساد بل الخيار (والواردة) الثوب فيهما (رجعي) عليها (بمهر المثل) لانقيمة الثوب (وان تعذر) رده (لتلف أو تعيب) له في يده (رجع) عليها (بقيمته) وقت القبض (في الاولى) لانه المضمون من مهر المثل (لا يتعذر من القيمة وإن بعد مروي بالعقد (ولو شرط كونه كذا فظهر قطنا) أو عكسه (فسد العوض) ولزم مهر المثل بخلاف صورتي الهروي لرجوع الاختلاف هنا الى الجنس ومثله الرصفة (فلوقالت) له (هذا الثوب هروي أوكذا فقال ان أعطيتني هذا الثوب فانت طالق فأعطته) له (فبان مرويا) أوقطنا (بانت به ولارد) له (لانه شرط قبول العقد فاربرمز) والتصريح بمسئلة الكتاب من زيادته (وان علمها على ثوب هروي موصوف) بصفات السلم (فأعطته ثوبا) بالصفة (المشروطة) بانت بالقبول فان خرج مرويا رده وطالب بالموصوف هذا مقتضى قولهم في ركن الرابع

﴿الباب الرابع في سؤالها الطلاق بمال والخلع الاجنبي وفيه أربع طرف﴾ أربعة

(الاول في ألفاظها وقولها) له (ان طلقتني ومتى طلقتني) أوإذا طلقتني (فلك على) ألف أو طلقني (بألف) أوعلي ألف (أوعلي ان أعتمني) لك (أوأعتقني لك أوتخرجها (صيغ صحيحة) في الالزام (لاتحتاج) عليها بذلك (الآن طلاق فورا) فعلمها العوض ولا فرق في التعليق بين متى وغيرها بخلاف قوله متى أعطيتني كذا فانت طالق لايشترط الفور كما مر بيانه (ويقبل قوله قصدت الابتداء) بالطلاق دون الجواب فيتوقف على جواب ان ذكر مالا والاوقع رجعيا لاحتمال ذلك (واه انطبعه) انه قصد ذلك ان لم نعلم قال الاذرعي وهذا أي قبول قوله ما قاله الامام وتبعه عليه جماعة وهو بعيد لان دعواه ذلك بعد اتمام عها واجابتها إياه تراجع الظاهر وظاهرها مالها نه من تصرفه ثم رأيته في كلام بعض المتأخرين وتوهم جعلها ما هو في الباب ان اعاني الظاهر فيقع بائنا قال وماذكر هناه والوجه الالزام بمتى بناء على الاول فاعلم ولم يظفر واعلم حقه بعد (وان قالت) له (طلقني وأنت بري من صداقي

أو

(قوله أو آخر الباب) أي الخامس (قوله وقد جزم به القاضي في تعليقه الخ) قال القاضي لمن الزوج لم يرض بإبائها بما تأبى ظن أن الإبراء جميع ويقال الأذرعي انه المعتمد (قوله وقال الزركشي تبعا للبغوي الخ) هو الأصح وكتب أبو حنيفة من الطلاق في الماء ان صوم والقوي عياشا فمن يجهل بهلان تعليق الإبراء فان علم وقوع رجعيها هذا هو المعتمد كما قدمه ر ملي (قوله ان طالقت ضربتي فأنت برئ من صداقي فطالقة أم يبرأ وتقع البائنة وعليها مهر مثل ضربتها (قوله وقال ابن الرفعة) أي وأبي الدم (الطرف الثاني في سؤال العدد) ا ه (قوله فطالقة طالقة وهي الثالثة) أي أو الثانية بان قيد بنون (قوله لانه حصل به مقصود الثلاث الخ) ويؤخذ من اتقاع بعض الثلاثة كما تقع كلها فلو قال بعضها لانه أفاده البائنة الكبرى بذلك فعمل (٢٥٧) مقصوده اوله ما لو قال له طالقي ثلاثا

أو واحدة على ألف فطلقها بائنة بنيه) لانها نصبة التزام والتصريح بالاول من زيادته على الروضة (أو ان طالقتني فانت برئ ه) أو فقد أبرأتك من صداقي فطلقها (لم يبرأ) منه (ووقع) الطلاق (رجعيا) لان الإبراء لا يعلق والطلاق الزوج طعمه في الجراءة من غير لفظ صحيح في الالتزام لا يوجب عوضا قال في الاصل ولابد ان يقال طلق طعمه في شيء ورغبت هي في الطلاق والبراءة فيكون حاصلا كالحر أي فيقع بائنا ظاهرا المثل الا فترق بين ذلك وبين قوله ان طلقتني فلك ألف فان كان ذلك تعليقا لالإبراء فهو تعليق للتمليك وهذا ما جزم به المصنف أو حوالة بنبغي النقل أصله له ثم مر فتاوى القاضي وقد نبه الاسنوي على ذلك ثم قال والمشهور انه يقع رجعيا وقد جزم به القاضي في تعليقه وقال الزركشي تبعا للبغوي الصحيح المعتمد انه ان علم الزوج عدم صحة تعليق الإبراء وقع الطلاق رجعيا أو ظن صحته وقع بائنا بغير المثل والمتجه ما بأتي آخر الباب وقد اعتمد هذا السبكي وغيره قال ابن الرفعة فانه الحق (ولو قالت) له طلقني (وأضمن لك ألفا) فطلقها (لزم) الالف (و بانت أو) طلقني (وأعطيك ألفا وطلق طلقة) عن التعليق بالاعطاء (ووقع رجعيا) قالوا لان لفظ الاعطاء لا يستعمل الا في الالتزام بخلاف الضمان (وان تخالعا بكذا وقالت أبي فقال أبتك ونو بالطلاق ولم يذكر الطلاق لم يحتج وان) ذكره كأن (قالت أبي بالف فقال انتظليه ونويا) الطلاق (بانت به ولو نوى) الطلاق (دونها) وذكر المالا أو ذكره ودونها أو عكسه (لم تطلق) لانه رب الطلاق بالمال وهي لم تسأل الطلاق ولم تلتزم مالا في مقابلته وان لم يذكر المال ونوى رجعيا وان نوى هي دونه لم تطلق (ولو) كان لفظا أحدهما صريحا والآخر كناية كأن (قالت طلقني بكذا فقال انتظلقي ونوى) الطلاق أو قالت أبي بكذا ونوت فقال طلقتك (صح) أي وقع الطلاق لان الكناية مع النية كالصريح (الطرف الثاني في سؤاله عدد الطلقات) له (طلقني ثلاثا بالف فطلقها طالقة طالقة وهي الثالثة) لكونه لا يمالك غيرها (استحقه) وان طلقت ثانية مالك الثلاث لانه حصل به مقصود الثلاث وهي البائنة الكبرى ومثله مالو كان مالك طالقتين فطلقتهما تطلقتين كما صرح به الاصل (والا) أي وان لم تكن الثالثة بان كان مالك أكثر من طلقة فطلقها طالقة (فثلثه) أي فيستحق ثلث الالف (ولو كانت) التي أوقعها (الثانية) عملا بالتقسيط على العدد الذي سأله (و) استحق (بالتنين) أي أي طلقة طلقتين وهو مالك الثلاث (ثلثيه) أي الالف واستحق (بواحدة نصف نصفه) لانه نظر الما أوقعه بلا الى ما وقع لان الزائد من على ما أوقعه الما وقع بحكم الشرع أي فابس هو كأشياء الشخص واستشكل بما في الطلاق من انه لو أعتق موسر عبدا مشتركا بين الكفارة أجزأه ان نوى عتق الجميع عنها وان وجه العتق الى نصيبه فقط لحصول العتق بالسراية غلا فالفقال في قوله لا يجزئ اذا وجه العتق الى نصيبه فقط لان نصيب الغير عتق بالسراية لا باعتاقه ويجاب بان المقصود ثم تخليص الرقبة وقد جد

بلغها الخبر أو رأته فان شرطت تلك طلقت رجعيا والا فلا يقبل قولها

امم الإبراء هذا اشترط فيه وجود علاف مالو كان خاط ثم الصلاح وأنى فيمن علمه من لزوجته الوراثس السفر أو أنى من سفر ما قبل فانت أطرق وأرأت ان له بقيم الطلاق الآن ويرتد الخبر الإبراء بعيد العرض ويجب مهر المثل ويرتبي عايصه أنها والدين كما كان اه قال الغزي وفيه نظر والقياس انه لا يقع الطلاق لان الصفة لم توجد ونظير المسئلة انه لو قال لزوجته ان أخذت منك شيئا كذا فانت طالق فقال أخذت فانها لا تطلق وقوع الطلاق وغلطه الشيخ بأنه ان مراده باخذها الالتزام ذلك وقولها أخذت لا يلزمه اليها قال ولو طلق رجعيا ثم جاء الى الشهود وقالوا كنا أشهدنا على اقراره بالطلاق السابق قد طلقتها على كذا فطلقة فقال نعم وقبلت ثم قال أردت بذلك الطلقة الماضية انشاء طلاق آخر لم يصدق بينه

(قوله استثنى واحدة) وليأت هنا مع انه ليس منه (قوله فاياهم انه ليس منه) ثم قال ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة الا واحدة وقال لم أنو الا أن يكون الالف في مقابلة الثلاث لكن صرح بعضهم بانه انما تلغى الاولى فقط ويستحق ثنتان الا الف واحدة فاصارت مختلعة بثلثمائة وثلاثة دراهم وثلث طالق (٢٥٨) فطالق ثم قال ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة الا واحدة الا واحدة ونوى في الكل أو لم ينو شيئا فواحدة بائنة ولا رجعة عليه لانه استثنى الكل فلغا الاستثناء وبقي الطلاق بحاله ولو قال انت طالق ثلاثا

(قوله وفي نسخة ذهنه) هذه تحريف من ناسخ والذي بالحاشية هو ما كتب به البقوري والحوارزمي والمصنف. قوله وإن طلق نصفها نصف المسمى (قوله لامكان التقسيط) بناء على ان الطلاق يقع على المذكور في سير ابي الـ (٢٥٩) الباقي لانه من باب التدريج بالجزء على الكل

هذا نظير ما قاله الاصحاب فيما اذا قال لغيره اعتق نصف هذا العبد في مائة سنة فانه يسري العتق الى باقيه ويكون ولاؤه للسائل ولا تضرهم بسبب السراية شيأ قاله ابن الرفعة قال الاذرعي ما قاله من الولاء يكون للسائل ولا تغرم عليه وحكاية ذلك عن الاصحاب فيه نظر وقد نقله البعض الاصحاب وهو ضعيف والمختار خلافه كما ستعرفه ان شاء الله تعالى

(الطرف الثالث في تعلية بزمان)

(قوله طالقة بهذا وأومأ إليه أو قبله بانت بغير المثل) قال الاذرعي في ذكر والي الكفارات عن صاحب التقريب انه لو قال اعتق عبدك عني غدا ألف فقد اعتق العبد عني غدا ألف ويستحق الألف وفيه نظر لان الواجب في الكفارات عتق رقبة مطلقة وهذا ليس كذلك بل هو في الاصل

(وإن قالت أن لا تعلق) عليها (الا طلقة طلقتي ثلاثا بألف فطلقها ثلاثا) ولم يجب قوله (احداهن بألف ورجعي) الطلقة الاولى (لزمها) الالف لانه مقصودها من البذولة الكبرى حصل بذلك (وكذا لو لم يوثبا) في الجواب الاول (وان نوى به غيرها وقعت الاولى فقط بحثا لان قالت) له طلقني ثلاثا بألف (واحدة) منهن (كملة الثنتين) بقعان علي (اذا تزوجتني) بعدزوج آخر بكونان في ذلك تخيرها حاصله ثلاثا فطلقها ثلاثا أو ثنتين أو واحدة (وقعت واحدة) الاولى قول الاصل الواحدة (فقط) والباقيان ملغيان في الاخيرين لان تعليق الطلاق بالنكاح والبائنة في الذي قبلها ملغيان (ولها الخيار) في العوض لبعض الصفقة (فان أجازت ثلاث الالف) تخيرها لابالتقسيط كباقي المبيع (وان فسخت فهو المال يفسخ (وان قالت طلقني نصف طلقة بألف أو طلقي بعضي) وفي نسخة نصفي أو يدي أو رجلي (بألف ففعل وقعت طلقة) تكميلا للبعض (بهو المثل) لفساد صيغة المعاوضة ولهذا لو قالت بعتك هذا الثوب بعشرة بعضه بعشرة لم يصح البيع (وكذا) تقع طلقة بهو المثل (ان ابتدأ أبدأك) بان قالت أنت طالق نصف طلقة أو نصف طلاقي بالف (فقبلت أو قالت طلقني بالف فطلق يدها مثلا) لفساد الصيغة في الاولى وعدم امكان التقسيط في الثانية (وان طلق) فيما (نصفه فنصف المسمى) يجب لامكان التقسيط كما لو قالت طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة وهذه والتي قبلها من زيادته وهما في نادري البقوي (ان ابدأ في الثالث) أي تعليقه بها فارقت الزوجية بانقضاء العدة (أو) في (غد) أو في هذا الشهر بألف أو بدونه هذا على أن طلاقي غدا) فاخذه (أو ان طلقتني غدا أو مئي شئت في هذا الشهر فلك ألف فطلقها فيه) أي فيما عينت أو ذلك الشهر (فقد حصل مقصوده أو قبله فقدرها كما لو سألت طلقة فطلقها ثلاثا (بهو المثل) لما مر من لفساد الصيغة أي بتصريح الزوجة بتأخير الطلاق وهو لا يقبل التأخير من جانبها (ان ابدأ في طلاقها أو وقع بها فارقت الزوجية بانقضاء العدة (أو طلقتني فلك ألف فطلقها في الغد) حيث يلزم المسمى وصوابه ذلك العام بطلان ما سوى ذلك والجاهل به كغيره في الجامع بخصوصه ونحوه كذلك القاضي ومن تبعه في قوله وهم ان الطلاق يقع رجعيا في حالة الجهل ولو رجح في الاصل في هذا وضعيه كلام المصنف ترجيح الاول وأنه لا يشترط فساد كل طلاقه فورا (بخلاف قوله امش) طلقتني ذلك ألف (ولم تصرح) بالزمن فانه يشترط طلاقها فورا) كالامر (والفرق أنهم اصرحت هنا بجواز التأخير) فضعفت القرينة بتذرعها ذكر العوض بخلافه ثم (وان طلقها بعد أو قصد الابتداء فرجعي) لمخالفته قوله لها في الاولى وعملا بقصده في الثانية (وصدق فيهما بيمينه) ان اتهمته قال الاذرعي وهو مبني على ما مر من الامام من تصديقه فيما نويه قد كرناه أول الباب (واعلم أن لها الرجوع قبل أن تطلق) في الصورة السابقة (وان علقت) كما تراه صوصات اذا لغاب في جانبها لمعاوضة بخلاف جانب الزوج فيها اذا علق وكذا مع منافاة أعم من كلام أصله وقول الروضة ولا سبيل عليها قبل القبول سواء بعد القبول كما مر به الرافعي (وان قالت طلقني شهرا بألف فطلق) طلاقه (مؤبدا) لان الطلاق لا يوقت (بهو المثل) لفساد الصيغة بما تأتي (وان علقه) الزوج (بصفة) كما قوله اذا جاء غد أو دخلت الدار فانت طالق بالف فقبلت فورا وكذا لو كان قال به وإلا) كقوله اعاني طلاقي بعد دخول الدار بالف فعلق (طالقت بالمسمى عند وجود الصفة) المعلق عليها كما لو علقت وكما يجوز الاعتياض عن الطلاق المنجز يجوز عن المعلق (ويستحق) الزوج (المسمى في الحال) لان الاعواض المطلقة تلزم بالعقد وفي الحال والمعوض تأخر بالتراضي فوقوعه في التعليق بخلاف المنجز من تمليم وغيره يجب فيه تقارن العوضين في الملك (وكذا يستحقه في الحال لو ابدأ الغد وطلقتني فلك ألف فقال اذا جاء الغد فطلقات طالق) قوله في الحال من زيادته وقوله فقال الى آخره من تصرفه وانما يستحقان المسمى

يظهر أن تكون منزلة على الابتداء لما لو ابدأ الغد مجانا (قوله وهو مبني على ما مر عن الامام) اشار الى تصحيحه (قوله ويستحق المسمى في الحال) قال الاذرعي هو الوجه لتمام شق العقد (قوله فوله في الحال من زيادته) ليس كذلك بل هو في الاصل

في الحال لان استحقاقه معلق بمجيء الغد ولا يجاب بالحال فلو جعله حذف في الحال والتعبير في الجواب بقول الاصل فطلقها في الغد اجابة لها ولو علقها بقبول الغد فظاهر وقوعه ان بقيت قابلة للطلاق الى الغد استحق فيه نصف المسمى والا فلا وكذا ينبغي ان يقال ثم يصرف فيه المسمى (قان تعذر الطلاق) بعدوجود الصفة المعلق عليها (بغيرانه ونحوه) كموت (قبل وجود الصفة فمفرده) أي المسمى كما لو تعذر تسليم المبيع فيه وقوله ونحوهما زيادته ﷺ (العارف الرابع في اختلاع الاجنبي وهو من يأتيه معه اوضعه شوب جعالة) ومن جانب الزوج معاوضة فيها معنى التعليق كما سيذكر لذلك في نحالعه الزوج مع الزوجة وجاز لخلع الاجنبي لانه فداء كالتزام المال يعتق البعض هو ده وقد يكون له فيه غرض كان يكون الزوج حيّ العشيرة (فان قال) ﷺ (أجنبي طلق امرأتك ولك ألف فعل لزم قدسته) الالف ووقع الطلاق بائنا (حرا كان أوعبدا) كالزوجة فانه يصح اختلاعه احرة كانت أوأمة (فان كان صغيرا وقع) الطلاق (رجعيا) كما لو اختلعت صغيرة نفسها بصح اختلاعه احرة كانت أوأمة (فان كان صغيرا وقع) الطلاق (رجعيا) كما لو اختلعت صغيرة نفسها ﷺ (ولو قال) لمختص لا آخر (بع عبدك من فلان بكذا وعلي ألف) أو بعه عبدك بالف فعلي كذا فباعه بالاولى وصرح به الاصل فعمل (لغا) ذلك القول ولا يستحق البائع على القائل شيأ وان صح البيع من فلان لانه لم يلتزم العوض وانما التزمه غيره وليس كالضمان لان المبيع (وكذا لو قال لها طلقي زيدا بالف علي) أو بعتك عبدي بالف فاعتقيه (فطلقت) او اعتقت (لم يلزمه شيء) لما مر

(قوله وان قال له الاب طلقها وأنت بري من صداقها الخ) قال الشبلي في اختلاع الاب بصداقها انما يقع رجعيا اذا لم يلتزم بالصداق نفسه فان عبر بالصداق على معنى مثل الصداق وكانت قرينة تقتضي ذلك من حوالة الزوج على الاب وقبول الاب لها بحكم انها تحت حجره فالذي أفتيت به في ذلك ونحوه ان الطلاق يقع بائنا بمثل الصداق وتقدم المال في ذلك متعين (٢٦١) كما قوله بعث ٤ انتقرير وتوضيح ذلك قوله عليه الصلاة والسلام فان باعه فهو أحق بالثمن قال والحاكم في بعت بما باعه به فلان فرسه وأوصيت له بنصيب ابني ماتم تكن قرينة تدل على ارادة المثل فهم القرينة بصيغة قطعا اه ما نقله هو ومراد الاصحاب وقضية كلامهم لانه لم يلتزم شيئا فكان كلامها بمنزلة ما لو قال طلقها على عبدك وهي ضمان عين البراءة غير صحيح

* (الباب الخامس في الاختلاف) *

(قوله لو قالت طلقتني على كذا فانكر صدق بيمينه) لان الاصل بقاء النكاح وعدم الخلع صرح به الاصل (وان اختلفا فقال الزوج) وقد خالع احدى زوجتيه وأبانها احداهما (المعينة قصدت ضرتي بالخلع وقالت المعينة بل قصدتني (واحدهما حذفا القول فوله) بيمينه ولا ترفلانه أعرف بنصرفه (أو) قال (طلقتني بعوض فانكرت العوض فالقول قولها) بيمينها في نفيه لان الاصل عدمه فان عادت واعترفت بعد يمينها بما ادعاه الزوج فهذه المسألة ذكرها الماوردي (وبانت) منه (بالمراد ولم تسقط) عنه (النكسي والنفقة) لهافي العدة وذكر النكسي تبع فيه أصله قال الزركشي وصوابه للكسوة لان النكسي تجب للحضانة فقال ولا يسقط أيضا المراد بها من سقوط ذلك في العدة فيما يظهر (وكذا) الحكم (لو قال سألت الطلاق بالف فانكرت السؤال) أصلا (ولو ادعت طول الفصل بين الايجاب والقبول) فانكر (صدقت بيمينها وبسقط العوض) لان الاصل براءة ذمته وعدم الطلاق في الوقت الذي يدعيه ولو قال صدقت بيمينها في نفي العوض كان أوضح لو حذف قوله صدقت الخ آخره وبعد بالبدل ولو كان أولى وأخصر (وكذا بعدي) بيمينه (ان ادعاه) أي طول الفصل بأن ادعت الطلاق بعوض وطلقها بعدون كذوم ثم اختلفا فقالت طلقتني على كذا وقال بل متعتك فالقول في الرجعة صدق كما صدق في أصل الطلاق (وتثبت له الرجعة ولا يحتاج الى تجديد نكاح مع أجنبي في جنس العوض أو قدره أو صفته) من صحة أو تكسير وغيرها (أو نعين العقد) كان قال أحدهما الطلقتك والآخر بل ابنتي (تخالفا كما في البيع) وبانت منه (وفارقته) أي التحالف (الرجوع الى مهر المثل) بعد الفسخ (كما قدمناه) في الصداق ولانه بدل البضع التالف وكان كقيمة المبيع التالف (واذا أقاما بينتين تعارضتا) فتسقطان (وان جاءها على ألف شيء) مبهم (وجاءهما المثل) لفساد التسمية (الالف فوق ما جاءت احداهما فقط) بل وان زاد الجاءت بمثل العقد الحاقا للمنوي بالملفوظ وفي نسخة بدل هذا ولو فوق ما جاءت واحدا وهي جارية على قول القاضي والاولى على غيره وهو الاصح والاصح في ترجيح من زاد به (أو) جاءها (على ألف ولو ما جاءت المعين) كذلك وهذا هو مقابلة فانه لم يزد بما يلزم مهر المثل (وان اختلفت نيتاهما) بان أراد كل منهما خلاف ما أرادته الاخرى (وتصادقا) على ذلك (فلا فرقة) لعدم جدة العقد والتصريح بما زادته (وان تكاذبا) فيه كان قال أردنا بالالف القرء فقالت بل الفلوس (تحالفا) لانه اختلاف في جنس العوض كما سبقه ولو اختلفا فيما جاءا به فقالت بل الفلوس (وبانت بالمراد بجديد) وقيل بالاول (ولها) أي المدخول بها (مهر المثل) بعد الفسخ (وان صدقته في ارادة لمراد هما) النقرة (في) قوله (طلقتني على ألف أو على ألف درهم) ونم دراهم ولا غالب منها (وادعت انها أرادت الفلوس وكذبه بانت) لما بأتي (ولا تحلف) بقوله (أو عكسه) بان صدقاه في ارادته الفلوس وادعى انه أراد النقرة وكذبته (بانت ظاهر الانتظام السيد قوله وشوله) عليها وعدمها (لانكاره النقرة فقط) أي في الثانية (وانكارها) لها (هناك) أي في الاولى (وبتعريق عدم تعينها كما مر به الاصل (الالان عادوصدقتها) في الاولى (أو) عادت بأن العوض معلوما للمتعاقدين فاذا توافقا على شيء بانته كان كتوافقا على ما لغالب منها) التقييد بعدم الغلبة تبع فيه بعض المتأخرين وكلام المصنف كأصله مريح في وقوفه للسبكي على الاول (فالقول حينئذ في الارادة للفلوس منهما) * (تنبيه) * قال في العزيز تبعا للعمادي لو قال أنت طالق اذا أعطيتني ألفا طلقت في الحال لانه مقترن بما أعطته الفاء على

و (صدقته) فى الثانية (فيستحق) عليها (المسمى) لانجهار المثل والتصريح بما ذكر فى الثانى بمعنى زيادته (وكذا لا تحاله) عليها وتبين ظهارها (لو قالت أردنا ان اقراهم وقال أردت ذلك) لما ذكر (ولو قال أردت اقراهم وقالت أردت الفاوضى بلا تعادل وتوكادت) بان لم يتعرض أحدهما لغير ما ادعاه (بالاخرى بانت بمنه) وجب (له عليها (مهر المثل بلا تحالف) لانه لا يدعى عليه ما يحتمل التحالف (وان قالت سألتك ثلاثا بالف فاجبتنى (فقال بل واحدة بالف فاجبتك (تحالفا) لاختلافهما فى قدر المعوض (وفسخا وجب المثل) بعد الفسخ (ان أقاما بينتين) وصدقت احداهما ان تاريخها (قدمت السابقة بالاتحالفا) ولو قال طلقتك واحدة بالف فقالت بل طلقتنى وضرتى تحالفا وقوعا عليها مهر واحد المثل صرح به الاصل (وان قالت سألتك ثلاثا بالف فطلقتنى واحدة) فالثلث (فقال بل ثلاثا) فى الالف (أخذ بافراره) فتطالق ثلاثا (له علم باعين) نفى العلم انه ما طلقها الا ثلاثا (ويستحق) عليها بعد حلفها (ثلث الالف) كما لو قال انت واحدة بعد ثنتين او ثلاثة قالت الف فقال رددتهم وقال المالرد دون الاواحدا ولا مدعى للتحالف لانه انما يكون عند الاختلاف فى صفة قدر العوض وهما هنا متفقان على ان المثل ثلاث وان الواقع الفين فالحق للمثل فقاله (نعم ان أنشأ الثلاثة) فقال ما طلقتها الا ثنتين كما ذكره الاصل (وامهل) فصل استحق عليها (الالف) لان الوقت وقت الجواب (فرع) لو (قالت طلقتنى ثلاثا بالف فقال بل واحدة بالفين) أو بالف أوسكت عن العوض ولا بينة أو لكل منهما بينة واقام كل على ايفاء بطل الامر (تحالفا) لاختلافهما فى كيفية ايقاعه ولا بينة له عليها مهر المثل بعد الفسخ (أو) قالت (طالقتنى بالف بزنه) أى على ان زنه (عبدى زيد أو) بالف (خمسة) عبدى زيد (لزمها) الالف ولا يلغوها مالم تلتزم لانه لا يقطع الطلب عنها (أو) قالت (طالقتنى أنت (زيدا) لنفسه بزنه (فقال بل طالقتك بالف) ولا زيد ما شئ (وبانت) منه باقراره ولانه لو قال انه أقره بعد صدقت فى نفيه فلغو ويبقى النكاح كما لو انكر الشرط فى العين فى قوله لم تحلفى الخلع الا لتلف العوض وهو الاصح بخلاف البيع بدليل انه يصح تعذر العوض والبينونة لا ترتد لم تظيره من البيع ان تقول بعتك عبدى فاعتقته وانكر فانه يصدق بيمينه بحكم بعتق العبد باقراره (ولو قالت طالقتنى بالف فى ذمتك برئت منه) أنت (أو) قالت (طالقتك وكيلها زيد وأضافت) الخلع (اليه) فانكر (تحالفا) لان ذلك اختلاف فى كيفية العقد وتوفه من زيادته وقيمة مابيد بقيد (وان قالت لم أضف اليه) الخلع (لكن نويته) له فانكر أصل الوكالة أو نيتها الاضافة بل أوصدقته فيها (طولبت) لتعلق الحق بالوكيل (فرع) لو (طلقها بالف وأوصف بايمانها) ولم تحضر فوهى الموافقة للاصل بنتها (زوجته الصغيرة) والمختلفة (فى قدر الخلع سابق) على الاوصاف فعليها المال وقالت لم يبن سابق عليه فالصحيح النكاح والخلع معا (فان عينا نوع الاوصاف فالقول قولها) بيمينها الان الاصل عدم تقدم الخلع (والا) بان لم يعينا نوع الاوصاف سواء عينا نوع الخلع أولا (فقوله) أى فالقول قوله بيمينه لان الاصل بقاء النكاح وعدم الرضاع بوم الخلع ولان استقاله بما يظهر ظاهر فى بقاء النكاح كما لو ابانها ثم ادعت انه طلقها ثلاثا (وان قال الزوج الخالع أكرهتها) على الخلع عبارة الاصل كنت مكرهة وهى أعم (فانكرت رد) عليها (المال) لاقراره بينة) بذلك لزعمه دال المال لبطلان الخلع ولو عجله الاعتراف بالبينونة (فان اصر حبالانكار) بان سكت ولم يقر بها (لم يكن له الرجعة) بعدم اعترافه بالبينونة اما الزام بينونة بلا كراه فهو المصدق بيمينه

(فصل) وفى نسخة فرع فى (خالعها بنوب) مثلا أصدقها (او بما صدقها) او بما صدقها الاصل وانظم على عين الصداق فى قيمته لا يسقط حقها منه بعد قبضه وقبل الدخول لا يسقط حق الزوج من نصف عينها التى فى الاول حقها فى العين وفى الثانى فى القيمة وفى الثانى لم يسقط حقها

طلاقها الان لا تخلص باعنى الزمان دون منعه قبله واذا تخلص بمضى الزمان دون مانعه فان أمكنت ذلك وطالبته بالالف لزمه دون الاول بقبضها ومدع اسقاطها فليقر اقرارا ولم تقبل دعواه وبقع طلاقه بالثانى لا الاول اعترافه انه فان كان القائل لا يبين بماذا وانا قال الاذرعى يمكن أن يكون الحكم كما لو لم يبن أو أن هذا ظاهر اذا ادعى العامى انه أراد الطلق بذلك لخفاء علم وقوله قال الاذرعى فيمكن الخ أشار الى تصحيحه

(قوله وان قالت أنت برئ م) أي أو أبرأتك (قوله من صداقي فطالقي) أو قال الزوج ان أبرأتني من صداقك فطالقة فقالت أبرأتك (قوله أو قال ان برئت من مهرك فانت طالق فرأته وقد أقر به لشخص طالق) ولو قال لامرأته أنت طالق على تمام البراءة هل يكون ذلك شرطا لايقاع الطلاق الواجود البراءة؟ جاب الاصبحي بانه يكون شرطا على المختار سم اذا قال أردت به الشرط فيكون كذلك على القول الوجيز في قول من يقول حكمه حكم الشرط وقوله أجاب الاصبحي الخ أشار الى أصحيه. (قوله فلان كذا (٢٦٣) لوقالت طالقي وأنت برئ من صداقي

من الدين ولم يقم له بدل نصفها (وليس له نصف رد ولده) العامل أو ضعوه لان الفراق انما حاء لكه الزوج (وقد سبق حكم من برأت) زوجها (من صداقها ثم خالعته به) في أول كتاب الخلع (ولو قالت ان طالقتني أبرأتك عن صداقي أو برأتك برئ منه فطالق أو برأتك حالا فقالته بعد ثم لم يبرأ) لان تعليق الابراء في الاولين والتعجيز في الثالثة بالطلاق (وطالقت) بائنا (بغير المثل) لعدم حصول المعين في الاولين وفساد في الثالثة (والخلع بالغة بمثل ولد مثله) مثلا (كل مولد كذا فاحد) للجهل بالمعين فتبين بغير المثل (والعلم ان لم توقف صفة سلم) فان استوفاها صح الخلع وهذا من زيادته هنا وقدم كاسلم المثل في آخر الباب الثاني في أركان الخلع (ومن خوامت بحضرتها فولدها) منه (سنة) مثلا (فتزوجت في أثنائها (بزنج) من الاجارة فقد لازم (وان خالعها على) ثوب (هروى) وصفه (بصفات الرقاعات صير بالجزم أخذه (الابوجه) وفي نسخة على وجه (الاستبدال) بان يجعله بدلا عما عاهدته على الزوج فيجوز كالاستبدال عن الثمن في المدة فان لم يصفه بما ذكر فالواجب مهر المثل فلا يجوز الاستبدال الا بعد الاستبدال أيضا مر سم به الاصل ولو خالع الصغير قوله بصفات السلم له وكان أحضر (وان قالت له أنت) برئ من صداقي (فطالقي برئ) منه (ولم يلزمه الطلاق) قال الرافعي ويكون أن يقال لم تقصد جعل الابراء عوضا عن الطلاق بل ذلك ترتب وقال الطلاق عليه، فليكن كما لو قالت طلقني وأنا برئ عن صداقي (وان قالت له طلق بصداقي الذي في ذمتك فانكر وحلف سقط) عنه (صداقها بخلاف قولها ان شئت فانت برئ منه ولم يبرأ) فانكر لانه قد عدل ان الخلع به يقتضي سقوطه بالكلية لانه قد الزوج اذا برئت منه لا يمكن استقالتها به بخلاف البراءة بالصداق فانه قد تخرج الدار مستحقة أو ترد بعيب أو تتلف قبل القبض فيعود الصداق (وان ادى خلعها) فانكرت (فالقول ثم وظاهر لزمه الحد ظاهرا ودينا) لانه التزم ذلك في نكاحه (لا باطنا ان كذب) فان صدق لزمه الحد باطنا أيضا (ولو قال) لها (أنت طالق على أن عجلت هذا الالف وقعت واحدة فورا) أي وان لم تقبل ملكوها من العرض وقول لا تقع واحدة الا برفعها ورد التعجيل من زيادته (وتقع الاخرى بالالف ان بانت وهي مدخول بها) فالاولى رجعية بالزيادة بان (والا) أي وان لم تقبل أو بانت وهي غير مدخول بها (فلا) تقع الاخرى لعدم قبولها في الاولى ولبقوتها بالمقاسة لاولى في الثانية

﴿كتاب الطلاق﴾

هو لغة رفع قيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه وعرفه الروياني في نحو ذمي بانه تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله تعالى الطلاق مرتان وقوله تعالى أيما امرأة خافت نشوز زوجها الخ فطلقوهن لعدتهن والسنة كقوله صلى الله عليه وسلم أبغض الحلال الى الله تعالى الطلاق رواه أبو داود وابن ماجة وصححه الحاكم وقوله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة رواه أبو داود وابن ماجة بإسناد صحيح والحاكم وصححه (وهو أقسام) ستة (الاول السني والبدعي) أيضا فاوفا (و) في (غيرهما وهو) أقسام الاول في بيان السني والبدعي فالسني طلاق مدخول بها (في طهر لم يجامعها فيه ولا في حيض قبله (ليست بحامل ولا صغيرة ولا آيسة) وهي تعتد بالاقراء وقال ابن سعد تعتد بالشهور على العادة لان الله تعالى اذا اعتد بالاقراء فغيرها اعتد بالشهور فالقياء تطلقهن لعدتهن

يعرف بنهيه ما يأتي قوله أنت برئ من صداقي جهلة حالة يؤهن فيصدق تطليقه باعادة هو معنى المعاوضة اذا الحال مقيدة كالشرط بخلاف المقيس (قوله لان الخلع به يقتضي سقوطه بالكلية الخ) قال بعض الفضلاء وأوضح من الفرق المذكور من حيث المعنى ان الدار فتخرج الخ بدلها وهو ظاهر الثمن لكن يطرأ على الصداق تعذر العوض أو الانفساخ لان اذكاره كالاذن قبل القبض أو باخذه الغاصبة للعبد بطوله فيه كالخلاف والظاهر أنه وهو حسن ع ش

﴿كتاب الطلاق﴾

(قوله بانه تصرف مملوك للزوج الخ) قال يرجع طلاق الاجنبي بغير بانه شرعية أو لغوية بانا التحقيق نزولا بالتعاريف (قوله الاول في السني والبدعي) قال شيخنا فقد سم الاصحاب الطلاق الواجب كطلاق المولى وطلاق الحكمين في الشقاق اذا رأيا ذلك وسمى مستحبا كاذا كان تقصر في حقه البعض أو عجزه عن نفقة وأوسعة ونحو ذلك والبدعة محظور كطلاق البدعة ونحوه ذكر وهو مخالف لما مر في باب الحيض أن الطلاق في زمن الحيض حرام لحصول استطالة على الزوجة بتطويل العدة وعدم الندم وقد يقال ان ما هنا محمول على ما اذا لم يكن الطلاق في زمن الحيض الذي قبل الطهر الذي طلقها فيه أو في الحيض الذي قبل طهرين الحق

قوله متقاربا مع ظهر إحبالها الخ الأولى حذف أحد الضميرين وقوله على كونه أمر الامر الامر في قوله فليراجعها الخ ليحذف لفظ الامر والمعنى فليراجعها الكائن أمرها كذلك بدليل ان من مر اده به الامر من قبل النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال انه يفهم من قول الله فيؤمن فلان بفعل كذا انه أمر من الملائ الذي بيده الموالاة مع بقاء معنى الامر (قوله في حيض أو نفاس) اذ الم يستغرب الطلاق العدة أو كان في ظهر جامعها فيه أو في الحيض قبله ولم يظهر الحمل وكتب أيضا قال الاذرعي نعم ان ظهر الحمل فان كان قبل ان يمضي من الحيض اقل الطهر ما يسع الحمل ويتصور ما لفها في ذلك الوقت ويغلب على الظن صدقها في ذلك لم يجز الطلاق لانه لا يعرف في ذلك بين العلماء الا انه لا فرق أشار الى تصحيحه (قوله ولو في عدة) (٢٦٤) طلاق رجعي) بناء على رأي سيوجه وهو استثنافها العدة (قوله والمعنى في ذلك) يطول لعدة الآيس) ولا يمنع تحريمه وقوعه لانه ازالة ملك يمين على التغليظ فلا يمنعه تعذر رجاء المعاود كالعتق (قوله أو استدخلت عالما) أي المحرم (قوله كما هو الظاهر) أي المعتمد (قوله أو أي حيض) (قوله قال الزركشي) أي كالاذرعي (قوله فجوزه اقتضاها) أي من ظاهر الاسر سوح الما ر وكتب أيضا قال الاذرعي والظهر ما ألزم به الماوردي فيما لو كانت أمتوفى عنها زوجها ان طلقتي الزوج اليوم فانت حرة فقالت له ذلك لاجل العتق لم يقبله هذا فيما لو كانت حائضا والصورة انها ذكرت انها ذكرت انها كانت قالت للخلاص من الرق اذ دواءه اضرب بها من تعاود بل العدة وقد لا يسمح به البتة بعد ذلك أو يموت قبل دوءها أو يرق وقد قال القاضي الحسين لو أعتق أم ولده في الحيض لم يكن به عبرة لان طال الاستبراء عليه لانه قصد خلاصها من أصل الرق وأنعم علي ما لها التي (قوله وغيره المراد بالتي الآيسة بالسان لا بالتي في سنها لان الولد حرام في الحيض اه فهم ان ذلك في صورة مخاصة طلاقها حكم من حيث هو لان الزعة ان الطلاق في وقت يتبين كالو أتى بثلاث أو أبدى عوض فانه يحل الطلاق على ما ألزمنا من بقاء ملك الزوج الخ) قال ابن وطالب فان القاضي يأمره بالمنة بالسان في الحال وبالسير اليها أو يحملها اليه أو الطلاق فان لم يفعل ذلك حتى مضت مدة امكان ذلك مع قال أيسر اليها لم يكن لو يحضر على الطلاق عندنا اه (قوله بان لا تكون عفيفة) أو تأركة للصلاة أو غيره مما من واجب الدين أو كانت تؤذي أهل أو أحدهم أو كانت مدة قالوا ان لم يخافص الفتنة بهذه وامرته بسفر جهار نحو ثلاث ان لم يخش بغروبها أو بان كونها عفيفة بها

(قوله نعم قديقال بخلافه في الظهار المذكور تأمل) بل هو حرام قطعا فقد قال ابراهيم المروزي انه لافرق بين ما اذا سأله الطلاق فيعلم انه أراد به توقوع الحيض لان البدعة به حلفة اوقد رضيت فسقط وههنا البدعة حق الولد فلا يسقط حقه برضاها (قوله يستحب ان طلق بدعيا ان راجع) قال الاذرعي لو طلقها لماحقته من خبر وهما أوثبت بالبينة أو شاع ذلك عنها أو زنت بعد طلاقها بما رنحوه فينبغي أن لا يستحب له مراجعتها ولا بعد كراهتها له، بل من مراعاة الغير وتوقير جانب الله تعالى (ع ٢٥٦) سيما اذا حلت من زناها بظهور ذلك بأربع رشا فيما ذكر (قوله وفيه نظر) لم أر وجه نظر في ذلك بل ينبغي أن لا يستحب له مراجعتها أشار الى تصحيحه وكذا قوله ولا بعد كراهته (قوله وظاهر ان ذلك فيمن طلق غير من لم تسوف الخ) أشار الى تصحيحه قوله أن طلاقي مع أولى) أي أرشد (قوله فسني لا يستقيم الشروع في العدة) مثله ملوم لفظا الطلاق الى آخر الحيض (قوله أو طهرها فبدعي) مثله ملوم أيضا الطلاق في آخر الظهر (قوله وان لم يطأها فسنة) لانه يستحيل أن تكون معتدة قبل وقوع الطلاق (قوله قال في الاصل ويمكن أن يقال ان وجدت الصفة باختياره أم لا الخ) قال الاذرعي الوجه القطع بتعينه كأنشائه الطلاق فيه وظهر بهذا بطلان قوله وليس في كلامهم ما يخالفه وفي تعليق البغوي وان وجدت الصفتان في حال البدعة يقع بدعيا غير انه لا يأثم لعدم وجود الصفتين وهذا كرجل رمى الى صيد فأصاب آدميا فقتله وكتب أنه انما نهى عنه القاتل في زمان الحيض وهذا يجعل الصفة

عرض أو اشتاهها أجنبي في زمن البدعة حرم) انما تعلم بذلك مما جاء الى الخلاص ثم قد يقال بخلافه في الظهار المذكور جائز لما مر ان أخذه العوض ببعد احتمال الندم وليس فيه تطويل عدة عليها، (فرع يستحب لمن طلق بدعيا ان راجع) ● مطلقة مما لم يدخل الظهار الثاني لحرم الصحيح السابق ويقاس ما في معناه صورا فيه والمتيمم لو جوز الرجعة له ان في معنى النكاح وهو لا يجب قال الامام ومع استحباب الرجعة لا نقول ان تركها مكروه قال في الروضة وفيه نظر وقد نبني كراهته لحرم وهو قوع الايذاء بركان الصنف حذره. لان الامام قد صرح فيما قاله باجماع أصحابنا والاستدلال الحاجر يدل به لانهي فيه (فان راجع وله الحيض فهي كمن لم يطلق في الظاهر منه) لحرم الصحيحين ولان المقصود من الرجعة تحريم الطلاق وكما يحتى من النكاح لحرم الطلاق ينهى عن الرجعة ولا يستحب الوطء في الظهر الاول اكتفاء بما مكان المنع (أو) راجعه و (كانت البدعة بظهر جامعها فيه) أو بحيض قبله ولم يبن جلم (و طي بعد الرجعة) فيه (فلا يس بطلاقها في الظهر الثاني ولا) بان لم يراجعها الا بعد الطهر أو راجعها فيه ولم يطأها (استحبان لا يطلقها فيه) أي في الظهر الثاني لان كون الرجعة طلاقا وظاهرا من ذلك فمن طلق بغير من لم تسوف دور هذين القسم مخالف من طلق هذه الاقسام ولم يراجعه لبوقوعه حينها، (فرع لو قال أنت طالق معي أو في آخر حيضك فسني لا يستقيم الشروع في العدة) أي أنت طالق مع آخر (طهرك فبدعي وان لم يطأها فيه) بناء على ان آخر هما والطهر المحتوش بين دمين لا انتقال منه الى الحيض وهذا وما قبله مقدمان انه يلي السني والبدعي (و) الطلاق (المعلق بصفة صادفت زمن البدعة بدعي) لكن (لا اثم فيه) أو زمن السنة سني فالعبرة بكونه بدعيا أو سنيا بوقت وجود الصفة فلا توقف التعليق ولا ضرر وتحتمل ولا اثم قال في الاصل ويمكن ان يقال ان وجدت الصفة باختياره اثم بايقاعه في الحيض وبالجملة (فليراجع امتحبابا (وتحاسبه حال الحيض مجاح ● فرع) ● لو (طلقها) ولوفي الظهر (حاملا) بحمل (لغير به شبهة أو من زنا سابق) على الصحيح (وقع بدعيا فتأخر الشروع في العدة) لانها لم تكن وضع الحمل وانقطاع النفاس بخلاف الحامل منه (وذكر) الاصل (في العدة في حمل الزنا خلاف هذا) ليس خلافه بل ذاك فيما اذا حاضت وهذا فيما اذا لم تحض بعد تعلقه السابق وذاك فيما اذا حاضت بعد تعلقه السابق (و) ذكر (في الرجعة) فيما اذا لم تحض ثم ظهر انها حاضت حيضا ثم ظهر ان الرجعة (للظهار) لانه تبين انها لم تكن حاملا حين راجعها (في فسخ) لانه تبين انه راجع في غير ضرر فأشبه ما لو راجعها بناء على انها لا ترث ثم ظهر انها ترث (وفي فسخ) لانه تبين انه راجع في ضرر فأشبه ما لو راجعها بناء على انها ترث ثم ظهر انها لا ترث ولانه نوى غالبا فلا يكون كالطلاق فيما ذكر لانه من زمن البدعة الى زمن السنة فتنافى الفور ويتراخى التأخير (د) لافي (عتق وطوأة) ● لو طلق الزمن لا استبراء لان مصلحته أعظم (ولا يحرم جمع ثلاث طلقات) لمافي تحريم الاماء ان الملاعن لو طلق طلاقا ثانيا ولو كان بدعيا لانكر عليه الامام ولو كان لم يقع الطلاق في تلك الحالة لحاصول الفرقة بالملعان وذلك لسكوته ودالي سكوته ولانه أزاله ملك فجاز مجتمعا ومتفرقا كعتق أمة ويفرق بان العتق يحسب والطلاق سفوض وكلا يحرم جمعها (الا بكفرة) لكن (يستحب الانتظار في حق طاهة في القرء) لذات الاقراء وفي الشهور لذات الاشهر ليتمكن من الرجعة أو التجديد ان ندم (والافي الاصح) أي وان لم يقدر على ذلك فيلحق الطلقات على الايام (و يفرقن على الحامل طلقة في

(٣٤ - (اسنى المطالب) - ثالث)

ليس بشكل فنعم قول الرافعي يقرب ان نظر الى المعنى ولو وجد التعليق والصفة المتعلقة بالاختيار حال الحيض فظاهر المحرم نظرا الى اللفظ والمعنى هذا ان كان في حيضة واحدة فان وجد التعليق في حيضة والصفة في حيضة أخرى ففيه احتمال له ان نظر الى اللفظ لا الى المعنى وقوله اثم بايقاعه كان ينبغي أن يقول لوقوعه فان الصفة وقوع لا ايقاع ويحتمل أن يكون مراده اثم بايقاع التعليق وهو خلاف الظاهر (قوله والافي عتق موطوأة الخ) لانه انعام عليه او رجى منعتبطته وهو اولى لها من أن يؤ سرا عتاقها الى أن تطهر فر بما يندم فلا يعتقها قال الاذرعي وهذا لامك فيه وقد يؤيد ان الرجعة تستمر وقتها

الحال وراجع وأخرى بعد النفاس والثالثة بعد الطهر من الحيض) وقيل بطلاقة في كل شهر طلقة الترتيب من غير بائنة ﴿(العرف الثاني في انه تنجيز)﴾ أي العلاق (الى السنة والبدعة) بشرط ردوعه (قال انت طالق للسنة أو أنت طالق في البدعة أو ان دخلت الدار) مثلا (فانت طالق السنة أو فانت طالق للبدعة وكانت حال الاضافة أو الدخول في حال سنة أو بدعة طلقت لوجود الصفة والايمين لوجود الصفة) في معنى الصغيرة وغير المدخول بها لم أرأهم فيها شيأ قاله الاذرعي وقوله في معنى الصغيرة أشار الى تصحيحه (قوله والمعنى فعلت هذا البرعني الخ) ان الازم وضعها للتعليل وانما تستعمل في التوقيت اذا اقترنت بذكر الوقت أو بحاضر وبجري بحري الوقت لو وجد واحد منها فعمل على التعليل وظاهر كلام الشيخين انه لافرق وبه أفتى بعض من يعرف الوضع ومن لا يعرفه (قوله وقوله أنت طالق ومضاف الى الحيض) أوقال العبد أنت حر (فرع) ولو قال لعبده أنت حر مشيئة الله تعالى بمعنى لانه يريد بذلك به (قوله قال الاذرعي ويشبه أن يقيد قوله الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وقضيته انه لو قدم وهي في طهر جامعها فيه لا تطلق) أشار الى تصحيحه (قوله وليس كذلك) قال شيخنا أي لان الحاق الشيء بالشيء القديم وهي طاهرة ـ دوم ولو يريد الا صفة السنة فتطلق فاذا وجدت طلقت (قوله أخذا مما مأتي في قوله الآتي ان الاقراء الخ) الفرق بينهما ظاهر (قوله لان النية انما تعمل فيما يحتمله اللفظ) لانه لو نوى بالانفاذ به (قوله لو قدم طلقا سنيا أو بدعيا نص صريح في التعاليق على الحالة الثالثة) أي بخلاف قوله طلقته سنية أو مبتدعة فليست صريحة بل محتملة ظاهرة

﴿(الطرف الثاني في بيان ان السنة)﴾ (قوله أنت طالق بالسنة الخ) قوله أنت طالق بالسنة وفي السنة كقوله له في البحر وكذا قوله للحائضة (قوله وكانت حاضرة تعتقد أو تعتدها الخ) أو كانت مستحاضة لم يقع في زمان الشك قاله البارزي قال الاذرعي ولو كانت صغيرة أو فاقدة المطاوعة (قوله وكانت صغيرة تشتهى الخ) مثل بالغ الزوج أو بالغ آخر في بلدها في حكم أوقته بشهادة كلام البارزي (٢٦٦) (قوله أو بالغ الخ) قوله أو بالغ الخ شامل لما لو كان شهر طلقته الترتيب والعلم فيما لا يعهد للتحليل ومن لم يتنوه (قوله لزمنا زيد) أو للطلاق (قوله وهي صغيرة أو حامل) هل الصغيرة في معنى الصغيرة وغير المدخول بها لم أرأهم فيها شيأ قاله الاذرعي وقوله في معنى الصغيرة أشار الى تصحيحه (قوله والمعنى فعلت هذا البرعني الخ) ان الازم وضعها للتعليل وانما تستعمل في التوقيت اذا اقترنت بذكر الوقت أو بحاضر وبجري بحري الوقت لو وجد واحد منها فعمل على التعليل وظاهر كلام الشيخين انه لافرق وبه أفتى بعض من يعرف الوضع ومن لا يعرفه (قوله وقوله أنت طالق ومضاف الى الحيض) أوقال العبد أنت حر (فرع) ولو قال لعبده أنت حر مشيئة الله تعالى بمعنى لانه يريد بذلك به (قوله قال الاذرعي ويشبه أن يقيد قوله الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وقضيته انه لو قدم وهي في طهر جامعها فيه لا تطلق) أشار الى تصحيحه (قوله وليس كذلك) قال شيخنا أي لان الحاق الشيء بالشيء القديم وهي طاهرة ـ دوم ولو يريد الا صفة السنة فتطلق فاذا وجدت طلقت (قوله أخذا مما مأتي في قوله الآتي ان الاقراء الخ) الفرق بينهما ظاهر (قوله لان النية انما تعمل فيما يحتمله اللفظ) لانه لو نوى بالانفاذ به (قوله لو قدم طلقا سنيا أو بدعيا نص صريح في التعاليق على الحالة الثالثة) أي بخلاف قوله طلقته سنية أو مبتدعة فليست صريحة بل محتملة ظاهرة

(أنت

(أنت طالق طلقة سنية الآن) أوفى حال السنة أنت طالق طلقا بدعيا الآن (وقع) فى الحال (لا اشارة) الى الوقت بل هو لفظ ● (فرع) ● لو (قال طلقتك للسنة) ولا للبدعة أو طلقا سنيا بدعيا وقع فى الحال) سواء أكانت ذات سنة وبدعة أم لا لانهم ان لم يكن لها الا ماذكروا كان قوله مافى السنة لغوا بل هو فى أصل الطلاق (فان أراد السنى الوقت والبدعى الثلاث فى قوله) لذات اقراء أنت طالق طلقا سنيا بدعيا قبل وان تأخر الطلاق) أى وقوعه لاضرر وقوع الثلاث أكثر من فائدة تأخر الوقوع ● (فصل لو قال) لزوجته (أنت طالق ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة فالاصح فى نصوصها) كمن لا سنة لها ولا بدعة (تطلق فى الحال ثلاثا) كلا وصفها كلها بالسنة أو البدعة (وذات الاقراء) تطلق (طلقتين فى الحال وطلقة) ثالثة (فى الحال الثانى) لان التبعيض يقتضى التشطير ثم يسرى كل واقع هذه الدار بعضها فلزيد وبعضها للعمر وبحمل على التشطير (فلو قال أردت عكسه) أى ايقاع طلقتين فى الحال وطلقة فى الحال الثانى (صدق) بيمينه لان اسم البعض يقع على القليل والكثير من الاجزاء (ولو أراد بعض كل طلقة) أى ايقاعه فى الحال (وقع الثلاث فى الحال) بطريق التكميل (ولو قال) أنت طالق ثلاثا (بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة طلقت ثلاثا فى الحال) أخذا بالتشاهر والتكميل (ولو قال أنت طالق طلقتين طلقة منهما للسنة وطلقة للبدعة وقع طلقتان فى الحال لو) وقع (فى الستقبل طلقتان) قال (أنت طالق طلقتين طلقة منهما للسنة والبدعة وقع الجميع) أى جميع الطلقتين فى الحال لان قوله للسنة والبدعة عترضة فى الظاهر فيلغو للتناقض ويبقى الطلقتان وهذا (كقوله) أنت طالق (للا للسنة ولا للبدعة) فانه يقع الجميع فى الحال (وقوله أنت طالق أحسن الطلاق وأجمعه وكوه) من صفات المدح كاجهلوا أفضله وأعدله (كقوله) أنت طالق (للسنة) فلا يقع ان كانت فى حال البدعة حتى ينتهى الى حال السنة (وأقبحه) أى وقوله أنت طالق أقبح الطلاق (وكوه) من صفات الذم كاسمجوا أقبحه وأخشه (أو) أنت طالق (للحرج) أو طلاق الحرج (كقوله) أنت طالق (للبدعة) فلا يقع ان كان فى حال السنى حتى ينتهى الى حال البدعة (فان قال أردت بالحسن البدعى) لانه فى حقها أحسن لسوء خاتمها (وبالقبيح السنى) لحسن عشرتها (لم يقبل ظاهرا الا فيما يضره) بان كانت فى حال البدعة فى الاولى وفى حال السنة فى الثانية فحينئذ يقبل لان اللفظ يحتمله وفيه تغليظ عليه (وان فسر القبيح بالثلاث قبل) منه وهذه قاعدة يأتى مثلها مرارا قبيل الفصل وعبارة الاصل هنا فان فسر كل صفة بمعنى فقال أردت كونهن أحسنه من حيث الوقت وقبيحه من حيث تفرق الثلاث أو بالعكس قبل منه وان تأخر الوقوع (وان قال للطاهر غير مدخول بها أنت طالق فى كل قرء طلقة للقرء) هنا (هو الطهر) وانما يحتوش بدمين لصدق الاسم واعتبار الاحتواش فى انقضاء العدة لتكرر الطلاق على براءة لرحم بالمهار انما تحتوشها الدماء (بانت فى الحال بطلقة فان جدد ان كما هو قول الطهر بين أو أحدهما فقولا عود الحنث بمجرد انقضاء وقوع الثانية والثالثة والاصح عدم العود (أو) جدده (بعد هما تحلت اليمين) الاولى قول الاصل لم يقع شئ لانه علل اليمين قبل التجديد (أو) قاله الطاهر (مدخولة وقع لكل طهر طلقة) سواء أطلعها قبل أم لا وتكون الطلقة مقبلة ان لم يجامعها قبله وبدعية ان جامعها قبله وتنسحب على العدة بالطلقة الاولى لانها قالها لحائض فى الحال لان القرء عندنا الطهر كما مر (أو) قاله (الحامل أو صغيرة أو آيسة) كل منها مدخولة (وقع فى الحال طلقة) كما مر فى غير المدخولة (فان راجع الحامل وقعت أخرى بالطهر بين الخاص ثم تستأنف العدة) لهذه الطلقة سواء أوطئها بعد الرجعة أم لا (فان لم يراجعها انقضت عدتها بالوضع فان كانت الحامل حائضا) وقت التعليق (لم تطلق حتى تطهر) لوجود الصفة (ولا يتكرر الطلاق بتكرر طهرها لان القرء واحد) عبارة الاصل لان القرء ما دل على البراءة وهذا المعنى منتف مع

(قوله سنيا الآن) أوفى هذه الحالة (قوله أوطلقا سنيا بدعيا) أو طلقة حسنة نجيبة أو جميلة فاحشة أو للحرج والعدل لم يذد (قوله فان اسم البعض يقع على القليل والكثير من الاجزاء) أى حقيقة ولهذا لو قال هذه الدار بعضها لزيد وبعضها للعمر وفسر البعض بدون النصف قبل (قوله كالجلد وأعضاء الخ) أى وأكله وأجوده أو شره الطلاق أو أنت طالق للطاعة أو أحسنه) أى وأوقعه وأوزنه أو ملفقه وأشره وأضره (قوله فان قال أردت بالحسن البدعى كأن قال أردت بقولى أحسن الطلاق أبعده أو لم أعرف معناه (قوله والقرء هنا الطهر لانك لا تجد ما هو أظهر منه قد يعارض بدليل يقتضى الحيض كما مر فى الحامل والصغيرة والآيسة (قوله ولهذا قال الفقهاء الخ) عبارة الاصل لان القرء ما دل على البراءة وهذا المعنى منتف مع

(قوله وهذا قد يشكل على ما مر من أن القرء هنا الطهر) نظير ما مر في الاحتواش (قوله وظاهر كلام المنهاج انه لا فرق) أشار الى تصحيحه (قوله ولها التمكين من صدقته) فان قالت لا أعلم صدقته قبل له تحلفها او جهان أصحهما ان له تحليفها واذا حلفت القاضي الحال فرق بينهما اقتضى (قوله ايضا بعد وجهان أصحهما

الحل وهذا قد يشكل على ما مر من أن القرء هنا الطهر (بخلاف قوله لها أنت طالق (في كل طهر طلقة) فان طلاقه إنما ينكر بتكرر وظهورها (وان حاضت الصغيرة قبل مضي ثلاثة أشهر) من وقوع الطلاق (تكرر الطلاق بتكرر الاقراء) وان لم تحض ولم ير احمر حتى مضت ثلاثة أشهر بانت منه (فان قال) لزوجته أنت طالق (بكل قرء طلقة فانقضت قبل ذلك) أي فكذا لو قبل ذلك (لم يقع الا واحدة) لعدم وصف السنة (ومن طلق ثلاثا) اما (بالسنة أو بالبدعة نوى التفريق) لها (في طهر جومعت فيه) لعدم وصف السنة (ومن طلق ثلاثا) اما (بالسنة أو بالبدعة نوى التفريق) لها (على الاقراء معنى) أي لم يقبل (ظاهرا) لمخالفته معنى اللفظ من وقوع الثلاث دفعة في حال السنة في الاولى وفي الحال في الثانية فلا يقبل ظاهرا بالنية على خلاف ما يقتضيه لفظه (الا ان تلفظ بالسنة فكان اعتقد تحريم الجمع) للثلاث كالمالكي فيقبل ظاهرا للموافقة تقديره باعتقاده وتبع في تقييده بالسنة أصله وظاهر كلام المنهاج انه لا فرق وهو ظاهر لا باعتقاد المخالف وان استبعده الزركشي (وأخرت) زوجته (بالامتناع) من ظاهر الوقوع الطلاق الثلاث عليها فيه (يجاز) له (الوطء) لها (باطنا) اذا راجعها وكان عاد فاوفى ذلك قال الشافعي رضي الله عنه اله المطلب وعابها الهرب (وله) أي للمكين (من طلقته ان شاء الله) بنحو وكان (بان شاء الله) رفع حكم الطلاق بالكلية وعاد لمن مر والنطق بخصلة حال دون الاخرى وله ان يتأول ويصرف اللفظ من معنى الى معنى فكفت فيه النية وان كانت ضعيفة قال في الاصل وأردت ذلك بالتسبح لما كان رفعا للحكم بالكلية لم يجز الا باللفظ بخلاف التخصيص فانه لما جاز باللفظ وبغيره كالقياس انتهى وفيه انفراد التسبح بما لم يجز الا باللفظ بخلاف التخصيص فانه لما جاز بالقياس جاز باللفظ أيضا (حتى المرتزي عن الشافعي انه غير جائز) (ولو خصص عاما كنسائي) طوالي (أو كل امرأة طالق وأراد الا واحدة دين) لما مر (ولم يقبل) منه في حد ذاته نحو (ظاهرا) لمخالفته عموم اللفظ الصحو افراده الظاهرية (الا بقرينة) تشعر بارادة الاستثناء أو غيره الطلاق (كلما هممن وثاق) عند قوله لها ان طلقتك وقال أردت حلها من وثاقها (وقول المستثناة وهي تخاصمه تزوجت) عمل (فاقال عجيب كل امرأة لي طالق وقال أردت غير المخاصمة تقبل منه ظاهرا وباطنا لقرائن دالة على ذلك (وكذا الحكم في الداعاق) طلاقها (بالكخبز) أو نحوه (ثم ضربوع خاص) فلا يقبل ظاهرا الا بقرينة مؤداه كون الضمير في لا آكل منه يقبل تفسيره بنوع يحصل على وجود القرينة وهو الظهور بالمطلق فاغتره (ولو قال لم كنت مرة فانت طالق ثم قال أردت) التكلم (شهرا لم يقبل ظاهرا ودين) فلا تطلق اذا كانت مدة شهر وهذا بخلاف نظيره من الحالف بالله اذا قال والله لقد جئتني أمس وانا أعلم انه لم يجئه أصلا ثم قال أردت شهرا فانه يقبل منه ظاهرا وباطنا لانه أمين في حقوق الله تعالى (والطاعة) فيما يغير فيه وما لا يدين (انه أسر) كلامه (بما يرفع الطلاق فقال) بعد قوله انت طالق (أردت ان شاء الله لم يقع) عليك (أو) أردت (ان لم تشأ الله) أو ان شاء الله (أو) فسره (بتخصيص بعد) كما لقلته ثلاثا وأراد الا واحدة أو) كقوله (أردت ان لم تعلمني) طوالي (وأراد الا ثلاثة يدين وان فسر بغيره) أي بغير ما ذكر (من مقيد للطلاق أو صارف) له (الى معنى آخر تخصص) له ببعض

قبيل ظاهرا على الاصح (قوله بدلالة القرينة) كان خصصه بنحو نفسه دون نفسها بدخول مضرة عليها دونه منعها من سؤال الطلاق

(قوله أو طالق من وثاق) أومن العمل (قوله وشبهه أن يقال ان لم يراجعها لاطالق) أشار الى تخصيصه (قوله بخلاف الحامل من زوج أومن شبهه) قال شيخنا ذكره الشارح من ان الحامل من شبهه ليس طلاقها سنيا ولا (٢٦٩) بدعيا فغير مظهر لان طلاقها لايستعقب شروعها في العدة فقد الذي مناطق عليه وحينئذ فالاصح انه بدعي كما علم مما مر ﴿الباب الثاني في أركان الطلاق﴾

ثمانية (كقوله) بعدات طالق (أردت ان دخلت) الدار (أو) انك (طالق من وثاق أو) أردت الاثلاثة بعد (قوله (كل امرأة) لي طالق (أونسائي) أوطوالق (دين) وفارق مامر بان للفظ الاول يعم نحو وهو ان الاعداد تنصرف الى العدد المعلوم واستعمالها في بعض غير مفهوم بخلاف استعمال اللفظ العام في الخاص

﴿(فصل)﴾ لو (قال المدخولة كلما ولدت فانت طالق للسنة فولدت واحدا طلقت بالظهر من النفاس لوجود الصفة (أو) ولدت (قرأ مين معا فاثنتين) تطلق (بالظهر من النفاس أيضا) لانها ولدت ولدين وكلما تقتضي التكرار (فاوهاتوا) بان ولدت احدهما بعد الآخر (طلقت) طلقة (بولادة الاول) لوجود الصفة (لا) طلقة أخرى (بالظهر من) ولادة (الثاني لانقضاء العدة به) أي بوضعه (أو) قالها (كلما ولدت ولدا من فانت طالق) للسنة (فولدتهما معاً أوتعاقبتا من رفي بطنها ثالث طلقت) طلقة (واحدة (لا) أي وان لم يكن في بطنها ثالث (فلا تطلق حتى تظهر) من النفاس طهرا (والتصريح به قوله والا فالى آخره من زيادته (وان ولدت ولدا فطلقة اوبعدها ثم ولدت آخر فكذلك) أي تطلق طلقة أخرى وان لم يراجعها ان كان في بطنها ثالث والا فلا تطلق حتى تظهر كذا ذكره (ويشبهه ان يقال ان لم يراجعها) ولم يكن في بطنها ثالث (لا تطلق لانقضاء عدتها) الطلاق المتجزئة) أي بوضع الآخر أما لو طلقها بائنا فتكمل بهم اولدت آخر وان تقم طلقة أخرى بناء على عدم تبعوية الحنث (وان قال الحامل من زنا انت طالق للسنة فاتحل كالمدخوم) اذلا رجعة (فان كانت غير موسومة طلقت في الحال أو) كانت (موسومة ولم تلدهم تطهر من النفاس حتى تظهر من النفاس وكذا) ان لم تكن لها تطلق حتى تظهر من الحيض ان عاق وهي حائض) كالحائل بخلاف الحامل من زوج أومن شبهته يقع طلاقها في الحال وان كانت حائضا لان السنة لهاولا بدعة كما سر (وان قال) لزوجته (بصيغة الثالثة انت طالق للسنة أو لبدعة وقع) الطلاق في الحال التي هي فيها بل (في الحالة الاخرى لانه اليقين) كما لو قال انت طالق اليوم أوغدا لاتطلق حتى يجيء الغد وهذا فيمن لم تعتد بحيضة أما غير مدخوم بها فيقع عليها الطلاق في الحال كما أشار اليه قال بقوله في الحالة الاخرى (وقوله انت طالق طلقة سنية) أوحسنة (في دخول الدار كذا) أي كقوله انت طالق طلقة سنية أوحسنة اذا (دخلت الدار) فتطلق اذا دخلتها طلقة سنية حتى لو كانت في حيض لم تطلق حتى تطهر أوفي طهر قد جامعها فيه لم تطلق حتى تحيض وتطهر (قاله) اعجمل (البوشنجي وان علق) طلاقها (بالستقرء هي طاهر فاذا جاءها الذي) حتى لاتطلق في الحال وأنكره (صدق بيمينه) لان الاصل بقاء النكاح وكقولها لمولى والعنين جامعت قاله البوشنجي أيضا كما نقله عنه الاصل (و) قولها (طلقتني طلاقا كالنار أوكالنار يقع في الحال) لوجود التشبيه المذكور خلافا لمن قال ان قصد التشبيه بالنفي البياض والنار في الاضاءة طلقت في زمن السنة أوالتشبيه بالنفي الحرارة والاحراق طلقت في زمن البدعة

﴿(الباب الثاني في أركان الطلاق وهي خمسة)﴾

(الاول المطلق وشرط تعيينه تعليقه التكليف) والاختيار كما سيأتي فلا يصح من غير مكلف ومختار وان وجدت الصفة بعد الاهلية لفساد عبارته ولغير رفع القلم عن ثلاث وبستثنى من غير المكلف السكران وسيأتي ﴿(الركن الثاني فيما يقع به الطلاق وفيه ثلاثة أطراف الاول في اللفظ وهو صريح)﴾ وهو ما يحتمل ظاهره غير الطلاق فلا يحتاج الى نية (وكناية) وهي ما يحتمل الطلاق وغيره فهي تحتاج الى نية كالصريح الطلاق والسراح) بالطلاق والمفاداة كما تقدم لانهم ارهاقا معنى الطلاق

الا الطلاق فهو صريح بحسب أي والفراق والسراح كناية لما قدما وتحوه فرقا الروياني في الحلية بقولهم يحرى عرف الشرع الوارد فيه لا يكون صريحا حتى يعلم ظاهرا بنية غيره ولم أر من صرح بخلافه ومقتضية كلام المصنف وغيره والتبادر من كلامهم انه لافرق بين المسلم والكافر فيما تقدم وقال المحاملي في مكاتبه المشرك ان كان ممن يعتقد طلاق أهل دينه طلقت بكنايته وان كان ممن لا يعتقد طلاقهم لم تطلق بكنايته ولا صريحه لانه لا يعتقد وقوعه وهذا يدل على ان الكافر ليس كالمسلم في الكناية وان الصريح عنده كالكناية عندنا فيحتاج الى نية

عند ناصر عمالم كنايه وان ما كان عند مخرج كنايه أخرى هذا ما ذكره عقودهم في شرحهم ومعتقدهم وذكرا
الملاعنه أه وأم أولفيه الصريح يخلافه ولا وقفه والمتبادر من كلام الاصحاب الهم لم يراعوا الساحة كما ذكنا في الصريح والكنايه بينهم بما تحصل
به بينة الدعوى للتعرض للهم من غير توقع اه وفوه ونحوه قول الروياني الخ تصحيحه كذا قوله وقضيه كلام المصنف وغيره ما ذكره
قوله كما ذكنا في الصريح والكنايه الخ (قوله وكذا أنت طالق الخ) أي أوأنت سراح أو الصراح أوأنت أطلق من امرأة فلان وامرأة فلان
معلقة (قوله أوتصف طالق فصريح) كقوله انصفك طالق (قوله والذي ذبه كما نقله الرافعي في نسخه المعتمده ان أنت الك طلقة تقدم اللام على
الكاف الخ ... ثاني هذه ذكي كلامه غريب (قوله فالاوجه ماسوى عايه الاسنوي والزركشي) أي وغيرهما اه (فرع) هو الوارد الآن في سريع
الكاف الخ ... ثاني هذه ذكي كلامه غريب (قوله فالاوجه ماسوى عايه الاسنوي والزركشي) أي وغيرهما اه (فرع) هو الوارد الآن في سريع
لو قال أنت طالق كل تطليق طلقت ثلاثا نص (٢٧٠) قيل ان الطلاق غاية وهذه غايته (قوله أومن العمل) مثل ماذا كانت عن لا يعمل

و وردوها في القرآن مع تكرر بعضها فيه وما الحامل منكم على تكرر ومنها ما ذكر مع جماعه استعمالها مع ما فيها
ذكر (كانت طالق ومطلقي) بالتشديد (وباءاتي وباءطلقة) بالتشديد (أماءطلقة بالتخفيف فكنايه)
لاحتمالها الطلاق وغيره (وكذا أنت طلاق أوطلاقة أووصف طلقة أما أنت طلاق أووصف طلقة) ونصف طالق
فصريح) ليس انت كل طلاقة في نسخ الرافعي المعتمده في أيدينا صاحب الروض وقوته بعض المصنف
اذ ليست الطلاقة منقوله عن تمذيب البغوي والذي ذبه كما نقله الرافعي في نسخه المعتمده ان أنت الك طلقة تقدم
اللام على الكاف صريح أما أنت كل طلقة فالاوجه ماسوى عايه الاسنوي والزركشي انه كنايه كانت
طلقة (والمعمل من افعلي الطلاق والسراح صريح) كفارقتك وسرحتك نهما كذلك (والمشتق
منهما) كفارقتوسرحتك (كالمشتق من الطلاق) أي كطلقتك (د) (قوله (انت وطلقة أوانت والطلاق)
أي قرنت بينهما بكاف) (كنايه) ولا يحتمل الوا والثانية في أوأنت (وقوله أنت طالق من وثاق أومن العمل
وسرحتك الى كذا وفارقتك في المنزل) أي كل منها (كنايه الا ان قارنه العرف على الزيادة) التي أتى بها (أو
توسط) بان دل به بعد فلا تكون كنايه بل صريح مثلا تأثير البغوي مع ما تأثير المتولي بالاتان
بها قبل الفارغ من لفظ الطلاق بكلي الاستثناء وهذا يفتي عنه ما بأتي أوّل الفصل الآتي (وترجمة) لفظ
(الطلاق بالعجميه صريح) لشهرة استعمالها في معناها عند أهلها شهرة استعمال العرب عند أهلها
ولا يفرق بينهما وبين عدم صراحة نحو خولك الله على حرام عند النووي بانهم يوسوعون بالطلاق بخصوصه
بخلافي الذي وان اشتهر فيه (د) ترجمة (صاحبيه) أي الطلاق وهما الفراق والسراح (كنايه) كذا
صححه في أصل الروضة وهو غير مطابق لقول الرافعي في ترجمتهما الوجهان في ترجمة الطلاق لكن يأتي بالترتيب
وأولى بعدم الصراحة لان ترجمتهما بعيدة عن الاستعمال في الطلاق قال الامام وهو أظهر وجه أجاب الروياني
في الحلية انتهى وعبارة الامام هكذا فانه ليس بصريح وعبارة الروياني في حليته لا يكون صريحا عند ذي
وظاهر ان ذلك اختيار لها فانه عند ابن سريج يوهو الجويني والغزالي وغيره ما وتقله الامام وغيره
في الخلع من ظاهر المذهب وكلام المحرر يقتضيه وتقدم الاذعى الكلام على ذلك ثم قال فالمذهب ان
المحرر لاخالف الروضة (د) (قوله (ألقيت عليك طلقة صريح وفي وضعت عليك) طلقة (أوألقت طلقة
وجهان) أحدهما انه صريح لوجود لفظ الطلاق والثاني انه كنايه لانه لم يتضمن ايقاعا وهذا قول القاضي لك
هذا الثوب يحتمل الاخبار عن الملك ويحتمل الهبة وقول ابن سريج صراحة أوقعت عليك طلاق ترجيح صراحة
وضعت عليك طلقة كلام الرافعي يأتي الى ترجيح صراحة لفظ طلقة والوجه انها كنايه

(فصل)

في صريح الطلاق وكنايته والشرف المناوي والسراج العبادي وجماعة من العصريين وقاسوه على توجة الطلاق وهو مشكل لان ترجمة
الطلاق موضوعة على لغة العجم للطلاق فلم تحتمل غيره بخلاف الثلاث بالثاء فانه موضوع لغير الطلاق فاذا اشتهرفي معنى الطلاق يكون كناية
فيه كالطالق للمدخل حرام ونحوه فاجيب بان الالفاظ المذكورة كناية في الطلاق فلا يقع الطلاق بها الابنية وقد تقدم بطلانه اذا لم تشتهرفي الطلاق
سوى الالفاظ الثلاثة الصريحة كخلال الله على حرام أوأنت على حرام أوالحل على حرام ففي الحاقه بالصريح أوجه أصحها وهو ما قطع العراقيون
والمتقدمون انه كناية مطلقا اه وفيه وقوع الطلاق بنحو ما عندنا بنية ان سوف الثاء قريب من مخرج الهاء وبيدل كون بعض العوام يبدل كل منهما من الآخر
بكلام الصغير ينفيه والفرق انما يحتاج لفظ الطلاق في كل لغة لفظ الفراق والسراح (قوله أيضا هذه الثلاثة صريح) والاصح

*(فصل يشترط في الكناية النية) بالاجماع (مقارنة) للفظ (ولو) كانت مقارنة (لبعض اللفظ) ككلي والكتاف بالياء بعض ولو يا آخره بخصمه في أصل الروضة ثلاثين البين لما تعذر بتمامها ونقل في تنقيحه عن ابن الصلاح من غير مخالفة انه شرط مقارنتها لاول اللفظ فلا يكفي وجودها بعد اذا انطفأ على ما مضى بعد خلاف استصحاب ما وجد ولانها لاذا جدت في أوله عرف قصد منه فالتحق بالصريح وهذا ما صححه المرعشي والبغوي وغيرهما وقال ابن الرفعة انه الذي يقتضيه نص الام قال في المهمات وبه افتوني ولا أعلم به كلام المتبرين وقال المارودي بعد تصحيحه انه أشبه بمذهب الشافعي وصوبه ابو الركتي وصحح في أصل المنهاج اشتراط مقارنتها لجميع اللفظ وجرى عليه البغوي واللفظ الذي يعتبر قرن النية به اذا كانية كاصرح به المارودي والروياني والبندنيجي مثل المارودي لقرنها بالاول بقرنها بالياء من بائن والآخران بقرنها بالحاء من خلية لكن مثل ابن الرفعة تبعا لجماعة يقرنها بالتاء من أنت بائن وصوب في المهمات الاول لان الكلام في الكنايات وهو اظهر لان الشيء انما يتحقق اصرف اللفظ الى أحد محتمليه لاوله والتحقق انما هو باتمامه ملاوا فما أنت فاما يدل على الحاضب لكن أثبت ابن الرفعة في المسألة وجهين وأيد الاذرعي ذلك بأن شبها الواقع أنت زمن الطهر وطالق زمن الحيض فان ابن سريج قال يكون الطلاق سنيا بحمل الها قرء النفي والاوجه الاكتفاء بذلك لان ذلك ان لم تكن جزأ من الكناية نفهوكا جزء منها لان معناها المقصود لاتنادي بدونه (وهي) أي الكناية (كانت خلية) و(برية) أي خلي وبرية و(بتة) و(بتلة) أي مقطوعة الوصلة و(بائن) من البين وهو الفراق (وحرام ولي) مع حلي أو (زاد) فيه (أبدا) فلا تصير بذلك صريحا لان التحريم وقد يكون لغير الطلاق وقد يزال التحريم المؤبد بالتمتع بمن يملك الجماع وأنت (حرة) وواحدة) و(اعتدي) أي لاني طالقتك وان لم ينو دخول ما لم ينو احتمال العدد في الجملة (واستبرئي) أي لانك حرمت علي بالطلاق ولا يحل لي ان أراك (واستبرئ رحمك) وان لم ينو دخولها (والحقي بأهلك) بكسر الهمزة وفتح الحاء وقيل بالعكس أي لاني طالقتك سواء أكان لها أهل أم لا (وحبلك على غاربك) أي حبل سيلك لانخلي البعير في الصحراء وزمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارفع من العنق ليرعى كيف شاء (لا أحتمسر بك) أي لا أحتمسر بشأنك لاني طالقتك وأنده أزجر والسرب بفتح السين وسكون الراء ما يرعى من المال كالابل وقد كرر الطلاق في الاربعة الاخيرة (وتزوجي من شئت) من الفتيان والفقراء وغيرهم (وتجرعي) بضم التاء أي اشربي أي تجرعي مني (الغرب) بضم الغين المعجمة تمراه أي صبري عربة بلا زوج (واذهبي) أي الى أهلك لاني طالقتك (ولا ذهبي الى بيت أبوي) فليس بكناية بلا يقع به طلاق (ان نواه بوقوعه) لان قوله الى بيت أبوي لا يحتمل الطلاق بل هو لاستدعاء مفتضى قوله اذهبي فان نواه قوله اذهبي وقع (وديني) و(برئت منك ولا حاجة لي فيك) أي لاني طالقتك (وتجرعي) أي كاسي الغربا و(ذوقي) أي مرارته و(تزودي) أي اسعدي للعبور بما لك فقد طلقتك (و بائتي ان أمكن) كونها بائنة دون غيرها يؤخذ مما قاله الامام وأقراه لكن صرح بخلافه ابن يونس وغيره (وتزوجي) واسكتي أي لاني طالقتك (واحللت) أي للازواج لاني طالقتك (رددت عليك الطلقات الثلاث) هذا كناية ان الطلاق الثلاث فان قالت رددت علي طلقة فكناية في واحدة (وقضت عليك الطلاق) أي أتممته وفي نسخة الطريق وفي أخرى طريق أي الرجعة (واحللت لاول الازواج) و(لعل الله يسوق اليك الخير) أي بالطلاق (وبارك الله لك) أي في القرآن (لان قال) بارك الله (لي) فليس بكناية لان معناه بارك الله لي

الوقف يخلص بالوقف الثالث فقد ثبت بكذا يقتضي زوال الثلاثة بحملان محل الصدقة التي تخلص الثالث وتحل الصدقة التي هي الوقف فالزيادة تعين المحل الثاني تخلاف الطلاق (قوله وذل بالعكس) قال الزركشي وهو خطأ (قوله وتجرعي) أما بمعنى وغصصني فليس بكناية (قوله وأطلقتك) وأنت أولى الناس بفسك أو أعظم الله أجرك في ذلك أو أبعدك الله أو أحلت أعنتك الى

(قوله قال الزركشي) أي وغيره (وكلي واشربي من كأسك فانت طلقت (قوله والعتق وكذا باقيه كناية في الطلاق بكسكك) لو وكل سيد الامة بزوجها في عتقها أو وكلت خطاقه أو أرأى عتقها أو قال أردت به الطلاق وقوعه ظاهرا وبصير كاذبا في الحكم وقوله والاقرار بالعتق صريح لان الاقرار ليس انشاء بل اخبار عن امر سابق (قوله وكذا باقيه) أي من صريح وكناية (قوله ولو بالهجر وبالموافق وافعلي ونحو ذلك) أي كاذهبي أو قومي أو انتقلي أو تباعدي أو تحولي أو نحو ذلك (قوله ولا تعودي الي) أي ولا ترجعي الي (قوله ولا تكلميني) أي ولا تحدثيني (قوله ولا تراسليني) أي ولا ترسلي الي رسولا (قوله ولا تواصليني) أي ولا تصلي رحمي (قوله ولا تقاربيني) أي ولا تدنو مني (قوله ولا تساكنيني) أي ولا تجاورني (قوله ولا تشاركيني) أي ولا تخالطيني (قوله ولا تعاشريني) أي ولا تصاحبيني (قوله ولا تؤاكليني) أي ولا تشاربيني (قوله ولا تشاربيني) أي ولا تؤاكليني (قوله ولا تعاشريني) أي ولا تصاحبيني (قوله ولا تشاركيني) أي ولا تخالطيني (قوله ولا تساكنيني) أي ولا تجاورني (قوله ولا تقاربيني) أي ولا تدنو مني (قوله ولا تواصليني) أي ولا تصلي رحمي (قوله ولا تراسليني) أي ولا ترسلي الي رسولا (قوله ولا تكلميني) أي ولا تحدثيني (قوله ولا تعودي الي) أي ولا ترجعي الي

(كره) لايجابه كفارة يمين كاسبق أي بالكراهة مع كونه الاصل في الظهار (ولم تحرم) هي عليه مما رواه الشافعي ان رجلا سأل ابن عباس رضي الله عنهما فقال اني جعلت امر أتي علي حراما فماذا كانت ابنت علي حراما ثم تلا يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله (ولزمه كفارة يمين في الحال) وان لم يطأ كالوقال ذلك لانه أتى بما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم هي عليه حرام لزلة قوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم فدل على ان تحلة أيمانكم أي أوجب عليكم كفارة كفارة أيمانكم (وليس ذلك بعدنا) لان الغير انما تنعقد بما يمكنه قد بما مكنه تعالى وصفاته (وكذا) يكره ولا تحرم عليه مزوجته ولزمه كفارة يمين في الحال بذلك وليس بمينا (الا ان ينوي به) (شيأ) لعموم ما سبق وقول كلا ما عند الزوم الكفارة ومن زاد به (فلو قال أردت به اليمين من الوطء) أي على تركه (لم تنعقد الكفارة) اذلا يقبل قوله لما مر ان اليمين انما تنعقد بما سماه تعالى وصفاته قال الشيخ أبو محمد وهو هذا كما لو قال أردت أن طلاقي أردت ان دخلت الدار ولم يقبل ظاهرا ويدين (ولو حرم) الشخص (غير الاماء) كان هذا الثوب أو الطعام أو العبد حرام على (فلا كفارة) عليه بخلاف الايلاء لاختصاصه بالله تعالى وشدة ما فيه ولها التحريم بدليل تأثير الظهار فيها دون الاموال وكالاموال فيما يظهر قول الشخص لا خر اجلس عند زوجته ولا مانه أنت حرام علي وانما لا كفارة فقد ذكرها بقوله (وتجب الكفارة وتصير أمته مفعولة بتحريم الحرم) لعدم قبوله بخلاف تحريم الحرم لتأثير الظهار فيها (وان كانت أمة صغيرة) لا تحتمل الصفة في وصفها بتحريم ما عليه (وفي) وجوب الكفارة بقوله لذلك السيد (المزوجة والمعتدة والمحرمة ونحوها) كالمرتدة والوثنية والمستبرأة (وجهان بحريان في زوجة حرمت أو اعتدت بشبهة) أحدهما لا تصير في وصفها وان تأثيرها لم تقم لانها لم تحل لا ستباحتها في الجملة بخلاف المحرم وحرم الزوباني بالاول في أمته المعتدة بالحيوضة وقد القاضي به في المعتدة عن شبهة بالحيوضة والمرتدة (ولا كفارة) بذلك (في زوجة) أصدقه في وصفها (ووجبت في حائض رصائمة ونحوها) كنفساء وصحة لتلاعم تعارض حرم بعدالزوال فلم أراد غير موطئها لم يلزمه شيء (هذا) أي وجوب الكفارة بتحريم أمته المذكورة (اذا نوى تحريم عين الامة) أو نحو تحريمها بما مر (أو أطلق فان نوى عتقا نفذ) لانه كناية فيه (أو طلاقا وقع رجعيا) لاحتمالهما لما في كل الامة (فرع) لو (حرم كل ما يتملك) وهو نساء وما ملزمه الكفارة (كداره وثيابه) وكعبده (كفارة) واحدة) كما لو حلف ان لا يكلم جماعة فكلمهم ومنها لو قال لاربع زوجات أنتن علي حرام كأمي مع به الاصل فما تقدم في الظهار من الاحكام من تعدد الكفارة في هذه ضعيف والمعتمد خلافه الصنف (ولو حرم زوجته مرات) كان قال لها أنت علي حرام أنت علي حرام (في مجلس كفارة) واحدة (وكذا) في (مجالس ونوى التأكيد بلا) ان نوى (الاستئناف) ولا يكفيه كفارة ولو قبل تعدد بتعدد الرابع متصلا كما قال الزركشي وغيره ولو فواعد اتحاد المجلس وان أفهم كلامه كالصلاة خلافه (فان المطلق ثلاثا) أو جهلهم عدم التعدد وكما تقرر الحلف بالله تعالى (و) قوله لها (أنت حرام كناية) فلا تجب الكفارة (ان لم ينو على) فان نواها وهو صريح * (فرع) لو قال أنت على كالبهنة والدم) أو الخمر أو الخنزير وكحرمي مع الاصل (فكقوله) أنت (حرام علي) فيما مر وقول كلا معلما عدم لزوم الكفارة بقوله الدم حرام لا طلاق الحرم أو لا ظهار لا يدين وعبارة غيره حرم صاحب الانوار وتابعه الاصل عن ظاهر النص وعن الامام عن قال والدي كحرمي البهوى وغيره انه لا شيء عليه (لان قصد) به (الاستئناف) فلا شيء عليه (فرع لا يلحق الكناية بالصريح سؤال المرأة) الطلاق (ولا) سؤال (غريبة) من عضب ونحوه لانه قد يقصد خلاف ما تشعر به العبارة والفظ في نفسه محتمل (ولا) يلحقها به (مواطأة كالتواطؤ على جعل) قوله (أنت علي حرام كطالق ان لم أسافر أنت علي حرام فأبى أو بدله الطلاق ثم قال لها أنت علي حرام فلا يكون صريحا (بل يكون ابتداء) أي كالوابتدأ به لاستعمال تعبيرنا به وقوله ولا مواطأة الى آخره يفهمنى عنه ما قبله (وقولهم) أي الاصحاب (ان) قوله

الاخوى أشر كتلك معه فانه لا يفهم التشريك بها لانه يمنزلة اليمين بالله واليمين بالله لا يجوز نقضها فكذا ما قال انه فاء

قال الماوردي لو قال لزوجته أنت علي حرام طالق ولا نية له طلقت ولم تلزمه كفارة (فلا يتوقف حل الوطء على اتجاهها كما يتوقف الوطء في الظهار وعلى التكفير والفرق غلظ حرمة الظهار فان التطليق به حرام وهو معدود من الكبائر وأما التطليق بالتحريم فليس بحرام (قوله وكالاموال فيما يظهر قول الشخص لا خر اجلس عند زوجته ولا مانه أنت حرام علي) هو كذلك (قوله بتحريم أمته غير المحرم) حمل المستولدة (قوله والمستبرأة) أي والمكاتبة (قوله أو العتدت بشبهة) أي أو ارتدت (قوله أحدهما الا صدق في وصفها) هو الاصح وبه أفتيت (قوله الا صحاقها) أي في حق الامة) فلا يلزمه شيء كما ذكره ابن الصباغ والجمهور وان قال الزركشي تبعا لغيره انه لو قال نويت تحريم عينها (قوله ومثله كما قال الزركشي وغيره ما لو قوله مع اتحاد المجلس) أشار الى تصحيح ركب عليه وبه حرم في الانوار (قوله أو جهلهما عدم التعدد) هو الاصح

(قوله وقوله الطلاق لازمي) أي أو يلزمني وكتب أيضا فإن قال لرجل لغلامه اعمل الشغل الفلاني فقال للآخر منه فإن الطلاق يلزمني انتهى فعرض أن يكن ابليس كان قصد ان ذلك الغلام ساحر فعلن نبيه لا تخفى عليه الامور المرغوبة بالهام يقع طلاقه (قوله ولو قال على الطلاق الخ) قال على الطلاق لا أفعل كذا ولم أكذا الآن بنية القضاء والقدر ثم فعله وقال أردت اخراج يمينه عن اليمين قال ابن الصلاح في فتاويه يدين ذلك انتهى ولا تطلق وقوله أوقعت عليك طلاقي صريح ذكره الرويانى وقال في البحر ولو قال أنت طالق الآن ثم أوقعت عليك طلقة صريحا (قوله منه

(قوله ولو قال أنت طالق أولا بشديد الواو الخ) إن معناه أنت لي أول الطلاق وكذلك لو قال أنت طالق لا (قوله وإن نسبت امرأة تزوج أمها الخ) قال الأذرعي وينبغي أن يقال إن الصورة فيما إذا كان يعلم أنها ليست غير مدخولة بها أما إذا (٢٧٥) كان يجهل ذلك ويعتقد أنها معتبرة

أو كل امرأة أتزوج جهة طالق أو طلقتك ولم يسم نفسه أو غير أما الأول فلان الطلاق لا يحلف به وأما الثاني فلعدم الزوجية حين التعليق وأما الثالث فلان المأتي به ليس بكلام ولا يقارن وقوعه ما لكناية مع التلفظ بصريح الافهام بخلافه فأما (وكذا) بلفظ قوله (أنت طالق أولا) بأكان لو قال أنت طالق أول الطلاق (أو) استفهام فكان كقوله لي أنت طالق (الآن يريد) بقوله أنت طالق (الانشاء) للطلاق (فتطلق) ولا يقع قوله بعده أولا وهذا الاستثناء من زيادته هنا وقد ذكر كالمسألة كلها في باب الاقرار فهي مكررة قال في الاصل ولو قال أنت طالق أولا بتشديد الواو وهو يعرف العربية طلقت (وإن نسبت امرأة إلى زوج أبيها فقال) زوجها (بنت فلان طالق وقد طلقت) ولا يصدق التخرز في نسبتها كنظيره من النكاح (والا فلا) تطلق (ولو قال لنساء المسلمين طوالق أو طلق امرأته) ان لم ينو طلاقها بناء على الاصح من ان التكلم لا يدخل في عموم كلامه وما وقع في الهمات من ان الاصح خلافه استند فيه الى كلام الامام والغزالي ومن توهمهم والاصح الذي عليه أكثر المتقدمين الاول كما نبه عليه الزركشي (وليس) قوله (بانت مني امرأتي أو حرمت على اقرارا بالطلاق لانه كناية) فيتوقف على النية (وان قال انت بائن ثم طلاق بانت وقد مضى الكناية بالطلاق غير الثلاث) أي وقوع هذا المعاد فتم البينونة (لم يقبل) منه لانه متهم جدا وقوله بعد مدة أي تنقضي بها العدة ان كان بعد الدخول والا فلا حاجة إلى مدة (وان قال لزينب طالق ثم أراد) زينب (غير زوجته قبل) كذا قاله الاصل هنا من فتاوى القفال والاصح عدم القبول كما جزم به المصنف في الباب الخامس في الشك في الطلاق وقال في الاصل ثم انه الصحيح الذي عليه الجمهور وصححه في المنهاج كالمحرر والاول استثنى منه ما ذكره بقوله (الا ان سبق لسانه فأراد غيرها) بان قال له طلقني فقال طلقت زينب ثم قال لم أرد زينب غيرها فالوجه بقبول منه لدلالة الحال (وهذا مخالف لما سبق من سؤال المرأة لا يلغى الكناية بالصريح) وأجيب عنه بان زينب ليس كناية عن الزوجة وانما هو صريح فيها والهام اسماء محل بتعيينه غيرها بما هو هي كالمشترك ينصرف الى أحد معنييه بالقرينة فقد يتوقع قول الغير بنيته هنا لما تقتضي طلاق زوجته لان عدوله عن طلاقك الى طلقت زينب يشعر بارادة غيرها وبالجملة فالصحيح انه لا يقبل منه ما أراده سواء أسبق سؤالها أم لا فتطلق ثم التناقض المشار اليه انما يأتي على هذا الضعيف الذي شرحت عليها تبعا لما صلاها أما على ما هي أكثر النسخ من تركه فهو وان قال لزينب التي أعنيها فلا تناقض (وقوله للوارث زوجها اقرار بالطلاق) بخلاف قوله انها زوجتي أو أكتبي لانها لا تقتضي ذلك لكنه كناية كما مر (وان قال انت بائن ولم ينو طلاقا فليس الاول) أي برجع فيه الى تفسيره ولا يجعل الثاني تفسيرا له (بل) كر كرناية كان (قال اعتدي ناربا) به الطلاق (وكرره فالاول) من الثلاث (تأكيد ولا استئناف فثنان ان كر رمزة والاثنتان (فان اختلف الالفاظ) دون الطلاق (تعدد) بعددها وهذا قاله الاصل عن شريح الروياني عن جده وهو مفرد وأقره وهو كما قال الزركشي مخالف الراجح خلافا للصالحي من انه حكمه حكم ما لو اتفقت ولعل مراده شريح مفرع على المرجوح في اختلاف السراح (ولو قال لم أنو طلاقا فقال طلقت أو قال لامرأته طلقي نفسك فقالت طلقت وقع) الطلاق لانه يحتسب على السؤال في الاولى والنفور بعض الكناية ولو قال ابتداء طلقت لم يقع الطلاق وان نوى امرأته لانه لم يجر لها ذكر ولا دلالة وهو كما قاله ومر (ولو قال لامرأتي ونوى الطلاق صرح به الاصل (وان كان أوازوجتي) مسمين (محمد بن وغاب على احدهما) عند الناس (زيد فقال بنت محمد طالق ثم تعالق) بنت أحدهما (حتى يريد نفسه) أي المعين فتعالق بنت المعروفة باسم الشخص بتسمية أبويه لا بتسمية

ثم قال لو بنت طلقة أخرى قاله القفال في فتاويه (قوله للوارث زوجها اقرار بالطلاق) لانه يقتضي تسلط الورثة على ذلك ولا تسلط عليه بالبعد طلاقها (قوله أو جهة ما على الاستئناف) هو أظهر (قوله تعدد بعددها) أي ان نوى الاستئناف أو أطلق (قوله فتطلق بنته لانه المعروفة) إن لم تعتبر غلبة عند طلب الاخرى ذلك

(قوله وهو منقول الاصل) أشار الى تصحيحه (قوله وانما نبه عليه وهو أغرب نعم الخ) هو الاصح (قوله ولم يرد التوكيل) فان أراد التوكيل لم تطلق حتى يقول الا ان شاء فلان (قوله فبنى ان أستشعر الخ) ٢ أشار الى تصحيحه (قوله وبقع طلاق الوكيل) وان لم ينو الوقوع بالكناية لانتفاء الصارف عن العموم

وكتب أيضا لان الوكيل اذا أطلق لا يحتاج الى نية ايقاع الطلاق من موكله (قوله وعلى الاول يشترط عدم الصارف) أشار الى تصحيحه (قوله والاقرب نعم) هو الاصح قال الاسنوى لانك ان هذا فيما لا يصح فيه الوقوع لنفسه أما ما يصح فيه الوقوع له فلا شك فى اشتراط القصد كما سبق فى الوكالة (قوله فالذى الخ) قال الشافعى لو قال لرجل أنت سرحتك ما لم تسرحنى فقال انى كنت سرحتنه فانت طالق فقال نعم أو قال طالق لا يقع به الطلاق لان لفظة الطلاق وحده لا يقع به الطلاق ما لم ينو أمرأتى ولو نوى قال لرجل سرحتك فقال ما سرحتنه فقال ان كنت سرحتنه فانت طالق لم تطلق حرام فقال نعم لا يقع به شئ على مذهب الاصحاب لان عندهم هذا اللفظ كناية فيجب أن تكون النية واللفظ من شخص واحد (قوله وقال الغزى ان كانت تكفينى واحدة الخ) أشار الى تصحيحه (قوله صوابه الثانى) هو كذلك فى بعض النسخ والاول صواب أيضا يحصل فاعل يكفينى ضمير عائد على الطلاق لتوهمنى طالق كافى قوله تعالى اعدلوا هو أقرب للتقوى وقصه على الثلاث لغو) فالمذهب ما قاله البغوى خلافا لابن الرفعة ثم رأيت الاسنوى قال وهذا ما أجازه قال فى الاصل وعندنا لو قال هذا لغى فتاوى القاضى قال البغوى ينبغى أن يكون على القولين فمن قبل له طلقتم ثلاثا فقال نعم وهذا ما نقله البغوى فى فتاويه والذى جزم به فى نقله قولا (وان أقر بالطلاق كاذبا لم تطلق) زوجته (باطنا) وانما تطلق ظاهرا (وان قال انما أردت أنها طالق أمس فقال ان كنت طلقتك أمس فانت طالق فقالت قد كنت طلقتنى أمس فقال ان كنت صادقة فانت طالق فقالت انما أردت أنى كنت طلقتك أمس كذبا فيما أردته فى نفسه وأما فى الحاضرة فطلق وكانت غائبة لغو) فلا يقع به الطلاق وان نواه لانا استصحبنا الاصل ولان بالغرقة بالثلاث بها فى الغائبة (ولو قال لمرأته ان طلقتك وعبدى نفسه وقع) الطلاق لان الانشاء لا يتعلق بغير، عن نفسه فان نجزها لم يقع (وقوله) لانه لم يملك (قال لامك أنت طالق) ولم يرد التوكيل (يحتمل التوكيل) فاذا قاله لها طلقت كما تقدم به لو أراد التوكيل (و) يحتمل (الاخبار) أى انهم أطلق زوجى الان مشيرا لها بها الحال قال الاسنوى وهو ظاهر المراد ان الامر بالاخبار يشترط أن تعتقده كصدور الامر من الاول كان الامر بالاخبار بمنزلة الاخبار من الاب فيقع والا فلا انتهى وبالجملة فنبغى أن يستفسر فان فسر استفسر على ما يحتمال الاول سئ لا يقع الطلاق بقوله بل بقول الاب لانه لان الطلاق لا يقع بالشك (وبقع طلاق الوكيل) فى الطلاق (وان لم ينو الوكالة) يعنى وان لم ينو عند الطلاق أنه يطلق لموكله وقول تعبيرنه والترجيح مر زيادته ماذوه به صرح الاصل فى أواخر تعليق الطلاق وعلى الاول يشترط عدم الصارف بأن لا يقول طلقتها عن غير الموكل أخذا مما سأتى قبيل الدبات أنه لو قال لوكيل المقتص قتلت شاهدوة فتبين لاعين الموكل لزمه القصاص كذا نبه عليه الاسنوى ويحتمل الفرق بان طلاق الوكيل لا يقع لانه كحلف الغائل (وان قال) الوكيل (طلقت من يقع عليها الطلاق) لمطلق فوجهان) فى أنى وكما فى طلاقها هل تطلق أولا والاقرب نعم كما لو قال لرضيعة وقوله كل امرأة أتزوجها فهى طالق فتزوج امرأة ثم أخرى فالمرأتى فى بعض نسخ هذه فقوله أخرى يقتضى أنه لا يقع الطلاق فى الثانية وهو فى النسخة التى عندى بالواو وهى الصواب (قوله وقصه على الثلاث لغو) فالمذهب ما قاله البغوى خلافا لابن الرفعة ثم رأيت الاسنوى قال وهذا ما أجازه قال فى الاصل وعندنا لو قال هذا لغى فتاوى القاضى قال البغوى ينبغى أن يكون على القولين فمن قي

(قوله لغائوله والنيابة بذلك الخ) لانه يجب أن تكون النيابة لواحد فما أن تكون من واحد والافمن أكثر فلا يتم به شئ لان الغير لا يقوم مقام غيره في النيابة* (الظرف الثاني في الفعل القائم مقام الفاعل)* (قوله ثاشرة (٢٧٧) الاخرس في الطلاق وغيره كالنطق) قال الامام في الاساليب وكان السبب فيه ان الاشارة فيها بيان ولكن الشارع تعبد الناطق بالعبارة فلا ضرورة في التجاء الاخرس لغيره عند العبارة أقامت الشريعة اشارته مقام عبارته (قوله فيترتب عليها الحكم) يشكل عليه ما سلف من انه ليس كل ما يدل على شئ يقوم مقامه ويجاب بان الاشارة انما تدل على ما يعلم من الشرع ترتب الحكم عليه (قوله ولو أخرس) أي بالكلية (قوله وان لم تطلق) أي في العرف العام (قوله فاشارته الاخرس في الطلاق وغيره) من عقود ومحلول كاقرار ودعوى كالنطق (فيترتب عليها) أحكامه (ولو) كان (كاتبا) لجزم كل من الائمة بان ما يدل عليه النطق (لكن لا تحل صلاته) باشارته بشئ من ذلك (ولا تصح شهادته) بم ولا يحنث بم في الحلف على عدم الكلام (فان أفهمت الفعان) أي المدعى (وغيره الطلاق مثلا صريح أو) أفهمت الفعان (وحده كتابة) تحتاج الى نية وقبل يقع بها الطلاق نوى أولم ينو والترجيح من زيادته ومازجره عنه وما زجربه المنهاج كاصله (وتفسيره صريح الاشارة) في الطلاق (بغير طلاق كتفسير الفقاة الشائع في الطلاق بغيره) فلا يقبل منه ظاهرا الا بقرينة (ولو أشار طاق) أو الثان (نوى) كان طلاقا له ظاهرا في الاولى دون الثانية (فان أفهمت الفعان وغيره الطلاق صريح) كما لو نطق أو كتب كما مر أنه طلاق ولا يضر ما ذكر من أن اشارة الاخرس كالنطق لان محل ذلك في غير الطلاق (فان أفهمت الفعان وحده كتابة) فهم الطلاق ون

(قوله ولو المعجم الاوضح الطلاق الخ) وقال اذا طلاقا ملاقا وقالت طالق فانا هابه بعض اصحاب الكتاب فان كان قد ذكر الطلاق ووقع والا فلا قال فاذا طالق فانا طالق فذهب بعضهم الى انه اذا ذكر الطلاق وقع والا فلا (قوله كالواقال انت طالق وسكت) (قوله كالواقال انت طالق ولم يذكر الطلاق) (قوله لكن فيه ما فيه) اى من ان الاصل عدم الطلاق (قوله بكتابة المذكور والاولى كتابة مع الطلاق كناية) (قوله والاقرب انه لغو) لعدم

الخ) عبارة الشيخ المذكور انه لغو اى غير واقع بها طلاق ولا وصل والمكتوب نسخة بخطها اذا لطلاق كالوقوع (لان عدم الاشارة مقروناً) اى بما يمكن قرانها به طلاق كالوصل والمكتوب بخطها والاولى قرانها بمعنى على النسخة الاولى بكسر الحاء وبكتب بضم من اعلى بشد يد الميم الفتوقى الخ) اى ان اسم فاعل منقوص واعراب المنقوص نصبا كاعراب الجمع وزقرانه بما يمكن المجيء لانه حينئذ يكون رباعيا. اسم فاعل انه قال (قول لى لوجه بعدوه ولو يجعله متجاوز بخطاه فهو يجعله وزيجعل ذكر الجمهوري (ولو انجعى الاوضح الطلاق طلقت) لوصول المقصود وهو ازيقال انصوره بكتابي يقتضي ترجيح الثالث وقد اختلف كتابي هذا اوالكتاب الترجيح من زيادته وقد يقال انصوره بكتابي يقتضي ترجيح الثالث وقد اختلف الاصل (ولا اثر) فى وقوع الطلاق (لبقاء غيره) أى غير موضع الطلاق اعدم وصول المقصود (وان طال الى بلوغ الطلاق) أو وصوله أوتاويله (فسد) من الافساد (موضع الطلاق وقع قطعا) فانما (لاستيفاء رفع ولاحاجة بقاء قطعا (وقراءة بعض الكتاب) أوفهمه مطالعة (ان عاق بقراءته كوصول بعض عاق بوصوله) فدائى فيه مامر منه (وان علق وصول الكتاب ثم وصول الطلاق ماقت بوصول الكتاب طلقتين) لوجود الصفتين (أو) علق (وصول نصف الكتاب فوصل كله طلقت) لاشتمال الكل على النصف (وان كتب غيره أوكتبى) بالفظ (بائنه و) لو (نوى هو) العلاق (اعا) فالعبرة بنية الكاتب والكتابة (كالعبارة على الاوضح) كتابة لافى الماء والهواء ونحوهما لانه لايثبت بها نظيره فى البيع (وان كتب أنت طالق واسقط) بالقلم من الدوارة نظر (ان كان) الاسقاط (لعلة ثم كتب تعلقا) كذا أنا لك كتابى (صح التعليق) ظاهرهذا اولا تطلق حتى يأتيها الكتاب (والاوقع الحال) وذلك كاذا قال أنت طالق وسكت ثم قال ان دخلت الدار فانك ان كنت سكوت لحاجة تعلق الطلاق بالشرط والاوقع فى الحال (وان أنكر) الزوج (الكتاب) أى كتب الطلاق (أوالنية) والنية الزوجة (فالقول لزوجه) لان الاصل العدم *(العارف الثالث التفويض)* للطلاق وهو الاتيان بالاجناع واحتجاره أيضا بانه صلى الله عليه وسلم لم يخير أحداً بين المقام معهن مفارقتهن قال فوقوله تعالى بأيها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها الى آخره فلو لم يكن لاختيارهن الفرقة لم يكن للتخيير معنى واستشكل بما محصوه ان هذا يقع الطلاق باختياره الثلاث لا بدمن ايقاعه بدليل قوله تعالى أمتعكن وأسرحكن (كانه بد) نحو (طلقى نفسك) لزوجته (أوامرى نفسك لامة تطلق) الطلاق والاعتاق لان ذلك يتعلق بغرضها (كانه بد) ونحوهذا كانه يقول ملكتك كناية كما فيما مر كلام ايها الطلاق واعتاق (لتوكيل) بذلك دفع ما تخيل انه توكيل كالتفويض لاجنبي وفرق الاول بان الطلاق انما هو اليه فيه حق الزوج والسيدة انتقالا (فان كان) التفويض (بعمال فبمثل بعوض) كالتسبيح كانه بالاعوض كانه (وشرطه) أى التفويض أى شرط صحته (التكليف) فلا يصح من غير مكلف ولا مع غير مكلفة لفساد الرضا (والتعاليق فور النطق بضمه المقبول) وهو على الفور لان التمليك بقتضى فلا تراخى عن الايجاب فمتى طلقت لم يقع (الان قال) طلقى (نفسك) فلا تراخى فور والا فمتى شئت) فلا يشترط الفور والتراخى الى المجلس لان الاصل ان التعاليق سوغ فى ذلك وما ذكره المصنف كبعض نسخه من الرفعة عما ذكره الاصل انما ذكره تفريعا على القول بان التفويض تمليك هو ماجزم به صاحب التنبيه وجرى عليه ابن الرفعة عما ذكره الاصل انما ذكره تفريعا على القول بانه توكيل وصرح به فى الذخائر وهو الحق والمذهب كالقولين فيما ذكروه فى باب الردة اقتصر على الاول لان المجلس موضوع له) (والتزويج الرجوع) عن التفويض

(قوله وما ذكره المصنف كبعض نسخه من الرفعة) كالاصفوني (قوله هو ماجزم به صاحب التنبيه) وصاحب الانوار والجواني وتبعه على التراخي والذي رجحه الاصحاب فيه كلامهم ايضا حيث رجحوا التراخي بانه اشبه بالتمليك وبما ذكره الشيخ من ان التفويض توكيل فالظاهر انه توكيل فيما ذكر الطلاق ووقع والا فلا (قوله كالواقال انت طالق وسكت) (قوله كالواقال أنت طالق ولم يذكر الطلاق) (قوله لكن فيه ما فيه) اى من ان الاصل عدم الطلاق (قوله بكتابة المذكور والاولى كتابة مع الطلاق كناية) (قوله والاقرب انه لغو) لعدم

(قوله ولا يصح تعليقه) لو قال ان تزوجتك عاليك فامرك بيدك فتزوج ففي مصيره مفوض وجهان أصحهما انه ليس له ايقاع الطلاق لانه تعليق لا تنجيز فلا يقبل التعليق

(قوله قال القاضي الطبري الذي عندي الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وظاهر انه لو قال طلقها بلفظ التعليق الخ) أشار الى تصحيحه قوله وثانيهما يقع ان نوت نفسها الخ) أشار الى تصحيحه وكتب عليه اذا لقرينة دلت على المحذوف فكان كالملفوظ

(قوله وان قالت اختار) أي أو أطاق (قوله لما احتمال الاستقبال) لاحتمال هذا نزول الفاء المضارع اذا تجرد عما لحال أولى لانه ليس صريحا في الحال وعارضه أصل بقاء النكاح (قوله ولانها الثلاثة) لان من للتبعيض كما قالوا في الموضوعين المكاتب ماشاء من مال الكتابة ليس له أن يأتي بالكل

(فصل) أي قبل التعاليق (ولا يصح تعليقه) أي التفويض (فقوله اذا جاء الغد أو وزيد) مثلا (طالق نفسك لغو) كسائر التعليقات في جميع ذلك (وان قال لاجنبي اذا جاء الغد) مثلا (فامر امرأتي) أي في الطلاق (بيدك وقصد التمليك بالعقد تعقد) الطلاق به فليس له الطلاق قبله ولا بعده (والا) بان لم يقصد ذلك بان قصد اطلاق الطلاق له بعد وجود الغد أو أطلق (فله الطلاق بعده) متى شاء كما له الطلاق في يد وكيل كذلك مسئلة الاجنبي من زيادته (وان قال) له (أمرها بيدك الى شهر) أو شهرا كامرك به لاصل (فله التعاليق) فيما بعده (وان قال) لها (طلقي نفسك فعلقته بمقدوم يدلها) لانه لما ملكه التعاليق فالملك الاصل وكذا الحكمي حتى لاجنبي قال الروياني ولو قال لها طلقي نفسك فقالت طلقت نفسي بالف درهم قال القاضي الطبري الذي عندي انه يقع الطلاق ولا معنى لقولها بالف درهم (وان قالت) بعد قوله طلقي نفسك (كيف أطلق نفسي ثم طلقت وقع) الطلاق والفسل بذلك لانه لم يؤثر في تقريره (ولو وكلها أو وكل آخر في تعليق الطلاق لم يصح) كسائر الوكالة أيضا بصح تعليقها بوجود الصفة لانه لا حاجة لتطليع الشمس لانه يجري مجرى الايمان فلا تدخله النيابة

(فصل) * لو (قال لها أبيني نفسك فقالت أبنت ونويا) عند قولها الطلاق (طلقت) كما تطلق بصريح كذلك الخلاف لفظه سواء بالكناية كصريحه الاصل فان لم ينو ولا أحدهما لم تطلق لانه اذا لم ينو لم يفوض الطلاق وانما تنوهي ما استثنت (وطلاق اذا قال) لها (طلقي) نفسك (فقالت سرحت) كاشترا كهما في الصراحة (وكذا) تطلق (لو كني) ونوى (فصرحت هي أو وكيله) في الطلاق (أو بالعكس) بان صرحت فكنت هي أو وكيله ونويا (الا ان أمرهما بأحدهما فقالتا) كان قال لها طلقي نفسك أو لها طلقها فصرح الطلاق أو قال ركنايا نفسي فعدلا عن المأذون فيه الى غيره ولا تطلق فخالفهما صريح كلامه والتصريح بحكم مخالفة الوكيل من زيادته فظاهر انه لو قال طلقها بلفظ التعليق فطلقها بلفظ التسريح أو بالعكس لم تطلق لمخالفة (وان أجابت زوجها بطلقتك فكناية كقوله أنا منك طالق) بجامع اضافة الطلاق الى غير محله * (فرع) * لو (قال لها ما نواه بالتفويض) للطلاق (اختاري نفسك فقالت اخترت أو) قال (اختاري) فقط (فقالت اخترت نفسي ولم تنو) فيهما (وقع) الطلاق (وان تركا النفي معا فوجهان) أحدهما به قال القاضي والبغوي في ثم نفي زيه لا يقع وان نوته نفسها لذلبس في كلام أحدهما ما يشعر بالقران وثانيهما يقع اذا نوت نفسها به قال البوشنجي والبغوي في نفي تعليقه قال الاذرعي وهو المذهب الصحيح وقضية كلام جماعتين العراقيين وغيرهم الجزم به وحرت عليه في شرح البهجة (ولو قالت) بعد قوله اختاري نفسك أو اختاري فقط (نادبه) الطلاق (اخترت أهلي أو الازواج) أو غيرك (طلقت) لاختيارها الغير والصريح بند كرناد به من زيادته (لان اجابته (باخترت زوجي) أو الزوج (أو النكاح) فلا تطلق لعدم اشعاره به (وان قالت) في جوابه (اخترالم تطلق) لاحتمال الاستقبال مع ان الاصل بقاء النكاح (لان قصدت) به (الانشاء) فتطلق (والقول في عدم اختيارها) للطلاق (قوله) أي قولها (والاصل بقاء النكاح) والبينة على الاختيار كما مر بذلك اعلم ان القول قوله فيما لو اختلفا في أصل التخيير أو في اختيار الزوجة وهو صريح الاصل في الاولى (و) القول (له) أي البينة (في الثانية) اثباتا ونفيا (قول الناوي) لانها لا تعرف الا منه فلم توقات ما نويت فقال الزوج بل نويت طلقت عملا باقراره صريح به الماوردي وغيره (وكذا القول لها (قول من وكل في الطلاق فكفى) به كان قال الها أمرك بيدك أو أمرك بيدك ونوى هو الطلاق ولم تكذبه وكذبه الزوج لانه أمينه (لان كذبا معها) لاتفاقهما على بقاء النكاح (وان نوتهما) أي فوض اليهما الطلاق (فيما ملكت من الثلاث) كان قال لها اختاري أو طلقي نفسك من ثلاث طلقات ماشئت (ملكت ما دونها) من واحدة واثنتين ولا تملك الثلاث لان من للتبعيض (وان كرر) قوله (اختاري وأراد واحدة فواحدة) تقع باختيارها فان أراد عددا وقع أو أطلق

(قوله قال الاذرعي وكذا الى أطلق فيه ناظر) وهو ظاهر كلام المصنف وهو الصواب لان العادة انه انما يقصد بذلك كل التفويض (قوله والوكيل كذلك الخ) قال في التتمة اذا وكله بطلاق زوجته فقال لها أنت طالق نصف طلقة ونوى لان الطلاق لا يتبعض فنسبته بعضه كنسبته كله وكذا الحكم لو قال لها طلقتك طلقة فطلقة نصف واحدة وكذا لو طلقها ثلاثا ونوى بعضها وقال أردت أنت طالق نصف طلقة وقع ثلاث لان الطلاق لا يتبعض فنسبته بعضه كنسبته كله وكذا لو قال أنت طالق ثلاثا ونوى واحدة

(قوله ولو نطقت صدقه بمارة وقاوله صادقته) ولا يكون له اولو يجب على الزوج فقتضاه وكسوتها دون مهرها بحرهم طبها النشوز عندهما ان نشزت لم يجب مهرها الحالا كردان أثبت الزوج طلاقه في الظاهر (قوله وفاقا لهما فيما اذا طلقها ثم ادعاه) أي ادعى تصحيحه (قوله طالما او طالق الحال) لوكان اسم زوجته طاهرة أو اسم آخر فزاد مع أن يناديها به فانسبق الى لسانه يا طالق فانه لا يقع الطلاق كما لو سبق (قوله وصوره عدم طلاقها عند الا طلاق ان توجد التسمية الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وفيما قاله نظر لان اللعن لا يؤثر الخ) أشار الى تصحيحه (فصل) م (قوله يقع طلاق الهازل) أي بالاتفاق قال في المنهاج ولو تلاعبا بطلاق هازلا أو لاعبا عتاقه اللعب في الهزل يناقض اتعا برما وكلام أهل الحقيقة يقتضي تردده سما قال الزمخشري في العالق الهزل واللعب من وادي الاضطراب وعطفه في البحر بالواو من باب عطف الشيء على نفسه (٢٨١) ولم يذكر الى الروضة والشرحين الالفظ الهزل فقط وانما جمع البحر بينهما لانه في الشرح صور الهازل فيما اذا لاعبها بالطلاق وفي النهاية له الهزل الذي يقصد اللفظ دون معناه والمراد باللاعب الذي يصدر منه اللفظ دون قصد (قوله ونقضه كلام الروياني وغيره ان الطلاق الوقوع) هو الاصح وبه جزم في الانوار وقال الاذرعي وحذف في الشرح الصغير ذكر الزيادة وقد يقال ان قوله (قوله قال النووي لانه لم يقصد معنى الطلاق الخ) قال الشبلي وكان حاف لا يسلم على زيد فسلم على عمرو فهو هو وهو لا يعلم انه فهم والمذهب انه لا يحنث وقال وهو الذي اعتقده ان حقيقة الطلاق انما هو سير المفارقة وشرعا حل عقد النكاح بوجه مخصوص ولا يمكن حمل كلام الواعظ على الشرك لانه ينافي قصد النكاح وجوه لانه لا يمكن الحمل على ما يحقق الكفر فاذا لم يمكن حمل كلام الواعظ على ما يحقق الكفر لا يمكن حمله على ما يحقق الكبيرة لان الكبيرة لا تنافي قصد النكاح وجوه لانه لا يمكن حمل كلام الواعظ على ما يحقق الكبيرة لانه ين

الاستدلال في خطاب الرجال الابدال انتهى واعترض بمنع انهم يقصدون منع الطلاق اذ معناه العرفي قد يقوم قرائن
وبان دليل الدخول هنا موجود وهو سكوتها الحاضر بن وجد منه علمه بانه زوجها فيهم لا يمنع الايقاع لجهل
باطنها بانتفاء غيرها وأجيب عن الاول بان معنى الطلاق شرعا قطع عصمة النكاح وهو قصده الواضح فلا
من خاطب زوجته ظاهرا غير هذا وعن الثاني بان ذلك انما يكون بحسب القصد للتغليب ولا قصد ◉ (فرع) ◉
لو (لقن) الزوج (الطلاق) أي كلمته (بلفظ لا يعرفها) فقالها (جاهلا معناها فقصده) الاولى لو
(الطلاق لم يقع) كما يؤخذ مما مر في نظائره (ويكاد لقن كلمة الكفر فقالها لا يحكم بكفره وقول المنهاج ولو لفظا
يجهل به العربية وقوم يعرف معناه لم يقع يقتضي انه لا فرق بين ان يلقن وان لا يلقن وهو ظاهر (وكذا
لا يقع (لو قصد) بها (معناها العربية) لانه انما يعرف معناها لم يصح قصده (و) بالأحق) معناها فيما ذكر
(ظاهر) بحاله (أهلها) وبدين

◉ (فصل) ◉ في الاكراه (لا يصح طلاق و) لا (عتاق) وغيرهما مما من سائر التصرفات القولية (من مكره
بباطل) كما مر (ولو رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وظهر لا طلاق في اغلاق أي اكراه
رواه أبو داود والحاكم وصح اسناده على شرط مسلم ولانه قول لو صدر منه باختياره طلقت زوجته وهو
اسلامه فإذا أكره عليه بباطل لم تطلق لعدم تقدم ركن من شروط الصلاة كما مر فيما مكره بطلت (لاحق)
أي لامن مكره حتى (فيصح اسلام مرتد وحربي بالاكراه) لهما على اسلامه ولو من كافر لانه اكراه بحق
وكذا طلاق المولى وأحد ما باكراه القاضي له بعد مضي المدة وتقدم تصور أمره بالطلاق دون العتق
(لا) اسلام (الذمي) لانه مقرعلى كفره بالجزية فلا إن الرفعة وشبهات لما عهد كالذمي (ولو أكره
القاضي) الزوج (المولى على) الطلقات (الثلاث) فتلفظها (وقلنا يعزل بالنسق) وهو
الاصح (لغا) الطلاق كالو أكره غيره (والاوقعت واحدة) ولغا الزائد (ومن) أكرهه على الطلاق
صبية) من صريح أو كناية (أوصدقه) من تخيير أو تفويض أو توجيه للطلاق أو لفارق جبة أو شده
بغيرها أو (على الطلاق بتخيير) فيما أوفى الزوجات كطالق طالقة أو طالقتين أو عجزة (أو) على
طلاق (مبهم) محله كطالق احدى زوجتيك (تعين) في التخيير أو الابهام (أو على طلاق حفصة
فطالق هي وعمرة طالقان وقع) الطلاق الظاهر وقصد الاختيار بعد رفعه عما أكره عليه (فلو قال حفصة
طالق وعمرة أو حفصة طالق وعمرة طالق طلقت عمرة لا حفصة) وان عاد فصد عمرة على من لم تعالق لانه من
تعالق هنا حل الطلاق الزوج حالة إيقاعه عليها فلا يشكل بما مر في كل امرأة أثر وجها طالق وأنت بازوجتي
وفي نسائه العالمين طوالق وأنت بازوجتي ◉ (فرع) ◉ لو (ادعى المكره التورية) كان قال أردت
بطالق فاطمة غير زوجتي أو الطلاق من وثاق (قبل) منه قاله لاحتمال هذا لانه لا طلاق عليه وان لم ينو
التورية (ولا يلزمه) لعدم وقوع الطلاق (التورية) بان يريد غير زوجته (فلو تركها عامدا) مع ذكر
(من غير دهشة) اعتبارها كراه (لم يصر) لانه يمكنه التلفظ بالاستثناء ولا يشترط تشعر بالتورية
عليه بحيث يلزمه المهر إذا فجر عليه بان النفوس يختلط الهازل لاهيا بغيره والتورية بنحو ربت الحمير
توريه أي ستره وأظهرت غيره كلمة ما نحو دمن وراء الانسان كلمة يجعلها وراءه بحيث لا ينظر ذكر
الجوهري قال النووي فإذا كان موهما نحاها ان يطلق لفظا هو ظاهر في معنى وله به معنى آخر ينويه
ذلك اللفظ ولكنه خلاف ظاهره (ولو أكره) على الطلاق (فقصد الايقاع به) (وقع) لقصده فصريح لفظ
الطلاق عند الاكراه كغيره (ولو أكره غير الزوج الوكيل) في الطلاق عليه (لغا) طلاق الوكيل فلا يقع
وان وجد اختيار مكرهه لانه المباشر المأثوم أكرهه الزوج فيقع لانه أباح له في الاذن

◉ (فصل حد الاكراه أن يهدد المكره قادر عليه) ◉ أي على الاكراه (بما يحل) من أنواع العقاب (يؤثر
لخوفه لاجله الاقدام على ما أكره عليه ويغلب على ظنه انه يفعل) به ما هدد به ان امتنع مما أكره عليه
(يختلف الغرض) والمقاومة (والاستقامة) بغيره ونحو هما من أنواع الدفع وخرج بما يحل قتل ما يحل

(قوله واتلاف المال والوالد) وذى الرحم المحرم أو اتلاف عضو أحدهم (قوله بقيد زاده بقوله الخ) ليجتمع مافى المنهاج وغيره وقد قال الاذرعى وغيره بان هذا خلاف مافى الروضة لكنه يخالف قدره باختلاف الناس وكتب عليه أيضا بما فى الشيخى فى المعتمد وقال فى البيان انما اقود به بالقتل من مال من لايشق عليه لايكون اكراها (قوله وصرّح الزركشى) أى وغيره (قوله وقيل بخلافه بأخذ المال الخ) أشار الى تصحيحه (قوله والاقتلت نفسى الخ) قال الحصائى وتبعه الاذرعى وغيره فى قوله والاقتلت نفسى كذا أطلقوه وبظهر عدم الوقوع اذا قاله من لايعتد بقتله كان سكرانا كما لو قاله وبظهر عدم الوقوع الخ أشار الى تصحيحه (قوله ولا (٢٨٣) بخوف بفوت قصاص) أى وتحوه (قوله وان قال له الصوص لاتخلينا الخ) أى وتحد هدده باهر اكراه (قوله أوأخذ كرعلى الدلالة على زيد أوماله بخلاف الخ) قال الاذرعى مما تتبعه المجوى وبسأل عنه كثيرا ان المكنة أوعوانهم يمسكون التاجر وغيره ويقولون بعث اضاعتنا بل مكس أوخفية أوحدث عن الطريق فنكره فيقولون احلف بالطلاق بالله انك تصدع ذلك فحلف خوفا من شرهم اذلوا عترف ضرب وربما أخذوا ماله فالظاهر ان هذه كانى قبلها اذلا غرض لهم فى حلفه ولم يكرهوه عليه عبارة المنهاج كالاذرعى مما تتبعه البلوى الخ أشار الى تصحيحه (قوله وماذكر وفى التتائم فيه نظر) وجزم المماوردى بانه لوقال كنت ناما فرفت تلفقت بالطلاق أوبعجوز انا ومشيا على وناهدته المرأة وقالت تناولوت أوتخانت أو تغاشيت صدق بيمينه فلو قال كنت مجنونا فقالت ماجن قط صدقت بيمينها لم يقع طلاق لان الاصل عدمه (قوله قبل الاصوص لاتخلينا الخ) أى وتحد هدده باهر اكراه (قوله أوأخذ كرعلى الدلالة على زيد أوماله بخلاف الخ) قال الاذرعى مما تتبعه المجوى وبسأل عنه كثيرا ان المكنة أوعوانهم يمسكون التاجر وغيره ويقولون بعث اضاعتنا بل مكس أوخفية أوحدث عن الطريق فنكره فيقولون احلف بالطلاق بالله انك تصدع ذلك فحلف خوفا من شرهم اذلوا عترف ضرب وربما أخذوا ماله فالظاهر ان هذه كانى قبلها اذلا غرض لهم فى حلفه ولم يكرهوه عليه عبارة المنهاج كالاذرعى مما تتبعه البلوى الخ أشار الى تصحيحه (قوله وماذكر وفى التتائم فيه نظر) وجزم المماوردى بانه لوقال كنت ناما فرفت تلفقت بالطلاق أوبعجوز انا ومشيا على وناهدته المرأة وقالت تناولوت أوتخانت أو تغاشيت صدق بيمينه فلو قال كنت مجنونا فقالت ماجن قط صدقت بيمينها لم يقع طلاق لان الاصل عدمه (قوله قبل الاصوص لاتخلينا الخ) أى وتحد هدده باهر اكراه (قوله أوأخذ كرعلى الدلالة على زيد أوماله بخلاف الخ) قال الاذرعى مما تتبعه المجوى وبسأل عنه كثيرا ان المكنة أوعوانهم يمسكون التاجر وغيره ويقولون بعث اضاعتنا بل مكس أوخفية أوحدث عن الطريق فنكره فيقولون احلف بالطلاق بالله انك تصدع ذلك فحلف خوفا من شرهم اذلوا عترف ضرب وربما أخذوا ماله فالظاهر ان هذه كانى قبلها اذلا غرض لهم فى حلفه ولم يكرهوه عليه عبارة المنهاج كالاذرعى مما تتبعه البلوى الخ أشار الى تصحيحه (قوله وماذكر وفى التتائم فيه نظر) وجزم المماوردى بانه لوقال كنت ناما فرفت تلفقت بالطلاق أوبعجوز انا ومشيا على وناهدته المرأة وقالت تناولوت أوتخانت أو تغاشيت صدق بيمينه فلو قال كنت مجنونا فقالت ماجن قط صدقت بيمينها لم يقع طلاق لان الاصل عدمه

بالاكراه كقوله لاضربنك غدا فقال الاذرعى وغيره فى النفس منه شئ اذا غلب على ظنه ايقاع ماهدده به لم يبعد لوجوب الاحتراز عن عادة الظلام بايقاع ذلك الخ ومع اشتراط كونه بحالا حالا يشترط تعيينه بل يكفى التوعد لمقاصر به الاصل (ويختلف الاكراه باختلاف الاشخاص والاسباب) المكره عليه فقد يكون الشئ اكراها فى شخص دون آخر وفى سبب دون آخر (فالتخويف بالحبس الطويل والصفع ظاهرا) أى فى اللاتؤثر بذلك فى الوجه (والعاوف) فى السوق أى التخويف بكل منها (اذى مرموه تزاد فى الوالد والوالد) أى أحدهما (لا) اتلاف المال بقيد زاده بقوله (الذى لايضيق عليه) أى على المكره بخلصة دراهم فى حق الموسر (اكراه فى الطلاق) ونحوه (لاعلى القتل) ونحوه واعلم انه كما يكون اتلاف المال المذكور اكراها فكذا الاتلان بحمله ولا يطاق بخلاف المال الذى يضيق على المكره (و) الاكراه (باتلاف المال اكراهى اتلاف المال) وحصول الاكراه باحد ذكرهو ماتحته فى الروضة وقال لكن فى بعض تفصيله نظر والذى حكى عن النص وجميع المنهاج كاصله وقال فى الشرح بل الاوجه عند الاذرع وصرّح به الزركشى انه يحصل بمحذور من تحوتلف أوقعام أوأخذ مال أواتلاف أوعضو بأوسب أواستخفاف وتختلف الثلاثة الاخيرة باختلاف طبقات الناس وأحوالهم ولا يختلف بما ذكر لوقوع تخلف به أخذ المال أيضا وكذا الاخيران وجزم به جماعة من شراح المنهاج وهو ظاهر والحاصل ان الاكراه يحصل بما ذكر ونحوه (لا يطاق وجعل) والافتلت نفسى) أوكقرب أوأعطت صوى أوصلانى فليس بأكراه (ولا بتخويف بمن قصاص) بان يقول له مستحق القصاص ماذى امرأتك والاقتلتك مثلا فليس بأكراه (وان قاله لمن لايخلى له سبيلا حتى يحلف بالطلاق أنك تكفينا) أى لانكفيرنا (لخاف) بذلك (لهوا كراه) منهم الى الخاف (فاذا اخبر بهم لم يطلق) زوجته (أواكره) بان حلفه ظالم (على الحلف لغير زيد أوماله) وقد أنكره مع قرائنه فحلف فلم يحنث بحلفه بالطلاق (لخالفه به كاذبا أنه لايعلمه طلقت) لانه فى الحقيقة لم يكره على الطلاق بل خير بينه وبين الدلالة * (فرع) * لو (قال طلقت مكرها) فأنكرت زوجته (وعدلك قرينة كالحبس والقيود فهو) بيمينه (والافلا كدعوى الاغماء) بان طلق مرة ض ثم قال كنت مغمى على فانه لايعتد به الخ (قال ادعى الصبا) بعد طلاقه بقيد زاده بقوله (والمكن) صدقه (صدق بيمينه) وهذا فى الاصل مع تصديقه فى دعوى النوم عن أبى العباس الروبانى وجزم به ابن يونس ولو قال طلقت وأنا صبى أوأنام صبى بينة عمل بها قال فى الروضة وماذكره فى النائم فيه نظر انتهى ووجه النظر بانه لاأمارة على النوم بخلاف الصبا وحذف المصنف مسئلة النوم لهذا النظر وتجب الاسترى من الاصل فى ذلك فانه جزم فى الايمان بعدم تصديق مدعى عدم قصد الطلاق والعتاق ظاهر النطق حتى الغير بهما وورد عليه بان ثلث الاشهد فان الزوج تافه فاسم صريح الطلاق ثم ادعى صرفه بعدم القصد والمدعى هنا طلاق مقيد بحالة لايصح فيها الطلاق فقبل قوله الصبا مخالفته الظاهر

* (فصل) * فى طلاق من زال عقله (بنشف طلاق المتعدى بالسكر) بشرب خمر (وشرب دواء يحنن

(قوله الطلاق فالنوم المعتاد من قبيل قوله كالجنون المعتاد من ناسا فى البرء الخ اذا عهد منه ذلك فى لم يعهد تصدق هى وعليه البينة (قوله وتجب الاسترى من الاصل فى ذلك الخ) قال ابن العماد هذا قد أراده بحيث فانه هيهنا قد أراد عدالة لا يصح فيها الطلاق فقبل عند الاحتمال وعدم مخالفة الظاهر والاصل بقاء السكارة وقد ذكر الرافعى فى الجنايات انه لوقتل شخصا وقال كنت نوم القتل صبيا أوكنت مجنونا صدق بيمينه ان عرف الصبا وعهدا الجنون وأما مسئلة اليمين التى أوردها هنصورتها اذا قال اردت باليمين ثم قال لم أردبه اليمين فانه لايعتبر مخالفة الظاهر (قوله لتعاق حق الغير بهما) أى فكان ينبغى رد (قوله بانفذ طلاق المتعدى بالسكر) كالصاحى فى قضاء صلوات زمن سكره وكذا فى وقوع طلاقه وغيره تغلظا عليه لينزجر

(قوله محله وعليه بسمها) خرج به النائب عن غيره كالوكيل فانه لا ينفذ تصرفه (قوله واستثنى ابن الرفعة من نفوذ طلاقه ما لو طلق بكتابة الخ) اما لو وجد البلاغ فانه ينفذ طلاقها (قوله مع حدوث أحوالها) عبن المزني انه الذي لا يفرق بين الارض والسماء وبين أسمائها وقيل انه الذي يتصف بما كان يتصف منه وقيل الذي يتمايل في مشيه ويهذي في كلامه وقيل الذي لا يعلم ما يقول (قوله فان الاذرعي رجح بعيب انه الذي يتصف بما كان يتصف منه وقيل الذي يتمايل في مشيه ويهذي في كلامه وقيل الذي لا يعلم ما يقول (قوله فان الاذرعي رجح بعيب

ان ينتصر الخ) أشار الى تصحيحه

بالاصابة ونحوه) أي السكر بما ذكر كزوال عقله ونوبته (ولو كان) السكر (طافحا) عليه بحيث يسقط كلفتي به اعضاءه بازالة عقله لخمل كلامه برئيس وتلاعب الاعضاء في الطافح (وكذا لو تعدد سكره أو تكرر وأفعاله كمالها وعليه) معا كالبيع والاجارة وأمر مفردين كالاسلام والطلاق واستثنى ابن الرفعة من نفوذ طلاقه ما لو طلق بكتابة لاحتياجها الى النية كما لو نصب صلاته ونيته نظير ما يخرج بالمتعدي غيره كمن أكره على شرب مسكر أو لم يعلم انه مسكر أو شرب بدواء بحثته الحاجة فلا يقع طلاقه لعدم تعديه (والرجوع في معرفة السكر الى العرف فلت ولا حاجة على الوجه الصحيح) القائل بنفوذ تصرف المتعدي بسكره (في معرفة السكر لانه اما صاح واما سكران زائل العقل وحكمهما كحكم الصاحي في معرفة السكر في غير المتعدي) به (وفيما اذا قال ان سكرت فأنت طالق فيقال أدناه) أي أدنى السكر المقابل لانها المشار اليه فيما يقوله ولو كان طافحا (أن يختل كلامه المنظوم بنثر خفي سره المكتوم) كما يعبر به الشافعي رضي الله عنه وان لم يجعله أدنى وقوله الاصل حد السكران مع حدود آخر جعل أقربها ما قدمه المصنف من الرجوع فيه الى العرف وقوله السكران بعد ما طلق ثلاثا شرب الخمر مكرها أي وتم فيها أعم من ان ماشر به مسكر صدق بينه فانه الرويا في قال لاذرعي وعليه يجب أن يستفسر فان ذكر ما يكون اكراها معتبرا فذاك والا نفعي عليه وقوع الطلاق فان أكثر الناس يظن ما ليس بالاكراه اكراها وما فانه ظاهر فين لم يرد في معنى الاكراه» (الركن الرابع المحل وهو المرأة فان قال طلقتك) به أو أنت طالق (ذلك) واضح وكذا لو قال جعلت أمرك بيدك أو خففت أو وهبتك أو أنت طالق طالق (وان طلق جزأها) معلوما كالنصف أو مبهما كالبعض شائعا كالثلث أو مع الاضافة أما أو زائدا فاهدارا كان كالكل أو باطلا كالكل (ولو كان الجزء) المبانة (مما ينفصل) منها في الحياة (كالشعر والظفر طلقت) كباقي العتق بجامع ان كلا منهما لا يملك بحمل بالضرع والكتابة ولانه طلاق صدر من أهله فلا ينبغي أن يلغى بتعدية متعذرة لان المرأة لا تتبعض في حكم الانكاح وتوجب تعميمه (لا الافضلان) كريق وعرق ودمع وبول (ولو لبن وصوف) فلا تطلق المرأة بطلاق شيء منها لانها غير متصلة اتصال خلقة بخلاف ما ذكر لها والمراد باللبن والذي وان كان أصلها صدا فقد منها — (الفروع بالاصالة كالكل ولو بحركة الافضلان الاخلاط كالملح والمرارين كالصبر به الاصل (والسمن واللبن والدم) أي كل منها وهو من البدن ومنها لو مات فاذا طلق شيأ منها طلقت المرأة وما ذكر من السن وما في الشرح الصغير وبعض نسخ الكبير وصوبه الاذرعي وغيره فالواو به صرح الاصحاب والذي في أصل الروضة تبعا لبعض نسخ الكبير انه لا يقع به الطلاق كالحسن والقبيح بجامع ان كلا منهما معنى قائم بالذات وجرى عليه الاسنوي وقال ان تلك النسخة سقيمة وقال الاذرعي وغيره بل الصفة بعضو والسمن ليس معنى بل هو زيادة لحم فيكون كالكلم والحق المنقول باللحم وطرو به البدن (لا الحيض) لانه مختص بمستقل بنفسه وليس محلا للطلاق (ولا العضو الملتحم) بالمرأة (بعد الفصل) منها لانه كالمنفصل بدليل وجوب قطعه وعدم تعلق القصاص به (ولا لمعاني القائمة بالذات كالسمع والبصر والحركة ونحو ذلك من الصفات) المعنوية كالحسن والقبح والملاحة لانهم ليست أجزاء من بدنها (فان قال احلك طالق ثم طالق) أو ان مرد (به الذات) فان أراد به ايقاعها طلقت (أو) قال (روحك أو نفسك) طالق (فكأن قال أنت طالق

(قوله أو طالق فسما ظهر) الظاهر خلافه كما اقتضاه كلام المصنف كالمحلى اذا الحاصل تقطيع الحق والحركة الارادية وتفتقر الى البدن والروح (قوله وهو بعضي انهم الخ) الظاهر ان القطع من المرفق أشار الى تعصبه وكتب علمي وينبغي أن يكون على الخلاف فان اليد حقيقة من المنكب الى الأنامل (قوله فان قال الخ) أشار الى تعصبه (قوله وقوله ان تزوجتك أو طلقتك فانت طالق أو حر لم تلغو) روى الدارقطني عن يزيد بن الحسين عن أبيه بالمعان بن جلاد أن النبي صلى الله عليه وسلم نقال ان أبي عرضت على ابنة فقلت هي طالق ان تزوجتها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان قبل ذلك ملك قلت لا قال لا بأس (٢٨٥) وروى أيضا مسانده عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل قال لوم أتزوج فلانة فهي طالق فتقال طالق ثلاثا قال لا بأس وهذان الحديثان مع ضعف في اسمال التعليق (قوله ونظير لا طلاق الخ) استدلاله ابن عباس بقوله تعالى اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن وجعله الشيخ عز الدين بفوات القصود من العقد فيملك أثره (تنبيه) هل لكل امرأة أو تزوجها فهي طالق فرفع الى قاض شافعي فحكم انفسخت اليمين لانه يعتقد فساده فهل يحنث بفعلها بعد ذلك أو لا يحنث لانه لم يعتقد فساده فيه عين لوا تفاقه العادي في أدب الفقه قال الهروي ليس كذلك بل هو حالف بالطلاق الثلاث وهذان الحديثان مع ضعف في اسمال التعليق (قوله ونظير لا طلاق الخ) استدلاله ابن عباس بقوله تعالى اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن وجعله الشيخ عز الدين بفوات القصود من العقد فيملك أثره (تنبيه) هل لكل امرأة أو تزوجها فهي طالق فرفع الى قاض شافعي فحكم انفسخت اليمين لانه يعتقد فساده فهل يحنث بفعلها بعد ذلك أو لا يحنث لانه لم يعتقد فساده فيه عين لوا تفاقه العادي في أدب الفقه قال الهروي ليس كذلك بل هو حالف بالطلاق الثلاث وهذان

لانصاف بقع الفاء طالقت) لانهما أصل الأخرى وقد يعبر بهما عن الجملة بخلاف نفسك بقع الفاء لانه جزء من الفعل وانما تدخل الرتبة وتخرج منها لا جزء من المرفق أو المرفأ صفة لهما وهما طالقان وطريقك وجعلتك صريح لانه الاصل (قوله أو طالق ان شاء الله) (حينئذ) طالق (ان أراد بم الروح) أو أطلق فيما يظهر (لا) ان أراد بها (النفي القائم بالحي) كما رجحه المحلي (فرع الطلاق يقع على ما يلزم من يسري) على باقي البدن كالعتق (قوله فان دخلت الدار فهي بنت طالق فقامت ثم دخلت لم تطلق لكن تحاطم) بذلك (ولا يعين) لها العقدان المزم الذي يسري منه الطلاق الى الباقي كالعتق وكقوله أنت طالق ونوى أو كرر طالق ونوى الا بقي المسئلة بحالها فقد تعين بهما من المنكب فهي بقية من الكف أو من المرفق (وقوله أن لامته البرية نبهها (الركن الخامس الولاية على المحل وقع في العتق طلاق رجعية) لبقاء الولاية عليها بالمحل (لا طلاق (بائن) لانتفاء الولاية عليها (وقوله) لاجنبية (ان تزوجتك أو ما كتلك فانت طالق أو نحو ذلك (وظهر الاطلاق الى الابد فنكاح وقع على التأبيد فاسد) رواه أبو داود وغيره وقال الترمذي حسن صحيح ورواه الحاكم من رواية جابر بلفظ لا طلاق الى ان لا ملك ولا عتاق الى ان لا عتاق وقال صحيح على شرط الشيخين أي لأنه لفظ واقع ولا معاق ولا عتاق كذلك وليس تعليق العتق بالملك كالنذر بنحو قوله ان شفى الله مريضي فلله علي عتق رقبة بحيث يلزمه النذر وان لم يملك رقبة بل ذاك التزام في الذمة وهذا تصرف في ملك الغير (فان قال) لرقيق (ان ملكتك فقد علي أن اعتقك أو فانت حر وملكه بعد وجهان) أحدهما يصح لانه في صورة النذر التزاما في الذمة وهو صادقة عند قدرة على ملكه أو كالملتزم بالتعليقة على ملك غيره (و) ان قال (لغير حامل) أو الحامل كما فهم بالاولى وصرح به الاصل وكان الاولى والاخصر أن يقول لامة أو حاملا (ان ولدت فولدك حر فولدت عتق) الولد لانه ملك التصرف في الاصل فملكه في الفرع كما أن مستحق الدار يتصرف في المنافع المعدومة وقضيته ان الحمل لم يملك بملك الامة مع علق بذلك فولدت لا يعتق الولد والظاهر خلافه تنزيلا لاحدوثه منافعها في الولادة منزلة ملكه لها وكالاستثناء مع حروا بعلى الغالب (وقوله أنت) أو الحبل (طالق ان دخلت الدار) فدخلت (طلقت) أي الثلاث وان لم يكن مالكا لثلاث لتعلق التعليق لانه ملك التعليق في الجملة ولانه ملك أصل النكاح المفيد لملك الثلاث بشرط الحرية وقد وجدت وشبه الملك بتعليق الطلاق السني حال البدعة (وان علق) الزوج (طلاقها) بصفة كدخول الدار (بانها) قبل الدخول مع أو بعده (ثم تزوجها ودخلت لم تطلق) لانحلال اليمين قبل الدخول في حال البينونة (وكذا) ان وجدت الصفة (بعده) أي بعد التزويج (اذ الظهر أنه لا يعود الحنث فيه) أي في الطلاق (ولا في غيره كالا بلاء والظهار والعتق بعد زوال الملك) أي ملك النكاح في الاولين والرقبة في الثالث وبعد تجدده وذلك لتعلق حالة لا يصح فيها تحق من ذلك فرفع حكم اليمين ولانه أعطى سوق هذا النكاح فلا يؤثر فيه كالتعليق في حال عدم الزوجية (ولا يضره) أي عودا لحنث فيما

يملك أو طالق فسما ظهر) الظاهر خلافه كما اقتضاه كلام المصنف كالمحلي اذا الحاصل تقطيع الحق والحركة الارادية وتفتقر الى البدن والروح (قوله وهو بعضي انهم الخ) الظاهر ان القطع من المرفق أشار الى تعصبه وكتب علمي وينبغي أن يكون على الخلاف فان اليد حقيقة من المنكب الى الأنامل (قوله فان قال الخ) أشار الى تعصبه (قوله وقوله ان تزوجتك أو طلقتك فانت طالق أو حر لم تلغو) روى الدارقطني عن يزيد بن الحسين عن أبيه بالمعان بن جلاد أن النبي صلى الله عليه وسلم نقال ان أبي عرضت على ابنة فقلت هي طالق ان تزوجتها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان قبل ذلك ملك قلت لا قال لا بأس (٢٨٥) وروى أيضا مسانده عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل قال لوم أتزوج فلانة فهي طالق فتقال طالق ثلاثا قال لا بأس وهذان الحديثان مع ضعف في اسمال التعليق (قوله ونظير لا طلاق الخ) استدلاله ابن عباس بقوله تعالى اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن وجعله الشيخ عز الدين بفوات القصود من العقد فيملك أثره (تنبيه) هل لكل امرأة أو تزوجها فهي طالق فرفع الى قاض شافعي فحكم انفسخت اليمين لانه يعتقد فساده فهل يحنث بفعلها بعد ذلك أو لا يحنث لانه لم يعتقد فساده فيه عين لوا تفاقه العادي في أدب الفقه قال الهروي ليس كذلك بل هو حالف بالطلاق الثلاث وهذان

الحديثان مع ضعف في اسمال التعليق (قوله ونظير لا طلاق الخ) استدلاله ابن عباس بقوله تعالى اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن وجعله الشيخ عز الدين بفوات القصود من العقد فيملك أثره (تنبيه) هل لكل امرأة أو تزوجها فهي طالق فرفع الى قاض شافعي فحكم انفسخت اليمين لانه يعتقد فساده فهل يحنث بفعلها بعد ذلك أو لا يحنث لانه لم يعتقد فساده فيه عين لوا تفاقه العادي في أدب الفقه قال الهروي ليس كذلك بل هو حالف بالطلاق الثلاث وهذان

(قوله وطئ الزوج ثم) أى ثم قال ذلك طلقتها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولم يفرق الله تعالى بين أن تتزوج قبل التابتة بين أن لا تتزوج كما فى تعدد الطلاق * (قوله فان قال أنت طالق أو قال أنا طالق أو قال المذكور (قوله فانها تغير عما لكم) (٢٨٦) أعهد الزوج بان * (الباب الثالث فى تعدد الطلاق)

ذكر (بخلاف) الطلاق (الرجعى والرجعة) بين التعليق ووجود الصفة لان الرجعة ليست بنكاح عندنا ولا بخلاف ما منع منه مانع آخر (ولو قال ان بانتك ثم نكحتك فانت طالق ان دخلت الدار فوقع) فلا يقع الطلاق بالدخول لبقاء المانع وهو عدم ملك قوله ان دخلت الدار وجعله عقب نكحتك كما هو الاصل كان أبصر (ومن تزوج معانقة قبل استكمال الثلاث) ولو بعد الزوج (عادت اليه بما بقى منها) دخل بها الزوج أم لا لان ما وقع من الطلاق لم يصح الزوج آخرا فالنكاح الثانى والدخول فيه لا يهدم ما له كرواه السبعة من الطلقة بما بعده استكمالها فتعود اليه بالثلاث لان دخول الثانى بها لا فادها لها لاول لو لا يكون ذلك العقد الثانى على الاول لاستحالة تحصيل الحاصل

* (فصل فى القرء) * طلقات (ثلاث) لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان أى الثالثة فقال أو تسريح باحسان (والعبد) مكاتبا أو مدبرا (طلقتان) فقط لانه روى عن عثمان رضى الله عنه انه قال أو تسرح بالاحسان وروايا الشافعى سواء أكانت الزوجة تحل كل منهما حرة أو أمة لان الطلاق بالثلاث علة تحريم بالكتاب والسنة ومشروع لحاجة الرجل فاعتبر بجانبه والبعض كالعبد (وان طلقه الذمى) الحر (طلقة ثم استرق) بعد انقضاء العدة (ثم نكحها) باذن سيده (عادت) له (بطلقة) فقط لانه رق قبل استيفاء عدد العبد (وكذا لو سبق منه) قبل استرقاقه (طلقتان) ثم نكحها بعادت اليه بطلقة (لانهم لا يقرون) عليه (بحسبها) فطار بان الرق لا يرفع الحل الثابت (ومن عتق بعد طلقة) أو طلقتين (زوجته نهر احبها أم جديدة نكحها بعد العتة البتونة (بقى له طلقتان) لانه عتق قبل استيفاء عدد العبد (أو) عتق (بعد طلقتين لم يبق له شئ) فلا تحل له الا بحلل لاستيفاء عدد العبد فى الرق والتحاوت عليهم بما فى الرق فلا ترفع الحرمة بعتق بعدث بعده كما فلنا ان الذمى اذا طلق طلقتين ثم استرق ثم عتق قبل الحل وبعده (وكذا) لا يبقى له شئ (لو أسلمت على عبدها) أى الزوجين (هل وقعتا) أى الطلقتان (قبل العتق أو بعده) لان الرق وقوع الطلقتين معلومان والاصل بقاء الرق حين أوقعهما (فان ادعى تقدم العتق) عليهما (وأنكرت هى بالقول قوله) لانه أعرف بوقت الطلاق (الا ان اتفقا على يوم الطلاق) كيوم الجمعة (وادعى العتق قبله) فالقول قوله الان الاصل دوام الرق قبل يوم اتفقا على المنتفى منه ما اتفقا على يوم العتق وما لم يتفقا على وقت

* (فصل طلاق المريض) وفى الوقوع (كالصحيح) أى كطلاقه فى (فيتوارثان) أى الزوجان (فى) الطلاق (الرجعى) ما لم تنقض عدتها ببقاء آثار الزوجية فى الرجعية فوق الطلاق لها كما سيجىء وعدة البائن والايلاء واللعان منهاو وجوب نفقتها كما سيأتى فى محالها (لا فى العائق) (الباين) لانقطاع الزوجية

* (الباب الثالث فى تعدد الطلاق وفيه أطراف) *

ثلاثة (الاول فى تعدد فان قال أنت طالق أو بائن) أو نحوه (ونوى ثلاثا) مثلا (وقعن) لاحتمال اللفظ لها وساواه المدلول عليها بغيرها (أو أنت واحدة وأنت طالق واحدة سواء وقع) فيهما (واحدة أو أطلق ونوى ثلاثا وقعن) لاحتمال الحمل على واحدة فلم تقع ثلاث أو على توحيد المرأة أى من زوجها فلو نوى وقضية التوحيد وقوعها بائنا فى الحرة والسكوت بقيد الحر بانت ذات واحدة وأمة منه واحدة أو كانوا هو بالطلاق الحر والمعنى أن اللفظ لا يقع الحكم عند نائبه على ذلك فى المعوضات وأشار الى ان الرفعة وما ذكر فى حال النصب هو ما عليه الجمهور وهو مبنى فى أصل الروضة مخالف فيه المنهاج تبعا لظاهر كلام المحرر وقوع واحدة فقط

عليها كأنه ناص على ذلك فى قوله أو قعت علىكما أو بينكما لانا نازل الاقرب عندى مما أجبت به ولم أر المسئلة منقولة (قوله وقضية التوحيد وقوعها بانما) أشار الى تصحيحه (قوله وما ذكر فى حال النصب) أى فى الثانية (قوله وخالف فيه المنهاج الخ) وقال فى التوشيح كذلك فوقع أنت ثلاثا فوقها لكن قال الجمهور وفيما ينظهر فيه الخلاف محل وقع ما لو قال أو لا واحدة الا ثنتين قال ضيفنا وسيأتى فى كلام المصنف فى قوله أنت بائن ثلاثا فوقها

واحدة انه يقع المنوى على المرجح مما يحتمله لما ذكر لاحتمال ارادة الاخراج وقوله قال فى التوشيح الخ أقول فى نفهم ينظر الى اللفظ الثانية) وجهان تعبيرا بأنهما بمعنى واحد ظاهر كلام غير واحد بل نقله الغزى عن الكفاية الثانية (قوله وقيل وأراد الثلاث) بان نواهما مقترنة بلفظة طالق ثم (قوله وقال اسمعيل البوشنجى ان نوى الثلاث الخ) أقول فى تصحيحه (قوله وقال الزركشى انه الصواب الخ) هو فى الحقيقة ناشئ عن الاول اذ الذى يقتضيه ذلك تقارن اللفظ لا تراخيها ثم رأيت فى التوشيح انه يظهر ترجيحه وكأنه تحقيق مناط ثم قال والذى ظهر ان موتهما قبل تمام ثلاثا وبعد الشروع فيها كموتهما قبل الشروع فيها وان لم أر فيه مصرحا به ثم قال وقد يقال بوقوع الثلاث اذا شرع (٢٨٧) فى لفظ ثلاثا ومات فى أثنائه توان لم يقع الا ظاهر اللفظ من أن واحدة منصلة تصدر مخدوف أى طالقة واحدة والتبيين ما لا يحتمل المنوى ولا تؤثر (فان قال أنت بائن ثلاثا نوفى العلائق ثلاثا ونعين لانها أقوى صريح فى العلائق وكنايته فى العدد وقد نواه وكذا ان نوى الثلاث بكلمهم بالاولى وصرح به الاصل (أو) قال (أنت بائن ثلاثا نوفى واحدة فهل ينظر الى اللفظ) فيقع الثلاث لانه صريح ها (أو) الى (النية) فواحدة لانه قد يريد بالثلاث ثلاثة لان طلقة (وجهان) قضيته كلام المتولى الجزم بالاول وبذا ذكر الثانى فى هذه والتى قبلها مثال الشان كذلك به صرح الاصل (ولو أراد الثلاث) أى أراد ان يقول أنت طالق ثلاثا (فسكت أو سأل فقوله أنت طالق لا قبله (وقعن) وان لم يكن نواها بانت طالق الشعين ارادته الحد المذكور وقصده هو ذو نيته لفظ الطلاق فى حياتها أو ذوى امسالك فيه ولان قوله ثلاثا مبين لانت طالق واحدة فالواقع لغير المدخول بها أنت طالق ثلاثا يقع الثلاث ولا يقال تبين بانت طالق ولا يقع الثلاث وقيل يقع واحدة وقيل لا شئ وقال اسمعيل البوشنجى ان نوى الثلاث بانت طالق وقصدان يحققه بالبائنة فثلاث والا فواحدة رجعية والترجيح من زيادته صريح منهاج الطالبين كلصله وصحح فى الانوار قول البوشنجى وقال الزركشى انه الصواب المنقول عن الماوردى والقفال وغيرهما مما أفاد حصل ذلك قبل أنت طالق فلا يقع شئ لخبر وجها ان محل الطلاق أو امسالك فيه قبل تمام لفظه (وردتها واسلامها قبل الدخول) بها (كموتها) فيما ذكر

(فصل) لو قال لزوجته (أنت طالق فى مائة الى سنة أو مثل الجبل أو كعمر مالم وحدة أو أطول) . أو أعرض عنه أو أشده أو نحوها (وقعت واحدة) فقط رجعية (وكذا لو قال بعدد التراب) بناء على قول الجمهور ان التراب اسم جنس لا يجمع وقال البغوى عندى تقع الثلاث بناء على عكس ذلك وهو قول المزنى الذى ترجح من زيادة المصنف وهو ما عليه الامام والغاضى وصاحب الذخائر وغيرهم وهو الذى رأيت فى كثير من كتب البغوى كما لا يقتضى العرف غيره قال ابن العماد وهو المعتمد ان التراب ان لم يثبت كونه جمعا فهو اسم جنس جمع واحده ترابة (أو) بعدد (شعر ابليس) لانه تجوز الطلاق وبربط عدده بشئ متكاثف فيه وقع أصل الطلاق و بالى العدد اذا لواحدة لا يتبين بعدد دلان أقل العدد اثنان (فان قال) أنت طالق (بعدد أنواع التراب أو أكثر الطلاق بالمثلثة) أو كأوراق شجرة بالمثناة (أو أنت مائة طالق وقع الثلاث) المشهور ذلك فيهما لانه صريح بالعدد طيلك الثمن زيادته (أو) أنت (كائة طالق فى وجهان) أحدهما تقع الثلاث لنوع التشبيه فى العدد واختاره ابن الصباغ وابو على السنجى وغيرهما واحد لانها المتبقنة واختاره البندنيجى وغيره وأفتى به أبو العباس الروياني وزاد عنه الاصل بعد وأقره واختاره الزركشى (أو) أنت (طالق) طلاقة واحدة (أو كألف أو كالف أو) أنت طالق (وزن ألف درهم وزنا عددا) فى الثلاث (أو واحدة) فقط تقع الواحدة فى الاولين عند طرق العدد وقد كر الوزن فى الثالثة بلغى لان الطلاق لا يوزن واستشكل حكم الاولين (أو قال أنت طالق ان أتاني طلقت) لانه لو أتى بالتعليق بالاصل لم يقع الا بعد أتى (الان قصد التعليق أو الاستئناف) فليرجع فالاظهر (ولو صدق) فى دعوى ذلك للقرينة

فانى الشيخ أبو محمد الى وقوع طلقتين ومدركه ظاهر وأفتى القفال وابو ابراهيم بوقوع ثلاث لانه لما قال أقل من طلقتين كانه قال طلقة ونيتا بالمثلثة أو كأنمر من طلقة وقعت ثلاثة لان

(قوله بالنساء الوقوع لاعدمه) أشار الى تصحيحه (قوله الطرف الثانى فى التكرار الخ) قال الباقينى لو كرر اللفظ أو بعاقبه بحكم عندى ذلك بالحكم فى صور وتتكرر ولا تتداخل ولا يتبقى أن يحمل ان الرابعة يقع بها طلقة لغراغ العدد بالثانية لما ذكرنا من ان الثانية كيد يقع بها ما يقع بالاولى لان التأكيد فلان بن فلان لا يتبع عند عدم قصد التأكيد وأول وقال الآمدى فى التهذيب ما نصه انه يقبل التأكيد معاقبا كما طائف لاحق طالق طالق طالق فانه يقع ثلاث

(قوله وشمل المستثنى منه الوقوعي التأكيد وأو الطلاق) فلا تعدد فيهما وجه فيما لو أطلق ثم بان العادد بان الانسان يكرر اليمين الواحدة مرات (قوله أو فوعها طلقة واحدة الخ) أي أو على طلقة أو على طلقة لا بل طلقة (قوله بخلاف بقية الالفاظ لا يقع بها الا الواحدة) أشار الى تصحيحه (قوله عن مقتضى كلام المتولى) أشار الى تصحيح ركاكة معناه بقى مواقفتها (٢٨٩) المتولى (قوله لكن الذى نقله قبله

عن الامام والغزالى انهما كم الخ) يسه نظر لان ما ذكراه فى الغصب فوق وتحت للترتيب المذاق للقران وصار وا التتمة اذا قال طلقته فوق طلقة أو طلقة تحت طلقة فهذا وصلا يتعلق فى الطلاق فانه ليس شيأ محسوسا حتى يتعين بعضه فوق بعض فبلغو قوله فوق وقوله تحت وصير كقوله أنت طالق طلقتين كقوله طلقة والحكم فيه كقوله أنت طالق طالق الا واحدة النشاز يحتمل أن يقال الحكم فيها كالواقال قبل وبعد وتكون تحت وفوق عبارتين عن القبلية والبعدية فاذا قال أنت طالق طلقة تحت طلقة كانه قال بعدها طلقة واذا قال فوق طلقة كانه قال قبلها طلقتان فقد يستعمل ذلك فى الظرف عرفا وعادة وقول من قال ان اللفظ يتعين الجمع يحتاج الى دليل وبرد كما ذكرناه بان تحت وفوق ظرف ما كان يكون الظرف اوعى واجسام والطلاق أقل من قبل والاعراض لا يوصف ذلك فكان هذا دليلا على صرف اللفظ الى القبلية والبعدية المحكمة فى ايقاع اذا لابد الوقوع

خلاف الكفارة ولان الكفارة تتشبه الحدود المتحدة الجنس فتتداخل بخلاف الطلاق وشمل المستثنى منه الوقوعى التأكيد وأو الطلاق فلا تعدد فيهما كالا تتعدد الكفارة فيما لو حنث فى ايمان بفعل واحد والتصريح بالترجيح فى الاطلاق من زيادته وبه صرح النووى فى فتاويه (ولو خال فصل وتعدد بحسبه) غاية للمستثنى منه لا للمستثنى والمعنى لو لم يعد فصل ولا تعدد بحساب كان غاية للمستثنى (فان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق طلقة وان دخلت الدار فانت طالق طلقتين فدخلت طلقت ثلاثا) وان كانت غير مدخول بها الان الجميع يقع دفعة واحدة وظاهر اله لو حذف العاطف كان الحكم كذلك (لو يقع الممسوسة) أى المدخول بها (بقوله) أنت طالق (طلقة قبل طلقتين ثلاث) وفارق تنقيح فى الاقرار بقرب الاستدراك فى الاخبار وبعده فى الانشاء بظهور التعدد فى الطلاق دون الاقرار بدليل انه لو أعاد العدد ما بعد فصل تعدد الطلاق بخلافه ثم (د) يقع الها (بقوله أنت طالق طلقتين ثلاثا ان دخلت الدار) طلقة (وغيرتو) طلقتان (معلقتان (د) وان اشترط الى مايليه خاصة لاجل ل د بقوله أنت طالق طلقة أو طالق طلقتان بخلافه فى غير الممسوسة يقع بها طلقة واحدة لانها تبين بها وبقع للممسوسة قوله أنت طالق ثلاثين بل واحدة ثلاث ولغيرها اثنتان كما صرح به الاصل (د) يقع (بقوله) أنت طالق (طلقة قبل أو بعد) طلقة (أو بعدها أو قبلها) طلقة (أومع) طلقة (أومعها) طلقة (أوتحت) طلقة (أو تحتها) طلقة (أو فوق) طلقة (أو فوقها طلقة طلقتان للممسوسة) بقطان معانى هذه الالفاظ مختلفة بالكلام وسنعاقبتين غير هذا تمام الكلام بان تقع أولا المعنونة ثم المتجزئة فقوله أنت طالق طلقة قبلها طلقة أو بعدها طلقة أو قبل طلقة أو بعدها طلقة بالعكس فى قوله أنت طالق طلقة بعدها طلقة أوقبل طلقة أوفوقها طلقة أوتحت طلقة فعلى مافى تحت وفوق (وكذا غير الممسوسة) يقع عليها طلقتان (فى فوق مع) طلقة (أومعها طلقة) لانقاصا مع معنى الضم والقران فقد تعان معا بلا ترتيب بخلاف بقية الالفاظ لا يقع بها الا واحدة للظهور والترتيب ذهابا وتعذره فى غير الممسوسة هذا مفهوم كلامه وهو فى تحت وفوق، وافق لما نقله الاصل عن مقتضى كلام المتولى لكن الذى نقله قبله عن الامام والغزالى انهم ما كم وهو المعتمد وعليه مشى شراح الحاوى الصغير (فان أراد) فى الممسوسة (بعد) فى قوله طلقة بعد طلقة أوطلقة بعدها طلقة (الى ما) طلقها (بعدها طلقة (دين) قبل يقبل ظاهرا (أو) أراد (بقبلها الى أوغيره) من زوج آخر (سق منه) (طلاق لواقع الى حكمه) فيما اذا قال لها أنت طالق فى الشهر الماضى وضبر هذا والتصريح بمسئلة سبق الطلاق منه من زيادته على الروضة (وان قال لغير ممسوسة أنت طالق ثلاثا أوأحدى عشرة طلقت ثلاثا) كلوقالها للممسوسة سواء أو (أو) قال لها أنت طالق (واحدة وثمانية أوأحدى وعشرين أو طلقة موقعتها أو طلقة قبل طلقتين أو) طلقة قبل (ثلاثة أو احدة) فقط تقع لانها بانت بما قبل الاعداد بانت بالعدد الواقع بعدها على الراجح من زيادته (أو) أنت طالق (نصف طلقة أو ثلث طلقة) أو ربع طلقة أو نحو ذلك (كان) كما صرح به (أو) قال (أنت طالق نطلقة قبلها) قال فى الاصل أو بعدها (كل تطلقة طلقت الممسوسة ثلاثا) مع ترتيب بين الواحدة وباقى الثلاث وطلقت غيرها واحدة أما فى بعدها فظاهر وأما فى قبلها فلان الواقع أنها هو المنجز لانه لم يلزم الدور (أو) قال للممسوسة أو غيرها أنت (طالق حتى يتم الثلاث) أو ألا تكملها أو أوقعها عليك (ولم ينو الا ثلاث فواحدة) وقبل ثلاث والراجح من زيادته (أو أنت طالق ألوانا من الطلاق فواحدة ان لم ينو عددا) ولو قال أنواعا من الطلاق أو اجناسا منه أو أصنافا فكذلك وقوع الثلاث (وان قال لملقته بما دون الثلاث أنت طالق وقال أردت تلك الطلقة

من زمان والزمان له قبل وبعد وليس له فوق وتحت (قوله وعليه مشى شراح الحاوى الصغير) قال الاذرعى انه الصحيح (قوله فواحدة فقط تقع) لانها بانت بما العطف بعدها عليها ولا تعود ان محل ذلك اذا لم ينو بقوله أنت طالق الثلاث فان نواهن به وتعين (قوله فالمذاهب وقوع الثلاث) أشار الى تصحيحه

(قوله أخر جهما الأول) أي الاصل قال الأذرعي ويجب الجزم بذلك اذا نما جاء ذلك في عدة طلقتين جمعتهما قبل أن يراجعها (قوله والواو والواو) وجمعتهما) قال في الأنوار واذا طلق جمعا ثم قال أردت بالثانية تأسيس الطلقة الثانية لم يقبل منه تقبل الأول وبيان له وأوقعوا به ثلاثا اه وفي فتاوى الشارح ما يخالفه

فعلي يقبل) منه (أو بثم) طلقة (أخرى وجمعتهما) أخر جهما الأول (ولو قالت طلقني ثلاثا) أو طلقني وطلقني وطلقني أو طلقني طلاقني طلاقني كأخر جهما الأصل (فقال طلقتك) أو أنت طالق (ولم ينو عددا فواحدة) في الأصح (وطلقتك

أنت طالق (نصفي طلقتين) أو ثلثي طلقتين (طلقتان) لانه فى المعنى أضاف كل جزء الى طلقة (و) يقع (بناء لانا أضاف طلقتين أو) لانه أضاف (الطلاق ثلاث) أما فى الاولى فلان نصفى طلقتين طلقتان كما سبق فاذا لاثة أنصافها ثلاث طلقات وأما الثانية فاضافة المعرف بالى الجنس والتصريح بالعدد يرجح فهم العدد (ولو قال) أنت طالق (نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة طلقت ثلاثا) لانه أضاف كل جزء الى طلقة وعطف فاقتضى التغاير (وان لم يكرر الطلقة) ولم تزد الاجزاء عليها كان قال نصف وثلث وسدس طلقة (أو) كرر الكل لكن (حذف الواو) العاطفة (كان نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة (أو) لم يكرر هو بل (حذف الطلقة والواو) العاطفة (كذلك) لعدم ذلك بحذفهما بجعله أوصافا لمذكور فان نصف ثلث سدس أو نصف وثلث وسدس أو نصف ثلث سدس طلقة (فواحدة) اذ كلها أجزاء طلقة واحدة (فلو زادت الاجزاء بالواو) وكرر الطلقة (كنصف طلقة وثلث طلقة وربع طلقة طلقتان) كما لو قال ثلاثة أنصاف طلقة (أو) أنت طالق (نصف طلقة ونصفها وثلث طلقة) فانه ظاهر فى الثالث التأكيد فطلقتان وان قال أنت طالق واحدة أو ثنتين على سبيل الاشاء تخيير) بينهما كما لو قال اعتقت عبدا أو هذين (أو) على سبيل الاخبار (شا كالم تلزم الثانية) لان الطلاق لا يقع بالشك ولا يدانى التخيير فى الاولى عدمه فيما يلزم كقوله أنت طالق اليوم أو غدا وألسنة أو البدعة حيث لا يقع طلاق الاخرا أو بعد انتفائها فالطلاق الاخرى لان ذلك محمول على مالا يلزم ليتخلاصه وانما حكمنا بان التخيير لا يمنع الطلاق بغاية تنتظر بخلاف معناه (النوع الثالث النشر بان قال أوقع على أو أربع) بان قال أوقعت عليهن (طلقة طلقة واحدة واحدة أو أربعا) أو ثلاثا أو ثنتين (وكذلك) أى بالفين واحدة واحدة ان ماذكر اذا وزع على جميعهن خص كلا منهن طلقة أو بعضها فتكمل (الا ان نوى توزيعهن) أو نوى توزيع كل طلقة عليهن (ثلاثا ثلاثا) يقعن فى صورتى الاربع والثلاث وثنتين ثنتين فى صورة الاثنين (وان عدها عد الفهم لم يحمل عليه اللفظ عند الاطلاق (أو أوقع) عليهن (خمسا) أو ستا أو سبعا (أوقعت طلقتين طلقتين طلقتين فان أراد التوزيع أوقال تسعا طلاقا بان أوقع بينهن ثلاثا) مثلا (واستثنى بقابه احداهن) وأخبر به (لم يقبل) ظاهرا لان ظاهر اللفظ يقتضى الشركة كما لو قال أوقعت الطلاق بينكن (وديانة) لاحتمال ما قاله (فان قال أردت طلقتين) من الثلاث (لعمرة واحدة تلا بانيات) وفى نسخة للجميع (قبل) لانه حينئذ لم يتعلق الطلاق فى بعضهن وما ذكره من العدد بينهن وان تفاوتن فيما يطلقهن (فلو أوقع بينهن ثلث طلقة أو ربع طلقة وسدس طلقة طلقن ثلاثا ثلاثا) لان تفاوت الاجزاء وعطفها يشعر بقسمة كل جزء بينهن (كان قال أوقعت بينهن طلقة وطلقة وطلقة) فوق بعاقبن ثلاثا ثلاثا) لان التفصيل يشعر بقسمة كل طلقة عليهن (أو واحدة واحدة) كقوله ثلاث طلقات (وبينهن) أقرع بينهم فالاول (ان أوقع بين أربع أو بعا وقال أردت أنى أوقعت (على تنتين طلقتين طلقتين طلقتين) أو أوقع عليهما شيأ (لغى الاخيرين طلقتان) عملا بقراره (و) لغى (الاخيرين طلقة طلقة) للاقرار بعطل الطلاق فى بعضهن والتصريح بهذين زيادته على الروضة وكرهما تبعا لغيرهما لوقوع الطلاق فى الجميع وان لم ينو كذا صرح به أو الفرع لزوال نظام معنى الظهار (وكذا) لغى (طلاق (لو أشركها فى طلاق وقع على اسرأة تعينه ونوى وان أشركها مع ثلاث) طلقن هو وغيره ونوى (وارادا نهم شريكة كل) منهن (طلقت ثلاثا أو) انهم (مثل احداهن طلقت) طلقة (واحدة وكذا لو أطلق) نية الطلاق ولم ينو واحدة ولا عددا لان جملها كاحداهن أسبق الى الفهم وأظهر من تقدير نوتوزيع كل طلقة قال القاضى أو الطيب ولو أوقع بين ثلاث طلقة ثم أشرك الرابعة

(قوله لان ظاهر اللفظ يقتضى الشركة) أى والتخصيص بذا نضافه لم يقبل (قوله وماذكر من العدد بينهن) وان تفاوتن فيما يطلقهن كما لو جمع بين طلقة ونصف كما مر مع أنه يقع طلقتان لانه أضاف كلا منهما الى نصف طلقة (قوله ثم أشرك الاخرى الخ) فى فتاوى الفضال انه لو قال وزجته ثم قال للاخرى قسمت الطلاق بينكما وقع عليها التى لاقه قد وقع وصار حقا فى احداهما فلا تصح قسمته بعد ذلك بخلاف قوله أشركتك معها فانه يقتضى انه يقع عليها مثل ذلك

(قوله بالاولى جعل مستثنا الخ) قال شيخنا تعلم من ذلك انه لو قال لمن له نوى الشركة في عدد الطلاق ونوع طلقتك والاطلاقة (قوله وكلام الاصل يدل لهذا) وهو الاصح *(الباب الرابع في الاستثناء)* قال الاذرعي اعلم ان مسائل الاستثناء من المهمات التي تعم البلوى وهو بكثير السؤال عنها (قوله بالاولى أو نحوها) لو قال أنت طالق ثلاثا إلا واحدة

معقبين وقع على الثلاث طلقة طلقة وعلى الرابعة طلقتان ان نجعلها بالشركة طلقة ونصف قال ومثله قول المزني في المنثور لو طلق احدى نسائه الثلاث ثلاثا ثم قال لثالثة أشركتك معهما ثم قال لثانية أشركتك مع الثالثة طلقت الثانية طلقتين لان حصتهم من الاولى طلقة ونصف والثالثة طلقة ثلاثة حصتهم من الثانية طلقتان طلقت الثانية طلقتين لان حصتهم من الاولى طلقة ونصف والثالثة طلقة ثلاثة حصتهم من الثانية طلقتان ما ذكر اضاح ذلك فاظهر ربما (فان أشركهما مع امرأة طلقها) هو أو غيره (ثلاثا) ونوى (فهل تطلق واحدة لانه التقى ثلاثة) لانه أشركهما معها في كل طلقة (أو اثنتين) لانه أشركهما معها في ثلاث فخصها طلقة ونصف (وجوه المذهب نالتها) ذكرهذا الوجه ميز بادنه على الروضة وتوجيهه ان بادنه على الاصل أخذا من جزم الجرجاني به في تحريره وغيره ومن كلام القاضي أبي الطيب السابق والظاهر ان كلا منهما محمله اذا نوى الشركة في عدد الطلاق ويدل له ان كلام المنثور مقيد بذلك حيث قال ثم قال الثانية أشركتكما في عدة الطلاق وكذا قال في الثالثة لكن القاضي أسقطه فالظاهر من قوله في هذا الطلاق انه أراد العدد بخلاف ما قالم بذ كرذا لموله بنوه قالاو جه في مسئلتنا الواقع انه لو قال وقوع واحدة جزم صاحب الانوار والزركشي والمحب المصنف في التعبير بالذهب كلام القاضي أبي الطيب التابع له الاذرعي والزركشي وقولهما اسمأتين ثم قال لاثنتين أشركتكما معهما وقوى فان نوى ان كلا منهما كالاولين معها وانهنا ثنا اول كلا منهما في طلقتها طلقت كل منهما طلقتين وان نوى انها واحدة منهما أو أطلق فطلقة كما ذكره الاصل *(فرع) لو قال لاحدى امرأتيه ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال للاخرى اشركتك معها صح ثم ان أراد اشراكها معها في تعليق طلاقها بدخول الدار طلقت بدخولها وان أراد اشراكها معها في أن طلاقها علق بدخولها كوني الدار تعلق طلاق كل منهما بدخول نفسها فلا أطلق فالظاهر حمله على الثاني ولو قال أردت توقف طلاق الاولى على دخول الثانية لم يقبل منه لانه رجوع عن التعليق الاول

(الباب الرابع في الاستثناء وهو ضربان)

الاول الاستثناء (بالا ونحوها ان اشترط) فيه (ان لا يستغرق) المستثنى المستثنى منه (وان لا يفصل) بينهما (بما تكرهن سكتة التنفس أو الغلبة) أو التذكر أو انقطاع الصوت كما مر في الاقرار لان ذلك لا يعد فاصلا بخلاف الكلام الاجنبي (فلو) قال (لا أتصل هذا) أي اتصال الايجاب بالقبول في البيع ونحوه (فجعل بين كلام اثنين بالا يحتمل بين كلام واحد (و) يشترط (ان ينطق به) في الاستثناء (ولو نطق الفراغ من المستثنى منه) لان اليمين انما تنعقد بجملتها (فلا يشترط) من أي ولا يكفي بعد الفراغ اذ لو كفى لزم عليه وقع الطلاق بعد وقوعه ولو حذف لفظة ونوى كان أولى (وكذا) يشترط ما ذكر من الاتصال والقصد (في التعليق) بمشيئة الله تعالى وغيره فلا بد في الاستثناء (نحو طلقتك ثلاثا الا اثنتا بالفعل للاستغراق) فتقع الثلاث (ولا يجمع المعلوق والمعلوق عليه في المستثنى منه الا سقاط الاستغراق) الحاصل بجمعهما (ولا في المستثنى لاثنيانه) ولانهما لذلك كلام برأسه في الاقرار وهو واحد (فلو طلق ثلاثا الا اثنتين واحدة وقعت طلقة) لان المستثنى اذا لم يجمع مفرقه لم يبلغ الاستحصال به الاستغراق وهو واحدة (أو) طلق ثلاثا (الا واحدة واثنتين وقعت طلقتان) الحاصل قوله والاثنين لحصول الاستغراق بهما (أو) طلق (طلقتين وطلقة الا طلقة وقعت ثلاثا) لان الطلقة الواحدة مستثناة من طلقة يستغرق فيها هو (أو) طلق (ثلاثا الا واحدة

(قوله بالا ونحوها) قال شيخنا تعلم من ذلك انه لو قال لمن له نوى الشركة في عدد الطلاق ونوع طلقتك والاطلاقة (قوله وكلام الاصل يدل لهذا) وهو الاصح *(الباب الرابع في الاستثناء)* قال الاذرعي اعلم ان مسائل الاستثناء من المهمات التي تعم البلوى وهو بكثير السؤال عنها (٢٩٢) (قوله بالا ونحوها) لو قال أنت طالق ثلاثا الا

تعالق واحدة وثلاثا الا واحدة فوقعت بذلك ما يقصد بالاستثناء فقال البلقيني الذي يظهر انه لا يقع الا طلقتان قال رحمه الله أرمن تعرض له اه ومر ناصر على قوله أنت طالق ثلاثا على سائر المذاهب قال ابن الصباغ يقع في الحال وقال القاضي أبو الطيب لا يقع لانه لا يمكن أوقوع ذلك على المذاهب كلها وكلام العراقي في الفتاوى يدل على الاول قال العزي وهو الاولى نعم ان قصد اجتماع الثلاث معلقة على صفات الطلاق فذاك (قوله بشرط فيه ان لا يستغرق الخ) وان نقله بعضهم بصمع نفسه والاظهر بقبول ولا يدين على المشهور وبه جزم غيره والاقرب في قول الزوج في فيه وبحكم الوقوع اذا حلفت ولا يقبل قوله فيه على الرافعة لتعذب الاقرار بما يوجبه (قوله بخلاف الكلام الاجنبي ولو يسيرا) تمثيل ما وعطفي مع قرائنه من طلاق فصلوا لتنى متصلا فان لم أوقعت عليها أو لم أوقعت فلا يشترط من أوله كما لو نبح التقدير في الاولى (قوله وكذا في التعليق بمشيئة الله تعالى وغيرها) أي كدخول الدار بخلاف التطليق بالمشيئة فانه وان رفع حكم اللفظ المتقدم جميعه بالكلام متناقض معه اذ هو تعليق يصير منعقدا عند الوقوع فلا يشترط عليه ذلك بل معنى الكلام على التناقض وحكمنا بانقاذه الطلاق لامر اقتضاه لا لاحتمال الكلام في نفسه (قوله وقعت ثلاثا) أي لانه لم يستثن شيئا مما أوقعه

ان هذا ليس من صور العود الى الكل وكيف يستثنى واحدة ثم يصيرها اثنتين وانما يستثنى ثلاثا بقدر وهو الواحد من كل من الطلاق ولا دليل على ذلك ع فيه نظر (قوله وظاهره) هو الاصح (قوله لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس) قال العراقي سئلت عمن كلف شخصا ليبت عنده بمال فيما لخالف لا يبيت غير تلك الليلة المستقبلة هل يحنث بترك المبيت عنده فيما وجبت بانه من مقتضى قاعدتنا ان الاستثناء من النفي اثبات ان يكون المبيت تلك الليلة لم يحنث فاجبت بانه لم يحنث لكن أفتى شيخنا الامام البلقيني بحضوري فيمن حلف لاشكونه غرمة الامن ما كشرى هل يحنث بترك شكواه مطلقا فاجاب بعدم الحنث لانه مقصوده انما هو الى الشكوى من (٢٩٣) غير حاكم الشرع وافاده تصحيح النووي ٧ في الروض من زيادته في الايلاء فعين حلف لا يطاني السنة الا مرة انه لا يحنث بترك المبيت تلك الليلة لان قصده انما هو في الزيادة على ليلة لاثبات الليلة فيخرج عن مقتضى اللفظ لما يفهم عرفا وقد يقال في هذه الصور انما كان الحالف على مستقبل كان نقيض الامتناع الحلوف عليه التخيير في المتنى فاذا لم يحنثه بتركه بخلاف الماضي والحال اهـ وقوله فاجبت الخ أشار الى تصحيحه وكذا قوله فاجاب بعدم الحنث الخ (قوله وقيل واحدة) أشار الى تصحيحه وكذا قول الشارح والاوجه الثاني أشار الى تصحيحه. ﴿(تنبيه)﴾ لو قال أنت طالق ثلاثا الا أنثه ولا أنثه الا بنيته في الاستقناء تطلق ثلاثا لان أقل الفاصل بعض

واحدة وواحدة طلقت واحدة) لان الاستغراق انما حصل بالاخيرة (وكذا) لو طلقني (ثلاثا الا واحدة وواحدة) طلقت واحدة لجواز الجمع هنا لاذا استغراق (وان اختلفت حروف العطف فقال أنت طالق واحدة ثم واحدة بل واحدة الا واحدة فثلاث) تقع لانه استثنى واحدة من واحدة وهو مستغرق فلا يصح وان قيل بالجمع في غير هذه الفاظ (وان قال) أنت (طالق واحدة واحدة واحدة الا واحدة) طلقت ثلاثا (لاستغراق باستثناء الواحدة مما قبلها (أو) قال أنت طالق (ثلاثا الا اثنتين الا واحدة طلقت اثنتين) لان الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات كما مر في الاقرار

﴿فصل تقع ثلاث﴾ أي بقوله أنت طالق ثلاثا (الا اثنتين الا واحدة طلقة) لانه يتعقب الاستثناء الثاني للاول أو آخر عن الاستغراق فكأنه استثنى طلقتين من ثلاث لانه استثنى منها ثلاثا الا الواحدة وثلاث الواحدة اثنتان (فاوقال) أنت طالق (ثلاثا الا اثنتين طلقتين) لما مر تقع طلقتان (و) تقع (ثلاث الا اثنتين الا اثنتين طلقة) الفاء للاستئناف الثاني لحصول الاستغراق به (ر) أو (أنى (بثلاث الا واحدة الا واحدة قبل) يقع (ثلاث) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقبل تنتان) الفاء للاستئناف فقط لحصول الاستغراق به وقياس ما مر في الذي قبلها ترجيح هذا وظاهر (فلو قال) أنت طالق (ثنتين الا واحدة الا واحدة فقبل) تقع (تنتان) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس فالمعنى الا واحدة تبقى فيضم الى مابقي من الثنتين (وقيل واحدة) الفاء للاستئناف الثاني لما مر آنفا وهذا أوجه ان صح الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس انما يكون في الاستثناء الصحيح لان المستغرق آخر الكلام قال في الاصل ولو قال ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين الا واحدة فقبل تنتان وقيل واحدة قال الخاطبي ويحتمل وقوع الثلاث قال الرافعي وقد يوجه الاول بان الاستثناء الاول باطل بالاستغراق فبقي ثلاثا الا اثنتين الا واحدة والثاني بان المغي الا ثلاثا الا اثنتين يقع ان الا واحدة لم تقع فبقي واحدة واقعة الثالث بان الاستثناء الاول باطل لاستغراقه وكذا ما بعده اقتضاه انتهى والاوجه الثاني

﴿(فعل ولزاد)﴾ المطلق على (العدد الشرعي) من الطلاق واستثنى (أكثر فيه الاستثناء الى اللفظ) المذكور لالى العدد الشرعي لان الاستثناء المطلق في تتبيع فيه موجب اللفظ (فطلاق بخمس الا ثلاثا وقع طلقتين) اعتبارا بالبقية (فهو كقوله الا طلقتين في تتبيع فيه موجب اللفظ (أو) قال (الا في وقع طلقتان) اعتبارا بالبقية (فهو كقوله الا طلقتين) في تتبيع فيه موجب اللفظ (فطلاق بخمس الا ثلاثا وقع طلقتين) لما مر (أو) قال (الا واحدا وقع ثلاث) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدا وقع واحدة (وكذا) لو قال (الا اثنين وقع ثلاث) لما مر (أو) قال (الا ثلاثا وقع أربع) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا أربعا وقع خمس) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا خمسا وقع ست) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا ستا وقع سبع) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا سبعا وقع ثمان) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا ثمانيا وقع تسع) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا تسعا وقع عشر) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا عشرا وقع احدى عشرة) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا احدى عشرة وقع اثنتا عشرة) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا اثنتي عشرة وقع ثلاث عشرة) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا ثلاث عشرة وقع أربع عشرة) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا أربع عشرة وقع خمس عشرة) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا خمس عشرة وقع ست عشرة) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا ست عشرة وقع سبع عشرة) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا سبع عشرة وقع ثمان عشرة) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا ثمان عشرة وقع تسع عشرة) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا تسع عشرة وقع عشرون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا عشرين وقع احدى وعشرون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا احدى وعشرين وقع اثنتان وعشرون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا اثنتين وعشرين وقع ثلاث وعشرون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا ثلاث وعشرين وقع أربع وعشرون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا أربع وعشرين وقع خمس وعشرون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا خمس وعشرين وقع ست وعشرون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا ست وعشرين وقع سبع وعشرون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا سبع وعشرين وقع ثمان وعشرون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا ثمان وعشرين وقع تسع وعشرون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا تسع وعشرين وقع ثلاثون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا ثلاثين وقع احدى وثلاثون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا احدى وثلاثين وقع اثنتان وثلاثون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا اثنتين وثلاثين وقع ثلاث وثلاثون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا ثلاث وثلاثين وقع أربع وثلاثون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا أربع وثلاثين وقع خمس وثلاثون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا خمس وثلاثين وقع ست وثلاثون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا ست وثلاثين وقع سبع وثلاثون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا سبع وثلاثين وقع ثمان وثلاثون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا ثمان وثلاثين وقع تسع وثلاثون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا تسع وثلاثين وقع أربعون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا أربعين وقع احدى وأربعون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا احدى وأربعين وقع اثنتان وأربعون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا اثنتين وأربعين وقع ثلاث وأربعون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا ثلاث وأربعين وقع أربع وأربعون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا أربع وأربعين وقع خمس وأربعون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا خمس وأربعين وقع ست وأربعون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا ست وأربعين وقع سبع وأربعون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا سبع وأربعين وقع ثمان وأربعون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا ثمان وأربعين وقع تسع وأربعون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا تسع وأربعين وقع خمسون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا خمسين وقع احدى وخمسون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا احدى وخمسين وقع اثنتان وخمسون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا اثنتين وخمسين وقع ثلاث وخمسون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا ثلاث وخمسين وقع أربع وخمسون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا أربع وخمسين وقع خمس وخمسون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا خمس وخمسين وقع ست وخمسون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا ست وخمسين وقع سبع وخمسون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا سبع وخمسين وقع ثمان وخمسون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا ثمان وخمسين وقع تسع وخمسون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا تسع وخمسين وقع ستون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا ستين وقع احدى وستون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا احدى وستين وقع اثنتان وستون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا اثنتين وستين وقع ثلاث وستون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا ثلاث وستين وقع أربع وستون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا أربع وستين وقع خمس وستون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا خمس وستين وقع ست وستون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا ست وستين وقع سبع وستون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا سبع وستين وقع ثمان وستون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا ثمان وستين وقع تسع وستون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا تسع وستين وقع سبعون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا سبعين وقع احدى وسبعون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا احدى وسبعين وقع اثنتان وسبعون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا اثنتين وسبعين وقع ثلاث وسبعون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا ثلاث وسبعين وقع أربع وسبعون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا أربع وسبعين وقع خمس وسبعون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا خمس وسبعين وقع ست وسبعون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا ست وسبعين وقع سبع وسبعون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا سبع وسبعين وقع ثمان وسبعون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا ثمان وسبعين وقع تسع وسبعون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا تسع وسبعين وقع ثمانون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا ثمانين وقع احدى وثمانون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا احدى وثمانين وقع اثنتان وثمانون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا اثنتين وثمانين وقع ثلاث وثمانون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا ثلاث وثمانين وقع أربع وثمانون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا أربع وثمانين وقع خمس وثمانون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا خمس وثمانين وقع ست وثمانون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا ست وثمانين وقع سبع وثمانون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا سبع وثمانين وقع ثمان وثمانون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا ثمان وثمانين وقع تسع وثمانون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا تسع وثمانين وقع تسعون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا تسعين وقع احدى وتسعون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا احدى وتسعين وقع اثنتان وتسعون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا اثنتين وتسعين وقع ثلاث وتسعون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا ثلاث وتسعين وقع أربع وتسعون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا أربع وتسعين وقع خمس وتسعون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا خمس وتسعين وقع ست وتسعون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا ست وتسعين وقع سبع وتسعون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا سبع وتسعين وقع ثمان وتسعون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا ثمان وتسعين وقع تسع وتسعون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا تسع وتسعين وقع مائة) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا مائة وقع مائة وواحدة) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا مائة وواحدة وقع مائة واثنتان) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا مائة واثنتين وقع مائة وثلاث) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا مائة وثلاث وقع مائة وأربع) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا مائة وأربع وقع مائة وخمس) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا مائة وخمس وقع مائة وست) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا مائة وست وقع مائة وسبع) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا مائة وسبع وقع مائة وثمان) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا مائة وثمان وقع مائة وتسع) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا مائة وتسع وقع مائة وعشر) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا مائة وعشر وقع مائة واحدى عشرة) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا مائة واحدى عشرة وقع مائة واثنتا عشرة) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا مائة واثنتا عشرة وقع مائة وثلاث عشرة) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا مائة وثلاث عشرة وقع مائة وأربع عشرة) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا مائة وأربع عشرة وقع مائة وخمس عشرة) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا مائة وخمس عشرة وقع مائة وست عشرة) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا مائة وست عشرة وقع مائة وسبع عشرة) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا مائة وسبع عشرة وقع مائة وثمان عشرة) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا مائة وثمان عشرة وقع مائة وتسع عشرة) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا مائة وتسع عشرة وقع مائة وعشرون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا مائة وعشرين وقع مائة واحدى وعشرون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا مائة واحدى وعشرين وقع مائة واثنتان وعشرون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا مائة واثنتين وعشرين وقع مائة وثلاث وعشرون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا مائة وثلاث وعشرين وقع مائة وأربع وعشرون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا مائة وأربع وعشرين وقع مائة وخمس وعشرون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا مائة وخمس وعشرين وقع مائة وست وعشرون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا مائة وست وعشرين وقع مائة وسبع وعشرون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا مائة وسبع وعشرين وقع مائة وثمان وعشرون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا مائة وثمان وعشرين وقع مائة وتسع وعشرون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا مائة وتسع وعشرين وقع مائة وثلاثون) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل) لا يقع (الا واحدة) لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قال الا واحدة وقع واحدة (أو) قال (الا مائة وثلاثين وقع مائة

(قوله والاصح خلافه كما مر الخ) تبع فيه الاسنوى فقد قال بعد حسبانه فاموّ كما الخ) هو كذلك فى بعض النسخ
(فرع) قال ابن الرفعة لو قال أنت طالق نصف طلقة الا نصف طلقة فالقياس طلقة ونوقف قال بعض فقهاء
العصر القياس وقوع طلقة لانا نكمل النصف فى طرف الاثبات فيصير طلقتين ثم استثنى منهما طلقة ونوقف فيبقى نصف طلقة يكمل
فيقع طلقة ونوقف قال ابن الرفعة ويرى التكميل فى جانب الرفع أيضا قياسا أن يقع طلقتين لان الاستثناء عنده يصير مستغرقا فانه لم يقع طلقة ونوقف
فى وقوع طلقتين ثم كلفنا ذلك طلقتين نرى الرفع فاذا استثنى طلقتين من طلقتين وهو مستغرق فوقع طلقتان قال
ثم كلفنا ذلك طلقتين نرى رفع طلقة ونوقف قال وهذا يرى فيه جانب الاستغراق اه قد مر ان الراجح وقوع طلقة
ويرد بهذا هذا ان الاستثناء لم يقع شئ فلا يصح انه مستغرق اه وكذا ان أنا طالق الا ان يشاء الله قال ولو قال
انا طالق الا نصف طلقة كما صرح به الاصل (وعلى يقع ثلاث الا طلقتين ونصف ثالث) عملا بما تقرر آنفا
(أو واحدة) لما مر انه لا يجمع للمقر فيما فرع كما تقرر (وجهان) أشبههما
الثانى (وقع بثلاث الا طلقتين الا نصف طلقة طلقتان) لما مر مما
الواحدة) الغاء الاستثناء الواحد من النصف المستغرق وقيل يقع طلقة بناء على أن المجموع المقر
والراجح من زيادة على أو نقيض ظاهر كلامها ترجح الثانى (و) لو أتى (بثلاث الا نصف أو الا
بالنصف (نصف الثلاث أو أطلق) وقع (طلقتان وان أراد) بنصف طلقة (ثلاث) لما مر عن الروياني
أنت طالق ثلاثا الا أقله ولانه فى قوة الاستغراق لانا لان أقل الطلاق بعض طلقة فبقى طلقتان
والبعض الباقى قد يكمل والبارئ الفهم أن أقله طلقة تعالق طلقتين (ولو قدم الاستثناء) على الذى
منه (فقال أنت الا واحدة طالق ثلاثا فكأستثنيه) عنه فيقع فى هذا المثال طلقتان وقيل لا يصح الاستثناء
فتقع الثلاث لان الاستثناء انما يصح بعد تمام الكلام والترجيع من زيادته وهو موافق لما مر
الاصل فى الايمان وبانه لم يعد من القاضى من صحة الاستثناء فى قوله أربعا سوى الا فلانة طالق ه (فرع)
قال أنت طالق ثلاثا غير واحدة نصب غير ورفع طلقتان أو بعضها قال الماوردى والروياني قال أهل
العربية يقع الثلاث لانه حينئذ نفت لا استثناء قالا وليس لاصحابنا فيه نص فان كان الطلاق من أهل العربية
فالجواب ما قالوه أو من غيرهم كان عندنا من اختلاف وجهين لاحتمالهما قال الأذرعى وينبغى
بنصف الحاكم وبعمل بتصويره ه (الضرب الثانى التعليق بالمشيئة فان قال أنت طالق ان شاء الله) أو
طلاك (فانه التعليق لم تطلق) لخبر من حلف ثم قال ان شاء الله فله أن يستثنى رواه الترمذى وحسنه
والحاكم وصححه ولان المشيئة المطلقة لم يتغير حكمها بتغير وجودها بعده كالتعليق بغير
وجود مشيئته تعالى فقد تحقق بوجود مشيئته تعالى بان سبقت الى الدنيا ولم يقترن بها
هو الايمان أو ضدها الذى هو الكفر أو كل منهما بان سبقت مشيئته تعالى بذلك وقد علم
هذا كالاستثناء المستغرق لان الكلام مستانف غير منتظم والتعليق بالمشيئة منتظم فانه فى قوة
الطلاق وقد لا يقع كما تقرر (وكذا تقع بها ما تقر الصرفات) كالعتق والنذر والبيع والشراء
والطلاق فلو قال أنت طالق ان دخلت الدار ان شاء الله (وشئ ونحوهما (مثل ان)
(وتقدم
بيقينى على ثبوت على طلاقها بالاتفاق فلا يقبل قوله انه لم يقل ان شاء الله فقال الاذرعى ومثله يقال فى
عليه فى طلاق لانا لا نكذبه فقد ثبت بينة طلاقه فعلى هذا استثنت بينة ذلك أيضا وهو ظاهر
تعالى وافقت بالوقوع وعدم قبول قوله انه لم يقل ان شاء الله لم ينفعه عند الله شيئا فتقرر
أى والظاهر وان كان يعتمد قبوله فى حق نحو بينة الطلاق
الاشهاد الصحيح ان الظهار كغيره فى عدم الاستثناء كما مر عن الامام ومن وافقه ه وصرح ابن الهائم بانه اذا استثنى بعد الاخبار

(قوله لاستخاص التعاقي بالمشيئة بالاخير الخ) محل الخلاف ما اذا ورد الاستثناء الى الجملة بزفان فوق ذلك عاد اليهما جزما كما ذكره الرافعي في أول الايمان فتفطن له وسياتي قريبا ما يدل له كما سمن عوده للاستثناء الى الجميع وانه مذهب الشافعي وكذلك العمل بالنية بعد اعادته الى المجموع والوكر الى الجملة قال شيخنا وهذا واقع في ما حلت عليه

(وتقدم التعاقب) على المعاقب به (كانت بغيره) عنه كقوله ان شاء الله أنت طالق (والوقع) همزة (ان أو اذا بها وأي أو بما) كانت طالق ان شاء الله بفتح الهمزة أراد شاء الله أو شاءها الله (طلقت في الحال الواحدة) لان الاداة للتعليق والواحدة هي اليقين في الثلاث وسواء في الاول النحوي وغيره كما صرح الاصل بتبعيته هنا لكن المصنف فرق بينهم بما يعلم الترجيح المتاخ واختار ترجيح الرضة أو ان التعليق وقبل التعليق بالحل وبنيه على ذلك في الحال الاول (ولو قال أنت طالق واحدة ولاثنتين كما صرح به الاصل (ان شاء الله طلقت واحدة) لاختصاص التعاقي بالمشيئة بالاخير كما في الاستثناء المستغرق كما مر (وفي عكسه) بان قال أنت طالق ثلاثا واحدة ان شاء الله تعالى (ثلاثا) كذلك وكذا أنت طالق ثلاثا واحدة ان شاء الله كما صرح به الاصل (أو) قال (حفصة طالق وعمرة طالق ان شاء الله) ولم ينو عود الاستثناء الى كل من المتعاطفين (طلقت حفصة) دون عمرة لان عطف قوله حفصة وعمرة طالقتان ان شاء الله لا تالق واحدة منهما مما ذكره وما صرح به الرافعي في بعض نسخه الصحيحة ورجح في الروضة بخلافه بعض نسخ الرافعي السقيمة ان ذلك جواب لقوله حفصة وعمرة طالقتان ان شاء الله (أو) قال أنت طالق (واحدة ثلاثا أو ثلاثا بلا ثلاثا ان شاء الله تعالى) لعود المشيئة الى الجميع لحذف العاطف (ولو قال بالطاق ان شاء الله أو أنت طالق ثلاثا بالطاق) ان شاء الله (وقعت طلقة لان العطف خاصة لا يقبل الاستثناء) لاقتضاءه حصول الاسم الواحد والحاصل لا يعاني بخلاف أنت طالق فانه كما قال الرافعي قد يستعمل عند القرب منه وقوع الحصول كما قال للقرب بين الوصول أنت راصل وللعرض المتوقع شفاء وتمر بيانا أنت صحيح فينتظم الاستثناء في مثله نعم أن بانا طالق لا يقبل الاستثناء (فهو كقوله أنت طالق ثلاثا بلا زانية ان شاء الله فانه يعد للعطف) بقوله بلا زانية (ولا تعالى) لرجوع الاستثناء الى العلاق خاصة بالطاق أو بلا زانية لا يقدح لانه ليس أجنبيا بين المحاطف خاصة أنت طالق ثلاثا بلا حفصة ان شاء الله (وكذا) تعالق طلقة واحدة بقوله (أنت بالطاق طالق ثلاثا ان شاء الله) لما مر (وان قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق ان شاء الله فاعدا الثلاثة) كما لو قال أنت طالق ان شاء الله ● (فرع لا تعالق بقوله أنت طالق ان لم أوالك أو سالم شئت أ لقه) أي طلاقك ان العلق به غير معلوم ولان التعاقي بقبل تعقيبه الوقوع بدون مشيئته تعالى وهو محال فاسبه ما لو قال أنت طالق ان اجتمع السواد والبياض ولان العلاق لو وقع لكان بمشيئة الله تعالى ولو شاء الله وقوعه لاتى في عدم مشيئته فلا يقع لانتفاء المعاق به (وكذا لا تعالق) بقوله أنت طالق (الا أن يشاء الله) أي طلاقك للشك في عدم المشيئة ولان استثناء المشيئة يوجب حصر الوقوع في حال عدمها وذلك تعاقي بعدمها وهو يمنع الوقوع كما مر (فان قال) أنت طالق ان لم يشأ زيد وان لم يدخل الدار فان لم توجد المشيئة) من زيد في الاولى (والدخول منه) في الثانية (في الحياة طلقت قبيل الموت أو) قبيل (جنون أحدهما به) أي بالموت لتحقق عدم المشيئة والدخول المعاق به حينئذ وعلى الثاني في المشيئة ونحوه لا في الدخول ونحوه كما لا يخفى من معناه كالاخير والى أما أراجد ذلك فلا تعالق (وان مات زيد دخل في مشيئته) وقد يوقع (لم تعالق) للشك في الصفة الموجبة للطلاق (وكذا الحكم لو قال ان لم يشأ زيد أو ان لم يدخل الدار فمات زيد قبل فعله ما ذكر فان لم يشأ زيد فقد طلق ان لم توجد مشيئته ولا ان وجدت ولان مات ولم تعلم في مشيئته كما لو قال الله ان يشاء الله به وفارقها الحنث في تعليقه في الايمان بان الحنث يفوت الوقوع المنكحام بالشك بخلاف ما لا يفوت الحنث الرفع وراءه للذمة بالشك لانا لا نحول النكاح على براءة شرعية ولا على أصل آخر من الشرع من كما صرح به الرافعي (أو) قال أنت طالق (ان لم أطلقك فطالق قبيل الغروب) فاليوم هنا كالعمر فيما مر (وقوله أنت طالق (ان لم

ينتظم من الحكم اه الا ترى انه لا ينتظم ان يقال بالسودان شاء الله (قوله وكذا أنت بالطاق) وليس اسم الطاق طاقا حتى لا يحنث بذلك (قوله وبغيرها الحنث في تعليقه في الايمان الخ) قال في شرح ارشاده الفرق بينهما انه ليس في الايمان كالنذور ونحوها تعليق يفضي الى السقط للحنث بل الاصل عدمه وفي العلاق ترتب على عقد النكاح والاصل بقائه فجعلوا تفريع جانب عدم الحنث في العلاق

فهو الباب الخامس في الشك في الطلاق * الشك عند الاصوليين التردد في السواء وعند الفقهاء مافي التردد غلبة الظن الراجح كما في التحرير وهذا هو الذي تشهد له اللغة بالشك في الحدث وقف لتقارب الرجحان (قوله فمن شك في الطلاق أو وجوده الصفتم ثلاثا) قال شيخنا ولا يتعين هذا المثال لت

بالاضافة الى النصرى قال النووى وهو الاوجه احتياطا للعتق ولان الاموال وغيرها شأنها أشد من القبلة وسائر العبادات قال ح ويؤيده أن اقدامه على الزلة مالك رقبته كالمدبر مع بائعه لعتق وان الذى عتق هو رقيق الآخر قال وهذا كله على طريقة بعض العراقيين اما على طريقتهم فيعتق المشترى بذلك اه والواقع لما مر من الاصحاب فى مسئلة التبادل فى البيع وبه جزم الماوردى والروياني ولانسلم انه يعتق المشترى على طريقة العراقيين ولا يلزم من عتقه على ما اذا اجتمعا فى ملكه عتقه عليها اذا لم يجتمعا فيه * (قول طلق احدى امرأتيه) * (قوله فليوجه كما قاله الاذرعى الخ) هذا ماسبق على رأى من رجح تقدم نفاير وف الدعوى على الزوجة انها لم تسق أحد الناكحين (قوله أو أطلق) قال ابن الصلاح كالسنوى ينبغى ان يكون محله ما اذا لم يصدر على الاجنبية طلاق منه أو من (٢٩٧) غيره والا فلا يحكم بطلاق ذوجته لصدق الكلام عليه صادقا واحدا والاصل بقاء الزوجية وقد ذكر الزاقى فى العتق انه اذا أعتق عبدا ثم قاله ولعبد آخر أحدكما حر لم يقتض ذلك عتق الآخر اه (قوله قال لزوجته احدا كما طالق وجب فرد الثلاثين الخ) قال جلال الدين البلقينى لا اختصاص لذلك بهذه الصورة بل لو قال ان دخلت الدار فاحدى زوجتى طالق فالوجه كذلك يفرق بين قصد المعينة والابهام ولو قال على عادة أهل مصر والشام الطلاق يلزمنى لا أفعل كذا وله زوجتان فله تعيين احداهما لهذا التعليق وقد سئلت عما لو كان له زوجتان فقال الطلاق الثلاث يلزمنى لا أنام عندواحدة منكما فخالصه واذا نام عند واحدة منهما كفى بقع الطلاق فأجبت بان خلاصه أن يعين احداهما للتعليق ثم يجامعها ثم يجدد العقد وينام عندهن شاءمنهما وانه اذا نام عند واحدة منهما لم يقع الطلاق ومع هذا لو نام عندهن شاءمنهما اه وقوله فأجبت بان خلاصه الخ أقول ان تصحه * (تنبيه) * القاعدة ان اسم الجنس اذا أضيف عم وبلزم عليه انه اذا قال لزوجتى طالق بقع ان أربع نسوة أن يطلق الجميع والجواب ان هذا مما تنقله العرف عن موضوعه اللغوى بدليل انه لو قال مالى صدقة تعم جميع ماله لعدم تخصيص العرف له والاسم المعرف بلام التعريف يعم على الاصح ويلزم عليه انه اذا قال الطلاق يلزمنى أن نقم الثلاث عند الحلف عملا بالعموم والجواب انه منقول بالعرف والايمان مبنية على العرف كما لو لزم الحالف بان لم يقم لعتق بيانه ولا فلفظه صريح فيه

لما مر قبل الفصل

* (فصل) * لو (طلق احدى امرأتيه) بعينها (ونسيها) أى (اعتزلهما) حتى يتذكر فان صدقتاه فى النسيان فلا مهلة بل يأتى ان لحق أحدهما واوات كذبتاه وبادرت واحدة وقالت أنا المطلقة لم يكلف بالجواب فيأتى أولا أخرى لانه الذى ربط نفسه بل يحلف أنه لم يطلقها كما مر كذا قاله الاذرعى وقوله (ومن ادعت منهما) الطلاق يحلف لها يمينا جازمة) فان نكل حلفت وقضى بطلاقها وان ادعت كل منهما أنه احداهما أنه عينها بالطلاق وسألت تحليفه على أنه لا يعلم ذلك ولم تقل فى الدعوى انها المطلقة فالوجه كما قال الاذرعى قبول هذه الدعوى وتحليفه على ذلك

* (فصل اسم زوجة نحو زينب فقال لزينب طالق وأراد) * زينب أخرى (أجنبية أو أمته لم يقبل ظاهرا) وديانة ويقارن قوله طالق ارادة ذلك كما سيأتى بيان احدا وانها تناولا واحدا ولو لم يصرح باسم زوجته ولا بما يقوم مقامه مخلاف زينب والظاهر أنه يطلق زوجته كما غيرها (أو) أراد فيما لو نكح اماء أو نكاحها مجاورا أخرى نكاحا فاسدا وقال احدا كما طالق (فاسدة النكاح قبل) كالو أراد الاجنبية فيما ذكر بعد بل أولى هذا مالى الفصل وعبارة الاصل تصدق به ديانة بان يكون اسم كل من هاتين المرأتين زينب ويطلق قوله زينب طالق وأراد ذلك وكما سيأتى بيان احدا فانه ظاهر فيه وهو ظاهر (ولو قال لها) أى لزوجته (ولاجنبية) أو أمته (أو لرجل أو دابة احدا كما طالق طلقت) ان نواها أو أطلق (فان نوى الاجنبية أو الامة أو الرجل أو الدابة قبل) منه (بيمينه) لاحتمال اللفظ لكل منهما على السواء مع كون كل من الاجنبية والامة محلا للطلاق بخلاف الرجل والدابة

* (فصل) * لو (قال لزوجتيه احدا كما طالق وجب فورا التعيين وعزر) ان أبهم (أو) الطلاق (والتعيين لاثنين) لتغير المرمة من غيرها فان أخر طلاقه فورا عصى فان امتنع حبس وعزر قال الاسنوى وانضم ذلك انه لو استهل فولد مستهل لكن قال ابن الرفعة يسهل لقول الروياني فيمن أسلم على أكثر من أربع لو استهل أحد الاول ثلاثة أيام وقاله ابن الرفعة ينبغى ان يكون محله فيما اذا لم يعين وعين فان عين ولم يدع نسيانا فالاوجه كما قاله ابن الرفعة (فى غير رجعى) أما به فلا يلزمه فورا تعيين ولا يلزمان الرجعية زوجة (وان ماتتا) فانه يجب فورا التعيين والتبيين لئلا يرث حال الارث (ولا يجب فورى دعوى النسيان) بعد ذلك بقوله (ان كذبتاه) بل يحلف لهما كما مر بيانه (والطلاق) يقع (بالافظا) فيما اذا طلق احداهما (ولو لم) لانه جزم به وعزر، وقد يجوز تأخيره الآن لتحله غيرهما من أو غيرهمين ويؤخر بالتعيين أو التبيين (لكن عذر) الطلاق (المبهم من التعيين) والمعين من اللفظ لعدم تعين المحل فى الاولى دون الثانية ويجوز أن تأخر العدة من وقت الحكم بالطلاق كما يتجه فى النكاح الفاسد بالوطء وتتجه التفريق (ويعترفا بها) أى التعيين أو التبيين لاحتمال المباحة بغيرها (و ينفق عليهما) حتى ذلك لحبسه عنده

حبس الزوجات واداعين أوبين لايتردد الوقوع للمطلقة بخلاف صرح به الاصل (فان تبين) المطلاق في احداهما (فلاخيار لمخلفه) بان تدعي عليه أنك لو بنيتي وتحلف فان نكل حلفت وطلقتنا (لان بين) في احداهما فايس الاخرى ذلك لان التعيين اختيار بقدته ٭ (فرع ايس الوطء لاحداهما فعيناك كر (تعينا) ولا تبعينا للطلاق في غيرها (وله الوطء لاحتمال ان بعدا بالمطلقة ولان ذلك استكاح لا يحصل بالعدم ابتداء فلا يبتدأ وترك بالفعل وازالك لتحصل الرجعة بالوطء وتبقى المطلاقة بالتعيين والتبيين (فلو عينن) الطلاق (فعين وطئها لزمه المهر) بناء على أنهم الطلقت بالفعل مع جهلها أنم الطلاقة (وان بين) فيها (وهي بائن لزمه الحد) لاعتراده بوطء أجنبية بلاشبهة (والمهر) لما سبق بخلاف الرجعية فلاحد بوطئها وفيه كلام كما سلم أنه لاحد في الاولى وان كان الطلاق بائنا وهو ظاهر للاختلاف في أنها طالقة بالفعل أولا لكن مر في الاقرار بانه يجد فيها أيضا والوجه الاول والفرق لائم (فان بين في غيره وطئ أنه قبل فان ادعت الوطء أنه أرادها) بالطلاق (وكل) عن اليمين (حلفت وطلقت ولزمه مهرها لاحد) على الشبهة لان الطلاق ثبت بظاهر اليمين (وان طلق المبين) أي صريح البيان (أردت هذه بل هذه أوهذه مع هذه أوهذه بل هذه وهذه طلقتا) لانه أقرأهما بالطلاق ورجوعه بذكر بل عن الاقرار بطلاق الاولى لا يقبل كما وقال على أدرهم بل دينار هذا (أي الظاهر) أما في الباطن فالمطلقتين فواحدة فقط لان ذلك ايس بائنا شاء واحدا هما واختار (ولو حلف بحرم أربا نهاء) بان قال هذه مع هذه أوهذه أوهذه (طلقت الاولى فقط) لفصل الثانية بالمبين فلا يرد على الثانية شئ (وكذا) تطلق الاولى فقط (لو قال هذه بل هذه) أو بعدها هذه كما صرح به الاصل (لو قال) هذه (بعدها هذه فلست اراها بانتا بها) هي المطلقة (وان أردت هذه أوهذه استمر الاشكال) والطلاق بالبيان (فان قال هن ثلاث) بعد قوله احدا كن طالق (أوردت هذه بل هذه أوهذه هذه طلقت الاولى واحدة والاخريين ولو بالبيان وان قال هذه أوهذه بل هذه فبالعكس) أي فتطلق الاخيرة واحدى الاولين (ولو بالبيان) وان قال (هذا اذا وصل) الالفاظ بعضها ببعض هذا من زيادته احترز به عما اذا فصلها (وحكمه) يعرف مما مر كقوله (وان قال هذه وهذه أوهذه وفصل الثالثة) عن الاولين بوقف أو تنفس (أوالفرد) الطلاق كان (بيدأ وبين الاولين) فعليه البيان (فان بين فيها طلقت وحدها أوفي الاولين أوأحداهما طلقتاهما) لانه جمع بينهما بالواو العاطفة فلا يطلق ثلاثا (وان فصل الاولى) عن الاخيرتين (طلقت) هي (واحدى الاخريين) فعليه بيان المطلقة منهما وعدل الى ذلك عن قول أصله زوجته طلقت احدى الاولى واحدى الاخريين فان بين في الاولى طلقت وحدها وان بين في الاخيرتين أو احداهما طلقت احديهما لقول الاسنوي تبعا للمتن انه قولة تردد بين الاولى واحدى الاخريين غلط وصوابه طلقت الاولى وتردد الطلاق بين الاخريين لانه عطف الثانية بالواو والثالثة بأو وقوله فان بين في الاولى طلقت وحدها غلط من وجهين كونهم الاحتياج الى بيان وكون الطلاق لا يقع عليها وحدها بل مع احدى الاخريين وقوله فان بين في احدى الاخريين طلقتا غلط بل يقتصر الطلاق عليها مع الاولى (وان وصل) في هذه الصورة بان سرد ألفاظها (احتمل المعنيان) أي احتمل الثانية من الاولى بين وصل الاولى بالاخيرتين (فيسأل) وبعمل بما أظهر اراده (وان عطف الثانية بالواو والثالثة بالواو) فقال أردت هذه أوهذه وهذه (فبالعكس) أي فان فصل الاولى عن الاخريين فالتردد بينها وبينهما فان بين فيها طلقت وحدها أوفيهما وأوفي احداهما طلقتا معا وان فصل الاخيرة عن الاولين طلقت هي واحدى الاولين وان لم يفصل احتمل المعنيان (هذا ان فصل بوقفة يسيرة توجد معها ايتانهم به معها الكلام فان طال الفصل (أعاما يعده) اذ لايسمى قبل بالافادة (وان قال وهن أربع أردت هذه بل هذه بل هذه بل هذه طلقن) جميعا (وكذا) ثمانية جميعا (لو عطف بالواو) فلو عطف بالفاء أو ثم فقد ـ لم يحكه شارح (فان قال هذه أوهذه بل هذه وهذه طلقت الاخريات واحدى الاولين) فعليه البيان (ولا يحكم) بان قال هذه أوهذه بل هذه أوهذه فتطلق الاخريان واحدى الاخريين فعليه البيان (فان قال هذه وهذه أوهذه وفصل الرابعة) عن الثلاث (فالفرد بينها وبين الثلاث) فعليه البيان

(قوله وفضيته كلامه كاسله انه لاحد في الاولى) أشار الى تصحيحه (قوله في الظاهر) أي مؤاخذته كالقرر الكاذب لا شئ عليه في الباطن وبؤاخذ في الظاهر (قوله لفصل الثانية بالترتيب فلم يبق الثانية بالمبين) وجه في التتمة بان حرف ثم ليس يتعين وقوعها وانكنه يقتضي معطوف على الاولى وقد علمنا ان المطلقتين واحدة وثم وان لم ايس من ألفاظ الطلاق حتى توقع به وكذا الحكم فيما اذا قال هذه فهذه أوهذه بعد هذه (قوله لقول الاسنوي) أي والبلقيني والزركشي

(قوله ولما تقابل البيان الخ) يفهم منه ان موت احداهما كموتهما كذلك ويقتضي انه في موت احداهما تبين الحقيقة المستولاة لاترى في ذلك بين الحاق المتجزء الحاق وهو الى التجزء المطلق الذي تقدم فيه وجود (٢٩٩) العطف على موت احداهما واحكم وأما في المطلق

الذي تقدم فيه موت احداهما على الحنث كقوله ان جاءز يد فانت طالق ثلاثا فجاء زيد وأحدى الطلقات الثلاث بائنة فلا يلزمني الا واحدة فقط لان الطلقة البائنة لا تلحقها طلقة اخرى لانها لا تكون الا بعد انقضاء العدة ولا عدة على المطلقة قبل الدخول بها كما هو معلوم من الشرع الشريف (قوله فلا يلزمه الا واحدة) أي فقط (قوله وأما في المطلق الذي تقدم فيه موت احداهما على الحنث كقوله ان جاءز يد فانت طالق ثلاثا فجاء زيد وأحدى الطلقات الثلاث بائنة فلا يلزمني الا واحدة فقط لان الطلقة البائنة لا تلحقها طلقة اخرى لانها لا تكون الا بعد انقضاء العدة ولا عدة على المطلقة قبل الدخول بها كما هو معلوم من الشرع الشريف (قوله فلا يلزمه الا واحدة) أي فقط (قوله وقوع الطلاق على منتفية فهل تتعين الحرمة الخ) أقول في حالة وقوع الطلاق أوله تعيين للمنتفية فلا تتعين الحرمة الا بعد موت احداهما كما في فتاوى النووي فهل تتعين الحرمة نظرا الى حالة وقوع الطلاق أوله تعيين للمنتفية نظرا الى حالة التعليق قال البقري أقف فيه على نقل والاصح في نظائره ان الحرمة بحالة التطليق فقضيته انه يصح تعيين البنت وان وجد الحنث بعد هلاك الناشزي الذي يتأخر تعيين الحرمة نظرا الى حالة وقوع الطلاق والصورة هذه لا سيما على قوله الطلاق يلزمني فانه التزم الطلاق من غير تكرار لوجاء فجمع على من هي فمتى وجد حينه عند وجود الصفة تتعين فيه غيرها اه الذي ينبغي الجزم به ما قاله الناشري اذ لا يمكن وقوع الطلاق على منتفية فهل تتعين الحرمة الخ أقول الذي تصحيحه (قوله قال في الروضة خلافا لهم) بكل المور) أقول الذي تصحيحه (قوله أم بنصفه) أشار الى تصحيحه (قوله وبما ذكر هو ما صححه المنهاج الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وقف ميراث زوجة بينهما) محله ما اذا

(وان فصل الثالثة بما قبلها طلقت الاولى والحدى الاخريين) فعلم البيان (وان فصل الاولى) عما بعدها (طلقت والتردد بين الرابعة المتوسطتين) فعلم البيان (وان سرد) اللفاظ بان لم يفصلها (الحقي الحالي الثلاثة) أي فصل الرابعة وفصل الثالثة فوصل الاولى (فيسأل) ويعمل بما أظهر ارادته وعمل ذلك افضل فوقفة يسيرة ونحوها كاف بغلبته (ونص باقي الصور على بعضها) المذكور فالاولى هذه أوهذه أوهذه طلقت احدى الاثنتين والحدى الاخريين ولو قال هذه وهذه أوهذه وهذه فقد فصل الاولى عن الثلاث الاخيرة وضم بعضها الى بعض فتطلق الاولى ولم يتردد الطلاق بين الثانية وحدها وبين الاخريين معا وقد يفرض الفصل بين الاولين والاخريين والضم فيما فتطلق الاولان أو الاخريان وقد يفرض فصل الرابعة عما قبلها فتطلق الرابعة بتردد الطلاق بين الثانية وحدها وبين الاولين معا (وان قال هذه) المطلقة (ثم قال لا أدري هي) هذه (أم غيرها طلقت ووقف الباقيان) أي أمرهن (فان قال) بعد ذلك (تعمدت انها هي قبل منه) ولم يطلق غيرها (وان بين في غيرها حكم بطلاقها أيضا) ولم يقبل رجوعه عن اقراره الاول (هذا كما في تبيين المعينة) من الثلاث (ان الكلام فيه بحيث قال وان قال ابين الى آخره (وان عين المبهم) بطلاقه أوعين المطلق طلاقه المبهم (فقال هذه وهذه) أوهذه فهذه أوهذه ثم هذه أوهذه وهذه أوهذه وهذه بطلاقه المبهم (انت الثانية لان تعيين المبهم انشاء للاختيار) لاختيارعين سابق وليس له الاختيار واحدة بعد واحدة كراختيار غيرها (فرع) لو (ماتت قبل البيان أو) ماتت قبل وقت تعيينهما معا (حتى تعين في الموت) فان ماتت الاولى أو ماتتا معا (لم يرثهن) لبينونتها منهن ورثهن من الاخرى (ثم ان نوى معينة تعين فواحدة فالورثة الاخرى تحلفهم انهم لا يعلمون انه لا يرثهن أو يعين (فان) حلف فذاك وان (نكل حلفوا ولم يرث منها أيضا) بالطلاق لانه لا يرثهن الشركة التي تركتها (فان) حلف كذلك (والا ورثت) كاملها (فالمهر بكل المهران دخل) بجوز ثهن (والا فعلى نصفه بالسكل) أي بكل المهر (لاعتراف الهما زوجة أم بنصفه لزعمهم انهم اطلقا) قبل الدخول (وجهان وفيه نظر لانه اذا حلف) قبل الدخول أو بعده (ورث نصف المهر أو بعده فلا يطالبونه الا بمدا يؤدي الزام) ويدفع النظر بأن المراد بطالبتهم بكل المهر أو بنصفه مطالبتهم بنصفهم من ذلك وأقرب الوجهين المذكور من ثبوت جميع المهر لمطالبة جميعهم نصف استحقاق النصف (وان عين امرأة (في) الطلاق (المبهم فلا اعتراض لورثة الاخرى) عليه لان التعيين الى اختياره (وان كذبه ورثة المطلقة) بعني المبينة للطلاق (فاهم تحليفه) انها المطلقة (وقد أقر والله بارث لا يدعيه ولا يدعوا) عليه (مهرا استقر بالموت) ان لم يدخل بها وتغيير الاصل في هذه ورثة المعينة طلاق لهم أو ارادة لمسئلة الطلاق المبهم وليس مراد الان التعيين انما هو بالقرعة ولا يقع فيه تكذيب (وان مات قبلهما) أي قبل البيان والتعيين (قام الوارث مقامه في التبيين لانه التعيين الحق) لان البيان اخبار كان الوقوف عليه بخبر أو قرينة فالتعيين اختيار يصدر عن شهوة فلا يخلفه الوارث فيه كالو سلم الكافر على أكثر من أربع ومات قبل الاختيار لا يخلفه وارثه فيه وماذكره وما صححه في المنهاج وتصحيح التنبيه خلاف ما اقتضاه كلام أصله من انه يقوم مقامه في التعيين أشار الى كلامه هنا وبانتا قبله أو بعده أو احداهما قبله والاخرى بعده أو لم تمت واحدة منهما أو ماتت احداهما دون الاخرى وقال الغفال ان مات قبلهما لم يعين وارثه ولو بين لان الغرض له في ذلك الان سراح زوجته من وبع أوثمن ونفقة بكل حال الى الصلاح سواء أمات أجنبي زوجة أم أكثر بخلاف ما اذا مات بعدهما أو بينهم ما فقد تكون له غرض في تعيين احداهما للطلاق (فان توفي) الوارث في التبيين بان قال لا أعلم وارث الزوج قبل الزوجين (وقف) من تركته (ميراث زوجة) بينهما (حتى يصالحا) أو يصطلح ورثتهما بعد موتهما وان ماتت

كالثانية فرمان عنه فلو كانت احداهما كتابية والاخرى والزوج مسلمات قال الاصح في نظيره من نكاح المشركات انه لا توقف بين وهذا فيه نظر لكن نقل في الكفاية عن اختيار صاحب التلخيص في هذه المسئلة الوقف كما مر فيتعين حمل قوله وهذا على ما قاله لكن نقل في الكفاية عن اختيار صاحب التلخيص في هذه المسئلة الوقف كما مر فيتعين حمل قوله وهذا على ما قاله

(٣٠٠) قال الزيادي وغيره تطلق واحدة منهن وله تعيينها في واحدة كقوله احداكن طالق

*(فرع) لو قال له وله زوجات زوجي طالق ثلاثا فطلق واحدة منهن وله تعيينها في واحدة كقوله احداكن طالق ثلاثا وقف من تركته لميراث زوج كما مر به الاصل (وان مات الزوج وقد مات واحدة) منهما فله (ثم مات الاخرى بعد وقف ميراث زوج من تركتها) أي الاولى (و) وقف (ميراث الزوجة) منهما (من تركته) حتى يحصل الاصطلاح (ثم ان بين الوارث) العلاق (في المدتين) منهما (أولا تبين) وهو تعلقه (لاضراره بنفسه) لحرمانه من الارث ولشركته للاخرى في ارثه (وثبات شهادته بذلك على باقي الورثة) أي ورثة الزوج (أو) بينه (في المتأخرة أو كانت باقية) لم تمت (فالورثة) في الاولى (أولها) في الثانية (تحلفه) لانه يريد ردهما معا من ميراث الزوج فيحلف (على البت) في الاولى لانه يحلف على نفي العلم) بكون على البت (والورثة المعينة للنكاح تحلفه) لانه يريد الشركة في تركتها فيحلف (على نفي العلم) بكون على البت (والورثة المعينة للنكاح تحلفه) لانه يريد الشركة في تركتها فيحلف (على نفي العلم) بكون على البت (والورثة المعينة للنكاح تحلفه) لانه لا يعلم ان لزوج طلق من مورثهم صرح بذلك الاصل *(فرع لو ادعت في مسئلة الغراب) * أي في مسئلة تعليق طلاقها بكون الطائر غرابا (انه غراب وأنكر حالف على البت) انه لم يكن غرابا (لا) على نفي العلم لكونه غرابا ولا على نسيانه (بخلاف ما اذا علقه) أي الطلاق (بدخولها) بدخول غير معين نحو (أي نحو الدخول أنكر حلفه) (فانه يحلف على النفي) لانه العلم (لانه لا حالف أعلم على نفي فعل الغير وأما نفي الغرابة فهو نفي صفة على الغير وعلى الصفة كما يوخذ الى امكان الاطلاع عليها فالذي في الاصل والمنهاج وفي القلب من هذا الفرق شيء وبتسليمه فلا نسلم لزوم الحالف على نفي الغرابة اذا تعرض له في الجواب أما اذا اقتصر على قوله ليست بطالقة فينبغي ان يكتفي منه بذلك كما نظائره

*(فصل) * لو (قال ان كان) هذا الطائر (غرابا فسالم) طوالق (وان لم يكن غرابا فعبدي حر وأشكل) الحال بان قال لا أعلم انه غراب أو غيره (وصدقوه) أي النسوة والعبد (أو كذبوه وحالف) على نفي العلم (اعتق ان) أي النسوة (ولم يستخدم العبد) ولم يتصرف فيه قبل البيان لتيقن التحريم في احداهما كما لان احدى زوجتيه لا يقرع بينهما دام على النوع البيان (وأنفق على الجميع) اليه أما الناكل فلحلف المدعي بمجاد يقضي له بما ادعاه (فان اعترف بطلاقهن) بان قال حنثت فيما أوفى بعينهن بصفة العبد فذاك ولا يمين عليه (و) ان (كذبه العبد) وادعى العتق (حالف) السيد (له فان نكل حلف العبد وحكم بالطلاق) بالاعتراف (والعتق) بالنكول (بالمردودة) (وكذا عكسه) فان اعترف بعتق العبد بان قال حنثت فيما أوفى عين العبد فان له يمينه وان أقام بينة على ان كذبه حالف فان نكل حكم بالعتق والطلاق (وانكر) الحنث في احداهما فالاعتراف به في الاخرى) فقوله لم أحنث في عين العبد كقوله حنثت في عين الاخرى كقوله حنثت في عين العبد (وان ادعت احداهن علمها بالطلاق ونكل) عن اليمين (وحالفت طلقت وحدها وان ادعت) عليه (الاولى) ذلك الاولى قبل الاصل أخرى (فلا ان يحالف ولا بضربه النكول) أي ولا يحمل نكوله في حق واحدة نكولا في حق غيرها لكل الغرض وهذا بخلاف ما لو أقامت احداهن بينة على اقراره بالحنث حيث تطلق هي وضرائرها لان البينة حجة عامة كما مر فلا تتجزأ فانها طالقة ان فادعت احداهما الدخول أنكر صدق بيمينه فان نكل حلفت هي وطلقت دون صاحبتها وان أقامت بينة على ذلك طلقتا جميعا ثم هي ولو ادعين كلهن علمه بالطلاق ونكل عن اليمين فحلف بعضهن دون بعض حكم بطلاق من حلفت دونهن ثم تحالف هي بجري هنا مامر من الاصر بالبيان والحبس والتعزير عند الامتناع مر ح ما ذلك الاصل (ومتى مات) قبل بيانه (قبل البيان (من الورثة ان عينوا) الاولى أن يبينوا (الحنث في العبد) لاضراره بالنصف بتنصيف النسوة في التركة وتزويج العبد منهن (لا) ان يبينوه (في النسوة) فلا يقبل منهم (فائدة) يأخذ ما ذكرهن وراقاتها لعبد وفي نسخة قبل من الوارث ان عين الى آخره وبناسها

الاصحاب أن يزيد صح النصف ثم يجعل الخنثى بالقرعة كما مر ولا يرثه في حق الجميع وهو ضعيف

قوله

قال ابن العماد ما اعترض به من مرد ود وما أطنه صدر منه من رد وية اما قوله فان الزوج قد يرث منها فاحاله على المسئلة ما اذا مات الزوج فباء اوقوله وقد ترث الزوجة دون الاقارب كأن يكون الطلاق رجعيا وعوت الزوج في العدة فاعتراض ساقط لان الراقي علل بقوله فيرث العبد وبسقط ارث الزوجة وهذا يدفع الرجعية لانها وان كانت ترث منها حتى يتبين اراده اوقوله وقد لا يرث أحدهما من الآخر كأن كانت الزوجة رقيقة أو كافرة أو كان الطلاق بائنا أو رجعيا ولكن مات الزوج بعد انقضاء العدة فلا دخل لهن في صورة المسئلة لان عدم ارث أحدهما من الآخر اما يكون عند تحقق الطلاق والطلاق المبهم لم يتحقق وقوعه حتى يتأتى التهمة وقوله ثم ان الارث قد يرتد على قيمة العبد كان الصواب ان يقول لان الارث قد يتقص عن قيمة العبد لانه حينئذ تنتفي التهمة وتوجد ما زادت (٣٠١) حصلت التهمة وقوله ان العبد قد يقتله قاتل فيتهم في تعيين العتق فيه ليرث دينه الملاق في موضع التقييد لانه انما يرث دينه حيث لا ارث له من النسب وقوله وقد لا ترث أمة من الزوج كما اذا طلقها بعد ذلك طلاقا بائنا فلا دخل لهن في صورة المسئلة أيضا لانه متى طلقها بعد التعليق المذكور طلاقا بائنا لم تحنث في بيان الوارث وأما اذا كانت الزوجة رقيقة أو كافرة فينظر ان بين العتق في العبد قبل فطلاقها لاالضرر يعم نفسها ان الطلاق في الزوجة جاء الخلاف وقوله فيما تقدم أورده مع التهمة أشار الى تصحيحه

(الباب السادس في تعليق الطلاق)

(قوله تعليق جائز) يشترط في التعليق بدخول الدار ونحوه ان يعزم على الشرط قبل فراغ اليمين وان يتصل

قوله (فان توفي) بان قال لأعلم (أفرع يدنها) رجاء خروج القرعة على العبد فانها ملوكة فان العتق وان توقع في الطلاق كما تقبل شهادة ترجل واحد أنين في السرقة أنا أبرهافي الضمان وان لم توقع القاطع في الكتابة انا أبرهافي المال وانما لم توقع في النكاح (فان خرجت للعبد عتق ويكون) عتقه (من الثلث ان عاش في المرض، والافمن رأس المال (ولم يرث) من الزوج (ان اعتق طلقا بائنا والا ورث وان خرجت لها سقط الاشكال) اذلا أثر للقرعة في الطلاق ولا تعداد (و وقف ارثهن بالاولى لهن تركه للورثة)

(فصل قال الا يوشحي لوقال) لاحدى نسائه (أنت طالق وهذه أوهذه فان نصل الثالثة عن الاولتين أوالاولى عن الاخيرتين) أوأردافذلك كأعبر به الأصل (فالحكم كاسبق) في فرع ايس الوطء تعيينا في الاولى ان عن الثالثة طلقت وحدها أوالاولتين أواحداهما طلقتا وفي الثانية تعلق الاولى واحدى الاخيرين والتعيين اليه (والا) أعبر أن يفصل (فان كان عارفا بان الواو للجمع فالترديد بين الاولتين والثالثة وان كان جاهلا) به (طلقت الاولى واحدى الاخيرتين) فيهما (ولواضاف) لسوته (الاربع) صفا (فقال الوسطى منكن طالق طالق النووي) كالقاضي (طلقت احدى المتوسطتين) لان وقوع الوسطى لواحدة فلا زائد فيطلقها سواء أقال ذلك متواصلا بين المكاتب أوسما النجوم ما يؤيد ذلك عند التأمل الصادق (والتعيين اليه وان طلق زوجته رجعيا ثم) قبل المراجعة (طلق احداهما) لانقراء هم (المطلقة) (قوله التعيين ولو بعد انقضاء العدة) بناء على ان الطلاق يقع بالقطع لا بالتعيين (ولايتزوج باحداهما قبل التعيين) وبعد انقضاء العدة (حتى تنكح زوجا غيره)

(الباب السادس في تعليق الطلاق)

(تعليقه جائز) كالعتق ولانه قد يكره طلاقا فيعدم بتعلقه تغييره واسأله ان يخير المؤمنون عند شره وهو مراد أوأراد به باسادحسن ولايجوز الرجوع فيه كالحلف كاقدمه في الحلم وصرح به الاصل هنا (فلا يقع قبل) وجود (الشرط ولو) كان معلوم الحصول (فان يحلفه) أي الطلاق المعلق لتعلقه بالوقت المستقبل كما يجعل في الجعالة وصوم يوم معين نذر وقضاء كلام أصله أنه لا يقع في الحال فلا تعلقه بقوله (الطلاق المعلق اذا الاسنوي وليس كذلك بل يقع في الحال طلقة جزما انما الخلاف في وقوع أخرى عند وجود الصفة كما ذكره الامام وغيره انتهى واستشكله ابن عبد السلام بانه ان لم يصح التعجيل فينبغي ان لا تطلق في الحال انتهى ووجه وقوع الطلاق على إعتده بان قائله أراد بأني وصف التعليق ووقوعه طلاقا بسبب ذلك (فان قال أنت طالق ان قام زيد قصدت الشرط لم يقبل ظاهرا) لان ظاهر الحال يدل على انه ندم على التعليق ان صدره وعدل الى التنجيز (الا ان منع الاثمام) كان وضع غير بعده على فيه (وحلف) فيقبل ظاهرا لقرينة وقوله لما حلف لا حمال انه أراد التعليق على شئ حاصل كقوله ان كنت فعلت كذا وقد فعلته (وسبق)

الشرط بالطلاق وان يتلفظ بالشرط طلاقه بحيث يسمع نفسه ولا يشترط هنا ان يسمع غيره بخلاف الاستثناء (قوله ولو قال بعلمه) أي الطلاق أوقال أردت بعلم الصفة وقوله وقضيه كلام الاصل انه لا يقع) اشارالى تصحيحه (قوله قال الاسنوي وليس كذلك الخ) الذي يظهر في بحثه قال الرافعي لانه المتأتي على القواعد وهذه النقول لا تعارض ما ذكره لانه قال وفيه وجه حكاه الشيخ أبي علي وغيره على ان ما ذكره هو ما يمكن حمله على ما اذا قصد التنجيز بما يأتي وقد مه قبيل المعلق مع بقاء التعليق لان المشروط لا يتقدم على شرطه والا لزم ايقاع الطلاق على المؤجل بقارنة أوان اخر عنه ثم لو قلنا بصحة تعجيل المعلق مع بقاء التعليق لزم أن لا يقع بالمدخول شئ آخر لان المعلق سبق وقوعه والذي يوقعه زيعاني فكيف يوقع ما لم يعلق ت (قوله بل يقع في الحال طلقة حتما) الاصح انها لا تطلق في الحال وتعلق عند وجود الصفة (قوله لا حتمال انه أراد التعليق الخ) وان الكلام تم واستأنف ان يريد ان جامع يمينا كريمة أو نحو ذلك

(قوله ولعل هذا اصح) يحصل كلامه في الدار فهل تطلق طلاقا بالحصول وجهان أصحهما انها تطلق لان الوقوع بالحصول للماضي للاستقبال فتصرف الماضي الى الاستقبال نحو أكرم زيدا ولو أساء أي وان ولو قال ان خرجت من هذه الكوة فأنت طالق فوصعت حتى صارت بابا فخرجت فالوقوع بالخروج من موضع الكوة لا من غيره ويحتمل انه ان بقي اسم الكوة وتم والا فلا لزوال الاحتمال الثاني (قوله دون لعلهم) لا يكون تعليقا فلا وقاية فيه (قوله الخ) قال الباقوني ما ذكره في عارف العربية نص انه لا يكون تعليقا فلا وقاية فيه ممنوع بل هو تحقيق لانه مفيد اه (قوله نعم ان جعل ان ناقية الخ) هذا الاعتراض يجيب لان الكلام في قصد الاثبات فاذا اراد حلفها ان ناقصة وأنت طالق حالا كان المعنى ما دخلت الدار وأنت مطلقة أي حال دخلت فلو طلقت بعد ذلك صريح نعم لا تطلق تعليقي ولا طلاق فيطل ما ذكره ان (قوله وفرق النووي هنا الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ثم قضية الخ) أشار الى تصحيحه (قوله لان الغبر أول اليوم الخ) اليوم من طلوع الفجر فقط والنهار من طلوع الشمس فقط والليل من غروب الشمس الى طلوع الفجر فاذا قال أنت طالق غدا فوقوعه بأول جزء من النهار لا بأول جزء من الليل وقوله ولا يقبل ظاهرا أي في القضاء وقوله ويقبل باطنا أي فيما بينه وبين الله تعالى وقوله ولا يقبل ظاهرا أي في القضاء وقوله ويقبل باطنا أي فيما بينه وبين الله تعالى

في باب تعدد الطلاق (عن البوشنجي خلافا لوالد هذا أصح) منه وتقدم التنبيه عليه ثم رقوله وسبق الى آخره مزيد بادته (وان قال ابتداء) أي من غير ذكر شرط متقدم على فاء الجزاء (فانت طالق وطالق أردت الشرط فسبق لساني الى الجزاء (لم يقبل منه ظاهرا) لانه متهم وقد نطقها بصريح الطلاق والفاء تراد في غير الشرط ورب ما كان قصد ان يقول أنا به فانت طالق (وقوله ان دخلت الدار أنت طالق بحذف الفاء تعليق) لانه المفهوم منه وقد مر أنه لو قال أردت التعبير بكم به أو التعليق أو قوله ان دخلت الدار أنت طالق بحذف الفاء تعليق والتصريح بالترجيح من زيادته وصرح به الاسنوي انه ان كان نحو يا روح الطلاق الان يجوز ان تكون ناقية بدليل ما قالوه فيما لو نوى ان لا الم يقع شيء وبدبان ما قالوه في النحوي صحيح ان قوله ان دخلت الدار أنت طالق ان لم تكن المكسورة ظاهرة في الشرط والفاء تحذف كثيرا (فان جعل ان مكان الفاء واوا) بان قال ان دخلت الدار وأنت طالق (وقصد التعليق) بالاول (أو التعبير) بالثاني (أو قصد) جعله ما شرطين لعتق وخبره) كما لاق قبل منه بلا يمين في الثاني ويمين فيما بعده (والا) بان لم يقصد شيأ (فتعليق) بالدخول (من جاهل بالقيد بنية) لانه المفهوم من ذلك (فقط) أي دون العالم بها فلا يكون تعليقا ولا يقع به غير مدخول به عند وقوعه ان جعل ان ناقية احتمل كون الواو للحال فلا يقع طلاق أو للعطف فيقع قبل وقال ان أعلق ومراجعته بموت أو غيره لم يقع شيء بنية على ذلك الاسنوي قال وبقي ما لو جهلها العالم بالعربية أو جاهل بها والمتجه عدم الوقوع عند تعذر المراجعة (وفرق النووي هنا بين الجاهل بالعربية وغيره) كما تقرر (وسوى بينهما في قوله) انت طالق (ان دخلت الدار) بالفتح كما مر (وفرق) بينهما أيضا (في قوله) انت طالق (ان دخلت الدار بالفتح) كما مر أي (وهما سواء) في المعنى وهذا تبع فيه الاسنوي وبحاب بان حمل ان شاء الله على التعليقي يؤدي الى رفع الطلاق أصلا بخلاف ان دخلت الدار مر أنت الزركشي أجاب في الخادم بان الاول لا يطلب فيه التعليق فعند الغفر ينصرف للتعليق به مطلقا والثاني يطلب فيه التعليق عند الغفر يفرق بين العالم بالعربية وغيره (وان قال انت طالق وان دخلت الدار وكذا) لو قال (وان دخلت الدار وانت طالق طلقت في الحال) دخلت أم لم تدخل لانه المفهوم من ذلك كما لا يخفى وان قال أردت تعليقه بالدخول لم يقبل لمخالفته الظاهر وبدين للاحتمال ذكره سليم الرازي (فرع) لو (قال ان شاء الله وقال أردت التعبير) فسبق لساني الى الشرط (قبل) منه لانه لفظ على نفسه (وفي التعليق أطراف) سبعة (الاول في التعليق بالاوقات فان قال انت طالق في شهر كذا أو غرته أو آخره أو رأسه أو وسطه أو جزيئه) أو ابتدائه أو استقباله أو أوله أو آخر أوله (طلقت بدخول أول ليلة منه) لتحقق الاسم بأول جزء منه والاعتبار في تحوله بليلة الدخول على الوجه الذي ذكرته وروى فيها الهلال وتبين انه لم يرفي تلك الليلة يقع الطلاق بذلك فالله أعلم الزركشي وظاهر ان هذه اذا اختلفت المطالع (أو) انت طالق (في نهار منه وكذا) أو في أول يوم منه (فبداية طلوع فجر أول يوم منه) تطلق لتحقق الاسم بذلك لان الفجر أول اليوم وأول النهار (فان أراد وسطه) أي الشهر أو آخره (وذه قال) انت طالق (في شهر كذا) أو أراد من الايام (احدى الثلاث) الاولى أحد الثلاثة الاول) منه (وتدقال) انت طالق (غرة شهر كذا) أو أراد من الايام ما فالله فيها سواء (لاتهين) أي الثلاثة الاول (غرر) في الثانية ولا يقبل ظاهرا (الآن قال لم أعن غرته أو رأس الشهر) الاولى رأسه (المتصف) فلا يدين لان غرة الشهر لا تطلق على غير الثلاثة الاول ورأسه لا تطلق على نصفه لانه منه والمتصف مثال (وان قال انت طالق في رمضان) مثلا (وهو فيه طلقت في الحال بان قال) وهو في رمضان أوان (قبل رمضان) الاولى قبل أصله اذا (جاء) رمضان (فني قابل) أي تطلق في أول رمضان القابل لان التعليق انما يكون على مستقبل (وان علق بآخر الشهر أو السنة وسطه) أي كل منهما (فبآخر جزء منه) أي الشهر أو السنة (تطلق لانه الآخر حالة والسابق للفهم واسم السيء يقع عليه فيتعلق به الطلاق وكذلك

(قوله كذا قالوه والاوجه الخ) الوجه ماقاله الاصحاب لانه مدلول اللفظ كما بينوه (قوله أو بالليل فبغروب يتمم غده الخ) حكى في المطلب الاتفاق على هذا المسئلة ثم قال والذي قاله أئمتنا أنه طلاق في كل يوم طلقة انتهى تعالى (٣٠٣) قي الحال طلقة في اليوم الثاني طلاقة وكذا في ابتداء اليوم الثالث قال وفيما تنزيل اليوم المذكور على يوم كامل بالتلفيق ان لا تطلق الطلقة الثانية وكذا الثالثة بمضي بعض من اليوم الثاني وكذا من اليوم الثالث ما تكمل به ساعات اليوم الاول والثاني اه وهو عجيب لانه في مسئلتنا جاء على مضي اليوم فلا بد من كماله وفي مسئلته على مضي اليوم وهو صادق بأوله لاثنائه بينهما (قوله قال الرافعي كذا أطلقوه الخ) قال في المهمات وما قاله غالبا حصل بذهول عما تقرر في الاعتكاف وذلك ان الزمان المنذور ليس محمولا على الزمان المتصل بالنذر بل يجوز تأخيره عنه وفعله في أي وقت أراد مالم يلتزم زمنا معينا كقوله من هذا الوقت وهو متأخر وأما التعاقب فلاختلاف آنه محمول عند الاطلاق على أول الازمنة المتصلة فتظهر مسئلتنا من النذر ان يقول لوالدي هذا الوقت ولوقال لزمني هذا الوقت لوالدي (قوله ولو عرض انطباق الحادي على أول ثاني الخ) والمراد ان اول الاذرعي ولعل المراد اذا تم التعليق واستغرقه أول النهار أما لو ابتدأه أول النهار فقد مضى جزء قبل تمامه فلا يقع بغروب تمم وقوله ولعل المراد الخ) أشار الى تصحيحه (قوله أو أنت طالق اليوم أو أنت طالق اليوم الخ) وقوله أنت طالق شعبان أو رمضان مع تعذر كونهما معا تحكم (قوله فان علق فيه كأن قال ان جاء غدا زيد في هذا اليوم فانت طالق) أشار الى تصحيحه (قوله فان علق فيه بعد مضي شهر هلالي) أشار الى تصحيحه

(كذا) تعالق بآخر جزء منه (ان علق بآخر أول آخر) بان آخر اليوم الاخير وأوله طلوع الفجر فآخر أوله الغروب وهو الجزء الاخير كذا قالوه والاوجه انها تعالق قبل زوال اليوم الاخير بلحظة آخر أوله ووقت الغروب انما هو آخر اليوم لا آخر أوله (وان علق بآخر آخره فبأول اليوم الاخير) منه تعالق لانه أول آخره (أو آخر) أي أو علق بآخر (أوله فبآخر اليوم الاول) منه تعالق لانه آخر أوله ونقله الاصل عن الاكثرين وقيل تعالق بآخر الليلة الاولى منه لانها أوله بالحقيقة وصوبه الشيخين وابن أبي عصرون وجرى عليه صاحب الذخائر وغيره ونقله ابن الصباغ وغيره عن الاكثرين والحاصل انهم اختلفوا في النقل عن الاكثرين وفي الترجيح فمنهم من نقل الاول عنهم ورجحه ومنهم من عكس والاقيس كما قال العمراني الثاني (أو بانتصاف الشهر فبغروب خامس الخامس عشر) تعالق (وان نقص) الشهر لانه المفهوم من ذلك (أو بنصف نصفه) الاول (فبطلوع فجر الثامن) تعالق لان نصف نصفه سبع ليال ونصف وسبعة أيام ونصف وأول سابق النهار فيقابل نصف ليلة بنصف يوم ويجعل ثمان ليال وسبعة أيام نصفا وسبع ليال وثمانية أيام نصفا (أو) علق (بنصف اليوم) كان علق الثالث طالق نصف يوم كذا (تعذر الزوال) منه تعالق لانه المفهوم منه وان كان اليوم بحسب مطلوع الفجر شرعا ونصفه الاول أطول (أو) علق (بمضي يوم وهو بالنهار ففي نصف اليوم الثاني) تعالق لان اليوم حقيقة سبع ليال وسبعة أيام ونصف وأول سابق النهار فيقابل نصف ليلة بنصف يوم ويجعل ثمان ليال وسبعة أيام نصفا وسبع ليال وثمانية أيام نصفا (أو) علق (بنصف اليوم) كان علق الثالث طالق نصف يوم كذا (تعذر الزوال) منه تعالق لانه المفهوم منه وان كان اليوم بحسب مطلوع الفجر شرعا ونصفه الاول أطول (أو) علق (بمضي يوم وهو بالنهار ففي نصف اليوم الثاني) تعالق لان اليوم حقيقة سبع ليال وسبعة أيام ونصف وأول سابق النهار فيقابل نصف ليلة بنصف يوم ويجعل ثمان ليال وسبعة أيام نصفا وسبع ليال وثمانية أيام نصفا (أو) علق (بمضي يوم وهو بالليل فبغروب يتمم غده) تعالق اذ يبعد تفريق جميع ما في اثنائه يوم واحترزنا في نظيره من الثاني أو قال في اثنائه لله علي ان اعتكف يوما من هذا الوقت فكذلك وهو نظير ما مر الا ان زمن التعليق حصل الشروع فيه بعقب اليمين ولو فرض انطباق التعليق على أول نهار طلقت عند غروب تمم ومصر حبه الاصل (أو) قال نهارا أنت طالق (ان) الاولى فعول أصله اذا (مضى اليوم فبغروب تمم) تعالق وان بقي منه لحظة لانه عرفه فينصرف الى اليوم الذي هو فيه (فان كان) قاله (ليلا فلغد) اذ لا نهار حتى يحمل على المعهود وقال المتولي ولا يمكن الحمل على الجنس اذ لا يتصور بقاؤه مع اتحاد زمن التعليق وزمن الوقوع فكانت صفة مستحيلة (أو) قال (ان أنت طالق اليوم أو الشهر أو السنة وقع في الحال ان كان) قاله (ليلا) وليعود ذكر اليوم لانه لو علق واتصل وقوعي الوقت بغيره فمتى قال في صورة الليل أردت اليوم الذي له فينبغي ان يقبل منه حتى لا يقع قبل الفجر قاله الاذرعي (وان علق بمضي شهر فبمضي ثلاثين) ويوما تعالق (فان كان) التعالق (ليلا فبمضي قدره) أي الليل أي ما بين منعه التعليق (من ليلة احدى وثلاثين) تعالق وان كان نهارا كلي بقدر ما سبق منه على التعليق من يوم احدى وثلاثين وهذا معتمد كما مر وفي الاصل وظاهر ان محلهما اذا علق في غير اليوم الاخير فان علق فيه كأن قال في اليوم الذي هو فيه ما تقرر لعدم ان في كلام المصنف اعادة فائدة (فان اتفقت مقارنة) ابتداء (هلال) التعليق (ك) في (مضي الشهر بأنما أو ناقصا أتما اذا علق بمضي الشهر معرفا تعلقه بمضي الشهر الهلالي كما صرح به الاصل (أو) علق (بانقضاء سنة فبانقضاء اثني عشر شهرا) بالاهلة تامة أو لا في قضية طلاق (ويتم المنكسر) من الثالث عشر ان وقع كسر بان علق في أثناء الشهر كما مر في الصلم (وان نكل) بعد مضي مدة من التعليق (هل تم العدد) بالبقين حتى له الوطء حال التردد (لان الاصل عدم مضي العدد وقد طلاق لا يقع بالشك (أو) على (بانقضاء السنة فبانقضاء باقيها بالعربية) تعالق وان بقي منها لحظة لما مر في نظيره من اليوم (ولو قال أنت طالق شعبان أو رمضان مع تعذر كونهما معا تحكم (قوله فان علق فيه بعد مضي شهر هلالي) أشار الى تصحيحه

أردت) بالسنة منكرة أو معرفة سنة (ومبهمة) أو فارسية (أو) بالسنة معرفة سنة (كاملة لم ينقل منه (ظاهرا) الجمعة التأخير (ويدين) لاحتمال ما قاله الاذرعي نعم لو كان ببلاد الروم أو الفرس وغلب فيها قبول قوله قال ولو علق بمضي شهور طلقت بمضي ثلاثة أشهر ورد بمضي ما بين من السنة على الاصح عند القاضي ومضي اثني عشر شهرا للآية عند الحلبي ثم نقل عن الجيلي أنه لو علق بمضي ساعات طلقت بمضي ثلاث ساعات أو الساعات فبمضي أربع وعشرين ساعة لانهم اجملوا ساعات اليوم والليلة

(فرع فيما يقبل قبول قوله)

● (فصل لو عاق بمستحيل عرفا كصعود السماء) ● والطير ان والحيلولة ونحوها المراد به المعنى المراد في قوله تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام واحي الموتى باذن الله (أو عقلا كاجتماع الضدين) والجمع بين النقيضين (أو شرعا كنسخ صوم رمضان) لم يقع (طلق) لانه لم يخبر الطلاق وانما علقه ولم توجد الصفة وقوله بكون الغرض من التعليق بالمستحيل امتناع البر يمنع فيه بل الغرض امتناع وقوع الطلاق به كما في قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط والعين فيما ذكر ممنوعة فكما سبق به ابن يونس وغيره معنى يحنث بهم الطلاق على الحالف ولا يخالفه ما يأتي في الايمان من أنه لو حالف بالله لا يصعد السماء لم ينعقد يمينه لان عدم انعقادها لم ليس لانعقادها بالمستحيل بل لان امتناع الحنث لا يعظم اسم الله تعالى ولهذا لو نعقد فيما لو حالف ليقتلن فلانا يوم ومضت مع تمامها بالتمكين لان امتناع البر يمنع تحريمة الاسم فجوبح الاسم بالكفارة (ولو قال أنت طالق أمس طلقت في الحال) سواء اراد وقوعه أمس أم في الحال مستندا الى أمس أم لم يرد شيأ أم نيات أم بين قبل بيان الارادة أم خرس والاشارة مفهمة فانه حالها بالطلاق ورجاءه بمنع فساقه الى الرجعة وقع الطلاق كما لو قال أنت طالق للبدعة ولا بدعة في طلاقها (فان أراد الاخبار) بانه طلقها أمس في هذا العقد وقد راجعها أو فرغي الآن معتدة أو بائن (قبل) منه لقرينة الاضافة الى أمس (واعتدت من أمس ان صدقته) وبقي النظر في أنه كان يخالفها أو لا كما يأتي بيانه في العدد (والا) أي وان لم تصدقه (فمن الاقرار) فتعتد (وان قال أردت) أنها طلقت أمس مبتدأ (في عقد غير هذا) العقد (أو من زوج) آخر (قبل قبل) منه (ان عرف) عقد ثان وطلاق فيه بينة أو غيرها سواء أمدة ذلك في ارادته أم لا وبحالف ما مر حيث لم يحتج فيه الى معرفة ذلك لاعترافه بوقوع طلاق في هذا العقد وهنا أراد صرفه عنه (والا) أي وان لم يعرف ذلك (فلا) يقبل منه ويحكم بطلاقها أولا بكما يأتي بيانه في العدد (والا) أي وان لم ي

بلا نية بصح) الخلع والمال مردود لانها بانت بالطلاق قبل الخلع بطريق التبين أما لو نواه لها ولم يمض أكثر من شهر فالحكم كذلك لان كل ما يصح فيه الخلع ان كان بين التعليق والقدوم دون أكثر من شهر فأضاعه الخلع لانه لم يملك بالصفة بل صريحه والعمراني وغيره وفي معنى الثلاث ما دونها اذا لم يملك غيره أو كان قبل الدخول بخلاف غير ذلك فيصح معه الخلع بناء على صحة تمام الرجعة (وان قدم بعد شهر) الانسب بما قدمه أكثر من شهر من اثناء التعليق (ومات قبل قدومه بدون شهر) أو بشهر (لم يرثها) لوقوع الطلاق عليها قابل موتهم وجعله اذا ماتت وهي بائن أما اذا ماتت قبل قدومه بما كثر من شهر فيرثها لعدم وقوع الطلاق عليها وكونهم الآن يعاد كرمونه بالنسبة لارثها منه وعدم ارثها

(فصل) لو (قال) لها (أنت طالق غدا مسى أو أمس غد بالاضافة وقع) الطلاق (في الحال) لان غدا أمس وأمس غد هو اليوم ولو قاله ليلا وقع غدا في الاولى وحالا في الثانية وتبع في تعبيره بالحال الرافعي وعبر في الروضة باليوم (ولو قال) أنت طالق (أمس غدا أو غدا أمس بغير اضافة لغد أو أمس) ووقع الطلاق في الحال لانه عاقه بالغد وبالامس ولا يمكن الوقوع فيهما ولا الوقوع في أمس فتعين الوقوع في الحال لامكانه (أو) أنت طالق (اليوم غدا فواحدة) تقع (في الحال) ولا يقع تبعي في الحال المطلقة اليوم طالق غدا ويحتمل أنه لم يرد الا ذلك (وكذا) تقع واحدة فقط في الحال (لو أراد بذلك نصفه اليوم ونصفها الآخر غدا) لان ما نحوه مجمل (فان لم طالق نصفين) بأن أراد نصف طلقة اليوم ونصف طلقة غدا (طالقتان) الان تبين بالاول وكذا لو قال أردت اليوم طلقة وغدا اخرى كما فهم به الاصل (ولو قال) أنت طالق (غدا اليوم طلقت) طلقة (غدا فقط) أي لانه في اليوم أبطل الطلاق تعلق بالغد وذكره اليوم بعده كتعجيل الطلاق الملاق وهو لا يتعجل (أو) أنت طالق (اليوم وغدا) أو بعد فواحدة) تقع (في الحال) ولا يقع في الغد ولا بعد مضي آخرا لمطلقة اليوم مطلقة فيما بعده (أو) أنت طالق (في اليوم وفي غد فطلقتان) تقعان (في اليومين) ولو زاد فقال وفي يعد غد وقعت طلقة ثالثة في اليوم الثالث وعلى هذا قس الاصل (وكذا) لو قال أنت طالق (في الليل وفي النهار) تقع طلقة بالليل وأخرى بالنهار فالمتولي لان الظرف يتعدد بتعدد المظروف قال في الاصل وليس الدليل واضح فقد يتحد بتعدد المظروف ويختلف الظرف انتهى والاوفق بتعليل ذلك باعادة العامل (فان قال) أنت طالق (بالليل وبالنهار فواحدة) فقط لعدم اعادته (أو كل يوم تكون) الطلاق بان يقع في كل يوم طلقة حتى تكمل الثلاث لانه السابق الى الفهم (أو أنت طالق غدا أو بعد غد أو) أنت طالق (اذا جاء الغد أو بعد غد طلقت فيما ذكر بعد الغد لا في الغد) لانه اليقين ولو قال أنت طالق اليوم أو غدا أو طالق الا في الغد لذلك كله سرح به الاصل (ولو قال) أنت طالق (يوما ويوم الاثنين) قال في الاصل أو نوى طلقة بتت حكمه في يوم دون يوم أو تقع في يوم دون يوم (فواحدة) وان نوى طلقة تقع في يوم لا في تالبه وهكذا ثلاث مرات وقع ثلاث في ثلاثة أيام متفاصلة (ولو قال أنت طالق اليوم اذا جاء الغد أو) أنت طالق (اذا دخلت الدار فانا كلامه فلا تطلق وان وجدت الصفة لانه علق الوجود فلا يقع قبله أو ان وجدت فقده في الوقت الذي جعله محلا للايقاع (أو) أنت طالق (اليوم اذا لم أطلقك اليوم) فمضى اليوم ولم يطلقها (ففي آخر لحظة من اليوم) تطلق وهو اذا بقي من اليوم زمن يسع التطليق اذ بذلك يتحقق الشرط وكآخر لحظتين اليوم لحظة قبل الغسح أو مدوت أحدهما أو جزء من الزوج المتصل بموته أو بآخر اليوم

(فصل) لو (قال لمدخول بها أنت طالق كل سنة) طلقة (طلقت واحدة في الحال ثم الموعد) لوقوع البقية مثل (ذلك الوقت كل سنة لا أول المحرم) كافي نظيره من الاجارة وخلف على عدم التكليم سنين (الآن ويداً بداء) أي في حلفه (السنة) أي السنين (العربية) فتقع الثانية في أول المحرم القابل والثالثة في أول المحرم الذي بعده (وبه تصور) هذا وما قبله (بطول العدة أو المراجعة) فرجوعه بخلاف ما اذا بانت منه أو انقضت عدتها فلا تقع البقية بناء على عدم عود الحنث (وان قال) أنت

(قوله ولو قال أنت طالق اليوم اذا جاء الغد الخ) لو قال ان جاء الغد فانت طالق اليوم أو اذا جاء الغد فانت طالق اليوم فقد جزم الغزالي في كتابه غاية الغور في حواية الدور بانه يقع الطلاق في الحال قال البلقيني وهو عندنا ممنوع ولا فرق بين ذلك وبين المسألة المسطور وقد بينا ذلك في الفوائد المحضة على الرافعي والروضة

(قول قال لمدخول بها الخ)

طالق (كل يوم طلقة) أو ثلاثا في ثلاثة أيام (وهو بالنهار طلقت في الحال طلقة ثم الوعد) لنوقع البقية (بمركل يوم فأن أراد) انتهاء تمم فيه مثل (ذلك الوقت) الذي عاقبه فيه من كل يوم قابل (فالقول قوله) لإتيانه واعتبر بمركل يوم فيما إذا أطلق لما في اعتبار غيره من تأخير اليوم، لادعاء عوان قاله وهو بالليل وتمم ثلاث طلقات بطلوع الفجر في الايام الثلاثة التالية للتعليق كما صرح به الأصل (وان علق) الطلاق (بأفضل الأوقات فظاهر القدر) أي (طالق وقضية ما مر في الصوم انهم انطلق أول آخر ليلة من العشر الاخير (أو) بأفضل (الايام أو يوم عرفة) أي (طالق أو بأفضل أيام الاسبوع فيوم الجمعة ان لم يكن فيه يوم عرفة كما جزم به ابن عبد السلام في قواعده والنووي في مجموعه وفي شعب الايمان للبيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال سيد الشهور ورمضان (أو) عالمة (بما بين الليل والنهار فالغروب) أي (طالق (ان عاق نهارا والا فالعصر) وكل منهما عبارة عن مجموع جزءين الليل وجزء النهار فاعمل بين الزمانين (وان قال أنت طالق قبل موتي) أوفى حياتي (طلقت في الحال فان مات القاني وقع الباقي) من ذلك (أو) قال (قبل) بالتصغير (فقبيل الموت) تعالى قال الاسنوي وماذكرمن فتحها قبل غلط لم يذكره أحد وانما ذكر بعضهم الباء وسكانها كما تقتضيه وهو الذي ذكره الجوهري وغيره ولم يتعرض الرافعي وان الرفعة الا لضم الثقاني فقط انتهى وردبان الصحاح قبل هذا ليست بقضية بعد بل بمعنى ما بعد قبل فمعنى أنت طالق قبل موتي أي عند انتهائه وذلك قبله كما علم مما مر الازهري كالرفعي كالاسنوي قال ولم يذكر الثاني أنه طلقت قبل الموت وقد رده فظر لان الاسنوي لم يجعل قبل نقيضة بعد بل جعله نقيضة البعد وكان نقيضته البعد بزيادة لا فيه وهو مبني على ان الضحاح المذكور لم يذكر في كلام الازهري (أو) أنت طالق (بعد قبل موتي فهي الحال) تعالى لانه بعد قبل موته (أو) أنت طالق (قبل أو بعد أمس لم يقع) أي طلاق (في الحال) تعالى لما مر في أنت طالق (قبل أمس بأمس) ما نحوه مما مر (بعد غد) وجوده عبارة الاصل بما لا يقع إلا بوجوده كدخول الدار (فلا شئ) من الطلاق بعد غد (حتى يصير غدا) والمراد حتى يوجد المعلق عليه (فتبين) حينئذ (فوجه عقب اللفظ) هذا أنها فهمه الاسنوي من قول الاصل فيقع الطلاق مستندا الى حال اللفظ لان الصفة تقتضي وجود المعلق عليه مع ما لا يوجد ثم اعترض عليه وبني أجاب عنه بغيره والذي يتبغي ان يفهم من ذلك ان الطلاق يقع قبيل الضرب باللفظ السابق ويحتمل الاستناد البعد على هذا الوافق ما يأتي في أنت طالق قبل دخول الدار بيوم ودخلها بعد يوم فانه لا يقع شئ غير مؤثر (أو) أنت (طالق طلقة قبلها يوم الاضحى طلقت عقيب) يوم (الاضحى المقبل) ليكون قبل التطليقة (فان أراد) الاضحى (الماضي فهي الحال) تعالى كما لو قال يوم السبت أنت طالق طلقة قبلها يوم الجمعة وأراد الجمعة الماضية (أو) أنت طالق (قبل موتي بيوم بشهر ونحوه فان مات أحدهما قبل شهر) المناسب لما مر في مسألة القدوم قبل أو آخر من شهر (أو بشهر ونظيره فوقه أنت طالق قبل موتي بشهر) لانه وان تأخر موت الآخر يصدق عليه انه وقع على الاصل (أو) أنت طالق (قبل ما يعد رمضان) وأراد به بعد الشهر (فهي الحال) تعالى (وان أراده اليوم فقبيل فجر يوم الثلاثين من شعبان) ان كان ناما (وان أراده اليوم بالليلة فقبيل الفجر وبالليلة الثلاثين منه) ان كان ناما (أو) أنت طالق (بعد ما مات رمضان) وأراد به الشهر (فهي الحال) تعالى (اليوم الثاني من شوال) تعالى فانه لم يرد الليلة فانها من الايام الاولى اليوم بالليلة بعده (في) أول (ليلة أنت طالق غدا) تعالى (فان مرد الليلة فانها من الايام الاولى بغروب شمس أول شوال (وقوله أنت طالق الى شهر تعليق) فانه لا طلاق في الحال بل بعد مضي شهر وبناء على ما مر انه لا يقع الطلاق قبله فمر وى الحاكم أبو الحسن الروياني تأجيل الايقاع كما يحتمل تأجيل الواقع فيرد عليه بالبقين (فان أراد التأقيت) للطلاق مع تنجيزه (فلغو في الحال مؤبدا) قوله (أنت طالق طلقة لا يقع) عليك (الا عند التعليق) فلا تطلق

(قوله وقضية ما مر في الصوم انهم انطلق أول آخر ليلة من العشر الاخير) أشار الى تخصيصه (قوله قال الاسنوي وماذكرمن فتح باء قبل غلط لم يذكره أحد الخ) قال شيخنا الظاهر من حيث الضبط والافالمسلم مسلم على انه قد يجاب بان من حفظ حجة على من لم يحفظ (قوله أوقبل ان أضرب لك وجه) كانت طالق قبل ان أطلقك (قوله فبتين وقوعه عقب اللفظ) أشار الى تصحيحه (قوله فاحترز من يجب تعالى) قال الشيخي يحمل قوله في آخر من يجب على انه أراد الزمن الذي يلي شعبان لا طالق الشهر ولا طالق الغير فان طالق الشهر يقتضي طلاقها بأول شهر وجب ومطلق الزمان يقتضي الطلاق بلا اه (قوله فانهم يردالليلة فالقياس الخ) هو واضح وسكت عنه كالصلاة المعلوم من المسئلة السابقة

الابحمى العقد كما يؤخذ أنت طالق طلقة تقع عليك غدا (أو أنت طالق اليوم وان جاء الغد طالقة في المال) طالقة كقوله أنت طالق اليوم وان دخلت الدار (فان قال أردت طلقة أخرى اذا جاء الغد قبل مضى طلاق أخرى اذا جاء الغد ان لم تبن منه الاول لانه غلظ على نفسه ● (فرع) لو (قال أنت طالق غدا أو يدي حر بعد غد وعلقه بالتعيين) وان كان الطلاق يرجع الاجل حريه العبد فاذا عين الطلاق أو الحرية تعين في اليوم الذي ذكره

● (فصل الفاظ التعليق من واذا وان) ● ومتى (ومتى ما ومهما وكلما وأي) كقوله من دخلت منكن أولا أو أول أو متى أو متى ما أو مهما أو كلما أو أي وقت دخلت فانت طالق ومنها الدار ما نحو ما فعلته من كذا فانت طالق وأنت وأبا وأنى وحيث ولو ركيف نحو كيف تجلسين فانت طالق (لكن كلما تقتضي التكرار) وضعا واستعمالا (بخلاف البقية) والجميع في التعليق (اثباتا كلا تدخلي (لا تقتضي الفور) في العاق عليه لان القصد التعليق به متى وجد ولا دلالة له شيء من ذلك على فور ولا تراخ (الابعض الصيغ في التعليق بالمشيئة) وذلك في تعليقه بمشيئة نحو (ان شئت) أو (ان شاء المال) كان شئت أي أو اداة أخطأ بقربي الأفعالات طالق فانه يقتضي الفور والتعجيز لان تمليك الطلاق وتفويضه بالمال (كما سيق) الاول في هذا الباب والثاني في باب الخلع وسيأتي الاول أيضا مع التعليق بالنفي ● (الظرف الثاني في التعليق بالتعاليق) ونفيه ونحوهما (فان قال لمدخول بها ان طلقتك أو أوقعت عليك الطلاق فانت طالق ثم طلقها) وهي مدخول بها (وقعت) طلقة (أخرى بالتعليق فان قال) لم أرد التعليق بل (أردت انم أصبر معلقة بتنك) الطلقة (بل يقبل) ظاهرا (ودينا) لاحتمال قاله وقوله لمدخول بها صار طلاقه كغيرها كذلك وانما يعتبر كونم ناما مدخولا بها عند تعاليقها فلو حذفه وذكر مالا تكرنه عقب طلاقها بالاصالة كان أوفى (فان نالها والوكانت) أي الطلقة (غير مدخول بها لم تقع) الطلقة (الثانية) أي المعلقة (لانم اقد بانت بالاولى وتحل العين) فامتناع وقوع المعلقة ليس لتأخر الجزاء عن الشرط لوجود شرطه متقدم على التعليق (بل لعدم) وجود الصفة بعد التعليق (لان وجود الصفة ليس بتعليق ولا يقاع كما سيأتي (فان تأخرعنه) الشرط (وقعت) أي الأخرى لان التعليق مع وجود الصفة تعليق وايقاع كما سيأتي (أو الطلقة المعلقة بصفة تقع مقترنة بها) لان الشرط عليه وضعا والطلاق معلق بها فاقترانه في الوجود كالعلة الحقيقية مع معلولها وانما اقتضى التقدم والتأخر فيما مر تبعي (وانما تطلق غير المدخول بها) لصورة السابقة طلقة (تانية لان معنى ان طلقتك ان صرت مطلقة وتعبيره بصرت بها طلقة بانت) والبينونة تنافي وقوع أخرى وبخلاف ذلك ما لو قال لها أنت طالق طلقتين لان البينونة فيهم ما واحدة احداهما مستفادة من الأخرى والمنجز منفصل عن المعاق وفي نسخة بدل ما يجعر الى آخره وبعد الطلاق انتفى التعليق ● (فرع التعليق) للطلاق (مع وجود الصفة أتطليق وايقاع) يقع بكل منهما الطلقة المعلقة به ● (مجرد وجود الصفة وقوع) لا تطليق ولا ايقاع (كتطليق الوكيل) فانه وقوع لطلاق الموكل لا تطليق ولا ايقاع منه ● (ومجرد التعليق ليس بتطليق ولا ايقاع بل وقوع) وقدمين أمثلة ذلك فقال (فان علق طلاقها بالتطليق أو بايقاعه) كان قال ان طلقتك أو أوقعت عليك الطلاق فانت طالق (ثم قال انت دخلت الدار فانت طالق طلقتين) طالقة بالمدخول بها طلقة بالتطليق أو الايقاع وهو التعليق بالدخول مع المدخول (فلو تقدم التعليق بالدخول ثم قال ان طلقتك أو) ان (أوقعت عليك الطلاق فانت طالق ثم دخلت لم تقع الثانية) أي المعلقة بالتطليق أو الايقاع لما مر ان مجرد وجود الصفة

(قوله وأبا وأما) أي واذاما (قوله الظرف الثاني في التعاقي بالتعليق الخ) كما له رجل لامرأته طلقتك ان دخلت الدار أوان دخلت الدار فطلقتك قال الكندي عرضت هذه المسئلة بدمشق منسوبة الى الجامع الكبير لمحمد بن الحسن ورأيت مذكورة في كتب الشافعية ثم أجاب فيها بأن طلقتين ان دخلت الدار تطلق في الحال وثالثة ان دخلت الدار طلقتين ولا تالث لان الدار الثانية لا عند دخول الدار الاولى وقع عند دخول الدار لانه له وقع الثانية لا يقع أصلا الآن ينوي بقوله طلقتك معنى أنت طالق فيقع عند وجود الشرط (قوله وقوله لمدخول بها مضر) لاشرر فيه (قوله لكانعمه تشكل بالتعليق) يجاب بانها لما لم تكن أهلا لايقاع الطلاق كان المطلق حقيقة هو المفوض اليها بخلاف الوكيل

وقوع لاتطليق ولا بإقاع (وان كان تعليقه) الثاني (بالوقوع) كان قال بعد تعليقه بالدخول ان وقع عليك الطلاق فانت طالق ثم دخلت (وقعت) أي الثانية لوجود الوقوع بوجود الشرط المتقدم (والتعليق) أي المعلق بالوقوع يقع طلاق الوكيل) بعده (ووجود الشرط) بعده (المتقدم عليه ولا عدة لهم لانه مكرر وكالايمين (وان قال كلما وقع عليك طلاق فانت طالق ثم طلقها) وهي مدخول بها (وقعت الثلاث) لما مران كلما للتكرار فوقع بوقوع الاولى ثانية بوقوع الثانية ثالثة (ولو كان) التعليق (بصيغة كلما طلقتك) فانت طالق ثم طلقها (لم يقع الاثنتان) فلا تقع الثالثة لان الصفة وهي التعليق لم تتكرر (لان الثانية تقع بمجرد صفة) وهي تعليق الاولى فهي وقوع (لاتعليق ولا بإقاع (فلم تعلق) يعني الثالثة (الا بالتعليق فلم تقع) أي الثالثة (ولا تحل اليمين لانتفاء اللفظ المكرار (لكن لافائدة فيه) لانه اذا طلقها امرأة أخرى كان بالخيار مستوفيا للثلاث (أو) قال (كلما طلقتك فانت طالق ثم قال اذا أوقعت عليك طلاقي فانت طالق ثم

(نعم لعله أربع) (قوله فلو طلقهن معا عتق عبد واحد) أشار الى تصحيحه (قوله فلو كان التعليق بكلمة اعتق خمسة شعر عبدا) لان فى طلاق الاربع أربع مرات فى المراتب الاربع فعتق منهن ربع أو بعتق فى كل مرتبة ربعا فالى مرتبة الثالثة تعتق ثلاثة اضرب أربعا تبلغ اثنى عشرة عشر انقص واحدا تبق فى مرتبة الثالثة تبقى خمسة عشر (قوله لكن يكفى فى ذلك (٣٠٩) الاتيان بما فى الثلاثة الاول الخ) أشار الى تصحيحه (قوله قال الزركشى) أى وغيره * (تنبيه) * اذا كان له عبيد ونساء فقال كلما طلقت واحدة منكن فعبدى حر فلم يطلق الا واحدة عتق عبد صرح به القاضى حسين فى تعليقه

* (فصل) * (قوله كل الادوات فى التعليق بالنفى تقتضى الفور الا ان فاتها على المراخى لو قال ان لم تخرجى فطلاق انما تخرج على طلاق فاتت طالق أجاب جمال الدين بوقوع الطلاق لعدم تعذر ذلك كما لو قال أنت طالق شرط أن لا تخبرينى عنى وأنفى بنفيه وأن أبى الصيف وأوفى على محمد الناشرى بانها لا تطلق الا بوقوع الصفة وهو موت أحدهما اما الزوجة أو المحلوف عليه وأوفى ابن يحيى بانه اذا قال لزوجته أنت طالق ان لم تزوجى الزوج الاول لا تطلق سواء رجعت أم لا وأجاب عبد الله بن ابراهيم ابن عجيل بنحو جواب الجمال وكانت مشايخنا يفتون بذلك قال الناشرى والذى ظهر لى انها لا تطلق واذا تزوجت المحلوف عليه بغير

ثلاث والاثنين طلقتان طلقتان كان طلق احداهما ثم لها فأبت الثلاث فان قلنا لم يقرره قوله فكذلك على ظاهره أى فكلما طلق واحدة منهن طلقن طلقة طلقة قبلها ولا يصدق ذلك حينئذ مع الشق فى طلاق الاخيرتين * (فرع) * لو (نكح ثلاثا من نساء فقال ان طلقت الاولى فالثانية طالق أو الثانية طالق أو الثالثة طالق فالاولى طالق فعلق الاولى على طلقة معها الثانية) بالصفة دون الثالثة اذ لم يوجد بعد تعليق طلاقها تعليق الثانية (أو) طالق (الثانية طلقت معها الثالث) دون الاولى لما مر (أو الثالثة طلقتن جميعا) الثالثة بالتصريح والاخريان بالصفة توجيها فى الثلاثة طلاقها معا على تعليق الاولى وقد وجد لان طلاقها معا على طلاق الثالثة والتعليق مع الصفة تطليق (فان طلق احداهن) مبهمة (ومات قبل البيان فالثالثة طالقة) بكل حال (لوقوف الميراث بين الاخريين ان كان الطلاق بائنا) فان كان رجعيا وزن للجميع والارث ف

* (فصل) * لو كان تحته نسوة (أربع) وله عبيد (فقال ان طلقت واحدة) منهن (فعبدى) من عبيدى (حر) أو (طلقت اثنتين فعبدان) حران (أو) طلقت (ثلاثا فثلاثة أعبد) أحرار (أو) طلقت (أربعا فأربعة أعبد) أحرار (فطلقهن معا أو مرتبا) أى مرتبا فى الكل أو البعض (عتق منهن عبيده واحد بطلاق الاولى واثنان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة وأربعة بطلاق الرابعة ويجمع ذلك بتعريفها من تأخر أدوات الشرط الا كلما ومتى وأوفى كلا منهم بمعنى الواو ولو عبر بها كان أولى ولو عطف الزوج ثم بضم الاول للثانى للفصل ثم فالاربعة بطلاق الثانية والرابعة بمتى لانه لا طلاق بعد الاولى تنتفى ولا بعد الثالثة تتأخر به او بعتق بطلاق الثالثة ثنتان فمجموع العتيق ثلاثة وسائر نظائره فى التعليق بالحيض ذكر ذلك فى المهمات ثم قال ويتجه أن تكون الفاء كثم وظاهر ان ما قاله فيما اذا بانى فى طلاق من مرتبا فلو طلقهن معا عتق عبد واحد (فلو كان التعليق) فى ذلك (بكلما عتق خمسة) عبد لانها تقتضى التكرار كلما مر وما عدا مرة أى بما اعتبارا بعدا أخرى أى بذلك الاعتبار فما عدى هذه الثانية ثانية بلا بعدية بعدها أخرى ثانية وما عتق بمين الثالثة ثالثة بلا بعدية بعدها فاذا عتق واحد بطلاق الاولى وثلاثة بطلاق الثانية لانه صدق فى طلاق واحدة وطلاق تنتفى وأربعة بطلاق الثالثة لانه صدق فى طلاق واحدة وطلاق ثلاث وسبعة بطلاق الرابعة لانه صدق فى طلاق واحدة وطلاق تنتفى بالاولين وطلاق أربع وسواء أتى بكلما فى التعليقات كلها أم فى الثلاثة الاول أم فى الاولين لان كلما تكرارى الاخيرين وانما صوروها بالاصحاب بالاتيان بها فى الكل لبنائى مجيء الاثر عليها لكن يكفى فى ذلك الاتيان بها فى الثلاثة الاول كما قاله ابن القيم ولو أتى بها فى الاول وحده أو مع الاخيرين عتق ثلاثة عشر أو الثانى وحده أو مع الاخيرين فاثنا عشر (وتعين العبيد) المحكوم بعتقهم (اليه) قال الزركشى أى فلهم ذلك ويجب أن يعين ما يعتق بالواحد وبالتثنين وبالثلاث وبالاربع فان فائدة ذلك تظهر فى الاكساب اذا طلق مرتبا لا مع التباعد وكأنهم سكتوا عن ذلك لوضوحه * (فرع) * لو قال كلما صليت ركعة فعبدى حر وهكذا الى العشرة فصلى عشرة عتق عبد واحد ان علق بأن أو أخرها لفجر متوسطين

* (فصل) * فى التعليق وفى التعليق أو غيره (كل الادوات فى التعليق بالنفى تقتضى الفور الا) لفظة (ان فانه على المراخى) عبارة الاصل فانه على المراخى (نحو ان لم تخرجى عنى فانت طالق ثم خرجت على الفور وان لم تخرج فانت طالق على المراخى لو قال

وتحرق اذا مت فعمل فيها بمقتضى وجوده ولو قال العاقل ان مت أو ان قامت القيامة حكم بكفره لتردده فى ذلك ولو قال ذا مت أو جاء يوم القيامة حكم بكفره لتردده فى التعليق ان لم يقصد التعليق اه (قوله والصواب وقوعه اذا بقى بالأيمان التعليقية اه) أقول فى تصحيحه (قوله تبين وقوعه قبيل الانفساخ) لعل الانفساخ سبب تحرم به على ما مر والاصل وضاع أو وطء شبهة فوله انحلت اليمين) وليس فيه عود الحنث لان كلامنا بالنسبة الى النكاح الاول لا الى الجدد (قوله وقع قبيل البينونة) يتخالف هذا بالمع عبارته ولو أبانها دون الثنتين

اسع الطلاق فلم يطلق) فيه (طلقت لان منع) من الطلاق كان أمسك غير ملتفت اليه بمنزلة السكوت (فلا تطلق بعده) وان قال أردت اذا مضى ان قبل ظاهرا) لان كلامه هذا يقتضى وقوع الطلاق عقيب الآخر (فان كان) التعليق (بمضى ثلاثة) أطلقت (فلا تطلق الا عند تمام الأمر من الطلاق) والفرق أن ان حرف شرط لا ظرف والشرط يتأخر عن مشروطه بخلاف اذا فانها ظرف زمان بدليل انها تضاف الى الماضى ألقه لا يصح ان تقول انت طالق امس أو نحوه ما ولا يصح ان شئت فقوله انت ان لم أطلقك سنة ان فاتنى فطلقك وقوله له بالأمس ولم أطلقك الى سنة اذا فاتنى فطلقك معناه ان لم أطلقك فيما يجىء من زمانى فيه التعليق ولم يطلق ويحصل اليأس منه (بان يموت أحدهما أو يجن الزوج جنونا مطبقا يمتد قبيل الموت أو الجنون) بحيث لا يفيق زمنا يمكنه ان يطلقها فيه بالنظر الى التكليف كل منهما وانما لم يحصل اليأس بمجرد جنونه لاحتمال الافاقة والتطليق بعدها فالى قبيل الموت أو الجنون غير متحرر الصواب وقوعه اذا بقى بالأيمان التعليقية تبعه عليه المارودى والروياني بالجنون الاعم من الخوانق الذى لا كفاية لصاحبه ولا اشارة مفهمة (وان فسخ النكاح) أو انفسخ (أو طلقها وكيله وعاد) أحدالزوجين (قبل تجديد النكاح) أو الرجعة (أو بعده) ولم يطلق (تبين وقوعه قبيل الانفساخ ان كان) الطلاق المعلق (رجعيا) اذ لا يكون وقوعه قبيل الموت لفوات المحل بالانفساخ ان لم يعد وقوعه بعد الحنث ان عاد وقوعه قبيل الطلاق ولم يطلق لفوات المحل بالانفساخ وكيله لانه لا يفوت الصفة المعلق عليها بخلاف طلاقه فهو وهذا وفائدته عظمه طلاق الوكيل على ماقيله والاقرب ولو كرمكه به بل لقصد عدم حكم مانبله واعتبر وقوعه قبيل الانفساخ كرجعيا لتحرر الانفساخ بعده (ولا) بان كان بائنا (لم يقع) قبيل الانفساخ (لان البينونة تمنع الانفساخ فيقع الدور) الذى وقع الطلاق لاجله (لتحصل الانفساخ قبل تحصل اليأس فلم يقع الطلاق) فان طلقها بعد التجديد) النكاح (أو حالق بنى فعل) غير التطليق (كالضرب فضرب وهو يحيض أو وهى مطلقة) ولو طلاقا بائنا (انحلت اليمين) أما الاول فلان البر لا يتحقق بمحال النكاح وانما يحصل البر بوجود الصفة حال البينونة وأما الثانى فلان ضرب المحرون فى تحقق اسم ضرب العاقل والضرب حال البينونة لا يمكن بخلاف الطلاق فان أيامها واستمرار البينونة الى الموت ولم يتفق ضرب تبين وقوعه قبيل البينونة كما صرح به فى البسيط وان وقع فى عبارة الاصل هنا يقتضى عدم وقوعه أصلا نبه على الهمات (وان قال ان لم أطلقك اليوم فانت طالق) فمضى اليوم ولم يطلقها (طلقت قبيل الغروب) لحصول اليأس حينئذ وهذا على ما مر آنفا من أن تركت طالق غدا أمس (وقوله ان تركت طالقا أو) ان (كنت منه) فانت طالق (يقتضى الفور) فاذا لم يطلقها فى الحال طلقت لوجود الصفة (بخلاف ما اذا نهاها) فقال ان لم أترك طلاقك أو ان لم أكنت عنه فانت طالق فلا يقتضى الفور كما لو علم اليأس والتعبير بذكر التاء من زيادته (فان طلق فورا) واحدة ثم سكت (انحل يمين الترك) ولا تقع أخرى لانه لم يترك طلاقها (لا) بان (السكوت) فتقع أخرى لتركه والفرق ان الاصماد أخذ من كلام

لم أطلقك الآن اضرب بعد اليمينونة يمكن يمكن اه وقوله لا يحكم بوقوعه قبيل البينونة أشار الى تصحيحه (قوله وان قال ان لم أطلقك اليوم فانت طالق الخ) لو قال ان لم تكونى الليلة فى دارى فانت طالق ولا دار له قول نطلق وجهان أحدهما انه لا يتعلق عند اليأس من حصولها فى دارى وفى تلك الليلة ولو قال ان لم أبع هذا العبد اليوم فانت طالق فاعتقه أو من السيد طلقت لكن حالا أو بالعرف وجهان أحدهما انها تبين قبيل الموت لفوات المحل (قوله فتقع أخرى لتكونه) قال البلقينى الصواب انها تطلق فى الحال لما مافى ذلك المحال لم يسكت عن طلاقها فصار كما لو قال ان خرجت بغير اذنى فانت طالق فاذن لها فخرجت ثم خرجت ثانيا بغير اذن فانه لا تطلق لانحلال اليمين بالخروج الاول كذلك هنا انحلت اليمين بالطلاق فلا تتعلق ذلك العماد الخ) يمكن ان يقال انه حكم بكونه كالسكوت فعلى هذا طلاق غير المدخول بها ثم سكت فكأنه انشأ سكوتا بخلاف المرة فانه عدم وكتب أيضا

قال فى المغنى فرق المارودى بينهم ما بان قوله ان تركت طالق فانت طالق بمنزله ان لم أطلقك فانت طالق فاذا طلقها وقع المنجز ودون المعلق ولم يقع حكم التعليق لانه مشروط بعدم التعليق وقد زال الشرط فوقوع المنجز فرين للتعليق حكم كقوله أنت طالق الا ان أدخل فيه دخل فانه لا يقع الطلاق المعلق على عدم الدخول لانه وقع حكم الطلاق المعلق بالدخول وأما فى ان سكت من طلاق فانت طالق ثم طلقها عقب ذلك بقع المنجز ولا يمنع حكم التعليق لبقاء اثر حلوه والتعليق على السكوت والتلفظ بالطلاق وقع بلا سبب سى ما كقال ان تلفظت بالطلاق والرجوع كسكوت من الطلاق فبقى التعليق على حاله وان سكت عقب المنجز لحظة وقع المعلق والمعلق بالسكوت لا يسمى ما كقال ان تلفظت بالطلاق المنجز

المدار ردى انه فى الاول عائق على التراخ والوجه جدوى الثانية على السكوت وقدوجه قلانه فيه تصدق عليه انه يقال سكت عن طلاقها ثوان لم يسكت أولا ولا يصح ان يقال ترك طلاقها الدائم بتركه أولا (فان كان) التعليق المذكور (بصيغة كلما) أى نحو كلما وجد منك متفرقات بالتعليق (طلقت ثلاثا ان لم تبن بالاولى) والافطلقة واحدة فقط (وحنين أوحنيت) أومهما أوكلما (لم أطلقك كفروله المدار أطلقك) فيما سم (وان أرادبان معنى اذا ذا بدل) منه (لانه أغلظ) عليه والتصريح بهم ذا من زيادته (وان أراد غيرها) أى بغيران (وقتا) معينا قريبا أو بعيدا (دين) لاحتمال ما أراده وهذا المتمالك ذكره الاصل فى الفرقة المصنف الى غيرها كقول الاستوى انه محرف أوغلط لان ان لاتقتضى الوقوع الا آخر الامر فما بعده يقبل ظاهرا وباطنا لانه غلط على نفسه وانما يكون التدين اذا ادعى أمرا أمكن مما يلزمه وهذا تتمة كلام المصنف من انه لا يقبل قوله ظاهر الانه ناف مامر فيما لو أراد باذا معنى ان لانه تم أراد بلفظ معنى لفظ آخر بينهما الاجتماع فى الشرطية تتحد لاد هنا

*(فصل) * لو (قال أنت طالق ان لم تدخلى الدار) أوأن دخلت الدار بالفتح) فهما (وهو يعرف العربية طلقت فى الحال) دخلت أم لا لانه المعنى على التعليل لا التعليق أى لعدم الدخول أولاد خول كما فى قوله تعالى ان كان ذا مال وبنسين قال الزركشى أخذا من التعليل وتعل كونهم للتعليل فى غير ما التأفيف فان كان ذبه فلا كما قاله (أنت طالق ان بعت كذا والبدعة حالى ان بعت السنة) والبدعة حالى ان بعت السنة والندم فى مثله لم تأفيف كقوله أنت طالق للسنة أوللبدعة رهذا متعين وان سكت واعتمد ماقاله فى ان بعت متنوع بلوصل فلهم ان يمنعوا ذلك فى أن بعت فان المقدر ليس فى قوة الملفوظ مطلقا (والا) بان لم يعرف العربية (فهو تعليق) فلا تطلق حتى توجد الصفة فلان الظاهر قصده وهو لا يميز بين الادوات (فان قال) العارف بالعربية (أنت طالق طلقتك بالفتح طلقت فى الحال طلقتين احداهما بالمواقعة) والاخرى بايقاعه فى الحال لان المعنى أنت طالق لاني طلقتك قال فى الاصل ولو قال أنت طالق اذ دخلت الدار طلقت فى الحال لان اذ للتعليل أيضا فان كان القائل لا يميز بين اذ واذا فيمكن ان يكون الحكم كما لو يميز بين ان وأن انتهى وما بحث نقله صاحب الذخائر عن الشيخ أبى اسحاق الشيرازى وكان المصنف لم يعتمده ولم يفرق بين اذ شاء الله واذ دخلت وما كتفى بذكرها فى التعليق مقدما تم ما يؤخذ منه الفرق بينهما *(فرع) *لو (قال أنت طالق طالقا ثم) (حتى بطالقة فطالق) حينئذ (طلقتين) والتقدير اذا صرت مطالقة فانت طالق هذا (ان لم تبن) بالطالقة المتجزة والا وقع غيرها ثم ان أراد ايقاع طلقة مع ما المتجزة رقع ثنتان وصار كقوله أنت طالق مع ثنتين بالك ولو قال أنت طالق ان دخلت الدار طالقا فان طلقها رجعيا ثم دخلت وقعت المعلقة فوان دخلت غير طالق لم تقع المعلقة صرح به الاصل (وقوله ان قدمت طالقا فانت طالق وطالق تعليق طلقتين بقدومها معا) فان قدمت طالقا وقع طلقتان بالتعليق وكذا قدوم غيره كالو تحول به عيرالاصل (وان قال أنت ان كلمتك طالقا فطالق) بعده (نصبت) طالقا (على الحال وهم الاصل) كلامى (قبل) منه فلا يقع شئ لانه يقال لم يقع شئ لانه الان ربما اراد عند الرفع نبقع الطلاق اذا كلمها وعليه الحمل وكلام الاصل لا يحتمله عدم الارادة عند الرفع وجعدم الوقوع فيها عدم انتظام الكلام *(الطرف الثالث فى التعليق بالحمل والولادة) * فلو (قال ان كنت حاملا وجاءت بمكن فانت طالق طلقت) فى الحال (ان كان حملها ظاهرا) بناء على ان الحمل يعلم (أو) لم يكن ظاهرا لكن (ولدته لدون ستة أشهر) من التعليق (وكذا لدون أربع سنين) منه ولم أو المراد فى هاتين انه بين انه ظاهرا فى التعليق لتبين الحمل من حينئذ ولدته لدون ستة أشهر أو لدون أربع سنين (لاان ولدت) فى مدة السنين الاربع من زوج آخر غيره (وطا يمكن كونه منه) أى من ذلك الوطء بان ولدته بعد الوطء بستة أشهر فاكثر فلا تطلق لاحتمال كون الحمل من ذلك الوطء والاصل بقاء النكاح وان ولدته لاربع سنين فاكثر لم تبن من التعليق لانا تحققنا انها لم تكن حاملا حين التعليق وعلم من كلامه ان المدار بربع حكم مافوقها خلاف ماقتضاه كلام الاصل وعليه جرى ابن

*(فصل قال ان لم تخلى الدار فأنت طالق) * (قوله فانت طالق) من التعليل الخ) أشار الى تصحيحه (قوله فلهم أن يجاب الخ) أشار الى تصحيحه (قوله فيمكن أن يكون الحكم كما لو يميز بين ان وأن) أشار بقوله له لم يقع شئ أيضا) أشار الى تصحيحه (قوله ان كان حملها ظاهرا الخ) بان ادعته وصدقها الزوج أو شهد به رجلان (قوله الحمل من حينئذ الخ) اذلا يمكن أن تأتى به كلمه لاقل أقل من ذلك كما قالاه وعلى هذا فظاهر ادبه الولد الكامل فلو ولدت لدونها مضغة لم يقع لعدم وجودها بعد التعليق لان المضغة لا تمكث فى البطن خمسة أشهر والموضوع لا يسمى ولدا حتى يكمل والاقهو سقط (قوله ما اقتضاه كلام الاصل) أشار الى تصحيحه وكتب أيضا الراجح ماقاله وهو ان حكم الاربع سنين حكم ماد ونها وصرح به صاحب الكافى

الرفع وغيره تبعا للوسيط وجوهان أكثر مدة الحمل أربع سنين فاذا أتت لأربع سنين من التعليق تبين انها لم تكن عند ما علم لاذ ادت مدة الحمل على أربع سنين ونازع ابن الرفعة فيما ادعاه بان مدة أشهر وقيام الوطء وكان ان يكمل الولد ونفخ الروح فيه يكون بعد أربع سنة أشهر وكما تبعده الخبر فاذا أتت به لخمسة أشهر مثلا احتمل العلوق به بعد التعليق فالواو الستة أشهر مع زمن الحمل فانه لا يوجد عنه بانه ليس في الخبر ان نفخ الروح يكون بعد الاربعة فقد يقال ان لفظة ثم بأس الله الملك فينفخ فيه الروح فأتيانه ثم دليل على أن أمر الله بذلك ولا نعرف مدة التراخي فاما استنباط الفقهاء من القرآن أن أقل مدة الحمل ستة أشهر عليها ثم أمدة التراخي وان نفخ الروح عندها ويجاب أيضا بان المراد بالولد في قوله أو ولده الولد التام (فان لم تظهر امارة الحمل عند التعليق بسن) للزوج (احتمل بها حتى يستبرئها) احتياطا لحقها لم يجب ان الاصل عدم الحمل وبقاء النكاح (فلو وطئها) قبل استبرائها أو بعده (وبانت حاملا كان الوطء (تبعيا) يجب به المهر بالعقد (والاستبراء) هنا (كان) استبراء (الامة) فيكون بحيضة أو بشهر بدلها ان المقصود قد تم بما يدل على البراءة وهي تحصل بذلك والاستبراء (قبل التعليق كاف) لان المقصود مع وقف الحال لا فرق بين التقدم والتأخر بخلاف العدة وان استبراء المباكرة (فان قال ان كنت حاملا) كما ان لم تكوني حاملا فانت طالق (وهي ممن يحمل حرم وطؤها قبل الاستبراء) لان الاصل والغالب في النساء الحمل (وهو) أي الاستبراء المعلوم منه (موجب) وفي نسخة بدل موجب آخر فالاستبراء هنا واجب وموجب (لهما كما) لهما (بالطلاق) الظاهر الحال (فنجب الحيضة) أو أشهر (من العدة) التي وجبت بالطلاق فتتمها (لان استبراءها قبل التعليق) فلا يجب ذلك من العدة لتقدمه على موجبها (فان ولدت) ولو (بعد الاستبراء لما حكي) في تبين الطلاق وعدمه (بمكس ما سبق) فلا تطلق ان ولدت لدون ستة أشهر أو لدون أربع سنين ولم توطأ لتبين أنها كانت حاملا عند التعليق لان ولدت وطأ يمكن كونه منه لان الظاهر حيا لها حينئذ فوجد وت الولد من هذا الوطء ولان ولدت لاربع سنين فاكثر من التعليق لتحقق الحمل عنده (فان وطئها) قبل الاستبراء أو بعده (وبانت حاملا) منه (لزمه المهر) لاحتمال تجدد أمارة الحمل بالوطء (ان تمكن ممن تحمل كان كانت صغيرة أو آيسة فتطلق في الحال (وان قال ان أحبلتك) فانت طالق (فالتعليق بما بعد) من الحمل فلو كانت حاملا لم تطلق بل يتوقف طلاقها على حمل حادث فان وضعت أو كانت حاملا لم يلتم من الوطء (وكانه اوطئها وجب استبراؤها) فالحمل المتوهم وهو متوقع فقد تقدم تبريه الله لا يجب ولو قال لها ان لم تحبلي فانت طالق قال ابن الرفعة فانت طالق ان لم تحبلي حتى تبأسي وتميز الصغيرة بما ذكر أولى من قول أصله واذا وطئها ثم امتنع حتى تحيض *(ثم ح)* له (قال الحامل ان كنت حاملا فانت طالق بدئ وقبلت طلقت بمجرد القال) لفساد التعليق ووجه فساده بان الحمل مجهول لا يمكن الوصل اليه في الحال فاشبه ما اذا جعله عوضا ولم يذكر الاصل القبول بل شرط اعطاء الدينار فانه لم يصح باشتراط القبول لقول الاسنوي وغيره انه خلاف المعروف في الخلع من اشتراط القبول

(فصل) لو (قال ان كنت حاملا بذكر فانت) في بطنك ذكر فانت طالق طلقة (وان كنت حاملا بانثى أو) ان كان (في بطنك أنثى وطلقتين فولدت أحدهما وقوع به ما أو قع) بالتعليق فان ولدت ذكرا فالصفة طلقة أو أنثى فطلقتين (وان ولدتهما) معا أو مرتبا كان ما بينهما دون ستة أشهر (ثلاثا) لوجود الصفتين (وبتيسير أو قوع) في الاحوال الثلاثة (من اللفظ أو) ولدت (خنثى فطلقة) لانهم المتيقنة (الا ان بانت أنثى) فطلقتان وان ولدت أنثى وخنثى فطلقتان وتوقف الثالثة حتى يتبين حال الخنثى (وتنقضي العدة بالولادة) لوقوع الطلاق من حين اللفظ كما مر (وان عبر بان كان جاز أو في بطنك) ذكر فانت طالق طلقة وان كان أنثى فطلقتين (فتبين) فولدتهما معا بقع بهما بقي (لان قضية اللفظ كون جميع الحمل ذكرا أو أنثى وقد ولدت أنثيين أو ذكرين فكواحد) أي فكأنني أو ذكر فيقع بالذكر من طلقة وبالانثيين طلقتان لان معنى ذلك ان كان حملك أو مافي بطنك من هذا الجنس (أو) ولدت

(قوله قال والستة أشهر متعينة حملا) لو قال والاقل وهو الاذوى وهو كذلك (قوله ويجب أصابتان المراد بالوطء الجماع) أشار الى تصحيحه (قوله أو ولده الولد تام) أي أو لاقل ربع سنين (قوله ثم بأس الله الملك) هذا يجاب ظاهرا في حصول النصفة للحاق عاجلا الطلاق (قوله قال أو بان لا تطلق حتى تأسى) أشار الى تصحيحه *(مسئل)* (قوله قال ان كنت حاملا بذكر الخ) مقتضاه انه اذا أتت به لدون ستة أشهر وكان الحمل حين الحلف علقة أو مضغة فانه لا يقع الطلاق مع كون الحمل اذ ذاك لا يوصف بكونه ذكرا أو أنثى وان قرر في الجواب ضمان الله تعالى أجرى عليه حكم الذكر والانثى في قوله تعالى يرسم كما انه في أولاد كم فالجنين لا تنزل على ذلك كما ذكر وفي الايمان ذكره ابن الرفعة وفي المطلب قال في القوت وهو كما قال الزركشي وابن العراقي وقد يقال انه يكاد ذكرا أو أنثى من حين وقوع النطفة في الرحم والتخطيط ظهر ذلك

(قوله أو كلما ولدت ولدا) قال شيخنا عبر هنا بولدا فاصاعدا ملاحظا لكل فرد فرد ذلا بعارضه ما أفهمه كلام الشارح في شرح

(خنثى ذكر اوذكر) الحكم (فان بان) الخنثى (ذكرا فواحدة) أو أنثى لم يلحق شيئ (وحكمه لا يخفى) حكمه بان ولدت خنثى وأنثى فوقف الحكم فان بان الخنثى أنثى فطلقتان أوذكرا لم يقع شئ (وان قال ان ولدت فانت طالق طالق طلقت بالمقارن لاخر ومتعاقبا بخلاف مالو بين (فان مات أحدهما قبل ان يسمى فنى تمام خروج جملهم تطلق) لان الولادة لم توجد حال الزوجية بل عند انتهاء النكاح فاشبه مالو قال أنت طالق مع موتي (فان عقبته) أى الولد الميت وقع به الطلاق (بآخر يلحق الزوج) بان ولدته لدون أربع سنين (انقضت عدتها به) أما لو ولدته بعد ما قالت تنقضي عدتها بذلك (أو) قال (كما ولدت ولدا) فأنت طالق (فولدت في إحدى) واحدة (ثلاثا تعتد اطلقت ثلاثا) لاقتضاء كلما التكرار كما مر وتعتد بالاقراء أو الاشهر لانها ليست حاملا وقوع الطلاق (ومتى تزوجها) أى الاولاد في الولادة (وهم أربعة طلقت ثلاثا) ولادة ثلاثة توالت عدتها بالرابع (أو) وهم (ثلاثة طلقتين) ولادة الاولين وانقضت عدتها بالثالث ولا تطلق به ثالثة اذ به يتم انفصال الحمل الذي تنقضي به العدة فلا يقارنه طلاق (أو) وهم (اثنان فطلقة لانقطاع العدة بالاخير) في الصور الثلاث كما تقرر (فقوله المرجعة أنت طالق مع انقضاء عدتك تلاغ) لما صار أن انقضاء العدة بالاقراء انما يقارنه طلاق ولو ولدت اثنين معا وانتين معا طلقت طلقتين وانقضت عدتها بالاخيرين ومتى ولدت ثلاثة معا فهو واحدا طلقت ثلاثا ولا تطلق في عكسه طلقة قاله المارديني (وان قال ان ولدت ولدا فطلقة وان ولدت ذكرا فطلقتين فولدت ذكرا فطلقت ثلاثا) لان مارادته والده وقد ذكر نهو لو قال لكل من حر وحلا أنت طالق طلقة أو وقعها طلقتين فكلمت رجلا فقط بانها تقع ثلاث وان ولدت خنثى طلقت واحدة للشك في ذكوريته ووقوف ما عداها الى البيان (أو ان ولدت ذكرا فطلقة وان ولدت انثى فطلقتين فولدتهما معا طلقت ثلاثا) لوجود الصفتين وهو زوجة (وانقضت عدتها بالاقراء) أو الاشهر وان ولدت ذكرا طلقت واحدة وتعتد بما ذكر أو أنثى فثنتين وتعتد بذلك صريح الاصل (وكذا) ان ولدتهما (متعاقبين) يقع ثلاث (ان كان بعدهما) ولد (ثالث تنقضي به العدة) بان يلحق الزوج سواء أولدت الذكر قبل الانثى أم بالعكس (والا) بان لم يكن بعدهما ثالث تنقضي به العدة (انقضت عدتها بالثاني ولم تطلق به) لصادفته البينونة فلا تطلق بالاول فطلقتين طلقت ان كان ذكرا وطلقتين ان كان أنثى (فان شك في التعاقب فالواقع) عليها (طلقة) واحدة لانها المتيقنة (والورع تمرتها حتى تتكح) زوجا (غيره) لاحتمال المعية (فرع) * لو (قال ان كنت حاملا فذكر فأنت طالق طلقتين ولدت انثى طلقتين فولدت ذكرا طلقة) يتبين وقوعها (وتنقضي به) أي بولادته (عدتها ان تعلق بالقطع) أو (ولدت) أنثى فطلقتان تم تعتد (بالاقراء أو الاشهر (لانها تعلق بالولادة أو) ولدت (انثى ثم ذكر أطلقت ثلاثا) تثنين بولادة الانثى وبولادة الذكر تبين وقوع طلقة قبل كونها كانت حاملا بذكر (وانقضت عدتها) عن الثلاث (به) أي بولادة الذكر (أو بحمل) بان ولدت ذكرا ثم أنثى (أو ولدتهما معا طلقت بالذكر) طلقة أي تبين وقوعها (ولا شئ بالانثى لمقارنة العدة) الطلاق المعلق بولادتهم الاذهم انقضت عدتها (ولو قال لاربع) حوامل منه (كلما ولدت احدا كن) أو اثنتين ولدت (فصواحبها أو فاثنتين طوالق فولدت معا طلقت ثلاثا ثلاثا) أما في الاول فلان لكل منهن ثلاث صواحب فوقع عليهن بولادة كل منهن طلقة وأما في الثانية فلانه علق بولادة كل منهن طلاق الاثنتين غيرها (وعدتهن بالاقراء) أو الاشهر لان الطلاق وقع بالولادة والعدة تعقب الطلاق (أو) ولدت (مرتبا في العدة طلقت الاولى والرابعة ثلاثا ثلاثا) أما الرابعة فتبين ولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة وأما الاولى فبولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة في السابقة الاولى وبولادة نفسها وكل من الثانية والثالثة طلقة في الثانية ان بقيت عدتها عند ولادة الثالثة فتبينهما عند ولادة الرابعة فكل من الاولى والطلاق الرجعي لا يزيل الصحبة والزوجية فلا تحلف بطلاق نسائه تحلف الرجعية فيه (وعدة الاولى

بطلاق نسائه تحلف الرجعية فيه) قال الرافعي وللاول حنثان فوقه في الجواب

بكونه لم يرجعها لما طلقت الاولى بولادة الرابعة لانها طلقت بولادة الاولى والثانية والثالثة فتنقضي قبل ولادتها بالثلاث بوجه فلا يعرف ان المراد

منهم انه يقع عليه طلقة بولادة ثلاثة معا حيث لا يتبين العسر وذلك عين للفظ ولهذا وانما هو ان ولدت فصار اولادها كأنهم من بطنها في آن واحد معا ولو ضمت العدد (قوله أو وهم ثلاثة طلقتين الخ) فان انفصلوا معا طلقت ثلاثا واعتدت بالاقراء ولو وضعت الثنين معا واثنين معا طلقت طلقتين وانقضت عدتها بالاخيرين وان ولدت ثلاثة معا فهو واحدا طلقت ثلاثا وتطلق ثلاثا وعكسه طلقة ذكره المارديني والحاوي (قوله وان ولدت ذكرا طلقت واحدة الخ) ولو ولدت ميتا ودين ولم يعرف حاله بنيى ليعرف (قوله ولو قال لاربع كلما ولدت احدا كن الخ) قيل وتعليلهم في هذه المسئلة بكما مثال فان وغيرها من أدوات الشرط كذلك وهو مردود بمنعه لان غير كلمن أدوات الشرط لا يقتضي تكرارا فلا يقع في التعليق به طلاق بعد وقوع الاول سواء أعلقه بآخر أم لا أتى بضمير يعود على أحاده وان كانت للعموم لاتفيد التكرار وقوله فلا يقع في التعليق به طلاق أشار الى تصحيحه (قوله وأما في الثانية) المراد بما في قول الشارح الاتي ان بقيت عدتها في الثانية قول المصنف أو فانتهت الخ (قوله فانه لو حلف

بالاقراء أوالاشهر والرابعة ولادتها (د) طلقت (الثانية طلقة) وولادة الاولى (والثالثة طلقتين) ولادة الاولى والثانية بقرائها فلم تطلقا أكثر ولا تنقص بعدها (لانقضاء عدتها بالولادة) أى بولادتهما ان لم يبنا فرقا فوجهما في الولادة الرابعة والاطلقتين ثلاثا ثلاثا (ولو ولدت ثنتان معا ثم ثنتان معا طلقت الاولیان ثلاثا ثلاثا) ولادة كل من صواحبها الثلاث طلقتى الاولى وولادة نفسها وكل من رفيقتها واحدى الاخيرتين طلقتى الثانية (وعدتهما بالاقراء أوالاشهر (د) طلقت (الاخريان طلقتين طلقتين) ولادة الاوليين (وانقضت عدتهما بالولادة) أى بولادتهما فلا يقع على كل منهما ولادة الاخرى شئ (أولدت ثلاث معا ثم الرابعة طلقتين ثلاثا ثلاثا) أما الرابعة فبولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة وأما الثلاث فبولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة على الاولى وولادة نفسها وكل من رفيقتها طلقتى الثانية (أوعكسه) بان ولدت واحدة ثم الثلاث معا (طلقت ثمانى طلقات) ولادة الاولى ثم تنقضى عدتهن وولادتهن فلا يقع عايهن شئ آخر (د) طلقت (الاولى ثلاثا) ولادة الباقيات اذ بقيت عدتها فى الثانية (أوترتب ثنتان) فى الولادة (ثم) ولدت (ثنتان معا طلقت الاولى ثلاثا) ولادة الباقيات ان بقيت عدتها فى الثانية (والثانية طلقة) ولادة الاولى (وانقضت عدتها بولادتها ولا اخريات طلقتين طلقتين) ولادة كل من الاولين طلقة (وتنقضى عدتهما بولادتهما) فلا يقع عايهما شئ آخر (أو) ولدت (ثنتان معا ثم ترتب ثنتان) عكس ماقبلهما (طلقتى ثلاثا ثلاثا) لما مر (الا الثالثة فانها تطلق طلقتين بولادة الاولين وتنقضى عدتها بولادتها) فلا يقع عليها شئ آخر فهو صبح مر وبقيت ثامنة وهى مالو ولدت واحدة ثم ثنتان ثم واحدة طلقت الاولى والرابعة ثلاثا ثلاثا لما مر فى الصور الاولى وطلقت الاخريان طلقة طلقة وبما تقرر علم مافى كلام معين الاجهاف بواسطة جمعه بين مسئلة الصواحب ومسئلة فلانين ● (فرع ● والتصوير بما ذكر) يقوله للاربع كما ولدت احدا كمن فصواحبها أوفلانى طوالق (فاذا طلق كل واحدة) منهن (طلقة متجزئة ثم ولدت على التعاقب انقضت عدة الاولى) عن الطلقة (وولادتها وازدادت الثانية) بولادة الاولى (ثانية) وانقضت عدتها عن الطلقتين وولادتها (واستكمل الاخريات الثلاث) واحدة بالتجزئ وثنتان بولادة الاوليين ● (فرع) لو (قال للاربع (كلما ولدت ثنتان) منكن (فالاخريات طالقات فولدت من تباعا طلقت الاخريان فقط) وولدت الثانية) طلقة طلقة (وانقضت عدتهما بولادتهما وما) طلقت (الاولیان بولادة الرابعة) طلقة طلقة (وهى) انقضت (عدتهما بالاقراء) أوالاشهر ● (فرع) ● لو (قال لطالعين) أى طالعين (كما ولدت احدا كما فانتما طالقان فولدت احدهما طلقتا) طلقة طلقة (وبولادة الثانية تطلق الاولى فقط) طلقة ثانية ان بقيت فى العدة وتنقضى عدة الثانية بولادتها (وان ولدت احداهما ثم الاخرى ثم الاولى ثم الاخرى من بطن واحد طلقتا) بالولادتين (الاولتين طلقتين طلقتين وانقضت عدة الاولى) عن الطلقتين (بولادة الثانى) أى بولادته فلا يقع عليها شئ آخر (وازدادت به الاخرى) طلقة (بالتوائمتين عدتها أيضا) عن الثلاث (بولادة الثانى) أى بولادته (فان كان) التعليق (بصيغة كلما ولدتما) فانتما طالقتان (فولدت احداهما ثلاثة) من الاولاد فى بطن واحد (فولدتهما تين ثم) ولدت (الاخرى كذلك) أى ثلاثة وولدتهما تين (طلقت الاولى ثلاثا بولادة الثانية) الثلاثة (و) طلقت (الثانية كذلك) أى ثلاثا بولادتها الثلاثة (الا ان انفرد الاخير) بالولادة (فتنقضى به العدة وتطلق طلقتين) فقط بولادة الاولين والا ان ولدت الاخير بن معا فتنقضى بهما العدة وتطلق طلقة فقط فوقوع الثلاث على الثانية محله اذا ولدت الثلاثة معا والصريح بمجموع القيود والمقسم زيادته (وان ولدت الاولى واحدا والثانية ثلاثة متعاقبين ثم الاولى اثنين كذلك) أى متعاقبين (طلقتا بالاولى من الثانية طلقة طلقة ثم الاطلاق) على واحد منهما (حتى تلد الاولى) ولدا (فتزداد الثانى) أى بولادته منهما الى ولادة الثانية الثانى (طلقة) ثالثة

بصواحبها الصواحب عند التعليق لاحالة وقوع الطلاق بل الغرض من الوصف التعريف فالمعنى أن من ولدت طلقت غيرها ولادتها ع (قوله فهذه سبع صور) وبقيت ثامنة مر الاتى عن الامداد صور بقوله طلقت كل بعدد من سبقوهن لم تنسبن ثلاثا قال ابن الوردى

ضابط هان الثلاث القاعدة ... الاواضع عشير واحدة

فقط طالقة أوثنتين

فقط فذى تطلق طلقتين (قوله منهن تلد الاولى فتزداد بالثانى الخ) انعلم يقع على الثانية بولادة الثانى ثانية لانه لم يكن هناك عند ولادته ولادة للاولى انضمها اليها لتكون ولادتين حتى تقع عليها ثانية

(وتنقضي عدة كل) منهما (بولادها الثالث فان ولدت الاول) ولدا (ثم الاخرى) ولدا (ثم الاول) ولدا (ثم الاخرى) ولدا (وهكذا) الى ولادة (ثلاثة) من كل منهما من بطن (فالاقتير طلقتين) تطلقان احداهما ولادة الثانية الاول والاخرى ولادتها الثاني وتنقضي عدة كل منهما بولادتها الثالث * (فرع * سبق ان خروج كل الولد شرط في التعلق بالولادة) أي في وقوع الطلاق به فلو خرج بعضه ومات الزوج أو الام أو المولود قبل خروج الباقي منهما لم يقع (فلو قال ان ولدت فعبدي حر) أو فانت طالق (لم يعتق بخروج بعضه) ولم تطلق (فان باعه) أي العبد حينئذ (بشرط الخيار) له أو لهما (وانفصل الولد في مدة الخيار عتق) العبد (لان عتقه نفذ منذ ولد له) وان انفصل بعد هلم يعتق

* (فصل) * لو (علق الطلاق بحملها أو ولادتها فادعته مع كذبهم فشهد أربع) من النسوة بذلك (لم يقبلن) أي لم يقع الطلاق لانهن لا يقبلن فيه (وان قبلن في ثبوت (النسب) والميراث بشهادتهن المذكورة لانهما من توابع الولادة وضرورتها بخلاف الطلاق وهذه اثمار ذكرها الاصل في صورة الولادة بل صور الحمل والتعليق المذكور يوافقه أما اذا اصدقها الزوج فطلق في الحال (وان قال ان كان أول ولد) تلده منه من هذا الحمل ذكرا فانت طالق فولدت ذكرا طلقت ولم تلد منه غيره لذا يس من شرط كونه أول الاثر تلد بعده آخر وانما الشرط ان لا تقدم عليه غيره اذ الاول لغة ابتداء الشيء سواء كان له ثان أم لا قال تعالى في هؤلاء انما يقولون ان هي الا موتتنا الاولى وهم كما قالوا يقولون ليس لهم الا موتة واحدة (أو فالى ان كان الاول) من هذا الحمل (ذكرا فطلقة أو) يعني وان كان (أنثى فثلاثا فولدت الذكر أولا طلقت واحدة وانقضت عدتها بولادة الانثى أو عكسه) بان ولدت الانثى أولا (طلقت ثلاثا وانقضت عدتها بالذكر وان ولدتهما معا أو مرتبا والعبرة بالسابق) منهما (لم تطلق) اذ لا وصف واحد منهما بالاولية فيهما لاحتمال المعية في الثانية (فسلم اقتاب وجهل السابق) منهما (فطلقة) لانها المتيقنة والاحتياط ان تطلق ثلاثا فاله الصيدلاني (وتنقضي العدة بثالثهن) منهما وان التصريح بهذا من زيادته (فان جهل) ولادة (الاخير) من زوجة شرطا (فالاقل الاخرى) بان قال ان كان أول ولد تلده منك ذكرا فانت طالق وان كان أنثى فضرتك طالق فولدتهما مرتبا (وجهل السابق) منهما (وقف الزوج) أي يمنع (عنهما) لوقوع الطلاق على احداهما والتباسها وعليه ينفقم ما حتى تبين المطلقة منهما (فان جعلها) شرطا (العتق) بان قال ان كان أول ولد تلده منك ذكرا فانت طالق وان كان أنثى فعبدي حر فولدتهما مرتبا وجهل السابق (أقرع) بينهما لوقوع أحدهما (فان خرجت للعبد عتق والا) تعالق (اذ لا مدخل للقرعة في الطلاق ولا تعاد القرعة (فلو ولدت ميتا وفدين) ولم يعرف نبش (ليعرف) فيجب عليه حكمه * (الطرف الرابع في التعليق بالحيض) * فلو (قال ان حضت حيضة فانت طالق اشترط) لوقوع الطلاق (حيضة كاملة وقع عقبها) لوقوعه في الطهر (أو ان طهرت طهرا واحدا) فانت طالق (وقع بدءها) لوقوعه في الحيض بعد الطهر (ولو عزله مبتدأ بدءه بشرط علمها سرى صحة وقوله واحد الاضاح (وان لم يزل حيضة) في الاولى (وطهر) في الثانية (طلقت بالعلم من فيه) أي في الحيض في الاولى والطهر في الثانية (ان لم) يكن منهما الان الظاهر بالعلم من فيه الحيض أو طهر بدليل انهم اثمروا بما ذكره الحائض في الاولى والطاهر في الثانية فان لم يتم بنائهم الم تطلق (ويشترط) لطلاقها بما ذكر (حيض أو طهر جديد فلا يكفي الاستدامة) فلو كانت حال التعليق حائضا في الاولى لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض أو طاهرا في الثانية لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر ويقاس بذلك سائرا وصاف الامة التي من نحو استدامة الركوب كما سيأتي بيانه في الايمان وانما تكون استدامة الحيض حيضا كافيا استدامة الركوب بلان هذا يسهل باختبارها بخلاف ذاك والمراد ما يمكن رجوعها الى ما عرف بها البقيني من انها معنا تعليق مجرد عن الحلف وهاهنا حلف (وان قال ان حضت حيضة فانت طالق وان حضت حيضتين فانت طالق طلقت بأ) الحيضة (الاولى واحدة وبالثانية أخرى) لتحقق الصفتين (فان عاطف بثم) بان قال ان حضت حيضة فانت طالق ثم ان حضت

* (بحث الطرف الرابع) * (قوله فلا يكفي الاستدامة) خلافا لابن الصباغ والبندنيجي والمتولي (قوله ويمكن رجوعه الى ما قدمه بقوله البقيني الخ) عبارته فوله فلا يكون الحكم كذلك في الطلاق ممنوع فلا وجود في الطلاق لاحظوا ما أن يكون تعليقا مجردا عن الحلف كلو قال ان حضت أو ان أدركت الثمار أو نحو ذلك مما ليس بحلف فهذا لا يأتي فيه تنزيل الدوام منزلة الابتداء كما في اذا أدركت الثمار وان التعليق والحالة هذه يقلب المعنى الى الاستقبال فلا يدمن تحقيق ذلك الفعل مستقبلا الاتراه يقال أدركت الثمار من أول الشهر وما على ذلك قال أدركت الثمار واليوم ومثل ذلك لا يصح أن يجمع فيه تنزيل الدوام منزلة الابتداء وأمثلته اذا الحيض فقول المعلق فيها ان حضت فانت طالق يقتضي دعلا مستقبلا فلو أراد اما الحال لقبل ان كنت حائضا فأنت طالق والفعل المستقبل لا يوجد حقيقة الا في مستأنف

(قوله فان قال ان ولدته فلانة واحدة الخ) أو حضنا حيضة واحدة (قوله وعجاب بانه ولد واحد الخ) الشارح تصحيحه (قوله صدقت بيمينها لانها مؤتمنة على ذلك) قال تعالى ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن فخرج الحكم وذلك على اعتبار قولهن كقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة (قوله لانه أعرف به منه الخ) ولانها لعلقه به مع علمه بانه لا يعرف الامن جهتها وان صدقه انما طاعت المرة مقبول ولانهما تسقط حقوقها من (٢١٦) الزوج (قوله فلان ان حضت فضرتك طالق وكذبهم الخ) قال قوله وان صدقه انما طاعت المرة

حيضتين فانت طالق (فما) لعلقتها (الثانية معلقة حيضتين غير الاولى) فلا تقع حتى تحيض بعد الاولى حيضتين لان كلمة ثم تشعر بذلك والفاء كثم كما ذمنه في نظائره (وقوله فلان ان حضت حيضة فانت طالق طلقتين بالواحدة) لحيضة (الاولى طلقة وبالثانية طلقتين) لان كلمة الشرط في كل واحد من حيضتين فانت طالق طلقتين بالواحدة

(ثلاث ثلاث منهن طلقت الاربع ثلاثا ثلاثا) لان كلها للتكرار كما مر (وان قال حفص فكذبنهن وحلفن طلقت كل واحدة طلقة) لان يمينها كافي في حق صفاتها (أوصدق واحدة فقط طلقت طلقة) بقوله (أو طلقت المكذبات) طلقتين طلقتين أي طلاق كل منهما طلقتين طلقة تبين بها وطلقة تحتسب الى مصدقها الزوج (أوصدق ثنتين طلقتا طلقتين طلقتين) طلقت (المكذبات ثلاثا ثلاثا أوصدق ثلاثا طلق الجميع ثلاثا ثلاثا وان قال كلما حاضت واحدة منكن تصوا حبها طوالق فلا يمينه وصدقهن طلقن ثلاثا ثلاثا وان كذبهن لم تطلق واحدة) منهن (وان صدق واحدة طلقت الباقيان طلقة طلقة) لثبوت حيض صاحبة كل واحدة بتصديق الزوج (دونها) فلا تطلق اذلم يثبت في حقها حيض واحدة من صواحبها (وان صدق ثنتين طلقتا طلقة طلقة) لان اكمل منهما صاحبة واحدة تثبت حيضها (و) طلقت (المكذبتان طلقتين طلقتين) لان لكل منهن صاحبتين ثبت حيضها (وان صدق ثلاثا طلقن طلقتين طلقتين) لان لكل منهن صاحبتين (و) طلقت المكذبة (ثلاثا) لان لها الاث صواحب *(فرع) *لو (علق طلاقها برؤيتها الدم حمل على) دم (الحيض) لانه المعتاد (فكافي العليه) فلا يشترط رؤيته كافي التعلق برؤية الهلال فلو فسر بغير دم الحيض فان كان يجعل قبل حيضه أفسل ظاهر اوان كان يتأخر عنه فلا *(فرع) *لو (قال لحائض أنت طالق ثلاثا في كل حيضة طلقة طلقت واحدة في الحال و) طلقت (الثانية والثالثة مع صفحتهما) وهي أول الحيض الثاني وأول الثالث (وفي التعليق بنصف حيضة) بان قال اذا حضت نصف حيضة فانت طالق (تطلق بعض نصف أيام العادة) فلو كانت عادتها خمسة أيام مثلا طلقت بعضي ثلاثة أيام *(العارف الخامس التعليق بالمشيئة) اما بمشيئة الله تعالى فستقدم واما بمشيئة غيره فقد يكون بمشيئة مخ وجنه بخطاب وقد يكون بمشيئته بدون خطاب وقد يكون بمشيئة غيرها فمثلو (قال بخاطبها) أي مخاطبا لها (أنت طالق ان شئت أوادا شئت فانت فالت وقوله شئت بكسر الشين طلقت) لتضمن ذلك تمليكها البضع والتصريح بقوله ولو (شئت غدا أو) شئت (ان شئت أوشاءفلان (لايحنث بوصية وقوله يعيرة) لانها طلاق بذلك اذا لاعبرة بقولها في التصرفات ولانه لوقال لواحدة منهما طالق نفسك فطلقت لم تطلق فكذا اذا علق بمشيئتها (الاان قال) لواحدة منهما أنت طالق (ان فات شئت) لان المعلق عليه مشيئة بعض تلك طاها بالمشيئة وقد وجدوا لصبي فيما ذكر كالصبية والسكران كالمكاف كما مله كلامه (فان قالت) زوجته في جواب قوله لها أنت طالق ان شئت أوادا شئت (شئت غدا أو) شئت (ان شئت أوشاء فلان (فشاء) المعلق بمشيئته أولم يشأ كانهم بالاولى (لم تطلق) لان الزوج علق بمشيئة بمتجر دوهم اولم تحصل (وكذا) لاتطلق (لوشاءت بقلبها ولم تنطق فان عكست) بان نطقت ولم تشأ بقلبها بل كرهت ماشاءته (طلقت ظاهرا وكذا باطنا) اذا التعليق في الحقيقة بالفاظ المشيئة لا بمافي الباطن بدليل انه لوعلق بمشيئة أجنبي فقال ان شئت صدق ولو كان التعليق بما في الباطن لما صدق كما لاطلاق ضرتها بحضوصها لاتصدق في حق الضرة (وان علق بمشيئة غيرها) ولو خطابا كان قالان شئت أوان شاء زيد فرجتي طالق (أو) علق (بلفظ متى) كان قال أنت طالق متى شئت (يشترط الفور) لانتفاء التراخي في الاول ولنصريحه بجواز التأخير في الثاني كما مر في الخلع وكتي أي وقوع (وكذا) لايشترط الفور (لوعلق بمشيئته غير مخاطبة) بان قال لها ولو حاضرة وجتي طالق ان شاءت أبعد الف سنة (كسائر التعليقات *وفرع) *لو (علق بمشيئة الملائكة) أو بعضهم (لم تطلق) اذ فهم مشيئتهم لم تحصر لها وقد مر ان مشيئته الله تعالى (وكذا لو) علق (اذا علق (بمشيئتهم) لانه تعليق بمستحيل

(مبحث الطرف الخامس) (قوله بدليل انه لوعلق بمشيئة أجنبي الخ) استثنى الشيخ أبو محمد في الفروق ماذا قال ان شئت بقلبك فشاءه كارهالم تطلق

*(فصل) و(قال) لامرأته (طالق ثنتين شئت فاشاء احدهما (تطلق) لعدم مشيئتهما هذا من زيادته (أو شاء كل) منهما (طلاقها) أي طلاق نفسها (دون ضرتها فى وقوعه ترده) أي وجه ان أحدهما انفهم الاخر منه تعليق طلاق كل واحد بمشيئته او الثانى وهو الاوجه لان مشيئة كل منهما طلاقهما على الوقوع الطلاق عليها وعلى ضرتها (وقوله أنت طالق ثنتا ثم أبيت طلاق منجز) اذ لا تعليق فى (أو) أنت طالق (ان شئت أو أبيت تعلق باحدهما) فيقع الطلاق به لانه مقتضى الاضافة كالو قال أنت طالق ان دخلت أنت وقد مت (ولو قال) أنت طالق (كيف شئت أو على أى وجه شئت طلقت ثنتا أولا) وقيل لا تطلق حتى تشاء فى المجلس الطلاق أو عدمه والترجيح من زيادته وجرى عليه صاحب الانوار لكن كلام الاصل فى أواخر كتاب العتق يقتضى رجحان الثانى كما نبه عليه الاسنوى (وان قال أنت طالق ثلاثا ان شئت ثنتا شئت ثنتا ثم) ان (لم تطلق) منها (لم تطلق) لان مشيئة أقل منها ليست مشيئة لها (ولو قال) أنت طالق (واحدة ان شئت ثنتا ان شاء فلان) أو ثنتين (طلقت واحدة) لانها اذا شاءت أكثر من واحدة فقد شاءت واحدة

*(فصل) لو (قال لها أنت طالق ثلاثا الا أن يشاء أبوك) أو فلان (واحدة ثنتا واحدة أو أكثرهم أو تطلق) لانه شاء واحدة فنهما وأراد فى الثانية (الا ان يريد الا ان يشاء أبوك وقوع واحدة فقع) لانه غاط على نفسه (أو) قال أنت طالق (واحدة الا ان يشاء أبوك) أو فلان (لا تطلق) لانه شاء ثلاثا (أو شاء دونها) أى الثلاث (أو شيئا) شيأ (طلقت) واحدة (فرع لو قال أنت طالق لولا أبوك) *أو غيره كلولا الله ولولا ولد بطل (لم تطلق) اذ المعنى لولا عدم الطلاق (وكذا) لا تطلق لو قال (أنت طالق لولا أبوك لطلقتك) لانه أخبر انها لولا وجود أبيها لطلقها اذ كذهذا الخبر بالحلف بطلاقها كقوله والله لولا أبوك لطلقتك هذا ان تعارفوه يمينا يعتمد فان لم يتعارفوه بها طلقت وهذا من زيادته هنا أخذا من كلام الاصل بعد وبحمل عدم الطلاق اذا صدق فى نحو به (فان كذب فيه طلقت باطنا وان أقر به) أى بكذبه (فظاهرا) أيضا لانه لا طريق لنا الى معرفة ذلك الا منه *(فرع لو قال) له (ثانى أحبى أو أحبى أو أردى أو أهوى أو أهوى أو اختارى الطلاق وأراد التفويض) للطلاق اليها (فقالت شئت أو أحببته) أو أردته (أو رضيته أو هويته أو اخترته طلقت لان) الصور (الثلاث الاول) فلا تطلق قال البوشنجى لانه استدعى منها كلا من الثلاث بلفظها ولا عطف لها ولو توهم انها رلو قدر أنه تفويض فقولها شئت أو أحببت أو أردت ليس بتطليق بل هذا انها فهمه المصنف من كلام أصله حيث نقل عن البغوى أنها كالصور كلها وعن البوشنجى أنهم لا تطلق فى الثلاث الاول ثم قال وهذا أقوى انتهى ولم يرد البوشنجى الحصر فى الثلاث والمذاكر هما أمثلة بقرينة تعليله الجارى فى بقية الصور (وان قال أنت طالق ان شئت فقالت أحببت) مثلا (أو بالعكس) بان قال أنت طالق ان أحببت فقالت شئت مثلا (لم تطلق) لان كلا من لفظى المشيئة والمحبة يقتضى مالا يقتضيه ذلك أن يقول لها أنت طالق ان أردت فقولى هى شئت أو بالعكس فلا تطلق بوهما يعكسه البوشنجى كما نبه عليه الاصل عند فى الصورة الاولى فالى لا لو راد بل ينبغى أن تطلق أى كالآتى للفظين مترادفان (أو قال أنت طالق أو مجنونة المتصل به لم توان ما يصله ما نعا من وقوع الطلاق (أو) أنت طالق (الا أن تشاء أو تريد) أو شاء أو أراد (غير ذلك لم يبد له طلقت قبل منه) طلقت فى الحال) لانه ليس تعليق لانه أوقع الطلاق وأراد رفعه فاذا بدا له قال الرافعى بعد نقله ذلك عن البغوى وجه يمكن أن يقال كما قالوا لا أن يشاء الله قال الاذرعى وغيره وهذا البحث هو الراجح عمل هذا النص فقال انه نص على فليعمر من الاقرار وثبت انه نص عليه وعلى نظيره ولم يثبت ما يخالفه فيعمل به (أو) أنت طالق (ان لم يشأ فلان فقال لم أشأ) أى الطلاق أو سكت حتى مات (طلقت) فى الحال

(قوله والثانى وهو الاوجه لان أشار الى تصحيحه (قوله كلاهما على الاسنوى) قال شيخنا هو الاوجه (قوله الا أن يريد الآن يشاء أبوك) وقوع واحدة الخ) أو عدم وقوعها اذا شاء هما فطلقتان

(قوله هذا ما فهمه المصنف من كلام أصله الخ) أشار الى تصحيحه وكتب عليه وكذا فهمه ابن الاصفونى والجلزى (قوله ومن ذلك أن يقول انما أنت طالق ان أردت فتقول هى شئت أو ما أعكس فلا تطلق) أشار الى تصحيحه (قوله فالى الانوار يميل ينبغى أن تطلق) قال شيخنا ضعيف (قوله أو أنت طالق الآن أشاء) أو يبدو لى طلقت فى الحال أو لم يقصد التعليق قبل فراغ لفظ الطلاق

(بعث الطرف السادس) (قوله قال ان طلقتك أمس فطلقتك الخ) قال ومنع طلاق على زوجتي بتعليق أو تنجيز فطلاقها موقوف على أن تعاد لي ألف درهم ثم طلقها طلاقت والتعليق المذكور لاغ اذ الطلاق الواقع يستحيل تعليقه (قوله فانت طالق قبله) أي أومعه (قوله وان لم يقع للتعزير يقع المعلق) فلزم من وقوعه عدم وقوعه فلم يقع وهذا كقولهم لعبده ان وجئتك اصدقتها الدخول اصدقتها الدخول ضعفه السبكي فانظر ذلك (قوله فيسقط النكاح فيسقط الصداق قبل البيع) (قوله والمغنا ورفوع المنجز) قال ابن حجر الذي أدركت عليه مشايخي وهم الذين انتشر العلم برأسهم (٣١٩) العلوم الشرعية على رأس المائة الثامنة

أن الاولى وقبيل الموت في الثانية كما مر بيانه مع زيادته قبيل الباب الخامس *(الطرف السادس)* مسائل (الدور) لو (قال ان طلقتك أمس فطلقتك فانت طالق قبله ثلاثا) أو طلاقا أو غيرها (أو واحدة) أو تنتين (ليس بموقوع طلاقها أو قال لامتين أعتقتك) أمس (أعتقتك) فانت حرة قبله ثم أعتقها حصل الدور) فعلى هذا لا يقع طلاق ولا عتق لانه لو وقع المنجز لوقع المعلق قبله بحكم التعليق ولو وقع المعلق لم يقع المنجز اذ لم يقع المنجز لم يقع المعلق لكن الاصح المختار بطلان الدور وعدم وقوع المعلق (والمختار) وهو ما عبر به المنهاج كاصله (وقوع المنجز) دون المعلق لانه لو وقع المنجز لم يقع المعلق لانه منجز وشرط به فوقوعه محال بخلاف وقوع المنجز لانه يتخالف الجزاء في محله فيصح سبابه (لو كان باقيا وقع عتق سالم بعتق غانم ثم أعتق غانما على مرض موته ولا يخرج ثلث ماله الا بأحد هما لا يقرع بينهما بل يتعين عتق غانم بتبعيته هذا هو الأظهر لان الاصل بقاء نسب الميراث ولان العتق بين المعاوضة والتبرع تمتنع ووقوع أحدهما غير ممتنع والمنجز أولى بالوقوع لانه قوي لافتقار المعلق اليه من غير عكس ولانه جعل الجزاء قبل الشرط وهو لا يتقدم عليه فلغو التعليق ولان ذلك تصرف تبرعي صدر من أهله في محله فيعتد به كما يأتي (وكذا يقع المنجز فقط لو قال (أنت طالق) اليوم (ثلاثا ان طلقتك فقط واحدة) فطلقها فقط واحدة (فان قال لو طلقت أقل من طلقتك فانت طالق قبله بسنة) مثلا (طلقها قبل مضي السنة وقع المنجز) دون المعلقة لان الوقوع لا يسبق اللفظ (أو بعدها) أي بعد مضيها (واحدة بائنة فيملكن) احداهما المنجزة والاخرى معلقة (أو) وهي (منقضية فالمنجزة) دون المعلقة تأمل لوقوع ذلك لهم مع موطوءة فقط المنجزة مطلقا (فان كان قال) لموطوءة أنت طالق ثلاثا فانت طالق قبله بسنة (ثلاثا ثم طلقها قبل السنة فلا دور) فيقع المنجز بكل حال (أو بعدها فقط ورفيقه المنجز) دون المعلق (على المختار فان طلقها وكله أو طلقت بصفة متقدمة) تعليقه على ما بالطلاق كان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال ان طلقتك فانت طالق قبله بسنة ثم دخلت ولو بعد سنة (فلا دور) لان الزوج لم يطلقها وانما وقع عليها طلاقه فيقع طلاق الوكيل في الاولى والمعلق بالدخول في الثانية (الا) في حالة (ما لو علق الوقوع أو ألحق) كان قال ان وقع عليك طلاق أو حنث في يميني فانت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها أو وكيله أو طلقت بصفة متقدمة تعليقة الدور وقيد في المختار بطلاق الوكيل والمعلق بالصفة المتقدمة بقوله (أنت طالق ثلاثا الى أن أطلقك واحدة) ثم طلقها (دور ولو طلق أكثر من واحدة) لاشتمال العدد على واحدة فعلى صحة الدور لا يقع شئ وعلى بطلانه يقع المنجز (أو) قال (ان طلقتك ثلاثا فانت طالق قبله واحدة فان طلق ثلاثا فدور) فتقع الثلاث على المختار وان طلق واحدة أو اثنتين وقع المنجز بكل حال *(فرع لو قال ان آليت أو ظاهرت منك أو لاعنتك أو راجعتك أو فسخت النكاح بعيبك) أو سألت طلاقك (فانت طالق قبله ثلاثا ففعله) أي ما عاد به (حصل الدور) فلا يقع شئ من ذلك على صحة الدور (ويتفرع جميع ما ذكر) من ذلك (على المختار) من بطلان الدور (فان علق) الطلاق الثلاث (بما لا يتوقف على اختياره كمضي سنة بعينها أو واحتفافها) أي أو علق باحتفاف (حتى لا يكفي نفقة) والقسم والوطء بعينه أو عتقها وان طلب الطلاق في الايلاء (فاحتفته

الطلاث القبلي قدما وحالة هذه مما قابلي النقيضين وهما لوقوع وعدم الوقوع وكلا كان لازما للنقيضين فهو واقع ضرورة لامحالة وقوع طلاق الوقوع عن احدهما وقد اعترض عليه جماعة منهم الشيخ برهان الدين في تعليقة قال لانه لم ان مقتضى التعليق الاول وقوع القبلي وكيف يكون مقتضاه وقوعه مستحيل لان التفريع على صحة الدور وهو يستلزم امتناع وقوع المعلق والمنجز واما التعليق الثاني فهو يقتضي وقوع القبلي على تقدير عدم وقوع المنجز هو ليس بمستحيل لكن وقوع القبلي على تقدير عدم وقوع المنجز مستحيل للدور واللام في قوله بالتعليق الثاني لوقوع قبله الثلاث وحالة الدور واعترض أيضا بعض المتأخرين بما حاصله انه لا يتدفع الدور واللام لوقوع الطلاق بما أحدثه من التعليق لزم وقوع الطلاق الثلاث قبله فالتعليق الاول متى وقع لم يقع بالتعليق الثاني متى فالدور مستمر بحاله

وقوع المنجز وقد يجب فيه حد كبيرا استوعبت فيه الاجوبة عن شبهة من أفتى بعدم وقوع الطلاق وزجت فيه على انه لم يوجد عن احد ممن يقتدى به في المذهب ترجيح عدم الوقوع بعد سماعه الا عن لبيكي ترجب واستمع على وقوع المنجز والا لاستوى وعدته انه قول أكثر الاصحاب فنقضته بان الاكثر يقولون بالوقوع وأوضحت ذلك غاية الايضاح ونقلت فيه قول الدارقطني ان ابن سريج خالف الاجماع في قوله بعدم الوقوع وبينت ان الذي نقل عن الشافعي انما هو الدور الشرعي وهو بمعزل قطعا على هذا الدور والحمل (قوله ورفوع أحدهما غير متنع والمنجز أولى الخ) قال ابن دقيق العيد فكر بعضهم انه اذا عكس التعليق فقال كل ما تلفظت بطلاقك فانت طالق قبله علقت ثلاث فاذا طلقها انحل الدور فلا يقع

أوضعفت) عما ذكر (نفذ الضعيف وثبت الاخف فان) ولا دور وان أثبتناهما سلمان هذه فوق وحقوق ثبت عليه قهرا ولا تتفاوت بمباشرته واختياره فلا يصلح بصرفه وانفاقها به ملاحظ في غيره بخلاف الطلاق ونحوه وشمل كلامه ما لو على بائنة باتساع نكاحها ثم ارتد أو اشتراها فينفسخ النكاح ولا يقع الطلاق به مصرح الاصل ﴿(فرع)﴾ لو (قال ان طلقتك وهلمّا معا فانت طالق ثلاثا بالطلقات الثلاث لان الدور ولانه اذا) الاول لو (وقع الطلاق لم يكن الوطء معا) وهو باطل ولا يقبل ذلك بالطلقات الثلاث لان الدور يحصل بالواحد بتعلاته فيما مر (أو قال ان دخلت بها ان طلقتك طلقة ثم جعبة فانت طالق قبلها طلقتين أو ثلاثا فطلقها طلقة (جعبة قدور فتقع الواحدة قبل المختار) ولا تقع على غير (وان اختلفها) أو كانت غير مدخولا بها (وقع المخير) دون المعلق (ولا دور لان السعة) بالطلقة الرجعية (لم توجد وان قال ان طلقتك) طلاقا (رجعيا فانت طالق معه ثلاثا) فطلقها (فدور يقع) الاولى فتقع (ما) يحزيل المختار (وأما على غيره فلا يقع شئ أما قوله ان طلقتك طلاقا رجعيا فانت طالق ثلاثا ولم يقل قبله ولا معه ثم طلقها فتقع الثلاث ولا دور لانه اذا طلق واحدة كانت رجعية ثم يترتب عليها الطلقات

﴿(فصل)﴾ لو (قال) لزوجته (متى دخلت الدار وأنت زوجتي تعبد مدى حر فبانه ومتى دخلتها وهو عبدي فانت طالق قبله ثلاثا فدخلا معا فدور) يعتق العبد ولا تطلق الزوجة لانه لو حصل الوطء معا عقيب دخولها ملاحظا على السواء لم يكن العبد عبده وقت الدخول ولا المرأة زوجته وقت الوطء فلا تكون الصفة المعلق عليها حاصلة ولا باق في هذا القول بطلاق الدور واذا يس فيما سبق باب التصرف (وان ترتبا) دخولا (وقع المعلق على المسبوق فقط) أي دون السابق فلو دخلت المرأة أولا ثم العبد عتق ولم تطلق هي لانه حين دخل لم يكن عبد الها فلم تحصل صفة طلاقها ولو دخل العبد أولا ثم المرأة طلقت ولم يعتق (وان لم يذكر) في تعليقه المذكور لفظة (قبله) في الطرفين (ودخلا معا عتق وطلقت) لان كلا منهما عند الدخول بالصفة المشروطة (وان ترتبا) دخولا (فكما سبق) آنفا في نظيرهما ﴿(فرع)﴾ لو (قال) لزوجته (متى أعتقت) أنت (أمتي وأنت زوجتي فهي حرة ثم قال لها متى أعتقتها فانت طالق قبل اعتاقك اياها بثلاثة أيام ثم أعتقتها المرأة قبل ثلاث) من الايام (عتقت) لانها أعتقتها وهي زوجته (وطلقت) لانه لو طلقت لطلقت قبل الاعتاق بثلاثة أيام وحينئذ فيكون الطلاق متقدما على اللفظ وذلك متنع وانما عتقت لامتناع وجود الصفة وهي تلفظ الزوجة باعتاقها أو بحمل على أنه أذن لها في اعتاقها (أو) أعتقها (بعدها) أي الثلاث (لم يعتق) أي العتق والطلاق لانه شرط في الاعتاق أن تكون زوجته فلا تعتق الامة لانها لو عتقت اطلقت قبل الزوجة قبله بثلاثة أيام ولو كان كذلك لم تكن زوجته واذا لم تعتق لم تطلق أبدا لان طلاقها معاق بعتقها ﴿(الطرف السابع في أنواع من التعليق)﴾ ونحوه (فمنها الحلف وهو ما اقتضى منعا) من الفعل (أو حثا) عليه (أو تحقيق خبر وجلب تصديق) فالحالف ان حلف بالطلاق فرع الحلف بالله وهو يشتمل على ذلك سواء أكان المنع والحث لنفسه أم لزوجته أم لغيرهما وقوله وجلب تصديق عطف تفسير (فان قال) لزوجته (اذا) أوان (حلفت أو قمت أو قعدت فعبدي) بطلاقك (فانت طالق ثم فان دخلت الدار أو قال ان لم أدخل الدار (وان لم يكن الامر كما ظنت أو نحوها (فانت طالق طلقت في الحال) طلقة (للحالف) باقسامه الثلاثة اذا لاول لتمام الحلف لهاومن الحلف لها والثاني لعدم الحلف لها عليه والثالث لتحقق الخبر (و) تطلق (بوجود الصفة الاخرى) من الدخول أو عدمه أو عدم كون الامر كما ظنه أو نحوه ان وجدت (في العدة) طلقة أخرى ان كان الطلاق المعلق بالحلف رجعيا (لان قال) بعد تعليقه بما مر بالحلف (ان طلعت الشمس أو) ان (حضت ونحوه) كان جاء رأس الشهر وأوان طهرت أوان نفست فانت طالق فلا يقع الطلاق المعلق بالحلف (لانه ليس بحالف) لانه ليس عزم ولا حث ولا تحقيق خبر بل محض تعليق وكما لو قال وانما لا يعتد الجامع ولا بنزول الشهر وما لا تطالع الشمس ولا يجيء المطر فانه ليس بيمين كذا قاله النووي وغيره لكن

الرافعي جعله في الايمان بناء وقع المعلق بالصفة ان وجدت (الاان ادعى) الزوج (الطلاق قبل) لتمس سلما (فكذبته فقال ان لم تطالع فانت طالق فهو حالف) لانه تصديه تحقيق الخبر وقد يقال ليس ذلك نظما بالطلاق بل بتبينه فلا يحتاج الى الاستثناء (فان قال ان أراد اقدم فلان فانت طالق وقصد منعهو من يمتنع) أو ممن يبالي (بحلفه فحلف والا) بان قصد التأنيب أو أطلق أو كان المعلق بفعله ممن لا يمتنع بحلفه كالملائكة أو الجميع (فتعليق) بمعنى الحالف وفي معنى القدوم الدخول والخروج ونحوهما (فرع)* لو (قال للدخول بها أنت طالق فانت طالق وكرره) أي أتى به مكررا (ثلاثا فانت ثلاثا ان غرتها) أي صرات الحلف (فدرا بسع الحلف به) أي بما يحلف بطلاقها (والا) بان وطيها (وقع بالثالثة طلقة ان سكت بعدها) عن الحلف بطلاقها بخلاف ما لو عقبها بان (لاقتضاء الحال التكرار) دون ان لو لم يقع بالاولى ولا بالثانية شئ لانه حلف بعدمها بطلاقها وام ينظر واحدا الى قصد التأكيد وعدمه لان الثاني مثلا لا يصلح لتأكيد اذ شرطه عدم التأثير في الاول رهذا يؤخذ منه انه لو صفته بفعل بها فخالفه فيه لم يكن ان دخلت الدار فانت طالق وبقاس بالثلاث ما وقع او حرج بقوله من زاد نه لدخول بها غيرها فلا يقع عليها الا طلقة واحدة سواء أكرر أم لا (وتقع الثلاث في قوله او طوأت ان حلفت بطلاقك) فانت طالق (بتكرير) له (أو بها) لان ما كرره حلف فيقع بالمرة الثانية طلقة لانه حلف بطلاقها وتحل اليمين الاولى ويقع بالثالثة طلقة ثانية بحكم اليمين الثانية وتحل ويقع بالرابعة طلقة ثالثة بحكم اليمين الثالثة وتحل وهذا يخالف ما لو كرر ان دخلت الدار فانت طالق ودخل فانه لا يقع بالدخول الا واحدة لان في صورة الحالف تحل كل يمين باليمين التي بعدها والتعليق بالدخول لا يحل بالدخول الذي بعده ولا ينكر والطلاق وتخريج المطوطأ قبلها فيقع عليها طلقة فقط لانها بانت بها وانحلت اليمين (د) يقع الثلاث (في قوله كلما أحلف بطلاقك) فانت طالق (بمضي ثلاثة أوقات) كل منها يسع الحلف به لان كلما للتكرار كما مر (وان قال لغير موطوءة أو اذا كلمتك فانت طالق وكرره أو جعلوقع بالثانية) طلقة (وهي بين منعقدة وتنحل بالثالثة) لان التعليق هنا بالكلام والكلام قد يكون في البين نوتوقع فيما مر التعليق بالحلف بالطلاق وذلك لا يكون في حال البين نوقوله وهي بين الى آخره لا حاجة اليه لان قائله انما تظاهر على القول بعود الحنث وذلك انما يناسب الاصل (فرع)* لو (قال لامرأتين دخل بإحداهما ان حلفت بطلاقك فانتما طالقان وكرره مرارا لم يقع عليهما الا طلقة) بالرتبة الثانية (لان تلك) أي غير المدخول بها (بانت) بها اولا تطلق واحدة منهما بالثالثة لان شرط الطلاق الحلف بهما ولا يصح الحلف بالبائن كما قال (فباقوا الحلف به) أي بطلاقها (فان نكح البائن وحلف بطلاقها) وحدها (وذلك) أي المدخول بها (في العدة) أو راجعها (طلقت) لحصول الشرط وهو الحلف بطلاقهما اذ غير قيد الحالف بطلاقهما معا (لا المنكوحة) فلا تطلق بناء على عدم عود الحنث بعد البينونة تجديد النكاح وخرج بقوله دخل بإحداهما المدخول بها فانها تطلق ثلاثا لانا لا نوقتين تنتهي ما لم يدخل بواحدة منهما تطلقان طلقة طلقة وتبينان (وان قال ان حلفت بطلاقك فكما طالق واحدا كما طالق وكرره فلاثلاث) على واحدة منهما لما زاده بقوله (لانه انما حلف بطلاق احداهما او لو قال بعده ان حلفت بطلاقك فأنتما طالقان طلقت احداهما) بموجب التعليق الاول (وعايه البيان) أو التعيين للمطلقة (وكذا لو قال ان حلفت بطلاقك فكما (بمعزة) منكما (طالق عوض احداكما) وكرره (لم تطلق بمعزة) لانه لم يحلف بطلاقها وانما حلف بطلاق واحدة منهما وكذا لو قال بعد التعليق الاول ان دخلتما الدار فبمعزة طالق (فلو قال ان حلفت بطلاق احداكما كانما أنتما طالقان وأعاده) مرة (تابنة طلقتا بها) لان طلاقهما معا معلق بالحلف بطلاق احداهما (فرع)* لو (قال) لنسوته (ايما امرأة أحلف بطلاقها) منكن (فصواحبها طوالق لم تطلقن بامتكن الحلف بل بالأمة منهن) بمونة أو بعوضهن أو بجنونه المتصل بعوته اذ ليس في عبارته تعرض للوقت بخلاف قوله متى أو أي وقت لم أحلف وقيل اذا سكت ساعة فكذلك ان يحلف فيها

فرع فصل طلق نصفها كل رمضان» (قوله أما كتنى بصدق الخ وان كان كما قاله الشارح فقد يقال ان الاصل عدم الاشارة فلا يحسن قوله وان كان كما قاله الخ فتأمل (٣٢٢) ولان بشارة تنكر فى سياق الشرط فتفيد العموم اذ النكرة فى سياق الشرط تفيد العموم فيما يظهر فتأمل

قال فى المحلى ما نصه وقد اطنب الكلام على الناسى والمكره فيما لو قال أنت طالق ما لم أطأك أو الا أن يبدو لى ثم قال وقد حصل من هذا كله أن الحالف على فعل شئ أو تركه اذا قال ان شاء الله تعالى أو الا أن يبدو لى أو ما لم أطأك أو الا أن يشاء زيد أو ما لم يشأ زيد أو الا أن يشاء زيد أو ما لم يشأ زيد أو الا أن يبدو لى أو ما لم أطأك أو الا أن يبدو لى

الانصراف والطلاق واجتماعهما يمنع فيقع الاقوى وهو الانصراف لانه يثبت فهرا والطلاق يتعلق ويقوه
بالاختيار كما لو اشترى بعضه ونوى عتقه عن كفارته فانه يعتق عليه وتلغو نيته ويخرج بالوارث غيره كان قام به
مانع من الارث فتعلق حينئذ (فان كانت مدبرة) والزوج علق طلاقها بموت سيدها (طلقت ان
عتقت بالتدبير) الاولى بموت سيدها (ولو بإجارة الورثة) للعتق كما تعتق به ان خرجت من الثلث وان لم
تخرج الورثة ولا يتقسم النكاح لعدم دخولها أو بعضها في ملك الوارث حينئذ *(فرع)* لو (علق
طلاقها) أي زوجته الامة (بشرائها وعلق السيد عتقها ببيعها واشتراها) منه وجها (عتقت في
الحال على السيد معلقا) أي سواء أقال الملك في زمن الخيار للبائع أم للمشتري أم موقوف لانا ان قلنا الملك
له فلانها اشترت ما هو ملك له وقد وجدت الصفة أو للمشتري فلبائعه الفسخ واعتاقه فسخ فتعود الامة
بالعتق الى ملكه (وطلقت) ان قلنا الملك في زمن الخيار للبائع أو موقوف لان الملك لم يتنقل الى المشتري
وقد وجدت الصفة (لان قلنا الملك في زمن الخيار للمشتري) فلا تطلق لحصول الملك وقوع
الانصراف (كما لو علق طلاقها بملكها) بان قال مع تعليق السيد عتقها على بيعها ان ملكتك فانت طالق
وملكها فاعتق المعتق في الحال ولا تطلق وان قلنا الملك في زمن الخيار للمشتري لما مر آنفا (ومن اشترى
زوجته وطلقها في المجلس) الاولى قول أصله في زمن الخيار (طلقت ان قلنا الملك) فيه (للبائع أو موقوف
وفسخ) العقد لان الزوج لم يملكها (والا) بان قلنا الملك فيه للمشتري أو موقوف ولم يفسخ العقد
(فلا) تطلق لانفساخ النكاح كما مر (واذا طلقها) حينئذ (دون ثلاث) رجعيا أو بائنا (فله رجعتها
بملك العين) في عدتها (ولا يلزمه الصبر الى انقضائها كما لو نكح مختلعة في العدة وان طلقها ثلاثا فلا يحل له
وطؤها بملك اليمين ذي التعالي

(فصل لو قال) لزوجته (انت طالق أو) لاصقت (حرتوعبي يقدم زيد فأنت) أي الزوجة
(أو باعها) أي الامة (صحوه وقدم ظهر ان اتينا وقوع الطلاق أو العتق من الغير بالعقب القصدوم)
لان العلاق أو العتق مضاف الى يوم القدوم فاشبه قوله يوم الجمعة ثلاثا وقد حصل الوصف المعلق عليه وقوله
فانت أو باعها صحوه تمثيل فلو لم يقدم من ولا بيع كان الحكم كذلك (فان قدم لبلاقها) أي لم تطلق
ولم تعتق لعدم وجود الوصف (الا ان يريد الوقت) فتطلق أو تعتق لان اليوم قد يستعمل في مطلق الوقت كما
في قوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره فانه أراد وقت القتال

(فصل) لو (قال) لزوجته (انت طالق هكذا مشيرا بثلاث أصابع طلقت ثلاثا) وان لم ينو هاكما
تطلق في أصبع طلقة وفي أصبعين طلقتين لان ذلك صريح في العدد وفي الحديث الشهر هكذا وهكذا وهكذا
وأشار بأصابعه وعقد بإبهامه في الثالثة وأراد به عشرين فدل على ان اللفظ مع الاشارة يقوم مقام
اللفظ بالعدد فقال الامام ولابد ان تكون الاشارة مفهمة لذلك بخلاف عدد الاصل وأقره (فان أراد) بالاشارة في
صورة الثلاث (المضبوطتين لاحداهما عدد بهيئته) فلا يقع الا كطرفي طلقتين لاحتمال ذلك وانما يصدق
فيما ذكر لصدور احدالعددين الاشارة مع الملفظ صريحة في العدد كما مر فلا يقبل خلافها (فان أشار
مع نوفه أنت طالق (ولم يقل هكذا الثالثة الاشارة ولم يتعدد) أي الطلاق في ذلك (الا بالنية وقول
الشيخ ثلاث أنت هكذا لغو) أي لا يقع به طلاق (ولو نوى الطلاق) لان اللفظ لا يشعر به والنية
لا تؤثر بغير لفظ ولو قال أنت طالق وأشار باصبعه ثم قال أردت بهم الاصبع دون الزوجة لم يقبل ظاهرا ولم
يدين على الاصح ولو قال أنت الثلاث ونوى الطلاق لم يكن شيأ كذا قاله الماوردي وغيره

(فصل) لو (قال ان دخلت الدار أو كلمت زيدا فأنت طالق طلقت باحدهما) أي الصفتين (وكذا)
تعلق باحدهما (ان قدم) أنت طالق على الشرط (والتحلت عينه) فبهما يقع بالصفة الاخرى شيء
(فان قال ان دخلت) الدار (وان كلمت) زيدا بتقديم أنت طالق أو تأخيره (وقع بكل صفة
طلقة مرتبا) لو قال (ان دخلت وكلمت) بتقديم أنت طالق أو تأخيره (اشترطا) أي الوصفان أي وجودهما

(قوله أو موقوف) أشار الى تصحيح كلام الشارح وكلام المصنف

(فصل قال أنت طالق هكذا مشيرا) (قوله قال الامام ولابد أن تكون الاشارة مفهمة الخ) أشار الى أصحه (قوله لم يكن مبدأ ذكر ذلك الماوردي وغيره) أشار الى ضعفه

(قوله لكن بشرط تقدم الاستيعاب الخ) قال القاضي أبو الطيب قال أصحابنا هذا في حق العارف فان كان عالما بما حلف به عالما بمعناه اه قال تاج الدين السبكي وهو صحيح لم أجد في كلام غيرهم ولكن قواعدهم تقتضيه (قوله وهو كما قال الاسنوي غير متعين الخ) ما قاله الاسنوي هو الذي اعتمده شيخنا في شرحه (قوله ولان الخ) الحصر ممنوع وقد تقدم في نظيره من الاصطخري والعبادي ص ٣٤٤ ج ٤ (قوله وان كان التخيير بينه وبين اعتراض الشرط على الشرط ومنه قوله تعالى ولا ينفعكم نصحي الآية أي ان كان الله يريد ان يغويكم فلا ينفعكم نصحي ان أردت أن أنصح لكم (فان تمكنت) بان دخلت ثم سكت أو وجدا معا (أو تتابع فاعات) أي اليمين فلو كانت بعد ذلك ثم دخلت لم تطلق لان اليمين لم تنعقد على المراد لان كذا نقله الاصل عن المتولي وهو كما قال الاسنوي غير متعين الخ (قوله فالظاهر دخول سبقه كلام ولو بوجد الا بسبقه وهو الكلام فالمعنى ان ما سألتني فقد سألتك ان تسألني فان سألتني فانت طالق قال القاضي أبو الطيب بعد كلامه على تعليق التعليق قال أصحابنا هذا في حق العارف فان كان عالما بما حلف به عالما بمعناه فان لم يكن عالما بمعناه لم يقع عليه شيء

(قوله وإن اقتصر على طلقت الخ) لو لم يجب لفظا بل كتب ثم أو بل أو كان ذلك أوكد اذ كان فعل في وجهان أصحهما انه ليس كالتلفظ (قوله وقيل هو كنعم) فيكون صريحا وهو الاصح (قوله قال الزركشي فالظاهر انه اختيار) أشار الى تصحيحه (قوله وهذا ما نقله الاصل عن نص الاملاء الخ) وهو الموافق لما ذكره في الدعاوي من ان المرأة واذعت السكاح فأنكر لم يكون انكاره طلاقا (قوله نعم ذكر نقله ما حله له الكتابة) أي كما في الاقرار (تنبيه) * لو قال لزوجته أنت طالق ان أطعرت الليلة على حاراً وبارد واستغنى فجاء ابن الصباغ فقال بحنث لانه لا يسمى فطرا على أحدهما واستغنى فيهما أو صحق الشيرازي فقال لا يحنث لانه يصير مفطرا بدخول الليل لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم قال ابن الرفعة صريح مذهب الشافعي والاول مقتضى مذهب مالك قال ابن العماد وفيما قاله ابن العربي نظر لان مذهب الشافعي تقديم العرف (٣٢٥) الخاص على عرف الشرع قاله الصيدلاني في شرح المختصر ولذلك لا يحنث من حلف لا يأكل لحما بأكل لحم الحوت وان سماه الله لحما طريا ولا يحنث من حلف لا يجلس على بساط بالجلوس على الارض وان سماها الله بساطا ولا يحنث من حلف لا يجلس في سراج يجلوسه في الشمس وان سماها الله سراجا ولا يحنث من حلف لا يجلس على وتد بجلوسه على الجبل والمعول في ذلك على ما يفهمه الرجل من لفظه أنت طالق ان أفطرت بالكوز فكان يوم الفطر انكفه ليأكل ولم يشرب قال البوشنجي قياس قولنا فيما لو قال لا يحنث لان الافطار يكون بالمأكول والمشروب فهذا هو المواقق لفتوى ابن الصباغ وبه تتعين الفتوى ولو قال ان أدركت الظهر رمح الامام فانت طالق فادركه بعد أن ركعة لا وقع لانه لم يدرك الجميع وهذا أيضا موافق لفتوى ابن الصباغ فان حينما فعل المعقد وصورة المسئلة تحيض أو أطار على شئ أو قوله فيما تقدم واستغنى فيها ابن الصباغ فقال الخ أشار الى تصحيحه * (فصل قال ونسأ كالقرء الخ) * (قوله الان أراد التعيين لنواها من نواه فلا يحتلص بذلك) ليس في هذا تصريح بالوقوع فان تعذر ذلك جعله كمن صور التعليق بالمستحيل عادة وقد ذكر والده عدم تعبير الحلاق قال والاذرعي بقي ما لو قصد التعيين فعينت نوى ومينته وقالت قد نواك والزوج يحرمته تكذيب ولا عبرة به قوله كلا منهم انه ليس كخاص وفيه احتمال بل الراجح أن يكون كذلك ويؤيد مسئلة القرء اذا اختلفت به مرة فانه كالامة والاقرء قال في الكافي بعد الحلاقه القول بالحلاص بنفر بق النوى ولو قال ان لم تخبرني بنواي أو ان لم تشيري الى نواي فانت طالق فالظاهر بوان أعدادا على واحد وأحدة وتقول في كل واحدة نهذه نواتك اه (قوله بخلاف قدوم زيد الخ) قال البلقيني المماثلة بين القاعدتين وجهين أحدهما ان القرينة تدل في المراد الذي كرلا مطلق الخبر والثاني ان الإخبار ان كانا لموقوع معدودا أو

مفعولا كريما الخ فلا يدفع مما ذكر الاستبدار بالواقع وان كان الفضل الوقوع وعدمه كقدوم زيد فتأمل (قوله وقول بعض) أي تبعا لمن قال بالاستبدار (٣٢٦) وكتب عليه بعضهم ما نصه الظهور والمعروف بين الاولى وهي من لم تعرف بعدم ذكر

فانت طالق (فقبل) تخلص من الحنث بان تفعل (هكذا) أي بمجاذكرته أنفا (وقبل بجبهات تبتدئ من الواحد) وتزيد الى ان تنتهي الى العاشر فاذكر * (فرع) * لو (علق الطلاق بالايام فمرت من الواحد) بان قال ان انتهى الى العاشر فانت طالق وان نذ فانت طالق وان أسكتني ثم رفق نهارا بقذفها بامساكها) بان قال ان ابتلعتم فانت طالق وان نذفتها فانت طالق وان أمسكتها فانت طالق (فاكتب بعضها فورا وامسك الباقي أولم ترمه (تخاصت) من الايمان (بهذا ان تأخرت عن الاصابع) لان أكل البعض ورمي البعض أولما كمضغ رأس لقمة من اللبانة هذا كذكر فان تقدمت أوقوسمات أوأخرت الزوجة الى أكل البعض لم يتخلص بذلك لحصول الامساك (فان عاق بما كها وعدم امساكها) بان قال ان أكلتها فانت طالق وان لم تأكلها فانت طالق (لا تخلاص بذلك) أي بأكل بعضها فورا فان تعلقت حنثت في يمين عدم الاكل بعد الباس من أكلها (ولو عاق بالاكل فاشامت لم يحنث) لانه يقال انا نتلم ولم نأكل ولو رمته كاملة في كفي الايمان عكس هذا (وان عاقه) أي الطلاق (وهي على سلم بالصعود وبالنزول ثم بالوقوف) أي بالمكث (فطافرت) أي وثبت (أوانقلت الى) سلم (آخر أوضيع) السلم على الارض وهي عليه وتقوم من موضعها (أوحلت) وصعدت بالحامل أونزلت (بغير أمر هادر) في الجميع (لم تطلق) وأفاد تعبيره بمن زيادته بغير امر تأخير التعليق بالوقوف اذ لولم تأخر طلقت وخرج بغير أمرها مالو حملت بأمرها فحنثت لم تطلق لادمها ونزولها بان يكون وانقالها الارض أوتحوها فلا أثر لامرها * (فرع) * لو (علقه بما كل رمانة أو رغيف فاكلت الاعجاء أوأبابة يقع موقعها) بان يسعى قطعة تتميز (لم يحنث) لانه يصدق انها لم تأكل الرمانة أوالرغيف وان تسامح أهل العرف في الحلف أو أكل الرمانة أوالرغيف في ذلك بخلاف مالا يقع موقعها فتناول الخبز الذي بيدك مدركه لا ينظر له أفرق بروالحنث نظر المعرف ومثله يأتي في الرمانة فيما ذا بق بعض حبة وكلام المصنف يقتضيه * (فرع) * لو (سقط الجر) من علو (أوانهم) زوجها بسرعة (فقال) في الاولى (ان لم تخبر بني الساعة) من رماه أو (فالي الثابتة ان لم) تصدقني أسرتك أوملاءات طالق) ولم يردتعيينا فيهما (فقالت) في الاولى رماه (تخلوق لا أدري أو) في الثانية (سرقتماسرقته تخلص) من الحنث لانه صادق بالاخبار في الاولى وباحد الاخبار بن في الثانية فوائما لم يتخلص في الاولى بقولها رماه أدمي خلوازان يكون رماه كلب أو ريح أونحوه ـ الان سبب الحنث جد وشككنا في المانع فنستصحب عدمه الى قال أنت طالق الان بشاءيد اليوم فمضى اليوم ولم تعرف مشيئته (أو) قال (ان لم تخبر بني كم كعكات الفرائض) في اليوم والليلة (فقالت سبع عشرة وذلك مبلغ ما رأته موجودا في غالب الاحوال (أوخمس عشرة) أي (للهمعة) أي اليومها (أواحدى عشرة وهي) ليلة الجمعة (فهي طالق فقالت واحدة سبع عشرة أوأخرى خمس عشرة وثالثة احدى عشرة لم تطلق واحدة منهن لصدقهن فيما ذكرنه من العدد كما تقرر نعم ان أراد أحدهذه الايام عينها فالحالف هي ما أراده * (فرع) * لو (قال ان لم أقبل كلتا دراهمي فانت طالق تقالتا) له (أنت طالق ثلاثا لخلاصه) من الحنث (ان يقبل أنت طالق ثلاثا ان شاء الله أو) أنت طالق (ثلاثا ان شاء زيد أو) أنت طالق ثلاثا ان قال) له (كيف تقول اذا أردت ان تملقني فقال أقول أنت طالق ثلاثا) فلا تطلق لانه اخبار عما يفعل في المستقبل (وان علقه وهي في دار) أي دار (بالخروج) منه (أو بالبيت) فيه (الاولى) أو بالباب ان قال لها ان خرجت منه فانت طالق وان لبثت فيه فانت طالق (لم تطلق) خرجت أولبثت (لانه) بحرفيه (مقارنها أو) وهي (في راكد فالمتصل منه فورا) فتخلص من الحنث (أوعاقه بارادة قيامها الكوذ وبتركه) فيه (وشرع بها بشرع بغيرها لبالم) بان

قال

(قوله أو شرب على أو غيرها بعضه) أو قلت بعضه أو ثلثت أسفل الكوز لخرج الماء أو بعقه أو وحدات طرفي فضبة في فيها وطرفها الآخر في الكوز أو لصقه الماء أو بعضه الى فيها ثم بحته (قوله وظاهر انه لا يدان يؤثر توزله وان تركته الخ) أشار الى تصحيحه (قوله نقله الرافعي عن الغزالي وأقره) عبارته والحق في ان مثل ذلك انه ينظر هذا لانه لا يمكن ترجيح أحد الجانبين (٣٢٧) واذا وقع الحكم عليه على الاطلاق ولكن

قال وان أوقعه ما هذا الكوز نفات طالق وان شرب بقيته أنت أو غيره فان فات طالق وان تركت فانت طالق (فمثله خوفوضعها فيه ثم نطاق) وكذا لو ناولها بقيته أو شربت هي أو غيرها بعضه وظاهر انه لا يدان يؤثر توزله وان تركته كما في مسئلة الغرة والاشبه بمعرفة وله وان شربته تطلق لانها تركته * (فرع) * الاصحاب الاقلام والغزالي يجيبون في التعليق الى تقديم الوضع * اللغوي (على العرف) الغالب الزوجين ويعلق عليها الطلاق (الخميس من باع دينه بدنياه) بان نزل دينه باشتغاله بدنياه (وبشبه ان يقال هو من يتعاطى) في العرف (مالا يليق به بخلا) بما يليق به بخلاف من يتعاطاه فواضح ما (وأخس منه) أي من الخميس أي وأخس الاخساس (من باع دينه بدنيا غيره وأسفه ما يوجب الحجر) قال الزركشي هذا اذا لم يكن سباق ولا كان من عادته اسراف أو بذاءة فان فالوجه الحمل عليه (والقوادة من يجمع بين الرجال والنساء) جبرا (حراما) وان كن غير أهله وكذا من يجمع بينهم بين المرد غلامه ابن الرفعة (والقرطبان من يسكت على الزنا في بامرأته) وفي معناها محارمه تحوهن (وذليل الجيفن لا يغار على أهله ومحارمه) ونحوهن (والقلاش الذواق للطعام كالشره في ولا يريده) أي وي انه يشتهيه ولا يريد الشراء (والدوبش) بالمثلثة (من لا يمنع الداخل على زوجته) من الدخول وبشبه كما قال الاذرعي ان محارمه وامامه كزوجته للعرف (والمخيلي مانع الرجل كالمؤمن لا يقرى الضيف) نقله كلامه ان كلا منهما يخيل وهو ظاهر بخلاف قول أصله الخيل من لا يؤدي الزكاة ولا يقرى الضيف (ومن قبل له يا زوج القحبة فقال ان كانت) زوجتي (كذا فهي طالق طالقة ان قصد التخلص منها) أي من يارها كما لو قصد المكافأة (والا عتبرت النصة) فان وجدت طالقة والا فلا (والقحبة هي البغي تتوان ظاهرا) في الخصومة كذا قالها بش تكونين أنت فقالت نعم فقال أنت طالق بايش تكونين أنت (فقال ان لم أكن منك بسبيل فانت طالق فان قصد التعليق لم تطلق لانه منها بسبيل) لانها زوجته (أو) قصد (المكافأة) لها باسماعه انكره (طلقت) اذ المقصود يقاع الفرقة وقطع ما بينهما ولو (فالتلزوجها المسلم ان من أهل النار فقال) لها (ان كنت من أهلها فانت طالق ان تعالق) لانهمن أهل الجنة ظاهرا فان اردومات من ذلك ان خاطبها بنحو قولي والله لا يجمع الله بيني وبينك في هذه الدنيا ولا في قبلها طالقة في الحال كما صرح به الاصل ولو قال المسلم ان لم أكن من أهل الجنة فانت طالق وكان اذا أذنب ذنبا يخاف الله تعالى فيه لم يقع الطلاق نقله الاذرعي عن القاضي ثم قال وقضيته انه ان لم يكن يخاف الله تعالى اذا أذنب ذنبا وقع طلاقه فيه نظر والمعتمد غيره من اوردوا أطلاق المتولي والبندنيجي انه لا يقع لانه مشكوك فيه وهو الذي اعهد الصحيح انتهى ولو (قالت زوجها أنا أسألك عن ملك فقال كل امرأة تسألك عني فهي طالق فظاهره المكافأة) فتطلق ان لم يقصد التخلي وهو ظاهر ان يأذنه (والملهاة من يعتاد دفي الاهتلال لا تاديا) فاوقال له يا ملهاة فقال ان كنت كذا فانت طالق فان قصد المكافأة طلقت والا فلا وان اعتبرت النصة بتعاد ذكر (والكوسج من قل شعر وجهه وعدم شعر عارضيه والغوغاء من يخالط الاراذل ويخاصم) الناس (بلا حاجة والاحق من

يختلف الحال فيه باختلاف العرف المراد واضطرابا وبكفيه دلالة اللفظ على المعنى فوضعه مقدم وقد يقرى العرف فيقتضي تعبيرهما الوضع وقد يضطرب فيؤخذ بالوضع وعلى الناظر التأمل والاجتهاد (قوله وبشبه أن يقال هو من يتعاطى مالا يليق به بخلا) أشار الى تصحيحه وكتب عليه قال الاذرعي أكثر العامة يطلق لفظ الخميس على البخيل سواء أتعاطى مالا يليق به أم لا وينبغي أن يعتبر عرفهم في ذلك (قوله والسفه ما يوجب الحجر) قال الاذرعي العرف في وقتنا جار بالطلاق ذلك على بذي اللسان المتعبض الموجبه مما يستحي غالب الناس من المواجهة به فالوجه الحمل عليه ولا سيما من العامي لا الذي يعرف السفه من غيره وقد تدل قرينة الحال على ارادته ذلك بان خاطبها بنحو قولي يا سفيهة من القول والبذاءة فقالته يا سفيهة بشيء الى مأسور منه (قوله فالوجه الحمل عليه) أشار الى تصحيحه (قوله وكذا من يجمع بينه وبين المرد قاله ابن الرفعة) وكذا بين النساء والنساء الساحقات (قوله وبشبه كما

قال الاذرعي ان محارمه الخ) أشار الى تصحيحه (قوله قضية كلامه ان كلا منهما يخيل الخ) أشار الى تصحيحه (قوله والقحبة الخ) كلمة مولدة ليست عربية كما ذكره في المهمات قوم اسوداء قال في الخادم وهو عجيب فقد ذكره جماعة من اللغويين منهم الصاغاني في العباب وحكاه عن ابن دريد قال القضية كلمة مولدة (قوله وهذا هو الصحيح) أشار الى تصحيحه

فهو (فصل فيما يجري بالفاء ومعه) * (قوله مكتوب في الاصل بتقديم الراء على الواو) الذي رأيته في نسخ ما يجري بالواو (قوله الصور رم) أي التي أوردها بقصد تمثيل (قوله ومبارته) (٣٢٨) فان حمل المفعلة على الكفاءة خالفت والافلا) النكرة الاشتمال المخاسر ليه والاذعان

الطلاق على رؤية الاشتمال وقد ذكره في الوسط على الصواب فلت وكان صواب التعبير والافيعتبر وجود الصفة وهي رؤية نكرة الاشتمال ت وجه ماجري عليه المصنف ان رؤيتها مثلها في الرجولية والفتوة وجدت ولا يخالف المثلية في الشكل والصورة وعدد الشعرات فانها قد لا تكون وجدت وقوله وجه ماجري عليه المصنف الخ أقول في تعبيره (قوله بخلاف عكسه الخ) اهـ لم يجعلوا مخالفتها تهيب مخالفة لامره بخلاف عكسه لان المطلوب بالامر الاتباع وبخالفتها تهيب حمل الاتباع لا تركه والمطلوب بالتهي الكف أي الانتهاء وبخالفتهم الامر لم تكف ولم تنته لا اتباعهم لامره بل لعدم علمهم به انما يمتثلون لو علموا بالمنهي عنه والعرف شاهد لذلك اهـ قوله الخ أشار الى تعميمه (قوله وكذا عكسه الخ) سواء أمر أو دهر) أي كان كائنا ما يقع على القليل من الزمان والكثير (قوله وفيه نظر الخ) الاستشكال مبني على نفي الحلف بالحقب والعصر والدهر على زمن القليل ومن حمل على الكثير من الاصحاب بالحلف على القليل فتحامل عليه الاستاذ (قوله والحق انه لا نظر) قال البيضاوي والحقب الدهر وقيل سبعون

يفعل الشئ في غير موضع معه (قوله بقصد) كما توهم به الاصل في كفارة الظهار ونقله النووي هنا عن صاحبي المهذب والتهذيب وقيل من نقصت حرمته بأدوار حاله من مراتب أمثاله بقصائد بالملاءم ظن والاسم وقيل من يعمل ما يضر مع علمه بقبحه وقيل من يفعل كلا مما في الحس في موضع القبح وعكسه وقيل من لا ينتفع بعقله (والجمهور ذوري) من فاعه (الدلالة والحساسة) وقيل من فاعه صفرة الى جمهور جمع الاول سريز بادنه ورج خيخا أو يعه دالله الجازي الثاني (فان عاق الطلاق ما لم أطلق لان المعلق لا يوصف بهذا) قال في الاصل قال في الوسط وفيه نظر وان قصدت المكافأة طلقت لا والجمهور ذوري مكتوب في الاصل بتقديم الراء على الواو

* (فصل فيما يجري) * بين الزوجين (بالمخاصمة) أي فيها (وان قالت) له (يا نحس يا أبله فقال ان كنت كذلك فانت طالق ان قصد المكافأة) لها بما جاءت به من الطلاق كما علم مما تقرر (طلقت) حالا وان لم يكن نحسا ولا سفيها لان الغضب بالطلاق انما يحصل لذلك والتقدير ان كنت كما قالت فانت طالق اذن (والا) بان قصد التعليق أو أطلق (تعلق فيهما بصفة) أي بوجود ما علق عليه اقتضاه فحش العرف بالمكافأة ومضبطه قدم على الوضع على ما قدمته (فان نشأ) في وجود الشرط (لم تطلق) لان الاصل عدمه (أو قالت) له كتحريك لحيتك فقد (رأيت مثل لحيتك كثيرا فقال ان كنت (رأيت مثلها) كثيرا (فانت طالق فهذه) القطعة في مثل هذا المقام (كناية من الرجولية أو الفتوة) أو نحوهما (فان قصد) بها القطعة بالمكافأة أو الرجولية والفتوة طلقت لغة المشاكلة في الصورة (فلا) تطلق الان كانت رأت مثلها كثيرا والغفلة كثيرا في كلام أصله وفي مثال ولا قائل حدفها المصنف وقوله أو الرجولية الخ تقدم تصرفه والذي في الاصل انه كالمكافأة وعليه فان حمل القطعة على المكافأة طلقت والافلا * (فرع) * لو (قيل لمن زنيت فقال من زنى فانت طالق) تعلق امرأته (أو ذهبت ذهب الزنى) لا بقاع الطلاق (وان قال لامرأته زنيت) مثلا (فكذبته نفسها ان كنت زنيت فانت طالق طلقت) حالا (باقراره) السابق

* (فصل) * لو (قالت انت خالفت أمري) فانت طالق (فخالفت نهيه) كان قالها لا تقعدي فقامت (لم تطلق) لانها خالفت نهيه دون أمره قال في الاصل وفيه نظر بسبب العرف (بخلاف عكسه) بان قالها لا تقامي فقعدت نهي فانت طالق لخالفت أمره كان قال لها قومي فقعدت فتطلق لان الامر بالشئ نهي عن ضده قال في الاصل وهذا فاسد اذ ليس الامر بالشئ نهيا عن ضده فيما يختاره وان كان قالها لي لابين على بل على الغضة أو العرف (وان علقه بمضي حين أو زمان) كان قال انت طالق بمضي أو بعد أو الى حين أو زمان (طالت بمضي لحظة) لوقوعه عليها كما يقع على ما فوقها وما يقارن ما ذكر وفي الايمان فيما وافق لا تضيق حتى لفي حين حين بحيث لا يحنث بمضي لحظة للشك في المراد بان الطلاق انشاء وقضيته الحقب والعمر فيرجع فيه اليه (وكذا) تطلق بمضي لحظة ان علقه بمضي (حقب أو عصر) أو دهر كذا ذكره الاصحاب (وفيه نظر) عبارة الاصل وهو بعيد لان جعله أي لما ذكر أي لما ذكر هاعند بعضهم فسر الايام العصر بانه زمن طويل يحوي الليل والنهار يقترض بانقراضهم وفي معناه الحقب والدهر وفسر بعضهم الحقب المطلق به الا خوان بما بين سنة وبعضهم بثلاثين سنة والحق انه لا نظر ولا بعد فقد فسر الجوهري وغيره الحقب والعمر بالدهر والدهر بالزمن وأما الحقب بضم القاف فهو ثمانون سنة وليس الكلام فيه ووقع في الشرح الصغير ما يخالف كلام الجوهري وعلى ما فسر به الامام لا تطلق أصلا كما لو قال انت طالق بعدموض وعلى ما فسره البعض تطلق بعد انقراض المدة المذكورة وعلى قول الاصطخري لو قال الحالف أردت ما فسر به الامام لم

البعض

(قوله وينبغي فيرجه) أشار الى تصحيحه (قوله ان آلم المضروب الخ) هذا مرافق لما في الروضة كبعض نسخ الرافعي وفي نسخة صحيحة ما نصه والاظهر انه يعتبر أن يكون ذهابهم ومنهم من لم يشرط هذا وكانني بالصدمة والبعال الاكثرون وهذه النسخة تدفع التناقض أي لان ما هنا محمول على الايلام بالقوة وذاك الايمان محمول على الايلام بالفعل وقوله لان ما هنا محمول الخ (٢٢٩) أشار الى تصحيحه

(قوله ومس شعره وظفره الخ) أي وعضوه المنفصل (قوله وغيره بالاذن أولى الخ) أشار الى تصحيحه (قوله فالظاهر اعتبار كونهما في الدار) أشار الى تصحيحه (قوله أو مر وثيتها زيدا فرأت ولو شعر أمن بدنه الخ) قال المتولي تعتبر رؤية بشعره فلو كان منفصلا بحيث لو فرض بعيرا عليه لم تطلق لانها مرأته وانما رأت قوله الآتي لا تعتبر رؤية جميع بدنه بل اذا رأت بعضه مكشوفا وان كان باقي بدنه مغطى وقع الطلاق ولا يختص بالوجه حتى لو رأت صدره أو يداه أو ظهره أو رأسه وقع العلاق فاما اذا أخرج يده أو رجله من كوة فرأت ذلك العضو منه لم تطلق لان الاسم لا يصدق عليه اه قال الاذرعي وهذا بين مراد البغوي والرافعي برؤية البعض (قوله وعلم له نائمة) أشار الى تصحيحه (وكتب عليه أو ناسيا أو مكرها أو جاهلا (قوله نعم لو علق برؤيتها وجهها فرأته في المرآة طلقت الخ) أشار الى تصحيحه (قوله قال المتولي بعد ذكره مسألة الظاهر مؤاخذته في الحال الخ) أشار الى تصحيحه (قوله فالظاهر مؤاخذته) أشار الى تصحيحه

البعض ولا أعرف غيره وقالا معهم انه لا يقبل منه ظاهرا وهو بعيد وينبغي فيرجه ان احتف بقرائن تصدقه (أو) علقه (بالضرب برفق) العلاق (بضرب مبرح) لامتناعه ليس في منافسة لايلام (بالسوط وبالزكز) أي الضرب بالدفع وبقال الضرب بجمع اليد على الذقن (بالكمز) أي الضرب بجمع الاصابع على الصدر هذا (ان آلم) المضروب (ولو بحائل) بخلاف ما ذا لم يؤلم قال في المهمات وهذا غلط مخالف للمسلمين في الايمان من تجمع عدم اشتراط الايلام وجوه ثلاثة يقال الضرب به فارغ ولو (لا البعض وعلم الشعر) فلا يحصل الضرب بهما فلا يقع بهما العلاق المعلق عليه (أو) علقه (بالقذف أو اللمس) الآتي بيانه فيهما (بمس كالضرب به أصله) أي الضرب بمس كالضرب بشرته (الصدق الاسم فيه كما في الحلي والبعد الحد فاذا وجد ما يقتض وضوءه ما وجد به مباشرة بحائل ومس شعره وظفره وسنه (أو) علقه (بقصد) أي بقصد شخص (قصد به مباشرة تعلق وكذا) مما (يحمل بالاذن) منه وان كان زمنا ويختار انه لا يقدم بخلاف ما لو أذن له في الحل فطلق كما لو قدم مرارا كبا وتعبيره بالاذن أولى من تعبير الروضة بالتمكين (وان علق بالقذف أو القتل بالبعد) بان قال ان قذفتك فانت طالق للبعد أو قتلته فهو فانت طالق (اشترط) لوقوع العلاق (كون القاذف أو المقتول في) اذ قربته حالة تشعر بان المقصود الاستثناع عما لم تسلم حرمته للبعد وهذا بخلاف ما لو كان القاذف فيما يحصل اذا كان القاذف فيه ولا بالقتل اذا كان المقتول بحيرات كان القاذف أو القاتل خارجه (فاو أراد العكس) أي كون المقذوف في البعد أو القاتل فيه (صدق بيمينه) ظاهر الصلاحية للفظه (أو) علقه (بهما) أي بالقذف والقتل أي بكل منهما بان قال ان قذفت أو قتلت فلانا (في الدار اعتبر بنيته) اذا قربته فان لم يكن له نية فالظاهر اعتبار كونهما في الدار (أو) علقه (برؤية يتأذى بها فرأت ولو شعرا من بدنه) ولو بغير وجهه (حيا وميتا) أي أو ميتا (ولو) رأته (وهي سكرى) أو وهو سكران (ولو كان) المرئي (في ماء صاف) أو رائق (أو زجاج يشف لا تتجلى فيما يظهر) لوجود الوصف والماء والزجاك المذكوران بين الرائي والمرئي كالهواء والهواء يشف لا يخالف ما ذا رأت في المرآة فيما لا يظهر على ذلك الاسم الرؤية المعلقة وعلم مما قاله أنها لا تطلق برؤية نائمة أو مستورا بثوب أو ماء كدر أو زجاج كثيف أو نحوه أو برؤيتها خياله في المرآة كذلك لم تطلق في الاصح في الاولى لعدم الرؤية وفي الثانية لان الخيال ليس هو الشخص في ذاته بل هو كالمعاني وهو بعضهم ما ذكر صدق برؤيته كلامه فاعتقد ذلك المتولي بعد ذكره ما مر فاولا تأخير بدء أو رجله من كوة فرأت ذلك العضو منه لا تطلق لان الاسم لا يصدق عليه (فان كانت كهماء) أي واقعت عيناه (فتطلق بتخيل) فلا تطلق وعدل عن تعبير أصله بعمياء الى كهماء اقول الاصوب انه يتعين اختصاصه بالكهماء والاقلبرة بالعلاج بمكن على الاذرعي ولا يقتضي ذلك ان الكهماء بل من أيس من برئها عادة كمن تراكم على عينها البياض أو غارتا كالكهماء (أو) علقه (برؤيتها الهلال حمل على الهلال وهو لو برؤية غيرها) له (أو بتمام العدد) فتطلق بذلك لان العرف يحمل ذلك على العلم وعلم مما ذكر صورة الرؤية بخلاف رؤية زيد مثلا فقد لا يكون الغرض رؤيته على رؤيته على اعتبار العلم بشرط الثبوت عند الحاكم كما في الطير السابق أو تصديق الزوج بنيه عليه من الصلاح وغيره وفي تعبيره بالرؤية دون الاعلام أو ما أشبهها قاصدا ما ذكره مؤاخذة له بالاذرعي (ولو) وفي نسخة بلو (قال أردت) بالرؤية (العلم) بنيته (صدق بيمينه) في العمى (لا) يصدق (في العميان) منه (على الاصح) لانه خلاف الظاهر (لكن

من أيس الخ) أشار الى تصحيحه وكتب عليه ونقل شرح المصنف لعل كلا منهم يحمل على الاكثر كعبوره (قوله حمل على العلم به) سئل عن شخص قال لزوجته ان طلقتك اليوم أن أردت القمر فاجابت بان المراد برؤيته عالما به كأن الهلال وأول ما يصدق عليه الاسم بعد ثلاث ليال (قوله ولو برؤية غيرها) أي بعد الغروب (قوله يشترط الثبوت عند الحاكم) أشار الى تصحيحه

(قوله قال الرافعي وهي على قياس ما ذكرنا الخ) ويجاب بان الرؤية ثم بالقلب على معناها وهنا بمعنى العلم كما تقرر (قوله قال الشمني على ما لعمدته) أشار الى تصحيحه (قوله قال الزاج الفرق) أشار الى تصحيحه (قوله فيتجه عدم الفرق) أشار الى تصحيحه (فرع قال امرأته حمدا لله عليه وسلم فأت (٣٣٠) طالق فجاءه في المنام فان أراد وقوعه بنية مظاهرا له بقع والا فان نازعه فيه طالق

بدين) قال الرافعي وهي على قياس ما ذكر كما فيما اذا قال له مهما رأيت فانا طالق الا فانت طالق أبدا سوى الاعمى والبصير في قبول النفسير بالمعاينة أي حتى يكون من باب التعلق بالمحال قال وبالقبول أيضا الحنا على قال الامام وسواه فيما ذكر على العربية أما بالعجمية فيتجه ان الرفعة قال الفقال ان حلفه بالعجمية حمل على المعاينة سواء فيه البصير والاعمى لان العرف المذكور لم يثبت الا في العربية وقد يجاب بالفرق بنحو ما قالوه في الفور والراخي والبغوي والحوار ونحو والمتولي وحكى الاصطخري المقالتين بلا ترجيح والقياس ترجيح ما زيادة المعنى قال الاذرعي ولاشك ان الاعمى اذا لم يعرف الانك فارلج الفرق بان كان يعرف منها مرة فالعرف في عدم الفرق (وتحل اليمين) أي بعين الطلاق المعلق برؤيته الهلال اذا صرح فيها بالمعاينة أو فسرها بذلك (بمضي ثلاث) من الهلال ولو تواطيا على أول الشهر نعم ان قال لم أقصد شيئا فينبغي أن يقبل في غير هذا الشهر ولا يرد بنحو بعد الثلاث لانه لا يسعى حينئذ هلالا

(فصل لو علق بتكليمها زيدا فكلمه نائما أو مجنونا أو سكران سكرا لا يسمع معه ويتكلم وكذا) ان كلمه (وهي سكرى بالسكر الطافح طلقت) لوجود الصفة من بكلم ويتكلم هو عادة بخلاف ما اذا لم يسمع السكران ولم يتكلم وبخلاف ما اذا انتهت السكرى الى السكر الطافح فالذي الممات وهو الماء بالنا ذا لحقها السكران ثلاث مراتب وحاصله ان الطافح كغيره انتهى وبالحكم على ما قاله الامام وقد اختلف في ذلك كلام الشيخين والمشهور خلافه فما هنا من أن الطافح كغيره انتهى ويجاب بان المعلق عليه هنا التكليم وهو لا يصدق في ذكر زيادة فطلب لو علق بتكليمه غيره ثم طفح عليه الكر فتكلم الغير لم يحنث ثم رأيت البلقيني أجاب بذلك (ان كلمته) (في قوم واتعاه) منسه أو منها فلا تطلق لان ذلك لا يعد تكليما عرفا (والا) ان كلمته (في جنوم) كبلوغ كلمته مناسبة أو معكرهة منه فتطلق ان علق بما ذكر وهي مجنونة طلقت بذلك قاله القاضي (ولا) ان كلمته (بهمس) وهو خفض الصوت بالكلام بحيث لا يسمعه المخاطب (ولا نداء من بعيد) أي من مكان (لا يسمع) منه (وان فهمه بقرينة أو حلقه رج) اليه (وسمع) لان ذلك لا يسمى كلاما عادة (فان كلمته بحيث لم تسمع لكنه لم يسمع للذهول) منه أو لشغل (أو اغفال) ولو كان لا يغفله الاصفاء طلقت) لانها كلمته وعدم السماع اعراض وقبول لا تعلق في مسئلة اللغط والرفع بخلاف ما زاده وجرى عليه الرويانى والامام والغزالى (أو) لم يسمع (لصمم لم تطلق) لانهم انما تكلما عادة وقبول تعلق الامر بالترجيح من زاده ونبه وبه صرح النووي في تصحيحه لكن الثاني هو ما صححه الرافعي في الشرح الصغير وجزم به الاصل في كتاب الجعالة ونقله المتولي ثم من النص قال الرركشي بعد كلام ظاهر أن المنصوص الذي عليه الجمهور والوقوع فتتعين الفتوى به انتهى فوافق ما قاله في الذهول ونحوه هذا والاوجه حمل الاول على لم يسمع ولم يعد رفع الصوت والثاني على من يسمع معه رفعه (والتعليق بتكليمها نائما) بان قال ان كلمتك نائما (أو مغلوبا) عن التعليق (تعليق بمستحيل) فلا تطلق بكلامها ان كلمت منبها أو جادا

(فصل متى علقه بفعله) ﷺ شيأ (ففعله ناسيا) للتعليق (أو) ذاكرا له (مكرها) على الفعل (أو) غير (جاهلا) بانه المعلق عليه (لم تطلق) لخبر ان ما سجاوز عن هذه الامة ما كرهوا عليه والنسيان والاستكراه والجهل بما هالا يدل على خلافه كما نقل هذا ذا علقه بفعل مستقبل أو حلف بالله عليه أما لو حلف على نفي شيء وفعله جاهلا به أو ناسيا كان حلف أن زيدا في الدار وكان في الدار ولم يعلم به أو وعلم ونسي فان قصد تعظيم الله لم يحنث لانه انما حلف على معتقد وان انتهى اليه علمه أو نسيانه أو جهله لا يكون الاحترار تعظيما فلم يحنث لانه انما حلف على معتقد وان

(قوله قال الزاج الفرق) أشار الى تصحيحه (قوله فالذي الممات) أشار الى تصحيحه (قوله فتتعين الفتوى به) أشار الى تصحيحه (قوله فلا تطلق بكلامها ان كلمت منبها أو جادا) أشار الى تصحيحه

قصد

قوله بما يعلم انها لا تطلع عليه هل يؤخذ بما الامن قبل ما يقرون أو يؤخذ بما يعلمه الله لان الامام أو رد شيأ فعلى يقع لان من رآه فقد رآه أولا يقع لانه لا يعد الرؤية التي علمه السلام ولان الاحكام لا تثبت بما يسمع منه في المنام فيه وجهان وما رأيت المسئلة مسطورة والاقرب الدليل الثاني لما (قوله لو علق بتكليمها زيدا الخ) لو قال ان كلمت زيدا وعمرا أو كلمتهما طالق فكلمت أحدهما وقعت طلقة أو كلمتهم فواحدة أو ثلاث وجهان أصحهما أولها (قوله ثم رأيت البلقيني أجاب بذلك) عبارته استثناء السكر الطافح ليس له وافقنا ما ذكره الامام في مراتب السكران وأما الثاني لان المدار فيه على العرف في التكلم وتكليم الطافح ليصيح من هذين الذي لا يعد في العرف تكليما وان كان وافق احدى فيما يتعلق بالتطلقات الشرعية وليس هذا شأنها اه (قوله ثم ان علق بفعله كراكع) أشار الى تصحيحه (قوله طلقت بذلك) أي بتكليمه والى في جنوم (قوله وجزم به الاصل في كتاب الجعالة) أي كما سيأتي هذا

النقل على بعضهم (قوله والاوجه حمل الاول على من لم يسمع ورفع الصوت) هو المراد (فصل متى علقه بفعل الخ) ﴿ (قوله فعله ناسيا

قصدا ان الامر كذلك فى نفس الامر أو طلق فى الحنث ولان رجع منهما ان الصلاح وغيرا الحنث وسوّيه أو كاشفى لانه غير معتمد وراد الحنث ولا منع بل تحقيق فكان عليه أن يثبت قبل الحلف بخلاف فى التعليق بالسقوط فيقبل رجوعه أخذا من كلام الاصل عدم الحنث ورجوعه مبنى أيضا على بنائه فى فصل قال ان دخلت (وكذا) لا تطلقى ان علق بفعل (غير) من زوجة أو غيرها وغير (قصد) بذلك (منعه) أو حثه (وهو من بنائى) على نيته فلا يحنث فيه قصدا ذلك أو نحوها (وعلم بالتعليق فقط فى الغير ناسيا أو جاهلا أو مكرها والا) أى وان لم يقصد منعه أو حثه أو كان ممن لا يبنى على نيته كالسلطان والحجيج أو لم يعلم به فقط كذلك (طلقت) لان الغرض حينئذ تجريد التعليق بالفعل من غير قصد منع أو حث لكن يستثنى من كلامه كما يأتى ما اذا قصد منع ماذكر فمن يبانى به اعلامه به ولم يعلم به فلا تطلق كما أفهمه كلامه أصله وجرى هو على شرح الارشاد تبعا للغير وعزاه الزركشى للجمهور (ولو حلف على فعله ناسيا فقعد ناسيا طلقت) لانه فعله وقد حنث على نفسه بخلاف مالو حلف لا ينسى فنسى فانه لم ينس بل نسى (أو بدخول جمعة تخرجها) كطلق (فدخلت لاكرهة طلقت) بخلاف ماذا دخلت مكرهة لانطلاق واستشكل بما مر من وقوع الطلاق بما اذا لم يعلم المعلق بفعله التعليق وكان ممن لا يبنى على نيته فانه أوجب عليه اعلامه به وعدم الوقوع اعلامه وعدم كراهة بجواب مالا آدمى فعله منسوب اليه وان أثم به مكره لهولها يتعين به بخلاف فعل البهيمة فكانها حين الاكراه لم تفعل شيأ

(فصل) لو (قال لم أطأ اليوم واحدة ممتكن فصواحبها طوالق فرطئ واحدة) منهن (ذلك اليوم والا) أى وان لم يطأ (طلقن طلقة طلقة) لا يقال هلا طلقن ثلاثا لانا نقول انما كان المثلاثا تبعا لجمع العموم وهو هنا موجود وقوع الكثرة بعد النفى لانا نقول انما وقعت بعد النفى صورة لمعنى اذ المعنى ان تركت وطء واحدة (أو) قال (أبتكن لم أطأ هما اليوم فصواحبها طوالق فان لم يطأ فيه طلقن ثلاثا ثلاثا) لان لكل منهن ثلاث صواحب لم يطأهن (وان وطئ واحدة فقط طلقت ثلاثا) لان لها ثلاث صواحب لم يطأهن (و) طلقت (الباقيات طلقتين طلقتين) لان لكل منهن صاحبتين لم يطأهما (أو) قال (طلقتا طلقتين طلقتين) لان لكل منهما صاحبتين لم يطأهما (و) طلقت (الاخريات طلقة طلقة) لان لكل منهما صاحبة لم يطأها (أو) قال (طلقتا فقط) (تطلقتا طلقة) تطلقن لان لكل منهن صاحبة لم يطأها (ولم تطلق الرابعة) اذ ليس لها صاحبة تقع موطوءة (فان لم يذكر اليوم) فى تعليقه (وأبانها قبل موته (وقع الثلاث قبيل موته أو موتهن ويموت بعدهن) منهن قبل الوطء (وهو حر تطلق) لانه قد يطأ ما البانات (وطلق صواحبها طلقة طلقة) لان لكل منهن صاحبة لم يطأها (فان ماتت الثانية) الاولى قبل أصلها ثانية قبل الوطء (تبينا وقوع طلقة على البينة قبيل موتها) ووقع (على كل من البائنتين طلقة أخرى ان بقيت العدة) والا فلا يقع عليهن شئ (فان ماتت ثالثة) قبل الوطء (وطلقتان) تبينا وقوعهما (على الاولين) قبيل موتهما (وطلقت البائنة) طلقة (بائنة) ان بقيت العدة (فان ماتت الرابعة) قبل الوطء (تبينا وقوع الثلاث على كل) هذا (ان لم يطأ الى الحالات كلها) كما تقرر فان وطئ كلا من قبل موتها لم تطلق واحدة منهن وان وطئ بعضهن فقط فلا يخفى حكمه مما مر فيما اذا قيد بالوم (أو نصل لوعلق طلاقها بسير تنهاه نفقة فى ودبعة فلم تطلق) ولانه نيابة للسرعة (وان قال) لها ان (كلمتك فانت طالق فاعلمى واذا فاك) لها (اذا بدأتك بالكلام فانت طالق اذا بدأتك بالكلام فعبدى حر فكلمها ثم كلمها لم يقع طلاق ولا عتق وانحلت) يمين كل منهما لان بدء أحدهما بدء بعينه انحلت بكلامه الاول ولا حكم لما بعده لعدم وقوع عليه شئ (وكذا) لا يقع (ان وتصل بينهما) (لو قال كل منهما ان بدأتك بالسلام) الى آخره مما مر (فسلما معا) لعدم ابتداء كل منهما لوقوع السلام لانها المعلق عليها وهى منهما معا أوّل بالنسبة لغيرها والمعلق عليه ابتداء سلام كل منهما على الآخر لا وقوع جملة (ولو

(قوله وان قصدان الامر كذلك فى نفس الامر أو أطلق الخ) يحنث فى الحالة الثانية وعلمها يحمل كلام الشيخين فى مواضع كما أوضحته فى التنبيه ولا يحنث فى الثانية كالاولى

(قوله رجع بينهما ابن الصلاح وغيره الحنث وسوّيه الزركشى الخ) هؤلاء رون حنث الناسى مطلقا (تنبيه) والخاف بصيغة التعليق كقوله ان كان زيد فى الدار أطلقا طالق وكان بها وجب الحنث لانه قد تحققتى الشرط المعلق عليه الطلاق وهو لم يتعرض الا لانا نعلق بكونه فيها ولا لأن لم يعلق والنسيان بكونه فيها (قوله أو جاهلا) اى بأنه المعلق عليه (قوله ماذا قصد فعلا كرفين بيانى به اعلامه به ولم يعلم به فلا طلاق) هذا ظاهر ان انتفاء وطء كل واحدة منهن مقتض لتطليق صواحبها

(قوله لان ما أكره على الاخذ منه فاخذه منه فلا تطلق) قال ق ل الاصل فان أكرهه السلطان حتى أعطى بنفسه فعلى القولين في فعل المكره قال ق ل المذهب بقاء البائنة اذا أكرهه على مباشرة لاعطاء نفسه أما اذا أكرهه على وقوعها حتى كره اختيارا (حتى) ذكره الاذرعي من أب وكل ولو لم يكن له سبيل الا مباشرة الاعطاء فاعطاها لخشية أن يقتله أو يقطع طريقه الظاهر أنها تطلق لانها أكرهت على ما لا بد منه اه قلت وكل ذلك مقتضى كلام الشيخان وغيرهما (٣٣٤) في مواضع الا كراه حتى يمنع الحنث أيضا نصوره مما تقدم ذكره الظاهر أنها كذلك ليس كذلك فقد ذكر الشيخان وغيرهما أنه لو حلف لا يأخذ منه درهما فاخذه منه وهو مكره لم يحنث لانه لم يأخذ منه شيئا وانما يقع الحنث على ما يأخذه باختياره وهذا يقتضي أنه لو حلف لا يعطيه درهما فاعطاه مكرها حنث لانه أعطا

(قوله وقد يدل ما هنا على ما قصده الخ) عبارة الرضي في الايمان ان خرجت لغير عيادة اه فالاصح وقوع الطلاق في مسئلتنا وعدم وقوعه على تلك والفرق بينهما ان الى في مسئلتنا لانتهاء الغاية المكانية أي ان انتهى خروجك لغير الحمام فانت طالق وقد انتهى قبره والا لم يقع في تلك لانك ما زلت في أثناء خروجك لغير العيادة فانت طالق وخروجها (٣٣٢) لاجلها معها ليس خروجا لغير العيادة

(قوله وظاهره ان الحكم كذلك) وانما لم تكن انشاء لان الحمام مقصود بالخروج انتهى وقد يدل ما هنا على ما قدمناه من انه خروج لغير الحمام لان الخروج اليها خروج لغير الحمام وان نشزت) فخرجت الى دار أبيها مثلا (فخلف) بالطلاق لا يردها (واحدة كذبت) ج ح (وزجعت الا بمكاري) مثلا (لم تطلق لانه جهاد لم يردها ولم تحلف) بعينه فلا تخرجت فزوجها لم تطلق لتدليسه في اللفظ انما يقتضي تكرارا

(قوله الى قوله المرأة التي دخل الدار من ناحية الخ) وان لم يكن فيه أداة تعليق وقع الايقاع طلاق قبل الدخول (و) قوله مشيرا الى واحد منهن (هذه التي تدخل الدار طالق تعليق) فتطلق في الحال دون الحلف بالطلاق لكنه منها واذا وجد طول حرج يحكم عليه بطلقة ثلاثة ثم أقر بالنكاح وادعى مفسدا وهنا لم يقر أصلا كذا في الاصل عن فتاوى الفقال قال الاسنوي وهو خلاف الصحيح انه يصح اقراره فتنتهي كما مر به النووي آخر الباب الثالث من أبواب النكاح (وقوله أنت طالق لا أدخل) هذه الدار (تعليق) وان لم يكن فيه أداة تعليق فلا تطلق قبل الدخول وظاهره ان الحكم كذلك وان لم تكن لغة الزوج بالاصل ان وهو مخالف لما مر في أنت طالق لادخلت الدار ويمكن الفرق بان المضارع على أصل وضع التعليق الذي لا يكون الا مستقبلا فصار في كلامه تعليقا مطلقا بخلاف الماضي (وان قال حلفت بطلاقك) على (ان فعلت) كذا (فقال أحلف) أنا (أردت تخويفها دون) وطلقت ظاهرا ان فعلت (أو) قال (ان خرجت أنت جلفت أمرك) وفي نسخة أمر طلاقك (بيدك فقالت أخرج لعملها بسببها طلقت نفسها فقال أردت بحالي ذلك (بعد الخروج صدق) بيمينه وان لم يقله طلقت في الحال (أو) قال (ان أمرأتي زنيا) من دينك فانت طالق (فأمرأته وقع) الطلاق (وجها بخلافه) ملفوظا لها (ان أمرأتي) من دينك فانت طالق فأمرأته فانه يقع بائنا لعدم منفعة العوض اليها في هذه دون تلك فكان ذلك فيها بمنزلة ما لو قال لها انتظقي طالقي وقال أردت بذلك الاخرى صدق) بيمينه كالاذرعي ويجب تقييده بما اذا لم يكن ذلك جوابا لكلامها بنحو طلاق وانما لم يقع على الاخرى لعدم نيته (أو) قال (ان فعلت معصية) فانت طالق (لم تطلق بترك الطاعة) كالصوم والصلاة لانه ترك وليس بفعل فلو فعلت معصية كسرقة زنا طلقت قال الاسنوي وقياس ما ذكر في ترك الطاعة ان لا تطلق بالزنا اذا كان الموجود منها انما هو مجرد اقدامها بان كشف عورتها فسكت أو كانت سكرت فقامت العورة بالزنا الموجود منها انما هو ترك الدفع وليس بفعل ولا يجب بانه لا معنى للزنا بها الا تمكين منه والسكوت عنه تمكين وقد صحح النووي في مجموعه في باب الصوم انه اذا طعن بغير ارادته وهو ساكت صح القدر على الدفع انتهى بمعناه فليس السكوت كفعل الاكل ♦ (فرع) ♦ لو (قال أنت طالق بالطاق لم تطلق وقت طلقتان) طلقتها لنداء مع طلقة بمباينة بل وهذا يعلم مما مر في الباب الرابع نعم ان قصد بها الى النداء ينبغي ان يقبل قوله فلا يقع الا واحدة وان كانت لغته لا تدل ان وقعت طلقة واحدة بالنداء ثم ان طلق بائنة وقعت أخرى ان كان الطلاق رجعيا (أو قال ان وطئت أمتي بغير اذنك فانت طالق فاستأذنها (فقالت) له (لا أعافي عنها فاسي باذن) نعم ان دل الحال على الاذن في الوطء كما كان اذنا وقولها لي عنها فوسه اي الاذن لا تخصيصا فالله الاذرعي (فلو وطئ) وجنته فالظاهر انها ان تسكوتي لأجل من زوجي نفسي طالق لم تطلق) لغلبة ما يخاطب غيرها وهذا مما تقله الاصل عن تصحيح أبي العباس

صدقت بيمينها بالنسبة لباقاء دينها وان بانت مؤاخذة له باقراره وقوله على أن الاقرار تقدم أشار الى تصحيح ركنا وقوله وصورة المسئلة أن لا يتعلق بهذا الدين زكاة ما ليس كذلك (قوله طلقة بائنة ترك وليس بفعل) نظرا للعرف (قوله فان الاسنوي وقياس ما ذكر الخ) ما قاله مردود (قوله وأحب بانه لا معنى للزنا الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ينبغي أن لا يقبل قوله الخ) أشار الى تصحيحه (قوله نعم ان دل الحال على الاذن في الوطء كما كان اذنا الخ) أشار الى تصحيحه

الرويانى بعدنقله عن أبى حامد المروزى انهم اتفاق لوجود الصفة لانه اهى الحيرة فلا تمكن أحلى من نفسها والى هذا مال الاسنوى وهو الاوجه وإليه أشار المصنف بقوله (وفيه نظر) وكان الاناسب له بكلام أصله ان يدل قوله لم تطلق وفيه نظر بقوله فيه خلاف وقوله فلم تطلق كان أولى بمال اليه بالاسنوى (أو) قال لها (ان لم تتحدى سمى أو) ان (لم تأكلى المفتاح) فانت طالق (ولم يردفى الحال حمل على الفراخى) فلو تعذر معه أو أكلت المفتاح بعد مدة انحلت اليمين وان طالت المدة وان علمت أحدهما قبل طلقت قبل الموت فى الاول مطلقا وفى الثانية ان مكنت أولا والافقبل موته اذامات لاحتمال انها تفعل قبل موتها فلا تطلق فان أرادفى الحال فاستثنت من ذلك طلقت ورأى البغوى حمل الطلاق على الحال للعادة قال الاذرعى وهو المختار (أو) قال لها (ان لم تبينى هذه الدجاجات) فانت طالق (فقتلت واحدة) منها أومات وقد تمكنت من ذبحها (طلقت) لتعذر البيع ولو جرحها ما تمت فان كان بحيث لو ذبحت لم تحل لم يصح البيع ووقع الطلاق والافضح البيع وتحصل اليمين صرح به الاصل (أوان ولدت أقل من عشر أو ان نصف البقرة) مثلا (بلازيادة) فانت طالق (وفى حدها) أى العشر (خلاف للقراء (فيحنث) المستفتى من ذلك (بزول المفتى وان علقه) أى الطلاق (بقراءتها) أى العشر (فى الصلاة فقرأتها) فيها (تم قصدتها) أى الصلاة (لم تطلق) لان الصلاة عبادة واحدة يفسد أولها بفساد آخرها لايقال هذا يخالف ما يأتى فى الايمان من ان من حلف لايصلى يحنث بالقيام بالصلاة وان أفسدها بعد لانا نقول قوله هناك الصلاة نزلة قوله لاأصلى صلاة وهو لوفعل ذلك لم يحنث حتى يشرع فيها كما مر وهو (أو) قال (ان ثبت شرقك) فانت طالق (فقيامها مبنة لم يحنث بحلاف) تعلقه بقبول (أمه) فانه يحنث بقبولها مبنة لانه قبول لزوجة لم تفسد بموته بعد الموت وقبله الام قبله كرامة فيستوى فيها الحياة والموت (أو) قال (ان نخلت فى) فانت طالق (فضله غيرها ثم نخسته) هى فى الماء (تنظيفا) له (لم تطلق) لان العرف فى مثل ذلك الفعل بالماء دون الانسان ونحوه ما وارادة الوحى

• (فصل) فى علاقة طلاقا نام تقل كنت حرة ثم اعطى نفسى قبل موتى لم يقبل قوله لذكره الاصل ولو (قال ان ابتلعت شيأ فأنت طالق طلقت بابتلاع مريقها لاان أرادت شيأ غيره) فلا تطلق بذلك عملا بارادته (أو) ان ابتلعت (الريق طلقت بكل ريق) أجرى ريقها أو ريق غيرها (فان أرادت ريقها) أجرى ريق غيرها (دين) ولم يقبل ظاهرا أو أرادت ريقه قبل صرح به الاصل (وان علق) الطلاق (بضرم) نضرب غيرها) ولم يعلم قصده (فاصابها) ضربه (طلقت ولا يصدق) فى انه قصد غيرها (لان الضرب يقتر بوجوده أو على اظهار قصده فى الضرب نعم ان دلت قرينة ظاهرة قبل انه قصد غيرها كان رمى امرأة وعبده بحجر وهى غائبة بعيد زمن باب البيت مثلا فاصابها صدق فيه الاذرعى أما اذا علمنا انه قصد ضرب غيرها فلا تطلق كالمكره (أو) علقه (بالدخول) أى بدخوله (على فلان فدخل) هو (معه) أو وحده ثم دخل بعده فلان (لم تطلق) لعدم وجود الصفة وان دخل فلان وحده ثم دخل هو عليه طلقت لوجودها (أو) حلف بالطلاق انه (لايخرج) من البلد (حتى يعتد بدينه بالعمل فعمل) له (ببعض) من الدين (وقضى ببعضه بغيره) أى العمل (لم تخرج طلقت فان أراد قضاءه) له (طالبه قبل الحكم) كذا فى الاصل عن نادرى البغوى قال الاسنوى وهو غلط فان الحجر ومعه نبهنا عليه العكس فقال قبل قوله باطنا لاظاهرا وذكر نحوه الاذرعى فقال تبعت فتاوى البغوى فرأيت فى بعضها قبل ظاهرا ومنها أشد الرافعى ورأيت فى أكثرها قبل باطنا لاظاهرا وهذا هو صواب النقل فاعتمده وقد نص الشافعى فى الام على انه لو حلف انه لايبرأ فرقه حتى يستوفى حقه فانه لم يحنث عن ظاهر حتى يأخذ حقه بل عرضه وهذا اقرب فقوله بدينه بالعمل بل بغيره (وان حل المطلق) أو وجبه (أطلقت الا ان قال طلقت واحدة أوثنتين قبل قوله لم يمينه (لان) قوله (طلقت ليس متعينا للجواب فقد يريد الانشاء) أى انشاء الاخبار أو الطلاق وعبارة الاصل لان قوله طلقتها حالج فلا بدلها من غير متعين للجواب ويؤيد ذكر الاثنين زيادة المصنف وحسن (ولو عاق) طلاقها (بسرعة ذهب

فرقت) ذهبا (مفوضا طلاقت) لوجود الصفة (أو) علقه (بحبوبها) له (عن خطابه) بان قال ان اخبرتنى عن خطابى فانت طالق ثم خطبها (فقصدت خطابه بآية) أى بقراءة آية (تتضمن جوابه طلقت) لذلك وان قصدت معه القراءة فقط أو لم تقصد ذلك ولا القراءة ام قصدت ذلك فالظاهر انام المصدقة كما ظهر فيما مر (وان قصدت بها القراءة فقط أو لم تقصد شيأ أو لم يكن لها قصد لم تطلق (أو) علقه (باستغنائها ارثها) من مال مورثها (وقد تلف) كله أو بعضه (كفى) فى عدم وقوع طلاقها (الاستبدال) عنه (لا) ان استبدلت عنه (وهو باق) فلا يكفى ذلك لعدم الضرورة اليه (ولا الايراء) عنه بلا استيفاء (ولو حلف بالطلاق ان هذا الشئ هو (الذى أخذته) من فلان (فشهد عدلان) ان غيره طلقت) لانهما وان كانت شهادة على النفى لانه نفى يحيط العلم به وزاد قوله (ان تعمد) أخرج الجاهل فلا طلاق فى زوجته لان من حلف على شئ يعتقد انه امر هو غيره يكون جاهلا والجاهل لا يحنث كما ذكره الشحان فى أول الايمان نبه عليه الاسنوى وقال فتطلق لو واحدة منه كبيرة فانه كثير الوقوع فى الفتاوى وقد ذهل عنه الشحان فى مسائل وان كانا قد تعطفانه فى مسائل أخر تقدم فيها كون الاصل عن ابن الصلاح وغيره (ولو حلف بالطلاق ما فعلت) كذا غيره والاصل لا يفعل كذا (فشهد عدلان) بانه أخبرها (انه فعله فان صدقتهما لزمه الاحنث بالطلاق) نقله الاصل عن أبى العباس الروياني (قال الاسنوى هذا) انما يأتى (اذا أوقعنا طلاق الناسى ر) ما قاله (هو الحق) قال أعنى الاسنوى وعليه ينبغى الا كتفاء بواحد عند تصديقه قال ومقتضى ذلك انه لا يلزمه الاحنث فيما مر وفيه نظر رأى والظاهر انه يلزمه ذلك أما اذا لم يكن صدقهما فلا يلزمه الاحنث ولو طريق فى ذلك وهما ان يحلف انه فعله ما يأتى فاذا فعله بعدم الحنث ذمه (وان فقئت احداهن) أى زوجاته (الباب فقال انا الفاتحة) منكن طالق (وادعته كل واحدة) منهن (فالقول قوله) بيمينه فلا يقبل قولهن لامكان اقامة البينة على ذلك (وليس له تعيين) لواحدة منهن (ان جاءها) أى الفاتحة (بخلاف) الطلاق (المبهم) لان تحمل الطلاق عين هنا تعلاه ثم (ولو بعث اليه) غيره (رجلا) ان علم انه لم يعض اليه فحلف بالطلاق لقد بعثت اليك ثم (تعالى) لانه يصدق ان يقال ما بعثت اليك (ولو حلف بالطلاق ان لم تطلعنى) كان قال ان لم تطلعينى فانت طالق (طلقت بصياح أمه) لها بشئ (أو نهيه) لها عنه لوجود الصفة (لا بقولها) له ولو بعد أمره أو نهيه لها (لا لطبعك) ولا تطلق (أو) حلف بالطلاق (ان دخلت دارك) كان قال ان دخلت دارك فانت طالق (ولا داراها) وقت الحلف (طلقت بدخول كل دار اما كتها بعده) أى بعد الحلف (فان قال ان دخلت دارا لا آكن (فتطلق بكمال) ولا تطلق بدخول دار اما لكتها بعد (ولو أثر بحجر بها عليه) لعدم امكانه بالطلاق لانه ليس مريحا فى الطلاق) ولانه قد يظن تحريمها باليمين على ترك الجماع (أو قال ان أجبت كلامى فانت طالق فكلم غيرها فأجابته هى (لم تطلق) لانه انما يسمى جوابا اذا كانت هى المخاطبة (أو) قال (ان خرجت بغيرإذنى) فانت طالق (فأخرجها) هو (فهل يكون اذنا) لها فى الخروج أولا (وجهان القياس المنع) فتطلق (ولو قال القاضى للمزوج امرأة القاضى طالق ان لم أعتمد) به (الان فعمد فعله) تنبيه مار جعه الاصل فى الباب الثانى فيما لو قال من اعتمد بزيد امر أتى طالق وان كان خلاف ما قوله ومنقول المصنف فيه كما نبه عليه ثم وقبل بوقوعه والترجيح من زيادة المصنف هنا وبذلك علم ان الحلف لا يتقيد بالعزل وقد نبه عليه الاسنوى وان كان فيما مر نظر (ولو أيس خلف غيره فحلف بالطلاق) انما (استبدلت) به خبئى (فان علم) بعدحلفه (ان خلفه مع من خرج) قبله ممن كان بالمسجد (وقصد انه لم آخذ بدله كان كاذبا فان كان بالمنا) عند حلفه (بأخذه) أى باخذ بدله (طلقت أو جاهلا فكذلك فى) فلا تطلق (وان لم يقصد شيأ فهو فى العرف مستبدل) فتطلق (وفى الوضع) وهو المتعين كما (غير مستبدل) لعدم العلم بالحال فلا تطلق (وان خرج وتدابق بعض الجماعة وعلم انه) أى خلفه (كان باقيا أو ظن فالذى فى الروضة فضيه اختلاف فى تعارض الوضع والعرف وفيه نظر لانه هنا مستبدل عرفا ووضعا) وفى

(قوله فالظاهر انام المصدقة الخ) أشار الى تصحيحه (قوله أوعاق باستيفائها ارثها الخ) عبارة الروضة وانه لو قال انام تستوف حقك من تركة أبيك لما فات طلاق وكان المحتوم انه قد أبقاها بعض التركة فلا يدمن استيفاء حصتها من الباقى وضمان التالف ولا يكفى الايراء لان الطلاق معلق بالاستيفاء الأان الطلاق انما يقع عند دالبأس من الاستيفاء (قوله قال الاسنوى هذا اذا أوقعنا طلاق الناسى الخ) قال شيخنا يمكن حمل عبارة الاصل على ما لو حلف وفعل عامدا ثم نسى فأخبره بذلك من ذكر وتذكر الحال وبهذا يذهب ذلك كله (قوله وانما نظر فيه لزومه ذلك) أشار الى تصحيحه (قوله القياس المنع فتطلق) قال شيخنا هو كذلك ومراده باخرجها دفعها أو خرجها لاعلى وجه الاكراه

نظره نظرا لانه غير مستبدل وضعه لعدم الطلب (ولو فتحت خشبة فقال ان عدت لداك) أى الى هذا المحل (فانت طالق فنحتت) خشبة (غيرها) ولومن حجر ونحوه (طالقت) لان النحت كالعود (ولو قال ان لم تخرجي الى الدار فانت طالق) ثلاثا (فخافت) بنفسها أو باجنبي في الليل وان تمكنت قبله من الخروج (لم تجد) بتكسيرها أو لم يجد (و) ان (لم تخرج لم تطلق) قال الرافعي لان الليل كالعين ولم يفرض كل الليل وهي زوجته حتى تطلق لكن أفتى ابن الرفعة بانه لا يتخاص بذلك فيما لو حلف لا نظرن تكذ في عدة كذا بعد ان أفتى بخلافه قال تبين في انه خطأ وان الصواب انه بانقضاء ثلاثة أقراء لم يقع قبل حتى انقضت العدة طلقت قبل الحلو وبطل الخلع انتهى ورأيت غيره بان الطلاق المعلق ان كان رجعيا يصح الخلع فلا يصح قوله انه باطل وان كان باثنا كما تقدم لزم ان لا يصح الخلع كما قال لكن لا يصح وقوعه انما الطلاق قبل الخلع لقيام الحجر للاطلاق مع عدم الرأس من الخروج حينئذ فلزم ان لا طلاق الا قبيل الغبور وتحاصل كلام الاصحاب ان ذلك مفروض في البائن وان وقوعه قبيل الخلع يؤدي الى عدم وقوعه بعد الخلع لا يقع للدور ويصح الخلع فلا طلاق (ولو حلف لا يخرج) من البلد (الا معها) فخرجا (فخرجت أو) حلف (لا يخرجها الا لواجب فشقه فضررها بالمكث) مثلا (لم تطلق) لانه وفى في الاولى وأضر به لها واجبا في الثانية اذ المراد ضررها بما لا واجب له تستحق الضرب عليه تأديبا (أو قال ان رأيت من أحق شيء أبدأ به تعالى بي) (فانت طالق على على) موجب (نفي بيته) وهم (الفاحشة) دون ما لا يقصد الا به كالاكل والشرب (وكان) حلفه بها (على التراخي) المراد انه لا يشترط اعلامه بها على الفور كما يعرف الاصل (أو أعدمت قدر دينار فانا لن نعطيني الدينار فانت طالق و) كانت قد انفقته (لم تطلق الا بالياس) من احضارها له بالموت (فان تلف) الدينار (قبل التمكن من الرد) له (فكعكسه) أى كما لو كان متمكنا من الفعل المحلوف عليه فلا تطلق أو بعد التمكن منه طلقت ولا يشترط بعدم طلاقها في مسئلة الحلف السابقة اذا علمها بعدم مضي زمن يمكن فيه خروجها لان محل الطلاق في تلك زوال تعلقه هنا (وهنا) في الاصل (مسئلة سبقت) في العارية الرابع في التعليق بالحيض وهي مالو وافق طلاقها رؤيتها الدم حيل على دم الحيض وذكرها لأخوى قدمتها في الركن الثالث مع مافيها وكثيرا ما يغفل المصنف ذلك ولا ينبه عليه (ولو عاق بدخول هذه الدار وأخاه أو بعدد التمكن منه طلقت بدخوله) منها (طلقت) طاهرا (دون) نحو ان اشتهت الدار على رفع حرفا ان يجر تسمعا للظاهر القبول لظاهر الاسم) اذا انفردت بحرف فقد ذكره الاذرعي (أو قال ان كانت امرأتي في المأتم) بالمثناة أي في جماعة النساء في المصائب (فانتي حرة فزوالي كانت أمتي في الحمام فامرأتي طالق فكانتا فيهما) أي كانت المرأتي المأتم والامة في الحمام (عتقت أمته لوجود الصفة (و) زنطلق امرأته لان الامة عتقت بالتعليق) الاول الذي عند غياب (فلو تبين أنه عدد وان قدم) التعليق (بالامة) أي بكونها في المأتم فقال ان كانت أمتي في المأتم فامرأتي طالق وان كانت امرأتي في الحمام فامتي حرة فكانتا فيهما (وقعا) أي الطلاق والعتق لكن العتق انما يقع (ان كانت) أي المرأة (رجعية والا فلا عتق) لانها بانت عند تمام التعليق الاول فلم تبق امرأته بعده (أو) قال (ان كانت امرأتي في المأتم أمتي في الحمام فامرأتي طالق وأمتي حرة) فكانتا فيهما (وقعا) لوجود الصفة (ولو جاء الطلاق والعتق معي يوم لم أتكل كل) منهما (تغاديا فابيا) بان قال لزوجته ان لم آكل تغاديك اليوم فانت طالق وقال لامته ان لم آتكل تغاديك اليوم فانت حرة (فاتتهما) أو اكتفا (هما بان أكلت كل منهما واحدة) (ولو بلاتمر) منهما دون الزوج في انها ان أكلتها فاتتها (فلا تتي) من طلاق وعتق يقع (للشك) وتحل لزوجها (بيقين) من الحنث (وكذا لو طالع الزوج بدا بالاعتاق يوم ثم جدد الشكاح والشراء كما جزم به الاصل لكنه ضعيف ماذكره المصنف وفيه نظر بل الظاهر ان كلا منهما تخاص وكذا لو أكلتهما الامة وتخالع الزوجة وقول الاسنوي بعد ذكره ما ذكره هو الاصل

(قوله وفي نظره نظرا لانه غير مستبدل الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وأنت خبير بان الطلاق المعلق ان كان رجعيا صح الخلع فلا يصح قوله انه باطل) انما اتفق ابن الرفعة فيمن حلف بالطلاق الثلاث وقد أرضخته في أوائل الخلع وكتب تحتها القياس ان المعلق عليه بمعنى كان رجعيا وقع الطلاق قبيل الخلع وصح الخلع (قوله فلا ظاهر القبول) أشار الى تصحيحه (قوله وكذا لو طالع الزوجة وباع الاعتاق) أشار الى تصحيحه (قوله على الظاهر ان كلا منهما تخاص) أشار الى تصحيحه

(قوله فما مر كررنا في التعليق بنفي التعاليق الخ) فقد ذكرت هناك الفرق بين نفي التعليق ونفي غيره فالمعتمد ان البينونة تمنع من وجود الحنث في التعليق بنفي غير التعاليق (قوله وقد بينته انه لو كلم ثلاثة قوموا على كل منهن التعاليق الثلاث) أشار الى تصحيحه (قوله وصرح به الاصل) قال في الاصل ولو قال أنت طالق ان تزوجت النساء (٣٣٧) الصيدم لتعاليق الاثلاث من كل (قوله وهو ان طلاق الوكيل بفعل نفسه الخ) أشار الى تصحيحه (قوله فما مر كررنا في التعليق بنفي التعاليق انه لا يخلص بذلك بل ينتظر الحال فان لم يأت كان في اليوم وقع الطلاق في الحال والا فمع انقضاء اليوم وبانقضائه امر ردد بما مر ردده ابن الرفعة السابق والحاصل ان ما مر في التعليق بنفي التعاليق محله في الطلاق الرجعي وما هنا في البائن (ولو قال ان كان هذا ماء كان فلان طالق فوكل من به) أو باعه نفسه (لم يكن اقرارا بالملك) أي بانه ملكه فلا تطلق اذ يحتمل ان يكون توكيلا في التوكيل أو الوصية أو وليا (وان قال لامرأته كلما كلمت رجلا فانت طالق اذ يحتمل ان يكون توكيلا في التوكيل فاذا كلمت فلانا فكلما رجلين) ولو بكلمة (وقع طلقتان طلقتان) أي على كل من الثنتين في الاولى والواحدة في الثانية طلقتان لان كلما للتكرار وقضيته انه لو كلم ثلاثة وقع على كل منهن الطلقات الثلاث (أو) قال (ان تزوجت النساء) فانت طالق (حنث بثلاث) أي بتزوجهن لانهن أقل الجمع ومثلها ان اشترت العبدقات طالق ومر مع به الاصل (أو ان خرجت) من الدار وقات طالق (فتعلقت بفمن شجرة الدار الخارجة) منها (طالقة) وان لم تصوني غدا) فانت طالق (فحاضت فكرهة) أي فكمكرهة فتطلق فان طالق البائني تطلق ان لم تصل اليوم صلاة الظهر وفات طالق فحاضت وقت الظهر فانصلت وقت الصلاة طلقت والا فلا (أو) قال لنسوته من جلسن منكن هذه الخشبة) فهي طالق (فجلسها) منهن (أكثرهن واحدة بعد طلاقهن الاان كانت الواحدة تنحنح) عن جلوسها فتطلقهن نظرا للغرض (وهذا في الاصل في (مسئلة سبقت) في أواخر الطرف الاول من الباب الثاني وهو ان طلاق الوكيل يقع وان لم ينو بقاءه عن موكله وقوله بعد (وحنث بحلف) بالطلاق (ليما هذه الليلة تفركه) أي الوطء (فجلس) أو تكلم طرأ أيها (فكرهه) أي فكمكرهة فلا تطلق (أو) حلف بمانه ان ليشبعه جماعا) فهي طالق (فلبطأها حتى ينزل) منها بان تقربه وان لم تقل لا أريد الجماع (أو) حتى (تكن لذتها) أي شهوتها وكانت هي لا تنزل كما تفيده الاصل (فان لم تشبعه فتعاوز بجماك) فلا تطلق (أو) حلف (لا يبيت عندها ثبات في منزلها وقد) خرجت منه (لم تطلق) لان البيت عندها بغير الاصور حوها (ولو حلف لمن صدق منهما الطارق لروم فاصطاد الطارق طارقا في بيته هو) وكذبته (لم تطلق لاحتمال قوله والاصل بقاء النكاح (وكذا) لا تطلق (لوجهل) الحال (واحتمل) الامران لاصل المذكور وكما ظهر بهذا أنت طالق ان لم يدخل زيد اليوم الدار وجهل دخوله وتقدم أو اخر الباب الرابع نظير ذلك مع الفرق بينه وبين نظيره في الايمان (ولو قال طلقتك الطلقة الرابعة فنبي وقوعه تردد) عبارة الاصل وجهان بقرب بان من الخلاف في التعليق بالحال وقياس ما قدمه المصنف من قوله فتعليق بحمال في قوله فان لم تشبعه الخ تقوى ما هنا كذلك فلا تطلق

* (فصل لو حلف بالطلاق أنه لا يساكنه شهر رمضان) * مثلا (فساكنه بعضه أو) حلف (لا يفطر بالكوفة) مثلا وكان يوم الفطر بها (فاعتصل بها يوم الفطر بها يحنث) عملا بالعرف فيهما من حمل السالكنة على جميع المدة والافطار على تناول المأكول أو المشروب بخلاف ما لو حلف لا يكلمه شهر رمضان يحنث بتكلمه في شهر رمضان عملا بالعرف فيهما أيضا (أو) حلف (لا يعبدها) أي بالكوفة فظاهرا يوم العيد أو يوم قدومه (حنث ولم يخرج الى العيد) للعرف من حمل التعبيد بمكان على الاقامة به (أو) قال (ان أكلت أكلة من رغيف) فانت طالق (حنث برغيف رأس) أي بأكله - وقوله ورغيف أولى من تمييز أصله بخبز أو قال ان أكلت اليوم الا رغيفا فانت طالق فاكلها وغيرها فاكلها حنث صريحه الاصل وفي تصويره بثم نظر (أو) قال (ان أدركت الظهر مع الجماعة فانت طالق فاتته ركعة) ولم تطلق) لان الظهر صدق بدون الركعات الاربع (بل بدرك بها كما يدل بعضها (وان قال لملقاته

القصير ولو لغير مسافر الى البلد * (فصل لو حلف بالطلاق أنه لا يساكنه شهر رمضان) * (قوله فما كنه بعضه الخ) وقد يوم السابع من ولادته قال الغزالي لو قال ان سافرت فانت طالق بالسفر هذه الليلة سواء أقام بها أكثر الشتاء ثم رحل منها قبل انقضائه لم يحنث لانه لم يقصد جميع الشتاء أفحشه تقييده بجميعه

(قوله فظاهر انما تبين طلاق الثنتين فى الاولى والثالثة فى الثانية) أشار الى تصحيحه (قوله فظاهر ان مثل ذلك بائنى فى الثانية) أشار الى تصحيحه (قوله قال الاذرعى والاقرب ان طلاق الساعة الخ) أشار الى تصحيحه (قوله فظاهر انه يقبل قوله ظاهرا) أشار الى تصحيحه (قوله قال الاذرعى وفى نسخ الرافعى المعتمدة كالمروى معرفا وبه عبر فى الانوار) (قوله وحينئذ فى تكليمه فيها نظر الخ) يجاب بضبابان قوله ظاهرا يجاب بضبابان الطلاقه على الفور يحمل عليه عند اطلاقه (قوله لكن الاوجه انها تطلق واحدة فقط) أشار الى تصحيحه (قوله قال الاذرعى انه غريب تفهم) أشار الى تصحيحه (قوله لانهم انما تفهم فيما ذكر) أى لانهم انما تفهم الاضافة ولان المفهوم من المضاف فى السرعى التوالى فحمل عليه

طلاقا رجعيا (كل واحدة) منكن (أو احديهما طالق كلما كامت) طالقى من راجعها (آخرين) أو احداهما طالق (قبل تكلمه) (فان راجع واحدة) منهن (ثم كلمه) طلقت (ثم ان راجع (آخرين أو احديهما) الاخرى حتى يكلمه) لان شرط الحنث التكلم بعد المراجعة ولم يوجد (أو) قال (أو احديهما طالق ثم) لكن (فراجع نساءنا ثم تبينا طلاق البائنة) أى وقوعه بوجود الصفة فرجعن كوقوع طلاق (آخرين راجعهما (فلا تزول تلك اليمين بانقضاء عدتها) قبل موته (بخلاف ما لو راجع واحدة ثم تبين معها وانقضت عدتها (وطئها) وقوله مرتبا من زيادته ليخرج ما لو راجعهن معا فالواو لجمع (أو راجعهما معا ثم تبانتا فظاهر انا نتبين فى الاولى والثانى طلاق الثنتين فى الاولى والثالثة فى الثانية) (فان طلاق الاولى) بعد مراجعة (أو راجعهما بعد هن) أى بعد مراجعتهن (فهى احدى آخرين) أو احديهما (فظاهر ان مثل ذلك بائنى فى الثانية (والتعليق) للطلاق (بالنكاح يحمل على العقد) لا الوطء (ان لم ينو الوطء) قال الاذرعى ولم يكن فى قرينة تشعر بارادته (وان قال ان لم تمكنينى الساعة) من الوطء (فانت طالق (فانت حتى مضت الساعة طالقت) قال الاذرعى والاقرب ان اطلاق الـ اعتمد حمول على الفور لا على الساعة الزمانية (أو) كلمت بنى آدم) فانت طالق (اشترط) فى وقوع الطلاق (ثلاثة) أى تكليم ثلاثتهم ـ م لانهم أقل الجمع (وان قال ان دخلت الدار فعبدى حر أو ان كلمت فلانا فأمرأتى طالق (انعقد سببهما لانهم أقل الجمع (وان قال ان دخلت الدار فعبدى حر أو ان كلمت فلانا فأمرأتى طالق انعقد سببهما) أى من اليمينين مفردا أو جملتى لو قال أردتهم انعقد على ما اراده (و) لو قال (أنت طالق فى الدار كقوله (أنت طالق (ان دخلت الدار) فلا تطلق قبل دخولها كما لو قال لها أنت طالق غدا فانها لا تطلق قبل مجيئه (أو) قال (لاثنتين (ان ملكتكما عبدا فانا) (فوكلتا فاعرأتى (طالق اشترط) للحنث (اجتماع ملكهما عليه) حتى لو ملكته أحداهما بانفرادها لم يحنث ولو ملك أحداهما بعد يكن بعدا (أو ان لبست ثوبين فانت طالق طلقت بلبس ما ولو مع لابس ان اغتسلت) فانت طالق (طلقت بالغسل) ولو من غير جنابة (فان أراد) الغسل (من جنابة دين) ولم يقبل ظاهر المين ان كان ثم قرينة كما لو اراد وها فاستفتت فغضب فانت كذلك فظاهر انه يقبل قوله ظاهرا انه عليه الاذرعى (أو) حلف (لاأكلمه يوما وهو) أى وقت حلفه (ليل ولا نية) حتى (عد بكلامه نهارا على الاوجه) كما لو قال لها أنت طالق يوما ولا نية فانها تطلق نهارا على الاوجه كما قاله الاذرعى وفى نسخ (الاذرعى المعتمدة كالمروى معرفا ولعله الصواب وحينئذ ففى تكليمه ليلا نظر واليوم يطلق بوراده لزمن الحاضر ولو ليلا (أو أنت طالق ان دخلت الدار ولا دارا) مثلا (وقال أردت) انها طالق (واحدة ان دخلت ثنتان صدقت فالقول قوله) قالى الاصل فان لم تهم حلف وان قال أردت انها طالق العدد المذكور وقت الايلاء كما صرح به الاصل واقتضاه كلام المصنف وكذا يقتضيه فيما لو طلق لكن الاوجه فيه انها تطلق واحدة فقط لذلك فى موجب الايلاء (أو ان خرجت من الدار) فانت طالق (وأبها بتة ان بابه) مفتوح (اليها وجهه ودخلها فكما مر) فلا تطلق بخروجها منه وان لم يكن معدودا منها طلقت بذلك (أو) حلف (لاأتزوج مادام أبوای) حيين (وماتت أحدهما فلا يتزوج) ولا يحنث (أو حلف (لايطعم أصل هذا الزرع) أولهم (حنث) بطعمه ولو (منزرعا) من الزرع أو لهم (ومركافى غيره وان نقى والمتنى فانت طالق فلعمه لم تطلق) لانه عالى بالاسم من لم يوجد وكذا لو قال ان تغدى أو تعشى فانت طالق فلعمه لم تطلق لان الاسم لا يتناوله (ولا يحنث بمستهم فاه فذوق كرقى اعتراض الشروط على الشرطين المعطوفين بالواو وبينان تقدما أو تأخرا وحينئذ فتطلق هنا بالامرين معا وبالمتأخر وحده وانما يتقيم ذلك مع حذفى واو العطف (أو) حلف (لاتغيبن فى البلد ثلاثا) من الايام (لغيبة فتفرجت) منها (لدونها) أى الثلاث (ثم عادت اليها (لم يحنث) لانهم انما تفهم انها (أوقلت أصف الليل) مثلا (ان (لم تعشنى) فانت طالق (فبان) عند غايته الليل (حنث الفجر بتبين انه قضى المبتدأ كما الليل وان عرف برجلا) بوجهه

(دون

(دون اسمه ونحوه مما مثله فحلف لأعبرنه بحنث أو) حلف (لا أتأمر على يتيم للدفع مفسدة بتحقيقها) بخلاف لأعبرنه بكذا (أو) حلف (لا أتولى عمل كذا) كقضاء أو تدريس (لمصلحة) كتعليم العلم بغير أجرة (وأتم خلافه) أي ما حلف عليه (أفضل) كما يأتي (أو) حلف (لا يكلم أخاه أو) لا يكلم (أحدا) أكثر من ثلاثة أيام (ولو ذا بدعة) أو فسق (أو) حلف (لا يكلم أباه أو) لا يكلم (أمه) أو أحدا من أصوله (وهم) أي أبوه وأمه (مسلمون) أو كفار (أو) حلف (لا يكلم أحد أقاربه) أو أحد أقاربها (وهم) أي أقاربه (مسلمون) أو كفار (أو) حلف (لا يكلم أحد أقاربها) أو أحد أقاربه (وهم) أي أقاربها (مسلمون) أو كفار (أو) حلف (لا يكلم أحد أقاربهما) أو أحد أقاربهما (وهم) أي أقاربهما (مسلمون) أو كفار (أو) حلف (لا يكلم أحد أقاربه وأقاربها) أو أحد أقاربهما وأقاربه (وهم) أي أقاربه وأقاربها (مسلمون) أو كفار (أو) حلف (لا يكلم أحد أقاربهما وأقاربه) أو أحد أقاربه وأقاربها (وهم) أي أقاربهما وأقاربه (مسلمون) أو كفار (أو) حلف (لا يكلم أحد أقاربه وأقاربهما) أو أحد أقاربهما وأقاربه (وهم) أي أقاربه وأقاربهما (مسلمون) أو كفار (أو) حلف (لا يكلم أحد أقاربهما وأقاربه) أو أحد أقاربه وأقاربهما

(قوله نعم ان أراد بالحسن الجمال الخ) أشار الى تصحيحه (قوله فبني هاون) بفتح الواو فالى الصحاح والهاون الذي يدق فيه معرب وكان أصله هاورن لان جمعه أواوين وقوانين فذفوا منه الواو الثانية لئلا يتوالى فاءان فحذفوا الاولى لانه ليس في كلامهم فاعل بالفتح اه اسكن قال في القاموس والهاون والهاوون (٣٤٠) الذي يدق فيه (قوله مقبل لا تطاق) أشار الى تصحيحه

(تنكر في) أوان لم يكن وجهك (أحسن من القمر فانت طالق وان كانت زنجية) لعرفه تعالى لعدم تخلف الانسان في أحسن تقويم اذ المراد بها احكام الخلقة وقال العسقلاني نعم ان أراد بالحسن الجمال فظاهر كما يفهمه كلام القاضي كما نقل أنها اذا كانت قبيحة الشكل تطلق بنحو عليه الاذرعي وفي نسخ الرافعي الصحيحة بعد ذكر امر ولو قال أحسن القمر فالحكم كما ذكره أي تطلق وبه صرح القفال وغيره (ولو قال لزوجها اصبح فليس لي بزوجي) عليه (فقال ان كان) لي (فيه أمر) فانت طالق (فقالت استفتيت فلانا العالم) فافتاني بان لك أخواها طالق (فقال ان كان بما أفتاك طالق وكان الناس يعرفونه عالما طلقت بهذا) لان الناس يعرفونه عالما (لا بالتوب) أي صبغه (لانه مباح) والمباح لا أمر فيه وقول تطلق به أيضا ان قصد البرلان الانسان يؤمر في المباح اذا قصد البر (والاعترض عليه النووي) في الروضة (اعتراضا) وهو انه لا معنى للحلف في هذا لانه ان قصد الطاعة كان فيه أجر وجب ان لا تلزم وتقتضيه أنه لا يحنث في هذه الصور ولانه لم يقع فعل بنية الطاعة وظهر الاعتراض (فيه نظر) ومن زاده تبعه فيه والاعتراض الموجه بان الثواب يحصل بالقصد وان لم يفعل وهو لا يضر الغو وعدي في مراده من أن صفة الطلاق من الصبح المتجددة الطاعة توجد (أو) على (خلاف الاقصد) للجماع) بان قال ان قصدت بما جامعتك فانت طالق (فقصدته) هي (لجامعة الجنث حلف لا تقصدين جماعك) بان قال ان قصدت بجماعك فانت طالق فقصدته جامعة فلا يحنث (وان حلف شافعي وحنفي كل) منهما (أن امامه أفضل من امام الآخر (لم يحنث) لتيمم بما يحله الغراب ولان كلا من الامامين قد يساويه مالا يعلمه الآخر (أو) اختلف (سني ورافضي) أفضلية أبي بكر وعلي) لخفاء السني أن أبا بكر أفضل من علي وعكس الآخر (حنث الرافضي) لقيام الادلة على أفضلية أبي بكر على علي (أو) اختلف (سني ومعتزلي أن النصر والظهر من الله) أو من العبد لخفاء السني أن من الله والمعتزلي أن من العبد (حنث المعتزلي) لقيام الادلة على أن النصر من الله (ولو حلف ان بقي لك هذا متاع ولم أكسره على رأسك فانت طالق فبقي هارون بان فات دخلت الدار ووجدت فيه متاعه أو كسره على رأسك فانت طالق فدخل فوجدت البيت هارون الها (لم تطلق) للاستحالة فليس الهاون مرادا في اليمين بقرينة الحال (وقيل تطلق عملا بلون) أي فعيل من وقع أو موتم فالياس قال الزركشي والراجح الاول وبه جزم الخوارزمي ولم يحمل القاضي في فتاويه غيره انتهى وقول الاسنوي الصحيح وجوبه لان هذا حلفت الآن كذا ورد في هذه وهاورد بان الهبر يتحقق في الحال وانما يحسن لانتظار ما يحاذ توقع حصوله من مردود فانم لم يذكر ورد في هذه بل لعين حلفت ليشربن ماء هذا الكوز وليس مائعين فيه منلا وانما يكون مثله قال لا كسرن هذا الهاون على رأسك (وان قال من خرجت) من أساني (مكشوفة الرأس فانت طالق فخرجت مكشوفة لذلك (طلقت وان لم يسمع رجلان قال) من خرجت مكشوفة (وأبصرها) الاقصع وأبصرها الاجانب) فهي طالق (اشترط) لوقوع الطلاق (أن يبصرها) وان لم يسمع (والقرن ان الطلاق في هذه معلق على صفتين فلو قيد بالحال احداهما وقع ثلاث على صفة فقط وقد وجدت كذا الرافعي ونقل بعضهم عن الحنبلي يقول ان لم يكن الله على العرش فامرأتي طالق والا شعري يقول ان كان على العرش فامرأتي طالق فقال انا أراد الحنبلي المعنى المذكور رده القرآن لم تطلق امرأته

(كتاب الرجعة)

بفتح الراء وكسرها والفتح أفصح عند الجوهري والكسر أكثر عند الازهري وهي لغة المرة من الرجوع

(قوله فان لم يسم الخ) ظاهره ولو حذفا انه لا يعمل كذا سم على حج لاحدهما وشرحنا

عبد السلام الخ) أشار الى تصحيحه وكذا قوله وبما أفتيت به ابن عبد السلام أفتيت فيمن حلف الخ (*كتاب الرجعة*)

لانه والاصل انهما لم يقل تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف الآية والمراد بلوغ الاجل هنا مقاربة انقضاء العدة لان العدة اذا انقضت فلا سبيل له (قوله والحق صلى الله عليه وسلم حفصة مودعة) وأنكر ابن حزم مودعة وقال لم يطلقها فط (قوله وقد رجعت حفصة مراجعة الامة التي طلقها) لو تعلق الرجعة تحت عبد فالظاهر انه لا رجعة قبل اختيارها وله فالحق باب الخيار بالعتق لان لها الفسخ على الاصح لتقطع سلطنة الرجعة (قوله الركن الثاني الصيغة) لانه استباحة بضع مقصود فلم يصح بغير القول كالنكاح (قوله ويشترط أن يزيد الى أوالى نكاحي) معناه انها رجعت الى النكاح الكامل الذي لم تكن البينونة فيه انقضاء العدة (قوله وراجعت بلا اضافة لاحتمال) مع انه لا يلزمن لفظ بدل على المرأة من ضمير أو اسم أو اشارة أو وصف كراجعتك أو راجعت نفسك أو زوجتي أو نحوها (قوله وسمع بنحو هذي المهاج كامله) أشار الى تصحيح وكتب عليه وهو منصوص الام (قوله والذي أورده الغزالي أشار الى تصحيحه وكتب عليه وقال ابن الرفعة والاسنوي والاذرعي هو المذهب المشهور وقال البلقيني لا يحتاج فيه الى أن يقول الى أوالى نكاحي على المعتمد (قوله فصح بالكناية والنية فيها) كأن كناية الطلاق

غير المرأة الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة كما يؤخذ مما يأتي والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن في ذلك أي في العدة أن أرادوا اصلاحا أي رجعة كما قاله الشافعي رضي الله عنه وقوله الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان والرد والامساك مختصران بالرجعة قوله صلى الله عليه وسلم لعمر حين راجعها كما سيرد مروه فليراجعها وراه أبو داود وغيره باسناد حسن قال الزركشي وسكوتهم عن صحته أو لاعتماد خلاف ذلك بحسب الحال (وفيه بأبات الاول في أركانها وهي ثلاثة) مرتبط ومصيغة وزوج وعبر الاصل من أركانها بالطلاق مع قوله انه سبب لها (الاول) الزوج (المرتبط وشرطه أهلية عقد النكاح) بنفسه بان يكون بالغا عاقلا غير مرتد لان الرجعة كابتداء النكاح (ولا تصح) الرجعة (في الردة) والصبا والجنون كما لا يصح ابتداء النكاح بها وتصح من السكران وأورد في ذلك المحرم فانه يراجع ويلبس فيه أهلية النكاح ورد بان فيه اهانة وانما الاحرام مانع (لكن المعيد) والسكران (الرجعة بالاذن) وان احتاجه في النكاح لهذا بأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء (ولم تحتج ونحو امرأة لاسة) التي طلقها قبل الدخول (الى مراجعة الولي بالجنون) طلق قبل جنونه حيث (يجوز) له (تزويجها) ان يحتاج اليه المجنون (الركن الثاني الصيغة وصريحها راجعت فلانة أو راجعتها أو رجعتها) وان لم يقل الى أوالى نكاحي اذ مرتبط في ذلك ورود هاتي الكتاب والسنة وتلقي بها ما تأمر الشتق من مصدرها كما صرح به القرى كانت مراجعة أو مرجعة (ولو كناية) كالبعيدة (سواء أحسن العربية بها لا كافي عقد النكاح (وكذا ردتها) أو رددتها في الكتاب قال تعالى وبعولتهن أحق بردهن (ويسن ان يزيد في أوالى نكاحي مع راجعت زوجتي ونحوه) من الالفاظ السابقة (لكنه قد يدون زوجتي شرط لصراحته لان المتبادر منه الى الفهم منه القبول فقد يفهم منه الرد الى الاوين بسبب الفراق فلزم تقييده لذلك بخلاف البقية لكن قال ابن الرفعة الشهور عدم الاشتراط فيها أيضا (د) قوله (راجعت) مثلا (بلا اضافة) الى ظاهر أو مضمر (لا يجزئ) فلا يمين اضافة اليه كراجعت فلانة أو راجعتك أو راجعتها كما صرح به المارودي وغيره (د) قوله (راجعتها للضرب أو لاذلال كرام) أو نحوهما (الاشر) فصحة الرجعة (الا ان قصدهما دون الرجعة) فيصر فصل الرجعة فيما اذا قصدهما معها أو أطلق (ويسأل) احتياطا لانه قد يبين ما لا تحصل به الرجعة (فان مات قبل السؤال صحت الرجعة) لان اللفظ صريح (د) قوله (أمسكتك وتزوجتك واخترتك ورجعتك ورفعت تحريمك وأعدت عصمتك ونحوه) أي كل منها (كناية) لاحتماله الرجعة وغيرها ولان تزوجتك ونحوه كنتكم تلك صريحان في ابتداء العقد فلا يكونان صريحين في الرجعة لانها كان صريحا في شئ لا يكون صريحا في غيره والظاهر ما قاله في أمسكتك من انه كناية تبع فيه الاسنوي والاذرعي المتابعين فيه عن نص الشافعي وهو خلاف ما اقتضاه كلام الاصل من انه صريح وصرح بنحو هذي في المنهاج كاصله لورود في القرآن وعليه فالى الاصل وشبهه في اشتراط الاضافة فيه خلاف في اشتراطها في ردتها لكن قال بعده والذي أورده في التهذيب استحبابها وهو المعتمد وهو الذي أورده هنا هو الموافق لما مر عن ابن الرفعة في ردتها (وكذا الوطء عقد) للنكاح عليها (بايجاب وقبول) بدل الرجعة لكن كناية لما مر وقد علم من كلامه ان صراح الرجعة بنحو رجعتك فيما مر وقد علم تعزو في غيره به صريح الاصل قال لان الطلاق صريح فنحوه صريح انه ازالة ملك لا رجعة الى نحو له أولى (د) فرع لا يشترط الاشهاد (على الرجعة) لانها دوام على نكاح ولا طلاق الا دلالة والامر به في آية فاذا لغى أوجلهن تحمل على الاستحباب كما قاله ابن الرفعة وأشهد وا الذي أوجبه الاشهاد على النكاح لا اثبات الفراش وهو ثابت هنا (ينعقد بالكناية والكتابة) وان قدر على النطق كالبيع والطلاق وعطف الكتابة على الكناية من عطف الخاص على العام (بالوطء) ومقدمته وان نوى به الرجعة لعدم دلالتها عليها وكالوطء يحصل بها

(قوله ولان الوطء موجب العدة فكيف يقطعها ولبس كوطء المبيعة لانه لاشك الخ) اقول ان اراد تعالى بقطعه ولان الملك يحصل بالفعل كالبيع فالاولى الملك بدله فتدبر (قوله ولا يصح تعليقا الخ) اما في الرجعي فظاهر لانه كالنكاح وامافي البائن فلان الرجعة استدامة النكاح ولان الوطء موجب العدة فكيف يقطعها واستثنى منه وطء الكافر وقد مناه اذا كان ذلك عنده (وبعتدها ولو اقرارا) وله اليمين فان نكل عرض على الاقامة فان عجز حلف المدعية أولى (و) لا (النكار الطلاق) أي انكار الزوجية أي لا تصح به الرجعة لعدم دلالته عليها والتصريح بخلافه (ولا يصح تعليقها) كالنكاح فلو قال لرجعية ان شئت بفتح التاء ثم شئت لم يصح بخلاف تعليقه في البيع لان ذلك مقتضاه (ولا يصح راجعتك

(قوله كالنسب والاستلحاق) أي وقوع الطلاق المعلق بوضع حمل الاصح الفرق انهما مؤبدة على العدة وابسته ومؤبدة فوقوع الطلاق يلي منجزه (قوله ما للتوءمين من قوله) التعبير بهما هو الواقع لان هذا الشهر عددية (ح ر) لا هلالية فمن الاشهر العددية بالاشهر الهلالية التي هي أقل مدة الحمل وحيث صدقناها في الوضع فهو بالنسبة الى العدة لا بالنسبة الى النسب وثبوت الاستبراء ووقوع الطلاق المعلق بوضع حمل الاصح والقرء الذي انهاؤه منتهى العدة وليست منتهى وقوع الطلاق بل منتهاه فيه وقوله هو الصواب اشارات تصحيح (قوله وأما خبر سلم اذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة الخ) أجاب عنه ابن الاستاذ وغيره بان معنى النطفة في الاربعين الثانية الجامع ورحاني السمع والبصر والجلد واللحم والعظام والتمييز بين الذكر والانثى ليتهيأ بعد الاربعين الثالثة للنفخ الروح وقد حصلت المغايرة بين الاربعين اهوالحديثان كالصريحين في هذا الجمع قال الزركشي وهو من أحسن الاجوبة قال شيخنا وأما ما يشاهد من تحرك الولد قبل مائة وعشرين يوما خصوصا في الذكر فيحمل الحديث على انها غاية نهاية لارسال فلا يخرج عن كونه نهاية لارسال فلا يخرج عن كونه نهاية لارسال فلا يخرج عن كونه

﴿الباب الثانى فى أحكامها﴾ (قوله فصرم الاستمتاع بالرجعية) المحارم وطؤه لان العدة تقدر حيث يحل المهر فتوهم الرجعة فلو استمتع فالعراقيون (الوطء) ودخل فيها مابقى من عدة الطلاق لانهم ماضمن خصص واحدة وقوله استأنفت العدة أم من قول الاصل استأنفت ثلاث نظرا الى (والخصاف الرجعية بقية عدة الطلاق) دون مازاده علم بالوطء (فلا أصبلها بالوطء اجماعا لم تلد) لوقوع عدة الوطء من الجنين كالبائن من الاقراء لان ذلك يقدح وهذا الحمل لا تنبعض فان ولدت فلا رجعة لانقضاء العدة

﴿الباب الثانى فى أحكامها﴾

(فصرم الاستمتاع بالرجعة راجع الى الظهار) الهاوما تراه التتمات لانهم أضافوا له كالبائن (و بعزو بوطئها) ان كان عالما بعدة الحر بوطء الرجعة ورأى الامام ذلك لانه مبنى على معصية عنده فلا حد عليه به لاحتمال الحل لحصول الرجعة (لا جاهلا) لا (معتقدا حله) لعذر ومثله فى ذلك المراد نزو كالوطء فى التحرم وسائر التتمات (و بلزمه) بالوطء (مهر المثل ولو راجع بعده) لانه فى تحريم الوطء كالبائن فكذا فى المهر بخلاف المؤطوئ دون حدها لزيادة ثم أسلم المرتد لان الاسلام يزيل الزيادة ولو جعلا تزيل أثر الطلاق (و بصح منها طلاق ونحلع وايلاء وظهار) وابداء لقاء الولاية عليها بذلك لو رجعة لكن لا حكم للاخير من حتى راجع بعدها كما كان أثبات فى بابهما (و بتوارثان وتجب نفقتها) عليها بعلة اثر الزوجية فيهما ظهر (ولو قالوا لى طوالى فدخلت) فهى الرجعية لانهم لو راجع (ولو اشترى زوجته) الرقيقة (فى الرجعة) الاولى فى العدة (استبرأها بحيضة) لانها كانت محرمة فعله بالطلاق واحداث ملك الرقبة بس كالرجعة فانه يقدم النكاح ولو بعده فلا يصح استبرأ كما لو قدم من الخلاء فوجب استبرأها (وان كان قد استبرأها قبل الشراء) التصريح بهم ذا من زيادته (ولا يجزى بقية طهر من العدة) عن الاستبراء بل لابد من حيضة كاملة وانما ثبت تحريم التمتع بالحيض دون وجوب المهر بوطئها وصحة الايلاء والظهار واللعان والطلاق والتوارث (فالرجعية على المختار) عند الاصل (مقدودة بين الزوجة والاجنبية) وان قال التتمى انها زوجة فى خمس آيات من كتاب الله تعالى أى آيات المسائل الخمس الاخر. برفى كلاى (والترجيح) للاول بانها زوجة أو بانها أجنبية بخلاف (بحجب ظهور دليل) لاحدهما والا خر شرعى قال فى الروضة وظهر من الفرقان فى ان النذر يسلك به مسلك واجب الشرع أنها لو نذرت الاعتداد بها أم تمتثل

﴿فصل فى الاختلاف فى لوازم الرجعة وغايتها﴾ وأنكرت (فالقول قوله) بيمينه لقدرته على اثباتها (وكان) كأسى وجعل دعواها (انشاء) لها وقول اقرار لان الدعوى اقرار والاقرار والانشاء متنافيان والترجيح من زيادته ومار جحه صرح به الاسنوى ونقله عن نص الام ورده الاذرعى وقال بل النص ظاهر فى انه اقرار مقبول لا انشاء وهو نتيجة كلام المتولى والشرح الصغير وأحسب اجماع العراقيين وقال الامام لو رجعة لكونه انشاء (أو) ادعاها (بعد انقضائها وقبل النكاح فان قالا انقضت أمس وادعى الرجعة قبله) وادعتها بعده (صدقت هى) بيمينها الاتعلم راجعها أمس لان الاصل عدم الرجعة قبل أمس ولانه يدعى بعد انقضاء علقته وقوع فرقة قبل ذلك فالظاهر الوكيل اذا ادعى بعد العزل أنه تصرف قبله فانه لا يصدق (أو قالا راجع أمس وادعت انقضاءها قبله) وادعاه بعده (صدق هو) بيمينه

والقياس على ملك الرد وله الوطء فى النكاح الفاسد ووطء الاب والشريك والمكاتب انه لا يجب الاسهر واحد (قوله التصريح بهم ذا من زيادته وهو ظاهر) كما لو استبرأ المسبوقة ثم أعتقها (قوله وان قال الشافعى انها زوجة فى خمس آيات الخ) ذكر البلقينى أن الرجعية زوجة فى ستة عشر آية وبيانها (قوله فالقول قوله بيمينه لحلف) ولاتفقة لها فى العدة قال ابن الرفعة ولم يعرف ان القائد قد وما ذكره ابن الحداد وغيره انها لا تستحق النفقتين واجعها وكذا لو كان الاختلاف قد وقع بينهما فى أصل الطلاق لان ان قدحت انه طلقها أمس الخ) وأنكر وحلف (قوله مؤيده الاسنوى ونقله عن نص الام) عبارته وان قال لها فى العدة قد راجعتك أمس أو يوم كذا اليوم ماض بعد العلاق كان رجعة وكذا لو قال كنت راجعتك بعد الطلاق قال البلقينى جزم المارودى فى هذه الحالة بان القول قوله بلا يمين الا أن يريد بذلك استحلافها فلا بد أن يحلفها (قوله لان الاصل عدم الرجعة قبل أمس) ان يريد بذلك استحلافها فلا بد أن يحلفها لان بالاصل يترجح جانبه (قوله ولانه يدعى بعد انقضاء علقته وقوع فرقة قبل ذلك فالظاهر الوكيل اذا ادعى بعد العزل أنه تصرف قبله فانه لا يصدق) أو قال الراجح أمس وادعت انقضاءها قبله) وادعاه بعده (صدق هو) بيمينه أم

(قوله وما ذكر من الطلاق تصديق الزوج فيما ذا سبق الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وقال اسمعيل الحضرمي ظاهر من كلامهم انهم لا يريدونه) أشار الى تصحيحه (قوله قال الزركشي وهو الظاهر) وقال أبو زرعة وهو ظاهر كلامهم (تنبيه) قال الاسنوي وغيره ذكر في العدد فيما اذا ولدت وطلقها ثم اختلفا في المتقدم منهما الخ — ان اتفقا على وقت أحدهما والعكس كما تقدم وان لم يتفقا صدق الزوج بالعدد الواحد وهو المتأخر بالاصل هو فيه قال الذي في الروضة وأصلها العدد (٣٤٥) موافق لما هنا عند اتفاق الزوجين لا عكسه فيفهما

هنالك لو ولدت وطلقها ثم اختلفا فقال المطلق بعد الولادة هي الى الآن لم تنقض عدتي قبل مراجعتك ثم قال الزوج بل بعدها استقر الحكم بقوله فان سبق الزوج وقال انقضت عدتي قبل مراجعتك ثم قال الزوج بل بعدها صدق بيمينها لانهما اتفقا على انقضاء العدة واختلفا في الرجعة قبل انقضائها والاصل عدمها وان اتفقا على انقضاء العدة واختلفا في الانقضاء واتفقا على عدم الانقضاء وماذكرمن اطلاق تصديق الزوج فيما اذا سبق هو مافي الروضة كالشرح الصغير والمنهاج وأصله والذي في الكبير عن الفقال والبغوي والمتولي أنه يشترط تراخي كلامها عن كلامه فان اتصل به فهي المصدقة فلا ان الرجعة ولية فقوله راجعتك بعد انقضاء العدة لغو كما لو قال راجعتك بعد موتك أخبارا عما تقدم فكان قوله راجعتك سادد انقضاء العدة فلا تصح وكان الروضة أستعقابه لما مر مما يأتي في منشئ الرجعة هل المراد سبق الدعوى عند سكوتها أو لا والاول ان يجري ثم وقال اسمعيل الحضرمي ظاهر من كلامهم أنهم لا يريدونه قال الزركشي وهو الظاهر وما نقله البلقيني عن النص واعتمده من أن القول قولها فيما ذا سبقه الزوج أيضا محمول على ما اذا لم يترخ كلامه عن كلامه فلا ينافي ما مر (قوله اذا سبقت) بينها ما مر في مسئلة القفال (وغيروه ان انقضاء العدة لا يعلم غالبا الا منها والزوج يمكنه الاشهاد على الرجعة ولم يتحقق سبق حتى ينقدم به ولان انقضاء العدة يتعقبه فهو أصل والرجعة ردله للنكاح في الماضي والاصل عدمها (وان اعترفا بتزويجهما وأشكل السابق) منهما (فقبلي) أي للزوج بيمينه (لان الاصل بقاء العدة) ولانه الرجعة (فان قال) زوجت منشئا (راجعتك فقالت متصلا به قد انقضت) عدتي (قبل) أي قبل رجعتك (صدقت) لان قوله راجعت انشاء وقولها انقضت عدتي اخبار فيكون الانقضاء سابقا على قولها أما لو قالت ذلك متراخيا عن قول الزوج فهو المصدق وكذا لو قال راجعتك أمس والعدة باقية الى الآن فقالت بل انقضت قبل أمس على ما أفهمه قوله منشئا لكن الموافق لكلام القفال وغيره السابق تصديقها (وان تزوجت بعد) انقضاء (العدة) زوجا آخر (وادعى سابقها) تقدم الرجعة على انقضاء العدة (فله اليمين) على (نفيها على الزوج) لاحتمال حدوث الموت او غيره لذلك بعد قطع المحامل وغيره من العراقيين بعدهم عن تصحيح الامام أنه ليس له اليمين على بقاء الزوجية لبت في ذلك الحق بل الظاهر يحلف بالله تعالى ما يعلم أن زوجها وان ماتا من اثنين فادعى أحدالزوجين على الآخر سبق نكاحه ونكح بأخ ما هنا متفقان على أنها كانت زوجة للاول بخلاف ما مر (فان أقام بينة) بدعاه (تعارضتا) من الزوج سواء أدعى أنه الاول (والا) أي وان لم يقم بينة (فان بدأ بيمين) المدعى (فافترت) بالرجعة (لم يقبل) اقرارها (على الثاني ما دامت في عصمته) لتعلق حقهم (فان زال حقه) بموت أو طلاق أو بائر أو حلف الاول بعين الرد بعد الدعوى عليه وأقرت بما (سلمت للاول) كما لو أقر بعربية عبد ثم اعتمكم بحر بينه (وقبل ذلك) أي زوال حق الثاني (يعجب عليه الاول مهرمثلها للعاهرلوطء) أي لاجلها لحالة بوطئ الثاني حتى لو زال حق الثاني ولها المهر لارتفاع الحيلولة والتصريح بكونه للعاهر لو زاد به (بخلاف مالو كانت في حباله رجل فادعاها) أي زوجيته (آخر فاقرت) له بها (وقالت

(٤٤ — (سابع المطالب) — ثالث)

لسلامة العصمة بما اقرت خلافا لمن اعتمد في ذلك ان العدة (قوله وكذا لو قال احتملنا أمس والعدة باقية الى الآن فقالت بل انقضت قبل أمس على ما أفهمه منشئا) أشار الى تصحيحه (قوله وان تزوجت بعد العدة الخ) يؤخذ منه ان له المطالعة فلا عبرة بما مر من ان المطلق غائبا بلد لم يعلم رجوع قبل انقضاء العدة تأم لا وهو كذلك (قوله وندب يعجب بأمها منه فقال الخ) أشار الى تصحيحه (قوله بخلاف مالو كانت في حباله رجل الخ) ولو طلقها الزوج ثلاثا

وأنكر العلائق النسيان أوقف برجوب عليها ان قوامل على نفقة الذي نكاحها ثم تقرره بانها كانت زوجته من قبل حتى كنت طلقتني فانه يقبل اقرارها ﴿ (وتنزع الاذل) الاول له أي للذي طلقها (ان حلف له ما علق والفرق انتفاؤهما) أي الزوجين (في الاولى على الطلاق) والاصل عدم الزوجة بخلاف الثانية ان أقرت أولا بالنكاح لثانٍ أو أذنت فيه لم تنزع عنه كما لو نكحت رجلا باذنها ثم أقرت برضاع صحيح بينهما لا يقبل اقرارها كما لو باع شيئا ثم أقر بانه كان ملك فلان لا يقبل اقراره ذكره البغوي وأشار اليه القاضي وكذا الباغي في قال يجب تقييده بما اذا لم تكن المرأة أقرت بالنكاح لمن هي تحت يده ولا ثبت ذلك بالبينة فان وجد احدهما لم تنزع منه جزما (ولو أنكرت) زوجته (انه طلقها) على نفي علمها بالرجعة (لم تحرم) أي ليحرم مهر المثل اذا أقرت أو أنكرت وحلف هو فان حلفت سقط دعواه (وان بدأ بالزوج) في الدعوى (فآخر) ﴿ (أو أنكل) عن اليمين (فحلف الاول) اليمين المردودة (بعال نكاح الثاني ولا يستحقها الاول حينئذ (الا بافرارها) ﴿ (أو حلفه بعد نكوله فالثاني بالوطء مهر المثل ان استحقها الاول وان طلقها قبله) ان كان بعد الدخول وتصادقا ان كان قبله وعلم من قوله أو نكول انه بعد نفي بينة في انكاره لان العدة بعد تقضي النكاح وقع صحيحا فالظاهر والاصل عدم الرجعة ﴿ (فرع) ﴾ لو (طلقها) دون ثلاث بلا عوض (وقالت بل الرجعة) وأنكرت وطأه (فالقول قولها فتحلف) أنه ما وطئها فان الاصل عدم الرجعة وبقاء عصمة قبول قولها فيما اذا أنكرت وطأه المولى أو العنين اذا قد اليمان النكاح ثابت ثم ارتفع أي بالايلاء والاصل عدم عوده الى النكاح فقد وقع وهو بدعي الرجعة بالوطء بعد قبول الطلاق والاصل عدمه (وتنزع بعد حلفها) في الحال (فلا عدة تعلمها) وتنزع (المطلق (لاقرار) بوطئها (نكاح أختها) وأربع سواها (في العدة) عما بانت ارتاع موهمة رجلها بالمهر وهي لا تدعي الا عصمة (فان كانت قد أخذت المهر) كله (لم تطالبه) ولا بشيء منه عملا باقرارها (والا) أي وان لم تكن أخذته (طالبت بالنصف فقط) عملا باقرارها (فلو أخذته) أي النصف (ثم اعترفت) الزوج (بالغلط لم تستحق) عليه (النصف الثاني الا بافرار جديد منه) بقبول تستحقه بالاقرار منه والترجيح من زيادته هنا وصرح به الاسنوي ونقله عن ترجيح الرافعي في الاقرار وذكر الاصل هناك (لتبين حدوثها الصنف لقول الاسنوي ان الحكم فيهما واحد مستقيم ﴿ (فرع) ﴾ لو (ادعت الدخول فانكر صدق) بيمينه لان الاصل عدمه فلا رجعة ولا نفقة ولا سكنى (وعليها العدة) عملا باقرارها (وان كذبت دعواها الدخول (ان تعذفا) عدتي لانه رجوع عن اقرارها ﴿ (فرع) ﴾ لو (أنكرت الرجعة) وانقضى الحال قصدقها (ثم أقرت) بها (قبلها) أي اقرارها لانها بعدت حق الزوج ثم أقرت به فلا يجوز ابطاله كباقي القصاص (ولو أنكرت غير المجبرة الاذن) في النكاح وكان انكارها (قبل الدخول) بها أو بعده بغير رضاها (ثم اعترفت) بانها كانت أذنت (ليقبل منها) لان الذي أدعاه قد بانت به فلا تعود الا بتجديد نكاح بشاهدين كما لا تبانت بالايلاء ولا تعود الا بتجديد نكاح بشاهدين كما لا تبانت بالايلاء وفارقت ما قبله بانه لا تبين الزوجة شرعا في النكاح دون الرجعة (وجدد النكاح) بينهما فلا تحل له بدون تجديد وقوله قبل الدخول من زيادته أخذه من كلام الاصل قبيل باب الصداق (وكذا من أقرت بنسب أو رضاع) صريح (ثم رجعت لا يقبل) رجوعها لانها رجوع عن الاثبات والاثبات لا يكون الا عن علم فهي كالبينة تناقض نفسها فيما سمعت فانه رجوع عن النفي والنفي لا يلزم ان يكون عن علم لم قال ما أتلف فلان مالي ثم رجع وادعى انه أتلفه لم تسمع دعواه لان قوله ما أتلف ينتفي ان علم أقراره على نفسه ببراءة المدعى عليه وبني الامام على الغرر السابق ولو ادعت انه طلقها فانكر وتحالفا ثم حلف هو ثم كذبت نفسها لا يقبل لانها قد أقرت بالاول في البائن السيد حيث قلنا القول قول المقر) وفي نسخة الزوجة لان نكاح الامة حقه (والمذهب) المنصوص عليه في الام والبويطي وغيرهما (خلافه) وهو ان القول قولها كالحرة والاترجيح من زيادته

تخلص من الاذل (قوله لو صالح ذكره البغوي وأشار اليه القاضي وكذا البلقيني الخ) وقال الاذرعي الحق انها متى كانت قد اعترفت لمن في حبالته بالزوجية اعتبر الاصح بحالها ومعناه كتكذيبه أو اذنها في نكاحه ونحوهما لم يسمع اقرارها انتهى (قوله فان رد جدد أحدهما لم تنزع عنه جزما) قال شيخنا هو كقال (قوله لانه رجوع عن الاثبات الخ) ولان الرجل ادعى حقا فانكرته ثم عادت الى الاعتراف واذا أوفى فالقاعدة ثبوت حقه لم يجز ابطاله ويقبل حتى الزوج كما لو ادعى زوجية فانكرته ثم أقرت بها وأدعى حل انسان فصادقه فانكره ثم أقر به بخلاف قولها فلان أخي (قوله لانه يشبه) لاستناد قولها الاول الى البنان وجحد عدم قبول رجوعها الى الاين المردودة كاقرار الزوج ابطلا قاعدة على الاظهر بركاقاعدة البينة على مقابله (قوله فقبل القول قول السابع) لو كانت الزوجة صغيرة أو مجنونة أو مغمورة فقال الزوج بعد انقضاء عدتها راجعتها فيما يصدق الا بينة سواء صدقه وليها أم لا وسواء كان الولي أبا أم غيره ولو كانت صحيحة فعرض لها مرض أذهب عقلها ثم قال بعد انقضاء عدتها راجعتها أيضا (قوله وفي نسخة الزوجة الخ) جزم به في الانوار (قوله والمذهب المنصوص عليه في الام البويطي وغيرهما خلافه) قال وهكذا لو كانت

وزيد المخلصة فقد كانت كالحرة في جميع امرها ولو كذبه مولاها أو قبل قوله لان التغليظ بالحق تعظيم الحرم بالطلاق فيها ولها انتهت (قوله وعبد الاسوري وغيره) وهو مقتضى اطلاق الجمهور وصرح به الزركشي ﴿(كتاب الايلاء)﴾ (قوله هو لغة الحلف) بدليل قراءة ابن عباس والذين يقسمون من نسائهم (قوله لانه ضمن معنى البعد وقيل من للسببية) أي يحلفون بسبب نسائهم وقيل يحلفون بمعنى على وقيل بمعنى في على حذف مضاف فيها أي على ترك وطء أوفي ترك وطء وقيل من زائدة والتقدير يؤلون أي (٣٤٧) يعتزلون نساءهم أو ان الى يتعدى بعلى ومن قاله أبو الاسود الدؤلي وغيره فالواو والالف مبدلة من ياء وذي الاذرعي تبعا لغيره على غلط وان قال في الروضة انه الاقوى ﴿(قوله لان الحلف الخ)﴾ معللاتي (بانقضاء العدة فراجعتها كما كنت بالها) أو لا مصدر فلا حذف ولا تأويل (قوله لاول الحالف) لو قال أنت على كظهر أمي خمسة أشهر مثلا فالايلاء انما يكون مولى بها من امرأته وعلى الموجب لكنه منزل منزلة الحلف (قوله يتصور منها الجماع) خرج به مالو حلف أنه لا يطأ زوجته الصغيرة مدة يتخلق انقضاؤها قبل وصول الها الى حالة الامكان فانه لا يكون مولى بها وان كانت مدة حلفه تنقضي في عدة الشهور والحلف أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب (قوله فما فوق من المدة) مهر زيادة فيه على أربعة أشهر (قوله قال الزركشي) أي كما يلقيني وغيره وقوله وبه صحح من مغيرة الخ أشار الى تصحيحه (قوله ومن ظاهريه الخ) ومر لوطأة بشبهة (قوله ولا تضرب المدة الا بعد الايلاء) أشار الى تصحيحه ﴿(قوله وقياسه فيما بعدها انها لا تضرب الا بعد الحلل والتكفير لوجود الصنف بقوله مني نظير كان أولى وأخصر لانه تتبع أصله (و) بصح من يحمى بالعربية ولو نوى جماعا) بعد يلائه (لحالف) فيلزمه بالوطء قبل التزوج أو بعد ما يقتضيه الحلف الحالي عن الايلاء (لاصول) كان الايلاء يختص بالنكاح فلا ينعقد عند تخاطب الاجنبية كالطلاق قال تعالى للمتربصين من نسائهم وليست الاجنبية كذلك وجه فلانه لا يتحقق فيها قصد الايذاء (وبصح من زوجية) كما يصح طلاقها (ولا تضرب المدة قبل الرجعة) لانها في زمن العدة متجاورة الى البينونة فلا تحرم بالايلاء فلا وقوع لاستمناعه من الحرام (ولا يصح من زنقاء وزنناء) لعدم تحقق قصد الايذاء بذلك للجوب ﴿(لو كرر اثناني الحالف به ولا تختص بما سماه الله تعالى بل ان التزم شيأ كصوم وطلاق ونحوه)﴾ الاولى وغيرهما (عما لا يتحلل اليمين فيه الا بعد الاثم أو بعدة أشهر كان وطئ تلك فعلى صوم يوم)

للتمتع بالمغرب لا يؤثر هذا كان موالاة الاحتمال الوصول على غير العادة ولا تضرب المدة الا بعد الاجتماع ولو أتى من قدر أو مسلم من مدة صحتى ينعقد اليمين فان جهلوه الاسلام في الحال ذكر كمن قدر على أربعة أشهر فهو مولى والا فلا وقوله قال البلقيني الخ أشار الى تصحيحه (قوله بل ان التزم شيأ كصوم الخ) قال الاذرعي اعلم أنه لو كان به أو جبها يمتنع من الوطء كمرض فقال ان وطئتك فعلي صلاة أو صوم أو غير ذلك فاه ـ ذا به نذر المجاز لانا لا امتناع من الوطء فالظاهر انه لا يكون مولى ولا مأثوما وقد يصد ق في ذلك كما تقدم المجاز اذا دلت أيمان الطلاق الكثير وغيره وقوله فالظاهر انه لا يكون مولى انما أتى لتصحيحه

أصلا أو جح (أوفات حرام) أو طلاق أوظهر لك طالق أوقعبدي حر (صار موليا) لان ما يلزمه في ذلك بالوطء متعمما مستحق الاضرار ولان ذلك يسمى حلفا فمت حلها الحلاق آية الايلاء وفي معناه الظهار كقوله أنت على كظهر أمي متظاهرا بايلاء كما يأتي في بابه (وهي) أي اليمين المذكورة (يمين لجاج) فيخير بين الوفاء بما التزمه وبين كفارة اليمين (وليس اليمين بصوم هذا الشهر ايلاء) فلو قال ان وطئتك فعلي أن أصوم هذا الشهر أو الشهر الفلاني وهو ينفي قبل مجاوزة أربعة أشهر من حين الحلف لم ينعقد الا يلاء لحلال اليمين قبل مجاوزة مدته بخلاف ما لو التزم صوم شهر مطلق أو معين بتأخر عن المدة من اليمين كان قال فلله أوللهم يجب ان وطئتك فعلي صوم ذي القعدة أو فعلي صوم شهر فانه ايلاء (ولا) بصوم (هذه السنة الا ان بقي منها أكثر من أربعة أشهر) فيكون ايلاء (وهي) أي اليمين (بصوم شهر الوطء ايلاء) كقوله ان وطئتك فعلي صوم الشهر الذي أطأ فيه فاذا وطئ في أثناء شهر لزمه مقتضى اليمين (ويجزئه صوم بقيته) سواء قلنا يلزمه الالتزام أم بانه تخيير بين ما التزمه وكفارة اليمين (وبقضي يوم الوطء) كتنايره لمعين نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه زيد فوقدم نهارا (وعلى الولي الكفارة ان وطئ) بعد مدة الايلاء أوفيها (ولو بعد المطالبة) لحنث في يمينه يلزمه كفارة بنحو ان حلف بالله والا تعتقن بين ما التزمه وكفارة اليمين (فان قال ان وطئتك فما سألتك حرا وقعت على أطلقت أوفعلي ما لازم أوفات زانيتك فلا) اذا يلزمه بالوطء شئ (ولا يكون ناقضا لها بوطئها) أي بسببه لان القذف العلق لا يلغى غالبا (لكن يعزر) لجهاية قوله المحذ كرولانه آذاها به كما قاله الجلال المحلي (فلو قال ان وطئتك فانت طالق ثلاثا ان دخلت الدار أوقعبدي حر بعد سنة) أي من الوطء (كقوله ان أصبتك فوالله لا أصبتك) في انه (لايكون موليا في الحال) اذلا يلزمه شئ بالوطء في الحال وانما يتعلق بسببه الطلاق بالدخول أو الحرية بمضي سنة كما يتعلق اليمين بالله تعالى بالوطء (ويحل الايلاء بموت العبد) قبل مضي السنة (وبرجوعه) قبلها (عن ملكه) فيبيع لزوم من جهته أو بغيبوعه اذلا يلزمه بالوطء حينئذ شئ (لابتدبيره ككتابة ولا بالاستيلاد) لانه انما يعلق عتقه بالوطء لان كلا منهم يعتق لو وطئ (فالا تعتق ملكه) في العبد بعد خروجه عن تبييع ونحوه (بعد) أي الايلاء مبنية على الاصح من عدم عود الحنث (وان قال ان وطئتك فعبدي حر) فبله (بعد) أي الايلاء مبنية على الاصح من عدم عود الحنث (وان قال ان وطئتك فعبدي حر فبله بشهر فان وطئ قبل مضي شهر) من آخر تلفظه (انحلت اليمين) ولا عتق لتعذر تقدم سبق اللفظ واستشكل انحلال الايلاء بالوطء المذكر ولانه لم تقدم انه (وان مضى شهر) كملا كر (ولم يطأ أصاب موليا) وانضر بدة الايلاء بمطالبة في الشهر الخامس فالحق المهلة أربعة أشهر زمن وسع العتق كملا كره الغوراني في نظير من الحلان (وحيز بما بعد ذلك) أي مضي شهر (تبين عتقه قبل الوطء بشهر) تبين (انفساخ البيع بعتقه ان كان باعه قبل الوطء بدون شهر والا) بان كان باعه قبل الوطء بأكثر من شهر (فبحل الايلاء) لانه لو وطئ بعد ذلك لم يحصل العتق قبله بشهر لتقدم البيع على شهر ولا تعتبر مسافة سير عن الغوراني اعتبارا بزيادة على الشهر فيما ذكر بعده وفي معنى البيع كل ما مر بزيل الملك من موت وهبة وغيرهما (وان طلق حين طلوب) بالفيئة أو الطلاق (ثم راجع) أي أعاد مطلقه (ضربت المدة ثانيا الا ان بانت منه فعدد) فنكاحها فلا تضرب المدة ثانيا على عدم عود الحنث واذا وطئها تبين عتق العبد قبله بشهر وان وقع الوطء بصورة الزنا كما سر به أصله ولا حاجة لذكر المطالبة فيما ذكر وانما ذكرها هنا وفيما مر أيضا (أو) قال ان وطئتك (فعبدي حر حين ظهاري فان كان فقد ظاهر) وعاد (صار موليا مراعى محلف ما سيأتي الظهار أولا) لانه وان لزمته كفارة الظهار فعتق ذلك العبد وتجب عليه من الظهار زيادة على وجب الظهار التزمها بالوطء وهي صالحة لمنع عتقه (ثم ان وطئ) فيصدق الايلاء آو بعدها (عتق حين الظهار) لان العتق المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط فكأنه قال عند الوطء أعتقتك حين الظهار وبأي حالة في سائر التعليقات كان دخلت الدار فانت حر حين ظهاري (فان كان لم يظاهر فلا أثر) على نفسه (بظهاره فيصير مولياً مظاهرا في الظاهر) لانفي الباطن فلا يقبل قوله

(قوله لانها لم تتناوله) عدم تناوله ممنوع (قوله وحين يطأ بعد ذلك يتبين عتقه الخ) فان قيل ألبس عند المصنف وعين الحجاج كفارة يمين فلم تبين العتق أم كيف صور ترم الجواب ان هذا قول وماني الايمان قول آخر فهو يلزمه التخيير بين ما التزمه وكفارة اليمين وان كانت صيغة نذر كان تلزم بلجاج وحينئذ فلا تناقض (قوله أوقعبدي حر عين ظهاري الخ) احترز بقوله فعبدي حر عما اذا قال فعبد من عبدي حر عن ظهاري لان الكفارة عنده على الفور فلا يلزم تعيينا ولا تجب الا تم تصور فيعبد معين يحتاج الى خدمته

لا يكون مظاهرا مؤاخذة بإقراره (فان وطئها) في مدة الايلاء أو بعدها (عتق في الظاهر من الظهار
وان قال) ان وطئتك اعبدي حر (عن ظهاري ان ظاهرت فلا إلاء حتى يظاهر) اذ لا يتصور شيء بالوطء
قبل الظهار ولا ما بعد العتق بمع الوطء (وبعد الظهار وان وطئ) في مدة الايلاء أو بعدها (عتق) لوجود
المعلق به لان الظهار لا تقدم تعليق العتق عليه) والعتق انما يقع عن الظهار بلفظ لم يوجد بعد، قال الرافعي
وقد تقدم في الايلاء انه اذا عاش بشرطين بغير عطف فان قدم الجزاء عليهما أو أخره عنهما اعتبر في حصول
العتق وجود الشرط الثاني قبل الاول وان توسط بينهما كما صوره واهذا قيدنا ان راجع كلامه فأراد انه
لا تحصل الثاني تعلق بالاول فلا يعتق العبد اذا تقدم الوطء أو انه انما تحصل الاول تعلق بالثاني عتق انتهى
فان عدت مراجعته أو قال ما أردت شيئا فالايلاء باق مطلقا هو (فرع) هو (قال ان وطئتك فللّٰه علي
أن أعتق عبدي) هذا (عن ظهاري وهو مظاهر) منها أو من غيرها عاد (صار موليا) بناء على الاصح من
النص في ضمنه اعتاق رقبة فندر على وجه التبرر ان يعتق العبد الفلاني عما هو عليه فتعين عليه اعتاقه كما
فيندراه اعتاده وبفارق ما لو نذر صرف ذكر الى معينين من الاصناف أو صوم يوم معين عن يوم عليه حيث
لا تعين الاصناف ولا اليوم بقوة العتق وبان غرض العتق أولى بالرعاية فلو طلق خرج عن موجب الايلاء
كفارة الظهار وفي ضمنه يعتق عما ذلك العبد أو غيره (فان وطئ) في مدة الايلاء أو بعدها (وأعتقه عن ظهاره
خرج) عن عهدة (يمينه ويجزئه عن الظهار) لانه أعتقه عن اليمين لم يجز عن الظهار) فيلزمه الاعتاق عنه
بان أعتقه عنهما لم يجزه عن واحد منهما الا أن ينوي شائعا منهما فانه ظاهرا يجزئ عن اليمين ويحتمل
لا يجزئه عن شيء منهما أصلا

(فصل) * لو (قال ان وطئتك فانت طالق ثلاثا) أوقعت طالق فهو ايلاء لان وقوع الطلاق بالوطء
نوع من (الله وطؤها وعليه النزع بتغييب الحشفة) في الفرج لوقوع الطلاق حينئذ ولا يمنع من الوطء
تعلق الطلاق لانه يقع في النكاح والنزع بعد الطلاق تزلة الوطء وهو غير محرم لكونه واجبا ظاهر كلام
الاصحاب وجوب النزع عينا لكن صرح في الانوار بان الواجب النزع أو الرجعة (فلواستدام) الوطء
(ولم ينو الطلاق بالتحريم) (فلا حد عليه) لاباحة الوطء ابتداء (ولا مهر) عليه لان وطأه وقع في النكاح (وان
نوى ثم أوقع وهي) أي المسئلة (مغرر وصدقت) تعليق (طلاق الثلاث فان جهلا التحريم) للاستدامة
(فوطء شبهة) فلا حد فيه ويجب المهر ويثبت النسب والعدة (كما لو كانت رجعية فان عالما فزنا) فيلزمهما
الحد ولا مهر ولا نسب ولا عدة (فان أكرهها) على الوطء (أو علم) التحريم (دونها فلها المهر
لا حد عليها بل عليه) (ولو حات) ذلك (دونه وقدرت على الدفع حد هي ولا مهر) لها * (فرع)*
لو (قال) لها (قبل الدخول) بها (ان وطئتك فانت طالق قبل قول وتطلق بالوطء) طلاقا (رجعيا)
لانه وان وقع مقارنا لصفة الوطء الجاري يقتضي العدة فيكون الطلاق مع العدة وهو مثبت للرجعة فلا
شبهة قال الرافعي في مقابل الوطء مقرر والطلاق مبرز فهما وان اجتمعا غلب جانب المقرر للنكاح وقد
تبعت المسئلة بالوقال العبدلي وجدته ادامان سيدي فانت طالق طلقتين وقال سيده اذامت فانت حرة فمات
سيده لا يحتاج نكاحها الى تحلل لقارنة الطلاقتين العتق

(فصل) * لو (قال ان وطئتك فضرتك طالق فوطئها) في المدة أو بعدها (طلقت الضرة) لوجود الوصف
(والحال الايلاء) لانه لا يترتب عليه شيء بوطئها بعد ذلك (وان طلق الضرة) طلاقا بائنا (انحل الايلاء
لذلك) أو رجعيا) فلا يتحلل الايلاء حتى لو وطئ المخاطبة طلقت الضرة (ولا يعود بالتجديد) لنكاحها (ان
بانت حكم الايلاء) لعدم عود ما انحلت (وان طلقت هي) أي المخاطبة (وقعت مطلقا تمام ما راجعها) كان
راجعها بعد عود حكم الايلاء ولا يعود بتجديد نكاحها ان بانت (وبقي طلاق الضرة معلقا بالوطء) للمخاطبة
(الطلاق به ولو كان زال قبل) لانه أتى به (ان وطئت احدا كلها لاخرى طالق فوطأها) أي احداهما
(واستمع) بعد المدة (من البيان) لها (و) من الفيئة طلق القاضي) عليه (المنوية) نيابة عنه لانه حق

(قوله قال الرافعي وقد تقدم في الطلاق الخ) كلام الاصحاب في الايلاء المقصود منه بيان ما تصير به موليا وملا يصير وما تحقق به وما يحصل به العتق فاتماما يطرأ بعد العزم والقصود غيره فيؤخذ مختصر ما تقدم في الطلاق ويتفرع على تلك مسئلة الايلاء فيما اذا تضمن التعليق تقديم الظهار وتعليق العتق بعده بالوطء كان ايلاء والاقلا وذلك الاقتضاء قد يكون بنية المولى وقد يكون بقرينة في كلامه وقد يكون بمجرد دلالة لفظية م (قوله فالظاهر انه لا يكون ايلاء مطلقا) لكن الاوفق بما ذكره به آنفا قول بأنها الذين هادوا من ان الشرط الاول شرط لجملة الثاني وجزائه أن يكون مولياً ان دخل ثم ظاهر وكتقدم الثاني على الاول فيما ذكره الرافعي مقارنتها كما به عليه السبكي
من (قوله وقد يجتمعان) لا يجزئه عن شيء منهما أصلا) أنا رأى تصحيحه

توجه عليه وقد تقدم له التبادة فاذا مضى ثلاث عنه الحاكم كما قضاه الدين والعدل (وله مراجعتها قبل البيان لانها معاودة معتدة وطؤل الاصل لا تصير رجعتها على الايلاء من غير تجديد النكاح (ويؤمر بالبيان فان مات قبله ورثه كل من الزوجين والاخر لم يرثه لعلمنا بانها بانت بموته بتطليقة الاخرى (قبل البيان لم يحكم بالبين على الاخرى للشك) في أن التي تولاها لعلى الرجعية أو البائنة (فان وطئها قال أردت الاخرى بيمانك أنه مولى من الاخرى) عملا بارادته (تطالبه) الموطوءة (بالفيئة أو الطلاق فان وطئها طلقت الموطوءة أو لا وان قال أردت الموطوءة طلقت الاخرى وانحل الايلاء وطؤهم) المولى منها بانا ليس بوطء (فكالوقال) لضائرته (لا يلامست واحدة منكن ثم أراد واحدة) منهن (سهمة وسيأتي) حكمه (وان اراد احداهما) فكالوقال) لضائرته (لا يلامست واحدة منكن ثم أراد واحدة) منهن (سهمة وسيأتي) حكمه (وان قال كلما وطئت احدا كالاخرى طالق وطئ احداهما تخلص من الايلاء) الاول (وطلقت الاخرى) ولا يتخلص بالكفارة عن ايلاء الاخرى وان تعددت مطالبتها الحال لوقوع الطلاق لبقاء اليمين في حقها واقتضاء الفظة التكرار فاذا راجعها عاد حكم الايلاء

﴿فصل القرب من الجنس ايلاء﴾ اذ لا يتعلق به لزوم شئ ولا يطالبه به ضرر (فلو قال لاربع والله لا أجامعكن كان ايلاء من الجنس ايلاء) وفي بعضها بعضهن وان قرب من الجنس كان اليمين معقودة على الكل فهو كحلفه لا يكلم زيدا أو بكرا أو عمرا ولو لم يقربهن وطئهن (كفارة واحدة) لان اليمين واحدة (ولا يلامسني بعضا منكن) منهن (ولو في الوطء يوقع الايلاء على الرابعة لتعلق الجنس بها) أي وطئها (فان ماتت واحدة) منهن (ولم يطأها انحلت اليمين) الشاملة للايلاء لتعذر الجنس ولانتفاء تصوّر الوطء بعد الموت لان اسم الجنس انما يطلق على ما يقع في الحياة (فاذا أبانا واحدة) منهن (أو ماتت واحدة) منهن (قبل الوطء) ثم وطئ الثلاث ثم تكمها انحل الايلاء) لعدم عود الجنس والحلاله لا يتوقف على رفع ولا كلام وترتب نكاحها على وطء ليس بشرط فلو حلف بالطلاق أو لا كان (لا اليمين) فلا تنحل حتى لو وطئها بعد اليمين تلزمه كفارة لان اليمين تتناول الحلال والحرام ومسئلة الملك والاعتاق من زيادته ﴿فرع﴾ لو (قال لاربع والله لا أجامع واحدة منكن وأراد كل واحدة) منهن (وكذا لو لم يرد شيأ ساء ولو لناسين) عملا بارادته في الاولى وحلاله على عموم السابق في الثانية فان النكرة في سياق النفي تعم (فلو وطئ واحدة) منهن (حنث) لانه ما حلف فوطئه لأجامع واحدة منكن (وانحل الايلاء واليمين في حق الباقيات) وفيه بحث يعلم من كلام الاصل الآتي مع جوابه قريبا (ومن طلقتها) من الاربع (سقطت مطالبتها) في الايلاء في حق الباقيات (فان راجعها صارت المدة ثلاثة بانوان أراد واحدة منهن تفرقت فان عينها فلها) وحدها (كمال الطلاق (فان بين) ها (فلباقيات) ان كذبته بمخالفته فان أقر لهن) بان أقر لكل منهن بلفظها (أو) لها (أو لكل) عن اليمين (ولحلفن واحدة بعد) بموجب الاقرار ﴿فان وطئهن) في صور أقراره (تعددت الكفارة) عملا بتعدد اقراره (لافي صورة التكرار) والحلف فلا يتعددان بمجرد ان لا تحلف لان الكفارة واليمين الواردة وان كانت كالاقرار لا تعطي حكمه من كل وجه بدليل انه يضر لزومه له بكونه مولياً منه لولا يحافي مخذور ولولا كفارة (وان قال لثلاث) من الاربع (لم أردكن) أو ما أردتكن (لم أصدق) لانه خلاف الظاهر (ودين) فيما بينه وبين الله تعالى (في الاصح) المولى منها (فهو مولٍ من واحدة) منهن مبهمة فيؤمر بالبيان فان مات قبله ورثه كل من الزوجين والاخر لم يرثه لعلمنا بانها بانت بموته (فان عين) واحدة (لم يحلفه الباقيات) ولا تنازعه (ويضرب لها المدة من وقت التعيين كالوقوع الطلاق المبهم (وان لم يعين طالبه الجميع بعد) مضي المدة (بالفيئة أو الطلاق) واضرب طلب الجميع ليكون طلب المولى منها حاصلا (فان امتنع) منهما (طلق القاضي احداهن) مبهمة (ومنع) من وطئ (بعين) الطلقة (فلو راجعها قبل التعيين لم تصح) لرجعة وهذا من زيادته هنا (ثم ان طلقها) الى بعضهن (أو طلق بعضهن قبل التعيين لم ينحل الايلاء) لاحتمال أن المولى منها غيرهن (وان قال طالقة من ثلاث نسائي انحل الايلاء بلزوم التعيين) للمطالقة ولو قال لاربع والله لا أجامع كل واحدة منكن فوطئ كل واحدة انحلت يمينه حلف على العموم أو لا يعم وعلى الكل وتضرب المدة من الحال فاذا مضت طلقكل الحال بالفيئة فالطلاق

الطلاق فإذا طلقه دون مسافة الطائفة فان راجعها من ضربت المدة ثانيا وان طلقها بعد شهر فان اتيانها على ما بين وان وطئ احداهما انحلت اليمين في حق الباقيات وارتفع الايلاء فيهن على الاصح عند الاكثرين كما لو آلى من أربع واحدة بعد واحدة ممتنكن وقبل لا لتضمن ذلك تخصيص كل منهن بالايلاء وحذف الصفة هذا لو نهاني فلانة فأنت طالق وحدها لم تطلق الا بوطء جميعهن ومنعه البقية بيمين بانت الحالف الواحد على المعتمد لوجوب اتيانه لكونه لا آلى بعدم وقوع الا عدد الكفارة فالمعنى الواحدة لا يتبعض فيه الحنث ومتى حصل فيها حنث حصل الانحلال وقد ذكره الرويانى في البحر وقال انه ظاهر مذهب الشافعي وقرع عليه أنه لو قال والله لا أدخل كل واحدة دون هاتين الدارين فدخل واحدة منهما حنث وسقطت اليمين

(فصل) لو (حلف لا أجامعك سنة الا عشرة أو مرة الا وقال الا عشرا) أو غيرها ولا حاجة لقوله قال (فليس له وطئ بما الا العدد) الذي استثناه (دبر وبقي) من السنة (فوق أربعة أشهر) فيكون موليا لحصول الحنث بالزيد الكفارة ولو طئ (فان بقي) منها (دونها) الاولى دونه (فخلاف) لا مول (وقوله لوما كقوله لم) هذا مكرر (فلو وطئ ستة ولم يجامعها فلا كفارة) لان مقصود اليمين منع الزيادة على ما استثناه فلم تحنث ان أراد الايلاء فيها وحنث فيها وجبت الكفارة (لكن لو أولج) في صورة الاسرة (ثم نزع ثم أولج) حانثا (حنث بالثانية) من المرتين (لانه وطئ مرتين وان قال) والله لا أجامعك (السنة بالتعريف) الاسرأو غيرها (انقضى) السنة (الحاضرة) كان بقي منها فوق أربعة أشهر بعد وطء العدد الذي استثناه كان موليا والا فلا (وبقي قائلا ان أصبتك فوالله لا أصبتك فلا يلزمه يمين بعدها) لذلك يلزمه بالوطء الاول شئ

(فصل) لو (قال من امرأته بالله وقال أطلقتها أو أنت طالق معها) أو أنت شر بكتها أو معها (ونوى) الايلاء (فالحق الثانية) لان اليمين بالله اغا تكون باسمه أو صفة ولا تنعقد بالكناية حتى لو قال بالله لا دخلن الدار فأراد أن الباء للتعدية (ولو طلقها ثم أبانها) معها الثانية (ونوى) الظهار منها أو (حلفها) فقط (لم يقبل) ظاهرا (في الاولى) لانه يمين وقوله ونوى مزيد بادته على النية فلا يقبل منه لان ذلك كتابه (وان كان الايلاء بطلاقها) أو بعتق لا بالله تعالى (وقال) بعد وقوعه (نويت أنها شر كتك معها أو كوه) أردت أن الاولى لا تطلق الا اذا أصبتها مجامعا لم يقبل) منه فلا يجوز نقض التعليق بصفة أخرى فاذا وطئ الاولى طلقت (فان قال أردت) ان (طلاق الضرة) معلق (بوطء الاولى أيضا) طلقت (كالاولى (بوطئها) لان الطلاق يقع بالكناية (ولو قال أردت تعليق طلاق الثانية بوطء نفسها) كما في الاولى (في هذه) الحالة (تشاركها في الايلاء) لصحة التشريك لانه يمانع تنجيز الطلاق وتكراره في تعلقه اما في الحالتين الاولتين فلا تشاركها في شئ ولو قال أردت ان وطئت الثانية فالاولى طالق لم تكن متعلقا على وطء الاولى بوطء احد وطئها فلا تطلق بوطء نفسها ولا بوطء الثانية لانها تشاركها في الايلاء أيضا فالله الشيخ أبو محمد ولو قال أردت ان طلاقها معلق بوطئهما معا لم يقبل في الاولى كما سبق ويقبل في الثانية لكنه لا يكون موليا منها حتى يمانها الاولى لانه يقدر قبل وطء احداهما على وطء الثانية ولا يقع طلاقها (وهكذا) أي مثل التشريك في تعليق الطلاق بالوطء (التشريك في تعليق الطلاق بدخول الدار ونحوه فان قال ان دخلت الدار فانت طالق لا بل هذه) مشيرا الى امرأة أخرى (وأراد ان الطلاق يدخولها) أي المخاطبة (لا يقع الا على هذه أو قال أردت تعليق طلاق الثانية فقط) أي دون الاولى (بدخول نفسها طلقت اجماعا) أي على معنى انه يحنث دخول الاولى في الاولى وبدخول نفسها في الثانية اتجه التوقف فيهما من زيادته ولا يقبل ما أراده من الرجوع عن التعليق (فرع) لو (قال لمن حلف بطلاق وحنث أو لم يحنث بغير ذلك) مع كونه (يريد تعليق امرأتي بطلاق امرأتك) أي انهم طالق في الاولى ومعلق طلاقها في الثانية كما مر (استويا) وقوعا على الاولى وتعليقا في الثانية ذكره هنا من زيادته (وان كان) قال ذلك

(فصل الحلف) أي حالف الآخر (انما) اذا يصير المعنى انما حالف صرن حالفات فلا يصير بحلفه الا سواء

(قوله وبحث الاصل بعد ذكره انها لحالع) يؤيد ما بحثه قول المحققين ان السؤال بكل اذا أخرج النفي يفيد سلب العموم لا عموم السلب وبه ظهر الفرق بين ما لا أطأ كل واحدة ولا أطأ واحدة حيث لا أراده تسوية الاصحاب حينئذ في الحكم بعدم وقوع بعد منها فطهرها في الاولى دون الثانية هذا ولكن يجاب بان ما قاله المحققون أكثري لا كلي بدليل قوله تعالى ان الله لا يحب كل مختال فخور فوله ومنعه الاذرعي الخ) (قال المصنف في شرح ارشاده الحق ما قاله الاكثرون وان قوله والله لا أطأ كل واحدة ممتنكن معناه والله لا تركن واحدة وكل واحدة ممتنكن فاذا وطئ واحدة حنث لانه لم يترك واحدة كل واحدة ونحو ذلك مما شحنا به حواشي هذا الكتاب (قوله هذا مكرر) ليس كذلك لتوزيع الذي ذكره الشارح وهو أولى ممن فهم انه على مرجوع

(قوله أوجهها الثاني) أشار الى تصحيحه (قوله وكذا ان فسدبا كقرمن أربعة أشهر لان المرأة بعد هابقي صبرها) أي يشق عليها

وكتب أيضا قوله على ظاهرها تأمل

(٣٥٢) من يتحقق انه يقدر على الجماع ولو بعد مضي أربعة أشهر فلا مدة له أشار الى هذا الشرح الزيادي في المدة المذكورة وكتب أيضا قال البلقيني وهذه الاشهر هلالية فلو وقف لايلاء ثمانية وعشرين يوما لم يحسب في الحال بأنه مولى فاذا مضت أربعة أشهر هلالية ولم يمض ذلك العدد لنقص الاهلة أو بعضها تبين حينئذ كونه مولى فالذي يظهر من ان الاشهر هلالية تسلم لكن قوله لم يحكم في الحال بأنه مولى ممنوع بل الوجه أن يحكم في الحال بأنه مولى لغلبة الظن على ذلك فلا يتوقف الحكم بأنه مولى على مضي أربعة أشهر بسل في شهر بنقص حكم عند فراغه بأنه مولى من وقوله قال البلقيني وهذه الاشهر هلالية تأمل (قوله وصرح به المارودي الخ) ويؤيده عدم الايلاء فيما لو حلف بأربعة أشهر ثم بأربعة أشهر بانه لا يمكن المطالبة بمجيء اليمين الاولى لانحلالها هذا والوجه ان المراد بالاشهر الاشهر الاربع المتوالية تنقص عن ثمانية وعشرين يوما ولو سلم عدم غلبة الظن بذلك فلا يتوقف الحكم بأنه مولى على مضي أربعة أشهر بسل في شهر بنقص حكم عند فراغه بأنه مولى من وقوله قال البلقيني وهذه الاشهر هلالية أشار الى تصحيحه (قوله وصرح به المارودي الخ) ويؤيده عدم الايلاء فيما لو حلف بأربعة أشهر ثم بأربعة أشهر بانه لا يمكن المطالبة بمجيء اليمين الاولى لانحلالها هذا والوجه ان المراد بالاشهر الاشهر الاربع المتوالية تنقص عن ثمانية وعشرين يوما ولو سلم عدم غلبة الظن بذلك فلا يتوقف الحكم بأنه مولى على مضي أربعة أشهر بسل في شهر بنقص حكم عند فراغه بأنه مولى من

حلف بالله تعالى أي أمر الحالات أو نحوه وان أراد به متى طلق اسر أنه طالقة اسر أني فاذا طلق الآخر طلقت هذه صريح به الاصل (ولو قال ان وطئتك فانت على حرام صار موليا) وأما أي الطلاق أو الظهار أو غيرهما عنها أم أطلق وهذا مرفي أول هذا الركن

(فصل للايلاء بقسم التعليق) كالايلاء (فان حلف لا أجامعك ان دخلت الدار فدخلت صار موليا أو) حلف (لأجامعك ان شئت أو أراد ان شئت الجماع أو الايلاء فشاءه صار موليا) كتعليق الطلاق (وان أراد ان شئت ان لا أجامعك فلا ايلاء اذ معناه لا أجامعك الا برضاك) وهي اذا رضيت فوطؤها يلزمه شيء (وكذا لو أطلق) المشيئة فلا ايلاء كما مر في الطلاق (وان علق بمشيئتها ومشيئة غيرها فالفور وعدمه حكم الطلاق) فيعتبر الفور فيما اذا علقها بها ولم يعلق بتي أو نحوها وعدمه في غير ذلك (وان قال) والله (لأجامعك متى شئت وأراد) به (اني أجامعك متى شئت) أو أردت (فلا ايلاء) لانه تصريح بمقتضى الشرع (أو) أراد (التعليق) لجماعها بمشيئتها أو لعدم (فيمين) أي حكم التعليق الملفوظ به فاذا شاءت يكون مولى منها في الاولى دون الثانية ويصدق بيمينه في الثانية بلا يمين (ان أطلق) بان لم ينو شيئا (فعلام ينزل) أي على أهل بنزل على تعلق الايلاء أو لا (وجهان) أوجههما الثاني أخذا من قوله فيما سر وكذا لو أطلق (أو نوى والله لا أجامعك الا ان شئتي) قال في الاصل أو سأل شافعي (وأراد التعليق) للايلاء (أو الاستثناء) عنه (فول) لانه حلف وأعان فهم اليمين بالمشيئة (فان شاءت الجامعة فور الحال الايلاء والا فلا) بخلاف كتطليقي في الطلاق (أو) قال والله (لا أجامعك) حتى يشاء فلان فان شاء) المجامعة ولو بمراتها (انحلت اليمين والا) أي وان لم يشأها (صار موليا بمجرد ذلك) المشيئة (لتيأس منها وام أشاءه ان لا يجامعها أم لم يشأ شيأ (لا بمضي مدة الايلاء) لعدم التيأس من المشيئة (أو) قال والله لا أجامعك (ان شئت أن أجامعك فشاءت فورا) ان جامعها (صار موليا) هذا علم من أول الفصل (الركن الثالث المدة فان قال) والله (لا وطئتك وأطلق) أو قال أبدا كما فهم بالاولى وصرح به أصله (فمولية ان فسدبا كقرمن أربعة أشهر وان كان) التقييد (بلفظ لا تنسى المطالبة وقائده) مع هذه المعضلة (الاثم) لا يفارقها وقطع طمعها من الوطء فالمدة المذكورة وما ذكرمن أنه لا يشترط ان تكون المعضلة تنسى المطالبة نقله في الاصل عن الامام وقرى كلام الروياني وأقره عليه قال البلقيني وهو عجيب لا وفق عليه والذي يقتضيه نص الشافعي أنه لا يكون مولا الا بالحلف على ما مر أو) بعد (أربعة أشهر) بزمان يتأتى فيه المطالبة وصرح به المارودي وسبقه الى نحوه القاضي ابن الزبير (فوقوله لا وطئتك أو بعد أربعة أشهر فاذا مضت فوالله لا وطئتك أو بعد أربعة أشهر) وهكذا (فايس بمولا) لانه متى مضى أربعة أشهر لا تمكن من المطالبة بموجب اليمين الاولى لانحلالها ولا بالثانية اذ لم تمض مدة الايلاء من انعقادها وهكذا لو لان المرأة تتصور بمن لا وطء لها كالرتقاء والصغيرة (ولو قال والله لا حلفت على الامر أربعة فاني لبس بايلاء لانه لا يعلم الضرر فيها) فيما قاله (لكن يأثم) فيما حلف عليه والذي يتجه ان الاثم لايلاء والا صار لزوال ثم الايلاء (فان أسقط واحدة) أو الثانية (فان قال والله لا وطئتك أربعة أشهر فاذا مضت لا وطئتك أربعة أشهر) فول (لانها يمين واحدة انحلت على أكثر من أربعة أشهر وهذا من زيادته وبه صرح به ابن الرفعة (فرع) لو (قال والله لا وطئتك خمسة أشهر فان مضت فوالله لا وطئتك سنة) وفي نسخة ستة أشهر (فهما ايلاءان لم يقتض الايلاء الاول (بعد) مضي (أربعة أشهر الى انقضاء الشهر (الخامس) ويتحلل الايلاء (الاول بمضي) بعد انقضاء الخامس (تمام المدة الثاني) سواء أفاء الى الاولى أم لا (ولكل منهما حكمه) هذا الاستحاله له (فان طلق) قبل مضي مدة الثاني (تمام اجميع والباقي من المدة) كقرمن أربعة أشهر (عاد الايلاء) أي حكمه (فتضرب المدة في الحال (والافلا) ايلاء (ويبقى وجوب الكفارة) متى

(قوله هذا والوجه ان يقال الخ) أشار الى تصحيحه (قوله فليس بمولى) أي لانها بالايمان لا تعدو احدى ثنتين

(بالوطء)

(بالوطء) في المدة الخشه في عينه (فلو أتى بالعين ولم يقل فان مضت) بان قال والله لا أجامعك خمسة أشهر ثم قال والله لا أجامعك سنة (تداخلتا) أي اليمينان بتداخل مدتهما (وانحلتا بوطء واحد) فلا تتعدد الكفارة بناء على ما يأتي من ان الحالف في يمينين بفعل واحد كان حالف لا يأكل خبزا وحلف لا يأكل طعاما فاكل خبزا لا يلزمه الا كفارة واحدة

(فصل) لو (عاق) الوطء (بمستحيل كصعود السماء أو بمستبعد) في الاعتقادات حصوله في أربعة أشهر (كخروج الدجال) ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى صلى الله عليه وسلم (وقد ومن يزيد) من عمره (والمسافة بعيدة) لانقطاع في أربعة أشهر (قول) أماني الاولى فكقوله تعالى لا أجامعك أبدا وأما في الثانية فكقوله لا أجامعك حتى أموت أو تموتي فقال في الانوار (طلقت قربها) أي المسافة (صدق بيمينه) فلا يكون موليا لو جامع حالفا (أو) علقه بما (يتحقق قربه) أي وجوده قبل المدة كنزول الغيث وجفاف الثوب أو بما يظن (كقدوم قافلة تعتاد المجيء غالبا (كل شهر) ويجيء المطر فوق غلبة الامطار (فايس بمول) لتحقق المذكور بل حالف وساعده التحقق ما يشمل الظن (وان احتمل الامران) أي وجود المعلق به قبل مضي المدة دون وجوده بعدها (كنحو لزيد الدار وقدومه من قريب) فلم يكن قريب ومرضه (لم يكن موليا ولو مضت المدة) ولو وجد المعلق به لانه انما تحقق قصد المنع زوالا ولو احكام الايلاء منوطة بقيد لا يجدي الضرر والامتناع من الوطء وانما الممتنع بالايلاء لم يكن، وليا ولو وطئ قبل وجود المعلق به وجبت الكفارة ولو وجد المعلق به قبل الوطء انحلت اليمين صرح به الاصل

(فرع) لو (قال) والله لا أجامعك عمري) أو عمرك (أو حتى أموت أو تموتي فقول) لحصول اليأس من الوطء بهذا المعروف كما لو قال لا أجامعك أبدا فان كل انسان عمره (وكذا) لو قال والله لا أجامعك (حتى يموت زيد) لان الموت كالمتيقد في الاعتقادات فيلحق بالتعليق بنزول عيسى ابن مريم (أو) لا أجامعك (حتى تصعدي السماء) فيلحق بالتعليق بنزول عيسى ابن مريم (أو) لا أجامعك (حتى تحبلي وليدك) وأراد) منهما (مدة الايلاء فقول) والافلا (وان أراد فعل الغلام ولا يمكن) فطامه (الابعد أربعة أشهر) اصغر أوقات ضعف بنيته (فقول) وان أمكن) فطامه قبلها (كما لو علق بدخول الدار) ونحوه فلا يكون موليا لان فطامه يمكن وان منع منه الشرع والايلاء انما يكون بالفعل لا يجوز في الشرع (أو) لا أجامعك (حتى تحبلي وهي صغيرة) كبنت خمس أو سبع (أو آيسة فقول) لان حبل من في هذا السن مستحيل أو نادر (والا فكالتعليق بمشكوك) فيه كدخول الدار فلا يكون موليا لو علق بمدة ومرّ بدأ وقطعناه لم يحكم بكونه موليا فانتظر بدخول ذلك وكقوله خرجت فلان فسأت قبل المشيئة وتمامه مر ذكره (أو) لا أجامعك حتى (يقدم زيد) أو نحوه (دين) أو يقبل ظاهرا لان المفهوم منه الأبد بخلاف قوله لأطوفن أو تركت لحما علق ثم فسر بشهر حيث يقبل لوقوع اسم الطويل عليه *(الركن الرابع الحالف عليه وهو ركنان الجماع لا غير) فالحلف على امتناعه من غير الجماع ليس بايلاء (وصريحه) من صريحه (مع قوله والله) أنت كقوله والله لا أنيكك (أولا أدخل أولا أوطئ) أولا أغيب (ذكري أو حشفتي في فرجك) أو قدر هما من الذكر فقدر الحشفة لو أراد تغييب جميعه لم يكن موليا كما قال الا أستوفي الايلاج (أولا أقتضك) بالقاف أو بالفاء (وهي بكر أولا أصيبك) أو (الا بملعك) أو (الا طأوعك) وان لم يقل بذكري أو بحشفتي لشروع استعمالها في الوقاع (وقد يرين الاربعة الاخيرة ان ذكر بحتمله لا يقل بذكري) أو بحشفتي كان يريد بالاولين الاقتضاض والاصابة بغير الذكر وبالثالث الاجتماع وبالرابع القدم بخلاف غير الاربعة فلا يريد به ذلك وكما له لا يحتمل غيره قال الشيخ وانظاهر انه يمين فيه وأطلقوا الايمان وينبغي تقييدها بما اذا علم حالها قبل الحلف لانه يمكنه تغييب الحشفة بغير

انقضاض وحشها فما هو فى ذلك الان يقال الغيشة فى حق البكر تخافها فى حق الثيب كما فهمه مراد القاضى والنص (ثم المباشرة المباضعة واللمس والالتصاق والمباعلة والافتراش والقبول هى المعنى بها والغشيان والقربان) بكسر القاف أشهر من ضمها (والاتيان كنايات فى الجماع لا صراحة لان لها معانى غير الوطء ولم تشع فى الوطء اشتهار الالفاظ السابقة بخلاف قال الزركشى وما ذكره فى اللمس مخالف لقاعدتهم الصراحة وجودها من تكرر فى القرآن وقد تكرر فى البقرة والاحزاب وفى الحديث فان مسها ظلها المهر بما استقل من فرجها وقد يجاب بان ذلك مقيد بغلبة الاستعمال له فى معناه المراد (وقوله) والله (لا بعدت أولا نجمن عتلت أولا ذقت ذلك) أولا سوأتك (كنايات فى الجماع والمدة) لاحتمال القذف لها والغير بها (أولا طلبان تركت لجماعك أولا سوأتك ذب صريح فى الجماع كناية فى المدة وقوله) والله (لا جمعن رأسنا) وفى نسخة لا تجتمع رأسنا على رأسى وعادة أوتحت سقف (كناية) لما ذكر ولانه ليس من ضرورة الجماع اجتماع رأسيهما على رأسى وعادة أوتحت سقف (فان قال) والله (لا أجامعك الا فى الدبر فمول أولا فى الحيض والنفاس وظهار) ومضان والمسجد) أى احدها (فوجهان) احدهما (لم تمر به أحق البنوى فى غير صورة النفاس لان الوطء حرام فى هذه الاحوال فهو ممتنع عن وطئها وعزمها الامتناع وتضرب المدة من أقاليه بعدها بالغيشة أو الطلاق فان فاء الى فى هذه الاحوال سقطت المطالبة فى الحال لزوال الضرار وتضرب المدة بالبقاء اليمين كما لو طلق المولى بعد المدة ثم راجع انقضت المدة بانيا وبانيه حلالا وله عزم السرخسى فى صورة الحيض والنفاس لانه لو جامع فيها حصلت الغيشة فاستأنفوا منع انعقاد الايلاء قال الاسنوى والاول هو الراجح فى المذاهب ولا يتجه غيره قال الزركشى انه الراجح فقد جزم به فى المذاهب وقال فى المطلب انه الاشبه ولو حلف لا يجامعها فى شئ من هذه الاحوال لم يكن مولا بل هو محسن صرح به الاصل فى غير الاخيرتين قال الرافعى لانه ممنوع عن ذلك كما كنا الممنوع منها الحالف (أولا أجامعك الا جماع سوء وأراد) الجماع (فى الدبر) أو فيما دون الفرج (أو بدون الحشفة فمول بالا) بان أراد الجماع الضعيف أو لم يرد شيأ (فلا) ايلاء لان ضعيف الجماع كقويه فى الحكم والاصل فيما اذا لم يرد شيأ عدم الحلف على الحال الذى يكون فيه مولبا رحكم عدم الارادة مع زيادتها وبه صرح الاسنوى تبعا لما قاله لا يجامعك جماع سوء أولا يجامعك جماع سوء لم يكن مولبا كما قال لا يجامعك فى هذا البيت أولا يجامعك من الدبر صرح به لاصل على اختلاف فى نسخه (فان قال) والله (لا تغسلن منك وأراد ترك الغسل) دون ترك الجماع (أو ذكر أمرا تحتمله كالا كسالى) بان لا تكث بعد الوطء حتى يزيل (واعتقده) أى واعتقد ان الوطء بلا نزل (لا يوجب الغسل أو) أراد (ان أجامعها بعد) جماع (غيرها) لكون الغسل عن الاولى لحصول الجنابة بها (فمول) منعوم لم يكن مولبا بما قاله فى الاولى هو ما صرح به أصحاب الشامل والتتمة والبيان لكن فى تعليق القاضى أبى الطيب انه تأويل بعيد دلان المولى لم يرد ذلك فيكون مولبا ظاهرا لا باطنا قال الزركشى وهو الصواب نقد نص عليه الشافعى فى الام وهذا النص نقله الاذرعى وغيره (أو) قال والله (لا أجامع فرجك أو) لا أجامع (نصف فرجك فلا يولا) ان قال والله لا أجامع (سائر الاعضاء) أى غيرها كان قال لا أجامع يدك أو نصف الاعلى أو نصفك فلا يكون ايلاء لان يده بل البعض الغير به بالنصف الاسفل فيكون ايلاء

(الباب الثانى فى حكم الايلاء وفيه أربعة أطراف)

(الاول ضرب المدة وهى أربعة أشهر) بنص القرآن (للحر والعبد) حرة كانت الزوجة أو أمة لان المدة شرعت لامر جبلى وهو قلة الصبر عن الزوج وما يتعلق بالجبلة والطبع لا يختلف بالحرية والرق بخلاف مدة العنة فانها تختلف بالرق كالعدد حتى للزوج كالاجل حتى للعدد (ولا جماع) ضرر بها (الى ضارب) من سائر أوصحيح يخالف مدة العنة فانها تختلف بالرق كالعدد (وابتدأ هما من) وقت (الايلاء ان يكن مانع) من الوطء والا فمن وقت زوال المانع كما مر فى أول الباب الاول

(قوله الا أن يقال الغيشة فى حق الكراهل) أشار الى تصحيحه (قوله وقد يجاب بان ذلك مقيد الخ) أشار الى تصحيح قوله وبه جزم السرخسى أى والرافعى فى الصغير

(الباب الثانى فى حكم الايلاء)

(قوله وابتدأ هما من الايلاء) تمثل قوله الآتى من واحدة غير معينة تم عينها فان ابتداء المدة من وقت اليمين على الاصح لان اليمين

*(قول)

(فصل لتحسب المدة حال طلاق ورجة) من الزوجين أو أحدهما وان راجع الزوج أو أسلم المرتد لما مر في الباب الاول (وتنقطع) المدة (بعارياتذلك) أي كل من الطلاق والردة (واستئناف) في صورة الطلاق (ولو طلاق بعد المطالبة) بعني بعد المدة بعد طالبة أو بدونها (ورجعة) أي فتستأنف المدة بالرجعة لان الامر اذا تعلق بالامتناع بالموالي في نكاح سليم (لا تجب بعد نكاح) أي بعد رجوعها بعد الابلاء (وباسلام) أي وتستأنف في صورة الزنا باسلام المرتد (في العدة) ولو ارتد بعد المدة كما سيجيء به الاصل لان الردة تزيل قيد النكاح كما لطلاق ولم يؤخذ من قوله في العدتان صورة المسألة ان يرتد بعد الدخول لانه لو ارتد قبله انقطع النكاح هذا (ان وفى) من مدة التبين بعد الرجعة والاسلام (فوق أربعة أشهر) لان المانع من لوطء بان والمضارة حاصلة وكذا راجع أو أسلم ثم حاف نابا قال الامام وكان ينبغي أن يلحق كما مر اجماعها عود المطالبة لانعدام المسقط لكن ما طلق أبدا بعد الامر من المطالبين أحد فعلما سقط الطلبة وما فاله يأتي مثله في مسئلة الردة فان لم يبق ذلك فلا استئناف (وكذا حكم أعذارها الماضية من الوطء كالشلل والمرض والصغر وجنون) الاولى والجنون حالة كون كل من الثلاثة (يمنع الحكمين) من الوطء (وصوم واعتكاف فرضين) واحرام فرض (وعدة شبهة) فلا تحسب المدة معها وتستأنف اذا زالت المانع في صوري الطلاق والردة ثم ان طرأ شيء منها بعد المدة وقبل المطالبة لم تزل فاذا طالبت بلا استئناف مدة لو وجد المضارة في المدة على التوالي ذكره الاصل وربحه وخرج بالفرض النفل فلا يؤثر لانه يمكن من وطئها فيه (لا حيض ونفاس) فتحسب المدة معهما لانهم الا تتعذر عن الجماع غالبا فلم تحسب معه وانتصر بن بطولها وأخذ به النفاس اشاركته له في أكثر الاحكام وتبع كلمه في ذلك الروضة كأصلها القاضي كما قال الاذرعي وغيره قال والمذهب المشهور وقول الجمهور ان المدة تحسب معهما وزعم قال الزركشي انه الصواب الذي عليه الجمهور (وتحسب) المدة (حال مجنونه ومريضة سائر أعذاره) كصومه واعتكافه واحرامه فرضا أو نفلا لانهما كمنة فالمانع منه وهو المضر بالمالة راهما استحقت النفقة وانما لم تحسب مع طلاقه ورده لان حلاله بها بالنكاح * (العارض الثاني في كيفية المطالبة فلو بعد) منى (المدة الطالب بالفيئة) أي الرجوع الى الوطء الذي امتنع منه بالابلاء (أو الطلاق) ان لم يف كما سيأتي للآتي بعرفه لدم الضرر عن نفسها وانما طالبته بالفيئة أولا لان حقها فيها (فان أمهلته) أي الطلب (ثم ندمت طالبت) ما لم تنقض المدة لتجدد الضرر بمقابلة مرارها بالاعسار بالنفقة مثلا وفي العدتان حاصلة واحدة لانتقاطها على الايام بخلاف حق الوطء والنفقة ولانهم اعبب ربه لها حق الفسخ (ولا يطالب) الزوج (المراهق مجنونا قبل بحرف) بدا (من الله) تعالى بتوانق الله بالفيئة أو الطلاق وانما استبنى عليه اذا بلغت وأفاقت وطالبت فان المالة تختص بالزوج وحلان الفسخ بعضها العنة وكان الطلاق يختص بالزوج (و) لهذا كان (الطالب للامة لا السيد * فرع للطالب) الزوجة زوجها (وانما عدم فرع لوطء لبعض) ونفاس (وصوم مرض وحبس) يمنع التمكين لامتناع الوطء المطلوب بخلاف صوم النفل (فان كان العذر به رجوطي كالمرض أوخوفه زاد به) أو بطيء البرء منه (أو وطئ طولب بفيئة للسان أو الطلاق ان لم يف لان به يندفع الاذى الذي حصل بالايلاء (بلا مهلة) لفيئة اللسان وان استهل لان الوعد من متبسر (فيقول) فيها (اذا فاءت فئت) وزاد الشيخ أبو حامد وندبت على ما فعلت وجرى عليه كثير من العراقيين والمراد زوجة بالمهار ان مرادهم النا كيد والاستحباب كما صرح به القاضي أبو الطيب (وحين يقدر) على وطئها (بطالب بالوطء أو الطلاق) ان لم يطأ فحضية الفيئة اللسان ولا متناع الى استئناف مدة (وان حبس بدين وقدر على قضائه لم يكن) أي الحبس (عذرا) فيؤمر بأدائه والفيئة بالوطء أو الطلاق بخلاف ما لو حبس ظلما (وان كان) عذره (شرعيا كاحرام) وصوم واجب (وظهار فسئل التكفير طولب بالطلاق فقط) أي دون الفيئة بالسان لانه الذي يمكنه بخلاف عذره الطبيعي لان

(قوله فلها بعد المدة الطلب بالفيئة أو الطلاق) في العزيز ان للمرأة بعد المدة الآتي طلب الفيئة وحدها فلم ينف أمر بالطلاق ثم نقل عن الامام وأقره المنع بل تردد الطلب بين الفيئة والطلاق واقتصر في الروضة والمنهاج على هذا وفي الصغير على الاول قال في المهمات وهو بين ان العمدة على غير ما في الروضة وقال الزركشي أيضا ان الصواب وظاهر النص الاول واعتمد الاذرعي في تصحيح التنبيه ما في الروضة وردبه على ما في التنبيه وعبر عنه بالصواب (قوله كالمرض الخ) أو الحب الطارئ أو الجنون (قوله والظاهر ان مرادهم التأكيد والاستحباب) أخاطرني تحصيه وكتب عليه فاله الاذرعي والزركشي أيضا (قوله كما صرح به القاضي أبو الطيب) ولهذا اقتصر الشافعي على الوعد

الوطء فيمتنع تقدير وطئها كمن رمى وطء الشخص على نفسه بحلاف الظهار بعد التكفير فانه يطالب بالعود الا من الوطء فيمتنع تقدير وطئها كمن رمى وطء الشخص على نفسه بحلاف الظهار بعد التكفير فانه يطالب بالعود الا من الوطء لانه اعانة على الحرام (فان مثل ما مر فى قوله (لاغيره) تأكيد (وجزم) بالمهملة (بتمكينه) من الوطء لانه اعانة على الحرام (فان مكنته) من الوطء (ولم تقل الى الايلاء) وان جزم الناظم بمقصوده ﴿الطارف الثانى﴾ المقصود بالطلب وهو الفيئة﴾ أو الطلاق ان لم يف (فقاله) من قبل المرأة والقاضى (فى ولا طلق) عبارة الاصل والمقصود الفيئة فكنته بالطلاق ان لم يف فتصدق بذلك وبانها اسقطت اولا بالمطالبة أى طالبته بالطلاق وصدقها بالثانى أطلقه رمنه بالاولى ثم حكى أعنى الاصل عن الامام انه يجب ان تكون المطالبة متعددة بين الفيئة والطلاق وهو ظاهر كلام المنهاج كاصله (فاذا) الاولى فان (امتنع من الفيئة والطلاق بعد أمر القاضى (طلق عليه القاضى) نيابة عنه لانه حق توجه عليه بتوجه النيابة فاذا امتنع نابه عنه القاضى كقضاء الدين والعتق (طلقة) واحدة لحصول الغرض بها فلو زاد عليها لم يقع زائده قال الدارمى وكيفية تطليقه ان يقول أوقعت على فلانة بن فلان طلقة أو حكمت عليه فى زوجته بطلقة أو نحو هما (وجعل) الزوج (فى ﴿ان امهل﴾ أى امهل (لنحاس وشبح وجوع وعطش كصيام (ومايلحق) به (مدة يمكنه الوطء فيها فوق ذلك لان مدة الايلاء مقدرة بأربعة أشهر فلا يزاد عليها بما كرمن قدر الحاجة (وكذا) يمهل ايضا (ان عدرته بقدر مايليق به المقصود استمهل (للتكفير من الظهار بالمال) من عتق أو طعام (لا الصوم) فلا يمهل للتكفير به لعاوله (ويشترط) فى تطليقه على ما مر (حضوره) عنده (لبينة امتناعه) فلو شهد عدلان انه أى زوجها ممتنع من الفيئة والطلاق لم يطلق عليه القاضى بل لابد من حضوره كالعضل الآتى تعذر حضوره بغيره أو أوثر أو غيبة فلا يشترط ذلك (ولا يشترط للطلاق) عليه من القاضى (بعد ثبوت امتناعه بما ذكر (حضوره) عنده (ولا ينفذ طلاق القاضى) عليه (بمدة امهاله) أى قدرها من مضت بلا فيئة ولا تطليق فانه لا مهال بعد فراق نسل المرتد فى مدة الامهال حيث يمهل فانه لا يحسبه من المدة للقتل الواقع بعلاق الطلاق (ولا بعد وطئه أو طلاقه) وان لم يعلم هو به عنده تعالى عند له لانه انما ينفذ طلاقه اذا كان الزوج ممتنعا والبس كذلك وفى نسخة كلامه كاصله أنه لو طلقها والزوج ممتنع نفذ طلاقه وهو كذلك ونفذ تطليق الزوج أيضا وان لم يعلم بطلاق القاضى كما جزم به ابن القطان (فلو طلقها موقوفا) أى الطلاق لان كان ممتنعا حال طلاقه فعلا وطلاق مع التمكين لم يقع الطلاق فيما يظهر لانها لم تكن ممتنعة حال طلاقه فعلا وان كانت ممتنعة بعد الحالة الثانية (فرع) لو (آلى) حالة كونه (غائبا وغيب) بعد ايلائه (قبل الطلب وكان) فيه (فطالب الوكيل بعد المدة) ووقعه الى قاضى بلد الزوج (أمره قاضى تلك البلد بفيئة اللسان) فى الحال لان المانع حسى (ولم يطلها) أى حالها اليه (أو تعذر وجه البها أو بطلانها ان لم يمتثل) أمره بالفيئة (ولم يفء) فى الحال (طلق عليه) لما ذكر (فان بقى باللسان أو) فاء (بالفيئة ولم يخرج) اليها (ولم يطلها) اليه (ومضت مدة الامكان لذلك (طلق عليه القاضى بطالب وكيلها) وقوله (لا معه) من زيادته قال الماوردى وانما ان ترفع أمرها الى قاضى بلدها وتدعى على الغائب ليكتب الى قاضى بلده ياجره فيطالب منه ذلك (وان كانت غيبته بعد الحالة الثانية) له بالفيئة أو الطلاق (و) بعد (الامتناع منهما (طلق عليه القاضى بطلبها) للطلاق (ولا يعمل) وان امتهل فى ﴿فرع﴾ لو (ادعى الولى التعنين) أو الجزم به اقتضاض البكر وأنكرت فان كان ذلك (بعد الدخول) بها (فى ذلك النكاح (لم يمهل) منه فلا مدة له حينئذ لان التعنين بعد الوطء لا يؤثر فى نفقة ولم تنكه (أو قبله قبل) منه (بيمينه) ولا يطالب بالوطء (فى) ذى (اللسان والخلل) أى بعد طالب بفيئة اللسان أو بالطلاق ان لم يفئ فاظهر عجزه (فان فاء) باللسان (ضربت مدة التعنين عليها) ضرم ﴿أو يحتمى حكمه ما اطرف الرابع فى) بيان (فيئة العاجز) عليها (وتحصل بادماله الحشفة) أى (فى فرج يمكن وطؤها) ولو نحرما (فى القبل نحو ذكرا) عالما بعذرها ان كانت

﴿قوله وبانم اطالبه﴾ أولا بالفيئة فان أبى طالبته بالطلاق) انتصر لى الصغير عليه قال فى المؤمات وهو يبين ان المعتمد خلافه وقال الزركشى انه الصواب وظاهر النص الم وهو القياس فى معنى الدعوى المردودة (قوله وهو ظاهر كلام المنهاج كاصله) اعتمد الاسنوى فى تصحيحه مع عزه عنه بالصواب ﴿قوله أو نحوهما﴾ كايؤخذ طلقة بين فلان وفلانة فانه قال طلقت فلانة ولا أدرى اسكحت طلقة بطلان فلانة أو قال لها أنت طالق ولم ينو زوجا معينا أنه يمهل ايضا ويطالب بالطلاق ان لم يف بالفيئة ﴿قوله ان لم يعمل بذلك﴾ أى لم يعمل بما ذكر من الامهال والمطالبة بالفيئة ثم بالطلاق ﴿قوله ان لم يف﴾ أى بالفيئة ﴿قوله فتصدق بذلك﴾ أى بانه اسقط المطالبة أولا بالفيئة فان أبى طالبته بالطلاق وصدقها بالثانى أطلقه رمنه بالاولى ثم حكى أعنى الاصل عن الامام انه يجب ان تكون المطالبة متعددة بين الفيئة والطلاق وهو ظاهر كلام المنهاج كاصله (فاذا) الاولى فان (امتنع من الفيئة والطلاق بعد أمر القاضى (طلق عليه القاضى) نيابة عنه لانه حق توجه عليه بتوجه النيابة فاذا امتنع نابه عنه القاضى كقضاء الدين والعتق (طلقة) واحدة لحصول الغرض بها فلو زاد عليها لم يقع زائده قال الدارمى وكيفية تطليقه ان يقول أوقعت على فلانة بن فلان طلقة أو حكمت عليه فى زوجته بطلقة أو نحو هما (وجعل) الزوج (فى ﴿ان امهل﴾ أى امهل (لنحاس وشبح وجوع وعطش كصيام (ومايلحق) به (مدة يمكنه الوطء فيها فوق ذلك لان مدة الايلاء مقدرة بأربعة أشهر فلا يزاد عليها بما كرمن قدر الحاجة (وكذا) يمهل ايضا (ان عدرته بقدر مايليق به المقصود استمهل (للتكفير من الظهار بالمال) من عتق أو طعام (لا الصوم) فلا يمهل للتكفير به لعاوله (ويشترط) فى تطليقه على ما مر (حضوره) عنده (لبينة امتناعه) فلو شهد عدلان انه أى زوجها ممتنع من الفيئة والطلاق لم يطلق عليه القاضى بل لابد من حضوره كالعضل الآتى تعذر حضوره بغيره أو أوثر أو غيبة فلا يشترط ذلك (ولا يشترط للطلاق) عليه من القاضى بعد ثبوت امتناعه بما ذكر (حضوره) عنده (ولا ينفذ طلاق القاضى) عليه (بمدة امهاله) أى قدرها ان مضت بلا فيئة ولا تطليق فانه لا مهال بعد فراق نسل المرتد فى مدة الامهال حيث يمهل فانه لا يحسبه من المدة للقتل الواقع بعلاق الطلاق (ولا بعد وطئه أو طلاقه) وان لم يعلم هو به عنده تعالى عند له لانه انما ينفذ طلاقه اذا كان الزوج ممتنعا والبس كذلك وفى نسخة كلامه كاصله أنه لو طلقها والزوج ممتنع نفذ طلاقه وهو كذلك ونفذ تطليق الزوج أيضا وان لم يعلم بطلاق القاضى كما جزم به ابن القطان (فلو طلقها موقوفا) أى الطلاق لان كان ممتنعا حال طلاقه فعلا وطلاق مع التمكين لم يقع الطلاق فيما يظهر لانها لم تكن ممتنعة حال طلاقه فعلا وان كانت ممتنعة بعد الحالة الثانية (فرع) لو (آلى) حالة كونه (غائبا وغيب) بعد ايلائه (قبل الطلب وكان) فيه (فطالب الوكيل بعد المدة) ووقعه الى قاضى بلد الزوج (أمره قاضى تلك البلد بفيئة اللسان) فى الحال لان المانع حسى (ولم يطلها) أى حالها اليه (أو تعذر وجه البها أو بطلانها ان لم يمتثل) أمره بالفيئة (ولم يفء) فى الحال (طلق عليه) لما ذكر (فان بقى باللسان أو) فاء (بالفيئة ولم يخرج) اليها (ولم يطلها) اليه (ومضت مدة الامكان لذلك (طلق عليه القاضى بطالب وكيلها) وقوله (لا معه) من زيادته قال الماوردى وانما ان ترفع أمرها الى قاضى بلدها وتدعى على الغائب ليكتب الى قاضى بلده ياجره فيطالب منه ذلك (وان كانت غيبته بعد الحالة الثانية) له بالفيئة أو الطلاق (و) بعد (الامتناع منهما (طلق عليه القاضى بطلبها) للطلاق (ولا يعمل) وان امتهل فى ﴿فرع﴾ لو (ادعى الولى التعنين) أو الجزم به اقتضاض البكر وأنكرت فان كان ذلك (بعد الدخول) بها (فى ذلك النكاح (لم يمهل) منه فلا مدة له حينئذ لان التعنين بعد الوطء لا يؤثر فى نفقة ولم تنكه (أو قبله قبل) منه (بيمينه) ولا يطالب بالوطء (فى) ذى (اللسان والخلل) أى بعد طالب بفيئة اللسان أو بالطلاق ان لم يفئ فاظهر عجزه (فان فاء) باللسان (ضربت مدة التعنين عليها) ضرم ﴿أو يحتمى حكمه ما اطرف الرابع فى) بيان (فيئة العاجز) عليها (وتحصل بادماله الحشفة) أى (فى فرج يمكن وطؤها) ولو نحرما (فى القبل نحو ذكرا) عالما بعذرها ان كانت

﴿قوله وبانم اطالبه﴾ أولا بالفيئة فان أبى طالبته بالطلاق) انتصر لى الصغير عليه قال فى المؤمات وهو يبين ان المعتمد خلافه وقال الزركشى انه الصواب وظاهر النص الم وهو القياس فى معنى الدعوى المردودة (قوله وهو ظاهر كلام المنهاج كاصله) اعتمد الاسنوى فى تصحيحه مع عزه عنه بالصواب ﴿قوله أو نحوهما﴾ كايؤخذ طلقة بين فلان وفلانة فانه قال طلقت فلانة ولا أدرى اسكحت طلقة بطلان فلانة أو قال لها أنت طالق ولم ينو زوجا معينا أنه يمهل ايضا ويطالب بالطلاق ان لم يف بالفيئة ﴿قوله ان لم يعمل بذلك﴾ أى لم يعمل بما ذكر من الامهال والمطالبة بالفيئة ثم بالطلاق ﴿قوله ان لم يف﴾ أى بالفيئة ﴿قوله فتصدق بذلك﴾ أى بانه اسقط

(قوله أو بكرا ان ألت بكارتها الخ) قال في الكفاية ومن شروط الوطء في البكر ذهاب العذرة كما نص عليه الشافعي لان تغييب الحشفة لا يمكن بدون الايلاء وقد صرح عما أشرنا اليه ابن الصباغ والحاصل وغيره هناك بقدر ما يذهب العذرة (ص ٣٥٧) يقول ويحصل بادنى ما تزال الحشفة في أو ذهاب البكارتها قال القاضي الحسين كل حكم يتعلق بالجماع يتعلق بتغييب الحشفة اذا كان سليما وبتغييب جميعها وبذهاب الحشفة اذا كان مقطوعا هذا في حق الثيب وأما البكر فلا تفاضي عن المطالبة الا بذهاب العذرة وقال الغزالي وأقل ما تحصل به الفيئة أن يلتقي ختانا الآدميين بحيث لو كانا صحيحين لتوارت الحشفة في فرجها ان كانت ثيبا (قوله أو بالقبل الخ راجع) قال الاسنوي ماذكره من عدم الفيئة بالاتيان في الدبر غير صحيح لانه اذا حلف على ترك وطء حنث بالوطء في الدبر فتحل اليمين وتسقط المطالبة كما لو أبطلها حتى انقضت عدة المولف وقال ويلتبس في فرض ما في المحلف على ترك الوطء في القبل قال ابن العراقي هذا تنبيه حسن لكن لا يقتل ان ماذكره غير صحيح فانه لا يلزم من سقوط المطالبة حصول الفيئة الذي عبر به المهاج والروضة وأصلها والا لبقاؤها حقها (قوله وان اسقطناها أي الحشفة الخ) قال البلقيني لم يفرقوا بين أن يكون تالفا أو مسقطا فلما كان

أو بكرا ان ألت به بكارتها والا مدين زلة لان أحكام الوطء تعلق بذلك (فيحل الايلاء) بذلك وخرج بإدخاله الحشفة ما دونه فانه كما أثر أحكامه وبالقبل الدبر لان الوطء فيه موجب لا يحصل الغرض نعم ان لم يصر في الايلاء بالقبل ولا نوى ان أطاق تحلل بالوطء في الدبر (وان استدخلته) أي الحشفة (أو بعضها هو (ناسيا وكرها) أو مجنونا لم يحنث ولا يجب الاولى ولم تجب (كفارة ولم تحل اليمين) وان حملت الثيب بوطء ارتفع به الايلاء لانعدام الحنث وعدم تحلل اليمين بفعله وفعل في مسألة الاستدخال وانتفاء فيما بعد اعادة أما عدم وجوب الكفارة فلعدم الحنث (وبدخولها من المطالبة) لوصولها الى حقها وان دفاع ضررها (كالرد لليمين للوديعة) الى صاحبها (ولان وطء المجنون كالعاقل في) تقرير (المهور والتحليل وتحريم الربيبة) وسائر الاحكام لا يفارق سقوط حقها عدم الحنث والكفارة بنوعاية العقد الصحيح في حق من أفاق أشد منه في حق الآدمي بدليل صحة تفصل الذمي بمن أسلمن الحربي بعد العبادة ثم لذلك لم تصح منه ولو وطئها بعد ذلك عامدا مختارا فالاظهر لا تحلف ولزمته الكفارة وانحلت اليمين

(فصل لو اختلفا) في الايلاء أو (في) انقضاء مدته بان ادعته على فأنكر (فالقول بيمينه لان الاصل عدمه (فرع) لو (انكرت بالوطء) بعد المدة (وأنكر سقط حقها من الطلب) فعلا بما مر (فلها الفسخ) بعدم الاعتراف بها بوصول حقها اليها (ولو طلق من آلى منها) وهو (بقي غير حاصلا حقها من المطالبة) لوصولها الى حقها ولم يحنث ولم تجب الكفارة ولم يحل اليمين لما مر في وطء ما مر فلو حنث في هذا وقال ثم أرتفا بأن الموطوءة غير الموثوق منها كان أولى وأحصر

(فصل) لو (كرر يمين الايلاء) مرتين فأكثر (وأراد) بغير الاولى (انا تأكيد) لها (ولو بعد المجلس وطال الفصل صدق) بيمينه كتفكيره في تعليق الطلاق وفرق بينهما وبين تكرير الطلاق بان التحرير الثاني أوجب بقاء كالايلاء والحلف بغير ما حلف بأن ما كيد بما قبل (أو) أراد (الاستئناف فمدد) أي الايمان (ولو) أطلق (بان لم يرد تأكيدا ولا استئنافا (فواحدة ان اتحد المجلس) حالا على التأكيد (والا تعدد) لبعد التأكيد مع اختلاف المجلس وتفاوته فاشبه تعليق الطلاق (وكذا) الحكم (لو حلف يمينا ثم يمينا ثانيين) مثلا (وعند الحكم بالتعدد) للمين (يكفيه) لانحلالها (واحدة) وانحلت بالطلاق عن الايمان كلها (وكذا) يكفيه (كفارة) واحدة لما مر قبيل فصل في قول عتصفيل «كتاب الظهار»

هو مأخوذ من الظهر لان صورته الاصلية أن يقول لزوجته أنت علي كظهر أمي وخصوصا الظهر لانه موضع الركوب والمرأة مركب الزوج يقال ظاهر من امرأته وتظهر وتظاهر وظاهر منها بمعنى وكان طلاقا في الجاهلية كالايلاء فغير الشرع حكمه الى نحو ما بعده ودوزم الكفارة كما سيأتي وحقيقته الشرعية تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرمه على مابأتي بيانه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم الآية نزلت في أوس بن الصامت لما ظاهر من زوجته خولة بنت ثعلبة على اختلاف في اسمها ونسبها (وهو حرام) قال تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا (وقوله أنت علي حرام) ليس بصريح بل (مكروه) لان الظهار يعاق به الكفارة الدائمي وانما تعلق بقوله أنت علي حرام كفارة اليمين والعين والحنث ليس بمحرمين ولان الحرم بهم الزوجة قد يمتنعان والتحريم الذي هو كتحريم الام مع الزوجية لا يجتمعان (وفيه بيانان لا رابع لهما أركانه وهي ثلاثة ذكر الزوجان واتفاقهما مع) الظهار (من زوج مكلف مختار (وان كان عبدا وحاول ذميا) ويصح كالطلاق بخرج الاجنبي والصبي والمجنون والمكره والزوجة في قوله لزوجه انما أنت علي أو أنا منك ليست كظهر أمك فلا يصح الظهار هم ولو قال بدل ذميا وكافرا كان

وصريحه المتون وهو مقتضى كلام الاصحاب وكلامهم منهو مع على ان تعمل بمقتضاه ومر توجيه ذلك فاذا قال لاجنبي أو لاجنبية ذكرى في فرجك اتسع تصور مسألة المتن فظ «كتاب الظهار» (قوله وذمه العموم الآية) ولانه لفظ يقتضي تحريم الزوجة فصح منه كالطلاق والتكفالة وما شابهتا الغرامة (قوله ومنه ظهار مجرر ولا يعلق) أما لعلقه وهو ما لو قال ان

بحصول فائه يكون مظاهرا (قوله فلو قال لاجنبية إذا تزوجتك فأنت على كظهر أمي أو كأل السيد الخ) فلا تصيره كفارة بمين (قوله وكالظهر البدوال جل الخ) الماخص هذه الاعضاء بالذكر لينبه على ان الاعضاء الباطنة كالكبد والقلب لا يكون بذكرها مظاهرا وهو كذلك في الرتق والقيد د (قوله وسالز الاجزاء) هذا في الاجزاء الظاهرة تأمل الباطنة كالقلب والكبد فانه ينظر ذلك ثم يتامل وفيما اذا أضاف الى ماينفصل كالبين والعين وجهان والظاهر انه لا يكون مظاهرا وقوله أما الباطنة كالقلب والكبد فلا أشار الى تصحيحه وكذا قوله والظاهر انه لا يكون مظاهرا وكتب أيضا الخ

ظهارا (قوله الا ان يحتمل الكرامة كما في الخ) وقع في الفتاوى انه لو قال لزوجته أنت علي حرام كأمي فانه يحلف انه كناية في الظهار وان قوله أنت كأمي كناية وقوله أنت علي حرام كناية فان نواهما صار مظاهرا (قوله وروحها) أي وحياتها قوله فان نوى صار مظاهرا الى آخره لانه نوى ما يحتمله كلامه لان من نوى انها كظهر أمي فقد نوى التحريم المغلظ لان من أراد تحريم ظهر أمه مما صيره به مظاهرا اذا ذكره كالظهر (قوله أو نوى كل الطلاق الخ) أي صرف يقبل التعليق تصح اضافته الى بعض محله الخ) قال الامام الاقطع مسئلة الباب دليل على ان الايلاء قابل لقبول التعليق والاضافة الى بعض المحل وقال الامام الاقفهسي في الجامع لا وقع في الايلاء بشيء من هذا وهو الاصح وفي الخلاصة والايلاء يضاف الى بعض ناطق وأستدل البارزي الوسبذلك بقوله بعد تعليقها والايصح ان تضاف الى بعض المحل الخ وقوله الصحيح ليس بمستدل عليه لانه قد يصح تعليقه ولا يصح ان تضاف الى بعض المحل على خلاف فيها والتدبير يصح تعليقه ولو قال دبرت بدلا أو رجلك لم يصح اتفاقا ويصح ان تضاف الى بعض المحل على خلاف فيها فتحصل أن يقال يصح ولا ان المقوم من البعض منسبة كالمقوم من الكل كما في الجوهرة الا في قولها ان دخلت الدار فانت زان لا يكون قذفا ولو قال لزوجته خبيثة يكون قذفا تأمل ● (قوله الصفة

أعم (د) الخ يصح (في امرأته يصح طلاقها ولو صغيرة ومجنونة وكتابية ومسلمة تحت شيء تزوجه وأمة ولو يصح في أجنبية لانه لغو إذ يتعلق به تحريم الزوجة فلا تحرم به الاجنبية والامة كالطلاق فلو قال لاجنبية إذا تزوجتك فأنت علي كظهر أمي أو قال السيد لامته أنت علي كظهر أمي لم يصح (وظهار الكرام كالطلاق) فيصح ● (الركن الثاني الصيغة) له (وصريحه أنت علي كظهر أمي وكذا أنت كظهر أمي، وثل العصلة) كان قوله أنت طالق صريح وان لم يقل مني لتبادر ذلك الى المعنى المراد (ومني) أي العصلة (على ومني وغيره) كمي وعندي (وكالظهر اليد والرجل والشعر) والجلد والنفس والدم والجسم والبدن (وسائر الاجزاء) كالصدر والبطن والفرج كقوله أنت كيد أمي أو رجلها أو شعرها أو حياتها لانه تشبيه للزوجة ببعض أعضاء الام أو بما يتضمن الظهر فكان كالتشبيه بالظهر ولان كلا منها يحرم التلذذ به فكان كالظهر (الاحتمال) ان لم يكن صريحا (وان لم يكن صريحا كذا رأساه أو روحها) فليس صريح (بل كناية في الظهار والطلاق) فلا ينصرف اليهما الا بنية (وتشبيه بجزء من المرأة ومحارمها كجزء من الام ومحارمها) كالانف كقوله يدك على كيد أمي أو كد أختي أو نصف على كنصف أمي أو كنصف أختي (ظهار ان كل تصرف ويقبل تعليق يصح اضافته الى بعض محله) كالطلاق والعتق (وملا) يقبل التعليق كالبيع والنكاح (فلا) تصح اضافته الى بعض محله وقوله معنى الجزء الخ لا وجه لهما كما سيأتي (وفي الايلاء تفصيل) مر قبيل الباب آخر منه (ولا يقبل ممن أتى بصريح الظهار اراده غيره) كالي صريح الطلاق وغيره ● (الركن الثالث المشبه به وهو ظهر لام وان لجدة) من الجهتين وان بعدت وغير الظهر مما مر كالظهر كما تقرر (وكذا كل أنثى محرم) بنسب أو رضاع أو مصاهرة (ليحدث) أي لم يطرأ (تحريم عليها ابدا) بنسب رضاعة أبيه أو أمه ومر وجهه (التي تنكحه اقبل ولادته بخلاف من طرأ تحريم عليها كبنت زوجته بعد ولادتها فلا تحرم عليه بخلاف غير الاتي مما مر ذكرنه في لانه ليس محل التنجيز (ولو شبهها بأبي زوج زوجته أبيه بعد ولادته وأم زوجته (حادث) فلا يكون تشبيهه بمن ظهر ولا ان لا يشبهن المحارم في التحريم المؤبد (لا) تحرم (بنتها) أي بنت مرضعته (المولودة بعد) أي بعد ارتضاعه منها فليس حادثا فتكون التشبيه بها ظهارا بخلاف المولودة قبله ولا المولودة بعده فيما سيأتي ظاهر

● (فصل يصح توقيته) ● أي الظهار لانه يتعلق به التحريم كالطلاق والكفارة كالبين وكل منهما يجوز تعليقه (فان قال لامرأته وهي عندها أجنبية ان ظاهرت من هذه أو من فلانة الاجنبية فانت علي كظهر أمي فتزوجها وظاهر منها صار ظهارا منهما) وذكر الاجنبية للتعريف لا للاشتراط كما قال لا أدخل دارزيد هذه فباعها ودخلها حنث وفرق بينه وبين عدم الحنث فيما لو حلف لا يكلم هذا الصبي فكلمه بعد ما صار شيخا وتظاهر بانا لو لم نحمله هنا على التعريف لكان تعليقا بالحال اذ الظهار من الاجنبية لغو (فان ظاهر منها) أي الاجنبية (قبل النكاح فلغو) لانتفاء زوجية (ولا تكون مظاهرا من زوجته) لانتفاء

الصفة (الاان يريد باللفظ) أى التلفظ بالظهار فيكون مظاهرا منها لوجود الصفة (كالتطليق) الظهار مثلا (ببيع الخمر) فى انه اذا تلفظ ببيعها لا يكون مظاهرا لتلفظه بلا لفاظ المعقود على الصحتها الا ان يريد التلفظ ببيعها فيكون مظاهرا (وكذا قوله ان تظاهرت من فلانة أجنبية أو هى أجنبية) فانت على كظهر أمى لا يكون به مظاهرا من زوجته سواء أطاعها بلفظ الظهار قبل ان ينكحها أم بعد ما نكحها لان ظاهره نفيها هى أجنبية ولو بوجد الشرط الا ان يريد التلفظ بظهارها فيكون مظاهرا من زوجته والتصريح بما تقتضيه ارادة التلفظ فى هذه والتى قبلها من زيادته ﴿فرع﴾ لو (عاق الظهار بشرطها الدار فدخلت وهو مجنون أو ناس فظاهر) منها كما ظاهر فى الطلاق اما اذا بدأ بشرطها وانما يؤثر النسيان والجنون فى فعل المحلوف على فعله (ولا يعود) منه (حتى يفيق) من جنونه (أو يتذكر) أى يتذكر بعد نسيانه (ثم يمسك) الظاهر منه زمنا يمكن فيه الطلاق ولم يطلق ووقع فى الاصل هنا ما يخالف ذلك وبينته بشروط لفظ لامنه

﴿فصل﴾ لو (قال أنت طالق كظهر أمى فان أفرد قصد كل) منهما (بلفظه) بأن قصد بنات طالق الطلاق وبكظهر أمى الظهار (والطلاق رجعيا وقعا) أى الطلاق والظهار لصحة ظهار الرجعية بصريح صلاحية قوله كظهر أمى لان يكون كناية فى غاية اذا قصد قدرت كالخطاب معه وبصريح كنايته قال أنت طالق أنت كظهر أمى (وان كان الطلاق بائنا أو لم يقصد) شيأ (أو قصد باللفظين) أى بجميعهما (أحدهما) أى الطلاق أو الظهار (أو كلاهما) بالفظ الحرج المقصور (أو) قصد (بالفاكل) منهما (الآخر) بان قصد الظهار بانت طالق والطلاق بكظهر أمى (وقع الطلاق) لاتيانه بصريح لفظه (وحده) أى دون الظهار أما فى الاولى فلانه ظهار فى أجنبية وأما فى الثانية فلعدم استقلال لفظهم عدم قصده وأما فى البقية فلانه لم يقصد بلفظه لفظ الطلاق فلا ينصرف الى الظهار وعكسه كما مر فى الحالة الاولى قال الرافعى فى الاخيرة ويمكن ان يقال اذا خرج كظهر أمى عن الصراحة وقد نوى به الطلاق يقع به طلقة أخرى ان كانت الاولى رجعية (وان قال أنت على كظهر أمى طالق وأرادهما) أى الظهار والطلاق (حصلا ولا عود للايلاء عقب الظهار بالطلاق فان رجع كان عائدا كما يعلم مما سبق) أن وصرح به الاصل هنا (وان أطلق فظهار وفى) وقوع (الطلاق وجهان) لانه ليس فى لفظه مخاطبة وقياس ما مر فى عكسه ترجيح عدم وقوعه فى هذه وتقدم وقوعه فى التى قبلها اذ قد أراد الظهار بانت كظهر أمى والطلاق طالق فان أرادهما بالمجموع فلا يقع الا الظهار وكذا ان أرادبه أحدهما أو أراد الطلاق بانت كظهر أمى والظهار بطالق

﴿فصل﴾ لو (قال أنت على حرام كظهر أمى ونوى بمجموعه الظهار فظهار) لان لفظ الحرام ظهار مع التسبع بضم اللفظ والنسبة أولى (وان نوى) به (الطلاق فطلاق) لان لفظ الحرام مع نيته الطلاق كصريح (ولو نواه بما يجمعهما أو بأحدهما أو بقوله أنت) على (حرام تخير) أى اختار (أحدهما) فيثبت ما اختاره منهما وان عمم بقلبه لتعذر جعله لهما لاختلاف وجوههما (وان أراد بالاول الطلاق وبالآخر الظهار وهو) أى الطلاق (رجعى حصلا) لما مر فى نظيره وان كان بائنا وقع الطلاق وحده (وان عكس) بان أراد بالاول الظهار وبالآخر الطلاق (فالظهار) يقع (وحده) اذ الآخر لا يصلح ان يكون كناية عن الطلاق الصراحته فى الظهار كذا علل به الرافعى وضعفه بقائه على صراحته تعين الظهار بهما اذا أرادهما وليس كذلك بل يتخير بينهما كما مر من بقاءه على صراحته ينافى ما مر من عدمها (وكذا) يقع الظهار (وحده لو أطلق) لان لفظ الحرام ظهار مع التسبع لفظ الخلية أولى وأما عدم وقوع الطلاق لعدم صريح لفظه ونيته (ولو أراد بالتحريم تحريم يمينه كفارة يمين) لزمه لانها معقتدا هو يكون قوله كظهر أمى نا سيا والتحريم لا يكون ظهارا كما قال (ولا ظهار الان لزوما بالثانى) وهو كظهر أمى (وان تأخر لفظ التحريم) عن لفظ الظهار فقال أنت على كظهر أمى حرام (فظاهر) لصريح لفظ الظهار

(قوله ولم يوجد الشرط) لانه ان ظاهر منها بعدان نكحها لم تكن أجنبية أو قبله لم يصح الظهار من حالف لا يبيع الخمر فباعه ليمين تحنث بلا لفاظ العقود على الصحيح (قوله بان قصد بانت طالق الطلاق) أى أو أطلق (قوله وبكظهر أى الظهار أو نوى بهما ظهارا) أو نوى بكل منهما ظهارا ولو صح الطلاق أو نوى بالاول غيرهما وبالثانى ظهارا ولو صح الطلاق (قوله أو قصد بلفظ كل منهما الآخر) أى أو أطلق وكتب أيضا أو قصد أحدهما لا بعينه أو نواهما أو غيرهما بالاول ونوى بالثانى طلاقا أو أطلق الثانى ونوى بالاول معناه أو معنى الآخر أو معناهما أو غيرهما أو أطلق الاول رواه بالثانى أو نوى بهما أو بكل منهما أو بالثانى غيرهما (قوله قال الرافعى فى الاخيرة ويمكن أن يقال الخ) وهو صحيح ان نوى به طلاقا غير الذى أوقعه وكلامهم فيما اذا لم ينو به ذلك ش هذا كلام مردود وبجواب عن بحث الرافعى بانه اذا نوى بكظهر أى الطلاق قدرت كناية الخطاب معه وبصر كنايته قال أنت طالق أنت كظهر أمى أحد حينئذ يكون صريحا

فى الظهار وقد استعمله فى صريحه فلا يكون كنايته فى غيره (قوله وقياس ما مر فى عكسه ترجيح عدم وقوعه فى هذه) هو لاصح

(قوله ولو قال أنت علي أي أو كرجعها الخ) هذا تقدم في كلام المصنف

(الباب الثاني في حكمه)

(قوله فحرم الفتح بها) بمعنى المباشرة وتكره أيضا

قال الازرعي لم يفرق بين ما تحرم القبلة أو بعضها

شهوته وغيره كما سبق في الصوم وبين الجزم بالتحريم اذا علم من عادته انه استمع لوطئ اشبهته ورقة تقواه (قوله ووجه به في الشرح الصغير) وجزم به صاحب الانوار وغيره

(قوله وهو أن يمكنها زمنا يمكنه وطؤها فيه) كان يشرع في اجراء البينة تحرم به عليه خمس مرات (قوله والاول هو ظاهر الآية الخ) أشار الى تصحيح وكتب عليه ويجزم به الشيخان وغيرهما في كثير من الاحيان

(قوله أو استراحا متصلا) لا يقتضي ذلك بالشراءة بل المراد فصلهما وهذا اذا ملكها بغير الايمان متصلا بالظهار (قوله لان عليه ثم ظاهرها وأوده بالصفة الخ) اذا علق الطلاق بدخول الدار ثم ظاهرها بادر بالدخول ولكن كانت الظهار بعدة فالظاهر انه عائد وكتب أيضا لو بادر بالدخول عقب انقطاع الرد وقال البلقيني لو كانت الدار بعدة في صورة التعليق قبل الظهار فهل تقول لا يكون عائدا لاشتغاله باسباب الفراق أو تقول يكون عائدا لامتناعه بالقدر على الطلاق والتصريح

و يكون توقه حراما أو كما سواه أقوى تحريم بحيث افيد حمل مقتضى التحريم وهو الكفارة الصغرى في مقتضى الظهار وهو الكفارة العظمى أم أطلق بقرينة قوله (الان توجبه) أي بالمعنى التحريم بالطعام أو غيره) مما يأتي لانه تعالى أوجب الكفيرة في الآية قبل الوطء حيث قال في الاعتاق والصوم من قبل ان يتماسا و بعده لما في الاطعام حلا المطلق على المقيد وروى أبو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل ظاهر من امرأته وواقعها قبل ان تكفر ويروى اعتزلها حتى تكفر وهذا في الظهار المطلق أما الموقت فحتى يكفر أو تنقضي المدة كما يأتي (وهي) أي المظاهر منها (في سائر) أنواع الاستمتاع كالخلوة (بغير النفع بها بما يباين الصوم أو الركعة فقالت الظهار معنى لا يحل بالك كالحيض وما اقتضاه قوله كالطلاق من ترجيح تحريم الاستمتاع بما بين الصوم والركعتين زيادته وجزم به القاضي ونقل الرافعي ترجيحه في الشرح الكبير عن الامام ورجحه في الصغير *(الحكم الثاني وجوب الكفارة) على المظاهر (بالعود وهو) في غير الرجعية (ان يمسكها) في النكاح والظهار غير مؤقت (زمانا يمكنه مفارقته فيه) قال تعالى والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا الآية والعود قال مخالفه انه بقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد عنه أي خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته وهذا بخلاف العود الى القول قانه قول مثله ومعتمد الظهار وصف المرأة بما لا تحرم به واما سكوتها بخلاف ذلك وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود أو بالظهار والعود وشرط أو بالعود لانه الجزء الاخير أو جعد ذكرها الاصل لاترجيح والاول هو ظاهر الآية قال والوفق الترجيحهم ان كفارة اليمين تجب بالعين والمنع جميعا (فان طلق أو أحد هما بعقبه) أي الظهار (أو فسخ) النكاح بسببه أو بسببها (بغاية تضيه) أي الفسخ أو تنتهي (أو توطئ) أو توطأ في نكاح جديد أو رجعيا ولم يراجع أو ارتد)

أحدهما (قبل الدخول أو بعده وأصر حتى انقضت العدة) فلا عود لعدم امساكها في النكاح في غير الجنون وتعذر الفرقة في الجنون (ولا كفارة) لعدم العود (وكذا) لا عود ولا كفارة (لو لاعنها وانتفى نسبه) بالظهار وان تقدم الايجاب على اللعوان لان الشرعا اسرد لكلمات اللعان كصموعها موجبة للفرقة فاذا اشتمل عوجبها لم يؤثر طرده بدليل ان قوله أنت طالق ثلاثا أو بانا لا تبينت فلان أنت طالق ثلاثا بقوله طلقتك وان كانت هذه اللفظة أقصر (وتخلل المبادرة) ونحوها بين أسباب الشراء كتعزير والعين بين الظهار والفرقة (والقذف) بالاولى بقرينة ما يأتي (وانه لا كلمات اللعان عود) لانه يمكن الى فراغهن من ذلك فادرعلى الفرقة فلا يلزمهن سبق ذلك الظهار بخلاف كلمات اللعان لانها موجبة للفرقة كما مر ولما سبق ذكرها لهما لمن قوله ولو لاعنها (فان قال) عقب الظهار (ما قلت شيأ فلم تقبل) هو (تطلقها فورا) بلا عوض (فلا عود) لانه سكتها (بسبب الفرقة) (وان طلق فلا عها) عقب الظهار بصفة (فعاد) لانه أحد الطلاق مع امكان التعجيل فكان كسكوتها الى وجود الصفة (لا ان علقه) بصفة كدخول الدار (ثم ظاهر وأردف بالصفة) فلا يكون عائدا (لتعلق الفرقة *(فرع لو قال أنت علي كظهر أمي يلزمه أنت طالق ثم بطال) بين أنت طالق وعائد (لم يكن عائدا) ويكون توقه بلا زيادة أنت طالق (كقوله بلا زيادة) أنت طالق ثم تخلل بينهما لعان كان عائدا كما هو ظاهر أيضا وقيل يكون عائدا لانه تخلف بالقدر على الطلاق والتصريح بالترجيح مر بزيادته

*(فصل رجعتمن طلقت دون ثلاث قبل الظهار وعوده) سواء أمسكها بعد ما أولا (لا الاسلام المرتد) عقب الظهار وان العدة فانبس عودا (حتى يمسكها) بعده فيكون الامساك عودا والفرق ان الردة مبطلة

في

قبل ذلك النكاح والاسلام بعد الردة بدليل الدوام الحاصل بالحق وإلحاق تابع له فلا يحصل به امساك (وان ظاهر فإن كفر فلما مر) أي أو (هو وهي كتابية فهو عائد بإبقاء النكاح وان أسلمت) وتخالف هو (تأجيل مولى ونحوه) أو نحوها (قبل الدخول أو بعده ولم يجئ منها) اسلاما (في العدة قال) يكون عائدا الارتفاع النكاح (وان أسلما في العدة) مرتبا (وتأخر اسلامه) عن اسلامها (قال امساك) لها بإسلامه (عود أو) تأخر (اسلامها) عن اسلامه (وعليه) أي بالاسلامها (فكذلك) أي فامساك كما به بعد عود (وليس مجرد الاسلام) من أحدهما (عودا) لما مر أول الفصل

*(فصل) * لو (عاق الظهار بفعل غيره فعمل لم يصر عائدا بالامساك قبل علم) بالفعل بخلاف بعد علم، به (أو) عاق (بفعل نفسه ففعل ذاكرا) للتعليق (ثم نسي) الظهار عقب ذلك (فامسكها ناسيا) له (صار عائدا) اذ نسيانه الظهار عقب فعله عالما به بعيد نادر وقيل يخرج بذلك على قولي حنث الناسي قال في الاصل وهو أحسن بعد قوله ان المعروف في المذهب الاول واعتمد البلقيني ما استحسنه وقضية كلامهم انعقاد الظهار وان كان المعلق بفعله جاهلا أو ناسيا وهو كذلك بما قال المتولي وعلله بوجود الشرط لكن قياس تشبيهه بالطلاق ان معلى حكمه فيما مر فيه

*(فصل) اذا وجبت الكفارة بالوطء وقد تعدد (أي الزوجات أو بعض أحدها (أو اياتم) أو طائفها فلا تجزئ بعد واحدة وتسقط الاصل (لم تسقط) أي الكفارة لاستقرارها كالدين لا يسقط بعد تبوئه (وان جدد نكاحها) بعد ابانتها (بقي التحريم) للوطء (عالم بكفر ذكذا لمكان) بعد ابانتها للمر أول الباب

*(فصل) يصح توقيته) أي الظهار كالطلاق وان كان الطلاق يقع مؤبدا والظهار يقع مؤقتا كما سأتي ولان سائر محرمات الفروج تحتمل التوقيت كما ذكر مر رمضان فذكر مر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحرم بالكفير رواه الشيخان وحسنه، والحاكم وصححه (فان قال أنت على كظهر أمي ستة شهور ظاهرا) منها ظهارا مؤقتا عملا بلفظه وتغليبا لليمين على شبه الطلاق (وبصيرمولما) لاستثناء من وطئها فوق أربعة أشهر فلو وطئ في المدة لزمه كفارة الظهار للاء وكفارة للظهار للعود فانما في الوقت بالوطء كما سأتي جزم بذلك صاحب التعليقة والفوراني وغيرهما ومن البارزي انه يلزمه كفارة الظهار فقط وهو ما صححه في الروضة كاصلها لانا بينا وجه الاول لان ذلك تنزل منزلة اليمين كأني أنت على حرام سنة تطلب فلا يتوقف لزوم كفارة لايلاء على الوطء (ولا يصير عائدا الا بالوطء في المدة) المذكورة لان العود لما حرمته وقتة وقت معين فحصل ان يكون الامساك لما بعد المدة كالوطء فيها فلا يقع عند انقضائها وصف بالتحريم (ولا يحرم الوطء) لان العود انما وجب للكفارة انما يحصل به (بل يجب النزع بلا يح الحشفة) كما مر في قوله ان وطئ لمنتك فانت طالق حرم عليه الوطء قبل التكفير أو انقضاء المدة واستمرار الوطء بعد (ثم) بعد النزع (يحرم) الوطء (حتى يكفر أو تنقضي المدة ثم) اذا انقضت المدة ثم يكفر (يحل) الوطء لارتفاع الظهار (وترتيبي الكفارة في المستوان انقضت المدة بينا فلا كفارة) لذلك فالظهار المؤقت بخلاف المطلق في أن العود فيه ما يلزم عوده أن الوطء الاول سبب في أن التحريم بعد الوطء الاول يتداني التكفير أو انقضاء المدة *(فرع لو وقت تحريم عينها) كقوله أنت على حرام شهرا أو سنة فوفى تحريم عينها لا وطئ (صح ولزمه كفارة يمين)

*(فصل) * لو (ظاهر من أربع بكلمة واحدة) كقوله لهن أنتن على كظهر أمي (تعددت الكفارة) بعدد من حصل فيه العود اذا الظهار متعدد كالو طلقهن بكلمة واحدة فانه يقع عليهن جميعا الطلاق بخلاف مالو حلف لا يكلم جماعة فكلمهم لا تجب الا كفارة واحدة وفرق بانها انما تجب وهو انما يحصل بتكليم الجميع وهنا انما تجب بالعود وقد يحصل بامساك واحدة كما يحصل بامساك الجميع (أو ظاهر من بعض كلمات من واثبات فظاهر كل منهن (عود فيمن قبلها) فيصير بظهار الثانية عائدا في الاولى وبظهار الثالثة عائدا في الثانية بظهارها الرابعة عائدا في الثالثة (وعود الرابعة الامساك) لها في النكاح فان

(فوقه فعلها ذاكرا ثم نسي) فامسكها ناسيا من زيادته (قوله لكن قياس تشبيهه بالطلاق أن يعطى حكمه فيما مر فيه) هو كذلك وكلامهم محمول عليه ويحمل كلام المتولي على ما اذا لم يقصد اعلامه (قوله ووجهه الاولى على ما اذا انقضت المدة بخلاف ما لو حلف لا يكلم أحدا ثم كلم واحدا بعد واحد فانه لا يحنث الا بكلام الجميع لان ذلك لا يسمى كلاما لهم عرفا بخلاف الظهار (قوله فيما مر) أي في الزوجات أو بعض أحدهما (أو اياتم) أو طائفها فلا تجزئ بعد واحدة وتسقط الاصل (لم تسقط) أي الكفارة لاستقرارها كالدين لا يسقط بعد تبوئه (وان جدد نكاحها) بعد ابانتها (بقي التحريم) للوطء (عالم بكفر ذكذا لمكان) بعد ابانتها للمر أول الباب

(قوله لقوله بل ذاك الملك الخ) ولا مصوجب لقطع الثاني في الطلاق بخلاف الظهار لاشتراكهما في التغريم (قوله أو كرر وبنى) الاستئناف الخ) فان قصد بالبعض (٣٦٢) تأكيد او بالبعض استئنافا على كل منهما كما قدم

لم تكن الكلمات متواليات لم يختلف حكمه بما مر *(فرع)* لو (كرر لفظ الظهار) في امرأة (واحدة) وفرقه (تعدد) الظهار (ولو نوى التأكيد) بغير الاولى لقابلية الطلاق (لان الولاء) فلا يتعدد (ولو أطلق) بأن لم ينو تأكيدا ولا استئنافا بخلاف ما لو أطلق في الطلاق كما مر لقوته بقابلية الملك ولان الاصل عدد ايقاع صورة الزوج بالملك فاذا كرره فالظاهر انه تراخى فانه يأتى بما يملكه (الا ان نوى الاستئناف) في تعدد (والتكرير ابين بعود) لان الكلمات المذكورة كالكلمة الواحدة لتوقف عقبها على تقدمها (لان تعدده الظهار) بان نوى به الاستئناف فيكون عودا *(فرع)* لو (كرر تعليق الظهار بالدخول) فقال ان دخلت الدار فانت على كظهر أمي وكررها (بنية التأكيد فلم يتعدد دان فرقه) في مجالس (أو كرره بنية الاستئناف تعدد مطلقا) أي سواء فرقه أم لا (ووجبت الكفارات) كلها بعود ما تعدد بعد الدخول فان طلقها قبله انحلت اليمين (وان أطلق فقولان) أظهرهما بما يليق به صاحب الانوار عدم التعدد وتنزله الشافعي) ظاهرا (لتجز وبما أفتى به النووي من انه لو كرر تعليق الطلاق بالدخول ولم يأت فالاقوى وقوع طلقة واحدة *(فرع)* لو (قال ان لم أتزوج عليك فأنت على كظهر أمي ومكث منه) أي من التزوج (توقفا الظهار إلى موت أحدهما) قبل التزوج لحصول اليأس منه (لكن لا يعود) لوقوع الظهار قبيل الموت فلم يمس العمال ولا ضرورة الى تقدير موجوه يعقب الظهار أما اذا تزوج أو يئس من التزوج بأن مات أحدهما عاد حكم الظهار فلا ظهار ولا عود والفسخ يمنع الزوج المتصالح بالموت كالزوج بالثلاث مع الاصل ومثله بالوجوب عليه تحريما مؤبدا برضاع أو غيره (بخلاف ما سبعة أذرع) بأن قال ان لم أتزوج عليك فأنت على كظهر أمي وكررها (فانه يصير مظاهرا بالامكان (التزوج) عقب التعليق فلا يتوقف على موت أحدهما والفرق بين واذا صرنا اليه في الطلاق *(فرع لو علق الظهار بصفة وكفر قبل وجودها) أو علق عتق كفارته بوجودها) أي الصفة (ليجزئه) لانه تقديم على السببين جميعا كتقديم الزكاة على الحول والنصاب وكفارة اليمين عليها (فان كفر بعد الظهار وقبل العود أو معه جاز) لتأخره عن السبب وبهذا ماذكر في تعليق الطلاق بالاداء يكفر كررته وقوله (ولو قال ان دخلت الدار فوطئتك وكفر قبل الدخول لا يجزئه) لعدم الاداء *(فرع)* لو (ظاهر أو آلى من امرأته) الامة (فقال لسيدها) ولو قبل العود (اعتقها عن ظهاري أو ايلائي) أو من كفارة أخرى على (فعل فعتقت عنه وانفسخ النكاح) لان اعتاقها عنه يتضمن تمليكه اياها (وان قال لتمن ظهاره منها أو عتقها عنه) أي عن ظهاره (جاز) حتى لو كانت قيمته أكثر لانه هو الذي اعتقها وانما حاصل عتقها عن ظهاره أو أمرأة من هذا صور الاصل وعبارة المصنف أعم

(كتاب الكفارات)

من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب (ويدخل العتق مع ان فيه من الاذلال) الكفارة (ترتيبا) بنصب (تخييرا) وهو كفارة الظهار والقتل والجماع (فان لم يرد خلال) والثاني) الكفارة (تخييرا وهو كفارة اليمين) وسيعلم المقصود منها كفارة الظهار وبدخل فيما ذكر أشياء من غيرها والباقي منه وضحتها في أوائلها

المجموع على الاصحاب ما صاحبه انه يجوز نقديمها على ذلك بكل الكاتم نقل عن جميع ان صورته في الزكاة أن يؤجل صاحب نصاب ماشية لجهة (أي جهة الكفارة) ولا يشترط نية الوجوب (لان الكفارات لا تكون لاوجبة مالية (فان عين واحدا) في تعيينه (ليجزئه) لانه نوى غير ما عليه فلا ينصرف الى ما عليه كما تقدم في الصلاة والزكاة (وان أعتق أو صام بشرط) من تلبيس وغيره (عن احدى كفارتيه) معينة (جاز ثم ان صرفه

لاحدهما

(قوله فرع الذي الظاهر بكفر بالعتق والطعام) لان النية في الكفارة كالتعيين في المنذور (٣٦٣) والمستحق من حقه بقية التقرب وانما يصح منه التقرب لغلبة شائبة العبادة عليه ولهذا يقع الالتزام فيه بالصلاة والصوم فكان كصوم النذر مسلما أقرب الى التركيبة (قوله ولا يطعم وهو قادر على) على منه أفاده لو كان عاجزا عن الصوم لمرض أو نحوه فانه يطعم (قوله كقضاء المدين) قال شيخنا في بعض صوره اما وجوبا كالمنذور فظاهر لتحملها أو جوازا كظهار لزمه دين ودفع حتى أحتاج لتيسيره كونه عن أحدهما ليصدق بهبته (قوله ولان الزكاة لا يجوز صرفها لاكافر) فكذا الكفارة بجامع التطهير وحديث الذي قالان على رقبة وكان قد لطم جارية له فسأل النبي صلى الله عليه وسلم هل يجزئه اعتاقها فأمر فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله فقالت في السماء فقال من أنا فقالت أنت رسول الله فقوى رواية عائشة فقال اعتقها فانها مؤمنة ولان الحكم في سلم اعتبار السلامة من العيوب ولم يعمل بالاطلاق وسلم ان غير الكتابية تجزئ (قوله أو لا لباقي) أي أو لاد ار (قوله وبكفي الشهادتان) قال لا يعمل الاسلام الا بهما وكتب أيضا الشرط ابن البلقاني

لاحدهما تعين لها) فلا يتعين من صرفه للاخرى كما لو عين ابتداء ولو أعتق عنه كفارة ظهار وقتل جاز بنية الكفارة أجزأه عنهما أو أعتق عن مسلم عليه كفارات عبد بنية الكفارة أجزأ عن واحدة سواء اتحد جنسه كأن اختلف ولو أعتق عنه لا عتقه عن كفارة نسي سببها أجزأه ولو أعتق عن عليه ثلاث كفارات عن واحد ثم آخر عبر صام شهرين ثم طعم وقع بعين شيأ أجزأه (ولا يكفي نية لواجب الان عن جهة) أي جهة الكفارة قصدا في الواجب بدون تعيين الجهة مثل الذي (فرع الذي الظاهر يكفر) * بعد وجوده (بالعتق والطعام) لانه لم أن يعتق أو يطعم في غير الكفارة فتكذا فيها (و يتعذر اعتاقه) عن كفارته (بان لم يملك عبدا) الكفار أو ورث عبدا مسلما (أو يقول لم أعتق بملكك) المسلم (عن كفارتي) فصيبه أو تعذر فان تعذر تحصيله لاعتاق وهو ميسور امتنع عليه الوطء فيكفر كما لو بسلم و يعتق ثم يطأ (والصوم بلا يمين) لعدم صحة تمليكه له (ولا يطعم) عن كفارته (وهو فاقد عليه) أي الصوم لانه كذلك لو بسلم و يصوم (فيمتنع) عليه (الوطء) فيكفر كه (أو يسلم و يصوم) ثم يطأ (و يلزمه نية الكفارة) بما يكفر به (لانه يجزئه للتقرب كقضاء المدين) * هذا التظير من زيادته على الروضة (وكالدين) فيما ذكر (مرتد بعد وجوبها) أي الكفارة (لمزمنه الله قبل الردة فكانت كالدين (وتجزئه) الكفارة بالاعتاق والاطعام (قبله) أي قبل عود الاسلام (و) قبل كفره الردة

* (فصل الموسر يكفر في الظهار بالعتق) لانه الظاهر (والرقبة) المجزئة في الكفارة (شروط أربعة ادنى الاسلام) فلا يجزئ كافر ولان تعالى في كفارة القتل (تحرير رقبة) وسنعرف ما لحق بهم فانما عابها لاجمال المطلق على المقيد كما جعل المطلق في قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم على المقيد في قوله وأشهدوا ذوي عدل منكم ولان الكافر لا يتقرب وصرحوا بان الكافر لو كفر تكذا الكافر به (ويجزئ صغير حكم بالاسلام تبعا لاحد أبويه أو لسابي) لاطلاق الآية ولانه ربما كبر فهو كالرضيع بل رجح به قال الغوراني وغيره وخالف الغزنجب لا يجزئ فيها الصغير لانه ساعة آدمي ولان غيره الشيخ حيازه و لجنون كالصغير فيما ذكر ذكره الاصل والاشبه ان يكون من يكفر به مكلفا للخبر روج من خلاف العلماء (لا صغير لم يحكم باسلامه) فلا يجزئ (وان أسلم) بنفسه لعدم صحة اسلامه (كإبائه في الاظهر) * فرع اصبح الاسلام) من الكافر (بالعجمية) وان أحسن العربية (و باشارة أخرس مفهومة) وان لم يصل بعدها كأصبح معقود به بالاشارة (لا لفقه فيها) فانها (و) هو (لا يفهمها وانما يجزئ ممتحق من أسلم لفقه يعرفها) هو (أو تركه جهالة نقلة) وانا في معرفة فقهه قول نقلانه شهر بكذا بكافي في معرفة قول الشافعي والمتفقي (و يكفي في صحة الاسلام الشهادتان) بان يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وان لم يبرأ من كل دين يخالف دين الاسلام الا ما استثنى بقوله (فان كان كفره غيرهما) كمن خصص رسالة محمد صلى الله عليه وسلم بالعرب أو بعد قرنا أو نحو هما (اشترط معهما ان يبرأ من كل دين مخالف الاسلام) بان يأتي بما يدل على ذلك كفروه وأبرأ من الى آخره وان محمدا رسول الله الى كافة الخلق (و يستحب تقريره) أي طلب اقراره بعد اسلامه (بعد) ما لوم وسياتي في باب الردة ما ذلك * (الشرط الثاني السلامة من العيوب المنفرة بالعمل ضررا) الانسب عادة له قوله في نحفة اضرارا (بيدا) وان لم يزل عادتها حيث الرق البيع ويرجع الاسترداد غرة الجنين لان المقصود من عتق الرقبة تكميل حاله لينفرغ لوظائف الاحرار من العبادات وغيرها وذلك انما يحصل بقدرته على القيام بكفاية والاعمار كذلك على نفسه وغيره والمقصود البيع والغرة للسالمة فلا عبرة برأي كل ما لا يرى به كما عبر والى عيب الاضحية ما ينقص لحمه وفي عيب النكاح ما يحل الفسخ (لا يعم

(قوله بعد ان قرر ان من اقامته أكثر أو استوى فيه الامران يجزئ) قال الاذرعي محله اذا استويا بالنسبة الى الليل والنهار فان كان يجيء نهارا ويذهب ليلا فالاجزئ وحكمه يجزئ فطعا اه وبحثه زعيم عمله وهو مراده ع (قوله لا يرجى برؤه) اى (وان) قالت قوله ثم لو برئ وقبل ان يقبض ليلا فالاجزئ كما هو ظاهر وهو مراده ع (قوله لا يرجى برؤه اولا) الاحسن في التعبير ان يقال لا يرجى برؤه اصلا او بعضه كما لا يخفى

(٣٦٤) لا يزول) أى غالبا اذ هو رتما شفى بلا دواء كما هو مشاهد في طب قديم وحديث

بعد بعده أخذ من طريقة نظائره النووي عن اختيار الماوردي واحتمله بعد ان قرر ان من اقامته أكثر أو استوى فيه الامران يجزئ وقال انه المذهب فليراجع اه لكن يؤخذ مما سيأتي عن ابن المقري والشيخ ابي حامد من ان المعتمد كما قاله الاذرعي انه انما يجزئ اذا

ترجع البينة (د) يجزئ (مدبر ومعلق عتقه بصفة) لتوقع نصرته فيهما وحله اذا تعذر عتق كل منهما بعين الكفارة وعلقه بصفة الموفى به وجدت قبل الاولى (لان عاتق عتقه عنهما بوجود الصفة الاولى فلا تجزئ (لاستحقاقه العتق بوجود هاوان علق عتقه عنها بالمدخول) مثلا (ثم كاتبه فدخل فعل يجزئ) عنهما (ان بقاء وفاء الثانية اولا لانه سبق العتق عن الكتابة وتمسكوا فيه (وجهان) بناء على الملاف فيما لو علق عتقه بصفة ثم وجدفى العصر وقد توجد فى الرض فوجدت فى الرض هل يعتبر العتق من الثلث أومن رأس المال نقله الرافعى عن المتولى ونقضته ترجح الاجزاء ان وجدت الصفة فيه باعتبار الحال لان الاصح اعتباره من رأس المال حينئذ نظر الوقت التعلق (ويجزئ مرهون وجان) ان (نفذنا عتقهما) بان كان المعتق موسرا لخلاف ما اذا لم ننفذ (لان عتق عاجه بالملك) أى بدخوله فى ملكه ببيع اوهبة أوغيرهما فلو قال لسيد أبيه أوابنه أعتقه عن كفارتى كفذا فقبله عتقه عتق واسحق المال ولم يجزه عن الكفارة لاستحقاق عتقه جهة أخرى (و) لا (مشترى بشرط العتق) لذلك (د) لا (موسى بتعقده) لا (مستأجر) لجزء هما عن الكسب لنفسهما والعجاوله بتيمار بين منافعهما او بهذا فارق المريض الذى يرجى برؤه والصغير (وتجزئ ملمسل) وان (استثنى حملها وبنيها) فى العتق ويطل الاستثناء فى سرايته كما لو استثنى عضوا من الرقبة واذا لم يقع الاستثناء نفوذ العتق ليقع مسقوط الفرض (وان أعتق مصرورا بعض عبد) مالكه (جملة باقيه وأعتقه عنها جزأه) وان وقع العتق فى نفسين كاطعام (وكذا لوأعتق) عما بعد ان أعتق نصف عبد نصف عبداً خر فانه يجزئ (ان كان باقيهما حرا) بخلاف ما اذا كان رقيقا لانه مقصود العتق من التخليص من الرق حصل فى الاول دون الثانى نعم ان ملك النصف الآخر ثم أعتقه اجزأ وظاهر كلامه كغيره انه لو كان باقى أحدهما فقط حرا لا يجزئ لعدم حصول استقلالهما لكن قال الزركشى الظاهر الاجزاء وخرج بالمصر المورس فان عتقه يسرى باعتاق بعضه فتفرق الاولى اعتاقه فى نفسين وحكم لا اجزاء ان الكفارتى الصورتين ولم ما بأتى فى الفرع الآتى (ويجزئ عتق عبدين أعتقهما عن ظهار وبانهما عن قتل) أوظهار آخر لتخليص الرقبتين من الرق وهل يقع العتق كما أوقعه أو يعتق عبد كامل لكل كفارة والفوت عرضه للتصرف فيه وجهان نقل ابن الصباغ لاول عن الاكثرين والثانى عن الشيخ أبى حامد عن أص الم قال الاسنوى والصحيح الثانى انتهى ونقله الاصل عن ابن سريج وابن شبرمة اذا زال عن أبى الاصح وتظهر فائدة ما بأتى فيما لو ظهر احدهما معيبا ومستحقا وعلى الاول لا يجزئ وعلى الثانى يجزئ عن احدهما فيما لو كان له أصفا عبد من فاعتقهما عن كفارته فعلى الاول يجزئ وعلى الثانى لا يجزئ فاله الرويانى وقضيته ان الصحيح الاول لما مر ان ذلك يجزئ (فرع يجزئ الوسراء عتاق عبده مشترك) بينه وبين غيره عن كفارته لحصول العتق بالسراية (وكذا لو أعتق نصيبه عنها ونوى عتق نصيب الشريك) أيضا (انبها) لذلك (فان نوى) عتق نصيب ذلك لها (لم ينصرف اليها) أما نصيبه فينصرف اليها قطعا كما علم مما يأتى وفاء (ويجزئ آبق وكذا مغصوب ان علم حياته وان بعد الاعتاق) اكتفاء بوقوعها سواء أعلم أعتق نفسه أم لا لان علمه بالبس بشرط فى نفوذ العتق فكذا فى الاجزاء فان لم يعلم حياته لم يجزئ اعتقهما به عن عتق من انقطع خبره لا يجزئ به صرح الاصل لان الوجوب متيقن والمقطوع كالموجود فيه بخلاف الفطرة تحتاط فيها وتعيد ذلك فى النهاية والكفاية ما اذا انقطع خبره للخوف فى العارين والاجزئ قطعا (ويجزئه) أى الغصوب (ولولم يقدر على انتزاعه) من غاصبه لقدرته على منافع نفسه ولو حذف قوله ويجزئ مذكورا بعده عقب قوله وكذا مغصوب كان أولى وأخصر ✽ (الشرط الرابع خلوها) أى الكفارة بالاعتاق (عن شوب) الهوض فلو قال لعبده أعتقتك عنها بكذا) فقبل (لم يجزئ) عنها لعدم تجرده لها (ولو قال لها لك أجنى اعتق عبدك عن كفارتك بالف على فعمل فورا عتق عن المالك) لانه لم يعتقه عن المتدى ولاهو اسقط دينه (لنفسه) كما فى السؤال فتوا لزوجة

(قوله فهل يجزئ اعتبارا بوقت التعليق) هو الاصح ✽ (فرع) لو قال ان وطئتك فقد علق أن أعتق هذا عن ظهارى ثم وطئها وأعتقه عن ظهاره أجزأه فى أصح الوجهين (قوله بان كان المعتق موسرا) أى وتعذر أعتقهما عن كفارته (قوله لان من يعتق عليه بالملك) لان عتقه مستحق بجهة القرابة فانبه ما لو دفع اليه النفقة الواجبة ونوى بها الكفارة (قوله لجزء هما عن الكسب لنفسهما الخ) متى منع العيب اجزاء العتق عن الكفارة وقع عتقه تطوعا (قوله فالى الزركشى لظاهر الاجزاء) هو الاصح (قوله وعلى رفع العتق كما أوقعه) أشار الى تصحيحه (قوله والا فيجزئ قطعا) أشار الى تصحيحه (قوله وان قال يجزئ عن الحج) صورة ماذكره المصنف اذا لم يمكن الطالب عن يعتق عليه العبد فان كان لم يعتق عن الطالب لانه لو كان أجنبيا منه كذلك كما لو عبد ثم تجعل المسؤل نائبا عنه فى الاعتاق وهنا يحتاج الى أن يقدم الملك على الاعتاق والملك يوجب العتق فالتركيل بعد الاعتاق لا يصح فيعسر دراكه القاضى حسين فى فتاويه

وسائبات (ولم يجزه) عن الكفارة لما مر في قبائها سواء أقدم في الجواب ذكر الكفارة فقال أعتقه عن كفارتي بألف عليك أم عكس فقال أعتقه بألف علي عن كفارتي وفي معنى ذلك ما لو قال له المالك أعتق عبدي عن كفارتي بألف فقبل وبه صرح الاصل (وانورد) المعتق (المال) ليكون العتق جزاء عن كفارته (لم يعتق عنها الا ان قال عقب الناس أعتقه عن كفارتي مجانا) فيجزئه عنها (لانه رد لكلامه وان قال) له المستدعي (اعتقه عن كفارتي ولم يذكر عوضا ولا قال مجانا) فاعتقه (عتق) عن المستدعي لانه اعتقه عنه (ووجبت القيمة عليه ولا يكون له فض ديني) ولم يشترط رجوعها (وأجزأه) عن كفارته فلو لم يقل عن كفارته بان قال اعتقه عني ولا عتق عليه أو لم يقصد وقوعه عنه فلا شئ عليه لانه هبة تصرح به الاصل (وان قال) له (اعتقه عني مجانا) فاعتقه (عتق عن المستدعي) لما مر (ولا شئ عليه لانه هبة) وان ذكر عوضا لما مر تصريح به الاصل

(قوله ثم العتق يقع تلقاء الملك الخ) أي يحصل عقب الفراغ من لفظ الاعتاق على الاتصال

(فصل) الاعتاق بمال كالطلاق به فهو من جانب المالك معاوضة ومن جانب المستدعي معاوضة فيها شوب جعالة كما مر في الخلع فلو (قال) له (اعتق مستولدك عني ولك علي أو على أن أو لك بألف فعل مع ولده) الآتي كذلك اقتداء من المستدعي والتصريح بالثانية من زيادته (فان قال نعم اعتق وجب) مع الصحة (العوض في الزوجة) لانه اقتداء كما مر وفي قوله عتق أو يجعل على الصرف الى استدعائه كلمة قال طلقها لاستدعائي (لافي المستولدة) لانه التزم العوض على أن يكون عتقها عنه وهو ممتنع لانه لا انتقال من شخص الى شخص وفارق الزوجة بانه يقبل فيها انتقال العتق أو الولاء ولم يحصل (ولو قال) فيما أوفى غير هذين الارقاء (عني ولا عتق فكقوله عجل) فيصح العتق ويلزم العوض (وان قال اعتق عبدك عني ولم يزد على عن كفارتي فاعتقه أجزأه) عنها كما لو قال اعتقه عن كفارتي (ولو قال اعتقه عني بألف على ان لك الولاء ففعل فسد الشرط وعتق) عن المستدعي (بالقيمة) لا بالمسمى وان عبر به المتولي لفساد بفساد الشرط (وان قال أعتقه عن ابني الصغير) ففعل (جازان كان العبد في ملكه لا يلزم الصغير نفقته بعد عتقه بقرينة تقويله (لانه اكتساب ولاء) له (بلا ضرر) يلحقه وليس كما لو كانه ولد فراد أو موات عنه (وان وهب لرجل عبدا فقبله ثم قال للواهب اعتقه عن ولدي الصغير ففي القبض) له ففعل (جاز) قال في الاصل وكانه أمره بتسلمها لي ولده وناب عنه في الاعتاق لولده (وشرط في) صورة (الاستدعاء) لوقوع العتق عن المستدعي لزوم العوض له (الجواب) له (فوراً والا) بان لم يكن جواب أو طال الفصل (وقع) العتق (عن المالك ولا شئ له على المستدعي *(فرع)* لو (قال اذا أعتقت عبدك عني على ألف) وفي نسخة بالف (ففعل وكذا لو قال) له (المالك اذا أعتقت عبدك على ألف فاعتقه قال بعضهم يكفي اعتاقه عني وقد أجابه بالقبول طلبه منه اعتاقه عنه عليها (عتق) عنه (بالقيمة) كما في الخلع (والعتق ينفذ بالعوض) وفي أصح قولي العتق المقيد بالعوض جائز (وان كان العبد مستأجراً أو معصوبا) لانه وقع على انتزاعه (لان البيع) في ذلك (صحيح) فيتصرف بما لا يتصرف في المستغل *(فرع)* لو قال العبد المعتق عن المستدعي يدخل في ملكه) اذ لا عتق في غير ملك (ثم العتق يترتب على الملك ولو وقع متصلا به وذلك في لحظة لطيفة) لان العتق وقع عن الغير بعد ملكه تقدم الملك فاذا وجد ترتب العتق عليه (وان خرج) المعتق عن المستدعي (معيبا استحق الارش) بعيبه (وبكفر بغيره ان منع) العيب (الاجزاء) عن الكفارة وقد أجزأ *(فرع)* لو (قال) لمالكه (اعتقه عني بألف فاعتقه مجانا) أو بغير الالف (وقع) عنه (عن المعتق) دون المستدعي

(فصل اما يعد الرشد في الصوم عند تعسر الرقبة بخطه) لانه قد لا يجد صيام شهرين فاراد تهنا التعسر للاعذار وغيرها والرشد المار يدخل الاصل السفيه أي المهمل ورد بانه بالسفه فلا يكفر بالمال لما مر

(قوله بخلاف كفارة اليمين) قد تقدم في الحيران المعتمد انه يكفر بالصوم في غير كفارة القتل (قوله وجوز أن يقدر بالعمر الغالب) أشار الى تصحيحه (قوله وهو ان متوالا الجمعة والاول) أشار الى تصحيحه وكتب عليه اعتبار (٣٦٧) الكفارة على الدوام صرح به في الشامل ونقله المصنف وغيره عن الاصحاب وصرح به جماعة وأحسبه اجماع العراقيين وصرح العمراني هنا بذلك في مواضع وتضمنه كلام صاحب الشامل وجماعة انه يعتبر هنا الكفارة التي يحرم معها أخذ الزكاة فخرج من كان هو به في اعتبار كفارته الستقوت صرح الرافعي والنووي بعدم اباحته له لانه يجب عليه بيع ضيعته لا يقبل دخلها عن كفايته وهو موافق لاعتبار ذلك على الدوام (قوله وعن مسكن يحتاجه) لان الاذن لا كفر والصوم ولهم مساكن يأوون اليها فهو اجماع فمن ادعى ان من صام لم يكن له مسكن فقد أبعد (قوله بقال بخلافه هنا الخ) أشار الى تصحيحه (قوله قال الرافعي وكان الغزالي حتى الخ) أشار الى تصحيحه (قوله فرجع لو بقي مال الكفر عنه الخ) مثل مالو اقتضت العبدة عدم صرفها حتى يصرف اليمن سهم أبناء السبيل ومن سهم الفقراء والمساكين وحتى تقسم زوجة ذلك النكاح وفارق التيمم فانه يجب على الاصح لقدرته على الكفير بالمال بخلاف غير ميسور وأخذه الزكاة لحاجته تخص بكالة وفارق التيمم فانه يجب صرف كل

في الحيرانه كالعسر حتى لو حلف وحنث كفر بالصوم قاله الاسنوي وورده الباقيني بان الايمان تتكرر وعادة فلا يلزم من جعله فيها كالعسر جعله كذلك في الظهار لانه محرم والملكف عنده معاد وقد يأتي بان زمن الصوم هنا يطول وتضرر بترك الوطء وبان المظاهر يتنقل بجزئه عن الصوم الى الاطعام فلا يتركه الرجل الصحيح بالمال وهو لا يجزئ الصوم أدى الى اضرار بترك الوطء ثم قال فاعتمد انه يكفر في الظهار بالمال كالقتل والمخرج له وليه والذي هو وهذا هو ظاهر نصوص الشافعي والاصحاب وما حكاه الجوري عن الشافعي من انه اذا حلف أو ظاهر يصوم ثم يسأله ويعرض في الظهار والعمل بعض الاصحاب وجدلك تقوي ذلك في كفارة اليمين مالكي بأن كفارة الظهار تحرم فيها المال حتى حكى ذلك عن الشافعي وهذا يعيد من قواعد مذهب كفارة اليمين (فيعتق) المذكور (عبدا مؤمنا سليما) من كل عيب يخل بالعمل والكسب (كفارة القتل) لقوله تعالى (فتحرير رقبة مؤمنة) وقيس عليه الباقي بجامع الكفارة (ولا يجزئ) في كفارة القتل (مكاتب) لم يؤد شيئا من نجومه (ولا) مبعض) لم يؤد شيئا من نجومه (ولا) من فيه رق (وان كان موسرا) لان الرق فيه مستقر (ولا) معلق عتقه بصفة (وجد) وجودها (قبل التكفير) لان الرق فيه مستقر (ولا) من (فيه شائبة رق) كمدبر ومعلق عتقه بموته ومستولدة لان الرق فيهم قوي لتعلق حق الحرية به (ولا) من (ملك بعضه) لان الرق فيه مستقر (ولا) من (ملك بعضه) لان الرق فيه مستقر (ولا) من (ملك بعضه) لان الرق فيه مستقر

(قوله واجب بأنهم الخ) اشكاوا فيه بما كان شرطا في ايجابها يعني لايمنعه (قوله لا اعتبار في يساره وقت الاداء) أي شروط الصوم وكتب أيضا لانها عبادة تفاهل من غير جنسه فاشبهت الوضوء والتيمم والقعود في الصلاة وتفارق الحج فان الزاد يمنعه منه وان لا عتاق لا يمنع ع (٣٦٨) ايجاب الصوم (قوله ولا بغيه الا أن يقال الخ) أشاروا الى أنه يجب



غايس) أي حلو بعد ملاطفة (قوله لكن لا يكفر العبد الا بالصوم) والمكاتب يكفر بالاطعام لانه كسوة بأذن سيده (قوله ولان حلف بأذنه وحنث بأذنه) أي لانتقل من ملك زيد الى عمرو وكان حلف وحنث في ملك زيد قوله لعمر والملح من الصوم ولو كان زيد أذن فيه ما لو في أحدهما ولو كان السيد غائبا فهل على العبد أن يمتنع من صوم ولي كان السيد حاضرا لكان ممتنعه أو لا الظاهر هنا نعم ولو أخبر السيد عن عبده بذلك وكان الضرر يحصل بالمنافعة المتاجر اوافقها فهل له الصوم بأذن للمتاجر دون اذن السيد فيه فتأمل اليس الاذرع والقريباني ليس لسيده منعه فلم يفرقوا في الليل بين كون الحنث واجبا أو غيره ولا بين أن تكون الكفارة في الفور أو التراخي ع والراجح المسئلة الاولى وقياس حانف في ملك شخص وحنث في ملك آخر ان الاول ان أذن له فيها أو في الحنث لم يكن للثاني ان منعه من الصوم وان ضرر الاول منعه منعا ناجزا ثم رأيت في الظاهر ما نصه فصحيحه وكفارته والاقرب اليس أهلا للولاء ان ص (قوله فلك الثاني) أي وعبر (قوله لانه ليس أهلا للولاء) يؤخذ من التعليل ما قاله البلقيني من انه يصح اعتاقه عن كفارته فيما لو قاله مالك بعضه اذا اعتقت عن كفارتك فنصيبي منك حر ولي اعتاقك أو معه

يجب تعيين جهتها كما مر (ولو ترك تتابع النية) فانه يكفيه بدائ فلو تابع نيته لانه هيئة في العبادة والهيئة لا يجب التعرض لها في النية (فان نوى الصوم ثم طلب الرئيس فلم يجد هما لم يجزه) الصوم الآن يجوز والنية في الليل بعد عدم الوجدان لان تلك النية تقدمت على وقت جواز الصوم (وهو) أي صوم الكفارة المتتابعة (شهران متتابعان) بالنص وهما هلالان (وان انكسر الاول أتمه ثلاثين من الثالث) لتعذر الرجوع فيه الى الهلال كما مر (فان فسد صوم يوم) ولو اليوم الاخير (بما سوى الحيض والنفاس والجنون ومسه فرق الانحاء استأنف) صوم الشهرين (وان كان) الافساد (بعذر كسفر ومرض ورضاع) أما افساده بشيء من المستثنيات فلا يوجب الاستئناف لان كلا منهما بنافي الصوم مع عدم الاختيار فيه من الصائم بخلاف غيرها (ويثاب) صومه السابق على صومه الفاسد (نفلا) كما توفى الظهيرية لزوال الوصف المانع بالترجيح من زيادته وفياس نظيره المذكور ان تحله في الافساد بعذر وبحمل قول الانوار ولا يكون ما مضى نفلا على الافساد بلا عذر (ونسيان النية كتركها عمدا) فيوجب الاستئناف لان النسيان ليس عذرا في ترك المأمور به بخلاف ترك كها عن جن أو اغمي عليه جميع الليل (فان ولي) اظهارهما (ليلا) قبل تمام الشهرين (عمدي) بتقدم الوطء على تمام التكفير (لم يستأنف) لانه وطء لا يؤثر في الصوم فلا يقطع التتابع كالوطء غير الظاهر منه ولا فرق أو جبنا الاستئناف لوقع صوم الشهرين بعد التماس ولو كان لها عذر في تقديم بعض فترة على الصوم في وقت يحتمله الحيض الاول (فان ثلثه في نهاره صوم عبد الفراغ) من الصوم (دلومن) صوم (اليوم) الذي تثلثه في نهاره (لم يضر) اذ لا ترتيل بين عبد الفراغ من اليوم وبين بقاء في الصلاة بما أشبه من الصوم (ويقطعه) أي التتابع (عيد النحر ورمضان ولو في نحو أسير) أي لو في صوم أسير نحو ير فيه فقط بظهور ما ذكر كما في الانوار بما مر رض ولو كان لها عذر ظاهر تقدم بعض فترة في الصوم في وقت يحتمله الحيض انقطع التتابع نقله في الروضة عن المتولي وفي لشامل عن الاصحاب فاذ كره المصنف تبعا لنقلها عن الاكثرين أن الحيض لا يقطع التتابع محمول على غير ذلك (وان صام رمضان بنية الكفارة أو نوى تهما) أي الكفارة ورمضان (بطل صومه) لانه صوم لا يصلح لغيره (ويأتم بقطع) صوم (الشهرين ليستأنف بل) الاولى اذ (هما) أي صومهما عباد ة واحدة (كاليوم) أي كصومه فيكون قطعه كقطع بعض شروع فيما وذلك لا يجوز

(فصل وان عجز) الكفر (عن الصيام أو التتابع) له (لهرم أو مرض لا يرجى) زواله (وكذا لو رجي زواله لكنه (دام) أكثر يومه (أو) يوما (بعده) أي (شهر بن غالبا) بأهل المستقاد من مثله أومن قول الاطباء (وأشقه تشديدا) تلحقه بالصوم أو بتتابعه (مع القدرة) عليهما (ولو) كانت المشقة (بشيخ وهو شدة الظمأ في شهور الوطء (أو توهم زيادة في المرض أطعم) أي لمالك (ستين مسكينا أو فقيرا) لانه الصادقة وانما يجزئ صوم رمضان بعذر الشيخ لانه لا بدل له ولانه يمكنه الوطء فيه ليلا بخلاف في كفارة القتل والظهار لامكان صومهما في الفراغ منهما وانما يتقدر زوال المرض المرجو زواله بالصوم كما يقدر الليل الغائب للعتق لانه لا يقال لمن غلب ماله لم يجد فرقبة وقد يقال لمالج بالمرض لا يستطيع الصوم ولان ضرر المالك يتعلق باختياره بخلاف فوات زوال المرض وخوج بالمرض السفر فلا يجوز العدول به الى الاطعام لان الصوم يباح بفرض الجوع دون فرط الشبق صرح به في الروضة وغيرها للمكين والفقير ان يكونا (من أهل الزكاة) فلا يجزئ الدفع الى كافر ولا هاشمي ولا مطلبي ولا الى مولى الهماد ولا الى من تلزمه نفقته ولا الى عبد لان الكفارة حق لله تعالى فاعتبر وافيها صفات الزكاة (ستين مدا لكل) واحد (مد) بدلا عن صوم ستين يوما لما مر في الصوم في كفارة الوطء فعلم أنه يكفي الدفع حين زال المرض بعده بقدر ما يسع الاصل (من

(قوله بما سوى الحيض والنفاس) لا يتصور ممن المرأة الصوم المتتابع للكفارة الا لاجل القتل وكذا في كفارة الظهار اذا الجماع اذا صامت عن قريب الميت (قوله استانف صوم الشهرين) قال خلال بما اعتبره الشرع من الموالاة (قوله ويحمل قول الانوار ولا يكون ما مضى نفلا الخ) قال شيخنا الاوجه الحمل المذكور اذ لا وجه لبطلان ما مضى فالاقرب لخلاف ما في الانوار والحاقا وقوعه نفلا (قوله انقطع التتابع) فيستفاد من شرع في صوم الكفارة في وقت يعلم دخول ما يقطع التتابع قبل فراغه منه لم ينعقد ابتداء عن الكفارة لتحقق عدم الشرط (قوله وكذا لو جز وله لكنه دام الخ) لو كان يقدر على الصوم في الشتاء ونحوه دون الصيف فله العدول الى الاطعام لتعذر الآن عن الصوم كما يأتي عن الاعتاق الآن وعرف انه لو سمح قدر عليه جاز له العدول الى الصوم كما اقتضاه كلامهم (قوله لكل واحد مد) لانه اعتاد الرفاهية وكفاية المقتصد ونهاية الزهد

جانبي الفطرة) فخرج من غالب قوت البلد وقضيته اجزاء اللبن لكن صحح النووي في تصحيحه المنع فيه (ولا يجزئ شعير ونحوه) كدقيق وسويق (والمدبر يجزئ صاع) أي رطل وثلث (وقد سبق) بيانه في (الزكاة فان ملكوه مشاعا) كان قال ملكتكم هذا وإخاك أو كل بالسوية فتقابلوه (أجزأه) ولا نظر الى ضرر مؤنة القسمة بتلفة أمرها (وكذا ان لم يأت بلفظ التمليك كان (قال خذوه ونووا) به الكفارة (فأخذوه بالسوية فان تفاوتوا) فيما أخذوه (لم يجزه الا) مد (واحد) لانا لا نتيقن أن أحدهم أخذ مدا (مالم يتيقن في نسخة يتبين (معه من أخذ مدا) آخر فيجزئه مدا خروهكذا فأولى بتيقن أن عشرة أو أكثر أخذ كل منهم مدا فانه كما أجزأ أخذ الواحد العدد لزمه التكميل ان لم تأخذوه ومشى كأس فقسموه فقد ملكوه قبل القسمة فلا يضر التفاوت في الأخذ وبعد هذا وما استشكل به الاجزاء فيما ذكر من أن الكيل ركن في قبض المكيل وبإتهم عن الظاهر تؤدي الى اتحاد القابض والمقبض وهو ممتنع ردبان الاجزاء موقوف على القبايل وحده لا على القبض لأن ضارره ملكوه في الأولى بقبولهم وفي الثاني بما خذهم له جملة وأما القبض الموقوف على الكيل فذاك الصحة التصرف وايس الكلام فيه على أنه قبل ان الكيل انما يشترط لصحة القبض في المعاملات بخلاف المقدورات من الكفارة والزكاة حتى لو أعطى في الزكاة صاحبا جزافا يقاوم بما له يزيد على الواجب أجزأه فاعلم وقولها لماوردي في كفارة اليمين لو أعطاهم ثوبا مشتركا بينهم من غير تعديم لم يجزلانه لم ينفرز بالكلية عن ملكه (زمصرف ثلاثين) مدا (الى ثلاثين) غير هو يبقرد الامداد الباقين لمن (كاسوق) أي ان كان كل منهم انما كفارة *(فرع)* لو (صرف لكين) واحد (مدين من كفارتين جاز وان أعطى رجلا مدا واشتراه) مثلا (منه ودفعه لآخر وهكذا الى ستين أجزأ وكره) التشبه بالعائد في صدقته *(فرع)* لو (دفع الطعام الى الامام فتلف) في يده (قبل التفرقة) له (يجزئه بخلاف الزكاة) لان الامام لايد له على الكفارة بخلاف في الزكاة وهذا فرع الاصل من تجزئة الربوي فان قال الاذرعي وغيره وقد حكاه الرويا في في البحرعن والده احتمال لا شم قال ويحتمل الاجزاء وان لم يكن الى الامام زكاة لان الاصول الباطنة قال وهو الاظهر عندي قال الاذرعي اللهم الا ان يكون ظاهر بذلك منعقولا عن المذهب ولا نقله

(فصل ذا تعجز) عن ملزمته الكفارة (عن جميع الخصال بثبت) أي الكفارة (في ذمته) الى ان يقدر على شيء منها كما مر في الصوم (فلا يعاد أحق يكفر) في كفارة الظهار (ولا تجزئ) كفارة (ملفقة من خصلتين) بان يعتق نصف رقبة ويصوم شهرا أو يصوم شهرا ويطعم ثلاثين (فان وجد بعض الرقبة تعين) لانه عادم لها (فان عجز) عن الصوم (أطعم وتخرج من الطعام ما رجحه أو بعض مد) لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولانه لا بدل له (وفي بقاء الباقي في ذمته وجهان) أوجههما مارأوه لان الفرض ان العاجز عن جميع الخصال لا يسقط الكفارة ولا نظر الى توهم كونه فعل شيئا ثم رأيت الاذرعي وغيره ذكر ما نحو ذلك

(كتاب القذف واللعان)

القذف لغة الرمي شرعا الرمي بالزنا في معرض التعيير واللعان لغة مصدر لاعن وقد يسمى جملة اللعن وهو الطرد والابعاد وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة لمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به أو الى نفي ولد كما سيأتي وسميت لما لما تشتمل عليه من كلمة اللعن ولان كلا من المتلاعنين يبعد عن الآخر بها أو لتعريض النكاح بهما أبدا والحاصر لفظ اللعان على لفظي الشهادة والغضب ان اشتمل عليهما

أقوله وقضيته اجزاء اللبن (ع) الصحيح اجزاؤه وكتب أصحابنا قال في الأوزار ولا يجوز اللبن والبن اه وفي العزيز والروضة وفي اللبن والبن خلاف كالخلاف في الاقط وأولى بعدم الاجزاء قال الاسنوي الاصح في الفطرة التفصيل (بجزئ اللبن دون البن كذا صححه الرافعي في باب الفطرة وهو مخالف لعبارة المحرر والمنهاج هنا وصحح النووي في تصحيح التنبيه عدم اجزاء اللبن قال أبن العماد ولا يلزم من التصحيح هنا التصحيح هنا لان الفطرة باب مواساة فناسبها التخفيف بالتوسعة في المخرج والكفارات من باب العبادات وربما الجنايات فلرستوفي الباب (قوله ثم قال ويحتمل الاجزاء الخ) ضعيف (قوله أوجه ما يقابله) أشار الى تصحيحه *(كتاب القذف واللعان)* (قوله واختير لفظ اللعان الخ) والاصح انه بين صحة ورخصة لانه مقتضى القياس بجعل اليمين في جانب المرأة اثناء لانها مسدى عليها والزوج مدفع فجعل اليمين اثناء في جانبه بخلاف قاعدة المعاوضة وانما كان صيانة للنساب عن الاختلاط ولعسر البينة على زناها وليس في الايمان شيء متعدد الا هو والقسامة ولا يمين في جانب المدعى الا نهما

الكلمات أصلان اللعن كلمة شريرة في تمام الخمج من الشهادات والايمان والمعنى يشتهر بما يخع فيه من الغريب وعلى هذين اصحاب الكبور ولان اللعنة بقع في جانب الامر أقوى بخلاف الرجل أقوى ولان لعنة الله متدوم على لعانهم الى الآخرة والواقع وقد ينفك عن لعانها والاصل في قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم الآيات وسبب نزولها ما قال البخاري ان هلال بن أمية قذف زوجته هذا الذي صلى الله عليه وسلم بشريك ابن سحماء فقال له البينة أو حد في ظهرك فقال يا نبي الله اذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكرر ذلك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت الآيات وفي البخاري أيضا ان عويمر العجلاني قال يا رسول الله أرأيت ان وجد أحدنا مع امرأته رجلا ماذا يصنع ان قتل قتلتموه وقال النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فمر أتا فاذهب فأتيا بها قال سهل بن سعد فتلاعنا عند صلى الله عليه وسلم فجعل بعضهم هذا سبب النزول ومن قال بالاول حمل هذا على ان الرامان حكم وتفعلان بين ما نزل في هلال اذا حكم على الواحد حكم على الجماعة (وفيه أوالب) ثلاثة (الاول في القذف وفيه طريقان الاول في ألفاظه وهي صريح وكناية ونعريض لان اللفظ الذي يقصد به القذف ان لم يحتمل غير القذف فصريح والا فان فهم منه القذف بوضعه فكناية والا فتعريض (فالصريح) منه كقوله لرجل حر أو امرأة (زنيت أو يازاني) لتكرر ذلك وشهرته كما تقرر الصراح (وان كسر التاء) في الاول (أو أثبت الهاء في الثاني (للمذكر) أو فتح التاء أو حذف الهاء لانه لتأنيث اللعين في ذلك لا يمنع الفهم ولا يدفع العار على الواحد حكم على الجماعة (وفيه أوائل) ثلاثة (الاول في القذف وفيه طريقان الاول في ألفاظه وهي صريح وكناية وتعريض)

(قوله فليس بقذف ولو نوى هذا) قال الجندي ينبغي اعتماده (قوله لان النسبة الخ تؤثر اذا احتمل اللفظ المنوي الخ) قال الكمال الهمام اي ومن اقسى الالفاظ قاطع النافي من التعريض بالخطيب فانه يقع صريحا مع القرائن الدالة على قصد التعريض فلا يكون قذفا بل أولى (قوله فالشبهة الخ) قوله الاتي يكون مرادهن نفي الدلالة الخ) أشار الى تصحيحه (قوله تقتضي التعزير للايذاء الخ) صرح ابن الحداد والشافعي بانه لو شخص باعلى كتفيه قال شخصان يعزر للايذاء كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (قوله ومقتضى ما مر أواخر الطلاق الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وافتى أيضا بصراحته الخ) أشار الى تصحيحه وكتب شيخنا عليه نعم يقبل صرفه عنه اذا قبل الصرف لما يناسب الصراحة (قوله قال الاذرعي وغيره ينبغي الخ) أشار الى تصحيحه (قوله فان كان كذلك فان) أشار الى تصحيحه (قوله أما لو شرط بلفظه والاصح فان) أشار الى تصحيحه (قوله والفرق بين الصيغتين ظاهر لان الثانية تحتمل المعنى الممكن أو زنيت بغيرك وهو مع قلان بخلاف الاولى) الفرق أجاب عنه الفزالي وغيره بان اطلاق الخ) أشار الى تصحيحه (قوله فيما ذكر لاعترافها بعدم تقدم ما يناسب الجواب وبان هذا المعنى موجود هنا قبله

ابن زنا نفي بالبين الحلال ونحوه) مثل ما أحسن احداً في البحر ان واست ابن حمار أو اسكاف (فليس بقذف) صريح ولا كناية (ولو نوى) القذف لان النسبة انما تؤثر اذا احتمل اللفظ المنوي ولا احتمال له هنا وما يفهم وتخيل منه فهو أمر قرائن الاحوال فهو كمن لطم لا يشربه ماء من عطش ونوى ان لا يقتله منه فانه ان شربه لغير العطش لا يحنث قال القونوي ورده بنظر فان احتمال اللفظ في التعريض للمنوي واضح وانما يمتنع به حالا يتكرر اي فيكون كناية قال الزنجشري الفرق بين الكناية والتعريض ان الكناية ان تذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له والتعريض ان تذكر شيئاً تدل به على شيء لم تذكره كما يقول المحتاج للبيه مثلا للامير عليك ولا نظير لوجوبها وقالوا لا قائل به وحينئذ بالتسليم مبني تقاضيا * كلمة امالة الكلام الى عرض يدل على الغرض وانما سمي التلويح لانه يلوح منه بما يريده ثم قال هذا كلامه وهو ظاهر في ان التعريض مشترك موضوع للمعنى الجلي الأن يكون مرادهن نفي الدلالة والاحتمال عن التعريض انه لولا القرينة والسياق لم يكن اللفظ بمجرده دال التعريض متعارفا المقصود ويقرب حينئذ بعض القرب تعبير ان هذا القسم لا يبعد حصول مثله في بعض صور الكناية نعود في قائله بمجرد ما تعارفه باضافة الذوق الى كلام القرآن انتهى وجواب نظره ماذكر بعقوله الأن يكون مرادهن نفي الدلالة الى آخره وأما قوله غير بان هذا القدر لا يبعد حصول مثله في بعض صور الكناية الى آخره فلا يضر لان المقصود في الكناية وان لم يستلزم بغيره لكن هو دلوله ملازمة في التعريض هذا وما أشار اليه من أنه ينبغي أن يكون كناية هي طريقة العراقيين كما قاله ابن الرفعة وغيره وصرح بها الزركشي وقول المصنف ونحو لا حاجة اليه * (فرع النسبة الى غير الزنا من) * سائر (الكبائر) وغيرها مما فيه ايذاء كقوله لهازنيت بغلاناً وأصابك الدلالة (يقتضي التعزير) للايذاء (لا الحد) لعدم ثبوته فلا ابن الفطان ولو قال له يا بغاء أو لها فيما فيه تعهر فهو كناية ومقتضى ما مر أواخر الطلاق ان قوله يا قحبة صريح وبه أفتى ابن عبد السلام وأفتى أيضا بصراحة قوله يا مخنث للعرف

* (فصل لو قال أحد الزوجين أو غيرهما لآخر زنيت بذا زنا مع حد الزنا) * لا قوارته على نفسه (و) حد (القذف) لانه قاذف قال الاذرعي وغيره وينبغي ان يكون محل ذلك اذا لم يعهد بينهم مجاز وجب مستمر فان عهد فلا يحد كما قاله

(مدفت بينهما) فى اراد تها للفلك وهذا كما يقول الشخص لغيره سرقت دقيقة من عمرك وعمرتنى بعمرك (ولاشئ) أى حدث (عليها وعليه مدة القذف) فان نكلت حلف واسقط حد القذف (وقال الاجنبى هو) أى زنيت بك (من الاجنبية) جوابا لرجل قال لها زنيت أو يازانية (اقرار) برناها (وقذف) له (والقياس) أى قياس ماذكرمن تصديقها فى ارادتها انى الزنا عموما (انها كزوجة) هذا هو ظاهر الرواية (ولو قال لزوجته زنيت أو يازانية فقالت لا بل زنيت بك فهى جوابه مثل الفصل السابق ذكره الاصل *(تنبيه) فضية ماللمصنف ان قوله لزوجته قذف لها أو يازانية قذف لها سواء أعلم انها زوجته أم ظنها أجنبية أم لم يعلم الحال وفى فروق الجوينى انه اذا قذف امرأته وهو لا يعرفها حين قذفها ثم بان انها امرأته فليس ذلك بقذف وللعالم وان ادعى علمه صدق بيمينه انهم يعرفها قاله الاذرعى وغيره قال فان كان ذلك محل وفاق فينبغى تقييد الاطلاق به *(فرع) لو (قال) لزوجته أوغيرها (بالزانية فقالت أنت أزنى منى فالجواب) منها (كناية) لاحتمال ان تريد انه أهدى الى الزنا أو حرص عليه منها أو انها لم تعاقب غيرها فى النكاح فان كنت زانية فانت أزنى منى وأفعل للتفضيل وان اقتضى الاشتراك فى الاصل وانما يثبت الزنا بذلك لكن قولها أنت أزنى منى خارج مخرج الذم والمشاتمة ومثله لا يحمل على وضع اللسان كما يقول لوسمعك انسان شربت كذا ولا ان لم تشربه تحد ولو قالت أنت أزنى منى فهى كهذه الصور وتوافق احدها المصنف وان ذكر فيها الاصل وجهين بلا ترجيح (ولو قال هو زنا وأنت أزنى منه أو فى الناس زنا وأنت أزنى منهم) أو أنت أزنى زناة الناس (صريح) لظهور وعى القذف (لان قال الناس زنا أو أهل مصر) مثلا (زنا وأنت أزنى منهم) أو قالت أنت أزنى الناس أو أزنى منهم فليس قذفا (لتحقق كذبها) بنسبتها الناس كلهم أو نحو أهل مصر الى الزنا وانه أكثر زنا منهم (لان تزن) انه أزنى من (من زنى منهم) فيكون قذفا *(فرع) لو (تفاذفا فالمتقاصص) الصحيح انه تقاص بكافى نسخة وذلك انما يكون اذا اتحد الجنس والقدر والصفة وموانع السابط والمانع الضرر بان متفاوتة (فحد ان بالمطالبة فرع قوله وزنأت فى الجبل) بالهمز (كناية) وان يعرف المعنى الزانى الجبل هو الصعود فيه (وكذا اواه تصعل وزنأ) أو فلان يزأ فى (مصعودا) لان ظاهره يقتضى الصعود (واوقال) زنأت (فى البيت) بالهمز (تصريح) لانه يستعمل بمعنى الصعود فى البيت ونحوه (فان كان فيه درج) يصعد اليه فيها (فوجهان) أوجههما كناية (د) قوله (زنيت فى الجبل) بالياء (صريح) كما لو قال فى البيت أو قال أردت الصعود حمل عليه لاحتمال ارادته (د) قوله (يازانية فى الجبل) بالياء (كناية)

*(لو قذف بأصافة الزنا الى القبل أو الدبر أو الى) فرجى الخنثى (المشكل (صريح) لاضافة الفعل الى محل وآلة لانه (وكذا باضافته الى البدن) كزنيت بدنك لانه اضافه الى جملته فكان كقوله زنيت (دهو) أى القذف باضافة الزنا (الى اليد والرجل واحد فرجى الخنثى ونحو ذلك) كالعين والجزء الشائع كالنصف والثلث (كناية) لان المفهوم من اضافة الزنا الى اليد اللمس والى الرجل المشى والى العين النظر ونحو ذلك مما لا يقع واحد فرجى الخنثى يحتمل ان يكون زائدا فلا ينصرف شئ من ذلك الى الزنا الحقيقى الا بالنية (د) قوله (زنيت فى قبلك صريح فى المرأة) دون الرجل كما مر أو الى الدبر أيضا (لا) قوله (وطئك فى دبر جلان هذا) فليس بقذف (لاستقامته) فهو كذب صريح (فيعزر) لاذيته ولا يحد للتصريح بقوله فى دبر من زنا وذبه ولو قال فيه أوفى الدبر كان أولى وخرج بذلك ما لو أطلق فيحد لامكان ذلك بوطء واحد

(قوله والقياس انها كالزوجة) أشار الى تصحيحه (قوله تنبيه مقتضى ما للاتهى ان قوله لزوجته الخ) أشار الى تصحيحه (قوله فانه الاذرعى وغيره) أشار الى تضعيفه *(فرع) لو قال لوجته أو غيرها فهو قذف لامه فيعزر الرابع ويحد لامه بشرطه قاله ابن الصلاح وسبقه اليه الماوردى فقد كرفى باب كيفية اللعان قال العزى وأظن أنى رأيت فى فتاوى القفال (قوله أو جهلهما انه كذا به) الاصح انه صريح وعبارة الاصفونى أو زنأت فى البيت أو زنيت فى الجبل فقذف فى الاصح وعبارة المجلى ولو قال لزنأت فى البيت أو زنيت فى الجبل فقذف (قوله وقال زنأت فى الجبل بالياء صريح) كما لو قال فى البيت والوقال أردت الصعود صدق بيمينه لاحتمال ارادته (د) قوله (يازانية فى الجبل بالياء كناية)

*(فعل القذف باضافة الزنا الى القبل أو الدبر أو الى) فرجى الخنثى (المشكل (صريح) لاضافة الفعل الى محل وآلة لانه (وكذا باضافته الى البدن) كزنيت بدنك لانه اضافه الى جملته فكان كقوله زنيت (دهو) أى القذف باضافة الزنا (الى اليد والرجل واحد فرجى الخنثى ونحو ذلك) كالعين والجزء الشائع كالنصف والثلث (كناية) لان المفهوم من اضافة الزنا الى اليد اللمس والى الرجل المشى والى العين النظر ونحو ذلك مما لا يقع واحد فرجى الخنثى يحتمل ان يكون زائدا فلا ينصرف شئ من ذلك الى الزنا الحقيقى الا بالنية (د) قوله (زنيت فى قبلك صريح فى المرأة) دون الرجل كما مر أو الى الدبر أيضا (لا) قوله (وطئك فى دبر جلان هذا) فليس بقذف (لاستقامته) فهو كذب صريح (فيعزر) لاذيته ولا يحد للتصريح بقوله فى دبر من زنا وذبه ولو قال فيه أوفى الدبر كان أولى وخرج بذلك ما لو أطلق فيحد لامكان ذلك بوطء واحد

في القبل والآخر في الدبر عليه الاسنوي

(فصل قوله لست ابن زيد) أولست منه (صريح من الاجنبي) في قذف الام وان أراد انه ليس ابنه لكونه من وطء شبهة كما هو ظاهر كلامهم (كناية بغير الاب في قذف الام) سواء أقاله بالصيغة السابقة وكان اسم بدل أم أم قوله لست ابني أو لست مني لاحتياجه الى تأديب وهو بمثل ذلك زجر له عما لا يليق بنسبه وقومه بخلاف الاجنبي وفضية التعليل ان ذلك يعارض كل من له تأديب كاخيه وعمه (فاهما سؤاله) عن مراده (فان فاله أردت) بذلك انه من زنا فقاذف لها أو (مباينة الطبع) بيني وبينه (فليس بقاذف فان نكل وحلفت حد) القاذف (وله ان يلاعن) لاسقاطه قال الماوردي وليس له ان يقول الولد لانه لم ينكر نسبته (وان قال انما اردت) انه (من) وطء (شبهة) فلا قذف فان ادعت ارادته القذف (فله التحليف) بكسر (لا ينتفي) الولد (عنك لكون وطئك مباحا) أي الولد (فنكل) وفي نسخة فحكمه (سباني) في الباب الثالث من انه يعرض على القائف (وان قال) أردت أنه (من زوج) كان (فبسلي لم يكن قاذفا) للام وان لم تعرف انها زوج وأما الولد فان لم يعرف لامه زوج قبله لم يقبل قوله بل يلحقه (فان عرف لها زوج) قبله (فنكل) سباني (في العدد) من أن الولد بين يلحق (فان أحلق به فله ان يلاعن لنفيه وان جهل ما بين فراق الاول ونكاح الثاني لم يلحق بالثاني) لان امكان الولادة منه لم يتحقق (الا ان أثبتت) أي أقامت بينة (بامكانه) أي بأنهم رأوه له في نكاحه لزمن الامكان فيلحقه (وتقبل شهادة النساء هنا والا) أي وان لم يثبت ذلك (حلف) انها زنته لزمن يستحيل كونه منه أو أنه ليس منه (فان نكل حلفت وحلقه الولد فان قال) أردت انها لم تلده (بل هو لقيط) أو مستعار (فالقول قوله) بيمينه في نفي الولد وعليها البينة فان لم تكن بينة عرض معها على القائف فان ألحقه بها لحق الزوج واحتاج في نفيه الى اللعان وان لم يلحقه بها أو لم يكن قائف أو أشكل عليه لحق الزوج أنه لا يعلم أنها ولدته وانتفى عنه ولا يلحقها (فان نكل) عن يمينه (حلفت وحلقه) الولد (فان نكل قيل توقف) أي اليمين (الحلف الصبي) بعد بلوغه لان الحق له أو لان يمين الرد لا ترد (وجهان) قضية كلام الرافعي ترجيح الثاني فان قلنا بالاول فحلف بعد بلوغه حلف به وان نكل أو قلنا بالثاني انتفى عنه ولا يلحقه وان قال لم أرد شيئا لم يقبل منه أيضا قاله الماوردي وغيره وهو مقتضى كلام المصنف وأصله *(فرع) لو (قال لمنفي بالاعان استلحقت ابن فلان فهو كناية في قذف أمه) لانه يحتمل (فقد يريد بلست ابنه مشروعا) أو ان الملاعن نفاك أو انك لا تشبهه خلقا وخلقا (ولها تحليفه) انه لم يرد قذفها (فان نكل وحلفت انه أراد قذفها حد ولا حلف) انه لم يرد (عز ولاء ولو كان) قوله لست ابن فلان (بعد استلحاقه فصريح) كما أبداه (فان حلف انه أراد) أنه (لم يكن ابنه (حسبي نفاه عز) للاء (ولا يعد لاحتمال ما أراده وحاصله ما صرح به في الروضة تقلا عن الماوردي انه قذف عند الاطلاق فيحد من غير ان يسأله ما أراد فان ادعى محتملا صدق بيمينه ولا حد والفرق بينه وبين ما مر ان الاستلحاق فالاظهر عدم قبول دعوى الاحتمال بالنسبة ظاهرا فلذا حد القذف خلافا لظاهر اطلاقه ثم كناية لفظه ثم كناية ذكر تعليلا *(فرع) لو (قال لعربي يا هندي أو عكس ولم يرد شيأ أو أراد الهذيان أو اللسان) أي هندي أحد هذا أو عربي به أو أراد أنه لا يشبهه من حيث البلغ الاتكلان (أو) أراد (قذف احدى جدتيه) مثلا (ولم يعينها) (فلا حد) ويعزر للايذاء (كقوله أحد أبويك بلزنان) أوفى السكفران ولم يعين (فلا حد ولا تعزير) لانه لم يرد قذفا ولا ظاهر ان احتمل ان من ذكر في النظير به أن يدعي على القاذف انه أراده على ما مر فلا حد ولا تعزير للايذاء الثلاثة على ألف (فان نكل وحلف) أنه أراده (حد لها) ان كانت محصنة (أو عزر) لها ان كانت غير محصنة *(الطرف الثاني في أحكامه فمن قذف المحصن وهو الحر المسلم البالغ العاقل العفيف عن الزنا حد لا يعذر المدين ومن القصاص (فان اختل وصف) من هذه الاوصاف (فالتعزير) لازمه للايذاء الا السكران فكالصاحي (الكن من قذف مجنونا وقاتل الجنون فيه) لوجود الاوصاف فيه عند الفعل

(قوله نبه عليه الاسنوي) قال ابن العماد هذا ان فرأه القاذف تصحيح والاقتضد الاطلاق لانصرف اللفظ اليه لانه نادر لا يمكن استحضاره غالبا فلا حد عليه (قوله وان أراد انه ليس ابنه لكونه من وطء شبهة الخ) لو قال اردت انه من وطء شبهة قبل ولا قذف فان ادعت ارادته القذف فلها تحليفه (قوله وقضية التعليل ان لم تكن زانية الخ) أشار الى تصحيحه وكتب الام والجد طفقان بالاب على أصح الاحتمالين ولو قال لابنته لست أنتي قال الزركشي أو أومأ نقلا والظاهر انه كناية (قوله قضية كلام الرافعي) ترجيح الثاني هو الاصح (قوله وان قال لم أرد شيأ لم يلزمه حد أيضا الخ) أشار الى تصحيحه (قوله انه قذف عند الاطلاق) أشار الى تصحيحه (قوله الطرف الثاني في أحكامه الخ) من قذف المحصن

المقذوف

(قوله وتبطل العفة) قال وطء وجب الحد الخ) فلو صفح ولم يدم بعد صفحه أبدا ولو لزم الحد الله تعالى فتحصل من أجر خلق أعلم وأتحد هم فلا العرض الذات لا تنسد ثلثه ويصدق فاذنه فعلى هذا لا حد قذف فقبل بعز بالذباء هذا هو المنقول وبمن صرح به الجوري والقاضي الحسين وادعى الوفاق فيه مع أبي حنيفة ومضت العلاقة انه لا فرق بين قذفه قبل الزنا أو زنا بعده وقال الامام اذا صرح زنا سابق فلا شك انه ليس بقاذف وان قال لزنيت اليوم وكان قذفي مستندين هذا موضع النظر والقاضي

المقذوف به (وتبطل العفة) المعتبر في الاحصان (بكل وطء يوجب الحد) ومنه وطء أمة زوجته ووطء المرتهن الراهونة عالما بالتحريم (وكذا بالوطء في الملوكة) له (من محارمه) كالمنة ومحمة بنسب أو رضاع (و) في (دبر زوجته) له بخلاف وطء غير من ذكر لان الوجب الحد قد لا تثبت على قاعدة المبالغة لان الوطء المملوكة) له (مرتهنة أو مزوجة أو قبل الاستبراء أو مكاتبة) الوطء (مشتركة) بينه وبين غيره (وجارية ابن له) و (زوجته) وجه عدم تعدين مشبهة ومنكوحته) كان تكلمها لان لو أوشهود أولا حرام وان كان حراما لقيام الملك في الاولى بالمسلم وانبوت النسب فيما بعد ما حبث حصل علوق من ذلك الوطء (ولا بوطء مجنونين) لعدم التكليف حتى اذا تلاقذفا فهما تحصن لزمه الحد ولا بوطء في حيض ونحوه (وكذا بالعقل القبر بم) الوطء (لقرب عهد) له بالاسلام أو نشئه بباديه بعيدة عن العلماء (وبكره) عليه بخلاف الكفر ولان حد القذف موضوع لصيانة الحسب من الزيادون الردة فأن سبه فعل طهرته دون طهرها وكعاور الزنا طهرا والوطء المسقط للعفة كما تقدم في الامم المختصر (فان كانت) أي الزانية بعد القذف (زوجته) أو (لم يطأها الا الذي وطأه) فلا يلاعن لا سقاط الحد لانه وطء مشتبه أو مملوكته (أو سرت أو تزل) قبل حد قاذفه (بوطء ممنوع) لبس من جنس ما قذف به (ولو قذفه) أي شخصا (بانه سقط عنه الحد أي لم يجب كما لو قطع يده بالذنه وان لم يرجع القذف والقطع بالاذن ● (فرع) ● لو (زنى وهو كافر أوعبد فاعتق بعد قاذفه بعد الكمال) بالحرية والاسلام (ولو) قذفه (بعد ذلك الزنا) لان العرض الذات المحرم بالزنام يزل ثابتا بعد بأمر من العفة ● (فرع حد القذف وتعزيره) ● أي كل منهما (يورث) كسائر حقوق الادميين (وهو جميع الورثة) الخاصين (ثم) من بعدهم (للعامان) كالمال والقصاص ولو مات المقذوف صح مرافيس له استيفاء الحد فلا رجعه له لان بسقط قبل استوفيه لعاورثه للشبهة كما في نظيره من قصاص الطرف (والقاذف لو ورث من الميت) بعض حد القذف (أو عفا عنه بعض الورثة فللباقين استيفاء الجميع) لانه حق ثبت لكل منهم كولاية المال وحق الشفعة ولان عار المقذوف يلزم الواحد كما يلزم الجميع وفارق القصاص بانه لا بدل له بخلاف القصاص قال الماوردي ولاحد الورثة طلب الحد مع غيبة الباقين أو حضورهم فالقصاص بخلافه (وان قذف ميتا فله أهل الزوج) الصادق بالمكره لا التي في حد القذف أو تعزير (حق) أولا (وجهان) أوجههما المنع لانقطاع الوصلة بالموت ● (فرع لو قذفه أو قذف مورثه فله) وان لم يعزر بن بينه الاقرار به (تحليف انه لم يزن) في الاولى (أو) أنه (لم يعلم انه زنا مورثه) في الثانية لانه ربما عفا فيسقط الحد عن القاذف قال في الاصل عن الاكثرين قالوا ولا تسمع الدعوى لانه الزنا والحد لا يجب في نفسه الا في هذا الحال ● (ولا يلزم الحاكم البحث عن حصانة المقذوف) ليقيم الحد على قاذفه لان القاذف حاسر فعلمنا عليه باقامة الحد بظاهر الاحصان بخلاف البحث عن عدالة الشهود لحكم بشهادتهم فانه يلزم عدالة من الشهود على من وجد منهما ما ينافي العدالة (ولا يسترق لمجنون حدود لا تعزير بل ينتظر افاقته)

لهذا لانه حد لا يقبل (قوله فلا لو جحده لم تسمع الخ) أشار الى تصحيحه (قوله قال الماوردي ولاحد الورثة الخ) أشار الى تصحيحه (قوله فلا لو ادعاه لم تسمع الدعوى بالزنا والتحالف على نفيه الا في هذه المسئلة) أشار الى تصحيح مركب على بعض الثانية وهي ما لو قذف اثنين مثلا على ان من زنى منهما فقد طلقته وعاد نصيبه الى أحدهما على الآخر فانه لو أكذب وكل حالف الذي المردود ونفى له نصيب الذاكل ولا يعد الذاكل بذلك

(قوله والصغير كالمجنون الخ) أشار الى تصحيحه ﴿(الباب الثانى فى قذف الزوج)﴾ (قوله والزوج قذفها الخ) قال الاذرعى حاصله انه انما يجوز له القذف حيث لا يبتغى الاعلام من نفسه أو غلب على ظنه اقامة حده على اللعان أما لو غلب على ظنه انه لا يقيمه حتم عليه أو يجوز له القذف لمآرب أخر أشار الى تصحيحه وكذا قوله ولا يجوز له القذف (قوله اما باقرارها) أى وان كانت عاصية ثلاثا بمن باب الواحدة لان باب الاخبار وذلك أربع من حصول الظن من تعبر العدل لان من شأنها الكتمان لاسيما عن الزوج قاله ابن الرفعة (قوله والمراد ثقة عنده وان لم يكن عدلا) عبارة الاصل وقال ابن كج والامام سواء كان القائل من أهل الشهادة أم لا اه وهو يوهم قبول قول الفاسق اذا وثق بقوله قال ابن الرفعة والظاهر انهم لم يريدوا ذلك وانما أرادوا كونه مقبول التعبير كالمرأة والعبد لان هذا من باب الاخبار قال الاذرعى نعم لو أعترف الزوجة بذلك ووقع فى نفسه صدقها جاز له اعتماده وقذفها وان كانت فاسقة بما يمس باب المواحدة لان باب الاخبار وذلك أربع من حصول الظن من تعبر العدل لاسيما من الزوج الكتمان لاسيما من الزوج قاله ابن الرفعة وأطلق جماعة منهم الماوردى انها متى أقرت عنده بالزنا جاز له اعتماده فى جواز قذفها وفى جلده وقد يشهد به ما يقع فى جلب صداقها وبه أفتى ابن بطال ان فهم من الكتاب وانها تريد به التوصل الى فراقها لبغضه له جاز وجاب الحد اذا طلبت كذبها فوله وبه أفتى ابن بطال الخ أشار الى تصحيحه (قوله وبه صحح ابن عبد السلام) أشار الى تصحيحه (قوله لصحة استمرار من حين الزنا) هل يحسب ابتداء الاشهر من ابتداء الهم أم من انقطاعه قال ابن التلمسانى أو من ذكره والذى يظهر انها من طرو ما يدل على البراءة وقوله هل يحسب ابتداء المدة من

(والزوج قذفها ان رآها تزنى أو ظن) زناها (ظنا مؤكدا اما بإقرارها) به (أو قرينة) لرجل (معها مرارا فى محل يرى به أمره تخت ما رفى مثله منكرة أو بغير قرينة رأى) الزنا فى وهو رئى جاهلا أراد قذفه عنده وان لم يكن عدلا (أو استفاضة) أى شيوع بين الناس بذلك من غير اخبار أحد له عن عيان لكن (عضد بها قرينة) بخجل جاريتها (كرؤيته) أى خاو جاريتها (خارجا منها) أو من عند هاو كرؤيته معها فى خلوة ولا يكفى مجرد الشروع فلا بد قديد كر بعقبه فتنقض أو بشمه منه وقولها أوله أو من طعم فمها فلم ينظر بشئ ولا بحيره المخيلة لانه وعاد خلو بنوع الحروف أو سرة فاء وطء مع الحاجة لا مجرد الخلوة حينئذ القذف المرتب عليه الله ان الذى يخلص به لاحتياجه الى الانتقام منها لا طلبتها فراشه ولا يكاد يباعد عن ذلك بنية ﴿أو اقرار (والاولى) أن الم يكن ثم ولد بنفيه (ان يستر) عليها (أو يطلقها) ان كرهها (ومن قذفه ولد) ظاهرا (م) يتيقن (أنه من غيره لكونه لم يطأها أو لم تلد وجوعه ان ولى المدة) للحمل (أو أكثرها) أى أو لخروج الولد لاقل من ستة أشهر من وقت الوطء أولا كثر من أربع سنين (لزمه نفيه) لانه يلزمه نفى استلحاقه واستلحاقه من ليس منه محرام كما يحرم فى من هو منه وفى خبر ابى داود وغيره وصححه الحاكم على شرط مسلم أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شئ ولم يدخلها جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤس الخلائق يوم القيامة نص فى الاول على الزانى والثانى على الرجل ومعلوم أن كلا منهما فى معنى الآخر وكالولد استفال الذى المراد انه يتيقن هنا بانتفى النظن المؤكد (ولا يفتد الاحتمال) حصوله من وطء (شبهة) أو من زوج قبله نعم ان تيقن مع ذلك أنه ليس منه فله ظاهرا وباطنا لزمه قذفها أيضا وخرج بقوله لقذفها أو أكثر به خصمه تحيث لا يمكنه ظاهرا وباطنا أنه ليس منه فلا يلزمه نفيه بل يحرم صرح به عبد السلام والاولى به الستر والكف عن القذف لكن تعبير الاصل بقوله وان كان ظاهرا ولد يقتضى لزومه (وكذا يلزمه النفى) لكن بعد قذفها (ورأى ما يبيح قذفها وأتت بعده بولد لستة أشهر) فاكثر (من حين الزنا لامن) حين (الاستبراء وكان قد استبرأها قبله بحيضة) لحصول اليقين والظن حينئذ بأنه ابنه فلو لم يرما يبيح قذفها فجاءت بالولد لدون ستة أشهر من حين الزنا ﴿لم يلحقه نفيه فى أصل الرؤية وقلته على قطع الفراش لكن صحح فى المنهاج كأصله والشرح الصغير ا باحتماله لاستبرائه لانه أمارة ظاهرة تحل أنه ليس منه لكن الاولى أن لا ينفيه لان الحمل قد تترى الدم ولم يرحيض الكبيرة وانما اعتبرت المدة من

حتى الزنا بين الاستبراء لانه مستند للعان فاذا ولدته لدون ستة أشهر منه ولا كثر منها من الاستبراء بينا انه ليس من ذلك الزنا فيصير وجوده كعدمه فلا يجوز الزنى وعابة للفراش وكذا لو لم يستبرئها بعلم بما بين أمته الغير آيسة الاقرب ولا عبرة بريبة يجدها في نفسه أو شهة تخيل البه فساد وعطف على كل قوله (أو غلب على الظن أنه من الزنا) مع احتمال كونه منه (بان كان يعزل) عنها (أو أتمته الزنا) فيلزمه النفي بعد فقدها لما مر (وان لم يغلب على ظنه) ذلك بان ظن أنه منه أو احتمل كونه منه أو من الزنا على السواء بان لم يستبرئها (حرم النفي) رعاية للفراش كما مر أيضا (لا القذف) واللعان لتيقن زناها فجاز ذلك انتفاء منها وهذا قول الامام وبه أجاب عند نقله عن العراقيين والقاضي حرمة ذلك ومحصلها الاصل والمنهاج كاصله لان اللعان حجة ضرورية انما يصار اليها فقد الحد والنسب أوقطع النكاح حيث لا ولد خوفا من أن يحدث وادعى الفراش اللطخ وتحصل الولد هنا فلم تبق فائدة ولان في اثبات زناها تعييرا للولد والاولى الاستدراك بقوله فلا يحتمل ذلك لعرض الانتفاء منهم مع امكان العرف بقاء الاولى (ويجوز (أى نفي) لمن يطأ فى الدبر) أو غيره مما عدا القبل لان أمر النسب يتعلق بالوطء الشرعى فلا يثبت بغيره على أن في ثبوته بالاتيان فى الدبر اضرارا بالغة تعلق النكاح (لان (عزل) عنها فى وطئ لان الماء قد يسبقه الى الرحم من غير شعور منه (ولا يلزمه) فى جواز النفي والقذف (تبيين السبب المجوز للنفي والقذف) من وطئ ونحوه (أو استبراء ونحوهما (لكن يجب عليه) بالمتا (رعاية السبب المجوز) لهما * (فرع) * لو (أتت بابيض وهما) أى أبوله (أسودان) أوعكسه (ليستجز) أبوه (النفي) له (ولو أشبهه من تتهم به) أمه والمتهم الذى لطخ بنا الخبر الصحيحين أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امرأتى ولدت غلاما سودا قال هل لك من ابل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق قال نعم قال فأنا هذا قال عسى أن يكون نزعه عرق قال فلعل هذا نزعه عرق

* (فصل ينتفى الولد بلا لعان عن زوج لا يمكن وطؤه) لانه كمشترى (زوج مغربة) * أى بان كان هو بالمشرق وهى بالمغرب وان أتت به لستة أشهر من العقد (أومن طلق فى مجلس العقد) للنكاح وما ساعلى ما لو أتت امرأة الصبي بولد (فان أمكن) وطؤها (حلقه بخلاف النكاح الفاسد فانه لا يلحقه به الا بالوطء) ولا يلحقه بالعقد كان الوطء فيه لعدم الاذن له موطوء على لا يمكن فوله (أو لا يمكن كونه منه كولد دون ستة أشهر من العقد (أولد لا كثر من أربع سنين بعد غيبة) منه عنها (بينة فترفع اللاتى) بينهما فينتفى عنه الولد بلا لعان

* (الباب الثالث فى اللعان وفيه أطراف) *

أربعة (الاول فى سببه وهو قذف الزوجة أوولد الولد فلا لعان لو قذح) لزمه بقذفه لها وان لم يكن نكاح ولا ولد (وكذا) لو قذح (تعزر بوجوب التكذيب بظاهرا) بان قذف زوجته الصغيرة ممن لا يجامع كذبه ولم يظهر صدقه (كقذف صغيرة توطأ وجبوبه بقطع الكل لا بلعان) لو قذح تعزر بوجوبها (حتى تكمل) بالبلوغ والافاقة (وتطالب) بها (و) كقذف (أمة ومعبة) وذلك لانه اذا لاعن لدفع الاعلى فلما دونه أولى وانما اعتبرت المطالبة بعد الكمال لانه اذا لم يلاعن بعد كمالها (ولا يلاعن) للادم (لتعزر بوجوب التأديب) لانه لم يكذبه أو ظهر صدقه كقذف صغيرة لا توطأ (وان بلغت وطالبت (د) كقذف (كبيرة ثيبا بينة أو اقرار) أو لعان منهم امتناعها منه أما فى الاول فلتيقن كذبه فلا يمكن من الحلف على أنه صادق فيعزر لالقذفه لانه كاذب فيه فلا قيل لحق هو اعا ر ان منعاله من الايذاء والخوض فى الباطل وأما فى الثانى فلان اللعان لاظهار الصدق وهو ظاهر فلا معنى له ولان التعزير وجب للسب والايذاء فاسبه التعزير بقذف صغيرة لا توطأ (و يعزر) فيهما (تاديبا) لانه كذب به والحاصل أن الحد اللازم للزوج بلعان له فحد التعزير اللازم له لو لاعن له فوجان تعزير تكذيب وهو ما شرع فى حق القاذف الكاذب ظاهرا فلا يكذب بما تخبر أعلمه فلا لعان له فحد تعزير تاديب وهو أن يكون كذبه معلوما أو صدقه ظاهرا فلا لعان فيه فلم يبق الا يعزر وقوله و يعزر تاديبا ساقط من أكثر النسخ مع أنه لا حاجة اليه (و يلاعن لنفي ولد المطلقة) بائنا (العافية عن الحد) أو التعزير وله بائنتين لانه قذفها حائلا أو حبلى بحاجة الى اظهار الصدق والانتقام منها بالتطخيها الفراش ثم ما كان من حد

(قوله وصحيحها الاصل والمنهاج كاصله) أشار الى تصحيحه (قوله لان الماء قد يسبقه الى الرحم الخ) ظاهره سواء انضم الى ذلك ضيقه أم لا بل هو ضعيف وكذا ذلك وفيما اذا انضم الى ضيقه نظر

* (الباب الثالث فى اللعان) *

(قوله وهو قذف الزوجة الخ) فلا يصح لعان غير الزوج لان الله تعالى لم يجعل لغير الزوج مخرجا من القذف الا بالبينة فقال والذين يرمون المحصنات الآيات (تنبيه) * هل يرفع فسقه بلعانه اذا لاعن وجهان أوجههما الرفع لانه حد فان قيل قوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم يدل على ان من لم يبينة يلاعن فلماذا عي الآية ان لم يدفع شهادة شهود شهادة أحدهم ونظيره فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان أى ان لم يدفع شهادة رجلين وكتب أيضا قال الاذرعى وكلام القاضي أبي الطيب فى التعليق القطع بزوال الفسق بعد لعانه التعنت بعده أم لا بل هو صريح فى ذلك كما ذكرته بلفظه فى الغنية

(أو لعزر برجلة بطلب خصص بسقوط حده اذا كان أهلا له وذكر مسئلة ولد الملاعنة هنا من زيادته (فلو نفاه فزنت وجنته فحد من الحد) أو الجزء برمان لم تبن منه (أو سكتت) عن طلبه وعن الاه فقر (أو بنت نسبها ولا ولد) في الجميع (لم يلاعن) لعدم ضرورته الى اللعان ولان الحد أو التعزير لما يسقوط بطلبه بخلاف اللعان لنفي الولد فانه لا يتوقف على طلبها ● (فرع) ● لو (قال زنى لك مسوح أو رضيع أو قال لقطاء) أو قرناء (زنيت بعزر) للاذاء والحد (ولا لعان) لتيقن كذبه وكذا الحكم لو قال لمسوح زنيت أو أبواك زنيت وأنت رضيع (ولو قال لزوجته عرفت بكم عرفت أو اجاءك) بالحكم (عزر) للاذاء والحد (ولا لعان) لقذف التعزير دون اللعان لتكن ولد (فان قال أنا كرهك فلان) على الزنا (لزمه الحد له) لقذفه إياه (ولا لعان) لقذفه التعزير دون اللعان لتكن ولد (فان قال أنا كرهك فلان) على الزنا (لزمه الحد له) لقذفه إياه (ولا لعان) لقذفه التعزير دون اللعان لتكن ولد

(قوله والغرض بينهما بين الى قبله لعلمك كل كاتبه عليه الرافعي) أي بقوله والذي تقول ان كان النظر الى آخر الامر وقت انقطاع الطمع عن انتفاء النسب بعار بين آخر فهذا المعنى حاصل فيما اذا أخفته القاذف بالزوج فليحرر المعان به وان كان النظر الى الابتداء ووقع الانتفاء بعار بين آخر فهذا المعنى حاصل فيما اذا توقفنا الى بلوغه وانتسابه فليمتنع اللعان اذا انتسب الى الزوج هذا الاشكال الذي ذكره على التغريق بين القاذفة والاتساب غير واردفان للتغريق معنى آخر غير الذي أوردوه وان القاذفة كالبينة فلا يلاعن بعد الحاقها بخلاف الانتساب

ع

(ولا) لان الولد (لا يلاعن حتى يبين) فيقذفه (السبب) الذي يسند اليه نفي الولد من كونه زنا أو وطء شبهة أو نحوه مما يلي نفي الولد بالقرائن وذلك لاحتمال أن يريد به عدم المشاهم تعلقا وانحطاط فان قلت يلزم من ذلك أنه لو جعل السبب تعذر النفي لتعذر بيان السبب فلا نمنع ذلك بل نقول ان قال أشهد بانه نفى ان العادة جرت بمعرفة شهاده من الزنا بفلان أو بفلان وفلان وفلان (سقط الحد عنه) أما سقوط حد قذفها فلانه يقذف الزنا وهو رمى اذ ظاهرها ان لعانه كشهادة الشهود في سقوط الحد به وأما سقوط حد قذفهم فلان الواقعة واحدة وقد قامت فيها بحضرتك فلا تنهض شهادتك بعد ذلك شهادة الشهود

(فصل) ● لو (قذفها) أي زوجته (بحمين أو معينين وذكر هو في اللعان) بان قال أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا بفلان أو بفلان وفلان وفلان (سقط الحد عنه) أما سقوط حد قذفها فلانه يقذف الزنا وهو رمى اذ ظاهرها ان لعانه كشهادة الشهود في سقوط الحد به وأما سقوط حد قذفهم فلان الواقعة واحدة وقد قامت فيها بحضرتك فلا تنهض شهادتك بعد ذلك شهادة الشهود

(ولا)

(فلا) يسقط عنه حد قذفهن كما في الزوجة ولو تركها (لكن له ان يعيد اللعان) ويذكرهم (لاسقاطه) عنه (فان لم يلاعن) ولا بينة (وجب الحد) حينئذ (بطالبة) بمالها (فطالبه الرجل) بالحد (وقالها حد عليه حدان) حدها وحد الرجل وهو الاصح (فله اللعان) لاسقاط حد قذف الرجل (وهل تتأبد الحرمة) للزوجة (باللعان لا بموته) أي الرجل (فقط) أولا (وجهان) عبارة الاصل قال الغزالي قولان بتأبد التحريم بحيث لا تحل له وظاهر وأن المنقول تأبد الحرمة (ولو تأبد) الرجل فطالبه) بحد قذفه (تمالها البعض) (فله) أي لكل واحد منهما (اللعان) لاسقاط حده أولا (وجهان) قال في الاصل وقد بنيت ان على خلاف في ان حقه يثبت أصالة أو نيابة لحقها انتهى وظاهر كلامهم أنه يثبت أصالة (وان عفا أحدهما) عن حقه (فلا سخر للمطالبة) بحقه (مطلقا) أي سواء أظنا الواجب حد أم حدان لان الحد لا يتبعض ولذلك لو مات انه اذا عفا بعض ورثة المقذوف عن الحد كان للآخرين استيفاؤه بتمامه وللزوج اسقاط حد اللعان ﴿(فرع)﴾ لو (قذف امرأته أو أجنبية عنده الحاكم بإعلام يزيد) بذلك (لعانها ان شاءت) ان شاء (وان أقرته) أي لشخص (بمال) عند الحاكم (لم يلزمه اعلامه) بذلك والفرق ان استيفاء الحد يتعلق به فيه فلم يسقط في ان شاء بخلاف المال

﴿(فصل)﴾ لو (قذف جماعة كلمات فلكل) منهم (حد وكذا) لو قذفهم (بكلمة) واحدة لانه من الحقوق المقصودة للآدميين فلا تتداخل كالقود ولقوله ﷺ للعارض على كل منهم وقذفتهم بكلمة (كلمات الزانين فهو قذف لكل واحد) وكذا لو جرحا (وتعددا للعان) بتعدد المقذوفات ولو بكلمة (ان كرر وجبان) لما مر آنفا (فان رضين باللعان واحد لم يجز) لعان واحد من واحدة منهن (انه كرهن في اللعان معا) باشارة أو غيرها كما لو رضي المدعون بيمين واحدة وليس لبعضهن أولى من بعض (وان رتب ذكرهن (وقع) اللعان (للاولى) لسبقها (فان تنازعن البداءة وهن) أي القذف (بكلمات بدأ بمن شئت فحدت أولا أو بكلمة أقرع بينهن ولو قدم الحاكم واحدة هن) باللعان (بلا) قصد (ايثار) أي تفضيل لبعضهن على بعض (جاز) وان قصد الايثار لم يجز (وان قال لاسراة أيازانية بنت الزانية) أو زنيت وزنت أمك (وجب) عليه (حدان) لهما (وقلت البنت) بالحد لسبق قذفها مع تسارعهما الى ان كلا منهما لا يسقط حدها بالعان (ولو كانت) من بدأ بقذفها (زوجته قدمت لأم) لان حد أمها أقوى فانه لا يسقط باللعان ويؤخذ منه تقديم الاجنبية المقذوفة مع الزوجة (وتقدم) من بدأ بقذفها (معاقلها) أي سواء كانت الزانية زوجته أم لا (ان قال يازانية أم الزانية) لوجود المقتضي لتقديمها بكل حال

﴿(فصل)﴾ لو (ادعت) امرأة (ان زوجها قذفها ولم يعترف) به بان سكت أو قال في الجواب لا يلزمني الحد (فاقامت بينة) بقذفها لها (لاعن وان كان قد أنكر) القذف (وقال لعلم من تلك التأويل بان الصدق ليس برمي) أو بان رأى مبتلى به ليس بقذف بالمعنى المرعي فالسكوت وقوله لا يلزمني الحد وانكاره القذف مع التأويل أو احتماله له ليست انكارا للقذف ولا تكذيبا للبينة في الحقيقة ولان قوله مردود عليه بالبينة فصار كأنه لم ينكر ويقول في لعانه أشهد بالله اني ان الصادقين فيما أثبتت علي من رمي إياها بالزنا (وان كان قال) بدل ما ذكر (ما زنيت) وأقامت بينة بقذفها لها (حد ولم يلاعن) لانه شهد بعفتها فكيف تحقق زناها باللعان (ولم تسمع بينته) زناها حينئذ لانه مكذب لبينته بقوله ما زنيت وشهد بما ذا أنكر الموجوع أصل الايلاء فاقامت البينة عليه فادعى التأفف لا لزوم ولا تسمع دعواه لان بينته (فان أبت) والحال هذه (قذفا بعد مضي زمن) بعد الدعوى والجواب (يمكن فيه أن قاله اللعان وبعده لم يسقطه أحد الاول) الذي ثابت به البينة كما ثابتي وان أبت أصلا فهل قذف فللعان له. قوله الحد تقدم باقراره ببراءتها ﴿(فرع)﴾ لو (امتنع) أحد الزوجين (من اللعان ثم طلبه في أثناء الحد) أو قبله (لم يكن منه) فيسقط بالحد أو بالتوبة منه كما في البينة وألحق اللعان بها في هذا وان كان يمكنه اثباتها لها من حيث ان الزوج يأتي به من غير

(قوله وهل تتأبد الحرمة باللعان لا بموته فقولان وجهان) أصحهما نعم (قوله فلو له اللعان وجهان) أصحهما نعم (قوله لان حد هذا أقوى لوجوبه بالاجماع والحد يقذف الزوج مختلف فيه (قوله فادعى التأفف أو الزنا لا تسمع دعواه ولا بينته لعدم سماع بينة موجه مرجوح والاصح سماعها لاحتمال انه نسي فصار كمن ادعى وقال لا بينة لي فصار لي بينة فلها أن تسمع

أن سالب مضمون يتوقف اثبات الحد عليها كالبينة تقوم بالحق في امتناع العود اليها بعد السكوت لانها بالسكوت تنتقل الى المدعى فني تمكين المدعى عليه بعد الانتقال ابطال حقه والامتناع بالامتناع عنه لا بانتقل الى الغير وكالحد فيما ذكر النعر و (لا) ان طلبه (بعده) فلا يمكن منه لانه قد ظهر كذبه باقامة الحد عليه (الان كان) ثم (ولد) والطالبة الزوج فلها ان يلاعن لنفيه

(قوله فتم رجع الثاني من زيادة المصنف) أشار الى تصحيحه (قوله لان اللعان يمين مؤكدة الخ) أو شهادة أو يمين فيها شائبة شهادة أو عكسه ولا يشترط شهود ذلك من عدالة أو غيرها لان القرعة أقوى الوجوه المذكورة الاول (قوله لانه اقامة مع قيام صلى الله عليه وسلم لهلال الخ) ولانه لما أثبت المرأة لولد على الملاعنة صلى الله عليه وسلم لولا الامكان لكان ولها شأن ولان اللعان يصح من الفاسق والاعمى ولو كان شهادة لما صح منهما ولان الملاعن يبدأ بلعانه لنفي غيره مقبولة زوجه الثالث بأن من امتنع من الايمان ثم أقر لم تقبل منه بخلاف من تكرر ان اليمين لا يكرر من العود اليها بوجه ثالث الرابع (قوله فلا لعان بقذفي صبي ومجنون) لغير المشهور لانه لو قذف غائبه ثم يتخلى العراق فاغمه ثم طلاق

(فصل) لو (قال) لزوجته (زنيت وأنت صغير وجب التعزير) للايذاء (فيسأل) عن بيان الصغر (فان ذكر سنا يحتمل الوطء لاعين) لاسقاط التعزير (والا) بان ذكر سنا لا يحتمله أو لم يذكر شيأ (فلا) يلاعن لانه لم يصر مسئلة ما دام لم يذكر شيأ من زيادته (وان قال) زنيت (وأنت مجنونة أو كافرة أو قبل تعزيرك لها حال كذلك) أو ثبت ببينة أو اقرار (عزر) ولا حد عليه (ولاعن) لاسقاط التعزير (وان علم ولادتها في الاسلام والحرية) وسلامة عقلها (حد) القذف الصريح وتلغى الاضافة الى تلك الحالة (والا) بان لم يعلم حالها واختلفا (فالقول قولها) بيمينها لان الظاهر من حال من في دار الاسلام الاسلام والحرية والغالب سلامة العقل ويؤخذ منه مما لو كانت بدار الحرب ولم يقبل قولها في صورتي الاسلام والحرية (فتخلف) اي (ما كنت كذلك وبحد) هو وان نكلت حلف وعزر (وكذا) القول قولها بيمينها (ان قال) لها (أنت الآن أمة فكنت) لان الظاهر الحرية (لا) ان قال أنت الآن (كافرة) فانكرت فلا تقبل في بين (بل تصير مسئلة بلاعين) لانهم اذا قالت أنا مسلمة حكم باسلامها وهو هنا خبار لا انشاء والاصل في الخبار الاسلام (فلو قالت أردت بقولك) لي (وأنت صغيرة) أو مجنونة أو كافرة أو أمة (وصدق في الصغر) أو الجنون أو الكفر أو الرق (وقذف في الحال) لهذا القول (قوله) يمينه لان الواقع مثل ذلك للعمال والسابق الى الفهم تعليق الزنا بتلك الحالة وعبارة الاصل في ذلك نص الشيخ أي حامد ان القول قولها واستبعده ابن الصباغ وغيره وفرجح الثاني بمن زاد المصنف ومزيده الزركشي ونقله عن نص الشافعي في صورة الكفر (ومتى قال) لها (زنيت وقال) بعده (أردت وأنت صغيرة) أو مجنونة أو كافرة أو أمة (لم يقبل) منه وان عهد لها تلك الحالة لانه قذف في الحال ظاهره وجب الحد (وان قال هي تعلم اني أردته حلفت على نفي العلم) وحدلها وان عهد لها تلك الحالة (ولا يلاعن لنفي ولد مجنونة قذفها) كولد العاقلة (فان لاعن) لنفي الولد أو غيره (وقد قذفها عاقلة) أو مجنونة لكن أضاف زناها الى حالة العقل (تم أو قذفهم ولاعن حد) فان لاعن فقط عنها لحد (الطرف الثاني في صفة الملاعن وله شرطان الاول أهلية اليمين) * لان اللعان يمين مؤكدة لقطع الشهادة لانه اللعان مع قوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية احلف بالله الذي لا اله الا هو ان لصادق ولانه في ذلك مأمور بأن يأتي بالايمان ان لفظ الشهادة كذلك بقي اليمين ولا مطالع للقاضي علم الان المعول عليه عند القاضي فاذا أمره أن يحلف بالكناية فلف وأطال فقد يعتقد خيبته بخلاف ابنة القاضي اذا تعزر ذلك (فلا لعان بقذفي صبي ومجنون) ومكره (ولا بعقوبة) عليهم (تعزر المميز) من الصبي والمجنون (وبقذفا) عنه (بيلوغه) وافاقته لانه كان للزجر عن سوء الادب وقد حدث له زاجر أقوى منه وهو التكليف (و) لا بعلى القذف حال الرق) والمحدود بالقذف وكذا القذفة والرقيقة المحدودة بالقذف لا طلاق الاية * (فرع) * لو (قذفني زوجته فانكرت الزنا) ولا بين (ودنم احدث ولو كان ذميا) ولو نوض هي (فان لم يلاعن عزر) لهاوان نوض هو يحكمنا باسلامه وحبوب الحكم بينهما * (الشرط الثاني الزوجية) * فلا لعان لاجنبي اذا لم يكن زنا بقرب زفاف اي اذا ضاع ولا في القذف بخلاف الزوج ومن الاجنبي السيد مع أمته (والزوجية كالزوجة) في جواز اللعان بكل الطلاق والا بالمؤبد منهما سواء أقذفها قبل طلاقها أم بعده ويترتب على لعانه منها أحكام ممن يجب توقف على زوجتها بخلاف ما لو أو ظاهر منها لان المحارم لو الاعلم منها تحريمها عليه والكفارة في الظهار تتعلق بالعود وهو انما يحصل بالرجعة زاد اللعان فمارد مع الفراش ولحوق النسب لو رجعة فيهما كالنكاح وحقوق الزوجية ظهر

(قوله فان لاعن فقط عنها لحد) الطرف الثاني في صفة الملاعن (قوله لان اللعان يمين مؤكدة لقطع الشهادة الخ) لانه اللعان مع الايمان ان لفظ الشهادة كذلك بقي اليمين (قوله الذي لا اله الا هو ان لصادق) ولانه في ذلك مأمور بأن يأتي بالايمان (قوله فلا لعان بقذفي صبي ومجنون) (قوله ولا بعقوبة عليهم) (قوله تعزر المميز) من الصبي والمجنون (قوله ولا بعلى القذف حال الرق) والمحدود بالقذف لا طلاق الاية (قوله ولا بين) ودنم احدث ولو كان ذميا) (قوله ولو نوض هي فان لم يلاعن عزر) لهاوان نوض هو يحكمنا باسلامه وحبوب الحكم بينهما (قوله الشرط الثاني الزوجية) (قوله فلا لعان لاجنبي اذا لم يكن زنا بقرب زفاف اي اذا ضاع ولا في القذف بخلاف الزوج ومن الاجنبي السيد مع أمته (قوله والزوجية كالزوجة) في جواز اللعان بكل الطلاق والا بالمؤبد منهما سواء أقذفها قبل طلاقها أم بعده (قوله ويترتب على لعانه منها أحكام ممن يجب توقف على زوجتها بخلاف ما لو أو ظاهر منها لان المحارم لو الاعلم منها تحريمها عليه والكفارة في الظهار تتعلق بالعود وهو انما يحصل بالرجعة زاد اللعان فمارد مع الفراش ولحوق النسب لو رجعة فيهما كالنكاح وحقوق الزوجية ظهر

اللعان بالبلوغ فلو توقف أحدهما على الزوجة (ومن ارتد بعد الدخول) بزوجته (ثم قذفها) (ولاعن في العدة جاز ان أسلم فيها) دلو بعد لعانه لوقوعه في النكاح والكافر يصح لعانه (والا) أي وان لم يسلم فيها (بان ان أسلم فيها) وقع (في) حال (البينونة فعدان لم ينفه ولدا) والا فحد وتقييدهم بذلك يتأخير القذف عن الردة كما أفاده تعبيره بثم لما صح لعانه الذي يسلم في العدة للخبر به مالو قذفها قبل الردة ثم لاعن فيها لعانه يصح كما لو قذفها وجنت ثم بانت كما يأتي أما اذا أسلم فيها فالفرق بين تأخير القذف عن الردة وتقديمه عليها وبذلك عرف ما في كلامه كالمه (فرع) • لو (قذفها ثم أبانها تلاعنا كالزوجين) سواء أكانت الزوجية التي الوقع أم لاسقاط عقوبة وكذا ان لاعنها ثم قذفها ثم ماتت ولو عبر ببانت كان أعم وأخصر (فرع) • لو (قذف) المفسوخ نكاحها أو (المطاقة البائن) بخلع أو طلاق ثلاث أو انقضاء عدة فإن طلق أو ضاف الى حالة النكاح (أو) قذف (من وطئها) في نكاح فاسد أو (ظنا انها زوجته) أو أمته (لم يلاعن) كالاجنبي ولانه لا ضرر في ذلك القذف هنا ولو حد قذف لفظا المطلقة كان أحصر وأولى بالتناول المنقضي نكاحها بفسخ أو بموته هذا ان لم يكن هناك ولد والا لحق (فان كان هناك ولد منفصل لاعن لنفيه مؤكدا) ان كان هناك ولد (حمل) لانه نسب لاحق لا يمكن اليمين فيه فكان له نفيه باللعان كما في النكاح الصحيح وبسقط عنه حد القذف كما بعد لان اللعان حجة بانت بها ان لم يكذب نفيها في نفي النسب ونو جب الحد وعنه (ولاحد علم بالحاله) ان لم يكن أضاف الزنا الى نكاحه بقرينة ما يأتي فلا يلاعن معارضة لعانه لان لعانه لنفي النسب وذلك لا يتأتى بها (وتثبت أبدا الحرمة) بهذا اللعان لخبر البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان أبدا ولان اللعان معنى لو وجد في صلب النكاح أوجب تأبد الحرمة فكذا اذا وجد خارجه كالرضاع (فان كان قال زنيت في نكاحي وجب) الحد على بالعانه لقوة شبهه لعانه هنا بلعانه في النكاح لاضافة الزنا اليه (وتنفيه باللعان فان بان) في صورة اللعان لنفي الحمل (ان لاحمل فحد ولاعن) أي تثبت قاصداً (وحد وكذا لو لاعن زوج) ولو طلاق (وبان) بعد لعانه (فساد نكاح) تبين فساده لعانه وحد ولا يثبت شيء من أحكامه كتأبد الحرمة وسقوط العقوبة عن الزوج • (فرع) • لو (نفى ذهاني النكاح ولدا) اضافه الى ما (قبله لم يلاعن ولو كان) ثم (ولد) لانه ان لم يكن ولد فلا ضرر والى القذف والا فلتقصيره بذكر التاريخ وكان حقه ان يطلق القذف (و) لكن (له اثباته قذف) مطلق (ويلاعن لنفي النسب) ويجب عليه ذلك ان تحققه (فان لم يفعل حد) وماذكره من عدم اللعان اذا كان له ولد هو المعتمد في المنهاج كأصله وقال في الروضة انه أقوى لكن نقل في الشرح الصغير ترجيح مقابله عن الاكثرين وقال في المهمات انه المفتي به لانه قد يظن الولد من ذلك الزنا فينفيه بالعان ويجب بلعانه على المرأة حد الزنا في أحد الوجهين وهو الاوجه لانهم الم يتلطفوا فراشه حتى ينتفع منها باللعان ويسقط الحد عنه لعانه وليس لها ان تلاعن معارضة لعانه

(قوله هو ما صححه في المنهاج كأصله الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وعليه لا يجب بلعانه على المرأة حد الزنا) أشار الى تصحيحه (قوله وبسقط الحد عنه بلعانه) سئل البلقيني عمن أفتوا بقذف بعض بعض الحد هل يسقط الحد أم لا فأجاب بانه لا يسقط قال شيخنا فقدم في كلام الشارح ما يؤيده وقوله فاجاب بانه لا يسقط أشار الى تصحيحه (قوله أو جهها هو الشاني) هو الاصح

(فصل) • لو (قذف من لا عن اجنبي) فقط ان قذفها بذلك الزنا أو أطلق لانه قذف صدقنا فيه وانما عزر للايذاء (فان قذفها زنا آخر عزر) أيضا فقط (ان حدت بلعانه) لكونهم لم تلاعن لعانه وذلك لان لعانها في حقه كالبينة بلا حد وانما عزر للايذاء (وحد ان لاعنت) سواء أقذفها بذلك بعد اللعان أم قبله في النكاح أم قبله كما يجد للاجنبي والعان اسقط الحصانة اذ الم معارضة لعانها فاذا عارضه بقيت الحصانة فكانها لم تلاعن حد قذف يختص أثره بذلك الزنا كما يختص بالزوج (وليس لها اسقاط العقوبة) من تعزير أو حد (بالعانها بانت بلعان القذف الاول) ولو طد (وان حد بالقذف الاول لم يلاعن ثم أعاده) أي القذف بذلك الزنا (عزر) تاديبا للايذاء فلا يعد (الظهور كذبه) باحد الاول ولا يلاعن لاسقاط التعزير بكلعاص (أوقذفها بغيره) أي بزنا غير ذلك الزنا (فلا لعان) لانه لا اسقاط العقوبة الظهور كذبه بالحد (وهل يحد) لان كذبه في الاول لا يوجب كذبه في الثاني فوجب الحد لهم العار (أو يعزر) لظهور كذبه بالحد (وجهان) أوجههما الثاني أخذا من عموم ما يأتي فمن قذف خصما قدم

(قوله لانصاله المقذوف بالحد الواجب الخ) وإن فصل الزنا أثناءها من القذف بلعان هو ولو تكرر زناه ولم يحد حد حد واحدا (قوله ومن قذف بعضها فقذفه عزر ولو لبعد) للاستخفاف في قذف حدان كما يكون في زنا حدان لان عرض الجلد الذي شهد واعلى المغيرة بالزنا قال أبو بكر: بعد الجلد وانه لا دين له أراد عمر جلده ثانيا فنهاه على (قوله وينبغي حمله على ما اذا لم يضف الزنا الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وهو محمول على ما اذا أضاف الزنا الخ) أشار الى تصحيح قوله فان ... الخ

بكر (قوله فلا تدخل الثانية الخ) لما يكون عند اتحاد الجنس الخ) في الحاوي الصغير في باب حد الزنا ودخل فيه حد الكفر قال ابن السراج لا اشكال ان المقصود من اللعان الانتقام للفراش وكل واحد من الزوجين يريد حقه من الانتقام منها فلا بد من أن تجاب دعوى الاول وترجم الحق الثاني وفي باب حد الزنا ليس المقصود حق الآدمي بل هو حق لله تعالى فلذا لان اذ هو مبني على المسامحة اه وهذا الكلام لا ساعد عليه كلام الأئمة ولان المقصود من اللعان الخ أشار الى تصحيحه وكتب أيضا قال ابن العماد وهذه المسئلة قد تشتبه بمسئلة في الحدود وهي اذا ثبت عليها زنا وهي بكر ثم أحصنت ثم ثبت عليها زنا وليست زوجة في الصورتين فالمعروف في هذه المسئلة الاكتفاء بالرجم كالمرتى الرجل وهو بكر ثم زنى وهو محصن فانه يتداخل الحد والمغرب بين هذه المسئلة وبين المسئلة السابقة انهما اذا كانت زوجة فقد لطخت فراش الزوج وآذته بادخال العار عليه بما هو شبيه بالحد فلم يتداخل الحدان كالحد القذف والقصاص وفيما مر في الحاوي الصغير على الصوابي في المسئلتين فلزم هنا وجوب الحدين كما صححه الرافعي وخرج في باب الحدود بالتداخل فداخل دخل في حد الكبر يعني الرجم وقد عده بعض الناس تناقضا فرجحنا الان كلا من الحدود في هذه الزوجين اه وقال الكمال في كلامه على حد الزنا هذا كان الجلد والرجم لشخص وفي باب اللعان نبها أنه اذا تعالق حد واحد بشخص

قذفا ثانيا (وبحد بقذفها الاجنبي ولو بمباحد فيه) يعني به أي بسببه لان اللعان صورته تختص بالزوج وفيه تصريح أنه وعلى، ولان زناها نهما اذا لم يكن لعان من الزوج لم يثبت بحال فهو كالمقذوفة الأجنبي فلهذا قذفها آخر وسواء في الزوج والاجنبي كان ثم ولد نفاه باللعان وبقي أو مات أو لم يكن ● (فرع لا يتكرر الحد بتكرر القذف ولو صرح) ● فيه (بزنا آخر) أو نفسه به الاستئناف أو غاير بين الالفاظ لاتحاد المقذوف والحد الواجب بظهر الكذب به بدفع العار فلا يقع في النفوس تصديقه (بخلاف الزوج) في ذلك (لعان واحد حد كرفيه الزنيات) كلها (وكذا الزنا ان لم يكن لعان بينهما) في القذف بان يقول أحدهما بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به من الزنيات بفلان وفلان وفلان (ومن قذف محصنا فقذفه ثم قذفه) ثانيا (عزر) لظهور كذبه بالحد الاول (والزوجة) في ذلك (كغيرها ان وقع القذفان في حال (الزوجية واحد ولا لعان) لسقوطه بزوال الزوجية (ثم تزوجها) قبل ان يحد أو بعده (ثم قذفها) بالزنا (الاول حد) الواجب عليه (واحد ولا لعان) لسقوطه بالتوبة كما مر (ولا يحتاج الى بينة لانه قذفها بالاول وهي أجنبية (أو) قذفها (بغيره) أي (عدد) الحد لاختلاف موجب القذفين لان الثاني يسقط بالعان بخلاف الاول فصار الحدان مختلفين ولانه لم يحصل مع الاختلاف ما يسقط الاول وهو بكر ثم زنى وهو محصن لا يتداخل الحدان (فان أقام بأحدهما) أي بالحد الاول من بينة (بعد طلبها الحد القذف به) سقطا) أي الحدان لانه ثبت أنهم محصنة (والا فان بدأت) بطلب حد القذف (بها) الزنا (الاول حد) مطلقا السبق وجوبه مع طلبها (ثم ثانيا ان لاعن) والا سقط عنه حد (وان بدأت بالثاني فلاعن لم يسقط الحد الاول) وسقط الثاني (وان لم يلاعن حد للثاني) أي للقذف الثاني (ثم للاول) بعد طلبها حده (وان طالبهم) أي بالحدين (جمعا كفاها تداخل بالاول) فيحد له ثم الثاني ان لم يلاعن ● (فرع) ● لو (قذف زوجته ثم أبانها) بالطلاق (ثم قذفها زنا آخر ثم جدد نكاحها) بعد أول بعيده (فان حد للاول فقط في الجديد) لان النكاح قال الباقي سواء قبل القذف (عزر للثاني كما لو قذف أجنبية ثم تزوجها) ثانيا وبنبغي حمله على ما اذا لم يضف الزنا الى حالة البينونة بل شكل بما مر فيما لو قذف أجنبية ثم تزوج بها ثم قذفها بزنا آخر وان الحد يتعدد (فان لم تطالب حد) القذف (الاول حتى أبانها) قال الباقي سواء حتى قذفها (فلان لعان الاول) قبل القذف الثاني أو بعده (عزر) الثاني لانه لا يزداد ولا يتعدد لانه مع سقوط حد الزنا في حقها وقبل الحد الصريح بالسب حصين زاده به وصرح به البلقيني وغيره وهو محمول على ما اذا أضاف القذف الى حالة الزوجية أخذا مما مر ● (فرع) ● لو (قذف زوجته البكر ثم بانها فتزوجت غيره فقذفها ثم طالبهما) بالحدين (فلاعنها) وانتفت ولدها عنه (لم تتحد جنس الحدين) جلدا (بانها بانها) الثاني كالاول أو زوجا بانها وطئها الاول قبل قذفه (تداخلا) فحد حدا واحدا كما لو ثبت زنا آن أحدهما بينونة الآخر بأقر أو أقرا به أولى (أو) لم يطأها (الاول فقط) أو وطئها الثاني فقط (وكان قذف الثاني بعد وطئها) أي وطئه لها (حد) حد الزنا للعان الاول (غير ثيب) للعان الثاني مما تقدم قذفه فالحد الثاني لانه لما يكون عند اتحاد الجنس ولو وطئها

الحدان كلي حد القذف والقصاص وفيما مر في الحاوي الصغير على الصوابي في المسئلتين فلزم هنا وجوب الحدين كما صححه الرافعي وخرج في باب الحدود بالتداخل فداخل دخل في حد الكبر يعني الرجم وقد عده بعض الناس تناقضا فرجحنا الان كلا من الحدود في هذه الزوجين اه وقال الكمال في كلامه على حد الزنا هذا كان الجلد والرجم لشخص وفي باب اللعان نبها أنه اذا تعالق حد واحد بشخص

الاول بعد قذفه وقبل ابانته عن الحكم كذلك وان اقتضى تصورهم خلافه (ولو زنى العبد ثم عتق ثم زنى غير محصن لزمه مائة جلدة فقط) و يدخل الاقل في الاكثر لاتحادهما جنسا وان اختلفا قدرا (ولو زنى البكر) الحر (بخلد خمسين وترك) لعدم تزين (مرة أخرى) وهو بكر جلد مائتين دخلت الخمسون الباقية فيها) لذلك

(فصل لاعان) ● وفي نحو عينني (والملاعنة بالاعان بل يدعوى الاستبراء) لان اللعان من خواص النكاح كالمطلاق والظهار ولانه حجة ضرورية ولاضرر ورة الى سبب لامكان النفي بدعوى الاستبراء (دان ملك) و جثمه و وطئها) بعد ملكها (و لم يستبرئها ثم أتت بولد واحتمل كونه من النكاح فقط) بان ولدته لدون ستة أشهر من يوم الملك أو لاكثر منه ولدون ستة أشهر من يوم الوطء ولم يتجاوز المدة أربع سنين من يوم الملك أي قبله (فله نفيه) باللعان كما له نفيه بعد البينونة بالطلاق (أو) احتمل كونه (من الملك فقط) بان أتت به لستة أشهر فما كثر من يوم الوطء و جاوزت المدة أربع سنين من يوم الملك (فلا) ينفيه باللعان لانه ممتنع عنه بغيره (وكذا لو احتمل كونه منهما) بان لم تجاوز المدة فيما مر لكن أتت به لدون ستة أشهر من يوم الملك ولاكثر منها لكن لاتجاوز المدة أربع سنين من يوم الوطء فلا ينفيه بها للعان لانه لايمكن نفيه بدعوى الاستبراء (وتصير أم ولد) للعلوق الولد به بوطئه في الملك لانه أقرب مما قبله وخرج بما مر ولدته ولم تجاوز المدة ولم يطأها فانه لم ينفه بالعان بل بدعوى الاستبراء لعدم العلوق منه (و) لو (استبرأ بما لا يستبرأ بمثله أعاد) بعد وطئه فان أتت به لدون ستة أشهر من الاستبراء لحقه الولد ملك اليمين ولا ينفيه بالعان ولا بدعوى الاستبراء لكون الولد ملحقا حينئذ ولا كثر منهم يلحقه بملك اليمين ولا بملك النكاح لان فراش النكاح قد انقطع بفراش الملك وستأتي المسئلة في الاستبراء (واعلم بما بعد اللفاف تابدا الحرمة) به (كهو بعد البينونة) فتبادبه ● (الطرف الثالث في كيفية اللعان وفيه فصول) ثلاثة (الاول في كلماته وهي خمس) ان يقول الزوج (أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا) للاية و باقي بدل ضمائر الغيبة بضمائر المتكلم فيقول في لعنة الله وانما عدل المصنف عنها لبقاء الكلام واتباعا للاية وكرر ان كلمات الشهادة لئلا تسبق الامر ولانها أقيمت من الزوج مقام أربع شهود من غير ملفظ علم الحد وهي في الحقيقة أيمان كما مر وأما الكلمة الخامسة فؤكدة لقوله الاول بع (و يشيرا ليها جهارا نسبها) ان غابت عن المجلس (وان حضرت كفت الاشارة) اليها كسائر العقود والفسوخ (فان كان) ثم (ولد) ينفيه (قال) في كل من الكلمات الخمس (وان هذا الولد) ان حضر أو الولد الذي ولدته ان غاب (من زنا) و (ليس) هو (مني) لينتفي عنه (و يكفي بقوله من زنا) حملا للفظ الزنا على حقيقته ونقل عن الاكثرين خلافه لاحتمال ان يعتقد ان الوطء بالشبهة زنا (لا بقوله ليس) هو (مني) لاحتمال ان يريد انه لا شبه بينه فلا وطئها فلا يدان يسند مع ذلك الى سبب معين كقوله من زنا أو من زوج أو عاسبه كأن يضم تظير ما في القذف (فان أهمل ذكر الولد في بعض) الكلمات (الخمس أعاد اللعان) لنفيه ان أراد نفيه وكذا الحكم في تسمية الزاني ان أراد اسقاط الحد عن نفسه (ولو تعذر الزام) أي لا تضح الزام في اعادته لان لعانهم لا يؤثر فيه (والاعم ان تقول أو بعدا شهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا) ان كان قد رماها به لانه المحلوف عليه (والخامسة) تقول فيها (علي غضب الله ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا) للاية و باقي بضمير المتكلم فتقول على أني آخر و بخص الله بجلاله والغضب بجلالها لان جريمة القذف ولذلك تغلوا ن الحدان ولاو بين ان غضب الله أغلظ من لعنة فخصت المرأة بالزام أغلظ العقوبتين (وتسميه) أي الزوج (عاسبه) غيبة أو حضورا كما مر في بيانها (والا) يأت بهذا كما ذكر الولد) لان لعانه للا يؤثر فيه فلو امتنع القذف لاحتمال كون الولد من زوج أو وطء شبهة كما مر فلا فائدة كما قال الماوردي أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من اصابة غيري لها على فراشي وان هذا الولد من زنا لا مني ولا تلاعن المرأة لاحد علمها بها لان حتى يسقطا

(قوله كان الحكم كذلك) أشار الى تصحيحه (قوله أشهد بالله الخ) فالفظة أشهد صريحة هنا وان كانت كناية في الايمان وقد ادعت قذفا وأثبتته بالبينة فلا عن لم يقل فيما رميتها به بل فيما أثبت على من رميت بها بالزنا (قوله فان كان ولد قال وان هذا الولد الخ) اذا أنفصلت اللعنة على أنها مدة بعد اللعان ثم رجع الاب عن نفيه وأكذب نفسه وقام بالحجج المنصوص انها رجع على الابعد الا نفقة من مال فصل لان يخالف ما أطلقه الاصحاب من ان نفقة لغير بيب لا تصير دينا الا بان قضى في الانفاق أو الافتراض فما جوابه هنا فاجاب جوابه هنا ان الاب تعدى بنفيه وما كان متوجبه لزم طلب النفقة في ظاهر الشرع فاذا أكذب نفسه رجعت حينئذ لتعديه قال شيخنا وكما سيأتي ذلك في كلام الشارح في النفقات

لعانها (ولابد) في نفوذ اللعان (من تمام كلماته) الخمس (فلو حكم بما كبا لعرفة قبل تمامها لم ينفذ) لعدم صلاته غير بالاجماع فكان كما لو ارتد الحاكم الباطلة *(فرع) لو (قذفها بالزنا) ولاعن (فلها أن تحد) بالحاء (ولو أكذب نفسه) بالصاد (أو) بالعكس (بالحاء) بالحاء (أو) بالعكس (بالصاد

عن الحرم لانه للبيت أيضا (وعند الحجر) بيت المقدس لانها اشرف بقاعها لانها قبلة الانبياء ولانها من الجنة كما وراه ابن ماجه (وصعود المنبر أولى) وان فعل القوم لانه صلى الله عليه وسلم لاعن بين الحلاني وامرأته على المنبر رواه البيهقي (د) بلاعن (اليهود والنصارى في البيع والكنائس) أي اليهودي والنصراني في البيع والكنائس (بمحضرهما) أي كنعظيمنا المساجد (وحضرها) أي البيع والكنائس (الحاكم كذا ببيت النار المحبوس) أي بلاعنون فيهو يحضرها الحاكم لان المقصود تعظيم الموضع حوالي الكاذب عن الكذب واليمين في الموضع الذي يعظمه الحالف أغلظ وجوز لمراعاة اعتقادهم لشبهة الكذب بكلو وفي قبول الجزية (لا بيت الاصنام) للوثني لانها لا أصل لها في الحرم وقولنا دخوله معصية بخلاف دخول البيع والكنائس واعتقادهم فيه غير صحيح فبلاعن بينهم في مجلس حكمه وصورته أن يحلفوا واراباباء أو هدم ننتوير فاعوا البناء والتطيخ فيه في الكفار بالزنا معتبر بالسرقة فلا فرق عندهم كذا ذكره المالوردي (و بلاعن المسلم في المسجد) الجامع (وزوجته الغير المعظمه) من بيعة وكنيسة وغيرهما (فان رضي) زوجها (بالمسجد) أي بأنها تحلف فيه فقد حلفته (جاز) بخلاف ما اذا امتنعت لان الحق في المكان لله أو لأولي برض هو لان التغليظ عليها حقه ولان المراد بالجاز هنا استوى الطرفين (والحائض) تلاعن (بباب المسجد) الجامع لتحريم مكثها فيه والباب أقرب الى الموضع الشريف ويشافه الملاعن اولجانب والمحترم تغليظ ان تحمل ورأى الحاكم تأخير اللعان الى الولد لذلك جاز قاله المتولي (و بلاعنا بحضور جماعة من المعظمة أو أهل البلد) عبارة الاصل من أعيان البلد وصلحائه لان ذلك أعظم للامر (وأقلهم أربعة) لثبوت الزنا بهم ولا يعتبر كونهم (ممن يعرف لغة الملاعن) قال المالوردي وكونهم من أهل الشهادة (د) يغلظ (بالقائما وحيث أبيناه في الدعاوي) ولا يغلظ على من لا يتحمل دينا من نحو (زنديق ودهري) بنفي ما كذر (ولاعن بمجلس الحكم) لانه لا يعظم زمانا ولا مكانا فلا يتزجر (وبحسن أن يحلف بالله الذي خلقه وصوره وزنه) لانه وان غلاظ كفره وجد نفسه ضعيفة عند خالق مدبر (ويمكن المشركين من المكث) للعان (في المسجد) غير الحرام (لوضع الحيض والجنابة) والنفاس لانهما لا يؤاخذان بتفاصيل الاحكام المتعلقة بحقوق الله تعالى لانهما لا يعتقدان ان موضع ظهار أن محله في الحيض والنفاس اذا أمن تلويث المسجد بهما *(فرع في قول ابن الرفعة ونحوه) من بعيد أو أمة (بأني اقامة الحد عليه وسماع البينة) فيقوله لعبده قذفه أو بوأ عند الحد

(الفصل الثالث في السنن) أي سنن اللعان غير ما سر (يستحب أن يحثهما القاضي) أو من يقوم مقامه (من الله وبعظمه بقوله) عبارة الاصل و يقول (ان عذاب الدنيا أهون) من عذاب الآخرة (و يقرأ) عليهما (ان الذين يشترون الآية و يقول) لهما (الموجب للعن الله عليه من الملاعنين) حاكم على الله (أحدكما كاذب فهل منكما تائب) و يبالغ في لوعظ بعد الفراغ من الكلمات الاربع فيقول لكل منهما انتي لاعظك اشفاقا عليك لعلمي بسعة الله وبالغضب بتقدم الكذب لعلهما يتزجران و يتركان (وما موجبا لاثم بضع يده على فيه وما مر أمه) ان نضع يدها (على فيها عند الخامسة) لذلك ولامره في خبر أبي داود وغيره أيمان الرجم ما سمى وراءهما كما ذكره الامام والغزالي فان أبا الملاعن لم يهما الخامسة (د) يستحب (أن يتلاعنا من قيام) ان قدر عليه ليراهما الناس ويشتهر أمرهما والامر صلى الله عليه وسلم بذلك لانه مشهد الاذعان فاذا رآه الناس دخلته الهيبة والخجل فيرجا كون ذلك سببا للرجوع عن الزور قال المالوردي وهو بعيد (و ينبغي أن يتلاعنا حيث يرى كل منهما الآخر وسمع كلامه بحيث لا يمكنهما كذلك لكن ان كان ذلك لغير عذر كره والا فلا (الزركشي) و ينبغي تبعيته فيما ذكر من السنن (أشار الى تصحيحه) (الطرف الرابع في أحكام اللعان) *غير ما مر (فينفسخ به) أي بلعان الزوج (النكاح) كالرضاع (وتابيد) به (الحرمة ظهرا أو باطنا سواء صدقت أم صدقت) فيحرم عليه نكاحها وطؤها

(قوله ولعل هذا يعلم عن الحجر السابق الخ) أشار الى تصحيحه (قوله فلا يلزمان معتبر بالسرقة الخ) أشار الى تصحيحه (قوله والتغليظ في حق الكافر بالزمان معتبر بالشرف الاوقات عندهم الخ) أشار الى تصحيحه (قوله فان رضي زوجها

(قوله فقالله النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها) فنفى السبيل مطلقا فلو لم يكن مؤبدا لبين غايته كما ينبغي للمطلقة ثلاثا (قوله او بسقطه بحد قذفها لم) فاذا كذب الملاعن نفسه حد للقذف وطلقته التي لاعنها حتى عليه وأما سقوط حدها حينئذ فقال في الكفاية لو أقر بما يوجب حدها فانه لا يسقط عنه بذلك لان الحد لا يسقط بالاقرار بعد ثبوته بالبينة اه وهو مخالف لما في كلام الامام وغيره

تكليم أشهبا الخ) لا لنفسه لها ولا كسوة وان كانت حاملا لانتفاء علته او ارتفاع علته فيما لو كان حملها من الزوج وكذا اذا كانت حاملا منه اذا نفاه بلعان كان جزم به في الكافي وجعل فيها التعريض لا بالتصريح ولو بنات أحدهما دون الاخرى لانه لا يقول ولدها منها بعد موتها فقد جزم الماوردي في جماعة بأنه منها ومقتضاه ثبات الفعل والقرء في زوج الفيئي في امتناع الارث والفعل وغيره مما ولم يلتفتوا بذلك أيضا لنفي نفقة الملاعنة وينتشر الصداق قبل الدخول بناء على ان الفرقة جاءت من قبله وقوله آتي هنا أشار الى تصحيحه (قوله وانما هو لزوجه الخ فقط) وينتفي نسبها فتقبل شهادتها وترثني ولا يتوافى وصايته الخ) ولو مات الحمل له بعد ولادته ولا ينتفي بلعان فقوله لعدم الحاجة لنفيه أشار الى تصحيحه

(قوله ولا ينتفي بلعان الا بنفيه) لان الولد لا ينتفي عنه بمجرد اللعان بل لا بد من نفيه بعد اللعان كما سيأتي (قوله ولا يصح نفيه الا على الفور) أي عقب اللعان أو عقب بلوغه الخبر ان كان غائبا أو عقب الولادة ان كان حملا أو عقب افاقته ان كان مجنونا أو عقب علمه بالولادة ان كان غائبا أو عقب علمه بالحمل ان كان حملا (قوله ولا يصح نفيه الا على الفور) أي عقب اللعان أو عقب بلوغه الخبر ان كان غائب

(قوله وقف فائدة اسقاط مؤنة تجهيزه عنه) وعدم انتساب أولاد المنفي على تفاريع الغنية (الى الثاني) ﴿(فصل)﴾ (قوله في باقي لحقه وليعترف به على الفور) قال في المطلب وليس المراد بكون النسب على الفور ان يجده عقب الطلوع الى حضور عند الحاكم ويذكر ان هذا الولد ليس منى مع ما ان شرط مع ذلك ان يلاعن اذا أمره الحاكم (قوله وحضور الصلاة حتى يصلي) فتضيفه انه لا فرق بين أن يضيق وقتها أولا وعبارة الأول ان كان وقت ضاق وقت الصلاة فلا أن وتوخى يصلي وفضيلته انه اذا لم يضق لا يكون عذرا قال الزركشي وبذا في الشامل الصلاة بالفريضة (قوله ونحو ذلك) أي من الاعذار التي يجوز بها ترك الجمعة وعلل اعتبار الفور في ولد الملاعنة بأن الغرض قطعا نفيه عليه صاحب الغنية ومن وافقه صاحب المذاكرة عن ابن عجيل وهو ظاهر (قوله فان كان محبوسا الخ) هو كقول صاحب الغنية ان حضر عندنا

(وقد أشعر صدقان وكذا) شخص (مقبول الرواية) ولو رقيقا أو امرأة (لم يقبل) منه لوجوب
عليهم بغيرهم (أو) قال بعد اخبارهن ذكر (لم أتعمد) أي الكذب (وهو عالمي) وان لم يكن
قريب عهد بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء (صدق) كظهير من خبر المعتقة بخلاف ما إذا
كان فقيها *(فرع)* لو (دعا) شخص (للمهنأ بالولد فقال) في جوابه (آمين ونحوه مما
ينضمن الاقرار) به كلعنم الله دعاءك (لم يلزمه) أي ليس في نفسه ولم يضاه نعم ان عرف له ولد
آخر وادعى حمل التهنئة والتأمين أو نحوه عليه قبل نفيه الآن كان وأشار الى انه فقال متعلق بمحذوف
آمين أو نحوه فليس له نفيه لتضمن ذلك الاقرار به (أو) أجاب بما (يتضمن اقرارا كقوله جزاك الله
خيرا وررقك مثله) وأصحك تخم (لم يلزم) في جواز نفيه لاحتمال انه قصد مكافأة الدعاء بالدعاء ومرورة
ذلك ان يجاب به في وقت العذر أو يتضمن لا يسقط حقه بإخباره فقاله ابن الرفعة وغيره

(فصل فيه مسائل منثورة) **لو** (قال) الزوج بعد قذفه زوجته (قذفتك في النكاح) فلي اللعان
(فقالت) بل (قبل النكاح) فلا لعان وعليك الحد (صدق) بيمينه لانه القاذف فهو أعلم بوقوع
القذف ولانهما لو اختلفا في أصل القذف كان هو المصدق فكذا اذا اختلفا في وقته (وكذا ان اختلفا
بعد) حصول (الفرقة فقال قذفتك وأنت زوجتي فقالت بل) بعدها (فانت) فانه يصدق بيمينه (الا ان أنكرت
أصل النكاح) فقال قذفتك وانت زوجتي فقالت ما تزوجتني قط (فتصدق بيمينها) أي (فقال قذفتك
(وانت صغيرة) فقالت بل وأنا بالغة (فهو المصدق) بيمينه لان الاصل البراءة وظاهر ان له اذا احتمل
انه قذفها وهي صغيرة تخلاف ما اذا لم يحتمل كان كان ابن عشر سنين وهي بنت أربع (وكذا)
يصدق بيمينه ان قال قذفتك (وانت مجنونة ورقة فتقر كافرة) فقالت بل وأنا عاقلة وحرة ومسلمة (ان
عهد) لها (ذلك) وليس عليه الا التعزير (والا فهي المصدقة) بيمينها والوارق كلامه في الموضعين
يعسى أو (أي) قال قذفتك (وأنا صبي) فقالت بل وانت بالغ (صدق) بيمينه ان احتمل ذلك بظهر
ما قدمته (أو) وأنا (مجنون) فقالت بل وانت عاقل (فكذا) يصدق بيمينه (ان عهد له) جنون
لان الاصل بقاؤه (والا صدقت) بيمينها لان الظاهر والغالب السلامة (أو) قال قذفتك (وأنا نائم)
فانكرت قوله (لم يقبل) منه لبعده (وحيث صدق فلا قاذف) بيمينه (فتسكل وحلف الآخر)
أي المقذوف (حد) القاذف (فان كان زوجا فله اللعان) لدفع الحد (وان أقامت بينة على بلوغه)
أو عقله حين قذفها (فالهم) هو (بينة على صغره) أو جنونه (وانحد التاريخ سقطتا) أي البينتان
(والا) بان كانتا مطلقتين واختلفتا في التاريخ أو أحدهما مطلقة والاخرى مؤرخة (حد بينتها) وعزر
بينته (لانهما قذفتا وان لاعنت) بعد لعانه (ثم أقرت) بالزنا (حدت) لاقرارها به (أو
ترجيح) عن اقرارها (فان أقرت) بالزنا (قبل اللعان) لم يلاعن (أوقى اثنائه لم يتم) لسقوط
الحد به كالو (رجعت) عنه (حد) ولزمها حد الزنا (والا لعان) له بعد ذلك (الا ان كان)
(ولد) فينفيه باللعان (وان مات احدهما) أي أحد الزوجين (قبل ان يتم الزوج لعانه فوارثها) أي
ورثه الآخر لبقاء الزوجية (فان كان الميت الزوج استقر النسب) فايس للوارث نفيه وان كان
يلحق بالاقرار النسب بالموت فان الاستلحاق أقوى من النفي ولهذا لا يجوز الاستلحاق بعد لعانه كما مر (أو)
كان الميت (المرأة فلتمام) أي اللعان (لاسقاط النسب) أي نسب الولد (ان كان) والا فلا
(وسقط الحد) عنه (ان حازالميراث هو لكونه عصبة) بان كان ابن عمها وهي تقتها (أو) حازه
(هو وأولاده) منها أو أولاد منه فقط لان الولد لا يستوفي حد القذف من أبيه (والا) بان لم يحز الميراث
هو وحده أو مع أولاده أو أولاد وحدهم (حد) هو وان سقط بعفو بعض الورثة قليلا فان عفا الوارث وحده سقط نصيبه فقط فيما لو ورث معه غير أولاده
منها بناء على ان بعض الحد اذا سقط بعفو بعض الورثة قليلا فان استيفاء (وله استحلافه) عند (بالله ان
والاصابر) في الحد (بحلة القذف فلا يغير الحد بحد ورث عتق أو رق أو اسلام) في القاذف أو

(قوله أو أعلم بجوازه) أو بكونه على الفور (قوله وصورة ذلك أن يجاب به في وقت العذر الخ) أشار الى تصحيحه وكتب أيضا ويجوز تصويرها في حال توجهه الى الحاكم

(كتاب العدد والاستبراء) وجمعت كرها بعد الطلاق وامتنع حصول حبوبها بذلك غالبا (قوله وشرع صيانة للانساب الخ) فلا فضال وقال غيره رعاية لحق الزوجين والولد والناكح الثاني (قوله الاول في عدة الطلاق) في معنى الطلاق ما لو مسخ الزوج حربا ثانيا (قوله زاد لولد صغير) يستثنى ولد العاقل الذي لا يحتمل ولد ولد طفلا صغيرة كبنت شهر فان الظاهر انه لا عدة بذلك فالا ذرعي قال العزيز وهو حسن فيما اظنه (قوله قال الزركشي لكن يشترط الخ) أشار الى تصحيحه (قوله كما ٣٨٩) صريح به المتولي) أشار الى تصحيحه (قوله واستدخال الماني حلالا وشبهة) فلو أولج ليزاني ثم تزوج فأتى بولد لاعن فاستدخلته زوجته فالعدة قال الاذرعي وينبغي أن يكون خروجه كمباشرة أجنبية بقبلة ومفاخذة وغيره كخروجه بالزنا وكذا خروجه باستمناء وقول المصنف حلالا راجع لهما معا لان المني المنزل لامن استدخال

(فرع) سأل الفقيه اسمعيل بن احمد الحضرمي الفقيه محمد بن علي بن أبي الخير عن رجل وطئ امرأته وأزال بعدها فاقامت الزوجة ساعتين ثم أحبت الزوج وأنزال معها الماني الذي أزاله الزوج معها فهل يلحق الولد الزوج يلزمه المهر أو لا فأجاب الذي يظهر لي والله أعلم انه لا يلحق الزوج هذا الولد لان الشبهة تعتبر في الرجل وأجاب بعض الفقهاء محمد بن عيسى مطير قال الناشري الذي يظهر انه يلحق الولد الرجل الواطئ ولا يلزمه المهر لان الواطئ ليس بمتعنت وشبهة الرجل

والمهر بالمرأة وان هذه المسئلة مأوخذ محترم من جهته وسئل والدي رحمه الله عن رجل وطئ زوجته وأزاله معها ثم تزوج هذه الزوجة بعد انقضاء عدتها من الزوج الاول وهذا الزوج الثاني لم يطأ هذه الزوجة الا بعد أن أحبلها الزوج الاول بالوطء الاول فهل يلحق الولد الواطئ الثاني أو الاول فأجاب بان الولد يلحق الواطئ الثاني ويلزمه المهر لان الوطء الاول لا يلحقه كما تقرر (واستدخال الماني حلالا وشبهة) أي الماني المحترم (كالوطء) في وجوب العدة ونثبوت النسب لانه أقرب الى العلوق من مجرد الوطء ولا يلزم قول الاطباء الماني اذا ضربه الهواء

لا يتعلق عدمه الوثوق به ظن وهو لا يدنى فى الامكان فلا بد فيه من ضبط المتولى الوطء الموجب للعدة بكل وطء لا يشبهه وهو البالغ فلا يجب به (قوله لقوله تعالى يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقال والذى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر وقد قرئ بالنصب عطفا على ما قبله أى فاعتدوا ثلاثة أشهر وقال والذى لم يحضن وقيس الصغيرة عليهن بجامع عدم الحيض والطهر) أى بالقرء (لكن المراد هنا الطهر كما قال (والاشهر هى الاطهار) لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن أى فى زمن طهرهن وزمن الطهر اذا طلق فى الحيض يحرم تطويله بدمين فقرئ بمعنى اقبل عدتهن وقبل الشئ أوله ولان القرء ما يجمع دمين قرأ من الماء اذا جمعه فى الحوض أى جمعته فيه فالطهر أحق باسم القرء لانه زمن اجتماع الدم فى الرحم والحيض زمن خروجه منه فينصرف الاذن الى زمن الطهر الذى هو زمن العدة وزمنها يعقب زمن الطلاق (والطهر بالحيض دمان) أى حاصران بحيض وطهر ونفاس لا بحيض لاحتمال الانتقال الى الحيض قال فى الاصل وليس مراده بقوله القرء هو الطهر المحتوش بدمين الطهر بقوله هذا لا خلاف أن بقية الطهر تحسب قرأ وانما مراده هل يعتبر من الطهر المحتوش شئ أم لا كما فى الانتقال (فان طلقها فى الطهر) ولو فى منه لحظة أو جامعها ولم يستبن حملها (انقضت عدتها) بالطعن فى الحيضة الثالثة) ولا يضر تسمية قرأ من بعض الثالث ثلاثة اقراء كما يقال خرجت من البلد لثلاث مضين مع وقوع خروجه فى الثالث وكأنى قوله تعالى الحج أشهر معلومات مع أن المراد شوال وذو القعدة وذو بعض ذى الحجة ولانا لو لم نعتد بالباقى قرأ كان أقل من ثلاثة فى طويل العدة لجواز استبانة الحمل فى الحيض (أو طلقها فى الحيض فبالطعن فى الحيضة الرابعة) انقضت عدتها (ولا يشترط فى انقضائها فى الثالثة وهذه (مضى يوم وليلة) من الحيضة الثالثة فى الثالثة والرابعة فى هذه وان رأت الدم على خلاف عادتها لان الظاهر أنه دم حيض ولا تزيد العدة على ثلاثة اقراء (لكن يتبين بقاؤها فى ما بقى من عدتها) اذا لم يعد قبل مضى خمسة عشر يوما (وزمن الطعن فى الحيض) الاخير فى الصورتين (ليس من العدة) بل يتبين به انقضاؤها كما مر فى الطلاق (فرع) لو (طلق من لم تحض لصغر أو قال لم تحض أنت طالق فى آخر طهرك) أو آخر جزء من أجزاء طهرك (لم يحسب ذلك) الزمن الذى طلق فيه (قرأ) بل لا بد من ثلاثة أطهار بعد الحيضة المتصلة بالطلاق بناء على أن الطهر بالحيض دمان

(فصل والعدة للحرة) ذات الاقراء غير الحامل (ثلاثة اقراء) لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ويجمع قرء على أقرؤ أيضا ثم تجوز عن كل كركبها الجوهرى وقال ابن الانبارى كأصله على الاول ونصره أبو زرعة انظر الحكمة المراد هنا وان خالف نظام القرآن والعدة (ان دخا بها) ولو بالغا (أو خلا بها) بحيث يتمكن من وطئها ولو لعجز أو مرض (قرأن) لقول عمر رضى الله عنه وتعتد الامة بقرأين وانما يعلم النصف من الحرائق كشير من الاحكام وانما كملت العدة الحرة ثلاثة اقراء لتفاوت بعضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار الى أن يعود الدم (فاذا عتقت فى عدة رجعة لا يزيد نونة أتت ثلاثة) من الاقراء لانها كالمت وحدتها أكثر الاحكام فكأنه لم يعتقت قبل الطلاق بخلاف الباقى كأن الرجعية اذا مات عنها زوجها تنتقل الى عدة الوفاة بخلاف الباقى وهذا مما يصحح فى أصل الروضة والمنهاج وقد تقدم اراده الشرح الصغير والمذهب وغيرهم تكميل عدة الحرائق الباقى أيضا لانه وجد سبب العدة الكاملة فى أثناء العدة فتنقلق الباقى

(قوله احدهما وهو الاوجه تكمل عدة حرة) هو الاصح (قوله ومثى آخرين الفسخ فيراجعها الخ) لانها كلهم بغير تبين الفسخ في الحال على الصحيح المعتمد (قوله أو نظنها) اى النا شرى وصورته المسئلة بان تمادأ مة (٣٩١) فلما انهاز وجته الحرة أو غيرحر به أمة امامن عند علمها مع العلم بانها أمة ومرتها في العدة على ظن انها زوجته الحرة فلا أرى لهـ ذا الظن وتعتد عـدة أمة قطعا وقوله قال الناشرى الخ أشار بضا الى تضعيفه (قوله وقضية المقول وجوب ثلاثة) وهو الوجه وقال في الشرح الصغير المشهور القطع به (قوله لعظم مشقة الانتظار الى سن اليأس) ولانها مرتابة فدخلت في قوله تعالى ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر (قوله وواقفه النووى في جموعه الخ) أشار الى تصحيحه (قوله فان بقي من الشهر الذى طلقت فيه أكثر من خمسة عشر يوما عـد قرأ) يشترط في هذا الاكثر أن يكون يوما فأكثر فان شك افراد المصنف بالاكثر وجهه انه يحتمل أن تحيض في ذلك الزمن يوما وليلة فلو اعتبرنا أقل من ستة عشر لكان الباقي لها فاقل من خمسة عشر وهو لا يكفي (قوله فالقسوى على انها اذا طلقت الخ) وهو ظاهر

(فصل) * (قوله وتعتد الحرة التي لم تحض الخ) قال الاذرعي قضية كلام المصنف وغيره ان الصغيرة تعتد بالاشهر مطلقا سواء بلغت بالاقراء أم كانها فقد أطلق الكلام في المجموعة بان الصغيرة تعتد بالاشهر الخ أشار الى تصحيحه (قوله فعدتها ثلاثة أشهر) قال شيخنا فقد تقدم في اليوم الاخير من شهر كه فمر وأجل ثلاثة أشهر ثلاثة فنقص الربع عن شهر وحادى وعشرين فتكمل حادى وعشرين من جمادى الآخرة وتنقضي بمجيء هذا

(تولد احدهما وهو الاوجه تكمل عدة حرة) هو الاصح (قوله ومثى آخرين الفسخ فيراجعها الخ) لانها كلهم بغير تبين الفسخ في الحال على الصحيح المعتمد (قوله أو نظنها) اى النا شرى وصورته المسئلة بان تمادأ مة (٣٩١) فلما انهاز وجته الحرة أو غيرحر به أمة امامن عند علمها مع العلم بانها أمة ومرتها في العدة على ظن انها زوجته الحرة فلا أرى لهـ ذا الظن وتعتد عـدة أمة قطعا وقوله قال الناشرى الخ أشار بضا الى تضعيفه (قوله وقضية المقول وجوب ثلاثة) وهو الوجه وقال في الشرح الصغير المشهور القطع به (قوله لعظم مشقة الانتظار الى سن اليأس) ولانها مرتابة فدخلت في قوله تعالى ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر (قوله وواقفه النووى في جموعه الخ) أشار الى تصحيحه (قوله فان بقي من الشهر الذى طلقت فيه أكثر من خمسة عشر يوما عـد قرأ) يشترط في هذا الاكثر أن يكون يوما فأكثر فان شك افراد المصنف بالاكثر وجهه انه يحتمل أن تحيض في ذلك الزمن يوما وليلة فلو اعتبرنا أقل من ستة عشر لكان الباقي لها فاقل من خمسة عشر وهو لا يكفي (قوله فالقسوى على انها اذا طلقت الخ) وهو ظاهر

(فصل) * (قوله وتعتد الحرة التي لم تحض الخ) قال الاذرعي قضية كلام المصنف وغيره ان الصغيرة تعتد بالاشهر مطلقا سواء بلغت بالاقراء أم كانها فقد أطلق الكلام في المجموعة بان الصغيرة تعتد بالاشهر الخ أشار الى تصحيحه (قوله فعدتها ثلاثة أشهر) قال شيخنا فقد تقدم في اليوم الاخير من شهر كه فمر وأجل ثلاثة أشهر ثلاثة فنقص الربع عن شهر وحادى وعشرين فتكمل حادى وعشرين من جمادى الآخرة وتنقضي بمجيء هذا

(قوله قال الاذرعي اراد القاضي والغوراني والمتولي والامام والغزالي بمقتضى الاول) قال شيخنا هو الاوجه اذ لو ظنا بالثاني لالتزم تحكيم مالكي او امي أثبتت بعد تسعين (قوله بعد تسعين) سنة وان بقيت بها نساء العالم وعبارتي التحفة والنهاية اثنتان وستون سنة فوجه عدم العود المدة أنصافها عند عدم شرط أن لا يوجد خلافها ولا يشكل قولهم انم لم يعتبر بها غيرها بما تقدم في الحيض من انها لو رأت أقل من أقله أو أكثر من أكثرهم بعتبر ذلك في حقها ولاحق لغيرها لانهم ثم نزلوا في الحيض ولا كذلك هنا (قوله والمتولي خلافه كما سيأتي ع) يجاب بانه انما اعتمد هذا لما مر انه وجد مدان فتعم البقرات ومن (وكذا) تنقل الى الحيض (بعد) تمام (العدة) بالاشهر (حامل تزوج) اثنين ثم ابنت آيسة فان تزوجت اثنى بما مضى وبرد النكاح بعده وان كان عقدا والنكاح مقتض للاعتداد بمقتضى من الاثراء أو الاشهر (قوله اعتدت بوضعه ع ل) ظاهر الوقف بخلافه ثم تنقض عدتها الا عند بعد وضعه (قوله وكذا يقال في عكسه) أي المنتقلة الى الحيض (قرأ أو قرأ ثم انقطع) الدم (استأنفت ثلاثة أشهر كذات أقراء أيست قبل تمامها) وهذا التنظير من زيادته والمنقول خلافه كما سيأتي في أوائل الباب الثاني

●(فصل وان كان المطلقة) أو انحرها (حاملا ولا حق بذي العدة اعتدت بوضعه) حوة كانت أو أمة ذات اقراء أو أشهر لقوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن فهو يخصص قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولان القصد من العدة براءة الرحم وهي حاصلة بالوضع (وان تداما الاقران) لانه لا يتأتى امكان كونه منه ولهذا لو استلحقه لحقه (وينقضي) انقضاء (على وضع) الولد (الاجنبي من اثنين منهما أثل من ستة أشهر وتصح الرجعة فيها بينهما) أي بين ولادتهم البقاء العدة فان كان بينهم ستة أشهر فاكثر فما تأتي حمل آخر وانتفى كلاهما ان لزوجته بان كونه حملا آخر بتوضعه على وطء بعد وضع الاول فاذا وضعت الثاني لستة أشهر من وضع الاول بقط منها بما يسع الوطء فكون الباقي دون ستة أشهر ويجاب بانه يمكن تصور ذلك باستدخالها المني حالة وضع الاول وتقديم هذا الوطء في ظواهر صحيح لحظة الوطء جرى على الغالب والمراد الوطء أو استدخال المني الذي هو أول بالحكم مما لي فقد يقال يمكن الوطء حالة الوضع (ولا أثر لخروج بعض الولد) متصلا أو منفصلا (في) انقضاء (العدة دون غيرها) من سائر أحكام الجنين لعدم تمام انفصاله وانما هو الآية ولانه لا تحصل به براءة الرحم لانه أتى في الكلام على ما يتبادر المتبر لوجوب الفرة ظهور ثبوت ملك المتصور تحققه وجوده والله يجب الاقراء حزان فرغت منه وهو وجوب المدة بالجناية على أمة ذات ولد بعد صيامه (فان مات سيدها بعتق وام أة حامل اعتدت بالاشهر) لا بوضع الحمل لعدم امكان كونه منه (وكذا ان مات ممسوح) وام أة حامل لذلك ●(فرع من اشتمل رحمها على ولدين) لا يمكن كونه منه بأن ولدته (لدون ستة أشهر من) حين (العقد) أو لاكثر دون أربع سنين وكان بين الزوجين ما يحتمل انقطاع في تلك المدة أو لفوق أربع سنين من الفرقة لم تنقض عدته بوضعه لكن لو ادعت في الاخيرة انه راجعها أو جدد نكاحها أو وطئها بشبهة وان انتفى منه تنقضي بالعدة (قوله متصلا أو منفصلا) أي ولو بعضه (قوله من سائر أحكام الجنين) كنفي نور بثبوت سرايته العتق الى من الام المبيوب ثم زوجته فعقد برضع حملها فولدته وطلاقه

(قوله وقد يجمع بينهما بحمل الاول الخ) أشار الى تصحيحه (قوله فان نكحت فالنكاح باطل) وان تبين عدم الزينة (قوله كما لو باع مال أبيه ظانا حياته الخ) الفرق بينهما واضح ● (فصل) ● أكثر مدة الحمل أربع سنين (قال مالك هذه جارتنا امرأة تحدث عن عجلان امرأة مدفون وزوجها بربري صدق وولدت ثلاثة أبطن في ثنتي عشرة سنة كل بطن أربع) (٢٩٣) سنين رواه مجاهد أشار قال على بن زيد القرشي أراني سعيد بن المسيب جد علقمة فان أبا هذا غاب عن أمه أربع سنين فولدت ولده تتما بقال وجل الماليك بن دينار يا أبا يحيى اعلم لامرأتي مذ أربع سنين في كرب شديد فدعا لها فجاء برجل الى الرجل فقال أدرك امرأتك فذهب الرجل فجاء وعلى رقبته غلام ابن أربع سنين فدا سألت أمه (قوله من وقت امكان العلوق قبل الطلاق أو المسح الخ) أطاق الاصحاب حسبان الاربع من الطلاق وحمله ابن الرفعة على ان الطلاق قد يقع مع الاوّل متعذرا أو استحقاق وفي الندر يبوا تعتبر من وقت الطلاق في الحاضر ومن وقت الامكان في الغائب نص عليه في البويطي ● (تنبيه) ● فقد ورد الحمل في الجفر وري انه مدة من حديث أبي سعيد الخدري رفعه المؤمن اذا اشتهى الولد في الجنة كان حمله ووضعه وسنه في ساعة كما يشتهي ثم قال حديث حسن غريب قال وقد اختلف أهل العلم في هذا فقال بعضهم في الجنة جماع من غير حمل ولا ولد وروى عن ابن عباس وجماعة وان شئ

كما شئ من طعام وشراب الى آخره وقال البخاري قال ابن اسحق بن ابراهيم عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتهى المؤمن الولد في الجنة كان كما يشتهي في ساعة وذكر وري عن أبي رزين العقيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان أهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد (قوله انتفى بلا لعان) سئل البلقيني عما اذا استفتت بعد لعنه أما طلب نصرف الامر في عدة الحامل له بلفقه وجزم الماوردي بانه لا يلفقه (قوله أو اعترفه به أو أنكر الولد) وادعى انها انقطعت أو استعارته

تكل) عن اليمين (لحاقت ثبت النسب) لقيام الجبهية مقتضيه (وله نفيه بالملاعنة وان سكت) عم
اليمين المردودة (حاف الولد اذا بلغ) كنظائره (وما عدتم) فتقضي به) أي بولادته (وان حلف
الزوج على النفي ولم يثبت ما قدمته لانه انما نزعم ان الولد منه وطء شبهة منه قبل النكاح وان عدة النكاح
عنه تقضي العدة بولادته لزعمه انه منه وبفارق ما ولدته عن وطء شبهة منه قبل النكاح بان عدة النكاح
أقوى من عدة غيره والاقوى لا يتبعه الاضعف بخلاف العكس اما اذا صدقه الزوج على دعواها فلو
مقتضى تصديقه من مهر ونفقة سكنى وطروق الولد به (ثم دعوى التجديد) للفراش (على وارثه) أي
الزوج (كدعوى عليه لكن يحلف بعين) نفي (العلم بما ينفيه بالامان) اذ اثبت نسبه لان النفي بالعلم
يختص بالزوج (وان أقر الوارث بما ادعته (فان كان حائزا) للارث (والولد لا يحجبه ثبت النسب
والارث وان لم يكن حائزا) كاحد البنين (لم يثبت النسب حتى تتفق الورثة عليه ويثبت) لها في دعوى
التجديد بعد رجعة أو نكاح (المهر والنفقة) من حصة المقر (بحصته لا ارثها) ظاهر بحصته وما ارثت
الولد بعده فتغرم في الاقرار * (فرع) * لو (علق طلاقها بالولادة فجاءت بولدين فاكثر بينهما
دون ستة أشهر (طلقت بالاول وانقضت عدتها بالثاني) ولحقاه (فان كان بينهما ستة أشهر) فاكثر
(لم تطلق الثاني ان كانت باننا) لان الاقل منهما لم يكن في النكاح بخلاف ما اذا لم يعلق الطلاق بالولادة حيث
يلحقه الزوج الى أربع سنين لاحتمال العلوق في النكاح (وكذا) لا يلحقه الثاني ان كانت (رجعية)
بناء على ان السنين الاربع تعتبر من وقت الطلاق لا من وقت انقضاء العدة (وانقضت به العدة) وان
لم يلحقه لاحتمال وطء شبهة منه بعد الفراق اذا ادعته أحدهما مما (وان كان بينهما) ثلاثة
انقضت) عدتها (بالثالث ان كان بينه وبين الاول دون ستة أشهر ولحقاه) أي الثلاثة (وان كان بين
الاول والثالث ستة أشهر فاكثر وبين الثاني والاول دونها لحقاه دون الثالث) وان كان بينه وبين الثاني
دون ستة أشهر كما صرح به الاصل وانقضت عدتها بالثاني وان كان بين الثاني والاول ستة أشهر فاكثر دون
الثاني والثالث دونهم الحقاه وكذا ان كان ما بين كل منهم وتاليه ستة أشهر * (فرع من نكحت بعد)
انقضاء (العدة وأتت لولد لدون ستة أشهر) من النكاح الثاني (لحق الاول) وكانهم انكح ثم راجع
فكون كونه من الاول بان أتت به لاكثر من أربع سنين من طلاقه لم يلحقه وهو بكون منقطعا عنها وقد بان
انقضاء الثاني نكحها حملا وعلم بحكم فساد النكاح حلالها الى امنه من وطء شبهة من غيره أو حلالها الى امنه
من زنا أوان الشبهة منه قال الاذرعي قال بعض الاصحاب فتقارب الاقرار بالثاني قال ثم رأيت في المعاب انه يستمر
نكاح الثاني انتهى وبه جزم الزركشي وغيره وهو المعتمد خلافا لمن عزا في الروضة وأصلها
كالمحرر الى الثاني) وان أمكن كونه من الاول لان الفراش الثاني ناجزه وأقوى ولان النكاح الثاني قد
صح ظاهرا فلو ألحقنا الولد بالاول لبطل النكاح لوقوعه في العدة ولا سبيل الى ابطال ما صح بالاحتمال
(وكذا) الحكم في (عكسي) (بالوطء بشبهة بعد العدة) فلو أتت لولد يمكن كونه منه لحقه لانقطاع النكاح
والعدة عنه ظاهرا (وان نكحت في العدة ـ سقطت نفقتها وكسوتها كالمتوفى) وحكمه اذا رضيت بمكانها
بقرينة التعليل (فان وطئها) الناكح في العدة (عالما) بالتحريم (فهي) باقية (على عدتها) لانه
زان (أو جاهلا) به لقلة انقضاء العدة أو لظنه محل نكاح العدة وكان قريب عهد بالاسلام أو يجهل مثله
عليه من الصغر ثم لم يأت فذكر أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء (انقطعت العدة بالوطء) لصيرورتها
فراشا للثاني و عدم انقطاعها (الى ان يعرف بينهما تمامها) ثم تعتد للثاني والتفريق بان يفرق القاضي
بينهما أو يطلقها الى الفراق أو عزل الزوج عنها أو بطلقها بقول الجمعة (ولبست العبية) منسوجا
(تعريفا) بينهما فلا تحجب من العدة (الابنة لا عود) منه اليها فتحسب منها (فان ولدت) ولما
(ولم يمكن كونه منهما أومن أحدهما فكما سبأتي) حكمه في الباب الآتي * (فرع) * لو (قال طلقتك
بعد الولادة) فانت في العدة (قبل الرجعة وقالت) بل طلقتني قبلها فانقضت عدتي بالولادة (قالوا قولها)

(قوله وبعارض ما ولدته وطء شبهة الخ) حاصله انها في تلك تدعي دخول النكاح في عدة الشبهة فلا يسلم لها بخلاف مسئلتنا (قوله أو لاحلاحق انه من زنا الخ) أشار الى تعميمه

جهة للاطلاق بعده فتصدق في وقته كاملة سواء انقضاء عدة الوفاة أم لا بقرينة قوله (الآن انقضاعي وقت الطلاق) كيوم الجمعة (وادعى الولادة قبله) وادعته بعده (فتصدق بيمينها) لان القول في أصل الولادة قولها (كما في دعوى الولادة في مسئلة الاولى عملت من باب الرجعة (وان ادعت تقدم الطلاق) على الولادة (فقال لا أدري جعل كأنه كرر عرض عليه اليمين الجازمة) بان الطلاق لم يقدم ولا يقنع منه بذلك (فان أصر) على ماقاله (جعل ناكلا) فتحلف هي اذ لولم يفعل ذلك لم يعجز المدعى عليه في سائر الدعاوى عن الدفع بالنكول (فان حلفت سقطت الرجعة والعدة وان نكلت فعلمها العدة) وليس هذا قضاء بالنكول بل لان الاصل بقاء ما كان النكاح فبعمل به مالم يظهر رافع (وان حلم تقدم الولادة فقال لا أدري فله الرجعة) ولا يقنع منه بهذا لما تقدم لان الاصل ثبوت الرجعة وهي تدعي ما يرفعه فلا بد لها من دعوى صحيحة ودعوى الشك غير صحيحة (والورع تركها) قال في الاصل وكذا لا أدري السابق منهما أي فله الرجعة والورع تركها (وليس لها النكاح حتى تمضي أقراء ثلاثة) عملا بالاحتياط

(الباب الثاني في اجتماع عدتين)

على أمرأة ذوات عدة كانت لشخصين وقد يكونان لشخصين (فان اجتمعا) الاولى اجتمعتا (من جنس الشخص واحد كن) طلق زوجته (وطئها) في العدة (ولو بالشبهة) (وهي رجعية أو بشبهة وهي بائن) وعدة كل منهما (بالاشهر أو الاقراء تداخلتا) اذ لامعنى للتعدد حينئذ (فستأنف العدة من) وقت (الوطء) وتندرج فيها بقية عدة الطلاق وقد ذلك البقية يكون متأخرا عن الجهتين (وله الرجعة في بقية الاولى فقط) في الطلاق الرجعي وخرج بالشبهة مالو وطئ البائن بالشبهة فلا تداخل لانه زنا لاحرمة له (أومن جنسين كن كون أحدهما حاملا) أي به وبالاخرى بالاقراء سواء أطلقها حاملا ثم وطئها أم حائلا ثم أحبلها (تداخلتا أيضا) لانهما الشخص واحدة فكانتا كالجنسين (فتنقضيان بالوضع) وهو واقع عن الجهتين سواء أرأت الدم مع الحمل أم لا وان لم تتم الاقراء قبل الوضع لان الاقراء انما يعتد بها اذا كانت مظنة للدلالة على براءة الرحم وقد انتفى ذلك هنا لعلمها باشتغال الرحم وبما به البارزي وغيره من ذلك بما التزم الدم أو لا (وان ارتابت قبل الوضع والانتقضي عدتها بتغير الحمل بل بالاقراء منعه الشافعي وغيره قالوا وكلامهم ظهر وبانطاهر كلام الرضي من ان ذلك مفرع على قولي التداخل وعدمه راجع لما قدمه على القول الضعيف وهو عدم التداخل فيكتفي بمرة واحدة (والمتوفى وطء احداهما المذهب والبيان وغيرهم وهو ما فهمه المصنف حيث أطلق هنا وصرح به في شرح الارشاد وكلام الرافعي في الشرح الصغير وتعليله في الكبير يقتضي العدة بالاقراء مع الحمل بل ان الحكم بعدم التداخل ليس الا رعاية صورة العدتين تعبدا وقد حصلت بدل على ذلك كما قاله الشافعي وغيره (وله الرجعة ان انقضى) في الطلاق الرجعي (ولو كان الحمل من الوطء) في العدة لانهم افي عدة الطلاق وان لزمها عدة أخرى (وان اجتمعا الشخصين) كان كانت في عدة زوج أو شبهة (فوطئها غير مزوجي العدة بشبهة أو نكاح فاسد أو كانت زوجته فعتمن وطء شبهة طلقت (ثم بتداخل) لانرعين عمر وعلي رضي الله عنهما رواه الشافعي لتعدد المستحق كما في العدتين (فان لم يكن ثم) وطء (قدمت عدة اطلاق على) عدة (الشبهة ولو تاخر الطلاق) على وطء الشبهة (فتؤتعدته لتعلقها بالنكاح (ثم بعدا نقضائها تتم عدة الشبهة) أو تستأنفها (وله رجعتها في عدته وكذا) له (تجديد النكاح البائن) فيها (و) لكن (يحرم استمتاع الزوج بها في عدة الشبهة) التي شرعت فيها عقب الرجعة والتجديد (قبل اتمام المانع (وان تمكنت ووطئت) في عدة الزوج (فزمن استفراش الواطئ) بها (غير محسوب من العدة) نعم ان علم بالحمل ظهر زمانه لا يقطع وطؤه العدة وأفهم كلامه انها لاتنقطع بمجرد النكاح وهو كذلك وان علمها بالوطء لان الفاسد لا حرمة له (وان كانتا) أي العدتان (من شبهة قدمت الاولى) لتقدمها (فان نكحها) أي شخص امرأة نكاحا (فاسدا وطئها غيره بشبهة) قبل وطء أو بعده (ثم فرق بينهما قدمت عدة الواطئ) بالشبهة (للوقف تلك) أي عدة النكاح (على التفريق)

(الباب الثاني في اجتماع عدتين)

(قوله سواء أطلقها حاملا ثم وطئها الخ) أو أحبلها بشبهة ثم تزوج جهلا وطلقها بعد الدخول (قوله وما قدمه البارزي) وغيره (وصاحب التعليقة والاسنوي وابن الوردي (قوله منعه الشافي) وغيره وابن النقيب البلقيني والزركشي (قوله وان تمكنت بعد قرأين ووطئت ولم يقرن بينهما الخ) قال الغني سبق منه في الباب الاول ما يخالفه فانه قال فاذا أيست بعد قرأين استأنفت بالرؤية مسألة من هذا التناقض فانه لم يذكر فيها الا هاهنا وذكره أيضا البلقيني بانه ليس بالمعتمد وان الصحيح انها تستأنف ثلاثة أشهر مثل ماقاله المصنف هناك

بخلاف عدة الشبهة فانهم امن وقت الوطء وابس الفاسدة قوة الصحيح حتى رجع بها فهما كوطئين وطئا بشبهة
(وان نكحت فاسد ابعد) بعني (فرأين وطئت ولم يقرين بانهما الى) معنى (سن الياس أتمت) اعدة
(الاول بشهر) بدلا عن القرء الباقي (واعتدت للشبهة) الاولى أصلة ثم اعتدت للفاسد (بثلاثة اقراء
الاول بشهر) بدلا عن القرء الباقي (وان اعتدت للشبهة) أي سواء اكان الحمل متقدما أم متاخرا ان عدته لا تقبل التأخير
كان) ثم (حمل عدة صاحبه مقدمة مطلقا) أي سواء اكان الحمل متقدما أم متاخرا ان عدته لا تقبل التأخير
(فان كانت) أي عدة الحمل وعدة غيره (من وطء شبهة) ومنه الصور السابقة (فاكمل) من الوطئين (الحمل)
للنكاح (في عدته) لانه الاقوى (وان كانت) أي عدة الحمل (للصالق) في صورته (فلهو رجعته قبل الوضع
وكذا) له (تجديد نكاحها) قبله (لكن بعد التفريق بينهما) في الصورتين لانه لم يبق في عدة منها حينئذ
الوطئين اجتمع حق عدته بكونه اقوى اقراء الوطئين حكاه الاصل عن الرياني في الاولى وأقره وقضية الباقين
بانه كيف يتصور الجمع بين عدة الحمل ولو سلم فلا يزيد على ما اذا كانت العدة بالحمل لوطء الشبهة ويفرق بانه
لا يمنع الرجعة عند الشيخ أبي حامد ومن تبعه وسياتي بسطه (وان كانت الحمل لشبهة أتمت بقية عدة الطلاق)
أو استأنفتها بعد الوضع وله رجعتها) في تلك البقية (بعد الوضع ولو في عدة الوضع) من جملة العدة
كالحيض الذي يقع فيه الطلاق كذا قاله به الاصل وفي كون عدة النفاس والحيض من جملة العدة نجوز
(و) هل له رجعتها (قبله) أي الوضع لان عدته لم تنقض بعد أو لا لانه في عدة غيره (وجهان) الاصح
الجواز) لانجمع وزيادة أخذه من تصحيح الاصل فيما فرعه على ما اذا استحق كون الولد منهما
وصرح به البغوي قال لانه اوان لم تمكن الآن في عدة الزوج فهي رجعية حكما وقد ثبت التوارث فلذا
وخرج بالرجعة التجديد فلا يجوز في عدة غيره لانه ابتداء نكاح والرجعة شبيهة باستدامة النكاح ولهذا جرم
جمع منهم المارودي والقاضي والامام لكن سوى الاصل بينهما فقال وهل له الرجعة قبل الوضع ان كان
الطلاق رجعيا؟ وتجديد النكاح ان كان بائنا وجهان أصحهما عند الشيخ أبي حامد نعم لأنها
عند المارودي والبغوي لا قال البغوي بعد كلامه السابق لكن لم يتعرض الشيخ أو حامد والمارودي
للخلاف في صور تالتجديد وانما تعرض له البغوي والمتولي فكان بنفي أن يقال فهل له الرجعة قبل
الوضع وجهان الى آخره وان كان بائنا فهل له التجديد جزم المارودي بالمنع وفي التهذيب فيه الوجهان
وصحح المنع انتهى (وتوارثان) وبقيتها ملاعقة قبل الوضع وبعده) لانها في حكم الزوجة (فان مات
الزوج قبل ان تضع انتقلت عدتها الى عدة الوفاة) لذلك (وان لزمتها عدة الحامل عند شبهة أو
مطلقة فراجعها والحق له فلهو طؤها لم تشرع في عدة الشبهة بالوضع) أي بعد لانها لم تر وجته بانت
في عدة فان شرعت بعد في عدة لشبهة حرم عليه وطؤها لم تنقض العدة بما اذا كان الحمل له والحق يعود
على الزوج وطؤها حتى تضع (ولا تنقضي) العدة الاخرى هنا بالحيض) الاولى لهذا الاصل بالاقراء
(على الجديد) قال الامام والغزالي لان في انقضائها بذلك مصيرا الى تداخل عدتي مختصتين وما قالاه يجوز
بل منعه في المطلب وأثار به الرافعي بعدها كلامان أحدهما ان كونه من أحدهما فقط
منهما) أي من واحد منهما (بان ولدته لا كثر من أربع سنين من طلاق الاول ولدون ستة أشهر من
وطء الثاني لم تنقض به) أي بوضعه (عدة أحدهما) اذالم تدع انه وطئها بشبهة بأن أتوا الزوج راجعها
أو جدد نكاحها لاحتمال انتفائه عنهما فلا يزول الشك بالوضع ويتعين ان تعتد عن الثاني (وانقضت)
بالاقراء لانها اذالم تعتد بالحمل كانت كالحائل (وفي المراجعة منهما الوجهان) السابقان وقضية
تصحيح الجواز أنها للمراجعة بعد وضعه فيما بقي من عدة الزوج فائدتها (وعن ابن الصباغ بناء على
انه تنقضي به عدة أحدهما) لابعينه لامكان كونه من أحدهما وطء شبهة ثم تعتد من الآخر بثلاث
الزوج وعدتها محله عليه قوله لم تنقض به عدة أحدهما كما فهمه الاصل وعزوه الى ابن الصباغ مما وهن
كلام الاصل أو اخر الباب السابق ويدفع حمله على ما اذا ادعت ان أحدهما وطئها بشبهة وان الزوج جهلها
نكاحها أو راجعها فقط بناء على ما مر (وان أمكن كونه) من كل (منهما عرض بعد الوضع على القائف

(قوله وتعقب البلقيني بانه
كيف يتصور الجمع والخروج من
عدة الحمل) يرد الاستبعاد
بان من تصور زنى رجل وحبل
حبله الاجتماع عن عدة
غير الحمل تصور تحرر وجها
لذلك من عدة الحمل اذ ايس
المراد بالخروج منها انقضاؤها
عن الحمل أو عن الاقراء أو
عن الاشهر بالاولى بل المراد
المرادبه عدم اعتبار ذلك
الزمن من العدة حتى لا
يترتب عليه ثمارها نعم عدة
الحمل لا تقبل التأخير
بخلاف عدة غيره ولا أثر
لذلك فيما نحن فيه من
(قوله ولو سلم الزيد على
ما كانت له ذمنا اقراء الخ)
يجاب بان الاقراء انما تؤدي
من العدة فاخرج منها
وضع الرجعة دونها (قوله
وسيأتي بسطه) يعلم منه
بسل يزيد عليه الاوجاه
مقتضى العدة وزمنها وان
المقتضى من القرء الباقي
لمقتضاه من قوله وجهان
جزم جمع منهم المارودي
والقاضي والامام) وهذا هو
الاصح وجرى عليه جماعة
من شراح الحاوي الصغير
وغيرهم وقال الاذرعي
الوجه القطع به والغزالي بن
الرجعة والتجديد انهائي
حكم الزوجية وعدته فيرملا
تتالى عوارض كحيض بخلاف
الابتداء اه

فان ألحقه باحدهما اولو انفرد صاحبه بالدعوى) أو كان الملاعن رجعيا (لحقه) وانقضت عدته بوضعه وتعد بالآخر (فان فقد القائف) ولو (بان كان بمسافة القصر أو أشكل عليه) الحال (أو ألحقه بهما أو نفاه عنهما أو مات الولد ولم تعرض عليه) وانقضت عدة أحدهما بوضعه (لم تعتد بالآخر بل تكمل ثلاثة أقراء) لان كان الولدين الثاني فعلم بعد وضعه بقية عدة الاول أو من الاول فعلم بعده عدة كاملة للثاني فيجب الثلاثة (وان كان فتسبق) الوطء (قرآن احتياطا) لاحتمال كون الولد من الزوج (وتصح رجعتها فيه) ووجود (هذا الحمل) لان زمنه ما من عدته أو زمن عدة غيره الذي تصح فيه رجعته (لا بعده) أي بعد وضعه لاحتمال كونه منه وان عدته انقضت بوضعه (ولو راجع بعده) في القدر المتيقن انه من الاقراء لانه يحتمل وجوب احتياطا كالقرأين في تصويره السابق (وبان انها في عدته) بان ألحقه القائف بالثاني (أو راجع مرتين) مرة (قبل الوضع و) مرة (بعده وفي باقي عدته) بان ألحقه القائف بالثاني (أو راجع مرتين) مرة (قبل الوضع و) مرة (بعده وفي باقي عدته) الاولى باقي العدة (صح) لوجود رجعته في عدته يقينا بخلاف ما لو لم يقع الا في الاولى انها في عدته ولو راجع مرة في الثانية لاحتمال وقوعها في عدة غيره (وان كانت باثنا فنكحها) الزوج مرة واحدة (قبل الوضع أو بعده لم يحكم بصحته) لاحتمال كونه في عدة الثاني (فان بان) بعد (بالقائف انها في عدته صح) كما صحت رجعته اعتبارا بما في نفس الامر وابس هو من وقف العقد ولا ما تباه و توقف على ظهور أمر كان عند العقد (أو نكحها مرتين) مرة (قبل الوضع و) مرة (بعده وفي باقي عدته) على ما مر فيه (صح) أيضا لذلك خلافا للامام ولحذف المصنف مع الاول كان اقتصر أو فوق بما ذكره في مسئلة الرجعة (وان نكحها الولي بشبهة قبل الوضع لم يصح) لاحتمال كونه الى عدة الزوج حينئذ (وكذا) ان نكحها (بعده في باقي عدة الزوج) على ما مر فيه كذلك (فلو بان) في هذه (بالقائف انها الحمل من الزوج صح) اعتبارا بما في نفس الامر وخرج بباقي العدة ما لو نكحها الثاني فجاء وجب معه احتياطا كالقرأين فيما مر فيصح النكاح فقط لانها في عدته ان كان الحمل من الزوج والا فغيره معتدة (و ينقطع فراش الاول بوطء الشبهة) بعد انقضاء العدة (كالنكاح) الواقع حينئذ فلا تقطع النكاح الاول والعدة عنه ظاهرا فلو ولدت للامكان منهما لحق بالواطئ أو الناكح الثاني كما مر أو احتمال الباقي (وأما النفقة) للمعتدة (فلا تجب على ذي الشبهة ان ألحق) به الولد بناء على الاظهر من انها تجب للحامل لا للحمل (ولا يطالب بها الزوج في الحال) لانها لا تلزم بالشك في السبب وعند عدم معاليتها (حتى يحكم القائف فيطالب مدة الحمل الماضية (و) لكن (سقط عنه مدة اجتماعهما) أي هي وزوج الشبهة (في النكاح الفاسد) لتمكنها وكذا في حالة الوطء بالشبهة ولو بغير نكاح فاسد كما بحثه الاصل على قياس ما مر عن الرد بالعنة من انه لا رجوع في تلك الحالة لتمكنها وجوبها عن عدته و أولى مدة اجتماعهما القاطعة لعدة الاول من وقت الوطء وان عاشرها قبله كما علم مما سبق في صرح به الاصل و يلزم الزوج فيما ألحق الولد بالواطئ نفقة عدة القرء بعد الوضع في الطلاق الرجعي وكذا نفقة عدة البائن ان كان له الرجعة فيهما لا عدم ذلك كوضع الانتخاب من العدة كذا الحيض صرح بذلك الاصل (فان تعذر الالحاق) باحدهما بان لم يكن قائف أو أشكل عليها الحال أو ألحقه بهما أو نفاه عنهما أو مات الولد (أو تعذر عرضه عليه) (فالنفقة لها) على احدهما لتمكنها من الاشك في سببها (الا ان كانت رجعية فلها) على الزوج (أقل واجب العدتين) وفي نسخة احدى العدتين أي الاقل من نفقتهما من يوم التفريق في الوضع ونفقة في القدر الذي يكمل به عدة البائن بعد الوضع وهو قرء فيما مر لتيقن وجوب الاقل عليه و احتمال ان كان منه فنفقة زمن الحمل عليه أو من الثاني فنفقة زمن العدة عليه (و بطلت نفقة المولود عدة لانه كمال) ونحو مناسبة قالي ان ينفق باحدهما بانها لحق القائف أو بانتسابه اليه بعد أو غيره وقرر ذلك بعدم علمها بالحمل بنفقة الرأس فمدة الحمل لان وجوبها على أحدهما غير متيقن لجواز ان يكون الحمل من الواطئ بالشبهة فلا تطالبه بنفقة الولد المتيقن وجوبها على أحدهما وليس أحدهما أولى من الآخر (فان لحق

باحدهما) وقد اتفقا عليه (ثم يرجع عليه الآخر) بما أنفقه عليه لانه مشترع (الا ان أنفق على عامله بالمعروف) لان الحاكم يملك الولد (فان مات) الولد (رجع على الآخر بذلك لانه متبرع) فان مات (الولد في مدة الاشكال (جهلوه) كما يتفقان عليه في حياته وتعبير هذا أعم من تعبير أصله بكفنه (ولا معه الدرس تركا ان كان كان لكل منهما) أولها كما فهم بالاولى وصرح به الاصل (وان مات) آخرون (فلا معه الدرس تركا ان كان لاحدهما (حتى يتصادقا) هذا مزيد على ما في الروضة وأصله في الام وهو ذلك لانه حينئذ لا يرث واحدا منهما (فان ماتا دون الاول فالولد بين الاول والثاني نصفان) لان كلا منهما يدعي جميعه (ولا شئ لورثة الثاني) لان الولد لم يدع له شيئا (ولو مات الاول ثم الولد فجميعه للثاني) لان الولد لم يدع الا له (ولو مات الثاني ثم الولد فجميعه للاول) لان الثاني لم يدع الا له (ولو ماتوا معا فلا شئ لورثة كل منهما) لان الولد لم يدع الا له (ولو ادعى كل منهما ان الولد ولده ولا بينة) لهما (فالولد رقيق لهما) لانه

(كالمتزوجة في العدة ظانا انقضاءها وتحللها بالزوج) يجتمع وطؤها مع انقضاء العدة كالجمع بين جميع ما مر في المدة بغير الحمل أما المعتدة بالحمل فلا يجتمع معها شيء لانقضاء العدة بالوضع كما صرح به الاصل

(فرع) من تزوجت في العدة وتحرفي عدتها تزوجا بالشبهة) والانقطاع عدتها

(فصل) لو (راجع مطلقته الحائل) ولو وطئها) بعد رجعتها (ثم طلقها في العدة استأنفت العدة) ولم تدخل فيها بقية العدة السابقة لان الوطء يقتضي عدة كاملة فتطلقه مطلقا على من العدة (وكذا ان لم يطأ) لانه (والمطلقات بغير رجعي بائنة كن ولا رجعة لهن بالمراجعة عادت الى النكاح الذي وطئها فيه طلاقان الثاني وقع في نكاح وجد فيه الوطء وصارت كالو ارتدت بعد الوطء وعادت الى الاسلام ثم طلقها (وان كانت) أي التي راجعها ثم طلقها (حاملا انقضت) عدتها (بالوضع وان وطئ) لان البقية في الوضع تعلم أن تكون مرتبة على قاعدة (وان) وفي نسخة فان (لم تطلق الا بعد الوضع استأنفت) عدة بالاقراء (وان لم يطأ) المراجع الوضع حصل في النكاح والعدة لا تقتضي به (ولو طلق الرجعية في العدة) طلقة (أخرى) تستأنف) عدة بل تبنى على العدة الاولى (وان كانت) أي المطلقة (بعوض) لانها طلاق لا تملك بعقبها رجعة ولا رجعة فصار كالو طلقها طلقتين معا والطلاق الثاني لم يؤكد الاول بل العدة منه مختلفة بخلاف الرجعة فانها تقتضي تداخل العدة (ولو جرى بعد الرجعة فسخ) للنكاح بعيب أو عتق أو غيره (استأنفت) عدة كالو جرى بعد ها طلاق بل أولى لان الفسخ ليس من جنس الطلاق *(فرع)* لو (جدد نكاح مطلقته البائن في العدة ثم طلقها قبل الدخول بنت على العدة الاولى) ولم يلزمه الا نصف المهر لان هذا نكاح جديد طلقها قبله فهو كما لو تتابعت به العدة ولا كالمراجعة بخلاف ما مر في الرجعية فانها تعود بارجعة الى ذلك النكاح فيقتضي الطلاق قبله تتمة ما بقي من العدة (وان كان قد دخل بها) قبل طلاقها (أو مات عنها استأنفت) عدة ودخلت فيها (البقية) من العدة السابقة (وان اختلف الجنس) لانها من جنس واحد وعلم من كلامه صحة نكاح المختلعة وهو صريح الاصل

(فصل) لو (ولدت معتدة عن وفاة بشبهة فاقت ولد يمكن) كونه (لكل منهما ولا قائف) أو هناك قائف ولم تعلم الحاقه (انقضت بوضعه عدة أحدهما وبقي عليها الاكثر من ثلاثة اقراء) من (بقية عدة الوفاة) بالشهر فان مضت الاولى فبمام الثانية فعليها تمامها بالاحتمال كون الحمل من الثاني وان مضت بقية الثانية قبل تمام الاولى فعليها تمامها بالاحتمال كونه من الاول (وان ولدت الشريكان المشتركة) في طهر واحد (لزمها استبراآن) ولا يتداخلان كالا تتداخل العدتان من شخصين (وان أحبل امرأة بشبهة ثم نكحها فاقت أو طلق) لكن (بعد الدخول) بها (فقد قيل تنقضي العدتان) أي عدة الشبهة وعدة الوفاة بالوضع لانهما من شخص واحد (وقيل) تنقضي (بالاكثر منه ومن عدة الطلاق) في الثانية (أو الوفاة) في الاولى احتياطا والاول أوجه

(الباب الثالث في عدة الوفاة والمفقود)

(فان مات) زوج (عن حامل اعتدت بالوضع) ولو تقدم على تمام الاشهر الآتية فلا بقية وأولات الاحمال (أو) عن (حائل فبأربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها) وفي نسخة وليالها لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا وهو محمول على الغالب من الحرائر الآيسات أو على الحائلات بقرينة الآية السابقة وهو ناسخ لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول وكالحائل الحامل من غير الزوج وتعتبر الاشهر (بالاهلة) ما أمكن (فان انكسر شهر) بان مات الزوج في خلاله (والباقي منها أكثر من عشرة) من الايام (تم) مابقي منه (ثلاثين) ويوما من الخامس وان بقي منه أقل من عشرة تمم بقيتها من الشهر السادس وان بقي منه عشرة اعتدت بهو بأربعة أشهر بعدها تم (الموطوأة وغيرها) في ذلك سواء (كالصغيرة

لهاني الزائد على ما يمكن فيه انقضاء العدة لعمر مثلها بالعشرة والا فالنفقة وان طالت العدة اه الرماح انتهى بان الاقل الطلاق (قوله والاول أوجه) هو الاصح

(الباب الثالث في عدة الوفاة والمفقود)

(قوله فان مات زوج الخ) في معنى موته ما زوجه معسر عجزا (قوله يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا) أعجب عشر ليال بأيامها بدليل انه لم يثبت الهاء وذلك دليل التأنيث والعرب تغلب التأنيث في اسم العدد اذا أرادوا الليالي والايام فتقول صمت عشرا والاصح الجواب بارادة الايام ولا يحتاج لذكر الثلاث لان ذلك مع ذكر الثلاث المذكور دفع حذفه بجور الامران

(قوله والحامل الخ) قال القاضي والشرع أوجب العدة في الوفاة قبل الدخول لان الموت في تقرير المهر كالمستقر فكذا في العدة بخلاف الطلاق ترتيبا مصدرا للتطليق على منهما (قوله قال الزركشي) أي وغيره وقوله وتقدم الخ قال شيخنا نعم في كتاب الايمان صورة كلام الزركشي فرع وجدان حرة وأمة وطئ الامتطلقا كوطئ الحرة ثم طلقها واوجبنا عدتها فتنقضي قبل أن عدة الوفاة وتعتد بعدة حرة اعتبارا بتطليقه لها وهو محمول على ما لو وطئ أمته أو أمة غيره ظانا انها زوجته ثم طلقها فانه يتصور أيضا بما لو وطئها كذلك واستمر ظنه بها الى موته فتعتد عدة الحرائر أما لو تبين له الحال قبل موته فعدة وفاة أمة كما مر اه (٤٠٠) سورة والم الايسى هنا مثلها وهو محمول على ما لو وطئ أمته أو أمة غيره ظانا انها زوجته ثم طلقها فانه يتصور أيضا بما لو وطئها كذلك واستمر ظنه بها الى موته فتعتد عدة الحرائر أما لو تبين له الحال قبل موته فعدة وفاة أمة كما مر اه سم على حج (قوله لان الآية والخبر انما لم يتعرضا لعدة الوفاة) أي لا طلاق الآية والخبر انما لم يتعرضا لعدة الوفاة (وقوله وانما وجب الاحداد) أي فورا (قوله لانه اساءة فيهما الزوج فاصبح بالتفجيع عليه والاظهار الحزن فراقه وأوجب الاحداد) أي فورا (قوله لانه اساءة فيهما الزوج الخ) أي بالنسبة للزوج (قوله فاصبح بالتفجيع عليه والاظهار الحزن فراقه) أي بالنسبة للزوجة (قوله

زوجي فانكر الطلاق صدق بيمينه فان نكل حلفت وبطله بترويجها فان أبى زوجها القاضي كما مر كذا أفاده صحنه وأنكره قال البغوي وفيه اشكال لان زعم الولي انها لم تزوج قبله محتمل أن يقال تزوج ثانيا (٤٠١) الحاكم كذا في الروضة وكذلك لو قال زوجت بني من فلان وقد زوجت بني من فلان ان ذلك لا يقطع الاذن للولي في التزويج للبيتوأنكر هذا قال ولي مع الابعد وقد قبل المرأة وطلبت التزويج من الابعد فقال البلقيني وحسني ينقضي مدة الغيبة لانها من توابع النكاح الذي صدر ونحوه هما النهي وفيه وقفة (ولا نفقة) لها (على) الزوج (الثاني) اذ لا زوجية بينهما (ولا رجوع) بما أنفقه عليها (ان أنفق) لانه متبرع (الا فيما كلفه) من الانفاق عليها (بحكم حاكم) فيرجع عليها به (فلو تزوجت) قبل ثبوت موته أو طلاقه (وبان) المفقود (ميتا) قبل تزوجها بقدر العدة (صح) التزوج لخلوها عن المانع في الواقع فاشبه ما لو بان حالة النكاح (فان مبتا

(فصل) لو (تربصت) زوجة المفقود (أربع سنين ثم نكحت وأتت بولد) ولم يدعه المفقود (الحق به) بالثاني عند فقد الامكان) الحقق براءة الرحم من المفقود بمضي المدة المذكورة (ولو تزوجت وأتت بولد بعد أربع سنين ولم يطرق بالمفقود) لذلك (فان قدم المفقود وادعاه لم يعرض على القائف بحتمل يدعي ولم يمكنه) في هذه المدة بخلاف ما لو أمكنه كان قال هو ولدي وهذه زوجتي على فراشي لان الولد لا يبقى في الرحم هذه المدة (فان انتفى عنه) ولو (بعد الدعوى) به (والعرض) له على القائف (لم يمنعها من ارضاعه غيرها ان) الذي لا يعيش الابه (ان وجد مرضعة) غيرها والا فلا تمنعها منه (فان أرضعته في منزل المفقود (فورا) عليه (وان تخرج) منه (ولا مرضع خالي في الممكن) لتستقي نفقتها) عنه (فان خرجت) منه (له) أي لارضاعه أو وقع خالي في الممكن (سقطت) نفقتها منه (ولو) خرجت (باذنه كسفرها لحاجتها) فانه تسقط نفقتها وان سافرت باذنه وبفارق سقوطها بخروجها لارضاع نحو مسقوطها بخروجها بغير وجه لان أجرة الرضاع لا تحتاج الى تكرار الخروج هناك بخلاف اليوم والليلة بحلاف نحو (في أم روضة) كما سلف (هذا مسلك تركم الان معناها قد سبق) في الباب السابق وهي ما لو تعذبت ووطئها الثاني ثم عاد ان الاول كان جاوقت نكاحه وانه مات بعد فعاد عدة الوفاة عنه لكن لا تشرع فيها حتى يموت الثاني أو يفرق بينهما فتبتدئ تعتد لوفاة الاول ثم لثاني ثلاثة اقراء أو أشهر وان مات الثاني أولا أو فرق بينهما شرعت في الاقراء فان أتمتها ثم مات الاول اعتدت بعد للوفاة فوان مات قبل تمامها انقطعت وتعتد عنه للوفاة ثم تعود الى بقية الاقراء وان ما تمعها أولم يعلم السابق منهما اعتدت بار بعة أشهر وعشرة أيام ثم تعتد عن الاول للوفاة وتبنى على ما مضى ذلك فقد انقضت العدتان ولو جاءت من الثاني اعتدت منه بالوضع ثم تعتد عن الاول للوفاة وتحسب مما مضى من الغسل ما لم يأس من عدة الثاني ه (فرع ان أحبرها عدل) ولو عبدا أو امرأة (بوفاة زوج وجاءت أن تتزوج سرا) لان ذلك ليحمل شهادة وقد يقال اذا شاع أنها اعتمدت وعلم ذلك أيضا جاز وانما تعتمد ظاهرا أيضا نقله الاذرعي عن بعضهم ثم قال وفيه وقفة

(فصل يجب الاحداد) الاتي بيانه (في عدة الوفاة) نظير الحصين لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا أي فانه يحل لها الاحداد عليه أي يجب الاجماع على ارادته والتقييد بها من المزيد على العالم السابق (و يسقط في عدة قران الزوج) ولا يجب لان المفارقة ان فورت باللثان فهي بحكم نهاأو لمضي نهاأو لمضي فيها بالفرض ما يجب الاحداد بخلاف المتوفى عنها زوجها فانه يجب لان التزين لها من الاصل عن أبي ثور في الرجعية من الثاني ثم نقل عن بعض الاصحاب أن الاولى ان التزين لها حرام كما هو حق الزوج الرجعية وأجرى بقراق الزوج والموطوأة بشبهة أو بنكاح فاسد وأم الولد فلا يستحب لهن الاحداد (بعقد للعدة) ولو على ذمي (والصبية والمجنونة) والرقيقة كغيرهن قال الاذرعي وله ان يحمله في

القاعدة الاصولية انه ما كان ممنوعا فاذا زال جاز كما مر

(قوله ونقله الاصل عن أبي ثور في الرجعية الخ) أشار الى تعجبه (قوله الاعلى زوج أو بعدة أشهر وعشرا) لعل المقتضى لهذا التقييد بان الجنين

في غالب الامر بقرائن لانه لا شهرة ان كان ذكرا ولا بياض ان كان أنثى واعتبر أقصى الاحوال وزيده عليه استظهارا اقرع عادة ثم حكمه في المبادي فلا تخص بها (قوله فلها الس بغير المصوغ الخ) قال الاذرعي الذي يقتضيه النظر انه ان كان المراد بغير المصوغ ما ذكر في الحلي فهو كما قال ويحتمل ان المراد بغير المصوغ ما لا يسمى حليا عرفا وهو الاقرب وكلام العراقيين يوافقه وان كان المراد أعم من ذلك كيف صنع فقد نظر فان الزينة بياض من أبيض وحسن من أصفر وأحمر وصقيل يوهن ظهر بل هو أحسن وأزين من كثير من المصبغات وبعد أن يحرم المصوغ العراق من القطن والصوف والكتان وان خشن ولا يحرم الاصفر والاحمر الطلق مع صفاء ما وشدة برقهما وزيادة الزينة فيهما على المصوغ من غير الحرير ومالا حسن له كالشيخ ابراهيم المارديني في تعليقة له خلافا لجماعة منهم البابان لان مالا حسن له لا زينة فيه وتشرئب اليه النفس وتمنع منه (قوله لا المصوغ بالسواد وكذا وشي وقيل الخ) قال شيخنا وتبعه الشبراملسي في حاشيته على الخطيب أي حيث كانت من قوم يستزينون به اه لو جرت عادة قوم بالتزين بالاسود والازرق الكدر ونحوهما حرم عليها وهو ظاهر كما (قوله وبه يؤخذ الخ) (قوله به جزم في الانوار) هو الاصح (قوله وظاهرهم أن ما يتقيه) يؤخذ منه انه اذا صدق الذهب بحيث لا يسمى له لا يحرم (قوله فظاهر جواز، للصغير وزوجته كذا كره الاذرعي) أشار الى تعصبه (قوله فان تعودها النحلي بالخاص الخ) قال الاذرعي وينقدح ان يحرم بكل بلد يعتاد أهلها زينة رجالها كالخز والوشي عند السودان قال ولا شك في تحريم تختمها بالعقيق وتحوه من الجواهر وتصح الصيرفي بتحريم لبس الدماليج من العاج والحديد لان لها زينة وقوله قال الاذرعي ويتجه الخ أشار الى تعصبه وكذا قوله وقد صرح الصيرفي الخ (قوله قال الاذرعي والتوبة بغيرهما الخ) أشار الى تعصبه (قوله وفي تحريم الطيب وآلة الملاهي للصغير) لو احتاج الى استعمال الطيب ما جت إزالة كره في النهاية وقوله لذكر في النهاية أشار الى تعصبه (قوله وتسور به الحاجب بالاسود كالسواد الخ) قال الحاجب البابان ويجوز استعمال الاقحوان جميع بدنها الا في ساجه لانه لا يحصل به الزينة في غير العينين وفي الحاجب

بكسر المهملة وبالمد لانه يتزين به فيه (ويجوز) ايضا الاكتحال به (للحادة) المبالغة وغيرها (لبلا وعدمه بالنهار) ويجوز ذلك (للضرورة) الى استعماله (نهارا ويجوز) الاكتحال (بالابيض كالتوتيا) والاثمد بقوله (للاضرورة كالصبر) بفتح الصاد وكسر الهاء وبفتح الصاد وكسر الباء وفتح الهاء ويجوز ان كانت بيضاء لانه يتزين به نعم ان احتاجت اليه لرمد ونحوه جاز بالليل والنهار وخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم لما دخل على أم سلمة وهي حادة على أبي سلمة وقد جعلت على عينها صبرا فقال لها انما أم سلمة فانما هو صبر لا طيب فيه فقالت انه يشب الوجه أي يوقده ويحسنه فلا تجعليه الا بالليل واصبعه بالنهار واحلقه بالليل كما كانت تحاشيه اليه لانه ان اقتدر على الحاجة من أجل الاول تركه وأما بعد موت زوجها فكما افتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لبارسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحها فقال لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي أربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول أخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه والبعرة بضم الموحدة وسكون المهملة الحفش وهو بيت صغير يكون للمتاع والدابة والبعير ونحوه والحول بفتح المهملة وسكون الواو السنة والمراد انها كانت تمكث في بيت ضيق وتتجنب الطيب والزينة سنة كاملة ثم تخرج وترمي ببعرة فتتم بذلك عدتها وقد نسخ ذلك بقوله تعالى أمهاتكم اللائي ولدنكم وقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصحت السنة بالاعتداد بالحول وقد يجاب عنها بان المراد ان انفاقك من عندك لم يكن واجبا عليها الآن فدعه والى استعمالها حاجة كما (قوله فيما يظهر من الحاجة الخ) المراد بما يظهر ما يظهر عند المعتبر شعر الرأس منه وان كان كثيرا ما يكون تحت الثياب كالرجلين وجهدا الدفع ما فاله البلقيني (قوله وأما الغلاء فقال ابن الرفعة الاشبه الخ) أشار الى تصحيحه وكتب عليه غال بعض المتأخرين وقد اتفقوا بالحس ورتظر والاشبه المنع لكونه لا (قوله ثالث الاوجه الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ولها التنظف بالحمام الخ) وتطيب الحمل بشئ من قسط أو أظفار عند اغتسالها من حيض أو نفاس بخلاف المحرمة لانه يزيل الشعث فلا يرتفع به ولان العدة قد تطول لزمنها فرخص لها فيه لقطع الرائحة الكريهة (قوله الى ثلاثة أيام) فاقل لانها أيام تعزية وبعدها تتذكر أعلام الحزن (قوله قاله البلقيني الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وينبغي أن يكون البدء كالقريب) في معنى ذلك للمملوك والصهر والصديق كما أطلقوا بهم فأعذار الجمعة والجماعة

فرسخ الى القرب على الثلاثة أيام كما ان للصرام أمثلي غير الزوج ثلاثة أيام لا أكثر فان مر على ذلك فالى الجهالة وقد يستشكل فان البضع يضمن عن المصائب تخالف الرجال (الباب الرابع في السكنى)

(وتجب السكنى) لمعتدة من طلاق رجعي لا بائنا بخلع أو ثلاث حاملا كانت أو حائلا لقوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم (وكذا) تجب لمعتدة (عن وفاة وفسخ) ورد أو اسلام أو رضاع أو غيرها كالطلاق بجامع الفرقة للنكاح وخبر فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري وجهالتها فسألت النبي صلى الله عليه وسلم أن ترجع الى أهلها وقالت ان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه فقال لها قري حتى تنقضي عدتك فاعتددت فيه أربعة أشهر

اهمالها لو كانت ذمية (قوله ولو كانت من فوق يتزين بها حرمت عليها الآن ذمية) والى استعمالها حاجة كما (قوله فيما يظهر من الحاجة الخ) المراد بما يظهر ما يظهر عند المعتبر شعر الرأس منه وان كان كثيرا ما يكون تحت الثياب كالرجلين وجهدا الدفع ما فاله البلقيني (قوله وأما الغلاء فقال ابن الرفعة الاشبه الخ) أشار الى تصحيحه وكتب عليه غال بعض المتأخرين وقد اتفقوا بالحس ورتظر والاشبه المنع لكونه لا (قوله ثالث الاوجه الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ولها التنظف بالحمام الخ) وتطيب الحمل بشئ من قسط أو أظفار عند اغتسالها من حيض أو نفاس بخلاف المحرمة لانه يزيل الشعث فلا يرتفع به ولان العدة قد تطول لزمنها فرخص لها فيه لقطع الرائحة الكريهة (قوله الى ثلاثة أيام) فاقل لانها أيام تعزية وبعدها تتذكر أعلام الحزن (قوله قاله البلقيني الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وينبغي أن يكون البدء كالقريب) في معنى ذلك للمملوك والصهر والصديق كما أطلقوا بهم فأعذار الجمعة والجماعة

وعشرا رواه الترمذي وغيره وصححه وانما وجبت السكنى لها مدة عن وفاة دون النفقة لانهم انصب لها لزوم الزوج وهي تحتاج اليها بعد الوفاة كما تحتاج النفقة اليها طول عمرها فدامت (لا) لعدة (عن) وطء (شبهة) ولو في نكاح فاسد لان سبب التربص فيهم الم تنا كحوه ظاهرا بل يلحق بالنكاح الصحيح (ولا سكنى لام ولد عتقت) أي لا سكنى لها مدة (لا توطأ) (ولا معتدة لا توطأ) أي لا سكنى لها (ولا لامة عتقت تحتها) اعدم (باعة تحت حر وهو كذلك) (ولا معتدة لفسخها) للعيب (ولا) سكنى (لمن) (طلقت) أو فرق بينها (ناشزة أو تنشز في العدة) ولو في عدة الوفاة (بالخروج) من منزله (حتى تطيع) (ولا تعود) (فصل وجب لها) أي لمعتدة ذات (السكنى) بمكان يوم الفراق (بموت أو غيره لغير مبرر) (لا بائن وحاملة على حملها الزوج هذا ان كان المكان مستحقا للزوج وهو ظاهر (وعليها لازمته) (الى انقضاء العدة فلا تخرج منه ولا تخرج عنه مدة العدة الا لعذر كما سيأتي لانه تابع للعدة من وطء شبهة أو نكاح فاسد وان لم تستحق السكنى على المولى والناكح وقال الشيخ كلامه كله له الرجعية نقله صريح في النهاية وفي حاوي الماوردي والمهذب وغيرهما من العراقيين ان للزوج ان يسكنها حيث شاء لانهم الفي حكم الزوجة ونقله بجزم النووي في نكته والاول هو الذي عليه الامام ان الزوجة متوعر بقال السكير وهو أولى لا طلاق الاذرعي انه المذهب المشهور والتركستي انه الصواب (تمرات ان كان المكان (خرابا لم يلزمها الرضا به) فلها طلب النقلة لي لا تتضرر به الانها قد تسمح بالسكنى فيه لقرب مصبر وقدر اتلولان ذلك حق يتجدد لها يوما بيوم فلا تؤثر المسامحة في المستقبل كما تؤثر المحاقوق (أو) كان (غير لائق بها) (لم يلزمها) الرضا به فلها نقلها الى لائق بها ان وجد والا فله كان متبرعا بها به والتبرع لا يلزم قبل اتصاله بالقبض (فان كان لائقا) بها لم يلزم (رضا بالنقلة منه لاحتياج لم يجز) لان في العدة حقا لله تعالى وقد وجبت في ذلك المكان فكما لا يجوز ابطال الاصل العدة باتفاقهما لا يجوز ابطال توابعها ومواليس هذا كالمنع السكنى حيث يسكنان وينتقلان كيف شاءا لان الحق لهما على الخلوص ولو تركا الاستقرار وأقاما الى فراغ عدتهما جاز (فان طلقها) أو مات (وهما) (وقد انتقلت) (من مسكنها (الى مسكن آخر بلا بائن) منه (عادت الى الاول) واعتدت فيه لان بائن هو أوارثه لها في الاقامة في الثاني فلزمه الذي صرح به الاصل (أو) وهما (قد انتقلت (بائن) منه (اعتدت في الثاني) لانه المسكن عند الفراق (وكذا تعتدوه (لو طلقها) أو مات (بعد الخروج) اليمن المسكن أو عمران البلد و بعد الاذن في الانتقال اليه (وقبل الوصول اليه) لانها مأمورة بالمقام فيه ممنوعة عن الخروج فصار كما لو وقع ذلك قبل الخروج فتعتد في الاول ولو بعد الاذن في الانتقال لان العدة تجب في أول الاذرعي وغيره وقضيته كلامهم انه لو مات مرتب على مجرد الخروج من البلد والمتجه اعتبار موضع الترخص (والاعتبار بمحله لهم نها) بمنقا (أنا بها رد دها) فكان حاضر المسجد الحرام من موضع كمكة لان أنا بها وخدمه بها (ولا أمر ودها) الى الاول (لمنال المتاع) أو غيره فاوذ بها في الانتقال الى الثاني فانتقلت ثم عادت الى الاول لذلك فطلقها أو مات عنها اعتدت في الثاني كما لو خرجت لحاجة فطلقها وهي خارجة (وان أذن لها في سفر لحاجتها) الاولى لا لنقله كحج (أو لحجها) فيه (فطلقها أو مات قبل الخروج من) عمران (البلد لم تسافر) لانهم تشرع في السفر وقبل تضرر لان عليها مضررا في ابطال سفرها بخلاف سفر النقلة فان مؤنته على الزوج على الراجح وهو ظاهر النص وقال البغوي بل صريحه (أو) وقع ذلك بعده أي بعد الخروج (فعودته (أظهر) من المضي وانما لم يلزمها له وللان في قطع السير مشقة ظاهرة توهي معتدة في سير هامشت أو عادت (فان مضت في حاجتها بائذن لها انقطعت) لتمام العدة وان انقضت في الطريق (ولو لم تنقض مدة اقامة المسافر التي يباح له فيها الاتمام في مسح السفر وهي ثلاثة أيام غير يومي الدخول والخروج لان ذلك نهاية سفرها وانما لم تتم ان قضاء حاجتها وان زادت اقامتها على مدة المسافر كما نه كلام لان ذلك هو المقصود من السفر

(قوله وعليها لازمته) اذا تبوع السيد تسليم أمته ليسلم لزم ثم طلقت أو مات عجهاز وجها فهل يلزمه تقرير هافي المسكن الذي وجبت فيه العدة وتأمل الكونه متبرعا في الاول فيه وقفة والاقرب الثاني اه الوجه الاول (قوله وشمل كلامه كلامه له الرجعية الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وهو بجزم النووي في نكته) وهو أوضح ع و به أفتيت (قوله والمتجه اعتبار موضع الترخص) هو مرادهم

(أو) السفر (لنزهة أو زيارة أو سفر بر والزوج لحاجتهم تزدعلى) مدة (اقامة المسافر تقصر) لانقطاع حكم سفرها ولان سفرها فى الاشهر كان بغير زوج جهاز فلم يتم الزوال سلطانه هذا ان لم تقدر المدة (فان قدرلها مدة فى نحو أوفى سفر ساعة أو) فى (غيره) وتولى (أوفى اعتكاف) لاساحة له (لم يكن له اعتكاف كان أولى (استوتا) للاذن (وعادت لتمام العدة ولو انقضت فى الطريق) لتكون أقرب الى موضع العدة ولان بالاقامة غير مأذون فيها والعود مأذون فيه (وبعضى بالتأخير) العود بعد انقضاء المدة (الا لعذر كخوف) فى الطريق (وعدم رفقة) ولوجهل أمر سفرها بان اذن لها ولم يذكر ما جعلوا له أمدا بل ارجى حمل على سفر النقلة كرده الى بلدها وغيره ●(فرع) لو (أذن) لها (فى الاحرام) بحج أوعمرة (ثم طلقها) أومات (وقبل خروجهما من البلد (بطل الاذن فلا تخرج) ولا تسافر كما هو معلوم مما مر لانه لم يخرج قبل انقضاء العدتوان فان الحج) لان لزومها سرى الاحرام فهى كأنها أحرمت بعد الطلاق بغير اذن متقدم فاذا انقضت أثمت بخروجها ان بقى وقته والاتحللت بأفعال العمرة ولزمها القضاء ودم الفوات (وان أحرمت باذن أوغيره ثم طلقها أومات (وجب) عليها (الخروج) معتمدة الى محل أحرمت به (ان خاف الفوات) اذ هو الوقت المتقدم الاحرام مع ان فى خروجها تحصل انقضاء العدة أيضا (والا) أى وان لم تخف الفوات (جاز) لها الخروج الى ذلك المكان لتعين الصبر من شقصار ورة الاحرام ●(فرع البدوية)● وهى من يتأتى سفر وبر وبحر ونحوها (ان لم) تمكن من (ينتقل قومها فكالحضرية) فيما مر لزوم ملازمة مسكنها وغيره لعموم الادلة السابقة (أو) كان من قوم (ينتقلون) شتاء أوصيفا (فاذا ارتحلوا جاز) وهى فى العدة (فالها الارتحال معهم) للضرورة (ولها الوقوف) أى الاقامة بمكانها (اذا أمنت) نفسا وعضوا وبضعا وبدنا ومالا (وكذا لوارتحل أهلها فقط) لها الارتحال معهم لان مفارقة الاهل عسر موجب لها الوقوف ان امنت بان كان فى البادين فوق القافل الباقى وعلى تخيرها اذا لزم عنها وجه أو لقلتها طلاقا بائنا أما اذا اقتضاها جميعا وهو فى المعينين واختيارا قامتها فله ذلك فتعامل الحاقلة بالزوج وحق ذلك قال وبه يعلم ظاهر نص الام فان كانت المتوفى عنها أو المطلقة طلاقا بائنا بدوية وساق الكلام عليه ثم توفقت فيه من جهة امه مصر بالطلاق وترك الزوجة أنه مسى ولا يخفى بعد التقرير السابق مافى كلام المصنف من القصور عن الغرض (ولها) اذا ارتحلت معهم (ان تخف دونهم فى قرية) أونحوها (فى الطريق) لتعتدلان ذلك أقرب بحالها وأقرب الى موضع عدتها بخلاف الحضرية فانه ليس لها فى السفر لغير وجه الاقامة بقرية فى الطريق لانها حينئذ كالمتوطن والشرط رئى عليها عند ذى الوطن أو المقصد وأهل البادية لما لهم من فى الحقيقة قوتلا مقصود لذلك لم تلزمهم الجمعة (وان خافوا) من عدو ظهر ولوم بتقلوا (وأمنت) هى (لم يجز) لها (ان تهربهم) لانهم يعودون اذا أمنوا ●(فرع)● لو طلقها ملاعن (لسفينة أومات وكان (يمكنها السفينة) بضم الباء (اعتدت فيها ان انفردت عنهم) فيما (بمرافقة لائقاتها) مع اختفائها على بروت شهيرة للراقى لان ذلك كالبيت فى الخان (والا) أى وان لم تنفرد بذلك (فان صحبها محرم) لها (يقوم بالسفينة) أى يمكنه ان يقوم بتسييرها (خرج الزوج) منها واعتدت هى فيها (فان تقدنه) أى المحرم الموصوف بما ذكر (خرجت الى أقرب القرى) الى الشط واعتدت فيه لانه لا يمكن تو كهافى السفينة للاعلم لكن حالف المارودى فيما اذا صحبها المحرم ولم يمكنه القيام بالسفينة فقال لها ان تعتد فيها لان تعتدها الذى تؤمن من الزوج (فان تعذر الخروج) منه ومنها (تسترت وتحفت عنه) بقدر الامكان ●(فرع)● لو (مات) وقد طلقها ثلاثا أومات (بعد خروجه الى غير مكنها أو بعدها (أذنت لى) فى النقلة (فخرجت) النقلة (فاعتدى فى المكان الثانى (وقال الزوج) انما أذنت لك فى الخروج (للغرفة) أو لغرض كذا فاعتدى فى المكان الاول (فالقول قوله) بيمينه لان الاصل عدم الاذن فى النقلة ولانه أعرف بقصده كما رجحناها

(قوله فرع البدوية ان لم ينتقل قومها فكالحضرية) مقتضى التحاقها بالحضرية انه لو أذن لها ان تنتقل من بيت الى الحلة الى بيت آخر منها لم تخرج حتى منه ونقل الى الاخير ول يجب عليها المضى أو الرجوع وكذا لو أذن لها ان تنتقل من تلك المحلة الى أخرى فلفقها الطلاق أو موته بنيهما أو بعد الخروج من بينها وقبل مفارقة بقية حلتها هل تمضى أو ترجع فيه ء النفصيل المتقدم ولم يتعرضوا فى الشرح وال روضة لذلك وبه تبين من الحاقها بحاضر ونحوها لو انتقل أهلها وبقى غيرهم تخيرت فى الالتحاق بأهلها بنا أما الحضرية لو انتقل أهلها من البادم يكن لها الانتقال ومنها حيث يجوز لها الانتقال لو مرت بقرية وأرادت أن تقيم بها جاز ولا يلزمها أن تمضى معهم فان القام بالقرية أوفى بعض السير لاستجاد فربعض الموضع الذى وجبت فيه العدة بخلاف الحضرية (قوله فلو ارتحلوا جميعا الخ) لو ارتحل قومها مع كلهم أو النساء خوف ودبق الرجال أوارتحل بعض الحى وقيم الرجال فليس لها ان تقيم والرتحل الرجال دون النساء أوغير أهلها وأهل الزوج أوأهلها وبقى أهل الزوج نعلم بالبين تقيم وان

(قوله أو قال لها الوارث فالقول قولها) قال البلقيني كل من ثبت انتقاض نفقاتها ثبت لوارثه الا في هذه الصورة والفرق بين الزوج والوارث ان كونها في المنزل الثاني يشهد لصدقها ويرجح جانبها على جانب الوارث ولا يرجح على جانب الزوج اتفاق الجميع على انه لو ادعى الزوج ان كونها في المنزل الثاني يشهد لصدقها ويرجح جانبها على جانب الوارث فالقول قول الوارث (قوله ولو اختلفت أجنبي عنهما (قوله ولو اختلفت (٤٠٦) هي والزوج أو وارثه في الاذن لم يقبل قولها (الوارث) ذلك عن مورثه (فالقول قولها) بيمينها لانها أعرف بما جرى من الوارث بخلاف الزوج ولو اتفقت هي والزوج أو وارثه على الاذن وعدمه فالقول قوله بيمينه لان الاصل عدم الاذن (فان قال قد انتقل للنزهة وشهرا) أو نحوه (فانكرت لهذه النزهة وشهرا) أو نحوه (فالقول قولها) بيمينها لان الاصل عدم الاذن (فان قالت انتقل للنزهة) أو نحوها (فقط) أي سواء كان اختلافها مع الزوج بان قال قلت الى آخره أم مع وارثه بان قال المورث قلت الى آخره

(أصل للزوج والورثة) (بعد موته (منعها) أي المعتدة (من المخرج) من مسكن عدتها لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن أي مسكنهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال ابن عباس أي بالبذاء على أهل زوجها (فان خافت) على نفسي أو متاعها بضم أوله من أهمل (انتقلت) لان الخروج لذلك أشد من الخروج للاعلام ونحوه (أو اشتد أذاها بذاء الاحماء) عليها (اخرجوا) عنها من المسكن (مطلقا) أي سواء أضاق أم اتسع والاحماء أقارب الزوج كأبيه والبذاء بالمعجمة أصل البذاءة للانسان ما في الخبث تقول منه بذؤت على فلان بفتح الذال وضمها وفلان بذي اللسان وفلانة بذية ذكره الجوهري (وان بذأت هي عليهم) أي على احماتها (فله) أي الزوج أو وارثه (نقلها) من المسكن الصالح في آيه ولا تخرجوهن ولامر صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس ان تعتد في بيت ابن أم مكتوم ما قاله سعيد بن المسيب انه كان في لسانها ذرابة فاستطالت على احماتها (هذا ان اتحدت الدار واتسعت لهما والا) بان لم تكن ملكا ولا ملك أبويها (فان ضاقت) عنهم أو كانت لمكها أو ملك أبويها (فهي أولى بها فتخرج الاحماء) منها (وتنقل) من مسكنها (ان بذأت على الجيران وتأذت بهم أو هم بها أذى شديدا) بخلاف اليسير لان جوارهم لا بد منه وقوله بذأت في الموضعين سواء بذت كناصر به أصله لانه معتل اللام كدعت (لا) ان بذت (على أبويها ان ساكنتهما) في دارهما فلا تنتقل ولا ينتقلان وان تأذت بهما أو بهما بالجيران لشرفهما لا تأولن بينهم طول اقامة الاحماء والجيران (وتعذر وجود مسكن مطلقا) أي سواء كانت هي فرقته بائنا أو رجعيا أو وطء شبهة بخيت (لانتجب نفقتها) ولو يمكن بها من بقضاء حاجتها (في الخروج لشراء الطعام والقطن وبيع الغزل) ونحوه كالصلاة (نهارا لا لليل) عملا بالعادة لان ذا لا يكاد ينهار والاعمال فيها قاله قول مارجحته في الحاوي ثلاثا نفرت تجد نخلا لها فتجاها وجل فاتت وتجد أهلها قد ماتوا وقد كرت نظائره فقال الخرجي قلت وفي نخلك وأهلك أن تصدقي نفسك أو تعملي خيرا وامسكي أوراد وأوراد والاقتداء قال الشافعي رضي الله عنه ما رأيت بمسكن منازلهم ولا الجد ولا الاب الانهارا أي نهاية (وانها الخروج لما قبل الفجر للجيران للحديث والغزل) ونحوه مما قالته أمس هم (و) لكن (لانتجب) عندهم بل في مسكنها (ما روى الشافعي رضي الله تعالى عنه والبيهقي ان جبلا استشهد وأباحه فذات نساؤه مارسول الله ائذن لنا حتى نبكي عند احدانا فاذن لهن عند صلى الله عليه وسلم فكن يبكين عند احدهن فاذا كان وقت النوم تأوى كل امرأة الى بيتها وظاهر كما قال الاذرعي وغيره ان ذلك محله اذا أمنت الخروج وليكن عند هما من يؤنسها (ولا تخرج الرجعية والمتوفى عنها زوجها (والبائن الحامل لما ذكر (الا بإذن) أو امر ضرورة كالزحف لانهن مكلفات بنفقتهن وهذا ما احتمر زعمه فيما مر بقوله لا تجب نفقتها لمن الحامل الخروج لغير تحصيل النفقة كشراء قطن وبيع غزل ونحوهما كما ذكره السبكي وغيره (فان زال هدا وهن) أي كشيرة الخروج (خرجت لما تدعو حاجة ولحقت في مسكنها) بان يحضر اليها الطعام كما مر وبعث اليها الثياب (وان لزمتها العدة بدار الحرب هاجرت) نهارا الى دار

بكتابة طلاق واختلفا في النسبة (أو) قالها (الوارث) ذلك عن مورثه (فالقول قولها) بيمينها لانها أعرف بما جرى من الوارث بخلاف الزوج ولو اتفقت هي والزوج أو وارثه على الاذن وعدمه فالقول قوله بيمينه لان الاصل عدم الاذن (فان قالت انتقل للنزهة وشهرا) أو نحوه (فانكرت لهذه النزهة وشهرا) أو نحوه (فالقول قولها) بيمينها لان الاصل عدم الاذن (فان قالت انتقل للنزهة) أو نحوها (فقط) أي سواء كان اختلافها مع الزوج بان قال قلت الى آخره أم مع وارثه بان قال المورث قلت الى آخره

(أصل للزوج والورثة) (بعد موته (منعها) أي المعتدة (من المخرج) من مسكن عدتها لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن أي مسكنهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال ابن عباس أي بالبذاء على أهل زوجها (فان خافت) على نفسي أو متاعها بضم أوله من أهمل (انتقلت) لان الخروج لذلك أشد من الخروج للاعلام ونحوه (أو اشتد أذاها بذاء الاحماء) عليها (اخرجوا) عنها من المسكن (مطلقا) أي سواء أضاق أم اتسع والاحماء أقارب الزوج كأبيه والبذاء بالمعجمة أصل البذاءة للانسان ما في الخبث تقول منه بذؤت على فلان بفتح الذال وضمها وفلان بذي اللسان وفلانة بذية ذكره الجوهري (وان بذأت هي عليهم) أي على احماتها (فله) أي الزوج أو وارثه (نقلها) من المسكن الصالح في آيه ولا تخرجوهن ولامر صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس ان تعتد في بيت ابن أم مكتوم ما قاله سعيد بن المسيب انه كان في لسانها ذرابة فاستطالت على احماتها (هذا ان اتحدت الدار واتسعت لهما والا) بان لم تكن ملكا ولا ملك أبويها (فان ضاقت) عنهم أو كانت لمكها أو ملك أبويها (فهي أولى بها فتخرج الاحماء) منها (وتنقل) من مسكنها (ان بذأت على الجيران وتأذت بهم أو هم بها أذى شديدا) بخلاف اليسير لان جوارهم لا بد منه وقوله بذأت في الموضعين سواء بذت كناصر به أصله لانه معتل اللام كدعت (لا) ان بذت (على أبويها ان ساكنتهما) في دارهما فلا تنتقل ولا ينتقلان وان تأذت بهما أو بهما بالجيران لشرفهما لا تأولن بينهم طول اقامة الاحماء والجيران (وتعذر وجود مسكن مطلقا) أي سواء كانت هي فرقته بائنا أو رجعيا أو وطء شبهة بخيت (لانتجب نفقتها) ولو يمكن بها من بقضاء حاجتها (في الخروج لشراء الطعام والقطن وبيع الغزل) ونحوه كالصلاة (نهارا لا لليل) عملا بالعادة لان ذا لا يكاد ينهار والاعمال فيها قاله قول مارجحته في الحاوي ثلاثا نفرت تجد نخلا لها فتجاها وجل فاتت وتجد أهلها قد ماتوا وقد كرت نظائره فقال الخرجي قلت وفي نخلك وأهلك أن تصدقي نفسك أو تعملي خيرا وامسكي أوراد وأوراد والاقتداء قال الشافعي رضي الله عنه ما رأيت بمسكن منازلهم ولا الجد ولا الاب الانهارا أي نهاية (وانها الخروج لما قبل الفجر للجيران للحديث والغزل) ونحوه كالصلاة أمس هم (و) لكن (لانتجب) عندهم بل في مسكنها مارى الشافعي رضي الله تعالى عنه والبيهقي ان جبلا استشهد وأباحه فذات نساؤه مارسول الله ائذن لنا حتى نبكي عند احدانا فاذن لهن عند صلى الله عليه وسلم فكن يبكين عند احدهن فاذا كان وقت النوم تأوى كل امرأة الى بيتها وظاهر كما قال الاذرعي وغيره ان ذلك محله اذا أمنت الخروج وليكن عند هما من يؤنسها (ولا تخرج الرجعية والمتوفى عنها زوجها (والبائن الحامل لما ذكر (الا بإذن) أو امر ضرورة كالزحف لانهن مكلفات بنفقتهن وهذا ما احتمر زعمه فيما مر بقوله لا تجب نفقتها لمن الحامل الخروج لغير تحصيل النفقة كشراء قطن وبيع غزل ونحوهما كما ذكره السبكي وغيره (فان زال هدا وهن) أي كشيرة الخروج (خرجت لما تدعو حاجة ولحقت في مسكنها) بان يحضر اليها الطعام كما مر وبعث اليها الثياب (وان لزمتها العدة بدار الحرب هاجرت) نهارا الى دار

(قوله أو قال لها الوارث فالقول قولها) قال البلقيني كل من ثبت انتقاض نفقاتها ثبت لوارثه الا في هذه الصورة والفرق بين الزوج والوارث ان كونها في المنزل الثاني يشهد لصدقها ويرجح جانبها على جانب الوارث ولا يرجح على جانب الزوج اتفاق الجميع على انه لو ادعى الزوج ان كونها في المنزل الثاني يشهد لصدقها ويرجح جانبها على جانب الوارث فالقول قول الوارث (قوله ولو اختلفت أجنبي عنهما (قوله ولو اختلفت (٤٠٦) هي والزوج أو وارثه في الاذن لم يقبل قولها (الوارث) ذلك عن مورثه (فالقول قولها) بيمينها لانها أعرف بما جرى من الوارث بخلاف الزوج ولو اتفقت هي والزوج أو وارثه على الاذن وعدمه فالقول قوله بيمينه لان الاصل عدم الاذن (فان قالت انتقل للنزهة وشهرا) أو نحوه (فانكرت لهذه النزهة وشهرا) أو نحوه (فالقول قولها) بيمينها لان الاصل عدم الاذن (فان قالت انتقل للنزهة) أو نحوها (فقط) أي سواء كان اختلافها مع الزوج بان قال قلت الى آخره أم مع وارثه بان قال المورث قلت الى آخره

(أصل للزوج والورثة) (بعد موته (منعها) أي المعتدة (من المخرج) من مسكن عدتها لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن أي مسكنهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال ابن عباس أي بالبذاء على أهل زوجها (فان خافت) على نفسي أو متاعها بضم أوله من أهمل (انتقلت) لان الخروج لذلك أشد من الخروج للاعلام ونحوه (أو اشتد أذاها بذاء الاحماء) عليها (اخرجوا) عنها من المسكن (مطلقا) أي سواء أضاق أم اتسع والاحماء أقارب الزوج كأبيه والبذاء بالمعجمة أصل البذاءة للانسان ما في الخبث تقول منه بذؤت على فلان بفتح الذال وضمها وفلان بذي اللسان وفلانة بذية ذكره الجوهري (وان بذأت هي عليهم) أي على احماتها (فله) أي الزوج أو وارثه (نقلها) من المسكن الصالح في آيه ولا تخرجوهن ولامر صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس ان تعتد في بيت ابن أم مكتوم ما قاله سعيد بن المسيب انه كان في لسانها ذرابة فاستطالت على احماتها (هذا ان اتحدت الدار واتسعت لهما والا) بان لم تكن ملكا ولا ملك أبويها (فان ضاقت) عنهم أو كانت لمكها أو ملك أبويها (فهي أولى بها فتخرج الاحماء) منها (وتنقل) من مسكنها (ان بذأت على الجيران وتأذت بهم أو هم بها أذى شديدا) بخلاف اليسير لان جوارهم لا بد منه وقوله بذأت في الموضعين سواء بذت كناصر به أصله لانه معتل اللام كدعت (لا) ان بذت (على أبويها ان ساكنتهما) في دارهما فلا تنتقل ولا ينتقلان وان تأذت بهما أو بهما بالجيران لشرفهما لا تأولن بينهم طول اقامة الاحماء والجيران (وتعذر وجود مسكن مطلقا) أي سواء كانت هي فرقته بائنا أو رجعيا أو وطء شبهة بخيت (لانتجب نفقتها) ولو يمكن بها من بقضاء حاجتها (في الخروج لشراء الطعام والقطن وبيع الغزل) ونحوه كالصلاة (نهارا لا لليل) عملا بالعادة لان ذا لا يكاد ينهار والاعمال فيها قاله قول مارجحته في الحاوي ثلاثا نفرت تجد نخلا لها فتجاها وجل فاتت وتجد أهلها قد ماتوا وقد كرت نظائره فقال الخرجي قلت وفي نخلك وأهلك أن تصدقي نفسك أو تعملي خيرا وامسكي أوراد وأوراد والاقتداء قال الشافعي رضي الله عنه ما رأيت بمسكن منازلهم ولا الجد ولا الاب الانهارا أي نهاية (وانها الخروج لما قبل الفجر للجيران للحديث والغزل) ونحوه كالصلاة أمس هم (و) لكن (لانتجب) عندهم بل في مسكنها مارى الشافعي رضي الله تعالى عنه والبيهقي ان جبلا استشهد وأباحه فذات نساؤه مارسول الله ائذن لنا حتى نبكي عند احدانا فاذن لهن عند صلى الله عليه وسلم فكن يبكين عند احدهن فاذا كان وقت النوم تأوى كل امرأة الى بيتها وظاهر كما قال الاذرعي وغيره ان ذلك محله اذا أمنت الخروج وليكن عند هما من يؤنسها (ولا تخرج الرجعية والمتوفى عنها زوجها (والبائن الحامل لما ذكر (الا بإذن) أو امر ضرورة كالزحف لانهن مكلفات بنفقتهن وهذا ما احتمر زعمه فيما مر بقوله لا تجب نفقتها لمن الحامل الخروج لغير تحصيل النفقة كشراء قطن وبيع غزل ونحوهما كما ذكره السبكي وغيره (فان زال هدا وهن) أي كشيرة الخروج (خرجت لما تدعو حاجة ولحقت في مسكنها) بان يحضر اليها الطعام كما مر وبعث اليها الثياب (وان لزمتها العدة بدار الحرب هاجرت) نهارا الى دار

فيه نظر فليحرر ان صح ما ذكره ويتجه أن محله في غير من رضاه وأما لو رضيه من جوارها ولو لخوف فيه فلا يظهر فليحرر ان صح ما ذكره ويتجه أن محله في غير من رضاه وأما لو رضيه من جوارها ولو لخوف فيه فلا يظهر فليحرر

(قوله ولا يؤخر فيهما الى انقضاء عدتهما الخ) قال الاذرعي سياتي ان المغرب تعجل بمزدلفة أو (٤٠٧) ثلاثة للنظر في أمورة وقد يظهر أن يقال

هنا ما ياتي من العذر بمشقة قليلة ان الغريب لو رأى انقضاءها قطعا جاز بين الحشين وقوله وظاهر أن يقال الخ أشار الى تصحيحه (قوله وتخرج ان خرج معه المنزل ليعود) مثل ما لو أجاره بعد وجوب العدة وعلم هو وكاتب أيضا في سند آخر فان رجع المحبر ولم يرض باجرة المثل نظر قال في المطلب ان علم تقرر ابين كون الاجارة قبل وجوب العدة وبعده وعلم المحبر بالحال وجبوز أن يفاد اذا أجاره بعد وجوب العدة وعلمه بالحال انها لم تلزم لمانع الرجوع من ابطال لحق الله كالاجارة لمن حلت عليه زكاة عارة لدين الميت قال ولم أر من ذكره اه قال في التركي وقد ذكره في الحجرة فقال ان الاجارة بشئ كما اذا أجاره لاداء دينه أو وضع الجذوع ونحو ذلك مما لا تفوت الا بتفويت ما أجر عليه اه (قوله وتخرج مع محرم) هو الاصح (قوله مع محرم) لو امن الرجال أو لها من النساء اعتبر في تحريمه كونه أنثى وهو ظاهر وفي تحريمها كونه ذكرا الاقوال الاتي في ارسال الزكاتي والاقرب الاتي ايضا في ارسال الزكاتي والاقرب الاتي ايضا في ارسال الزكاتي والاقرب الاتي ايضا

منفعته مجهولة سواء كان لها عادة أم لا لانها قد تختلف وفرقوا بينهم بين مناسبة أمس المشاهرة على الاشهر بالعادة أو بالاقل لان احتمال الزيادة والنقصان يتعارف جهالة المبيع وهي تمنع صحة البيع والجهالة التي تمنع في القسمة ولا يعرف كل من المتقاسمين ان ما اخذه قدر حصته أم لا وذلك لا يمنع صحة القسمة بدليل أنه لو ظهر غريم آخر بعد قسمة مثلي المال لا تنقض القسمة بل يرجع على كل من المقسوم عليهم بما خصه والمتن الزركشي من منع بيع المسكن لو كان قد رهنه بدين ثم حل الدين بعد الطلاق ولم يكنه وفاؤه من حل آخر فيجوز بيعه في الدين به (فان اعتدت بها) أي بالاشهر (جاز) بيعه كالمستأجر (ولو توفيت المرضع) أي جديدة في أثنائها كان كانت بنت تسع سنين فاكثر ولم تحض نظر العدالان (فاذا حاضت فالمشتري بالخيار) فلا ينفسخ البيع كالمتخلل الشهر الذي بعدها لعادة تحيت لا بعاب به اللاحق (ولو كانت تسكن دارها بالتحيز بين السكنى) فيها (والاقامة) فيها (باجرة) أو بدونها (وهي أولى) واغا جاز لها التنقل لانها لا يلزمها لبذله منزلها بعادة ولا اجارة ● (فرع تقدم المعتدة بحق سكنى منزل طلاقين) ● أومات عنها (فيه) حيث (يأكله الزوج ولو منفعته على الفراء والورثة) لان حقها تعلق بعين المسكن كحق المكتري والمرتهن هذا ان طلقت قبل الحول وما اجر عليه (وان طلقت في غير منزله) قبل الحول (فيه) أو بعده (أو) في منزله (بعد الجول عاد بمضاربت) الغرماء باجرة المكتري لان حقهم انما استقر بسبب في الذمة فلا يسقط بعد الجول كدين حدث بعد الجول حتى لا يضارب به لان سبب حقها باق وهو النكاح والوطء فيه ولان المفلس طلاقه كالموت في انه يحل عليه بمضاربة (وبيع ما جر) وفي نسخة مؤجر (لها المسكن الذي طلقت فيه) بما ضاربت به من الاجرة (ما لم تعد) أي تضاربهم (فتقربه) بكسر القاف (وجوبا) أن أمكن (ثم) اذا انقضت عدتها بقي وفق المضاربة (ترجع بالباقي) لها على (المفلس) اذا أيسر كسائر الغرماء (والحامل وذات الاقراء تضاربه) بكل منهما (بالعادة) أي باجرة مثلها ان كان لها عادة مستقرة لان الاصل والظاهر استمرارها (أو بأقل) أي باجرة أقل (مدة العادات) ان اختلفت عاداتها ولم يستقر لان استصحاب الزيادة متروك فيه (وان لم يكن) لها (عادة فبأقل) أي فتضاربه باجرة أقل (مدة الامكان) للوضع والاقراء لذلك والمراد ما بين من أقل مدة ذلك وأقل مدة الحمل ستة أشهر كما مر (فلو زادت المدة) أي مدة الحمل أو الاقراء على أقل مدة العادات أو مدة الامكان (رجعت) بحصة المدة الزائدة (على الغرماء) لانا تبينا استحقاقها كما لو ظهر غريم (أو قل المفلس اذا أيسر) لبقاء الحق في ذمته (وان نقصت) عنها (استردوا) أي الغرماء منها (ما زاد على مدة العدة ورجعت على المفلس بحصتها لمدة المضاربة) اذا أيسر كما مر (وتصدق الحائض) بعينها (في ما تأخر الحيض) والولادة أيضا كما اقتضاه كلام الاصل (لا) في ذلك في صورة الاتلاس) هذا لمن تصرفه والذي اقتضاه كلام الاصل انها تصدق فيه على الاصح (وتضارب) المطلقة (الرجعية والحامل) البائن (بالنفقة) كما تضارب بالمكتري لكن سيأتي انهم الا تجعل العامل واختلفوا لها يوما بيوم بعد ظهور الحمل

● (فصل يكتفي الحاكم بمن مال) ● مطلق (غائب لا سكن له مسكنا لمعتدته) اعتدة في (ان نفقته متعذرة عليه) وان كان له مسكن هي فيه اعتدت فيه كما مر (ثم) ان لم يكن له مال (يقترض) عليه الحاكم (له) أي للمسكن أي لتحصيله (وسكنها كهو بالمال) فاذا حضر قضى ما اقترضه الحاكم عليه فاذا أذن لها أن تقترض عليه أو تكتري المسكن من مالها جاز وترجع ولو علمته بعد الرجوع عليه بلا اذن الحاكم فان قدرت على استئذانه أولم تقدر ولم تشهد لم ترجع وان أشهدت رجعت (فان مضت المدة) أي مدة العدة (أو بعضها أو تعالب) بالكسر (سقطت السكنى) ولم تصر دينا في الذمة (لا النفقة) فلا تسقط بذلك لان النفقة في مقابلة التمكين وقد وجد فلا تسقط بترك الطالب والسكنى تحصين ماله على موجب نظره واحتياطه ولم تحصل ولان النفقة تجب شيئا فشيئا وتثبت في الذمة والمسكن لا فلا كه المرأة انواعا فاذا انتفاع به في وقت وقد مضى (وكذا) حكمها (في صلب النكاح)

(فصل)

قوله واستثنى الزركشي الخ) قال شيخنا قياس ما مر من صحة بيع الرقبة للموصى له بالمنفعة أبدا صحة بيع الدار للمعتدة بالاقراء أو الحمل (قوله فان تعذر فبقربه وجوبا) ان أمكن كما يأتي نقل الزركشي عدم المستقبلين في بلد الوجوب حتى لو كان مسكن الفراق صغيرا وأمكن أن يضاف اليه بيتان لزم الزوج (قوله لا في صورة الاتلاس) في بعض النسخ ولو في صورة الاتلاس

(فصل للورثة) اذا مات الزوج عن مستحقة السكنى (فسمسكن المعتدة بالاشهر لا الاتلاف) له نقض أو بناء بل يخطوط ترسم (لا) المعتدة (بغير الاشهر) أي بالحل أو بالاقراء فلا تصح قسمة مسكنها بان قلنا القسمة تمييز لها على بالمدة وهذا مع التقييد بالاشهر من زيادته وان كانت يمكن مساكرة أو مساءاة واحتج الى نفقة لمهلة الوارث أن يستأجر له من التركة ان كانت والا فلا يلزمه اكمالها كلها لما مر (وان تبرع الوارث باكمالها لزمها الاجابة) لانه غير ضائ صون مامعه ورثه (قال الروياني) تبعا للماوردي (وغير الوارث كالوارث) في ذلك (حيث لا ريبة) فيه قال في الروضة وفيه نظر ووجه انه ينقل كلام الغير في من الامام في القسامة انه لو تبرع أجنبي بوفاء دين ميت مفلس لم يلزم الغرماء تبرعه بخلاف الوارث وبان الوارث يلزمه تحمل مئنة مع كون الاجنبي لا غرض له تصح في صون ماله الميت وأجيب عن الاول بان ملازمة المعتدة للمسكن حق فله تعالى لا بدلله يجب فيه القبول والا فيلزم تعطيله وبان حفظ الانساب من المهمات المطالبة بتخلاف أداء الدين وعن الثاني بانه انما يصح لو كان التبرع عليه اوليس كذلك اذ التبرع قد لا يظهر الى الموت (والا) أي وان لم يوجد متبرع (اسكنت الساعات حيث لا تركة) سكناها) من بيت المال لا سيما ان كانت تتم به بيعة يلزم بها ملازمته احتياطا لمن تعد منه وان الزمنا بها لحد سكنت حيث تاهت (ولها طي شهبة) كسكاح فاسد (اسكانها) وتلزمها ملازمته كالزمته

(فصل في بيان أول ابتداء العدة) عن طلاق لغائب أو موته (من حين الطلاق والموت) من حين (بلوغ الخبر) كاصرت الاشارة اليه (وان طلقها) زوجها (غائب بقرء ثم تزوجت ووطئها) الزوج (الثاني ثم) طلقها (الطلاق بشبهة وقرئت بينهما) أي بينهما وبين الثاني قبل وطء الطلاق (أتمت طلاق القرء الاول) الباقين من عدته طلاقه (وهدت قبل ثم مافرأت من) عدة وطء (شبهة ثم كاملة في بقية اقرائها) تعتد (باقي عدة) وطء (شبهة الطلاق بقرء) واحد قدرت قبل وطء الطلاق بالحيض من عدة الاول (المتقدم على التفريق مقدمة من عدة النكاح الفاسد فعطفه فرئ بالواو أولى من عطف أصله بثم (وان مات زوج المعتدة بطلاق انقضت عدتي في حياته لم تستأنف العدة) عنه (ولم ترث) لانقراءها قال الاذرعي وهذا قد يقتضي بالرجعية ولو كانت باثنا تعتد بقية عدة الطلاق بالرجعة

(قوله والاكتفاء بحيضة على الحامل ونحو من زيادته) أشار الى تعجبه (قوله قال الزركشي أخذا من كلام غيره والظاهر ان الحمل الحرام) أشار الى تعجبه (قوله قالوا وينبغي فهم الخ) أي كالاذرعي (قوله والذي يؤخذ من المشكلات قائم الخ) أشار الى تعجبه * (تنبيه) * قال الباقي وأما التخيير فظاهر بتعسر الوفاء للاستبراء وتعذر مضرا (٤١٠) اهالي العدة وهي من المشكلات قائم الخ) أشار الى تعجبه * (تنبيه) * قال الباقي وأما التخيير فظاهر بتعسر الوفاء للاستبراء وتعذر مضرا (٤١٠) اهالي العدة وهي من المشكلات

للغير السابق فلا يعتبر بقية حيضة الموجودة حالة وجوب الاستبراء بخلاف بقية الطاهر في العدة لانها تستحب الحيضة فيه لانه تعالى اعتبر فيه انقضاء الطهر ولا دلالة له على البراءة (و) الاستبراء (لذات الاشهر) يحصل (بشهر) لانه بدل قرء (والحامل) يحصل (بالوضع) لحلها للغير السابق في البيع وغيره قياس ما مر في الاجماع في غيرها هنا (ان لم تكن في عدة) بان زال فراشه عنها أو مات كما يأتي بخلاف ما اذا ملكها بشراء أو نحوه وكانت حاملا من زوج وهي في نكاحه أو عدته أو من وطء شبهة فلا يحصل استبراؤها بالوضع (وسيأتي) بيانه ويحصل (بحيضتين حامل مرتا) لا طلاق الخبر السابق (والا) بان لم تحض (فبوضعه) أي الحمل لذلك ولحصول البراءة بخلاف العدة لاختصاصها بالنكاح بدليل استبراء البكر ولدوم الاستبراء ولان فيما سبق الزوج فلا يكتفى بوضع حمل غيره بخلاف الاستبراء الحاصل فيه لله تعالى والاكتفاء بحيضة في الحامل مر بأن زيادته وهو خلاف ما مشى عليه كأم أصله والفروي الذي نقله البلقيني وأقره (قال الزركشي أخذا من كلام غيره والظاهر أن الحمل الحادث من الزنا كالمقارن لانهم اكتفوا بالحمل الحادث لا بالمقارن واكتفوا بالحمل المقارن بالحادث أولى قال وقد يفهم من كلامهم أنه لو كانت ذات أشهر وحلت من الزنا لم يحصل الاستبراء بمضي شهر والجزم به في العدة حصوله بمضي الاشهر لان حمل الزنا كالعدم انتهى وتقدم أنه قالا انما يكون كالعدم في العدة لا في الاستبراء لما علم من الفرق بينهما * (الطرف الثاني في السبب) * الموجب للاستبراء (وهو نوعان الاول الملك) أي حدوثه (فمن ملك امة أو مشقصا من شريكه فبهما يحرمان) من ارث أو وصية أو نسب أو غيرها (أو تحدد ملكه) لها (بفسخ) بعيب أو خيار (أو اقالة أو غير ذلك وان لم يقبض) ها (منه) أي من ملكه أو استبراؤها لملكه قبل الملك (وجب) عليه (استبراؤها وان تحقق براءة رحمها كالصغيرة) والآيسة والبكر لاطلاق الخبر السابق ولو قال بعقب قوله بوجه ما رفع بفسخ كاقالة الآخر كان أولى وأنصر (وان أقرضها) ان لاتحلله (فرد) اليه ولو قبل تصرف المقترض فيها (أو باعها) بعد قبضها (بخيار فسخها) البيع في زمنه (وقلنا الملك له) عنها (استبراؤها) لتجدد حلها بعود ملكه عنها من قرء أو تجدد ملكه بفسخ (ومن حرمت عليه) بالكتابة) الصحيحة (لا لاحرام ونحوه كصلاة ونحو صوم ومن (تحلت) له بفسخ الكتابة (وجب) عليه (استبراؤها) لعود الحل بعود ولاه كما لو باع أمة ثم اشتراها بخلاف الكتابة الفاسدة اذ لم الوطء فيها بخلاف الاحرام ونحوه لانا نحل لمن الوطء المتحرم فيه ذلك لعارض سريع الزوال وابقاء ملك المتبع في المرهونة بدليل حل القبالة والنظر بشهوة وقولنا حرم الوطء ليشمل نحو صيام الاسلام المأمور به (ولو تعذر) من (زوجته أو سيدته) تيمما له (استبراؤها) لتجدد الوطء فانه قد ملك العين من حل من الحل وانما لم يجب لعدم تجدد الحل ولانتفاء خوف اختلاط المياه (لكن يحرم) عليه (وطؤها في مدة الخيار) للتردد في أنه بماذا يملك الضعيف الذي لا يبيع للوطء أو بالا وجبة (فان أراد أن يزوجها) بغيره (وتدوطئها وهي زوجة اعتدت منه بقرأين) قرء زوجه لانه اذا انفسخ النكاح وجب أن تعتد منه فلا تنكح غيره حتى تنقضي عدتها بذلك (وكذا عدة) منه بقرأين (ان ملكت بغير الشراء) فلا يلزمه عدة الوفاة المازاده قوله (لانه ملك وهي تحته) وان اشترى) مثلا (معتدته) ولو بين طلاقها رجعيا ثم اشتراها (وجب) عليه (الاستبراء) لانه ملك لها وهي تحرم عليه بخلاف زوجته وهذا مما استدل به على ان الطلاق الرجعي يزيل الحل وتقدم كذا هنا

للاحتياط

(قوله والاكتفاء بحيضة على الحامل ونحو من زيادته) أشار الى تعجبه (قوله قال الزركشي أخذا من كلام غيره والظاهر ان الحمل الحرام) أشار الى تعجبه (قوله قالوا وينبغي فهم الخ) أي كالاذرعي (قوله والذي يؤخذ من المشكلات قائم الخ) أشار الى تعجبه * (تنبيه) * قال الباقي وأما التخيير فظاهر بتعسر الوفاء للاستبراء وتعذر مضرا (٤١٠) اهالي العدة وهي من المشكلات

فيستظر الى الزمان بالاحتياط المقرر في عدم افادة مضي خمسة أو بعون أو نحو ذلك حصول الاستبراء وبيان ذلك أن يقدر انه حيضة فحيضة في أول الشهر مثلا فلو تعقب ذلك الحيض فاذا مضت خمسة عشر طهرا ثم بعد ذلك خمسة عشر وما فيها حيضة كملة حصل الاستبراء اه (قوله بين ملكان الخ) قال ابن الملقن اعلم أنه يدخل في قول الشيخ بين ملكان مسائل كثيرة فوق الالف كما أوضحته في الاصل (قوله ومن حرمت بالكتابة الصحيحة) تحلت عبارته المكاتبة وأما الملكات والمكاتبة فاخرا وأوضحت كلامهما ؟ (قوله ورهن) مثل الرهونة أمة المأذون في التجارة قال شيخنا سب أن الاولج مخالفتها لها * (تنبيه) * قال البلقيني لو أمن تعرض جارية القراض اذا انفسخ واستقل بها الملك وكذا في زكاة التجارة اذا أخرج الزكاة وقلنا المستحق شريك بالوجب بقدر فيتعرض الخلس الخ لو يتبع قد يتعين أن يجب الاستبراء لحدوث الملك ولو قلنا اه هو ظاهر وينبغي أن يجب القراض كذلك مهيئا فيه وأما قبل أمة الكاتب ثم أعلم هو احتمال في الاستبراء بالاحيض هذه الاشياء وهي تحرم عليه بخلاف زوجته وهذا مما استدل به على ان الطلاق الرجعي يزيل الحل وتقدم كذا هنا

يجب بيان وجوب الاستبراء فيما هو محدود الحل لانه لا يكون الطلاق الرجعي تزيل الزوجية (قوله له تزويجها بلا استبراء) الضمير بين الزوج والمشتري ان الزوج اذا أتت بولد أمكنه نفيه باللعان والمبادرة لبيعه قبل الاستبراء لم يمكن من نفي ما تأتي به اذ قد يمضي عمر وي الاستبراء ولا استبراء (قوله وجب للتزويج من وطئه ومن وطء بائعه) قال البلقيني فلو (٤١١) أتت بولد فقال المشتري ومن النكاح

الاستبراء (واعلم أن القاعدة في وجوب الاستبراء حدوث حل الاستمتاع في أمة) ملكت (بالبيع) لا حدوث ملك الرقبة فمتى وقع حل الاستمتاع (فلو اشترى) أمة (معتدة لغيره) ولو من وطء شبهة (فانقضت عدتها أو مزوجة) من غير وكالة ونحو لها (فطلقت وانقضت عدتها أو كانت غير مدخول بها) وطلقت (أو زوج أمته فطلقت قبل الدخول) بها (أو بعد وانقضت عدتها جاز له تزويجها) بلا استبراء (ووجب في سقه) حل وطئها لها (الاستبراء) لان حدوث حل الاستمتاع اعما وجد بعد زوال ما تقدم عليه الملك فلو كانت المشتراة محرما للمشتري أو اشتريها هي أو أحد ولادها لم يجب الاستبراء في حق المشتري (ولو اشتري) أمة (غير موطوأة أو) أمة (من امرأة أو صبي أو من) أي أمة (استبرأها البائع فله تزويجها) بلا استبراء (فان أعتقها فله تزويجها قبل الاستبراء) لمازاده بقوله الحدوث حل الاستمتاع في غير المملك) لحدوثه في المملك (كالبائع) ويذكر أن الرشيد طلب حيلة في سقوط استبراء فقال له أبو يوسف من الحنفية أعتقها ثم تزوجها وله على اليمين في الموضعين ما تعلق بما قبله وجوز تعلقه بمحل وظاهر أنه لا حاجة له مع يمين قوله في غير أمة وقوله لا على اليمين (ويسقط لمملك (استبراء) الامة (الموطوأة للبيع) قبل بعدها لكون على بصيرة منها (ويجب) عليه (التزويج) لها استبراؤها (من وطئه) لها (ومن وطء بائعه) ويغاير عدم وجوبه في بيعها بان قصد التزويج الوطء وينبغي أن يستعقب الحل بخلاف البيع (الا) وفي نسختنا الا (ان تزوجها من لا يطأ) لها فلا يجب الاستبراء كما يجوز للواطئ لامرأته أن يتزوج بها ويزول بالعقد عليها ما كان لها من الحل وله أمر لها جارية وبيضها فوجدها بغير الصفة الشرط متردده لزم المسلم اليه الاستبراء وحدد المصنف لانه مبني على ضعيف وهو أن اللائق تزوجها بالراجح الاصح أنه لم يزل (فرع) * لو (باع جارية ثم بغير وطء أظهر بها حمل وادعاه) وكذبه المشتري (فالقول قول المشتري) بيمينه (أنه لا يعلمه) ولا يعمل بدعوى البائع كالوادعى عتق العبد بعد بيعه (وفي ثبوت نسبه من البائع خلاف) الاصح يثبوته لظاهر مر على المشتري في المسألة القائل بخلافه عالما بان ثبوته يقطع ارث المشتري بالولاء (وان كان) البائع (قد أقر) بوطئها (وباعها بعد الاستبراء) منه (فأتت لولد لدون ستة أشهر من الاستبراء) منه لامن المشتري لكونه لم يطأ في الاصل (لحقه ويطل البيع) اثبوت امية الولد (والا) بان ولدته لستة أشهر فاكثر (فالولد لملك المشتري) فلا يلحق البائع لانه لو كان في ملكه لم يلحقه (الان وطؤها) المشتري (وأمكن كونه منه) بان أتت به لستة أشهر فاكثر من وطئه (فانه) ليس بملو كا له (يلحقه) وصارت الامة مستولدة له (وان استبرأ البائع) قبل البيع (فالولد له ان أمكن) كونه منه بان ولدته لاقل من ستة أشهر من استبرائه المشتري أو لاكثر ولم يطأها المشتري والبيع باطل (الان وطئها المشتري وأمكن كونه منه فأشبه عرض على البائع فلم يرع) * لو (وطئ الامة شريكان في طهر) أو حيض (ثم باعاها وأرادا تزويجها فلو وطئ أحدهما أثم ترتول له) الرجل (تزويجها حينئذ آن) كالعدتين من حيضين * (فصل في الاستمتاع بالمنقول ونحوه) من العبد (قبل الاستبراء حرام) في غير المبيعة (كالوطء ويحل في المبيعة (التقبيل ونحوه) دون الوطء لخبر مسلم الخبر السابق ولما روى البيهقي أن ابن عمر قبل التي وقعت في سهمه من سبايا واطأ من قبل الاستبراء ولم ينكر عليه أحد من الصحابة وفارقت المبيعة غيرها بان تابعت أن تكون مستولدة بخبر وذلك لا يتم الملك وانما حرم وطؤها خشية أن تلد فلا يتحقق أنه للبائع فتصير من الزاد المشترك فتصير رتبة فطالها زوجها قبل الدخول أو بعده وأوجبنا الاستبراء بعد مضي عدتها قال البلقيني يعيد عدتها عند ضرورة الحامل

من الزاد لزم عليه اما لو اشترى صبية ممن أوامر أته يجب تستقبل ظهورها ليسهل عليه الوطء قال الاذرعي ملا ذكره الماوردي في الحامل من الزنا ظاهر * (قوله وله وطء المبيعة بالتقبيل ونحوه) قال الاذرعي أطلقوا جواز الاستمتاع بها ولم يقولوا بين من يغلب على ظنه أنه لو فعل ذلك لوقعها القوة شهوته ومن ضعف تقواه وبين غيره وينبغي التحريم الذا غلب على ظنه ذلك

(قوله والحق صحة الاستحقاق بالمبيعة المشتراة من حربي) أشار الى تصحيح ما في الذخيرة وهذا ظاهر الأن فيه إلزام المشتري اليمين مع أن قوله في المتن يحمل احلافهم على ما يعرف هذه الصورة لدلالة السابق

عاد الحربي وهذا أصحهما لكن نص الشافعي في الام على أنه يحرم التفرج بما به يرد البراءة أيضا كالمعاملات وألحق صاحب الاستقصاء بالمبيعة المشتراة من حربي (ولا تزال يد السيد) عن أمته المستولدة (مدة الاستبراء) وان كانت بحيث لا يوطأ مثلها لصغر أو كبر (بل يزيل عنها يد الفعول وكذا المبيعة) * (فصل يعتبر بالاستبراء قبل القبض في المورث والمرهون به لا المرهون) * لان القبض هنا تام ولزم فاشبه ما بعد القبض بخلاف الهبة (ولا يعتبر به في مدة الخيار ولو لغير المالك للمشتري) أطلق المالك لكن تقدم في الخيار أنه اذا شرط للمشتري وحده يحل له لوطء ولزم من حله الاعتداد بالاستبراء في زمن الخيار وتقدم ثم الخلاف فيه بينهما على أن الباقي نقل عن نص الام الاعتداد به اذا قبضها المشتري * (فرع لو ملك) * أمة (مرتدة أو مجوسية أو من اشتراها بعد الاذن) له (وهو دون خاصت أو فوق) والمراد ما يحصل به الاستبراء (قبل الاسلام) في الاولين (وقضاء الدين) في الثالث (لم يعتبره) وان تقدم عليه الملك فيجب الاستبراء بعد ذلك لما حل الاستخلاع كما سر وانما لم يعتد بما بعد استبراء المرهونة) فلا يجب اعادته بعد انفكاكه لان الرهن هذا حكمه الاصل عن الرد بأدنى وحكم ما لهن ابن الصباغ خلاف الاذرعي وغيره ويؤيده ما ذكره القاضي أبو الطيب وغيره من العراقيين ومافاته الرد وبأدنى مع مواعاتهم في مسئلة المأذون فان تعلق حق الغرماء بما في عينها لم ينقص عن تعلق حق المرتهن بالمرهون لا بل بعلمه وتقدم في المحلل عن الاصحاب ضابط مثله وعده من الاستبراء وهو ان كل استبراء لا يتعلق به استباحة لوطء لا يعتديه ومنه ما لو اشترى بحيرة فخاصت ثم تخلات والرد بأدنى موادي على القاعدة فكيف يخالفني في بعض فروعها بلا وجه * (فرع لو وطء السيد) * أمته قبل الاستبراء أوفى أثناء (لا بقطع الاستبراء) وان أثم به لقيام الملك بخلاف العدة (فان حبلت) منه (قبل الحيض بقي الفرض حتى تضع) كلو وطئها وهو يحبل (أو) حبلت منه (في أثناء حيض) له (يأتنفها على الاتم لتمام ما قبل الاتم هذا ان مضى قبل وطئه أقل الحيض والا فلا تحل له حتى تضع كلو أحبلها قبل الحيض (النوع الثاني زوال الفراش) عن موطوءة بتلك الجهة (فان اعتق) وطوءة أو موطوءته أو مات عنها) قبل استبراء لها (وابستبرأ زوج بعدة تلزمها الاستبراء) لزوال فراشها فاشبهت الحرة الزائل فراشها عن النكاح ولان وطأ محترما يجب لاستبراء كوطء الشبهة قبل أولى (وان وقع ذلك بعد الاستبراء سقطا عن الموطوأ لزوال فراشه عنها فلا ذلك لها ان تتزوج في الحال (ولا سقط عن المستولدة لشبهة بفراش الزوجية) ولا بعتد لاستبراء الواقع قبل زوال فراشها (ولها ان تتزوج في الحال (ولها ان استبرأ أمة الولد ثم مات ولد سيدها فعتدت عنه) ان اعتق (لحقه بخلاف العدة) وخرج بالموطوأة المستولدة غيرها فلا استبراء عليه في مسئلة العتق (وان انقضت عدة المستولدة ولا من تزوج وأراد ان يستبرىء لها استبراء الامة فقط) أي دون عدة الزوج (ولو بعض) عدة لحقتها (للخفة وأراد تزويجها استبرأت المستولدة دون الامة) لقيام الحمل بها يعتبر بعض لحظة تلزمها عدة فراش الزوج دون الامة (وان أعتقها أو مات عنها) أو طلقها (وابستبرأ) أي

قال شيخنا أو في أنها أو أعتقها في أثناء مدة الاستبراء فانها ورحل لم تزوجها حيث كانت ممتثلة من غير امر أما ومن استبرأها (قوله ثم ان لم ينقل) بل المدتين شهران وخمسة أيام الخ) قال الفقي جعل الشهرين والخمسة أيام كما دونها (١١٣) في عدم وجوب الاستبراء وان رجعه في الروضة وأقره واعتمد بعض المتأخرين وقال ان الفتوى عليه فقد نقلها الماوردي عن الامام (قوله ظاهره انه لو كذبها البالغ) أشار الى تصحيحه (قوله فالقول قوله ولها تحليفه) لكن في تعليق القاضي الحسين لو قال لغير سيدها أنا أحللك من الرضاع ثم ملكها لم يحل له الاستمتاع بها ولو قالت لسيدها ان كان بعد كذا فانت حر فقال أوقعته قبل هذا طرق ثم وقعتني هذا طرق في هذه المسألة قال شيخنا سبأتي هناك ان الاوجه عدم القبول وبشهد له جريان الخلاف في مسألتنا هناك الاقتضاء عدم قبول قولها (قوله فعلها بعد الوضع أطول مدتي الحيضة والطهر الكثيرين) لو وقعت الحيضة في بقية مدة الوطء كفت كذا قاله والقاضي لا يستقيم قالان الحيضة انما تعتبر لوطء السيد بعد الوضع على تقدير كون الحمل من الزوج وحينئذ فلا يقع عدة وطء له وهو حمل (قوله أو طلقها به فيما يظهر) أشار الى تصحيحه ﴿تنبيه﴾ سئل

الى آخره كان أولى وأخصر ﴿(فرع)﴾ لو (مات سيد المستولدة) المزوجة (ثم) مات (زوجها أو بانت) وهلت (قبل انقضاء عدتها) لم تجب عدة الوفاة في الاولى واحتياطا لها في الثانية وقيل تعتد في الثانية عدة الطلاق ان كملة الاقراء والتربيع فيهما من زيادته وصرح به الاسنوي أخذا من كلام الماوردي (ولا استبراء) عليها لانه لم تعد الى فراش السيد (وان تقدم موت الزوج) موت سيدها (اعتدت عدة امة بشهر وخمسة أيام بلياليها) لاحتمال قوله بشهر بن الى آخره (ولا استبراء) عليها (ان مات السيد وهي في العدة) كما مر قبل الفرع (فان بانت بعد) فراغ (العدة لزمه) ها (الاستبراء) لعودها فراشه عقب العدة (وان تقدم أحدهما) الا خر موتا (وأشكل) المتقدم منهما أو لم يعلم هل ماتا معا أو مرتبا (اعتدت بأربعة أشهر وعشر) من موت (آخرهما موتا) لاحتمال موت السيد أولا (وان لم يحتمل بين الموتين شهران وخمسة أيام وطلقة فلانتين) أي استبراء (عليها) لانها عدة موت السيد زوجة أو معتدة وذكر العظمة من زيادته وهو ضرر أخذا مما مر قبل الفرع (وان تخلل) بينهما (ذلك أو أكثر أو جهل قدره فان كانت تحيض لزمها حيضتان لتحيض في العدة كاحتمال موت السيد آخرا ولها الارث) من الزوج (والمالتحليف لورثته) أنهم (ما علموا حرجا بعد الموت) الزوج فان حاضت فيها الاثنتي علما وان حاضت أول العدة فاذا ما كانت لتحيض فتكفيها المدة المذكورة في الصور الاولى من صور التخلل وجهان حكمهما حكم ما قبلهما والترجيح فيهما من زيادته وعلى ما رجحه ثمت الثاني كما قاله الاسنوي وقال ان الفتوى عليه

﴿(فصل)﴾ لو (قالت المشتراة) لسيدها (حضت صدقت) فيما يظهر وما ولا فان ذلك لا يعلم الا منها غالبا (بالامين) لانها لو لم تكن أمينة لم يقدر السيد على الحلف وظاهر أنه لو كذبها البصير عاجم استمتاعه بها كما لو أقرت (ولو قال السيد) وقد منعته أمتنعن وطئها (أنحضت وأنكرت أو قالت لا ولدت ولمثلي مولدها) فالأصل انها لم تكن الموث ممن يحرم وطؤه لو ارث (فانكر فالقول قوله) أي قول السيد في الاولى وقول الوارث في الثانية ثلاث الاستبراء مفوض في الاولى الى أمانة السيد وانها لا يحال بينه وبينها كما يحال بين الزوج والمعتدة وشبهه والاصل في الثاني عدم الوطء (ولها تحليفه) فيهما الان لها حقا في ذلك وعلم الامتناع عن تمكينه في الثاني ان كانت صادقة وفي الاولى ان تحققت بقاء شيء من زمن الاستبراء وان أجنبا له في الظاهر ولو ادعى السيد انها حاضت وأنكرت الحيضة فقد جزم الامام بتصديقها الا بعلم الحيض الاصعاقال فلو أقرا وادعى السيد تخلفه فالبينة له لذلك اذ لا فائدة في قبول تعليله هذا نظير ما ستشكل لو ركبتي تصديقها في هذه بنوع شبهة مسألتنا فانه يقوى تصديقه فيها أيضا فقال وكان الاصل عدم الحيض فالاصل عدم الاخبار به وجب بانه أسند الاصل في هذه الى حالة بعلم الامتناع خلافه في مسألتنا

﴿(فصل)﴾ لو (وطئ مستولدته في عدة وانذر وجها أو طلاقه ثم انعتت عدتها حللته) لعودها فراشه بخلاف غير المستولدة والصريح بالتقييد بالمستولدة من زيادته (لا بغير) فلا تحلله (حتى تحيض ولا يكفي حيض العدة) لانهم ما وجبان لتحصين فلا يتداخلان (ولا بحيض مدة افتراش السيد من العدة) ان استرشها كما لو تركت في العدة واستبرئها لزوج ثان جاهلا هذا اذا لم تحملا (فان حملا) وأتت بولد (وأمكن كونه من كل منهما عرض على القائف فان ألحقه بالزوج انقضت عدته ولا تتزوج حتى تحيض) بعد نفاسها (أو) ألحقه (بالسيد حل الاستبراء به ثم تتم ثم تتم عدة الزوج (وان لم يكن قائف) أو تعبر أو ألحقهما (فعلها بعد الوضع أطول مدتي الحيض وأقل الطهر) العدلان عادتها انها تعتد كروءين لولدها من السيد والقرء بحيضة بتقدير كونه من الزوج ﴿(فرع)﴾ لو (اشترى مزوجة ووطئها جاهلا) بانها مزوجة وعالما به فيما يظهر (وأتت

بولد يمكن كونه من كل منهما) أو من ثالث (لحق السيد) لسبق فراشه (ولا يجتمل قبل استبرائها فاتت بولد يحتمل كونه من النكاح أو من الشراء فالولد رقيق لهما) لاحتمال كونه من الشراء (وعليه قيمته) لاحتمال كونه من النكاح وان يكون من ملك الغير (ولا يصير أم ولد) لاحتمال كونه من النكاح (ولا تصير) هي (أم ولد) لاحتمال كونه من الشراء (ولا يثبت الاستيلاد في نصيب الشريك) لاحتمال كونه من الشراء (ولا يلحق نسبه بالواطئ) لاحتمال كونه من الشراء (ولا يرثه) لاحتمال كونه من الشراء (ولا يرث) الولد (منه) لاحتمال كونه من النكاح (ولا تصير) الامة (فراشا له) لاحتمال كونه من الشراء (ولا يعتق عليه) لاحتمال كونه من الشراء (ولا يعتق عليه) لاحتمال كونه من النكاح (ولا يعتق عليه) لاحتمال كونه من النكاح (ولا يعتق عليه) لاحتمال كونه من النكاح

براءة لمكحوم ما سبق) من أنه إن أمكن كونه من كل موهما عرض على القائف إلى آخره من أنه لا تحسب مدة فراش السيد من العدة (وإن لم يظهر حاملا أو ظهر ولم يلحق السيد ومات الزوج اعتدت عدة الوفاة) بشهر من وخمسة أيام الأولى ووضع الحمل إن كان من الزوج ولا تشهر من وخمسة أيام في الثانية (ولم تحل للسيد ولا لغيره الا باستبراء) بعد العدة (وإن لم تحت لزوج اعتراها وجوبا (حتى تحيض) كالمنكوحة وطؤا بالشبهة (ثم) بعد ذلك (تحل للسيد وغيره إن فارقت) زوجها (وانقضت عدتها) وإن لم تحض لما مر قال الباقين وحمله الشيخ على ذلك خلاف المذهب المعتمد الذي تقدم من أن الاستبراء لا يكون الا بعد العدة والاستبراء الذي وجدها قبلها هو من الوطء لا عن الشراء فلا مانع من حله بقرء بنفاسها فالمراد بالاستبراء آخر فان تركت به الامة في محله دخل فيه استبراء الشراء لاتحادهما في الجنس والحد (فان لم يعتزلها حتى مات اعتدت للوفاة ثم تحل للسيد ولا لغيره حتى تستبرأ) وان حاضت في العدة تعدم الاعتداد بالحيض حينئذ ﴿(فرع)﴾ لو (حنث) وحل (في طلاق امرأته أو عتق أمته للزوجية) كان قال ان دخلت الدار فأنت طالق أو فلانة حر فدخل (ومات قبل البيان تم ما على زوج الامة اعتدت) من يوم موته (كالحرة) لاحتمال ان السيد حنث في عتقها (ولزم الزوج الاكثر من ثلاثة قراء) من (عدة الوفاة) لانه استوفى عنها أو مطالقة فلزمها الاكثر (ولو كان لزوج فعل واحد حالف حالف السيد بعتقها أمة أو بصفة أو طلاق زوجته الامة وما قبل البيان حانث في العدة فعدم الاعتداد بالحيض حينئذ ﴿(فرع)﴾ لو (حنث) في طلاق امرأته أو عتق أمته للزوجية (أو حنثت هي) الزوجتين (الا كثر من أربعة أشهر وعشر) من (لا ثلاثة قراء) ان كان واحد منهن عنها أو مطلقة ﴿الطرف الثالث في تصيير به الامة فراشا وهو الوطء﴾ بمجرد ذلك فلو دام به لا وطء فولدت ولو لأكثر كونه منه لم يلحقه بخلاف الزوجة لان فراش النكاح أقوى من فراش الملك لتمامه بالعقد لكونه النكاح المفيد الوطء والملك اليمين قد يقصد به خدمة أو تجارة وقد لا تتكمل من الاحوال فلا تلحق بالاصل والمراد بالوطء ما يكون به الاحبال ومثله استدخال المني (فان أقر به أو قامت به بينة فات ولد لاربع سنين فما دونها) من الوطء الأكثر) منها (أو بدع استبراء (لحقه) وان لم يستلحقه لان الولد للفراش (وانما) يلحقه (بالاقرار) به (إن أمكن) كونه منه (بأن لم يطأ قبل ستة أشهر فصاعدا) من (يوم استبرائه) لها (أو بعده) لان الاستبراء قد عارض الوطء فبقي مجرد الامكان وهو لا يكفي كما مر (أو أتت به (لدون) من الاستبراء (لحقه) وانما الاستبراء لا براءتها كانت حاملا حينئذ (وله نفيه باللعان) لانه من وطئ زوجته في طهر ورماها بالزنا في ذلك الطهر وأتت بولد كان له نفيه باللعان فكذا أمته (وقال في المهمات هذا مخالف لما مر في اللعان) من أنه لا يجوز نفيه (فيه وفي رفيقه) أي ان هذا (غير صحيح) بل هو عكس ما في الرافعي هنا (وإذا أتت به لستة أشهر) فما فوقها لربع سنين من الاستبراء (والنفي عنه) كما مر (وأسكرت الاستبراء فلها تحليفه) انه استبرأها (و يكفي في حلفه (انه ليس منه) من غير تعرض للاستبراء كما في ولد الزوجة واستشكله في المطلب من حيث ان عدم توافق دعواه الاستبراء دليل ظاهر في الدعاوى اذا أجاب بنفي ما ادعي به عليه لم يحلف الا على ما أجاب ولا يكفيه ان يحلف انه لا ولد له عليه الا الآن بكون ذلك هو جوابه في الدعوى وفارق الولد في النكاح بان نفيه لم يتوقف دعوى الاستبراء فيه فلذا لم يشترط التعرض في نفيه الى ذكره قال الزركشي وما قاله ظاهر فالحق الاصل واذا حلف على الاستبراء فهل يقبل استبراؤها في ستة أشهر من ولادتها أم يقبل وله نفيه بعد ستة أشهر بعد استبرائي فيه جهان (وبه يقتضي جهان) المكي به (انها اذا عزلته (ليس منه أن له نفيه باليمين) واللعان (وان لم يدع الاستبراء فان نكل) عن اليمين (فهل يلحقه) الولد فيكون له (أو يوقف) اللعون (على يمينه فان نكل) عنها (يمين الولد) كاف في اللعون (ان بلغ حالفا وجهان) أوجههما الثاني (والسيد المنكر للوطء) الذي ادعته أمته (لا يحلف) على نفيه (ولو كان) ثم (ولد) لان الاصل عدم الوطء مع كون النسب ليس ستة أشهر لا يلزمه علمه وان ادعت أمته الولد كما مر مع انه الامام

اليمين ما حكمه فأجاب بأنه تسقط بظهر بطلان البيع والنكاح والوصية والجارية أم ولد والصور ثلاث البائع أعلم المشتري بأنه وطئها ولم يكن أعلم المشتري بأنه وطئها فالقول قول المشتري بأنه لم يعلم بتقاضي دعواه وان لم يكن أعلم البائع بعدم علم المشتري بأنه وطئها فالقول قول البائع بيمينه بعلم المشتري بأنه وطئها وعدمه والاصح في الثانية (وإن لم تحت لزوج اعتراها) وجوبا (حتى تحيض) كالمنكوحة وطؤا بالشبهة (ثم) بعد ذلك (تحل للسيد وغيره إن فارقت) زوجها (وانقضت عدتها) وإن لم تحض لما مر قال الباقين وحمله الشيخ على ذلك خلاف المذهب المعتمد الذي تقدم من أن الاستبراء لا يكون الا بعد العدة والاستبراء الذي وجدها قبلها هو من الوطء لا عن الشراء فلا مانع من حله بقرء بنفاسها فالمراد بالاستبراء آخر فان تركت به الامة في محله دخل فيه استبراء الشراء لاتحادهما في الجنس والحد (فان لم يعتزلها حتى مات اعتدت للوفاة ثم تحل للسيد ولا لغيره حتى تستبرأ) وان حاضت في العدة تعدم الاعتداد بالحيض حينئذ ﴿(فرع)﴾ لو (حنث) في طلاق امرأته أو عتق أمته للزوجية (أو حنثت هي) الزوجتين (الا كثر من أربعة أشهر وعشر) من (لا ثلاثة قراء) ان كان واحد منهن عنها أو مطلقة ﴿الطرف الثالث في تصيير به الامة فراشا وهو الوطء﴾ بمجرد ذلك فلو دام به لا وطء فولدت ولو لأكثر كونه منه لم يلحقه بخلاف الزوجة لان فراش النكاح أقوى من فراش الملك لتمامه بالعقد لكونه النكاح المفيد الوطء والملك اليمين قد يقصد به خدمة أو تجارة وقد لا تتكمل من الاحوال فلا تلحق بالاصل والمراد بالوطء ما يكون به الاحبال ومثله استدخال المني (فان أقر به أو قامت به بينة فات ولد لاربع سنين فما دونها) من الوطء الأكثر) منها (أو بدع استبراء (لحقه) وان لم يستلحقه لان الولد للفراش (وانما) يلحقه (بالاقرار) به (إن أمكن) كونه منه (بأن لم يطأ قبل ستة أشهر فصاعدا) من (يوم استبرائه) لها (أو بعده) لان الاستبراء قد عارض الوطء فبقي مجرد الامكان وهو لا يكفي كما مر (أو أتت به (لدون) من الاستبراء (لحقه) وانما الاستبراء لا براءتها كانت حاملا حينئذ (وله نفيه باللعان) لانه من وطئ زوجته في طهر ورماها بالزنا في ذلك الطهر وأتت بولد كان له نفيه باللعان فكذا أمته (وقال في المهمات هذا مخالف لما مر في اللعان) من أنه لا يجوز نفيه (فيه وفي رفيقه) أي ان هذا (غير صحيح) بل هو عكس ما في الرافعي هنا (وإذا أتت به لستة أشهر) فما فوقها لربع سنين من الاستبراء (والنفي عنه) كما مر (وأسكرت الاستبراء فلها تحليفه) انه استبرأها (و يكفي في حلفه (انه ليس منه) من غير تعرض للاستبراء كما في ولد الزوجة واستشكله في المطلب من حيث ان عدم توافق دعواه الاستبراء دليل ظاهر في الدعاوى اذا أجاب بنفي ما ادعي به عليه لم يحلف الا على ما أجاب ولا يكفيه ان يحلف انه لا ولد له عليه الا الآن بكون ذلك هو جوابه في الدعوى وفارق الولد في النكاح بان نفيه لم يتوقف دعوى الاستبراء فيه فلذا لم يشترط التعرض في نفيه الى ذكره قال الزركشي وما قاله ظاهر فالحق الاصل واذا حلف على الاستبراء فهل يقبل استبراؤها في ستة أشهر من ولادتها أم يقبل وله نفيه بعد ستة أشهر بعد استبرائي فيه جهان (وبه يقتضي جهان) المكي به (انها اذا عزلته (ليس منه أن له نفيه باليمين) واللعان (وان لم يدع الاستبراء فان نكل) عن اليمين (فهل يلحقه) الولد فيكون له (أو يوقف) اللعون (على يمينه فان نكل) عنها (يمين الولد) كاف في اللعون (ان بلغ حالفا وجهان) أوجههما الثاني (والسيد المنكر للوطء) الذي ادعته أمته (لا يحلف) على نفيه (ولو كان) ثم (ولد) لان الاصل عدم الوطء مع كون النسب ليس ستة أشهر لا يلزمه علمه وان ادعت أمته الولد كما مر مع انه الامام

اها

(قوله وقال ان ما في الروضة وأصله لا يعرف لاحد من الاصحاب) صرّح السبكي بخلاف ما في الروضة وغيرها على ما اذا كان المانع عدم ثبات النسب فان كانت لا عدة لها وقد لم تعتقه من وطء بعقد او غيره فتعتق بعد الاقرار فتحلف فاذا وفت قطعوا بتحليف السيد اذا أنكر الكتابة وكذا اذا أنكر التدبير وذلك ليس انكارا رجوعا قال وفي كلام الرافعي في الشرح في آخر الفصل ما يزيل الامر عما عند قوله ويشبهه اه (قوله لان عدة الفراش الخ) والمراد الفراش في غير الموطوءة ثلاثة هذه في الولادة لاولي لريبيت لها حكم الاستبلاء (قوله فبالولادة أولى) لان دلالة الولادة على فراغ الرحم قطعية ودلالة الحيض على ذلك ظنية اذ الحامل قد تحيض (قوله فلت بل الاقرب (٤١٥) انها لا يلحقه الخ) أشار الى تجويحه بكون ما ذكره احتمالا وان اقتضى كلام صاحبه تبعا لصريح كلام أصله خلافه بنية على ذلك الباقي وقال ان ما في الروضة وأصلها لا يعرف لاحد من الاصحاب (وتمامه في الاول) الذي قال فيها فلها تحليفه (لانه سبق منه اقرار بمباشرة به النسب) وهو الولد (وان أنت الامة بولد يلحقه) أي سيدها (ثم) أن (أتت بآخر وبينهما ستة أشهر فصاعدا لحقه ان أتت بولد جديد) بخلاف ما اذا لم تأت بولد لان هذا الفراش يحمل الاستبراء بالولادة أولى (أو) أتت بالآخر (لاقل من) ستة أشهر (لحقهما) أي سواء أتت بولد جديد أم لا لان الولدين حينئذ توأم واحد (ولو أتت) السيد (بولد الامة فيما دون ستة أشهر أو فوق القرء وأتت بولد (لم يلحقه) لان سبق الماء الى القرء بالوطء فيما عداه بعيد وكان التحصين والتعليل ونحوهما (ولو قال كنت) حلفه الولد (أعزل) عنها (لحقه) لان الماء قد يسبقه الى الرحم ولا يحس به ولان أحكام الوطء للاشبه فيها الانزال

(فصل ولو تزوج أمته فطلقت قبل الدخول وأقر السيد بوطئها فولدت) ولدا (لزمن يحتمل كونه منهما لحق السيد) عملا بالظاهر (وصارت أم ولد) للحكم بحرية الولد بملك اليمين (ولو اشترى زوجته وأتت بولد لكن) كان (لدون ستة أشهر) بان ولدته لستة أشهر فما كثر من الوطء بعد الشراء ولو قال من أربع سنين من الشراء (لم تصر أم ولد) لانتفاء حقوقه بملك اليمين (الآن أقر بالوطء بعد الملك) بعد بدعوى استبراء بان حدوث الولد بعد بيان لم يمكنه أداءها وولدت لدون ستة أشهر من الاستبراء فتصير أم ولد للحكم بالحرية بملك اليمين ولا يتهم من ذلك احتمال كونه من النكاح اذ الظاهر في ذلك أنه من ملك اليمين * (تنبيه) * قد تقرر ان لامة لا تصير فراشا للابن بوطء أو استدخال المني فلو كان السيد محجوب الذكر بالكلية وأتت بولد لدون ستة أشهر من وطئه لم يلحقه كما يؤخذ مما مر في الاستبراء (قوله لان الامة لا تصير فراشا للابن بوطء)

(قوله وهو حلال بعضهم) قال شيخنا معنى كونه حلالا عدم ترتب علمه أحكام الرضاع والاظهر حلال أضاف الفعل من حيث (قوله فاسكر فيه بالاحتمال فالله الرافعي) والأولى أن يعبر باحتمال البلوغ لاقتضاء الولادة تقدم الحمل وليس بمعتبر انفاقا (قوله والسنين هنا تقريب ليتفاوتا) والبلوغ بالسن أكثر من التسع على ما مر وردي (قوله كلام كثير من لكن نقل عن الماوردي أن التسع حد بين (قوله

الركن الثاني اللبن الخالص قال البلقيني لابد كرواني الجين ونحوه القدر الذي يثبت به التحريم وإنما يأتي الله يعتبر أنه لا يكون من ذلك قدر لو كان لبنا أمكن أن يرتضع منه خمس رضعات وان لم يكون التمر موجودا في الابتداء أو الانتهاء ولا يضر في كله الشيخين من ذلك الا كرواني أعتمد ما ذكره في اللبن ولو اختلط من زوجي امرأة فأرضعت لم تحرم به في الاستقصاء ولو اختلط ما في الإناء بماء أو غيره قال عدلان من أهل الكتاب هو اللبن زوجته ثبت التحريم وان الاقلا وإن كان أقل من ذلك وقوله ثبت التحريم وان تغير) عن هيئته بحالة انفصاله عن الثدي (كالجبن والزبد أو عكس به دقيق أو خالطه ماء أو خمر) أو نحوهما (وغلب الماء على الخليط بان ظهرت احدى صفاته الا تيقن وصول عين اللبن الى الجوف وحصول التغذية به (وكذا لو كان مغلوبا بأن ظهرت احدى صفاته الثلاث) العام والمذوق والريح بحساب تقدير (شئ) فانه يثبت به التحريم لما مر (قوله وليس كالماء المستهلك في الماء المتغير حيث لا تؤثر فيه أغلب للاستهلاك وهو مندفع بالكثرة ولا كالخمر المستهلكة في غيرها حيث لا يتعلق بها حد لان الخمر منوط بالشدة المزيلة للعقل (لكن يشترط) في ثبوت التحريم بذلك (ضرب الجميع فان شرب بعضه تحققنا أنه وصل منه شئ) الى الجوف كما يشئ من المخلوط أقل من قدر اللبن (حرم) بخلاف ما ذا لم يتحققه (ويشترط كون اللبن) المخلوط (مقدورا لو كان منفردا أثر) في التحريم بان كان ابقى منه خمس دفعات (ولا يضر) في التحريم (غلبة الريق اذا نفرد اللبن) الموضوعة في الفم الحافظة بالرطوبات في المعدة (فرع لبن الرجل المختلط بثيبات أو مياه أو الطبوب) من اللبنين (المتصل) السابق فثبتت الامومة لغلبة اللبن وكذا المخلوبة بشرطه السابق (وكان الثالث الحليل وهو معدوم) أو دماغ (الطفل الحي) حياة مستقرة وإن أوصل اليهما اللبن بالارتضاع أو بغيره كالابجار ولو ناقصا (لا) الطفل الميت لطرو جوعه على التغذي وبنات العمود الصحيحين لما ذكر عن المجاعة (ولا من حولين) فلحيلولة رضاع الامة بينه وبين لبن مولاها لنزول الرمد في وجوب نظر ارضاع الاما كان لبن الحولين رواه البيهقي وغيره وقوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن الآية يتعين تمام الرضاعة في الحولين فاشعر بان الحكم بعدهما بخلافه وأما خبر الصحيحين أن سهلة بنت سهل قالت يارسول الله انا كنا نرى سالما ولدا وقد نزل في التبني ما نجاب ما قد علمت فما ترى فقال أرضعيه خمس رضعات يحرم بهن عليك فقعلت فكانت تراه ابنا فأجاب عنه الشافعي وغيره بانه منسوخ بما مر (قال ابن المنذر اجمع المجتهدون على أن بعد الحولين (لا) يثبت التحريم (الا بالاجتماع) للوقوع كثير نظائره (فان ارتضع فصل تمامه نوجهان) قال الزركشي بشبهه ترجيح التأثير بوجود الرضاع حقيقة المدة من حين ارتضع انتهى والاوجه خلافه فيما يظهر من أن ركاب احداث قول ثالث ذا قلنا في ابتداء المدة بوجهان ابتداء الطرح وانتهاء وعلى ذلك فارق مسئلة الجزم أنها لم تحرم حين تقاربها فلا اطلاع لها على ذلك بخلاف الاضعاف في الجملة اذ اللبن يتعين بالغرة (ويتم المتكسر) من الاهلة (لاثنين) من الشهر

الخامس

(قوله وهو حلال بعضهم) أي بعضهم على ما اعتاده الروياني والصيمري

(قوله فاسكر فيه بالاحتمال فالله الرافعي) أي كالاذرعي

(قوله والسنين هنا تقريب ليتفاوتا) أي كالاذرعي

(قوله كلام كثير من لكن نقل عن الماوردي أن التسع حد بين) أي خلافا لما اعتمده الشيخان

(قوله والاوجه خلافه) أي كالاذرعي

الخامس والعشرين كما مر (و يثبت) التحريم (بصحوله) أي اللبن (فيها) أي في العدة (ولو بتقاط) في المال (وصوله الى محل التغذي (وفي المساغ) لانه محل التغذي كالمعدة اذ الاقدام ان اداوصل اليها تشترت في العروق وتغذت بها كالواطعمه الواصلة الى المعدة (لو) حصل فيها (بجراحة) فانه يثبت به التحريم (والاثبت) التحريم (بتقطيره في أذن ودبر وجائفة) وجراحة لعدم تصل الى المعدة ولا المساغ (ولا) يثبت (بفطر به) أو بالمعدة منها اليها حتى ما عاد الى مرور أما لدوغ لعدم التغذي بالقطير فيه ولانه أفطر بذلك لتعاطي الفطر بالوصول الى الجوف وان لم يكن معدة ولا دماغ ويعتبر حصوله فيهما من منفذ فلا يحرم حصوله فيهما بصب في العين ولا جائفة المسام مع ربح به الاصل

* (فصل ولا أثر لدون خمس رضعات) * روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان فيما أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن أي يتلى عليه حكمهن أو يقرأ فهن من لم يبلغه النسخ لقربه ولعدم مفهوم الحصر المذكور على مفهوم خمس مصة أو مصتان لعدم الرضعة بدونهما لان الاعتماد على الاصل وهو عدم التحريم (الا ان حكمه) أي الناشر بدون الخمس (حاكم) يراه فلا ينقض حكمه (ولا يشترط اتحاد صفاتهن حتى لو شرب بعضا رأسها نصارا يحرمن كما يجار (حرم) ما يعتبر في التعدد العرف) اذ لا مدخل له في اللغة ولا في الشرع (فان انفصل الرضاع (الندي) في أثناء الرضعة (للتحول) من ثدي الرضعة الى ثدي الاخرى فاما فمة أو غيره (أو لنام أو لهمى) عن الارتضاع في أثنائه (لخلطة تمهاد) اليه عمالا (وكذا ان طال) كل من النوم والهمي (والندي في فيه أو قطعه الرضعة لشغل خفيف ثم عاد) الى الارضاع (فواحدة) للعرف بخلاف ما اذا لم يكن الندي في فيه وما اذا قطعته لشغل طويل كما سبق به وقد تخصص تقييد كون الندي في فيه لما طول اللهو من زيادته وعليه نص الشافعي كما نبه عليه في المهمات (فان قطعه المرتضع (اعراضا واشتغل بشئ) آخر (ثم عاد) وارتضع (أو قطعته الرضعة وأعادها) مرة مرتين) اشتراط التقييد بالاعادة من زيادته وقوله كالسهو واشتغل بشئ لابس بقيد وقوله فالكل كما قدمته أعرض واشتغل لشغل طويل ثم عاد راى أكلي حنث ولو أطال الاكل على العادة وكان يتنقل من لون الى لون ويحدث في خلال الاكل ما يقوم به أكلي بالجرعة تعدادهم لم يحنث لان ذلك كله يعد في العرف أكلة واحدة * (فرع) * لو (حلبت لبنها دفعة وأوجرته) الصبي (نحا أوعكسه) بان حلبت لبنها نحس دفعات وأوجرته دفعة (فرضعة) فالرابي انصافه في الاولى واعتبار ما في الثانية (وان تعددا) أي الانضمام والاعتبار (معا) وان خلط نحس بنحس (أو خلط لبن نحس) من النعوة (بلبن خمس دفعات) أوردفعة كما صرح به الاصل (فالكل واحدة) منهن (ورضعة ويأتي انه يحصل به الاوبان كان) لبنهن * فرع * اذا شك في استكمال الخمس أو الحولين أو في (وصوله جوفه) وان أنه لبن امرأة أو أن الحلب لم يجاوزها (فلا رضعة) لان الاصل العدم (ولا تورع) في ذلك

* (فصل تثبت الامومة) * وفي نسخة ولو (لم تثبت الامومة) كما كتبه فيما الوجه ولو ثبت لازوج أبيها ذلك (كن أرضع من خمس مستولدات بن رجل أو أربع زوجات) موطوآت (ومستولدة) له (لبنه (وضعة رضعة وهو وأبوها) في صبر ولد الذي اللبن لان لبن الجميع منه وهن كما ظهر فيه ووقد عدون ارضعات ونحالم تثبت الامومة لان كلا منهن لم ترضعه خمسا (وبحرمن) أي الخمس (على الفلان لانهن موطوآت أبيه) وبعضهن في التأثير زوجات أبيه وقوله رضعة رضعة مفعولان لبنهن تصرفه وقوله لبنه ولوه ولد منه كان أولى ليوافق ما قدمته من تصريح الاصل قبيل الفرع (ولو أرضعن زوجته الصغيرة خمسا كذلك) لانهم اصارت بنته (ولا غرم على مستولدته) اذ لا تثبت له دين على مملوكه (فان أرضعن أم زوجاته الثلاث ومستولدته فالحاق الاخيرة) منهن أن أرضعته مع ثبات الانفساخ بتعلق

(قوله فمنهن بخمس معلوماتن) قال شيخنا الشامي ران الناسخ من السنة لانه قرآن ونسخ أيضا بالسنة (قوله وقدم مفهوم الحصر المذكور الخ) ولان كل حصر يؤيد التحريم اذا عرى عن جنس الاستباحة فتثبر الحرمة بكل الاعداد والمراد بعدم جنس الاستباحة أن يفتقر الى العدد كالنكاح (قوله فان لفظ الندي) فائدة الندي بذكر ويؤنث والثدي كبر أكثر ويكون للرجل والمرأة وأكثر استعماله لها وقيل من خصصه (قوله أو لهمي) لخلطة تمهاد فيه في الشرحين والروضة الاتحادي مسألة قطعه للهو بيقاء الثدي في فيه وفي المهمات انه لابد من رط واستشهد بنص المختصر وقال لو تركت له الصواب لكن قال في الانوار وان كان من غير رضعات (قوله وانما لم تثبت الامومة الخ) وهذا كما ان الامومة قد تثبت دون الابوة لان كلا منهما أصل (قوله ولو قال لبنه ولو دفعة كان أولى الخ) لوقاله لم يصح اذ لا يتصور والحينئذ ان ارتضاعه منهن

(قوله فالظاهر عدم الغرم لان الاصل الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وتم الحولان) أى وأتمت (قوله فرع لا يصير جدا بالرضاع خمس الى البلقينى الخ) لكن قال زيد من ابن وأب وجد (٤١٨) وأخ فارضعت زوجة كل لبنه فاله لم يحرم شئ منهم على زوجها لان خمسة لا تحرم طفلا لانحرم الطبيعى ولا الشرعى ولا نحرم واحدة منهن على الطفل لان ابن ابنه ليس ابن ابن ابنه ولا ابن ابن ابن ابنه ولا ابن ابن ابن ابن ابنه ولا ابن ابن ابن ابن ابن ابنه ولا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابنه ولا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابنه ولا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابنه ولا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابنه ولا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابنه ولا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابنه ولا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابنه ولا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابنه ولا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابنه ولا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابنه ولا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابنه ولا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابنه ولا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابنه ولا ابنه ولا ابنه ولا ابنه ولا ابنه ولا ابنه ولا ابنه ولا ابنه ولا ابنه ولا ابنه ولا ابنه ولا ابنه ولا ابنه ولا ابنه ولا ابنه ولا ابنه ولا ابنه ولا ابنه ولا ابنه ولا ابنه ولا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن

دون النافي لرضيع عنه فلو اتفقا على الرضيع أيضا (فالرضيع) بعد ذلك (لا انتساب الى أحد الشخصين) اللذين يحتمل كون الولد من كل منهما لان الرضاع يؤثر في الطباع وتحمله (بعد مون الولد) ومون (أولاد ولان أولاده ينتسبون) الى من ينتسب هو اليه (كهو) بعد تعذر الحاق القائف للولد بان لم يكن قائف أو ألحقه بهما أو نفاه عنهما أو تحير ولم ينتسب الولد ولا أولاده أو انتسب بعض أولاده لهذا وبعضهم لآخر أما قبل ذلك فليس له الانتساب اليه بل هو تابع للولد (بحيرمون) أي الوارد وأولاده (عليه) أي على الانتساب اضرورة النسب (ولا يجبر) عليه (المرتضع) والفرق ان النسب يتعلق به حق ولد وعكسه بالنفقة والعتق بالملك وسقوط القود ورد الشهادة ولا يلزم من وقع الاشكال والتعلق بالرضاع حينئذ الكتاب والاسلاك عنه سهل فلم يجبر عليه المرتضع (كالا يعرض على القائف) ويقارن الولد بان ينظم اعتماد القائف على الانتساب باطاهرة دون الانتماء وجوازا نتسابه بان الانسان يميل الى من ارتضع من لبنه واذا انتسب الى أحدهما كان ابنه فله نكاح بنت الآخر ولا يلغى الورع (فان ينتسب) اليه (ينكح بنت أحدهما) لان احدهما أمه فله نكاح بنت الآخر فاشبها اختلاط أختين اجنبية (ينكح بنت أحدهما) لان احدهما أمه فله نكاح بنت الآخر فاشبها اختلاط أختين اجنبية

(ويفصل وتثبت الابوة بالفراش) ولو (بعد الطلاق والموت وقصر الزمان أو طال كعشر سنين ولو انقطع اللبن والولد) أو تكمل عشر الاول ولم تلد فانه لم يحدث ما يحال اللبن عليه والاصل بقاؤه (والحمل) من الناكح الثاني (لابيها) أي الابوة (للثاني مالم تلد) منه وان زاد اللبن على ما كان فان ولدت منه فاللبن بعد ولادته لان اللبن تبع للولد والولد له (وادعت حيض مرضع) وفي نسخة ضع مرتجمتين) وله (زمانه) أي الحيض (أو زمان الحمل) بظهور الحمل بعد الوضع (هو اين الزنا) بظهور الحمل بعد يسير زنا (وان نزل لبكر ان وزوج وحبلت) من الزوج (فاللبن له للثاني) الاولى للزوج (مالم تلد) والأب للرضيع (ان ولدت منه فاللبن بعد الولادة له

(الباب الثالث في ارضاع القاطع للنكاح)

(وحكم الفرعيه (وفيه ملحق الاول في الغرم) به (فان أرضعت من يحرم عليه) أي على رجل (بنتها كلها أو أختها) من نسب أو رضاع (أو زوجته وكذا زوجته أبيه وأبوته أو أخته بطلبهم) أي بطلب هم (الرضاع لغرمهم زوجته الصغيرة) بالنصب بارضعت (حيث لم يسبه أبدا) لانها صارت أخته أو بنت أخته أو بنت زوجته أو أخته أما أو بنت أخيه أو بنت أخيه فينفسخ نكاحه لان ما يوجب حرمة المؤبدة كان ابتداء النكاح يمنعه استدامته بدليل ان الابن اذا وطئ زوجة ابيه بشبهة انفسخ النكاح وحرمت على ابيه وليس ذلك كطلاق زوجته قبل الدخول بها فانه لا يحرم الابن ولا الاب ولا يلزمهما شئ لان الفسخ لرده بالعيب والعدة لم يوجد بها وانما وجد بها التحريم المؤبد فاذا كان اللبن من غير الاب والابن (نصف المسمى) ان سمح (أو نصف مهر المثل ان فسد) بان لم يكن فرقة قبل الدخول من جهتها بشئ (لانه كالطلاق قبل (وجوع على المرضعة ولو لزمها الارضاع) بان لم يكن غير مرضعة تقبل ارضاعها (بمسح لنكاح لان غرامة الاتلاف لا تختلف بذلك (نصف مهر المثل اعتبارا بالواجب عليه بالعقد (لا بالغير) أي لا يجوع بمهر المثل ولا بجميع المسمى ولا نصفه ويقارن ذلك شهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا لحيث يرجع عليهم الزوج بجميع مهر المثل بان فرقة لرضاع حقة فلا توجب الا النصف كما فرقوا بين الطلاق وفي الشهادة على النكاح بالزنا يرجع الزوج والشهود اذا كتموا بشهادتهم حالا وبينهما بين الوضع فغرموا فيجبر كالغاصب الحائل بين المالك والمغصوب حتى أبى حكم بنكاح الكبيرة وغرمها (ويؤخذ من كسب) الزوج (العبد في النصف المسمى) أو مهر المثل (أو مهر مثل (زوجته) الصغيرة التي أرضعتها ممن يحرم عليه بنتها (و يوجع السيد على العبد في نصف مهر المثل) وان كان النكاح يزيل نصف الاعلى العبد ولا حق للسيد فيه لان ذلك بدل البضع فكان للسيد كعوض الخلع *(ولو) لو (نكح عبدا أمة صغيرة مرضعة) بلبن غير بيض سيدها (فارضعتها أمها) مثلا (لبنها الذي كسبه ولو بالمباح) سيد المرضعة (الاينصف مهر المثل) وصور ذلك

(قوله ثم هو بعد الوضع ابن الزنا الخ) سكت عما لو وضعت حملا من الزنا فان ابن أبي الدم وتبعه نقلا ولا يبعد أن يلتقط فيه اللبن عن الزوج بحذا للبن. (تتمة) تحدد كلامه وتمكنه وتمكن الفرق بينهما والله أعلم.

(قوله وحكم الفرعية الخ) عبارة المغني والنهاية وحكم الفرعية في الغرم به فان أرضعت من يحرم عليه أي على رجل بنتها كلها أو أختها من نسب أو رضاع أو زوجته وكذا زوجته أبيه وأبوته أو أخته بطلبهم أي بطلب هم (الرضاع لغرمهم زوجته الصغيرة) بالنصب بارضعت (حيث لم يسبه أبدا) لانها صارت أخته أو بنت أخته أو بنت زوجته أو أخته أما أو بنت أخيه أو بنت أخيه فينفسخ نكاحه لان ما يوجب حرمة المؤبدة كان ابتداء النكاح يمنعه استدامته بدليل ان الابن اذا وطئ زوجة ابيه بشبهة انفسخ النكاح وحرمت على ابيه وليس ذلك كطلاق زوجته قبل الدخول بها فانه لا يحرم الابن ولا الاب ولا يلزمهما شئ لان الفسخ لرده بالعيب والعدة لم يوجد بها وانما وجد بها التحريم المؤبد فاذا كان اللبن من غير الاب والابن (نصف المسمى) ان سمح (أو نصف مهر المثل ان فسد) بان لم يكن فرقة قبل الدخول من جهتها بشئ (لانه كالطلاق قبل (وجوع على المرضعة ولو لزمها الارضاع) بان لم يكن غير مرضعة تقبل ارضاعها (بمسح لنكاح لان غرامة الاتلاف لا تختلف بذلك (نصف مهر المثل اعتبارا بالواجب عليه بالعقد (لا بالغير) أي لا يجوع بمهر المثل ولا بجميع المسمى ولا نصفه ويقارن ذلك شهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا لحيث يرجع عليهم الزوج بجميع مهر المثل بان فرقة لرضاع حقة فلا توجب الا النصف كما فرقوا بين الطلاق وفي الشهادة على النكاح بالزنا يرجع الزوج والشهود اذا كتموا بشهادتهم حالا وبينهما بين الوضع فغرموا فيجبر كالغاصب الحائل بين المالك والمغصوب حتى أبى حكم بنكاح الكبيرة وغرمها (ويؤخذ من كسب) الزوج (العبد في نصف المسمى) أو مهر المثل (أو مهر مثل (زوجته) الصغيرة التي أرضعتها ممن يحرم عليه بنتها (و يوجع السيد على العبد في نصف مهر المثل) وان كان النكاح يزيل نصف الاعلى العبد ولا حق للسيد فيه لان ذلك بدل البضع فكان للسيد كعوض الخلع *(ولو) لو (نكح عبدا أمة صغيرة مرضعة) بلبن غير بيض سيدها (فارضعتها أمها) مثلا (لبنها الذي كسبه ولو بالمباح) سيد المرضعة (الاينصف مهر المثل) وصور ذلك

(قوله ثم هو بعد الوضع ابن الزنا الخ) سكت عما لو وضعت حملا من الزنا فان ابن أبي الدم وتبعه نقلا ولا يبعد أن يلتقط فيه اللبن عن الزوج بحذا للبن. (تتمة) تحدد كلامه وتمكنه وتمكن الفرق بينهما والله أعلم.

(قوله و يرجع على المرضعة ولو لزمها الارضاع الخ) قال الماوردي اما رجوع الزوج بالغرم اذا لم يأذن لها في الارضاع فاذا أذن فلا غرم ومنه يعلم عدم الرجوع عليهم اذا كان هؤلاء أيتاما من الاذن للحجر (قوله فرع لو نكح عبد المتعة مرضعة الخ) يصور في الحر أيضا بصور الاول اذا كان مسوسا فانه يجوز له أن ينكح لانه ينفسخ فلا يجوز له نكاح الامتين والثلاث والاربع كما قاله ابن عبد السلام وعلله بالامن من ارقاق الولد ومنها اذا نكح ذمي أمة مسلمة غير ثم تزوجها الباب بحصول الرضاعة ومنها ان نكح الذمي أمة صغيرة ثم سبيت وهو مسلم كمل النشر فانها كانه بقي عليه كما أفتوا به في بابه و يفترق الحال بالاتفاق في الابتداء

(قوله والفرق بان الاضاع لاتدخل تحت الدراهم الخ) قال ابن العماد لاتاتي هذه العبارات الاضاع لاتدخل تحت المهر حتى يعبر عنها بالاتلاف والدليل على ان الاضاع لاتدخل تحت الدراهم بضع تزويج المصوغة قطعا وواضح قياس الاضاع على الاموال لو جهل فالقول لزوجته غرة مهرها للزوج والمذا وجبنا الغرة في مسئلة الاضاع للجهالة والمكروه لايتصور منه مجالة اه قوله وهذا وارد اه قلت بانا نمنع على القول بان الغرة لاتختص (٤٢٠) بالحاسة الخ) لوأوصت أم الزوج الصغيرة أو بيع رضعات ثم أوتلفت فعلى الحاسة فقول

وهي تألف الحاسة فعلى يحتمل التقويم على الرضعة الاخيرة وهو الاقرب ويكون الحكم كما لوأوتلفت الخمس وحاصلة وجب على الزوج أربعة أخماسه وجهات أحدهما الاول وبه جزم في الروضة الشافعي فيما لوفات الطاعن تمثالا بالذهب وهو لايعلم عليها الاواحدة انه اذا طلقها يستحق الاقل من الدينار والتقويم الذي يتوقف على العدل انما يحصل بالثلث ولوأوصى بثلاثة أنفس من ثلثين ثم الزوج واحد من ثلاث ثلثان في كل واحد من ثلثين فعلى توزع القسم الثلاثة لانفراد كم في افساد النكاح أوعلى عدد الرضعات صحح في الروضة لانه قال الاذرعي في قواعده والصواب ينبغي ماسبق من النص في الطعم توجيه ان الغرم على من أوضع الحاسة فليتأمل (قوله فلا غرم على ذات اللبن) ولوأمكنها الرضع فالذي المهدان ان

تصح النورى هذا خلاف مقدر خلو وصدر المسئلة بان الممكنين من الرضاع كالارضاع فلا وجه والمعنى فقد علموا مثل هذا فتمسك بالمناسبة والله كاذا أتلف شخص يد أوصك في جوعه وهو صائم مضطرا أوحمله فدخل به الدار المحلوف عليها لا قال الاذرعي هذا التخليط منا فيما أظن والممكنين أمرزائد من السكوت لغيرها فيه نوع اسقاط بخلاف السكوت لايسقط لهم لهم إطلاقا لهم فيما ينبغي من الرد بعقوبتهم بالنظر بتركه المتامل وتبعاله في الجواب أن يقال الضمان بتعذيره بالفعل وان لم يقع

كانت زوجته ولا نظر في ذلك الى التقدم والتأخر (وان أوضعت معاقبة) من رجل زوجها (الصغير بين المالك حوت) أبدا (عليه لكونهم از وجته وله) وعلى الصغير لانها لأمور زوجة أبيه (وان فحصت كبيرة بنكاح صغير بعيب) فيه (ثم تزوجت كبيرا فوضع الصغير بلبنه ما لأمين ضرتها حرمت عليهما أبدا) لان الصغير صار ابنا للكبير فهي زوجة ابن الكبير وزوجة أبي الصغير بل أم كان الابنين منهما (وان زوج سيد أمة لعبده الصغير) بناء على المرجوح انه يزوج (فارضعته بلبنه انفسخ النكاح) لانها أمسيده وطوطة أبيه (وحرمت على السيد) لانها زوجة ابنه (أو) أرضعته (بلبن غيره لم تحرم عليه) لانه لم يصر ابنا له فلا تكون هي زوجة ابنه (وان ارضعت أمته الموطوءة تزوجته الصغيرة) بلبنه أو (بلبن غيره حرمته أبدا) لان الامة أمز وجته والصغيرة بنته فان كان اللبن له وابنة موطوأته ان كان لغيره (وان أرضعت المالفة الصغير الذي نكحته بغير لبن الزوج) المالق (انفسخ النكاح ولم تحرم على المالق وان طاق زيد صغيرة وعمر وكبيرة وتزوج كل) منهما (الاخرى) بان تزوج زيد الكبيرة وعمر و الصغيرة (ثم أرضعت الكبيرة الصغيرة بلبن غيرها حرمت عليهما الكبيرة) أبدا (لانها أم زوجتهما وكذا) تحرم (الصغيرة) أبدا (على من دخل) منهما (بالكبيرة) لانها بنت بيبته بخلاف من لم يدخل هو ان أرضعتها بلبن أحدهما حرمتا عليه لان الكبيرة أم زوجته والصغيرة بنته حرمت الكبيرة على الآخر أبدا وكذا الصغيرة ان دخل بالكبيرة (وان طاقهما زيد) بان كانا تحته ثم طلقهما (تزوجهما عمرو وأرضعتها) أي الكبيرة الصغيرة (فالتحرم كذلك) فتحرم الكبيرة عليهما وكذا الصغيرة على من دخل بالكبيرة (لكن ينفسخ نكاحهما) من عمرو (وان لم يدخل بهمرو بالكبيرة للجمع) أي لاجتماع الامو بنتها في نكاحه وقيل لرجلان ينفسخ نكاح الصغيرة قبل من يدخل بالكبيرة (وبغرم للصغيرة) زوجها (وزوجها مع الكبيرة كما سبق) فيغرم للصغيرة نصف المسمى أو نصف المهر ويرجع على الكبيرة بنصف مهر المثل ولانها للكبيرة قبل زوجها ان لم يدخل بها لان الانفساخ جاء منها

(فصل) لو (أرضعت زوجته الكبيرة) زوجته (الصغيرة انفسخ نكاحهما) لصيرورة الصغيرة بنتا للكبيرة بواسطة اجتماع الام والبنت في النكاح فتنع (وحرمت الكبيرة) عليه (أبدا) لانها أم زوجته (وكذا الصغيرة ان أرضعتها) الكبيرة (بلبنه) لانها بنته (والا) بان أرضعتها الكبيرة بلبن غيره (فهي ربيبته) له (لا تحرم) عليه (ان لم يدخل بالكبيرة) والاحرمت عليه (ويغرم) الزوج (للصغيرة نصف المسمى) ان سمى والانصف مهر المثل (وترجع على الكبيرة بنصف مهر المثل) كما مر (ولانثى أبا) عليه (ان سمى ولا ن

(وكذا الصغائر ان كانت مدخولهم أو أرضعتهن بلبنه) لانهن بناته أو بنات وطء آبائه سواء أرضعتهن معا أم متعاقبة على المعتمد أو مهر المثل للكبيرة ان تعددت لو ارضعته لكل صغيرة على الكبيرة الغرم (والا) بان لم تكن مدخولا بها ولا اس البتة (فبحرمن الجمع) أي لاجتماعهن مع الام في نكاحه ولو مرتبن مع اخوات فيه لا مؤبدا (فان أرضعتهن الرضعة الخامسة معا) كان أرضعتن (أو) أرضعت (واحدة ثم ثنتين معا) انفسخ نكاحهن أدنى الاولى فالصغيرة والاخريين صارتا أختين معا (أو) أرضعت (ثنتين معا ثم الثالثة) فالصغيرة الاولى صارت ابنة الكبيرة والاخريين صارتا أختين معا (أو) أرضعت (ثنتين معا ثم الثالثة) انفسخ نكاح الاوليين مع الكبيرة لثبوت الاخوة بينهم اولا جتماعهم مع الام في النكاح (وبقي نكاح الثالثة) لانفرادها وقوع ارضاعها عليه فدافع نكاح أمها وأختها (فان تعاقبن) في الارتضاع (انفسخ نكاح الاولى) مع الكبيرة (باجتماعها مع الكبيرة) التي صارت أمها في النكاح (وبقي نكاح الثانية) لانفرادها (ثم انفسخ نكاح الثانية) لاجتماعها مع أمها (وكذا) ينفسخ (نكاح الثالثة معها) لاجتماعها مع أمها (ثم) ينفسخ نكاح (الثانية) في النكاح (وكذا) ينفسخ (نكاح الثالثة معها) لاجتماعها مع أختها (وبقيت الثالثة) بمجرد ارتضاعها لانها ليست محرمة ولم تجتمع هي وأمها ولا هي وأختها (وان أرضعت أجنبية زوجته معا وكذا متعاقبا) انفسخ نكاحهما (مع الجمع) أي لاجتماع الاثنتين في نكاحه وتحرم عليه الاجنبية أبدا لانها أم زوجته (أو) أرضعت (زوجاته الاربع معا أو متعاقبا) أي ثنتين معا ثم ثنتين معا (انفسخ نكاحهن) لاجتماع الاخوات في نكاحه (وكذا ان ترتبوا) بان أرضعتهن واحدة بعد واحدة أو واحدة واحدة ثم ثنتين أو ثنتين ثم واحدة ثم واحدة فانه فان أرضعت ثلاثا منها ثم واحدة أو واحدة ثم ثنتين معا ثم واحدة ثم ينفسخ نكاح الرابعة وانفسخ نكاح من بعدها ولو كن تحت صغيرة ولادات كبائر فارضعتها كل كبيرة خمسا انفسخ نكاح الجميع لان الكبائر أمهات زوجته والصغيرة بنت زوجاته وحرمت الكبائر أبدا وكذا الصغيرة ان كانت دخل بكبيرة والا فالاصر بحرمته الاصل *(فرع)* لو (كان تحته كبيرتان وصغيرتان فارضعت احداهما واحدة من الصغيرتين (والاخرى الاخرى انفسخ) نكاحهن (وحرمن) وؤبدا ان كانت دخل بالكبيرتين والا) بان لم يدخل بواحدة منهما (فلا نكاح الصغيرتين معا) ومر تبادر عدم اخوتهما بخلاف الكبيرتين فتحرمان مؤبدا لانهما أم زوجته (فان أرضعتهما احدى الكبيرتين مرتبا انفسخ نكاح الاولى مع المرضعة لاجتماع الام والبنت في النكاح (فقط) أي دون نكاح الصغيرة الثانية فلا تحرم مع أمها ولا أخت (وان أرضعتهما) الكبيرة (الاخرى) بعد ارتضاع الاولى (على ترتيب) ارتضاع (الاولى) انفسخ نكاح (الصغيرة الثانية) لما قال (وانفسخ نكاح الكبيرة الثانية بارتضاع الصغيرة الاولى (أو عكسه) بان أرضعتهما الاخرى على عكس ترتيب ارضاع الاولى (انفسخ) نكاح الصغيرة ثانية بارتضاع أولى لان نكاح كل صغيرة انما يدخل بواحدة من الكبيرتين ولا يجوز الجمع بينهما *(فرع)* لو (أوجرن الكبيرتان الصغيرة انما معا من ثدي واحدة من الكبيرتين (تأبد تحريم الكبيرتين وكذا الصغيرة ان كان دخل باحداهما) لاجتماع البنت مع أمها في النكاح فان لم يدخل بهم تحرم الصغيرة (وعليه نصف المسمى) أو مهر المثل (للصغيرة ويرجع عليها بنصف مهرها ولهما عليه المسمى) أو مهر المثل (ان كان دخل بهما ولم يرجع على كل) منهما (بنصف مهر مثل صاحبتها) لان الانفساخ لنكاح كل منهما حصل برضعها وفعل صاحبتها فسقط النصف بفعلها ولو جب النصف على صاحبتها (وان لم يكن دخل) بواحدة منهما (فلكل) منهما (ربع المسمى) أو ربع مهر المثل لما قلته (ويرجع عليها) أي على كل منهما (بربع مهر مثل صاحبتها) وان دخل باحداهما دون الاخرى فلها تمام المسمى أو مهر المثل بالاخرى ولا يرجع بعد يرجع الربع على التي لم يدخل بها بنصف مهر مثل المدخول بها ويرجع بربع مهر مثل التي لم يدخل بها وان أوجرها البنت رتبة) الرضعة (خامسة احداهما) فقط (فالحرم بينهما) السابق لان اللبن منهما (و) لكن (له الرجوع على الموجرة) فقط (في غرمه لهما) أي بغرمه للصغيرة باعتبار الموجرة للخامسة

(ولا

(ولأنني للأم وجزء) لانها سبب الفرقة (الا اذا كانت مسوغة فلها المسمى) أو مهر المثل وتخرج بقوله من غير ما لو كان اللبن منه لتحرم الصغيرة مطلقا لانها صارت بنته (ولو نبتت الا ثنوفقط) بان أرضعت كل منهما بعض الحلب (وتفاضلتا) أي الكبيرتان في الارضاع (بان حلبت لاحداهما من الزوج احدى الثلاث وعادت أولا كثر في ثلاثة آنية أو أكثر والاخرى دفعتين أو أكثر كذلك فتمت من أولا كثر ثم جمع الجميع (وأوجزه احداهما الصغيرة) ولو لثلاثة لما مر أن المحلوب بتعدد بتعدد الناس وان أوجزه دفعة (غرمت وحدها) لان الانتصاع بفعلها وحرمت الصغيرة، وُبدلانها بنته (وان أوجزاه) لها معه (غرمتا بالسوية) لاشتراكهما في افساد النكاح ولا ينفسخ نكاحهما وان أرضعتا متفرقا كان أرضعت احداهما ثلاثا والاخرى مرتين فالغرم على مرضعة الخامسة صرح به الاصل ●(فرع)● لو (كان تحته ثر بسع صغائر فارضعت ثلاث ثلاثة من الاربع ثلاثا) منهن بان أرضعت كل منهن واحدة (البرتوم) في نكاحهن لحرام الاجتماع في بنات الخلاف في نكاحه فان أرضعت) بعد ذلك (أم أمه أو أم أبي أمه بلبنه) زوجته (رابعة انفسخ نكاحها) وحرمت عليه، وُبدا لانها صارت حالة موطوءته أي الصغائر الثلاث ولحاجة لذكر صيرورتها كذلك في المتن مأذكرني الحلالات (ان أرضعتين) أي احدى الصغائر الاولى (بلبن حملت له (وأرضعت الصغيرة الرابعة) بعد ذلك (أم أبيه أو أم أبي أبيه بلبنه ● فرع)● لو (أرضعت (بنات زوجته الكبيرة) وهن ثلاث (ثلاثا) وجاءته صغائر) بان أرضعت كل منهن واحدة (وهي) أي الكبيرة (مدخول بهن لحرمهن عليه (الكل مؤبدا) سواء أرضعت معا أم مرتبا لان الكبيرة جدة نسائه الصغائر وحوافدها (و يرجع عهار الكبيرة على بناتهن ان أرضعن معا) لانهن اشتركن في افساد النكاح (والا) بان أرضعن مرتبا (فعلى الاولى) منهن لانها المفسدة لنكاحه (د) يرجع (بمهر الاولى بالغرم (كل صغيرة على مرضعتها فان تمكن) أي الكبيرة (من الوطء او أرضعن الرابعة الخامسة منعا انفسخ نكاحهن) لاجتماعه في الجدة مع الحواد وقد نكاحه (وحرمن) عليه (الكبيرة، وُبدا دون من) لما علم مما مر (والكل منهن) أي من الكبيرة والصغائر (نصف المسمى) أو نصف مهر المثل (و لرجوع ●كالسبق) فيرجع بغرم كل صغيرة على مرضعتها و بغرم الكبيرة على الثلاث على كل واحدة نصف (أو) أرضعن (مرتبا انفسخ) النكاح (في الكبيرة و لاولى) والكل منهما عليه نصف المسمى أو نصف مهر المثل و يرجع بالغرم (دفعا) أي دون نكاح الباقيتين وهذا من زيادته وهو مكرر مع قوله (ولا ينفسخ في الباقيتين سواء أرضعتا معا أم مرتبا) لانهما بصير الحنين ولا اجتماع مع الجدة في النكاح وكان حقه ان يقول الباقيتين و رضعتا قال في الاصل ولو أرضعت ثنتان صغيرتين معا ثم أرضعت الثالثة الثالثة انفسخ نكاح الثانية وانفسخ نكاح الكبيرة والصغيرتين الاولتين وعلى الزوج نصف المسمى لكل واحدة منهن و يرجع بالغرم كل صغيرة على مرضعتها و تغرم الكبيرة على المرضعتين جميعا ●(فرع)● لو (زوج رجل (ابنا بنت ابنه فارضعت جدتهما أم أبيهما) أي أبي كل منهما (احداهما أو) أرضعت (أم أبي أحدهما ابان جدها ثبتت الحرمة بينهما) لانها ان أرضعت الصغير صارت هي للصغيرة أو الصغيرة ●صارت بنت الصغير وذكر الاصل هنا مصورا تركها المصنف للعلم بها مما مر

●(الباب الرابع في الاختلاف وفيه ثلاثة أطراف)●

(الاول) دعوى الرضاع (وحكمه) (بان أقر أحد الزوجين قبل النكاح برضاع) بينهما يحرم (يمكن حرمتا بهما) مؤاخذة له بقوله فلو رجع عن اقراره لم يقبل رجوعه بخلاف ما لو أنكر ثم ارجعة

●(الباب الرابع في الاختلاف)●

(قوله وان انتفت الخ) بعد حكم شهاده (قوله فيثبت عليه بقبول ذلك الاذعى فيثبت عليه بقبول ذلك
من عتق جلد مدين غير وعبارة المناوى تقتضى العلم والتحريم انكذا نظر فى الحدود ينبغى عليه حكم المهر (قوله وان ادعته فانكر صدق بيمينه
ان سبق منه اذن الخ) فى الشرح ين وزوجت وعدتها ثم ادعت تحريمه قبيناها بين الزوج لانه مع

وانقضى الحال لصدقه ثم رجعت حيث تقبل لان حرمة الرضاع مؤبدة بخلاف رقمة البينونة وخرج بالممكن غيره كان قال ثلاثة بتوهى أسن منه فانه لغو وفى نحو بالزوجين نحو زوجه فقوله (وان انتفت عليه) أى على ارضاع المحرم (بعده) أى بعد النكاح (حكم بفساده وفرق بينهما) عملا بقوله صلى وسقطا بمضى زمن يسع الارضاع وانكرت حكمه بالاداء وفرق بينهما) مؤاخذة بقوله (ولزمها المسمى) أو مهر المثل ان لم يسم أقل من أو أكثر منه (أو نحلة هما ان لم يرضعا) هما (أو) وطئها (وكان مهر المثل أقل) من المسمى (فان كان حاف ولا شئ لها ان لم يرضعا) والا فلها مهر المثل (فان ادعته) أى الرضاع (فانكر صدق بيمينه ان سبق منها اذن) فى تزويجها به (أو تمكين) له من وطئها الآن ذلك يتضمن حلها فلا يقبل منها شهيه كما لو باع بيتا ثم ادعى رهنه وفاها (والا) بان تزوجت به ير اذن لها فى وطئ من غير معين ولم تمكنه من وطئها (صدقت بيمينها) لان ما تدعيه محتمل ولم يسبق منها ما يناقض ظاهره ما لو ذكرته قبل النكاح (ولا شئ لها الان لم يطأ) عملا بقوله والا فلها مهر المثل (وان كانت قد وطئت المسمى) أو بعضه (فله حكم ما لو تزوجته بشرط به وكذبها) فلا يسقط منها بما يبقى فى يدها زعمه لها (والوزع) ها (أن يطالعها) طالعة تحل لغيره ان كانت كذلك (فرع محرم) على السيد (وطء أمة أنثوت بالرضاعة) بينها وبينه (قبل الشراء) منها (وكذا) بعده (وقبل التمكين) وقبل ان لا تحرم فى هذه والترجيح فيما مر زيادته وبمار بحرم حرم صاحب الانوار قال البغوى وبخلاف ذلك لو تحرمت بان بيعت حيث لا يقبل ان النسب أصل يبنى عليه أحكام كثيرة بخلاف التحريم بالرضاع (فصل) فى الرضاع (والمنكر للرضاع يحلف على نفى العلم) لانه ينفى فعل الغير ولا تطرأ فى فعله فى الارتضاع لانه كان صغيرا (ومدعيه) يحلف (على البت ولو بعد تكول صاحبه) عن اليمين لانه يثبت فعل الغير ولو احدث الرضاع نشأ ان الزوج لم يقع فى نفسه مصدقها ولا كذبها فالحالف يبنى انه يحلف على البت كما ذكره الاصل (الطرف الثانى الشاهد فعليه) أى على الارضاع (يقبل فى الرضاع ما) أى (حلب لبنها رجل واحد أو أربع نسوة) لانه خاص النساء بالاطلاع عليه غالبا كالولادة ولكل نقلين برجل وامرأتين أو أربع نسوة) والنوعان (ولا يقبل فى الاقرار به والاعسار) للبين (الا رجلان) لانهما مما يطلع عليهما الرجال غالبا (ويقبل فى الرضاع شهادة أم الزوجة) أى الزوجة (وبنتها) مع غيرهما (حسبة) لانه لا تفقد مدعوى وان احتمل كون الزوج جمعته على الارضاع بقبل فى غيرها شهادة الحسبة (كشهادة أبويها وابنها) أو ابنها (للعلاق) لهما من زوجها (حسبة) بخلاف ما لو ادعته (وكذا) تقبل شهادة أم المرأة بذلك (على الزوج الرضاع فانكرت) لانها شهادة عليها (لا عكسه) لانهم شهادة لها وانما يقبل قول الزوج بذلك اذا شهدت بان الزوج ارتضع من أمها أو بنتها أو أمها ارتضعت من أم الزوج أو بنتها فلا يكفى لاحتمال اشهاد ذلك المتبرع قبل الشهادة بذلك (وتقبل شهادة المرضعة بذلك (لو ذكرت فعلها) بان كانت أرضعته (لانها تجر بشهادتها نفعا ولم تدفع بها ضررا ولفعلها غيره مسرورا ولفعل الانسان بخلاف شهادتها لولدها) أو بارها فانها لا تقبل لان ذلك يجر

ماتت أخرى) من الرضاع فلا تقبل شهادتهم الا مع ما بعد ذلك * (فرع) * لو (شهدت واحدة) أو اكثر ولم يتم النصاب (بالرضاع بينهما بين رجل) وامرأة (فالورع) له (أن يمتنعا) بان لا ينكحها ان لم يكن نكحها (و يفارقها) ان (نكحها) لفعل أحد هم به المقام معها لخبر البخاري عن عقبة بن الحرث انه تزوج بنت أبي اهاب فاتته امرأة فقالت قد أرضعتكما فقال ما أعلم لك أرضعتني ولا أخبرتني فأذ كرتك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف وقد زعمت أن قد أرضعتهما ولا أنكحت زوجا غيره * (فرع لا يقدح) * في الشهادة (نظر الشاهد الى الثدي وان تعمده) وكان نظره لها (لا لتحمل) لها (لانه صغيرة) فلا تزيده الشهادة (الا ان اعتاد ذلك) يعني أصر اعليه مع غيره من الصغائر بحيث غلبت معاصيه طاعاته ما بقدر في شهادتهم

* (تفصل شرط شهادة الرضاع ذكر شروطه) * الآتية فلا يكفي فيها بنهم ارضاع محرم لاختلاف المذاهب في شروط المحرم فيما شرط التفصيل له بعمل القاضي باجتهاده (فان شهد) الشاهد بالرضاع (وما قبل تفصيلها) أي شهادته (قوى بتوقف القاضي) أولا (وجهان) أقربهما وجوب التوقف وكلام الاصل يقتضي ان الوجهين في جواز التوقف والا وجهان مالي وجوبه (و يحسن الاكتفاء في الشهادة بالرضاع (بالاطلاق الفقيه) المؤتمن بمعرفته (للموافق) لمذهب القاضي بخلاف المخالف له نعم ان اختلف الترجيح في الموافق في المذهب وجب التفصيل من الموافق والمخالف ذكره الاذرعي وقال ابن الرفعة ويعتبر كون الفقيه مطلقا كما فان كان مجتهدا من فقه فظاهر انه قد يفيد اجتهاد أحد هما عند الشهادة أي فلا يكفي الاطلاق مطلقا والتصريح بذلك كما الموافق مر زيادة للمصنف وصرح ابن الرفعة تبعا لغيره (والمراد بالفقيه ههنا ما) أي من غير تعرض لتفصيل (كاف في) قرار (غيره) كذلك (وجهان) كالمي الاصل وقرر ابن الشهادة والاقرار بان المقر يحتاط لنفسه فلا يقر الا بعد ان تحقق وما نقله من الغزي يقتضي ترجيح ان المراد بغير الفقيه مطلقا كاف و يحسن في الفقيه تقييده بالموافق كما مر في الشاهد ليكون غيره كغير الفقيه. قال وفي قبول الشهادة المطلقة على الاقرار بالرضاع وجهان اه وكلام القاضي والمتولي يقتضي ترجيح انه لا تكفي ثم رأيت في بيان الشروط فقال (فذكر) الشاهد (عدد الرضعات في الحولين وكذا) يذكر (وصول اللبن الجوف) أو الدماغ في كل رضعة كما يذكر الاطلاع في شهادة الزنا لان الحرمة تتعاق بالوصول الى ذلك وغيرها لا. ثم يختص رضعات متفرقات قال الرافعي هكذا ذكر وفي التعرض لرضعات ما يغني عن ذكر التفرق ويلزمه ابن الرفعة بقال وقد يكون الشاهد اطلقها بناء ان الصحو الاتتخلل ومعاد الاشتراط ان ذلك يختلف فيه قال و ينبغي ان يطرد التفصيل بين كون الشاهد اطلق فذكر الخمس فهم الاولا قال الاذرعي وهذا صحيح وغالب الناس يجهلون ان ذي الذي أوقطع الرضيع الثدي أوقطع الرضيع الارتضاع الهو وتنفس ونحوهما وعوده رضعة واحدة وكلام الجماعة وهو صريح أو كالصريح باعتبار التفرق ولعله طرد ما مر في كلام الرافعي واعتبر ان الاصل ذكر ان الشهادة المطلقة بنى ما رضعات تحمر اأو السعوط ونحوه هما من لوازم فعل الرضاع والارتضاع لا يصح الا بالتفصيل وذكر مع هذا حكم الاقرار السابق ثم ذكر ان كلام الشهادة والاقرار فعل الرضاع والارتضاع لابد فيه من التفصيل وحاصله انه لابد من التفصيل فيهما الا في شهادة بفعل نفسه فان وقعا بالمشاهدة فكذلك في الشهادة دون الاقرار وقضية كلام المصنف وغيره انه لا فرق بين ان ذلك في الشهادة دون الاقرار في الامرين (وله الشهادة بذلك) أي بالرضاع (لرؤية الامتصاص) للبن (وحركة الازدراد) له (و بشعور العلم) منه (بكونه اذا ذاك ابن) حال الارتضاع أو قبله فانه يعرفه لجعل الله أن يشهد لان الاصل عدم اللبن ولا يكفي في اداء الشهادة ذكر اقرائن من غير تعرض لوصول اللبن الجوف ولا لارضاع المحرم وان كان مستند علمه ذلك القرائن بل يلزمه مع هذا و يجوز بالشهادة ولا يكفي رؤية الثدي الا مع ظن مص اللبن فقد يقبض أصبعه أو أصبعها

(قوله بحيث غلبت معاصيها طاعاتهم) أي أو استويا (قوله أقربهما وجوب الوقف) أشار الى تصحيحه (قوله ولا وجه لما تم مافي وجوبه) أشار الى تصحيحه (قوله و يحسن الاكتفاء الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ووجب التفصيل من الموافق والمخالف) أشار الى تصحيحه (قوله وكلام الاصل يقتضي الخ) أشار الى تصحيحه (قوله بشرط التفصيل الامن الفقيه الموافق) أشار الى ما نقله من الغزي يقتضي ترجيح (قوله وما نقله من اقتراض غير الفقيه مطلقا كاف) وهو الاصح (قوله فالورع قبول الشهادة المطلقة على الاقرار بالرضاع وجهان) أوجههما قبولها (قوله فاولا و ينبغي أن يطرد التفصيل الخ) أشار الى تصحيحه

(قوله وموجباتهم الخ) قد الاولى الاتيان بالشرع فقال الحماقات بالشرع لانها تجب بالشرط في مسائل كعبد المالك في المسافة القراض وغيره وقد الواو وفي المهمات على الحصر الهودي والاضحية المنذور بن التقسل. لحكمها الى الفقراء مع وجوب الاكل في الاضحية المتعة والحمول من الماشية وقسل الامكان نصب النفقة على المالك كاية نضيه كالمعسر هم وخادم الزوجة فانها على الزاد وقيد بها احتراز عما يزيد كزوجة الموسر هم وقد تقدم ذكرها وستعرف في اثناء الطريق حين لا تشهد وقاض فليس لهم ذلك ولا آخرة (٤٢٦) لهم أي بالنظر لهم وقوله نفقتهم وكذا دوابهم مر ذكرها في أصل الروضة وفي الفصل

﴿كتاب النفقات﴾

جمع نفقة من الانفاق وهو الانواع وجمعها لاختلاف أنواعه المشار اليه بقوله (وموجباتهم النكاح والقرابة) والاول من موجباتهم الزوجة والرقيق على الزوج والسيد ولا عكس والثالث موجبها الملك من الطرفين على الآخر لتحول اليه منفعة الشقة (وقيمة ستة أوناب الاول) نفقة (زوجة) بدأ بها لانها أولى الوجوب بالمعاوضة وتتوقع بها المواساة ولانتم الانسقط بمضي الزمان والعجز بخلاف غيرها والاصل في وجوبها مع ايسار الولد قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وخبر اتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف رواه مسلم وخبر هند زوجة الرجل عليه مايكفيها وولدها اذا طعمت وتكسو هااذا اكتسيت ولا تواه والحاكم بمعنى اسناده وصححا ولانه على الاول الموجب الاول وأعاده عليه مع خبر (وقيمه) ولا يخفى ما فيه من التعسف وأولى منه بظاهر ملكان في الباب أنواب وهو خلاف المطلع وان كان في الكتاب أكثر من ستة أنواب وليس كذلك وكلام أصله مسلم من ذلك حيث قال وبدئ في الكتاب على ستة أنواب أما نفقة الزوجة فواجبة بالنصوص والاجماع وفيها (ثلاثة أنواب الاول قوت الواجب وكيفيته وقوله طعامان لاقل فيما يجب وهو ستة أنواع من الواجبات (الاول الطعام فاذر زوجة الموسر) عليه (وان كانت أمة أوسي بضة أوذات منصب) أو ذمية (مدان) لزوجة المعسر) عليه وان كانت كذلك (مدو) لزوجة (المتوسط) عليه وان كانت كذلك (مدونصف) والعبرة بحد النبي صلى الله عليه وسلم وعند الرافعي ثالثة وثلاثة وسبعون درهما وثلاث درهم وعند النووي مائة واحد وسبعون وثلاثة اسباع درهم بناء على اتحاد الفهما في قدر وطن بقد اد وحقوا لاصل التفاوت بقوله تعالى لينفق ذوسعة من سعته الآية واعتبروا النفقة بالكفارة بجامع ان كلا منهما مد يجب بالشرع ويتقدر وأشكر مما وجب فيها لكل مسكين مدان وذلك في الكفارة الاذى في الحج والثاني ماوجب فيها لكل مسكين مد ونذلك في كفارة اليمين والظهار وقوله بغير مضان فوجبوا على الموسر الاكم وعلى المعسر الاول وعلى المتوسط مابينهما (من غالب قوت البلد) أي بلد هامن حنطة أوشعير أوغيرهما لانه من العاشر بالمعروف المأمور بهما وقيل بالعادة والكفارة (فان اختلف) غالب قوت البلد أقوته وان كان لغالب (فالاشرف منه) هو الواجب (والموسر من لا يعاني بشيء حسه من المكتسبة فيدخل الكسوب) الواسع فالمقدور عليه لا يخرجه عن الاعسار في النفقة وان كانت تخرجه عن استحقاق سهم المساكين في الزكاة وقضيته ان القادر على نفقة الموسر لا يلزمه كسبها (والمتوسط من) يملك قوت (يصير بشيء من المكاسب) (وكسبهم (من قوتهم) ولو كسابة ومعنى ان كسبهم لا يعاني بشيء من المكاسب ونحوها لان المعاني غير هما والحاني المعنى بالعسر نحو الحاصد في الكفارة حر في انه يكفه كفارة الموسر وكر في نفقة الاقارب نحوه وقد يجاب بانهم لو أخذوه بالعسر لباعوه في الحال فصار كالمعدوم (وقيل) ان كان (لا يأخذ

شيأ

المدين لعسره ولو اكتسى من عند اضرها (قوله أي بلدها) قال الرهكلاني لو كان غالب قوت بلد الزوج حنطة وغالب قوت بلد هاشعيرا آخر فيحتمل وجوب الوسط باعتبار الزوج (قوله فان اختلف غالب قوت البلد الخ) أوكانا بلدين (قوله والمتوسط من يصير بشيء من المكاسب) قال الزركشي يبقى النظر في الانفاق الذي لو كسبه لم يرجع الى حد المساكين وقضية كلام النووي ومن تبعه عدم اعتباره الاتفاق قبل باعتباره الخ صرف كما يشعر به كلامنا في المدرك هنا لان الاحتياج من غير نظر الى تحديد بيوم وبوم اه

(قوله فيجب الاكتفاء به) أشار الى تصحيحه (قوله واللحم بحسب عادة البلد) فيختلف باختلاف عادتهم كاللحم والادام والطير وبعض الانعام أطيب من بعض فلهم القسم أطيب من لحم البقر فلا يكلف الزوج أن يشترى لحم الضأن دائما ولو كان بحسب العادة وقضاؤه من متعذر أو معسر بتقرا وسره تحرا على عادتهم (قوله وهل يحتمل أن يقال اذا أوجبنا على الموسر اللحم الخ) قال الاذرعى (٤٢٧) والاقرب عندى الاحتمال الاول (قوله

قال) يفهم منه وينبغى على هذا أن يكون الادام الخ) وقال أبو شكيل الذى يظهر توسط بين ذلك وهو انه يجب لها مع اللحم نصف الادام المعتاد فى كل يوم وهذا التفصيل كالمتعين اذ لا يتجه غيره فيقال ان أعطاهم اللحم ما يكفيهم الا وتنين فليس لها فى ذلك النهار ادام غيره وان لم يعطها الا ما يكفيها لونف واحد وجب فاقى الخفيف وقوله الذى يظهر توسط الخ أشار الى تصحيحه ركدا (قوله فيقال ان أعطاها الخ) (قوله فالاتى بالعاشرة بالمعروف أن يلزم الزوج الخ) أشار الى تصحيحه (قوله والاكل والشرب) يؤخذ منه وجوب المشروب لانه اذا وجب الظرف فكذا المظروف والاوجه وفاقا للدميرى الظاهر انه الكفاية قال ويكون امتاعا لا غليظا حتى لو مضت عليه مدة لزم تسليم ذلك وان أهل البلد ماء لها وخواصها عذابا وجب ما يليق بالزوج له ومقتضى كلام الشيخين وغيرهما انه كذلك (قوله

ثالثها الفرب بخلاف ما قبله فانه يدفع نفقة العصر (والاعتبار فى يساره واعساره) فوسطه بطلوع الفجر لانه وقت الوجوب ولا عبرة بما طرأ الى أثناء النهار (الواجب الثانى الادام فيجب) لها (ولو لم يكلمن غالب ادام البلد) من سمن وزيت وشيرج وجبن وغير وغير هذا لانه يراد به العيش بدونه ولانه مأمور بالمعاشرة بالمعروف وليس منها تكليفها الصبر على الطعم وحده وانما وجب لها وان لم تكن له لها لانه ليس له منعها من ترك التأدم كما ليس له منعها من صرف بعض القوت الى الادام لانها ساعة تريد ملكها قال الاذرعى وانما يتم وجوب الادام حيث تكون القوت الواجب عليه مما لا يتساغ عادة الا بالادام كالخبز مما نواحيه أما لو كان مما أولفنا أو أطاقناه فيجب الا ذا خيرت عادتهم بادامه فيما بعد وحده فان اختلف الادام وتركن غالب فالاتى به لها يكفى فى العادام ويختلف ذلك (بحسب) اختلاف (الفصول) فيجب فى كل فصل ما يليق به وعادة الناس (ومن كان فاكهيا فكهيا وقد يقدره القاضى) باجتهاده عند التنازع فلا تقدير فيه من جهة الشرع فى نظر فى جنسه وقدره بما يحتاج اليه المقدم فيفرضه فى الاعسار (و باضافته لليسار) ويوسطه بينهما توسطا وماذكره الشافعى رضى الله عنه من ملكها قوت بلدة من أى قوت كان فيه تفتضيه كما يأتى الاصحاب (و يجب لها (اللحم بحسب عادة البلد) وغالبا يليق بيسار وغيره وماذكره الشافعى من وطل لحم فى الاسبوع الذى حمل على العصر ويجعل فى اعتبار ذلك على الموسر ملان وعلى المتوسط رطل ونصف وأن يكون ذلك يوم الجمعة لانه أولى بالتوسيع فيه بحمل عند الاكثرين على ما كان فى أيامه بمصر من ذلك اللحم فهو أو ما يقرب منه تقدير القاضى كما صرح به فى البسيط (و ينبغى أن لا دهن) غير اللحم (فى قوله) أى اللحم قال فى الاصل ولم يتعرضوا له ويحتمل أن يقال انا أوجبنا على الموسر اللحم كل يوم يلزمه الادم أيضا اليكون أحد هذا غذاء والآخر حلاة على العادة قال بعضهم وينبغى على هذا أن يكون الادم يوم اعطاء اللحم على النصف من عادته (ولو مضت بادم) أى سمحت به (لم يلزمه ابداله) وله هى ان شاءت لانه ملكها فلو كانت مفلسة أوعند يسر تواسى المعسلين بقوم بذلك فالاتى بالعاشرة بالمعروف انه يلزم الزوج ابداله عند امكانه ذكره الاذرعى * (فرع يجب لها (الآلة) على (المطبوخ بلا كل والشرب (كدقر وآنية) من كوز وجرة ومغرفة وقصعة تؤخذ لها حاجتها اليها فانا كل والشرب وتؤخذ كراك آنية بعد القدوم على عطاء الخاص (و يكفى) بها (خشب وخزف وحجر ولو كانت) أى الزوجة (شريفة) فللزوج الا لة من نحاس لانه رعونة وهو أحد احتمالين للامام ناتبهم يجب لها ذلك من نقد البلد فان تنازع الصنف الاول منزل بادنه وهو قضية كلام الانوار (الواجب الثالث الخادم فعلى الزوج وان كان معسرا أو عبدا لا خادم سوى) داود نبه عليه من العاشرة بالمعروف المأمور بها (لا) اخدام (أمثران اعتادت) بالمأمور بها (ملا) فعليه اخدامه اياها على ان نفقتها لها لا لعمل منها (ان كانت مخدومة) أى ممن تخدم عادة (فى بيت أبيها ملا ولا عبرة بتبرعه فى بيت الزوج) بحيث صار يليق بحالها اخدامها وان أخدمهن وجهه (فخدم واحدة (امرأة) حرة أو أمة مزوجة بأحرة أو مجانا (أو صغير) أى يميز عرفا حرا كان أو مملوكا له أو لها) لحصول المقصود بجميع ذلك والاخير انما تلك فى الاولى (لا خدمة) لانها لو تمن عادتها) الخدمة (والخير هو النظر الى وجهه عدم جواز تملكه وأيضا فمن الممتنع تملك الاذرعى (و) لا (كبير ولو عبدا (هما) لتحريم النظر والمس الا لزوجة فى الجملة أو فى الدنسة والكبير من زيادته وصرح به الاسنوى فالذى

ظاهره يجب لها الاقل من عشرة (لعادته) قال الاذرعى ان هذا التعبير هو الصواب الموجود فى نسخ الشرحين المعتمدة لا تعبير الروضتين الاحتمال الثانى بقوله ويجب أن يجب للشريفة ما يليق بها ويحتمل وفاس الباب اتباع العرف والتفريق بين الموسر وغيره وبسط ذلك وهو وفقه كلام الانوار) ولا صوفى ولا لجانى نعم ان اطردت عادة أمثالها بكونها تخدم اوجب لها كذلك اذ للعرف حكم عليه بأمثالها (قوله وكذا معدة للخدمة قاله القاضى) أشار الى تصحيحه (قوله والاوجه عدم جواز تملكه أيضا الخ) قال شيخنا لم من العلة ان

الاصح الجواز فاعرفه في البيع ان اختيار الكافر للمسلم مؤثر وفيما قدمته انه (قوله وهل له أي الخادم لهم) أشار الى تصحيحه (قوله وقضيته) أي قضية قول الانطاكي (أي أو يسلم) أي أو يسلم قال الاذرعي وينبغي أن لا يتوقف الامر على التأهل ويرجع الى كفاية ذلك لمؤنته ومؤنة من يمونه كما يأتي (قوله ولو زادت) أي زيادة خادم آخر ومن مالها ونفقته منه ومن داود واحد منهما (ع ر) قال منها كما في امكان القريبة (قوله وشبهه الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ولو زادت) أي زيادة خادم آخر ومن مالها ونفقته منه ومن داود واحد منهما (ع ر) قال الرملي الاقرب اختصاص ذلك بحال (٤٢٨) قيام الزوجة دون الطائفة ولو رجح الفقه الامتناع ولا اختصاص للكسوة بمن ذكر (قوله ونفقة الخادم غير معفى عنها بالمصوغ ونحوه عبدها وفقيرة الاصل مع الهم في الحلاف المذكور) أي ونفقة الخادم غير مملوك وغير المستأجر وهي المذكورة في نحو هي (معه ولو مملوكها (مدونة على الموسر و) على من سواه من المعسر والمتوسط (بد) اعتبارا في الموسر والمتوسط بالثاني نفسة المخدومة وقوله اعتبر في المعسر مدوان كان في نحو به بين الخادمة والمخدومة بالنفس لانه لا توجد بدونه غالبا وبوجوه النفقة في الموسر بعد وللشافعية والمخدومة في النفقة مطلقا كما لا يخفى على المتأمل (قوله فقضيته) أي قضية ما ذكر (أنه لا يلزمه في الاولى مؤنة الخادم مطلقا لكن ما مر أولا للمذهب من أنه كما لا يلزمه نفقة خادم غير مملوك لا يلزمه مؤنته) أي كما لا يلزمه نفقة خادم غير مملوك لا يلزمه مؤنته (قوله وهي الثانية) أي وهي مؤنة الخادم في الثانية (قوله فيه نظر) أي في قوله وهي الثانية (قوله بل يتوجه أن الاولى مؤنة الخادم مطلقا) أي سواء كان للزوجة أو للزوج (قوله لان الكسوة تجب له) أي للخادم (قوله وهذا يؤيد ما مر) أي في قوله وهي الثانية (قوله ويؤيده أيضا) أي ويؤيد ما مر أولا (قوله

(قوله قال الزركشي) أي كالأذرعي وقوله وكون هو الجواب أشار الى تصحيحه وكذلك أشار اليه الشرحي اذ الشرقي في البلاد البارد نحو الهند يجب لهن ذلك لعموم الحاجة بالنسبة لهن لشدة الحر فيها وقد يقال ان العادة في الشرقي البعيد نحو الحبش والهند لا تزيد الا على البرد ونحوه والرأس لا يكاد يتأذى بالبرد ونحوه فلا يجب لها حينئذ ولا تكاد تعرف لها حينئذ ولا شعاط ما قرره (ق ٤٢٩) قال الشرحي الخ تصحيحه وكذا

والحاف كالبان (فان اشتد البرد فثيابان) أو فروتان ما كثر بقدر الحاجة (على الموسر والمعسر في الوسط) بكسرها (من جيد القطن وكذا المكان والحرير) والمراد ان اعتادوه (لما يليهم كملابس العادة (والصيف) بكسرها (من خشن يتوسطها) بينهما (المتوسط فان تعودوا رقيقا) بحيث (لا ستر به صفيق يجب به) في الجديد فلا يجب لهن ما تعودوه من ذلك (فان اختلفت العيد) أي لأهله (فما لهما) أو لهما (فالمعتبر في الجديد (زمنه) ذلك بقدر الحاجة قال الزركشي واذا كان المناط العادة فاكثر البوادي ودون الابالبرد يقتضيها وجوبها و بكسر الطاء وفتح الهاء وهي بساط صغير تحته رفرف كبير وقيل اكساء الشتاء الهاء وفتحها و بكسر الطاء مع امكان الطاء وفتحها (في الصيف تخفيفا لزيادة أو حسير (قدرها) لانهم لا يبيعان وحدهما (و) على المتوسط (زلبن) بكسر الزاي وهي شيء مضر بصغير وقيل بساط صغير تحت الحصير والشتاء (و) على (المعسر حصير في الصيف ولبد في الشتاء ويجب) لها (مرفد) في اراض ترفد بفتح الفاء وهي (كمنبر به ونمرقة) بالمثلثة أي لينة (أو وطيفة) وهي دثار تحمل ذكر الجوهري (وبخدة) بكسر الموحدة وسكون المعجمة ثم مثلثة ثم فوقية موضع تحت الخد (ولحاف أو كساء في الشتاء أو) في (بلاد بارد) الاولى بارد بحيث انها لا تعتاد قبل اللحاف أو الكساء في الصيف (وكذا بحسب العادة) فواعد كيفية تحتى على الراوي والمعتمد وقت تحديده عادة وقوله أو تعتاد في الصيف الخ فيه نظر لما سبق انه يجب عليه ولا يجب ذلك في كل بلد بل قد يجب

أجرة الحمام ولا يمكنه الغسل في البيت لخوف الهلاك فهل لها منعه إلى أن يدفع أجرة الحمام فأجيب ليس لها ذلك اه وقوله إنه إذا وجد الماء لا يتأتى غسله إلا بعد زوال عينه وتقدم ما قاله ابن عبد السلام عليه من وجوب طهارة الماء بالقدر الصالح وقت الصلاة وفي فتاوى الأصفوني نحو ذلك ونصه إذا وجد الميت ماء لا يتأتى غسله إلا بعد زوال عينه فإنه يجب عليه استعماله وتركه إلى أن يطهر اه وقوله فإن ماء الحمام طاهر غير مطهر فيه نظر لأن الماء المستعمل في الحدث طاهر مطهر كما تقدم في باب المياه وقد صرح به ابن عبد السلام وغيره في الطهارة الكبرى وقوله فإن ماء الحمام طاهر غير مطهر فيه نظر لأن الماء المستعمل في الحدث طاهر مطهر كما تقدم في باب المياه وقد صرح به ابن عبد السلام وغيره في الطهارة الكبرى وقوله فإن ماء الحمام طاهر غير مطهر فيه نظر لأن الماء المستعمل في الحدث طاهر مطهر كما تقدم في باب المياه وقد صرح به ابن عبد السلام وغيره في الطهارة الكبرى

(٤٣٠) سورة ق يجب عليه إذا طهر من حيض أو نفاس من الطيب ما يقطع به أنوثة من رائحته

باعتبار ملوكات من قوم لا يعتادون دخوله ولا يجب لها أجرته وبقاؤه فيها (و) يجب (بموت فيها زوج وغيره) (للطيب) فلا يجب لها عليه (الاقطع سوءكة) أي رائحة كريهة (و) لا يجب لها عليه (كغسل إلا (خضاب) أو نحوه لأن ذلك للتدليس والتمتع وذلك محل تحقق والراجح في اختياره (فأحضره) لها (وجب) عليها (استعمله ولادواء) لمرض (و) لا (أجرة طبيب وحجامة) وفصد (وختان) ووجد للثابان الزوج كالمكتري فإنه يلزمه صون حفظ الأصل فيه بخلاف الشاطر والدهان كما مر قالم ـه الاستئجاف وهو لازم للمكتري (ولا تحتجم) نذرتم أم لا (وعليه المالة لغسل جماع ونفاس ووضوء نفقته) هو كالمسلم والأمة ذلك بسببه قال لز وكتبي وقضية التعليل ان ذلك لا يجب أه. لو استدخلت ذكره وهو نائم كما لو احتلمت وله يجب فيما يظهر وزن بأس أو لو غيبه بمكرة فأوطئها بشبهة فالأول ظاهر وفي الثاني حيث لا كراه تأمل لعدم اختياره وأما الثالث فقد أفتى فيه القفال بعدم الوجوب لكن القياس كما يعلم الثاني مع الأول والوجوب كما يجب المهر وأما في الزنا فالقياس عدم الوجوب على الزاني بنفقاس ولا على الموطوءة عليها ذلك فيما لو كانت هي السبب في نقض طهره وكالمتدلس في فساد كراكرا لولادة بالزنا فإنه يجب مثل ما مر وظاهر تعليل ذلك بفيما إذا كان الحبال بفعل الزوج والا فلا وجوب قال الأذرعي والظاهر ان الواجب من الماء أوقية مما يكفي للغرض ومنه دون السن (لا) لفعل (حيض واحتلام) اذ لا صنع منه (له منعها من أكل سمر وكذا الفجر) منعها منه لأنه هلاك للنفس وهو محرم (ومن أكل عرض) بفتح الهملة وتشديد الراء في النكاح ان له منعها من تناول مالا رائحة كريهة كثوم (ويجب ترقيه الخادم ان تأذى بالهوام المرخ) أو لا حية (وفي تكفينه ونحوه) من مؤن تجهيزه إذا مات (و جوهان) صحح منهما الأذرعي عدم الوجوب وجزم صاحب الأنوار بالوجوب كالمفلس ومقتضاه والراجح (الواجب السادس الامكان) لها كالمفلسة بل أولى (فإن لزمه) لها مسكن لائق بها عادة للضرورة والفرق بينه وبقاء الكسوة حيث اعتبر بحال الزوج كما لان المعتبر فيما التقليب وهنا الاستمتاع لا يتم ما لم تأو إليه فهما كالبدل عنها لائق فلا اضرار بخلاف المسكن فانه لمجرد الاستمتاع بها وكتفي به (وان استعاره) الزوج لحصول الايواء به (ولا بيت) المسكن في الليلة فلا يجب استئناف ليلتك * (الطرف الثاني في كيفية إنفاق) في هذه الواجبات (وكل مايجب فلك) كطعام وأدم وطبيب (يستحق تمليكه) لها بأن يسلمها ويخلي بينها وبينه كما مر لان الحق لا يتم إلا به (وكذا الكسوة والفرش والآلة) أي آلة الطعام والشراب والتنظيف كشط ودهن وما عدا هذا فلا يملك لانه من المعاشرة بالمعروف وقياسه على الكسوة في الكفارة ولان الله تعالى جعل كسوة الأهل أصلا والكسوة في الكفارة كالطعام والكسوة تملك فكذا هنا فوجب هناك تمليكه بخلاف المسكن فانه استئناع كما لا يخفى لمجرد الانتفاع كالخادم ولان الزوج يسكنه بخلاف ذلك من الاشياء فانه لم يدفع إليها وقضيته ذلك ان الفرش كالمسكن وقد رأى بعضهم فيه وفي ما قبله فرقي بأن ما يبلى بالنوم عليه من جملة ما يستهلك بخلاف المستأجر ومستعار (بخلاف المسكن) (فلو باعت المستعار وتلف) بفعلها تعطيل (لم يلزم الزوج) لانه المستعير وهي نائبة عنه في الاستهلاك والظاهر ان له على المستأجر أجرة المثل لانها نائبة

اعلم أنها

المطالقة على زوجته في مسكن هو له ان يطلق عليها البائن إذا خاف ضررا يلحقه من فحشها وليس الزوج بمنعها من الغزل والطبخ ونحو ذلك مما قال نعم تقدم في النكاح عند قول الوالد عن ابن عبد السلام انه لو كان لرجل امرأة تنظرمن طاق في غرفة ونحوها الى الأجانب وجب عليه منعها أو زواجها (قوله وليس مسكن لائق بها الخ) قال الأذرعي الذي يجب القطع به انها لا يجب من النظر الى حال الزوج في المسكن وأنه يتفق فيه خلاف في المذهب لائق غيره فيما أظن (قوله والظاهر ان له عليها في المستأجر أجرة المثل الخ) ما تفقهه ممنوع فلا ترى له عليها

(قوله ونفقة الزوجة وخادمها تجب بطلوع الفجر) ولو طلع الفجر وهو معسر ثم أيسر أثناء النهار لم تجب عليه نفقة يومه بل تدخل في الدين كما في البحر عن المحيط (قوله بعد ذلك) أي بعد ما ذكر من أنها لا تجب بطلوع الفجر (قوله أي غروب تلك الليلة والظاهر الوجوب بالقسط فليحرر ذلك) قد يقال من عند قال ابن العماد والشديد الذي لا يضعف بل الصواب ان من تكفت وسلمت للزوج في أثنائه الليل تجب لها النفقة لحصول التمكين وقد يقال بل النهار اذا كانت زوجة فالظاهر أنه يكفي زفها في أول الليل وسلمت زوجة آخره ثم سلمت ممكنة وجبت وقوله فالقياس الوجوب أشار إلى تصحيحه وكذا قوله والظاهر الوجوب (قوله كل يوم) المراد يوم من الليلة فالنفقة الفقهي مقابلها اليوم (١٣١) والليلة والمراد بهما الأخيرة ومصرح به

أمثالها ذلك من كونها (وخادمة لزوجة فوقها تجب بطلوع الفجر) كل يوم لانها تستحقها يوما فيوما لكونها في مدة يلزمها التمكين الحاصل في اليوم فإنها الطالبة بها عند طلوع الفجر ولا يلزمها الصبر لوجوب الحق كما مر أي فيحتاج إلى طلبها يوم فيوم وحينئذ فقال الامام والغزالي ومعنى قولهم ان النفقة تجب بطلوع الفجر انها تجب بسببه وجوبا موسعا كالصلاة أوان لم تقدر وجب عليه التسليم لكن لا يحبس ولا يحاسب قال النووي في فتاواه وأراد مراطو بقوله وان لم تطالبه اهـ (قوله فذهابها وعودها) أي ذهاب الخادمة وعودها (قوله كما مر) أي في قوله ولو غاب بلا مال فالمقدر أو ظاهر أنه لو غاب أو ذهب ما لي ما يأتي له ذهب ما لها ويأتي يوم كذلك ولا يكفي إذنها لعام واحد فقط وتجب (حبا) ملكا إذا كان غالب العادة أنها لا تكري الشهر كالمكاتبة (لا دقيقا وبرا) ونحوهما مما لا تؤمن معه على الكيل ما يصلح له الحب فلو طلبت غير الحب لم يلزمه ولو بذل الحب لم يلزمها قبوله (و) تملك نفقة (من لها) الخادم إذا كان أو أبى كما تملك نفقتها (وفي ملكها نفقة الخادم) لها بغير استئجار (نزاع) ظاهر ترجح الثاني فلها نفقة خادمها وقد مر أن الحرة تؤمر بالنفقة على الخادم فلها التصرف فيها وتعلق دين النفقة بمالها ونائبه كالحرة كما تملك الزوجة نفقة نفسها (لكن) لها (في الزوجة (المطالبة) له (بها) لتتوفر حق الخادم (ولا مطالبة بنفقة لم تمكن) الخادم نفقتها لانها نفقة في عامها فالملك كالعين (ولا نفقة لمستأجرة) لانه انما يلزمه أجرتها كالعين (ولها بيع نفقة اليوم لا لغده) أي من زوج وجها (قبل القبض) لجواز بيع الدين من هو عليه (لا من غيره) على ما تحققه المنهاج (فلها لكن المصنف كأصله تبعا لمصنف قدم في باب البيع قبل القبض جواز ذلك مطلقا لأنها نفقة اهـ فلا يجوز لها بيعها مطلقا لعدم ملكها (ولها التصرف فيها بعد القبض) مطلقا بالبذل والبيع والهبة وغيرها (فان سرقت) منها أو تلفت بسبب آخر (لم تبدل) أي لم يلزمه إبدالها (و) عدمها من تقدير (على نفسه) فيما دق وجل (مضر) لا في حبسه بخلاف الكفارة (وليس على خادمها الا ما تطعمه) أي ما تحتاج هي اليه (كعمل ما على المنعم ونحوه) كصبغه على يديه وغسل خرق الحيض والقطع لا كها أما ما لا يتعلق منها كالطبخ لا كلها عمل نزلة فلا يجب عليه على واحد منهم ما يلي هو على الزوج وفرعه بنفسه وغيره (فان باعت الحب) أو اكتسبه حبا (في نفقة اليوم المؤنة تردد) أي احتمال لان الامام أحد هما نص لانه بعض ما وجب عليه وقد باعته الا لانه انما تجب به الحب فلا تنفرد بالايجاب وكلام الرافعي يميل الى ما في الكفاية قال والغزالي القياس الوجوب (ولو) كانت مع (على العادة) برضاها وهو رشيدة أو) لم تكن رشيدة وقد (أكلت) باذن الولي فسقطت نفقتها (بذلك لا كفقاه الزوج بنفسه أو بغيره في الاعسار وجريان الناس عليه وفيما قال الامام وكان نفقة امرأة مترددة بين الكفاية ان أراد من بين التملك على قياس الاعواض ان طلبت قال وهو حسن يخدش وقول الرافعي وليكن السقوط مع ما على من جواز اعتياض الحيوان بجنسه ما جرى فانما قدم الامام الاعتياض يعني ان لم يأكله حتى عليه الناس

الذي يتجه نصحة البيع هنا لان كون الدين حالا مستقرا والاستقرار ومنتفى هنا كما تقرر (قوله أحدهما نص الخ) أشار الى تصحيحه (قوله لكن قال الغزالي القياس الوجوب) وفي الوسيط انه الظاهر ونقله الاذرعي عن الاكثرين (قوله وحملوه على ما عدا ذلك) أي لاحتياج المرء غالبا أما اذا احتاجت الى ذلك وقد أتلفت ما قبضته كعادة فلا نفقة وقد نقل الزركشي عن الشرح والروضة والبحر التصريح به (قوله أو لم تكن رشيدة وأذا كانت باذن الولي) أي وكان لها فيه مصلحة (قوله وجريان الناس عليه فيها) من عسر النبي صلى الله عليه وسلم بالدين من غير نزاع ولا انكار ولا خلاف ولم ينقل ان امرأة طالبت بنفقة بعد يوم وكانت لا تنفق مع النبي صلى الله عليه وسلم بالملتهم عليه علما علم من ذلك واقتدى من تركتهن مات ولم يوفه وهذا الاتفاق فيه

الرافعي في تصحيح ما عبر (قوله فلها مطالبته بنفقتها لمذهبه هو ورجوعها الخ) يعني انه يلزمه دفع ذلك اليها فيما يأتي وبين الله تعالى في البذل ما يشهد له ويرجح التصحيح الذي نقله عن القاضي ان الحكم الظاهر بذلك هنا ولا ترد ان قلت انه لا يلزمه دفع ذلك اليها على كل تقدير لقد الاذرعي وقوله يعني انه يلزمه الخ أشار الى تصحيحه (قوله وثانيهما لا يملكها الحرة الخ) هو لاصحاب وجواز بيع الدين من هو عليه) علم منه انه لا يجوز اعتياضها عن الواجب دفعة وأن عبر (قوله لكن المصنف كالرافعي وقد يقال الضعف كالرافعي في باب البيع جواز ذلك مطلقا) يعرف ضعف النفقة قال شيخنا وعدم استقرارها حينئذ قال فتعتمد عدم تعذر اعتياضها من غيره كما يعلم انه من المقرر وهو الموافق للغرض ورد ما قاله الشارح من كونه مفرعا على ما في المنهاج

(قوله وبالهما الخ) أقول لا يخفى أن قوله وبالهما الخ لا يفيد أن قوله كما لو كان الخ مثال لما قبله بل يفيد أن قوله كما لو كان الخ مثال لقوله وبالهما الخ فتأمل (قوله فالمدار على الاول) أقول لا يخفى أن هذا لا يتأتى في الاعمار كما لا يخفى على المتأمل في الاعمار والتصوير بالاكل معها لا يخلو عن مسامحة (قوله وبالجملة الخ) أقول لا يخفى أن هذا لا يتأتى في الاعمار كما لا يخفى على المتأمل في الاعمار والتصوير بالاكل معها لا يخلو عن مسامحة (قوله وبالجملة الخ) أقول لا يخفى أن هذا لا يتأتى في الاعمار كما لا يخفى على المتأمل في الاعمار والتصوير بالاكل معها لا يخلو عن مسامحة

(

به أن نسقط بالنشوز ولو وجبت بغيره التمكين ولو وجب * وطؤها أمكنت وهي لا تجب اظاهرا فدل على انها تجب بمجموع الامرين (قوله بل بالتمكين) فيسقط في التنبيه بالتمكين التام واستقر به عماد الاسلام اذا ظهرا أو أقمرت تفصيلا لانها ان رأت بالعكس أو في البلد الفلاني أو انتقل الفلاني أو البيت الفلاني لا يغير ذلك لانفقة لها وقد بقي الاحاجة الى هذا القيد لان ذلك لا يسمى تمكينا وهل يحتاج لذلك عند العقد على البائن الحامل أم يستمر الوجوب استصحابا لما تقدم فيه فينظر ولو لم تسلم نفسها ولا سلمها الولي بل غيرها وأشرها عاشرة الازواج ويمكن من الاستمتاع بها لزمته النفقة فطاعتها بالامكان والتمكين أن يقول السيد وأهل المحجور عليها هي تحت الصداق وفعلها اليه وحكى تحريمه الشافعي وهل لها امكانها قال ابن الصلاح الذي يظهر ان ذلك وجوار امتناعها (٤٣٤) تسليم نفسها والحالة هذه لا يسقط

هو ولا يجب عرضه بل يختلفان فلا تجب النفقة به (بل بالتمكين) ويوافقه ما قالوه في المهماة ولو حصل العقد والتمكين وقت الغروب فالقياس وجوبها بالغروب اه والظاهر ان المراد وجوبها بالقسط فلو حصل ذلك وقت الظهر فينبغي وجوبها كذلك من حينئذ (والقول) فيما لو اختلفا في التمكين فقالت تمكنت من وقت كذا وأنكر فالبينة (قوله فيه) بيمينه لان الاصل عدمه (لا في الانفاق على) (د) لاني (النشوز) منها في القول فهي المدعية لوجوبها مع أن الاصل عدمه أيضا فلم يتعارضا لان الاصل عدمها فيما مضى وبقاء التمكين في الثانية (فلا تجب) النفقة (لها ولا الناشزة ما طاعت حتى تعرض) وهي مكانة (نفسها على الزوج) ولو بان تبعث الى باب مسلمة نفسي اليك (أو يعرض الولي الراهقة أو المجنونة عليه) ولو بالبعث اليه لحصول التمكين بذلك فيعرفها لم أصدق الصغير وكان غيره تفقا فالظاهر تصديقه (فان كان غائبا عنها فمتى) أي فلا تجب نفقتها متى (يعلمه القاضي) بان ترفع الامر الى قاضي بلدها وتظهر له التسليم ليرسل الى قاضي بلد الزوج ليحضره ويعلمه بالحال (ويمضي زمن وصوله اليهم) بنفسه أو نائبه اذ ذلك يحصل التمكين فان لم يفعل ومضى زمن الوصول اليه فرض القاضي نفقة نهاية ماله وحل كالتسليم لان امتناعه مع وقوفه على المرتد تحيث تعود نفقة مجردا سلامها وان كان زوجها غائبا بان نفقتها سقطت وردتها فاذا أسلمت ارتفع السقط فتعمل الموجب عمله والناشزة سقطت نفقتها بالخروج جهارا من فضاء الزوج وطاعته وانما تعود اذا عادت الى فضائه وذلك لا يحصل في غيبته الا بما ذكره الرافعي قال الاذرعي والفرق بينه وبالمسافرة ظاهر (ولو نشزت في المنزل ولم تخرج منه بل منعته نفسها فغاب ثم عادت الى الطاعة عادت نفقتها من غير توقف على رفع الامر الى القاضي وهو كذلك على الاصح قال وحاصل ذلك الفرق بين النشوز الجلي والنشوز الخفي (فان جهل موضعه كتب الحاكم الذي) الاسب الذين (تردد عليهم القوافل من بلده) عادة (البلدي ما يحب) على (أن يظهر في الحالين) أي حالي علمه موضعه وجهله (أنفقها) القاضي أي أعطاها نفقتها (من ماله الحاضر كما مر) أي أخذه منها كما يفيد بما يصرف اليها (ان جهل موضعه لاحتمال موته) وطلاقه (وتسليم المراهقة) نفسها الى الزوج (وتسلمها) أي تسلم الزوج لها وله يعبر اذن وليها كما مر في فيما اشتراه المراهق لنفاله (لا يكفي بل لابد من عرض وليها كما مر) في فيما اشتراه المراهق لنفاله (وصل وتسلمها البيع) لان القصد من ان تصير اله ملك المشتري وهي لا تصير له بذلك (أو دار الزوج على وليها الى طاعته فلم تجد نفقة) وجبت * بعد التمكين (ولو نهاروا دون الليل أو بعض أحدهما) أو دار الزوج على وليها الى طاعته فلم تجد الا نفقة يوم واحد (ولا تفرض غدوة وعشية) والصحيح تحكم نشوز هاني بعض الليل ونحو ذلك (د) تسقط (بالامتناع من التمكين) ولو (في مكان

هذا واعلم ان ما ذكروه هنا من كتاب القاضي لم أر صريحا فيه بشرط فيه ما يظهر من كلام الشارح المحقق كان قاضي البلد الذي تردد عليه الزوج على بلدها وقال أتوقف كثيرا في المقصود اتصال العلم بوجودها وعودها الى الطاعة مع أنه حكم بكتاب القاضي في اختصار النهاية وان كان هو أو بعض ذلك من يقبل خبره لكن كتاب القاضي آكد وأثبت هكذا ظاهر ثم رجعت فيه مصرحا به في المجموع لكلامهم ما يدل على اشتراط الحكم وهو بعيد (قوله فان لم يفعل ومضى زمن الوصول اليه فرض القاضي الخ) وان لم يفعل لعجزه عن المجيء والتوكيل أو لغرضه القاضي كما مر عن جمع (قوله الاذرعي) أي الاذرعي كالوط وسائر التمتعات (قوله وانما يكون بعد الوجوب) أي بالامتناع من التمكين (قوله حقيقة) أي الاذرعي كالوط وسائر التمتعات

(قوله لعدم التمكين التام) خرج بذلك الموقات فغير المدخول بها لا تسقط من الاستمتاع الا بعد قبضي حال صداقها كما مر أفي (قوله والمريض) أشار الى تعميمه (قوله ولو مأيونا الخ) أفاد به قول ردها وقوله ولو (قوله سقطت نفقتها) أشار الى تعميم قوله لم تجب نفقتها (قوله الباقي نفقتها) وهو ظاهر بنسبي ان يكون محله مادام لا يستمتع بها في ذلك السفر فان استمتع بها تجب وجوب نفقتها ان كانت عنده لانها معذورة في ذلك وتدخل النسليم الممكن ويمكن التنجيم من بعض الوجوه (وتبين) عياله (بالنسوة) الاربع لانه شهادة بسماع الحق الزوج (والعين نظر العبل) بفتح العين وسكون الباء أي كمراقبة المرأة نظرة كره (في) حالة الجماع (للشهادة) بذلك وليس لها الامتناع من الرقي لعياله ولها ذلك بالمرض فانه موقع الزوال والصرح به الاصل *(فرع واذا جوزنا لها حبس نفسها لاستيفاء بعض المذكور في الصداق) وهو أن يكون معينا أو حالا ولم يدخل بها (استحقت نفقته) الاولى نفقتها وقد تقدم بيانه في كتاب الصداق *(فرع زفرت زوجها)* من منزل زوجها سفرا أو غيره وقوله (بلاذن) منه (نشوز) نظر زوجها من قبضه ولان له عليها حق الحبس فمن قال بوجوب النفقة (لا) زوجها (خلوف) من انعدام المقابل أو غيره (أو خرجت من غير بيت الزوج أو خرجت لاستفتاء أو بعثها الزوج من غير وجهاله (أو زيارة) أو عيادة (أبوين) أو غيرهما مما جرت العادة بالاذن لها على وجه النشوز (والزوج غائب) أو لخوفها مما يجوز له الخروج لكن وجهها الغالب وجه الصلة فليس بنشوز ولعذرها وليس لها الخروج لموت أبيها ولانه عهود جنازته بخلاف الزكشي عن الحاوي خارج البلد وأفرد كر خروجها للاستفتاء من زيادة المصنف (وسفرها) ولو باذن الزوج (منقطعة) عن زوجها من قبضه وانما الاعلى شائها (الا ان كان) الزوج (معها) ولوفي حاجتها أو لم يأذن لها (أو) خرجت وحدها (باذنه في حاجته) فلا تسقط ما نفقتها لانها في الاولى بمنزلة في الثانية سفر الذي أسقط حقه لغرضه لكنها تعصي في الاولى اذا خرجت معه بلا اذن لمن منعها من الخروج لغير حق ولم تقدر على رد ما سقطت نفقتها فله البقاء في نفقته وهو ظاهر وما تحمله كلام المصنف من لزوم نفقتها غيبا اذا سافرت معه بلا اذن منه زيادة بل كلام أصله يقتضي عكسه وليس مرادنا ظاهر كلامه انها لو خرجت وحدها لذلة حاجتها معها حقطت نفقتها وهو ما يحتاج ابن العماد أخذا لما مر بحوه من عدم وجوب النفقة غيبا اذا رفعها معاقبل الوطء والذي يجتمعه غيره عدم سقوطها أخذا من المرجح في الاعيان من عدم الحنث فيما اذا حلفت لا تخرج فخرجت مكرهة فانها طالق لغير ذلك المرجح فانه يقتضي الحنث فيما اذا حلفت لا تخرج الا باذني فاذن لها مكرها فانها لا تطلق لان الاذن مع الاكراه ليس باذن في الشرع كما بينته في شرح البهجة وكلام الاصل في قاعدة دفع (فرع لا يسقطها عذر مانع الجماع) عادة (كمرض ورتق) وقرن (وضنا) بالفتح والضم أي مرض مدنف (وحبس) ولو ناهض وجنون وان فارقت تسليم الزوجة لانها اعذار وبعضها يطرأ ولزوال وبعضها لازم وهي معذورة فيها ولو قدر على التسليم الممكن ولكن التمتع بها من بعض الوجوه وفارق ما لو تعيب مهرها حيث لم تسقط نفقة الزوج لفوات التمتع بالكلية (ونسقطها نفقتها بالحبس) لها (وقولهما) كالوطء لشبهه بالمعاقدت وهذا أعلم من كلام التقليس مع زيادة تتعلق بما هنا قال الاذرعي ولو حبسه الزوج بدين فحبسه مدة لا تأتي فيها نفقة الحامل فينبغي ان لها نفقة الحال من قبله والاقرب انهم الان منعقدة عما مضى (فصل) في نفقة الولد (نفقة الطفل)* لا تحتمل الوطء لتعذر وطئها فيها كالناشزة بخلاف المريضة والرتقاء فان المرض يطرأ ويزول والرتق مانع دائم قد رضي به وشق معه ترك النفقة مع ان التمتع بهم الوطء يفوت فيها ما *(وتلزم) النفقة (الطفل الكبير بالعرض) لها (على والديه) أو أحدهما وان بانت لان سبب الولاد

بها في زمان الاستمتاع من النفقة لم يكن من النفقة مما تجب عليه النفقة لان التمكين لم يكمل الآن يستمتع ضدا ما سقط الخ) الاقرب ما اقتضاه كلام المصنف من سقوطها مطلقا *(فصل)* (قوله لانفقة لطفل لا تحتمل الوطء الخ) وقال البارزي المراد بالصغير والصغيرة من لا يأتي منه الجماع ولا يأتي منه دون غيره

(قوله كان سافرت دونه ـ سقطت نفقتها) قال الزركشي ردد على اطلاقه المأخذ فيه بجماع فاهم تقشيه على الفور وظهر الاحرام بغيرإذنه وقد مرمن ذلك عليه الحرج ونفقتها اه لا يردلان اذنه السابق يستتبع الاذن في هذا القضاء (قوله قال الزركشي وان كان الى السفر وكان الصوم أفضل على المعتمد الخ) أشار الى تصحيحه بقوله وقوله منعها من التمتع مراده اتمام قضاء الحج على ذلك يحتمل ان كان متلبسا بصوم أو اعتكاف واجب بين أو كان محرما أو مريضا صار ضامنا فلا يمكنه الرفع اه وصوما أو أعيننا أو كانت رتقاء اه قرناه على يكون الحكم كذلك فوقع كلامهم وتعليلهم تفهم ارادة الاول لا سيما كلام (٢٢٥) الامام لان هذا كالغائب وأولى لان الغائب قد يقدم نهارا فعلا تم بلجم بالذا كان الصوم ضررها أو رضيها ولم أرضها في زوجة المجنون المطبق لما استحال عمل يقال يمنع على زوجته صوم التطوع مع حضوره اذا نوبت عنه وليس للاذن وعدمه أو يقال ان كان الاستئناء بضرر أذن لها وليه وان كان بنفع أولا بضرر ولا وقوف احتمال قاله الاذرعي وقوله هل يتقيد ذلك بمن يمكنه الوطء الخ أشار الى تصحيحه (قوله كالنفل المطلق) لانه فمنعه من التتابع بها عذر فلا يه جواب انتهاك الصوم بالافساد (قوله ولو آخر النهار بأكل أوغيره) أوكان ناسيا قدم (قوله والظاهر انه لا يمنع من لا يحل له وطؤها الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وفي قسوط نفقتها وجهان) أصحهما عدمه (قوله أو بغير اذنه لكن اعتكف بنذر معين سابق النكاح الخ) ولنذوت أمة صوما أو اعتكافا لم تنعقد بغير اذن سيدها ثم أعتقها

اذ الامتم من جهتها فاشبه ما لو مرضت نفسها الى كبير فهرب

(قول المتن ولو (أحرمت) بحج أو عمرة أو مطلقا (بإذنه لم تسقط نفقتها) ان كانت (مقيمة وكذا ان سافرت بغيرإذنه وهو محرم لاذنه) لها (في الاحرام) وهي في فيضته وفوت التمتع بسبب أذن فيه ولا ترتفع بمعين الطريق لوجود الاذن في الاحرام (والا) أي وان لم يكن معها (فلا) تجب نفقتها بل تسقط وان أذن لها في السفر (وان أحرمت بلاذن) منه (ولم تسافر تنفق) عليها (لانه تحلل لها) وهي في فيضته فاذا لم يفعل فهو المفوت على نفسه (فان سافرت دونه سقطت) نفقتها وان أذن لها خلافا لما في سافر معها وان لم يأذن لها (ولا يسقطها عدم الاذن في صوم رمضان) قال الزركشي وان كان الى السفر وكان الصوم أفضل على المعتمد ولا فارق اه كما شهد به كلام المارودي كما يخالف ذلك ما نقل عنه (ولا في قضائه ان تضيق) وان سافرت دونه سقطت (فان لم تضيق) عليها بالافطار (لوجوب ذلك عليها على الفور (فان توسع الوقت سقطت كلها) ان منعها فلم تمتنع لان حقه على الفور وهذا على الخراجي (وله منعها من اتمامه) أي صوم القضاء الموسع (وانما منعها لان صائم الموسع (ان اشترت فيه مضانه بغيرإذنه (كالنفل المطلق) لما مر آنفا وكان له منعها من المبادرة الى ذلك كما منعها بالاولى قال الاذرعي وقضية كلام الجمهور المنع من النفل المطلق مطلقا وقال المارودي له منعها مذا أراد التمتع قال وهو حسن متعين (فان امتنعت من الافطار) ولو آخر النهار بأكل أوغيره (سقطت نفقتها) لامتناعها من التمكين بما يبيح عامها قال الاذرعي والظاهر انها لا تمنع من لا يحل له وطؤها كمعتبرة ومن لا تحتمل اصابته فظاهر انها كالصائم وفي سقوط نفقتها (وجهان) وقد فرعت اليه (وجهان) قال الاذرعي أرجحهما السقوط بل هو الوجه ان الفطر أفضل عند طلبه التمتع (وتسقط بالاعتكاف) لما مر في امتناعها من الافطار (الا بأذن) من زوج (وهو معها) لانه في فيضته (أو) بغيرإذنه لكن اعتكفت (بنذر معين سابق للنكاح) فلا تسقط نفقتها قد خل في الاستثنى منه مالو اعتكف بغيرإذنه وكان الاعتكاف نظيرا وأولى وقولنا معينا مما خرا عن النكاح أو بإذنه ولم يكن معها (و بمنعها من نذر رصوم أوصلاة مطلق) سواء أنذرته قبل النكاح أم بعده ولو بإذنه لانه موسع حتى لو مات والزمان الذي جزم بكونه للاعتكاف بالنذر المتوجه

(قوله لا من صوم عاشوراء) أي وثلاثة من كل شهر وعرفة وقوله وعرفة قال الأذرعي وينبغي أن يكون مالا يتأتى من يوم عرفة وعاشوراء فيما إذا وافقا يوم الأحد والاثنين منعه الاضحية فيما أراه فاتهما يوما عيد ونهي عن صومهما اهـ ما لا يتأخر ان قلت سنة يوم عرفة لمن بعد الحاج غير متأخرة أيضا فكان ينبغي أن يكون الخ أشار الى التعميم (قوله والاثنين) أي فماسنق (٣٦٦) قوله وإنابة الصوم بعرفة وعاشوراء مع انه صائم حالا لا يتكرر ان قلت كل سنة يوم عرفة يتكرر فكان ينبغي أن يكون الخ أشار الى التعميم أيضا قال الكردي وكتب أيضا قال الكوهكي لعل الفاسق اهـ

(قوله لا يحصل النشوز بمجرد ما ذكر) أي من ترك الرواتب ونحوها وقوله ولا بترك نحو كنس الدار وقوله ولا بخروجها بغير إذنه كما نقله عن الشيخين وأقروه وقوله ولا بخروجها لعيادة أبوي

بعد الوضع قبل الرجعة فانت قبل قبله وقد انقضت عدتي فالرجعة لك (قوله الرجعة) لانه الصدق في بقاء العدة (وللنفقة لها) لزعمه انها في هذه تفصيل مر في آخر الباب الاول من أبواب العدة

(فصل تجب) عليه (النفقة) الشاملة للادم (والكسوة الحامل بائن بطلاق) ثلاث (وتعلم) لانه وان كان أولات حمل ولم تعلم نفوذ تبرعه فهو مستمر وجوده اصار كالاستمتاع بها في حال الزوجية اذ الفعل مقصود بالنكاح كأن الوطء مقصوده (لا موت) أي لا بموته لخبر ليس للعامل المتوفى عنها زوجها نفقة ولا دار والدارقطني باسناد صحيح ولان النفقة للعامل بسبب حملها كما سيأتي ونفقة القريب تسقط بالموت وكذا النفقة بسببه وانما لم تسقط فيما تؤمل ولادته بموته لها كما سيأتي لانها وجبت شيأ فشيأ فتقرر بقاؤها في الماضي لانه أقوى من الابتداء (و) يجب ذلك لها (بقرب لسبب عارض كالردة) والرضاع (واللعان ان لم ينف الولد لانه قاطع للنكاح كالابائن (لا) بسبب (مقارن) للعقد (كالعيب والفرد) فلا تجب لان المفسوخ يرفع العقد من أصله ولذلك لا يجب المهر اذا لم يكن دخول وقيل يجب والترجيح من زيادته هذا وفي كلام الرافعي اشارة اليه ورجحه الاصل في باب الخيار (وهي) أي النفقة الشاملة لما مر (للحامل بسبب الحمل (لا للحمل) لانها لو كانت له لتقدرت بقدر كفايته ولانها تجب على الموسر والمعسر ولو كانت له لما وجبت على المعسر ولانها مختلفة القدر بيسار الزوج واعساره كما هو شأن نفقة الزوجات ولان الولد بعد الانفصال اذا احتاج فهي نجب النفقة للحاضنة لا له فنفقة الحامل لانتفاعه بها كالجنة وفي كلام الرافعي اشارة اليه ورجحه الاصل في قول بعيد (فتجب على الرقيق) بناء على ذلك اذ لو كانت للحمل لم تجب عليه اذ لا يلزمه نفقة القريب سواء أكان الحمل حرا أم رقيقا (لا للعامل من) وطء (شبهة) ولو بنكاح فاسد وان كانت معتدة رجعية كان وطئت ثالثة أو مكرهة فلا تجب على الزوج من حين الوطء لفوات التمتع بها ولاجل الولد حتى على مابذكر (وتسقط) النفقة المذكورة من الزوج (الناشزي) ولو (في الحمل) لانه انقطع عنه وصار في حقه كالحائل فتسقط النفقة دون السكنى (كأن أسلمته) بعد نفسه (وجعت عليه باجرة الارضاع و) بذل (الانفاق) عليها في الوضع وعلى ولدها (ولو كان) الانفاق عليه (بعد الرضاع) لانها أدت ذلك بنفاس وجوبه عليها فاذا بان خلافه تبين الوجوب عليه بذلك أداء فبان خلافه رجع به ورثا وانفق على ابنه بظن انه موسر ثم رجع عليه بخلاف المتبرع وامتشكل رجوعها بما أنفقته على الولد باعطاء المن نفقة القريب لانه ضرر بنا لا بأذن القاضي وأجيب بان الاب هنا تعدى بظنه ولم يكن لها مالية في ظاهر الشرع فلما أكذب ظنه نفسه رجعت حينئذ *(فرع نفقتها)* أي الباش الحامل (كنفقة الزوجة) في التقدير وغيره (فتصير دينا) على الزوج اذا ترك الانفاق عليها وقد لا تسقط بمضي (ربيع الاداء عما وجبت بها) لاستقرار دينها في ذمة الزوج بخلاف مالم يجب بها كنظرها (ولا تؤخر) نفقتها الى الوضع) وحينئذ (فتسلم اليها) ويؤاخذ لانه بأداء ان كان أولات حمل ولاجل الوضع أو حدث عجز الوضع لتضرر (لكن) انما يجب تسليمها (بعد ظهور الحمل) لاحتمال لعدم ظهور الموجب لكظاهر وباعتراف الزوج به وقد امت ظهوره فانكر فعليها البينة (وكفى فيه شهادة النساء) ولو قبل ستة أشهر ولو أنفق وتبان الحمل فبان خلافه رجع عليها مر به الاصل (ولو مات الباش الحامل) أي زوج (نفقة الحمل فبان انه لا كذب نفسه رجعت حينئذ *(فرع نفقتها)* أي الباش الحامل (كنفقة الزوجة) في التقدير وغيره (فتصير دينا) على الزوج اذا ترك الانفاق عليها وقد لا تسقط بمضي (ربيع الاداء عما وجبت بها) لاستقرار دينها في ذمة الزوج بخلاف مالم يجب بها كنظرها (ولا تؤخر) نفقتها الى الوضع) وحينئذ (فتسلم اليها) ويؤاخذ لانه بأداء ان كان أولات حمل ولاجل الوضع أو حدث عجز الوضع لتضرر (لكن) انما يجب تسليمها (بعد ظهور الحمل) لاحتمال لعدم ظهور الموجب لكظاهر وباعتراف الزوج به وقد امت ظهوره فانكر فعليها البينة (وكفى فيه شهادة النساء) ولو قبل ستة أشهر ولو أنفق وتبان الحمل فبان خلافه رجع عليها مر به الاصل (ولو مات الباش الحامل) أحد زوج الباش الحمل (قبل الوضع لم تسقط) نفقتها بناء على انها للعامل والباش لا تنتقل الى عدة الوفاة بخلاف الرجعية فان نفقتها تسقط بموته على كما يؤخذ مما مر وقد تصير كدين عليه وهذه تقدمت في باب عدة الوفاة والترجيح فيها هناك من زيادته (والقول في تأخر تاريخ الوضع قوله لمدعيه) فلو قال وضعت اليوم قبل نفقة شهر قبله وقال بل وضعت من شهر قبله صدقت بيمينها لان الاصل عدم الوضع وبقاء النفقة سواء أكانت حوائم أمة (لكن ان ادعت الانفاق) على ولده امن مالها (لم ترجع بما أنفقته حتى تشهد) أي تبين انها أنفقت أو ان الحاكم أذن لها ان تنفق (لترجع) عليه *(فرع لا نفقة لمملوك)* منه لمملوكه (له أو منها) بناء على انها للعامل قال الباقي نعم لو أعتق أم ولده حاملا فعليه نفقتها

(قوله الشاملة للادم) اذ يجب لها مايجب للزوجة فتجب على الابن نفقة زوجة أبيها الحامل (قوله لانها لو كانت له لتقدرت بقدر كفايته الخ) ولانه لو كانت للعمل لما زمت الاب اذا مات الحمل مالا وصية أو ارث وهي تلزمه انفاقا ولا لزمت الجد عند اعسار الاب وهي لا تلزمه فاله الماوردي (قوله ولاجل الوطئ) بناء على ماذكر لانها لا تستحقها عند الاجتماع فعند التفريق أولى (قوله وقول أنفق بظن الحمل فبان خلافه رجع عليها مر به الاصل) فجعل ما ذكر الامرين كالمدفوع نفقته مجهلة أيهما لو كان ينفق على ظن الحمل فبان ان لا حمل فان أزيمه الحمل كهو رجع عليها والا فان لم يذكر ان المدفوع نفقته مجهلة لم يرجع ويكون متطوعا كما ذكره بعضهم والمعتمد رجوعه بمعللها

(قوله فالاجود تعين نفقته على انها للعمل) يشار الى تصحيحه قال شيخنا أى لكنها لما سبب الحل فلا نفقة لها على الراجح وكتب شيخنا لا أعلم جدد نكاح قبل أن الحامل فى أثناء عدتها وجوب نفقة لها على تمكين جديد لانقطاع حكم النفقة الاولى كما تمكنه الزوجة (قوله وليس مرادا) يشار الى تصحيحه

الحامل سقطت نفقتها) مثلها كل من لا تستحق النفقة حال الزوجية كالامة التى تسلم لمالكها فقط (قوله وليس مرادا) يشار الى تصحيحه

حتى تضع قال وكان تعبيره على انها للعمل ويحتمل الاطلاق هو والاظهر من جهة أن قولنا النفقة للعامل بسبب الحمل معناه بسبب ما كان قبل زوال العلقة المخلقة سبب الحمل وهذا موجود أم الولد فان نفقتها كانت واجبة قبل العتق فاذا عتقت وهى حامل لزمته كالبائن الحامل (ولا يلزم الجد نفقة زوجة ابنه الحامل منه الان أو جنينها للعمل) وهى لا تجب له بل للعامل كما مر وهو لا يستدعى وجوبها له ويؤخذ من هذه كما ترى ما فى قولها كان أخصر (ولو نشزت الحامل سقطت نفقتها ولو) كانت (بائنا) كالزوجة (ع) (نكح) امرأة كما قاله ما (واستمتع بها) وأنفق عليها (ثم فرق بينهما فارسه الرجوع بما أنفق) عليها بل يجعل ذلك فى مقابلة استمتاعه بها تلا فيما سقط فيما سواه كأكلت ساملا أم ساملا قاله الاصل قال الاذرعى وهذا التوجيه يفهم انه لو لم يستمتع بها وكان قد تسلمها استرد وليس مرادا

(الباب الثالث فى الاعسار بنفقة الزوجة وغيرها وأربعة أطراف)

(الاول فى ثبوت الفسخ) به (فاذا) ولو جعبة (فسخ نكح) زوجا لها (عاجزين نفقتها) بطرء بعده الآتى فى الطرف الثانى بلجم البيهقى بما ساقه صحيح ابن سعيد بن المسيب سئل عن رجل لا يجد ما ينفق على أهله فقال يفرق بينهما فقيل له سنة قال نعم سنة قال الشافعى وبشبه انه منه النبى صلى الله عليه وسلم ولان الاقدام على الجب والعنة يفضى الى تعذر الوطء ولان الصبر فى التجمع أسهل من صبر الفقد هذا (ان رضى ذمت) أى بم اوهذا من تصرف ولى بصبح لان لها الفسخ وان رضيت بذمته وحاصل كلام الاصل انها ان شاءت صبرت وأنفقت من مالها وان شاءت فانها فى ذمته الى ان يوسر وان شاءت فسخت (لا) نكح (موسر) فليس لها فسخ (ولو تنتع) من الانفاق عليها (أو غاب) عنها لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم أو بيد عاما من قدرت وكذا لو لم تعلم حاله لعدم تحقق السبب نعم ان انقطع خبر الغائب ثبت لها الفسخ لان تعذر الانفاق منقطع خبره كتعذرها بالفلاس نقله الزركشى عن صاحب المهذب والكافى وغيرهما وأقره (بل يبعث القاضى) أى قاضى بلدها (الى قاضى بلده فلزمه) بدفع نفقتها ان علم موضعه (واختار القاضى الطبرى وابن الصباغ) وغيرهما (جواز الفسخ) لها (اذا تعذر تحصيلها) فى غيبته للضرورة (وقال أبو زيد) من أئمة (صاحب العدة من المحققة الفتوى به وان أثبتت) أى أقامت بينة عندها كما يدها (باعسار غائب فسخت ولو سئل اعلامه وتفسخ لغيبته مسافة القصر) ولا يلزمها الصبر اخبرها بالانتظار طويل لم توقل أنا أحضره مدة الاجال فالظاهر انها تختار الاول كما ذكره الاذرعى وغيره فان كان بدون ذلك فلا فسخ أو يوسر بتحصيل له حكم الحاضر فى حكم المهلة وفرق البغوى بين غيبته موسرا يرجى منه اداء ماله اذا احتاج اليه لحبس جهته وادا غاب وهو موسر فتعذر عليه حاصلة وان تعذر من جهتها (و) تفسخ (لتأجيله) أى لتأجيل الحاكم (دينه على غيبته) فتعد مسافة حضاره) أى احضار ماله الغائب (من مسافة القصر) بخلاف تأجيله بدون تعذر ذلك (و) تفسخ (لكونه) أى ماله (عروضا لا يرغب فى بعاد) لكون ثمنه (كالاعلى معسرا) على (موسر حاضر وان كانت) أى التى على علم بدينه (هى) أى زوجة لانها فى ماله الاعسار لاتصال الحق بها والمعسر ينظر بخلاف فى ماله (يسار) فان غاب) مدينه الموسر وماله بدون مسافة القصر (فوجهان) أحدهما لا تفسخ كالو غاب الزوج الموسر وأنهما تفسخ لتضرر بها وكلام الرافعى يميل الى الاول فان كان ماله بمسافة القصر فله الفسخ جزما كما تقتضيه من مال الزوج (ولا) تفسخ (بكونه مدينا) وان استغرقت الديون ماله حتى يصرف اليها (وتفسخ) بعجزه عن نفقتها (لو تبرع عنه) لوجود المقتضى للفسخ ولا يلزمها القبول كالو كان له دين على غيره فتبرع عنه بادائه لا يلزمه القبول لان فيه تحمل منة من المتبرع عنه لو أداها المتبرع للزوج ثم أداها الزوج لها لم تفسخ كما صرح به الجوار زمى (لا) ان تبرع بها (الاب) وان علا (عن طفله) أو أحد

(قوله فالاجود تعين نفقته على انها للعمل) يشار الى تصحيحه قال شيخنا أى لكنها لما سبب الحمل فلا نفقة لها على الراجح وكتب شيخنا لا أعلم جدد نكاح قبل أن الحامل فى أثناء عدتها وجوب نفقة لها على تمكين جديد لانقطاع حكم النفقة الاولى كما تمكنه الزوجة (قوله وليس مرادا) يشار الى تصحيحه

(الباب الثالث فى الاعسار بنفقة الزوجة) (قوله ان لم ترض ذمته) أى بما فى ذمته (قوله فان رضيت بذمته بانت صغيرة وأنفقت من مالها على نفسها وأولادها فرضت وأنفقت مع بقاء نفقتها فى ذمته ويجزم عن أولادها الآيسكن لها الفسخ بها كما سيأتى فى قوله ولا بنفقة ماضية (قوله وكذا لو لم تعلم حاله) فى البيان والانصار (قوله نعم ان انقطع خبر الغائب ثبت لها الفسخ الخ) هذه المسئلة وادلتها فى البيان التى حكاها المصنف عن القاضى الطبرى وغيره وكتب أيضا المنصوص انه لا فسخ مادام الزوج موسرا وان غاب غيبة منقطعة وتعذر استيفاء النفقة من ماله فالله الرباني فى الخبرة مع الغرر بين غيبة المالك فى مسافة القصر وغيبة المالك دونها اذا كان المال غائبا كان المال الزوج وأما اذا كان الزوج غائبا وهو موسر فتعذر حاصلة والعجز من جهتها قال شيخنا سيأتى فى كلام الشارح عن البغوى (قوله وقال الزبادى صاحب العدة من المحققة الفتوى به) الاصح خلافه وفرق بينهما بان الاعسار عيب

(قوله فالظاهر اجابتها الخ) أشار الى تصحيحه (قوله كما صرح به الجوار زمى) وفى الخادم عن تعليق القاضى الحسين وتعليق الشيخ ابراهيم المروذى مايؤيده (قوله والا لاعين طفله أو نحوه) مثله السيد عمر وقية وكتب أيضا لو كان المتبرع الوالد فان بحيث يلزمه

فلا

فلا فسخ لها اذ يلزمها القبول لان المتبرع به يدخل فى ملك المؤدى عنه ويكون الولى كوهبوقبل له وهذا من زيادته وصرح به الاسنوى واقلاعن الاصحاب قال الزركشى وبشهده نص الام على أن سيد الاب لو تبرع عن الزوج بالنفقة لاختيار لها الامر اذا وجد التبرع بالنفقة (ولا) تفسخ (بضمان) من غيره (بالنفقة يوم فيوم) بان يجدد ضمان نفقة يوم والافهو ضمان اجل فلا يصح فتفسخ به (فان أنفق الموسر) أو المتوسط (مدالم تفسخ) لانه يكفى قواما (وبقى الباقى دينا) عليه

(وصل لا تفسخ اصلا) (و) رجل (مكاتب ما ينفق) عليه الان القدرة بالكسب كهى بالمال فلو كان يكتسب كل يوم اقدر النفقة لم تفسخ لانه كذا يجب وليس عليه أن يدخر استقبل (بل تستدين) لما يقع من التأخير اليسير فليس المراد ناصبرها أسبوعا بل النفقة بل المراد كما قال الماوردى والروياني وغيرهما ان هذا فى حكم الواحد لتفقتها وبنفق مما استدانه لامكان القضاء (فلو بطل) من كان يكتسب فى بعض الاسبوع نفقة جميعه الكسب (أسبوعا لعارض فسخت) لتضرر هاوتكون قدرته على الكسب بمنزلة دين مؤجل له على غيره بقدر ما صرفيه (لالامتناع) له من الكسب فلا تفسخ (كالموسر المتنع (ولا) تفسخ (بالعجز عن الادم) وان لم ينسخ القوت بدونه لبعض الناس لانه ما يتبع والنفس تقوم بدونه (و) لاعن (نفقة الخادم) لانه ليس ضروريا (ولو مرض مرضا) يعجز به عن الكسب وكان (يبرأ لثلاث) من الايام فاقل (لم تفسخ) اذ لاتشق الاستدانة لمثل ذلك (أو) كان (بطول) زمنه فان لم يبرأ للسلات (فسخت) لما صرح به من زيادته بقوله (لانقطاع كسبه ولو يعجز عن الكسب أو الكسوة فسخت) أيضا لتضرر هما بعدم ما قبل الا تبسى النفس بدون الكسوة قاله الزركشى ولو عجز عن بعض الكسوة فقد أطلق الغزالى أن لها الفسخ والمتجه ما أفتى به ابن الصباغ انه ان كان المعجوز عنه مما لابد منه كالقميص والخمار وجبة الشتاء فلها الفسخ أو مما يتبدد كالسراويل والمنديل فلا لقلة ما يعجز عن الاولى والغرض ونحوها فالمتجه ما جزم به المتولى انه لا فسخ لان ما يتحقق للاصلاح والزينة لا يصير دينا فى الذمة وسيأتى تتمة الكلام على نحو ذلك الاذرعى وهذا بناء على أن ذلك امتاع والاصح انه غلة فلذا لولى ان يعلى عدم الفسخ بذلك بانه ليس ضروريا كالسكنى (وان كانت تحصل الا بالة على الجمال) أى العمالة بان لم يجد دامن يستعملهم وتعذرت النفقة لذلك وكان ذلك يقع (غالبا لاندراجه) اى (الفسخ) لتضرر ها (ولو دفع لى تسليم نصف المدفعه او) نصفه (عشاه كذلك) أى وقته (لم تفسخ) لوصوله الى حقها (أو كان يحصل يوما ما دار يوما نصفا فحسبت) لتضرر هاكما لو كان يحصل كل يوم نصف مد اوربما لم يحصل شيأ كما فهمه بالاولى وصرح به الاصل ولو كان يحصل كل يوم أكثر من نصف مد اوظاهر أن لها الفسخ وان زعم الزركشى من ان قضيته حتمه فيما لو حالف لا ينفذى ولا ينفى فانه لا زيادة على نصف عادته الخ لا تتضح فالذى فى الاصل ولا يثبت الفسخ الا بالعجز عن نفقة المعسر فلو عجز عن نفقة الموسر أو المتوسط فلا فسخ لان واجبه الآن واجب المعسر (ولا فسخ بالهرب) أى بالعزيمة (المعدة قبل الفرض) لعدم وجوبه لها قبل فرضه بخلاف ما بعده (ولا بهرب وجب) بالتسمية أو بدونها أى بالعزيمة (بعد الدخول) لتلف المعوض بخلاف ما قبله كما لو عجز المشترى عن الثمن ولان لها تمكينا قبل أخذ المهر بدل على رضاها بذمته وإذا لم يكن لها الامتناع بعد تسليم نفسها اصلا لا يكون لها الفسخ بعد ذلك أولى وفارق المهر المذكور ات قبله حيث تفسخ بالعجز بهاولو بعد الدخول بانه فى مقابلة الوطء فاذا استوفاه الزوج كان المعوض كالفائت بعد ردعوده بخلافه فانها فى مقابلة التمكين فلو فوتت بعض المهر كما هو معتاد فلا فسخ بعجزه عن بقيته لانها استقرته من البضع بقسطه فلو فسخت اعادته البضع كله لتعذر الشركة فيه فيؤدى الى الفسخ فيما استقر للزوج بخلاف نظيره من الفسخ اعفاءه فلا شئ فى مقابلة الخيار ولزوم القبول والوالاولى وجه كذلك وبعده قول الامام ان الوارث قضاء الدين من ماله وان لم تكن تركة ويجب على رب الدين القبول بسط (قوله ولو كان يكسب كل يوم الخ) أى كسبا حلالا (قوله قال الزركشى) كالاذرعى (قوله وهذا والمختار ما أفتى به ابن الصلاح) أى نقله القمولى عنه وأقره (قوله انه ان كان المعجوز عنه مما لابد منه الخ) وهذا هو المعتمد (قوله فالظاهر ان لها الفسخ الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ولا يعجز بعد الدخول) لوطئها مكرهة أو نحو هاما يجوز لها معه وطئه ان تمتنع حتى تنال المهر فلها الفسخ بعد وجود هذا الوطء ع قو

(قوله قاله ابن الصلاح في فتاويه الخ) قال ابن العماد ما نقله ابن الصلاح مردود من أوجه أحدها ان المهر في مقابلة منفعة البضع فاذا سلطها على استيفاء منفعة البضع لأدنى الضررين الثاني والضرر لا يزال بالضرر الثالث انه انما يجب تسليم بعض العوض اذا لم يفت الباقي وبفوات البضع لا يمكن استيفاء بعضه كما يمكن ذلك في المبيع الرابع انه منقوض بما اذا استأجر دارا حتى المرأة من حق حبس بعضها تسليم درهم واحد من صداق جميع ما وافقه درهم وهذا في غاية البعد الخامس ان قوله لو جوزنا للمرأة الفسخ لعاد اليها البضع بكماله معارض بما لو بعض الاجوقاته لم يلزم المالك تسليم الباقي السادس ان قوله لا يعود في رجوع البضع اليها بكماله لان الصداق يرد على الزوج بكماله وهو الزائد جزما على التسليم فانها عالما لا تعود في رجوع البضع اليها بكماله السابع ان ما ذكر من الرجوع عند التعذر بالافلاس ليس وزانه مسئلة الفلس لامكان الشركة في المبيع قاله ابن الصلاح في فتاويه وينقله عنه الاسنوي قال ولم أقف فيه ان الزفة ولم أر من خالفه وكلام المصنف كالصريح يوافقه لصدق العجز عن المهر بالعجز عن بعضه واعتمده السبكي وغيره قال ولان البضع لا يقبل التبعيض بل هو كالاعلان فيما لو سلمت طائفة بالف لا تقول نصف الالف مقابل النصف الطائفة فكذا لا يقال ان بعض المهر مقابل بعض البضع بخلاف المبيع لان الثمن ينقسط عليه في المقدر فينقسط عليه في الرجوع عند الفسخ بخلاف المهر لا ينقسط على البضع في النكاح فلا ينقسط عليه في الفسخ قال الزركشي وقد يقال بهذا هو مأخذ ابن الصلاح لانه انما يرجع بقابل التبعيض وقد أدى بعض المهر فقد أدى الضررين أن ذهاب عليه بحكم المفروض أو بحكم غيره والاول أولى لتشوف الشرع الى بقاء النكاح ولهذا لو ادى المولى والعنين الوطء قبل قولهما دون الاصل عدم ما ادعياه (ولا) فسخ الزوجة (بنفقة) عن مدة (ماضية) أي مالم يجز عنها التزامها منزلة دين آخر حتى لو فسخ قبل وجوب الفسخ فوجد نفقة بعد فالفسخ لها بنفقة الامس وما قبله (بل تثبت نفقة المعسر) عن المدة الماضية (والادم والكسوة) والآنية (ونفقة الخادم دينا) في ذمته للزوج وان تركها بغير أمره أو بغير اذنه القاضي لانها في مقابلة التمكين وقد حصل وليست كنفقة القريب لانها تجب بمواساة صيانة له عن الهلاك ونفقة الزوجة تجب عوضا كما مر والتقييد بالمعسر من زيادته والا فلو تركه قال الماوردي وعلى ما ذكر في نفقة الخادم اذا كان الخادم مع وجدانه لم يكن ثم خادم فلا تصير نفقته دينا في ذمته الزوج (لا كسوتي) فلا تثبت بما مضى امتناع الاستبدال (على الطرف الثاني في حقيقة هذه الفرقة وهي فسخ لا طلاق) فلا تنقص عدد الطلاق لان العجز عما وجب بخلاف الايلاء لان المولى لا يعجب به والفاسخ لما نهى عن الاضرار بما منع منه وأمر بانهاء ما يؤدي اليه (ويشترط الفسخ) الرفع الى (القاضي) كالفاسخة بعنة (على الاصح فلا تستقل به الزوجة بل يفسخ بنفسه أو بغيره بعد ثبوت (أو بأذنها) فيه لما مر لعلها لا تستقل بما ذكر لان الخادم لم يكن ثم خادم فلا تصير نفقته دينا في ذمته الزوج (لا الملكي) فيصح بنائها امتناع ل

بالعيب وعرضاه عليه يعلم الفسخ بخلاف النفقة والاعسار لأمر يلزم القاضي التثبت وتحقق الاعسار فاذا لم مدة قال هنا طلبها الفسخ بالفسخ فتضرر بالامهال فلان يلزمه قال بعد طلبها الفسخ بالمهر وتعسر رهانه به بالامهال أقل أولى ولا تعتد بالامهال المتعسر فالاذا كان الفسخ بيدها كما في رد المبيع بالعيب والفسخ هنا بالحاكم فظهر المغرة اه قال شيخنا قال ابن الوردي في بهجته ومن يعسر من أقل انفاق حاضر الزمن آزكوا وأسكن أو مدم قبل دخوله وبعد الصبر لائة بفسخه الذي تقضي وقوله فيما تقدم الظاهر انه لا فرق في الامهال الخ أشار الى نصه (قوله أحدهما الفسخ عند تمام الثلاث بالتفريق) هو الاصح (قوله وحكاه) (٤٤١) ابن الرفعة عن البندنيجي) وهو ظاهر

وهي مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض أو غيره (فلو تحللها قدرة) على النفقة كان كعجزهن نفقة يوم وجد نفقة اثناني وعجزه الثالث وقدرة الرابع وعجزه الخامس (لفقت الثلاث) ولا يسقط نفقة يوم تضرر بطول المدة للاستئناف (وليس لها ان تأخذ نفقة يوم) قدرته على نفقته (عن يوم قبله) عجز فيه عن نفقته لتضرر عند تمام المدة لان العود الى الاداء بقصد المؤدي (وان تراضيا) على ذلك (ففيه وجه) أي حتى لا تأخذ هنا الا الفسخ عند تمام الثلاث بالتفريق وتأخيرها لا يجعل القدرة عليها مطلقة المهلة قال الاذرعي والمتبادر ترجيح الاول قال ورجح ابن الرفعة الثاني بناء على انها لا تفسخ بنفقة المدة الماضية بحجاب عنها بان عدم فسخها بنفقة المدة الماضية محلها في الماضية قبل أيام المهلة لا في أيامها (ثم) اذا تخللت المدة قدرة (تفسخ أيام الثلاث بالتفريق لان سلم) لها (نفقة اليوم الرابع) فلا تفسخ لتبين زوال العارض الذي كان الفسخ لاجله (فلو سلما) لها (وعجز عن نفقة الخامس) أو السادس (فسخت وليست أنف المهلة) أي مدتها الماضي * (فرع) * لو (تكفله ما تعاوره أو رضيت بالمقام معه عدم تمكنه فلها الفسخ) لان النفقة تجب يوما بيوم والضرر يتجدد يوما أو ترك لها رضيت باعساره أبدا لانه وعد لا يلزم الوفاء به كما في نظيره في الايلاء قال الزركشي وبه يتأتى يوم الرضا دون ما قبله وما بعده كما أفتى به البغوي وحكاه ابن الرفعة عن البندنيجي (ويجدد الامهال) اذا طلبت الفسخ بعد الرضا لانه بعد ما مضى لتعافي الامهال بطلبها فيستفاد أمر برضاها وقولنا نظيره في الايلاء حيث لا يجدد الامهال بطول مدته غير بعدم توقفها على طلبه بالمقام عليها ثم بخلاف هذا (ولها في مدة الامهال) مدة الرضا باعساره (الخروج) من المنزل (للاكتساب) للنفقة (نهارا) بخروج أو غيره كما يأتي له منعها من ذلك وان قدرت على الانفاق بمالها أو الاكتساب في بيتها لانه اذا لم يوف ماعليه بالامهال فهو باعليها وعليها العود) الى المنزل (ليلا) لانه وقت الاوبة دون الاكتساب (وليومنعه الاستمتاع) نهارا (جاز لكن نفقة) نفقة مدة منعها نهارا (عن ذمة الزوج) بخلاف ما لو امتنع لعلة يسقط شيء من نفقتها

* (فصل) * وفي نسخة فرع (لو أعسر بالمهر فلها الفسخ بالقاضي) أي بالرفع اليه كباقي النفقة (قبل الدخول لا بعده) كما سبق لها (ان تزوجته عالمة باعساره) بالمهر لان استحقاقه لا يتجدد وكالو رضيت بترك النكاح ثم بدا لها بخلاف النفقة قال الاسنوي وهذا ضعيف فالمذهب خلافه فقد حكاه العمراني عن الجديد ودلائله عن القديم وذا اعتمد في الروضة كما قاله الرافعي من عند نفسه لما يقف على غيره وزاد فهم * (قال والزركشي قال ابن الرفعة وعلى الفسخ اقتصر المارودي والجمهور انتهى والاول أرجح (والطارئ المهر به كالغالب) أي الرفع الى القاضي (على الفور) فلو أخرت الفسخ سقط لان الضرر لا يتجدد وقد رضيت باعساره (وتنبه على التراخي) لانه تقرير المطلب لترفع اليه وعلى من كونه على الفور بعد الطلب انه لا يمهل ثلاثة أيام ولا دونها به صرح المارودي والروياني قال الاذرعي وليس بواضح بل قد يقال ان الامهال هنا أولى لانها تضرر بانتظار النفقة بخلاف المهر * (الظرف

يقدح ذلك في صحة الفسخ الآتي بدى انتهى ولا يخفى ما فيه (قوله بل يقال ان الامهال هنا أولى) أشار الى نصه (قوله ولا يجدد الفسخ للاعسار بالمهر) أي بالمدة قبليس لها ولا لسيدها الفسخ الآن لرضاهما عليه كما اعتمده الاذرعي قال شيخنا ثم ان قضية كلام البارزي ان المرأة تفسخ بعد بعض المهر كما تفسخ كله اذ العبرة الفسخ لها وان لم يوافقها سيدها (تنبيه) * البعضية كالقسمية فوق المهر لها والسيد فما قال الاذرعي في بعض الطرف أحدهما الفسخ ورضي الآخر بالاعسار به فلم أر فيه منازعة بين الاصحاب بالزائي سواء كانت بعضية أو بين شريكين وأراد أحدهما والي الآخر قد يقال بخلاف غيره والله أعلم

الرابع فيمن له حق الفسخ وهي المرأة فله فسخ لولي صغير ومجنون ﴾ باعسار الزوج بنفقة أو مهر وان كان قبله معلومها كالاطلاق على الصغير والمجنون وان كانت قبله معلومة لان الفسخ لذلك يتعلق بالمابع والشهور فلا يفوض الى غيره ذي الحق (بل تبقى النفقة والمهر) لهما (دينا) عليه بما لهما اذا أيسر (و ينفق عليها من ينفق عليها) أي و ينفق على كل منهما من ينفق عليها (خلية) فينفق عليها من مالها حافان لم يكن لها مال فنفقتها على من عليه نفقتها حال النكاح (وتستقل الامة بالفسخ للنفقة) كما تفسخ بعيبه وعتقه ولانها صاحبة حق في تناول النفقة فان أدامت الفسخ لم يكن للسيد منعها (فان منعها السيد النفقة فهو كالاجنبي) يضمنها فان منعها لها بعد طلوع فجر يومها صح (ولو كانت الامة مبعضة أو مجنونة أو الخادم المقام) مع الزوج (ليفسخ السيد) لما سبق ولان النفقة في الاصل لها ثم ثبتت لها السيد لانه لا يملك فيكون الفسخ لها لا له اذ لا غرض للعبد أو وهب منه يكون القبول اليه وان كان الملك يحصل للسيد (لكن لا يلزمه نفقة الكبيرة العاقلة مالم تفسخ) بل يقول لها اصبري أو اصبري على الجوع دفعا للضرر عنه و بهذا الطريق يدفع الفسخ فاذا فسخت أنفق عليها واستمتع بها أو زوج جهاما من غير وكيل نفسه مؤنتها (والسيد الفسخ للاعسار بالمهر) حيث يثبت به الفسخ لانه يمنع حقه لاحتمال الامتناع به ولاضرر عليها في فوات البضع فيكفي الاحتمال في حقه وشبه ذلك بما اذا باع عبدا وأعسر المشتري بالثمن يكون حق الفسخ للبائع لا للعبد (وللمالك الامة زوجها بالنفقة) كما كانت لطالب السيد (فلوفاء طها) لها (برئ) منها (وماسكها السيد) ويرجع الزوج لانه لا تملك لمن كان لها دفع مؤنتها ولها لانها كالأذونة في القبض بحكم النكاح وقد تلا وها بحكم العرف (وتعلقت) أي الامة (بها) أي بالنفقة المقبوضة (فليس له بيعها قبل ابدالها) لها بغيرها لان نفقتها دين كانت له عيني المالك لكن لها فيها حق التوثق كما ان كسب العبد لمالك السيد وتتعلق به نفقة زوجته لما ذا بدالها فجيء له التصرف فيها بيع وغيره (ولها ابراؤه من نفقة اليوم) لانها الحاجة الناجزة فكان المالك لا بثبت للسيد الا بعد القبض أما قبله فيتمحض الحق لها وردد البلقيني بان الشافعي نص في الام على ان الاداء لا يصح الا من سيد ها (لا الامس) أي ليس لها ابراؤه من نفقة الامس كما في المهر (والسيد بالعكس) أي له ابراؤه من نفقة الامس لا من نفقة اليوم (وان أدى) الزوج (التسليم) للنفقة الماضية (أو الحاضرة المستقبلة) فانكرت الامة القول قولها) بيمينها لان الاصل عدم التسليم (وان صدقه السيد وزعن النفقة (الماضية فقط) أي دون الحاضرة والمستقبلة (اذا لحصومة للسيد في الماضية) كالمهر (لا في الحاضرة) والمستقبلة (ولو أقرت بالقبض وأنكر السيد فالقول قولها لان القبض اليها بحكم النكاح أو بصريح الاذن ذكره الاصل ﴾ (تنبيه) ﴿ لو كانت أمة للزوج رزوجها أحد أصوله الذين يلزمه اعفافهم فوثبته على كسب أبي وجنته فلا فسخ له ولا لها وأحق بها انقاذها كما لو زوج أمته بعبده واستخدمه (دون طوله بالنفقة المالية وادى الاعسار يوم اليوسر) لها حتى يلزمه نفقة العسر وادعى الدارقطني (كتلف المحترف بمال) لان الاصل بقاؤه (والاصدق) بيمينه لان الاصل عدمه

﴿ فصل ﴾ لو (عجز العبد عن الكسب) الذي كان ينفق منه (ولم ترض زوجته فسخت) فان رضيتم اصارت نفقتها في ذمته

﴿ فصل في عجز ﴾ السيد (عن نفقة أم ولده أو أجير على تحليم الكسب) أي لتكتسب وتنفق على نفسها أو على الجير اجارها ولا يجبر على عتقها أو تزويجها كما لا يرغم ملك اليمين بالحجر عن الاستماع (فان عجزت عن الكسب (ففي بيت المال) نفقتها

﴿ الباب الرابع في نفقة الاقارب ﴾

(وفيه طرفان الاول في شرائط الوجوب) في (الكيفية) للنفقة (واغناء تجب على ذي قرابة بعضية) تجب (له ومعه الفروع) وان نزلوا (والاصول) وان علوا (نقما) أي دون سائر الاقارب كالاخ والاخت

(قوله ولا يجبر على عتقها الخ) ولعل وجهه ان نفسها لما قوبلت بمقابلة مالية بحاله ومن تأخير قبض الثمن (قوله فان عجزت ففي بيت المال) قال الفمولي ولو غاب مولاها ولم يعلم له مال ولا لها كسب ولا كان بيت مال فالرجوع الى وجه آخر زيد بالتزويج للمصلحة وعدم الضرر

﴿ الباب الرابع في نفقة الاقارب ﴾

والعمة (ذكورا واناثا) وان بعدوا وان بعد الاصل في وجوب نفقة الفرع قوله تعالى فان أرضعن لكما فآتوهن أجورهن اذ أجاب الاجرة بارضاع الام الولد يقتضي ايجابه وانتم به وقوله صلى الله عليه وسلم لهند حذي ما يكفيك ولدك بالمعروف رواه الشيخان وفي وجوب نفقة الاصول قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وخبر أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وولده من كسبه فكلوا من أموالهم رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه والقياس على الفروع بجامع الجزئية والدنو والشهادة بل هم أولى لان جزئهم أعظم والفروع يرثون بالتعصيب والخدمة أليق وبالجملة يجب على الجميع (وان اختلف الدين فتجب لمسلم على كافر وعكسه) لعموم الادلة ولوجود الموجب وهو الجزئية والبعضية كالعتق وردالشهادة وفارق الميراث بانه مالا وارث هنا مع تنافيه مانعا اختلاف الدين ويستثنى المرتد والحربي اذ لا حرمة لهما وانما تجب النفقة على من ذكر (فيما فضل عن قوت نفسه وزوجته وعبده ومؤنته) التي تليه سواء أكان بالكسب أم بغيره فان لم يفضل شئ فلا وجوب لها لانها مع وجوبها مآلا وجودها الآن من أهلها والخبر مسلم ولابد أن يفضل قدر على بعلها ان فضل شئ فلا له فان فضل عن أهلك شئ فلذي قرابتك وفي معنى القوت سائر الواجبات فلو عجز بدله بالحاجة كان أولى وفي معنى زوجته خادمه وامام ولده (وبباع فيها لملكه) من عقار وغيره ولم يحتج مالى لابدال كالدين) ولانها مقدمة على وفاء الدين وملكه يباع فيه ففيها هو مقدم عليه أولى (فان كان) ملكه (عقارا افترض عليه قدر) يسع ثمنه من العقار له (ثم يباع) المالي ببيع كل يوم جزأ بقدر الحاجة من المشتري فقوله يباع عند كل يوم ذلك وترجيح الاول من زيادته قال البلقيني وجزمه النووي في نظير من النفقة على العبد فلم يجز هنا وقال الاذرعي انه الصحيح أو الصواب قال ولا ينافي قصر ذلك على العقار قال لو كسي ثوبه وجد من يشتري الجميع وتعذر الاقتراض بيع الجميع كما أشار اليه الرافعي في الصداق في الكلام على الشطر به (ويلزمه) اذا لم يكن له مال الكنه وكسب يمكنه ان يكتسب ما يفضل عنه ذلك (الاكتساب لقريبه ومن زوجته كنفسه) لخبر الحاكم في بلزعاء ثمانين يضربهن بحبل وراه النسائي ولان القدرة بالكسب كهي بالمال ولو يفارق الدين حيث لا يلزمه الاكتساب له بانه لا ينضبط والنفقة يسيرة (ولا تجب النفقة (لغني وصغير لم يحترف) وزمنا (ولا فقير يكتسب) كفاية لما تقدم انه يكسب وفان كان يكتسب دون كفايته ممكن القدر المجوز نعمه خاصة وقدر الام أو أبيك على الكسائح لا تسقط نفقتها جزم به ابن الرفعة قال الزركشي وكان الفرق بين الكسائح ونحوها له بخلاف سائر أنواع الاكتساب فلو زوجت بمائة نفقتها به فقد ولو كان الزوج معسرا الى ان تتمم الاكتساب بين نفقتين (فان عجز عن الكسب لصغر أو جنون أو مرض أو زمانة) أو نحوها (أو كان) قادرا عليه لكن (لا يليق به وجبت نفقته) لان الاول عاجز عن كفاية نفسه والثاني في معناه وألحق ابن الرفعة بذلك العجز المشتغل عن الكسب بالعرف في مال الوقف ومصالحه وهو ظاهر وتقدم بيانه في باب الحجر (فلو نفر) عليه وامتنع منه (وجبت) أي النفقة (للاصل لا الفرع) لعظم حرمة الاصل ولان فرعه لم يعاصر بعد عاصبته بالعفو وقد وليس منهاته كلفته الكسب كبقرابة سن وزمانة بخلاف الاعفاف وعتنم القصاص فلو الاذرعي وقد رجح في وجوب الاصل فيما ذكر مجموع نص الشافعي يقتضي خلافه ويوجه بأنه جاء جاعة وقبله الماوردي عن الجديد ثم قال فبان لك أن مذهب الشافعي الجديد انهم لا تجب له كسب كسب أصلا كان أو فرعا للقدرة على الكسب بخلاف بضع ابن النص بتعليمها كرقعة قال الرافعي في ذلك قولان نعم ان له فيه نصين ظاهرهما متعارضان (وله) أي الوالي (على الصغير على الاكتساب) اذا قدر عليه ونفق عليه من كسبه (فان تولاه) الصغير الاكتساب (في بعض الايام أو هر ربوجبت نفقته) على ولده

(أهمل لا تقدر ولها) * أي لنفقة القريب (بغير الكفاية) فلا يزيد والاهمال لا يتم الحجب على سبيل الوالية لتمام الحاجة (لناجر نفقته بغير قدرها (فاطل لرجاء حولين) أي مؤنة ثمارها فيهما (وتغلم) أي ولغلامهم (ونحوه) كشيخ أي لكل منهما (لائق به فان ضيف) مثلا (القريب

(قوله وارثين وغيروارثين) لا حاجة حينئذ بالغرابة الصحة الاتيان بعرفيه الاعصب فيهم لما تقدم في الملك (قوله وبستني المرتد والحربي) اذ لا حرمة لهما وأفتى ابن الصلاح بان الابن لا يلزمه نفقة أبيه المحبوس بمعرض الحادثة لانه يسبل الماء للمرتد العطشان من كل من يكفر بعده كذلك (قوله فيما فضل عن قوت نفسه وزوجته) في حكم زوجته أم ولدوخادمه من زوجته كما قاله الاذرعي وغيره (قوله وفي معنى القوت سائر الواجبات) قال القاضي الحسين ولا يلزم أحد انفاذ أحد من الاقربين ما معتى يفضل من مؤنتين طعامه وملبسه ومسكنه وطلبه وما يلزم عليه ويستعمله في ضوئه ولا كما مر تبره ومالا غنى لشاهده عنه كدواء وقوله خال من ثمن هذا فلا يكلف نفقة ابن ولا أب لانهما ملوكا ساتر المواساة انما تليق بمن يفضل عن حاجة نفسه وما لابد منه ويحتاج للمواساة (قوله ويلزمه الاكتساب القريبه الخ) لاسؤال الناس ولا ضرر عليهم (قوله وقدرة لائم أوالبت على الكسائح لا تسقط نفقتها الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وان فرق بين الزوجة والمحرم الخ) ذكر وا في قسم الصدقات انه لو قدر على الكسب لكن يشق بالعمل ولو اكتسب لا ينقطع عنه حلقته الزكاة فلكن هنا مثله ولا يجب على أحد كفاية من هذه الثلاثة بل يجب على أحد هؤلاء اكتسب لا ينقطع عنه حلقته الزكاة فلكن هنا مثله ولا يجب على أحد كفاية من هذه الثلاثة بل يجب على أحد هؤلاء

(قوله قال الشيخ فواجب كما صرح به ابن يونس) أشار الى تصحيحه وكتب عليه قال ابن يحيى لو قيل الاذرع وهذا صحيح لى حقير يأكل كما كل غالب الناس اسارا كان يأكل قدر عشرة أنفس أو عشر من ... فالاذرب انه لا يجب له الا ما يسد رمقه بل يمكن معه من التزود ب

(قوله والا فالاخرى ينبغي ان ينفصل الخ) أقول ان لم يشهد بذلك فهو كما لو لم يشهدا بشيء

(قوله والا فالاخرى ينبغي ان ينفصل بين ان يمكنهما الاشهاد أولا كما يأتي بمثله في مسئلة هرب الجمال (قوله أنفقت) أي على طفلها المعسر من ماله بلا اذن من الابوار الماضي (جاز) لانه لا تعدي فيه فعله. قال الاذرعي وينبغي ان لا يجوز لها ذلك الا اذا امتنع الاب أو غاب وله ـ له مرادهم (أو) أنفقت عليه (من مال الراجع) عليه أو على أبيه ان لزمه نفقته (وبحث ان أشهدت بذلك) عند تعجزه عن القاضي (والا ولو جهان) قال الزركشي وغيره فضية ما رجحوه في المائلة المتع وقال الاذرعي ينبغي ان ينفصل بين ان تمكن من الاشهاد أولا (ولو غاب الابعلم يستقل الجد بالاقتراض عليه) بل لا يلزمه اذن القاضي له ان أمكن ولا الاشهاد

(فصل للابوة والجد أخذ النفقة) ◆ الواجبة لهما على فرعهما (من مال فرعهما الصغير) أو المجنون بحكم الولاية (و) لهما (تأجيره) أي اجاره (لها) لمباشرته من الاعمال (ولا تأخذها الام من ماله اذا وجبت نفقتها عليه ـ و) لا (الابن) من مال أبيه المجنون اذا وجبت نفقته عليه (الا بالحاكم) لعدم ولايتهما (فيولي القاضي الابن لزمن اجارة أبيه المجنون) اذا طلبت الصنعة (لنفقته) (فصل ولو واحدة سواء كانت في نكاح أبيه أم لا لقوله تعالى بما يميز أولا يقوى غالبا الابه وهو المبين النازل أول الولادة وعدته بسيرة قال الاذرعي وبشبهه ان يرجع فيها الى أهل الخبرة فان قالوا يكفيه سيرة بالاجر في الحقة كفت والا عجل بقولهم (وكذا اللبن) يجب عليها ارضاعه (ان عدمت المرضعات) فلا يرجد الا أجنبية يقرب عليها أضا بقاء على الولد (ولها الاستئجاء) من الارضاع (ان وجدن) أي المرضعات ولو واحدة سواء كانت في نكاح أبيه أم لا لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له أخرى (فان طلبت بالاجر ولو لبا ان كان لمثله أجرة أجنبيات ولو كانت مرتضعة أبيه) لقوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ولانها أشفق على ولدها من غيرها ولبنها أصلح وأوفق ونعين الارضاع عليها الا لوجب التبرع به كما يأتي عن مالك الطعام بدله للمضطر ببذله (فلو وجد متبرعة) بارضاعه (تركه) من أمه ودفعه الى المتبرعة أو الرضاع بقربها (ان لم تتبرع) أمه بارضاعه لان في تكليفه الاجر مع المتبرعة مضرارا به وقد قال تعالى ولا تضار والدة بولدها وكالمتبرعة الراضية بدون أجرة المثل اذا لم ترض الام الا بها كما مر (فان لم توجد) أي المتبرعة (أو امتنعت) من ارضاعه (فالام أولى) من غيرها (بارضاعه) لانها أشفق عليه وأوفق وأصلح (ولا تجبر) على ارضاعه حيث اختارته (ولو أخذت الاجر) لانها أشفق عليه من غيرها ولبنها أصلح وأوفق ولما في منعها من التغرير بنفسها وبين ولدها هذا اذا كان الولد سنه والا فلها منعها كما قاله الام والاب أن الرضيع وانما يتم اذا لم تكن مستأجرة للارضاع قبل نكاحها والا فليس لها منعها ولا نفقة لها فان جعل ذلك تغيرا في فسخ النكاح أو نزعي المناكر فالفتح وتبعه في تصحيح فسخ النكاح المارردي وتقدم بيانه بما فيه. وقال الاذرعي والظاهر ان ما تقرر فحله في الزوج وجدود الولد أحق من أقاربه كما رفع الام مرفوقه منعها كما لو كان الولد من غير مولو كانت رفيقة الولد حرة أو رقيقة فقد يقال ـ ن الرفيقة السيد منعها في وقت الجاب ولا يحتمل غيره (لكن ان أخذتها) أي الاجرة (سقطت نفقتها ان نقص الاستئجار بارضاعها والا فلا) (الطرف الثاني في اجتماع الاقارب) من جانب المنفق ومن جانب المحتاج (فان اجتمع لطفل فرعان وامتنع باقي القرب والارث) أوعدمه (وان تفاوتا في الارث كبنت وابن) أو أخ (أنفقا) عليه (بالسوية) وان تفاوتا ارثا وارثا أو أيسر احدهما بالمال والاخر بالكسب لان علة ايجاب النفقة تنافيهما (لا توزع) النفقة قطعا ما (على قدر الارث) هذا الذي نقله الشيخان عن الجمهور في المسألة ثانه اذا أنفق المالك فقط بغير اذن الحاكم أو الحاكم فقط بغير اذن المالك فهو متبرع فلا رجوع له على العامل ولو أشهد ـ ه لانه لا يرجع من غير عرفي بين امكان الاشهاد وعدم امكانه وقال فيما وجوز أن يكون مبنيا ـ ن عدم امكان الاشهاد نادر وحكم صاحب التعليقة والبارزي وابن الرفعة وجماعة بوجوب الاشهاد وجزم به في الحاوي الصغير في اقتراض القريب نفقة نفسه وفي اقتراض الجد (قوله لانها تتعدى صفته) وهو ظاهر نوع ذبه (قوله فيتعذر رجوعه في الساقطة المتع) أقول في تصحيحه (قوله وبحثه) أقول في تصحيحه (قوله سيرة) أي يوما وليلة (قوله بأيام) أي عشرة أيام (وقال بعضهم ثلاثة أيام) أقول ان كان في نكاحه نظامها ان كان في نكاحه وعبارة البيان وعلمائنا تستقيه الليالي يردي وظاهره الاكتفاء بسيرة (قوله فلو وجد متبرعة بارضاعه) أي بحضانته (قوله وبكن ادراجه في كلام المصنف) أقول في قوله ليس له راجع الى أبيه المعسر به في قوله بأبيه وفي قوله ثم على الاب (قوله فقد يقال من وافقه السيد منهما فهو المجاب) أقول ان لم يوافقه واحد منهما فالظاهر الاسقاط

أقول ان لم يوافقه واحد منهما فالظاهر الاسقاط (قوله والذي جزم به صاحب الانوار الثاني) أقول في تصحيحه وقال شيخنا هو الاصح

(قوله أو بنت ولد خنثى هي عليها الأولى وحينئذ يتعين ان يقال على الخنثى الثالث ويصرف الضمير الاثنين بقرينة ما مر الخ كما ان اختصت ذكورة الخنثى وجميع عليه بالسدس والاقعاء (قوله فينقص استواؤهما) أشار الى تصحيحه (قوله قال الاسنوي هذا خلاف الصحيح فقد ذكر في اضعاف المجادلة) المعروف بينهم ان الصورة تمقسمة على المقرب وهنا بالعكس (قوله قال الرافعي وكان يجوز أن لا يصار الى التوزيع الخ) وهذا ضعيف لما قدمه من التفويت على أحدهما كيف وقوله على الله عليه وسلم عام الواحد يكفي الاثنين بدل لما قاله الاصحاب على ان قوله كان يجوز أن لا يصار الى التوزيع يحتمل احتمالان ثلاثة أحدهما ان المتوفى يحجب به أحدهما الثاني أن يقرع بينهما فكل مرة والثالث أن يجاب بينهما والاول ضعيف جدا لما مر في حجب الفقير بعض أحدهما والثاني ضعيف أيضا لان القرعة انما تطلب لاحدهما لا كلهم تأمل (قوله أخر والثالث أقرع بهما وهو رجوع في المتن الى التوزيع الذي ذكره الاصحاب وأحكم الاصحاب بالرجوع الى القرعة غير لائق بمحتمل أيضا احتمالا أن احدهما ان القرعة تتعين في الفدر الذي هو بعينه أحدهما وان الاقرب بدان احد

زيادة قوة القرابة وهو قياس ما مر في نحو بنين وبنت ومنه ما لكن نسخة الزركشي ورجح الاول ونقل تصحيحه عن الغوراني والحوراني وغيرهما ولا حاجة لقول المصنف وعدمها (وأحد قسط الغائب) بهما من ماله (ثم ان لم يكن له شيء آخر (افترض عليه) ان أمكن والا أمر الحاكم كما حاضر بالانفاق بقصد الرجوع على الغائب أو مأله اذا وجد ماله القاضي والمتولي قال الاذرعي وهو واضح اذا كان الامر وأهلا لذلك ومؤنة والا فترض منه الحاكم أو أمر عدلا بالصرف على المحتاج ونوافيوا (فان استووا في القرب قدم الوارث) لفقره فرابنت وعقبي لان القرابة المجردة من الارث موجبة للنفقة والترجيح بمزيد نه وبه صرح المنهاج كأصله فان كان احدهما أقرب قدم وان كان أنثى أوخنثى وقد يوارث لان القرب أولى بالاعتبار من الارث صرح بذلك الاصل (الاصلة ابن وبنت النفقة عليهما سواء) لاستوائهما في القرب وأصل الارث (بنت وابن ابن أو) بنت ابن هي على البنت) أقربها (ابن وابن بنت) هي (على ابن الابن) لانه الوارث مع سواته للاخر فقط (بنت بنت وبنت ابن) هي (على بنت الابن) لانهم الوارثة مع سواتهم الاخرى قربا (ابن) وله (خنثى أو بنت) وله (خنثى) هي عليهما (سواء) لاستوائهم في القرب والارث أو أصله (وان اجتمع الاصناف فالاصول فقط لزمت) نفقته (الاب) لانه كان صغيرا فلا تبقى نفقته هذا السنين أو بالغا فلا استحصاب (ثم الجد وان علا ثم الام) وقدم عليها الاب والجد لانهما أقدر على القيام بذلك (فان اجتمع أحدهما وجدات لزمت الاقرب دون الابعد بدليله الآتي) أقربه (وان اجتمع فروع فأصل لزمت الولد أو ولد الولد) وان نزل أو كان أنثى (دون الاب والام) وذلك لانه أولى بالقيام بشأن أصله لعظم حرمته (فان لزمهم الاذرعي على المفلق الواحد) وردي بأنه مع قولهم أنفق عليهم أي أنفق على جميعهم قدر بهم وبعددهم (وان ضاق عنهم بدأ بنفسه ثم زوجته) للخبر السابق أول هذا الباب وقدمت الزوجة على من يأتي لان نفقتها آكد لانها لا تسقط بمضاها ولا بمضي الزمان ولانها وجبت عوضا والنفقة على القريب مواساة (ثم ولده الصغير) الشديد العجز مثله البالغ المجنون (ثم الام) فلا تدفع حظها للجد والجدة وارتضاه جمع والقرينة (ثم الاب ثم الولد الكبير ثم الجد ثم أبوه) الاولى أبوه وان علا وتقدم مامر تعلق بذلك فرع كالفطرة وترجيح تقديم الاب على الولد الكبير من زيادته هنا (فان البالغ غني ولو كان الولد صغيرا والاب يتنوبا أو زمنا فينبغي استواؤهما (فان كان) الابعد (زمنا قدم) على الاقرب لشدة احتياجه (وان استويا) أي الاحدان (في القرب كابنين أو بنتين أو ابن وابن صرف اليهما بالسوية وتقدم بنت ابن على ابن بنت لضعفها) وصورته أبيها تقلها الاصل عن الارياق ثم قال ورشيد أن يجعلا كالابن والبنت أي فيسوي بينهما وضعف هذا الاحتمال بانه اجتمع في بنت الابن جهتان الانوثة والقرابة المختلف البنت ليس فيهما الا جهتان واحد وهو الانوثة عارضها زيادة القرب في الابن وما قاله الروياني هو الذي أجاب به الماوردي (وان كان أحدهما) في الصور الاربع (رضيعا أو صريرا فهو مقدم) لشدة احتياجه وذكر هذا في الصورتين الاخيرتين من زيادته (وان كان أحد الجدين) المجتمعين في درجة (عصبة) كأب الاب (مع أو الام ومن هان بعد) لصيقهما (استووا) لتعارض القرب والعصوبة قال الاسنوي هذا خلاف الصحيح فقد ذكر في اضعاف المجادلة ما قدمه النفقة دون العصبة البعيد مقدم وله تلفت الدرجة واستووا في العصوبة أو عدمها فالاقرب مقدم صرح به الاصل (وتقدم احدى جدتين في درجة (ذات) على الاخرى (ولادة) أخرى (فان قربت الاخرى) دونهم (قدمت) القرب (وكذا) الحكم في (الفروع) فلو اجتمع بنت بنت بنت أو هذا من ابنه مع بنت بنت بنت ليس أبوهما من أولاد ميت فان كانتا في درجة فصاحبة القرابتين أولى وان كانت هي أبعد فالاخرى أولى ومتى استوى الآخذون ورزع الموجود عليهم (فان كثر فالفرجة بحسب الاسد) فسما كل منهم (الموزع) الموجود عليهم (مسدا أفرع) بينهم فما لزائد وكان يجوز أن يصار الى التوزيع لان كل واحد منهم لا يكفيه ما يخصه ولذلك قالوا فمن الزوج من لم يجد الا نصف المد كان لها ثلثي الفسخ (وان أعسر الاقرب) بالنفقة (لزمت الابعد ولا يرجوع له (عليه) بما أنفق (اذا أيسر) به (فرع) ه لو (عجز عن نفقة أحد ولديه) وله أب موسر (لزمت أباه نفقتان

(قوله وهذا ما يحتمله الاصل بعد نقله عن الروياني كالماوردي) عبارته وانه لو كان للابوين المحتاجين ابن لا يحسن الاعمل نفقتاً حسنهما والابن ابن موسر فعلى الابن الباقي نفقتهم فان انفقا على أن ينفق عليهما احدهما بالشركة أو يخص كل واحد منهما واحدا فذاك وان اختلفا جعلنا الى اختيار الابوين اذ ستون نفقة هو ان اختلفت اختص أكثرهما نفقتين هو أكثر يسارا (٤٤٧) وهذان الجوابان في الصورتين مختلفان

اعتد كل) منهم دون أبيه (واحدا) من الولد من اربعة يتفق عليه (بالزامي) أو انفاقا على الانفاق بالشركة (ذلك) واضح (وان تنازعا أجيب طالب الاستقلال) قال البلقيني بل يقرع بينهما ويجوز أن يقال بعين القاضي لكل واحد واحدا قطعا للنزاع (ولو عجز عن نفقة أحد والديه وله ابن موسر فعليه) أي تلك (نفقة ابيه) لانخصاص الام بالابن تقرر بعاقل الاصح من تقديم الام على الاب وهذا يحتمل الاصل بعد ظهوره لروياني كالماوردي ورد الاستوي بحث الاصل كالمرجوح عليه الباقني وغيره

(فصل لا تجب نفقة القريب) ولو حراً (على رقيق) ولو مكاتباً لانه ليس أهلا للمواساة بل نفقة الحر في بيت المال الآتي ان شاء الله تعالى أو فرض وعمن تلزمه نفقته (ولا) تجب (لرقيق) ولو مكاتباً على قريبه ولو حراً لان نفقته تجب للكاتب على سيده ونفقة المكاتب من كسبه فان عجز نفسه فعلى سيده (نعم لمكاتب أن ينفق من كسبه على والده ممن آمنه وان لم يجز له وطؤها) لانه ان عتق فقد أنفق ماله على ولده وان رق رق الولد فيكون قد أنفق مال السيد على عبده (أو) على والده ممن (زوجته التي هي أمته بدين) لانه مال السيد فان عتق فقد أنفق ماله على مال سيده وان رق فقد أنفق على مال سيده (لا) والده من (مكاتبة سيده والام اذا عتق قريبها) الوالد لتكاتبه على ما يجز للمكاتب فيكون قد فوت مال سيده (فرع) للمحتاج من نصفه حر) ونصفه رقيق (لزم حر يسره نصف نفقته) بقدر ما فيه من الحرية (أو عكسه) بان احتاج حر قريب البعض (لزمه للقريب الكل) أي كل النفقة بناء كما لو كان الكافرة كفار حر عليه الزمن فقال الزركشي وهو غريب قال به المزني وهو خلاف مذهب الشافعي فقد نص في مواضع على انه لا يلزمه نفقة الاقارب لانه في حكم العسر ونقله عن جمع

(الباب الخامس في الحضانة)

بفتح الحاء من الحضن بكسر هاوهو الجنب فان الحاضنة تريد اليه الصغير وتنتهي في الصغير بالتمييز وأما بعد البلوغ فتسمى كفالة كذا قاله الماوردي وقال غيره تسمى حضانة أيضا (وهي حفظ من لا يستقل) بأموره (وتربيته) بما يصلحه وهي نوع ولاية وسلطنة (و) لكن (النساء بها أليق) لانهن أشفق وأهدى الى التربية وأصبر على القيام بها وأشد ملازمة للاطفال وفي الخبر ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كانت بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وان أباه طلقني وزعم انه ينتزعه مني فقال أنت أحق به مالم تنكحي رواه الحاكم والبيهقي وصححا سناده (ومؤنة الحضانة في ماله ثم على الاب) لانه من أسباب الكفاية كالنفقة فخص على من تلزمه نفقته (وفيه طريقان الاول في معرفة الحاضن والمحضون الطفل) أو نحوه (مع أبويه) مادامنا (في النكاح) بقوان بكفايته الاب بالانفاق والام بالحضانة فان كانا على دينها (فان افترقا) بفسخ أو طلاق (واراد ته الام فهي أولى) لوفور شفقتها وانما تثبت الحضانة للمرأة من أم وغيرها (بشروط) أحدها (أن تكون مسلمة) ان كان الطفل مسلما (فلا حضانة لكافر على مسلم) لان ولايته لو انهاء بما نقته في دينه وأخبر أبي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه المسلم وأمه المشركة فمال الى الام فقال اللهم اهده فمال الى أبيه فجلس عنده وهذا منسوخ أو محمول على انه صلى الله عليه وسلم عرف انه يختار أباه لدينه بالهمة منسوخ أو محمول على انه صلى الله عليه وسلم عرف انه يختار الاب لدينه استمالة لقلب أمه وبانه لا دلالة فيه اذ لو كان لامه حق لاقر عليه ولداعا واسلام الطفل يحصل بما ذكره قوله (كان أسلم أبوه) أو جدته واذا لم تحضنه الكافرة (فحضنة أقارب به المسلمون على الترتيب الآتي (ثم) ان لم يوجد أحد منهم حضنته (المسلمون) ومؤنته في ماله كما سيأتي فان لم يكن له مال

(قوله ومؤنة الحضانة في ماله) ثم على الاب واذا احتاج الولد الى الحضانة أو الكفالة الى خدمة وتحوها تقدم فام الاب باستئجار خادم أو شراله على حسب عرف البلد ويعرف أمثاله ولا يلزم الام مع استحقاقها أجرة الحضانة ان تقوم بخدمته اذا كان مثلها لا يخدم لان الحضانة هي الحفظ والمراعاة وتربية الولد والتعرف لمصالحه

(قوله وبعض المسلم الكافر) الفرق بين حضانته وعدم تزويجه بنته الكافر ان القصد بالولى فى النكاح طلب الكفء وقد وجد والمقصود بالحضانة الشفقة عليه الصغير والمجنون (قوله كبروم فى سنين) وعبارة الصغير كبروم فى سنة قال الاذرعى وهى أحسن وكتمها خاطع قال وهذا اقتضاء ان الصغير والمجنون كبروم لا يفترق فى حفظه أى فتسقط حضانته مدة جنون وان اه بل هى الوجه قال الاذرعى الصواب تقييد ذلك بما اذا كان المجنون مميزا فغير المميز لا يفترق فى حفظه أى فتسقط حضانته مدة جنونه

(قوله وصرح به ابن الرفعة) أي والقونوي والبارزي (قوله قال البلقيني المراد على الاصح ان تكون الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وذهب في المهمات) أي تبعا للبارزي الى حضانته وبه أفتيت (قوله وما قاله هو معتمد كلام (٤٤٩) المصنف وغيره) فحاصل

حضانة المرأة بتزوجها منه (د) سادسها (أن تكون مرضعة) للطفل (ان احتيج) الى ارضاعه فان لم يكن لها ابن أو امتنعت من الارضاع فلا حضانة لها العسر استئجار مرضعة تترك ولدها وتنتقل الى سكن المرأة أو عدم كلام الاصل به صريح ابن الرفعة وفيه نعم ان الم يكن لها ابن انظر ان غابت فان تكون كالاب ونحوه من لا ابن له وذلك لانه مع ارضاع ابن الرفعة وغيره يقتضي الجزم بانه لا يشترط كونها ذات ابن وعبارة الغير وهل يشترط لاستحقاقها الحضانة ان ترضعه اذا كان رضيعا ولها ابن فيه وجهان أبهاب أكثرهم بالاشتراط ومن هنا قال البلقيني المراد على الاصح ان تكون ذات ابن كالعسر به في المحرر وحاصله انها ان لم يكن لها ابن فلا خلاف في استحقاقها وان كان لها ابن وامتنعت فالاصح لا حضانة لها اه وللحضانة الذي اقوله الاغة المالك والغزالية المفتي بهما مطلقا الشفقة ولا بالارض والاجنبي والا فابي كما أفتى به عبد الملك بن ابراهيم القدسي من أئمتنا ومن أقران ابن الصباغ واستنبط ابن الرفعة من كلام الامام ثم قال وقد يقال ان باشر غيره وهو مدرأه ورد قلا مشع كالفالج وذهب في المهمات الى حضانة الاب لقدرة الحاضن تعاطيها بنفسه بل له الاستنابة وقد صرح ابن الرفعة بجواز استئجار أمي للعفة اجارة ذمة لا اجارة عين وما قاله هو معتمد في كلام المصنف وغيره ومثله في الارض والاجنبي * (فرع) * لو (أسلمت) الكافرة (أو أعتقت) الامة (أو طلقت) من سقط حقها بالنكاح (ولو جميعا) وأو فاقت المجنونة أو رشدت الفاسقة (استحقت الحضانة) لزوال المانع (ولصاحب العدة الرجعي من ادخاله) أي الولد بيته الذي تعتد فيه (لكن ان أبت ارضي بها استحقت بخلاف مرة الزوج الاجنبي) بذلك في أصل النكاح لان المنع ثم لاستحقاقه التمتع وما تعلل به من انه المسكن فاذا أذن سومسر وخرج يقوله من يأذنه الاجنبي أي الذي لا حق له في الحضانة غيره وهو ظاهر (ولو نبات الحاضنة أو امتنعت) من الحضانة (ولا معين) يستحقها (بعدها) كأن ماتت أو بحث للاسلطان لانه الحفظ والقريب الابعد أشفق منه بخلاف لو غاب الولي في النكاح أو وضل حيث لم نزوج السلطان لان الابعد للاب ولي بذلك والتزويج في الصبية والتزويج بالعصبة لا يحتاج الى نظر في ثبوته وثبوت الكفء فلا ولاية له على نائبه بالاستيلاء على ذلك والحاضنة لا يمكنها ان الحضانة لغيرها مقصودها الحفظ وهو حاصل من بعدها فانتقلت اليه

* (أهل الحضون كل صغير ومجنون) * ومخبل وقليل التمييز (وتستدام الحضانة على من لم يبلغ حتى التدبير) لنعمه لانه اذا لم يرث الحر نعمه بالشرع كان ملحقا بالاطفال في الحكم (لا) على من بلغ (فاسقا بحد القذف) ولا امام يطلبه الجهة لان يسكن حيث شاء لانه ولي أمر نفسه نعم ان خشي على الولي فساد الاحظه وماذكره من التفصيل هو ماذكره ابن كج واستحسنه الاصل وعبارته عن الطلاق جماعة دائمة الحضانة تغليبا لكن اشكاله ابن الرفعة بان العار اللاحق بسبب سفه الابن أشد وأعظم عند الشارع فدفعه أهم فلم يجز لاجله من الانفراد عن أبويه أولى من المنع بسفه المال الدنيوي فان قلت سفه المال أقوى لاعادة الحجر به دون سفه الدين قلت الى ما تقدم لكن هذا يقتضي انه بلغ رشيدا ثم سفه رشيد افهل أمر نفسه ولا يجبر على كونه عند الابوين أو احدهما وان كان الاولى ان لا يغارقهما بحيث يعدهما بعيدا منها (وتكمن البالغة) العاقلة غير الزمنة (حيث شاءت ولو بكرا والولي) لها (بيت أحد أبويها) ان كانا مستقرين وبيتهما ان كانا مستقرين أي مكانهما بلا بعد عن الزمنة وهذا الحاق كراهة الاصل في التبعيد كرهي الكراهة بكراهة المفارقة أبويهما لهذا الخلاف بين الزمنة وهذا معهود كذا قاله الولي من العصبة) امكانها معه (ان كان محرما لها) والا فتبقى موضع لائق) بها بمكانها (ويلاحظ هذا في النسب) كما مهنا نكاح غير الكفء (وتجبر على ذلك والام عند قرب بينهما) فيما ذكر (وتصدق

ونحوهما وفيه وقفة وقد أفتت البغوي والماوردي بذلك للام والظاهر ان الحد كذلك والام بناسبها ويحتمل انه يخرج فيه وجهان من أن المعتق في الحضانة قال شيخنا فان قلنا مع فليكن لولاية الامكان والافلا وهو الاصح (قوله وكذا الولي من العصبة) خرج بذلك أولاد الام والحاكم والمعتق ونحوهم

الولي بعينه فهو مرجح (قوله) ولا يكاد يبينه لان اسم الحاضنة في موضع المراد أعم من الفصيحة. قوله فأم بينة (فصل) المنفل بعد التمييز مخير بين أبويه ان افترقا وصلحا) * الخصائص ويكون عند من اختاره منهما لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه رواه الترمذي وحسنه والعلامة كما علام كما في الانساب (ولو ثاما) أي فضل احدهما فقط فلا يخير والحضانة له فان عدما صلاح الآخر أنتهى التخيير (والجد) وان علا (كالاب عند عدمه) أو عدم أهليته لانه بمنزلته فيخير المنفل بينه وبين الام (وكذا الاخ والعم) أي يخير بين كل منهما والام لان العلة في ذلك العصوبة وهي موجودة في الحواشي كالاصول (ومثلهما ابن العم في حق الذكر والام أولى منه بالاثنى) كذا في الروضة قال الرافعي عن البغوي لكن أطلق كثيرون ذلك وجهين بل قطع بعضهم بالاثنى وافتضى كلامهم انه لا فرق بينهما في التخيير وصرح به الروياني وغيره وقال في التنبيه بعد اطلاق التخيير بين الام والعصبة فان كان العصبة ابن عم لم تسلم اليه الا بشرط ثقة أنتهى وتعجب في ارادة هذا من لفظه فقال الصواب ان ابن العم تسلم اليه البنت الصغيرة التي لا تشتهى والمشتهاة اذا كان له بنت تسلم اليه بشرطه عليه الاسنوي وسيأتي ما يؤيد ذلك وانما يخير الاب كالام عند عدمها أو عدم أهلها منها (ويخير بين أب وأم) و (خالة) كما يخير بينه وبين الام وسواء اتحد المدلي بها كأختين أو اختلف كأم وأخت أو

وإنما (وكذلك حكم) الصغير (غير المميز والمجنون) الذي لا تستقل الام باضبطه لكونان عند الام ليلا ونهارا وزورهما الاب بالاطمئنان عليه اما بسفر او بزيد المجنون قوله (وعلى هذا يحمل ما مايتي به (و يؤيده) ما (ولا يكون عند هما الا عند الام ان اراد ذلك) الامر راجع الى قوله بقرينة الضبو به على ما مايتي به (و يؤيده) ما (ولا يجبلها باختيار الام لان ذلك من مصالحه والحق كما ذكره فيما يظهر وقولهم عند هما الا عند الام نهارا قال الاذرعي جرى على الغالب فلو كانت حرفة الاب ليلا كالفرن فالاقرب ان الليل في حقه كالنهار في حق غيره فيكون عند الاب ليلا لانه وقت التعلم والتعليم عند الام نهارا كما قالوه في القسم بين الزوجات (والجد والوصي والقيم كالاب في وجوب التأديب) والتعليم (ولو بغير أجرة (مثل ما فعلت فالام أولى لانه لم يعتد غيرها وكانت الحضانة لها بسبب ما كان وكذا لو اختار غيرها (فان اختارهما أقرع بينهما و يكون عند من خرجت قرعته منهما *(فرع)* لو (اختار أحدهما ثم سنح) من كفالته (له الآخر) ولا تخاصم للاول (فان رجع) الممتنع وطلب كفالته (أعيد القديم وان امتنعا) منها (و) ان (لم يعد هما مستحقان) لها كالجد والجدة (خير بينهما اولا) بان لم يكن بعد هما مستحق (أيهم) علما (من تلزمه النفقة) لانهم ابين جهة الكفاية

(فصل) لو (سافر أحد هما للحاجة) أو نحوها كحج وتجارة ونزهة (فالقديم أولى) بالولد ميزا او غير مميز الى ان يعود المسافر وان طالت مدة السفر نظرا مع نوع العود لان كان القسم للام وكان في غيابه عند الاب مدة أو ضاع صفقة كأول

(قوله فرع لا حضانة لمجدة ثلاث) (٤٥٢) قالق الاصل وفي معنى الجدة الساقطة كل محرم تدلي بذكر كالاخ لام بنت ابن البنت وبنت

فهن محققة بتوفي أمهات الام مقامهن ولانهن أقوى في الارث بدليل انهن لا يسقطن بالاب بخلاف أمهاته (ثم أمهات أبيه كذلك) أي المدلات بالاناث الوارثات تقدم القرب فالقرب (ثم أمهات جده) (ثم أمهات أبيه كذلك وعلى هذا القياس (ثم الاخت) من أي جهة كانت لقربها وارثها (ثم الخالة) لانها تدلي بالام بخلاف من باقي (ثم بنت الاخت ثم بنت الخالة) لان جهة الاخوة مقدمة على العمومة وقدمت بنت الاخت على بنت الاخ كما تقدم الاخت على الاخ (ثم العمة وتقدم الاخت والخالة والعمة من الابوين على من من الاب) زيادة قرابتين (ومن الاب على من من الام) لقوة الجهة ومنه يعلم انهن اذا كن لابوين يقدمن على من لاب وذكر الخالة والعمة من الابوين من زيادته ●(فرع لا حضانة لمدلي بذكر بين انثيين) كأبي الام) لان الام لا حق له في الحضانة بحال فكذا من كان كالاجنبية بخلاف أم الام اذا كانت الام فاسقة أو مزوجة لاحضانة لها فحضانتها تنتقل الجدة (والا لمن تدلي بذكر لا بين كبنت عم لام) وبنت ابن بنت وهذا يغني عما قبله ●(فرع لبنت الخالة ثم لبنت العمة ثم لبنت الام) الغير أم (حضانة) فحكل أنثى قريبة لم تدل بذكر غير وارث لها الحضانة ان لم تكن محرما للاقرب فالاقرب وهذا جار على الاولوية وذكر الاصل مع ذلك بنت الخال وحذفه المصنف لقول الاسنوي انه غير مستقيم لانه تدلي بذكر غير وارث وهي بذلك أولى من أم أبي الام (فان كان) الولد (ذكرا فغي) أي فتصير حضانته معي (بلغ حد اشتهى ●فرع لبنت الجدين عند عدم أبويه حضانته) ● نفهي مقدمة على الجدات لكن قال الزركشي لا ينبغي التخصيص بالابوين بل سائر الاصول كذلك (وزوج المحضون ذكرا كان أو أنثى (ولو) كان لمحضون (مجنونا ان كان) لهم أولوليه (استغناء أو أولى) بحضانته من جميع الاقارب والمراد بالزوج ما يعم جماعها فلا يلزمان تطيقه والا بالنسبة اليه كما سرح العداق وصرح به ابن الصلاح خلافا لمن قاله به (والا فالاقرب) أولى من الاجنبي بعبارة الاصل فالاقرب وكذا عند عدم ذلك لبقيد الاولوية بتوان كان للزوج قرابة بناء على انها لا تزيح بالزوجية كلها وأحد وجهين في الاصل ويكون الترجيح لهم لمن زيادته أحد ذامن العتق فيما يأتي وعليه فالولوية القريب بمفهوم مقابلة الاولى (وان تعاض الذكور ثبتت) أي الحضانة (لكل قريب وارث ولغير محرم) كالاب والجد والاخ وابن الاخ والعم وكابن العم لوغير رشيد فقدتهم وفوقد قرابتهم بالارث ولا ولاية ولو بعيدا لمحرمية (المعتق) لعدم القرابة التي هي مظنة الشفقة (ولا يرحم) المعتق (بالعتق على الاقرب) من ذوي قرابته (ثم عصبة أبيه ثم عصبة المعتق وان انضم إلى عصوبته قرابته عصوبة ولاية بل يقدم عليه الاقرب وشاركه المساوي (ولا حرم) أي ولا يثبت لمحرم (غير وارث) كابي الام والخال والعم للام اضعف قرابتهم لتقاعده عما يفيد الولاية والارث وتحمل العقل وانما ثبتت الحضانة للمدلي بالانثى مع الاونى في القرابة ولهذا أرقنا الحضانة بتوان ثبتت الحضانة للذكر القريب الوارث ثبتت على ترتيب الارث الاقرب فالاقرب (فيقدم الابن ثم أقرب جده وان علا ثم الاخ ثم ابن الاخ ثم الاب ثم) الاخ (للاب ثم) ابن الاخ (ثم العم ثم بنوه كذلك للابوين ثم للاب ثم الاعمام للابوين ثم أعمام الاب ثم بنوهم ثم أعمام الجد ثم بنوهم وابن الابن ثم ولده وهم) ممن هو وارث غير محرم (ينسب الصغيرة) التي لا تشتهي حضانتها كالصغير (لامن تشتهي) فلا ينسبها (بل يعين لها) امرأة (ثقة) باجرة وبدونها وانما كان التعيين له لان الحضانة له ويغارن ثبوت الحضانة له علمه اعدم بنوتها لابن العم على الذكر المتهتك بان الرجل لا يسكن عن الاناث بخلاف المرأة ولا تختص ابن العم بالامومية والولاية والارث (فان كانت بنت) مثلا ينسبها من على ما مر في العدد (سلت الهما بانه أحد ممن الاسنوي وعبارة الاصل سلت الى أي جهات عند جميع بنتوهو حسن لا يعدل عنه نعم ان كان مما ارد بتهمته لانحوله سلت الهما له كما قاله الحاضر ولم تكن بنته في بيته وهذا جمع بين كلامي الاصل والمنهاج وأصله حيث قالوا في موضع تسلم اليه وفي آخر تسلم الهما قال الاسنوي وبعتبر كونهم اثقة فتوجيه الثقة قال وما بنوهم من ان غيرهما في قريتها وأبعد يأبى عن ذلك مردود لتفاوت الناس في ذلك فانما عتبرت الثقة

الام للام قال في القوت كرون بنت العم للام محرما غير محقول وقال في الخادم وهذا المثال سهو فان بنت العم للام أو للاب ليست من المحارم فانه يحل له نكاحها وقد نابه ابن الرفعة في الكفاية على هذا التمثيل وزادبنت الخال وهو عجيب والصواب التمثيل ببنت الاخ للام اه وجوابه ان قوله وبنت العم معطوف على قوله محرم (قوله وحذفه المصنف لقول الاسنوي انه غير مستقيم الخ) ليس كما قاله بل هو مستقيم وانما سقطت حضانة أم أبي الام ونحوها كبنت عم لام وبنت ابن بنت لهذا لانها تدلي بذكر غير وارث وقوم من يلمها الذكور الوارث وغير وارث وهم لا حق لهم في الحضانة بحال فكذا من كان كالاجنبية عند فقد من يدلي بذكر غير وارث وهي بذلك أولى من أم أبي الام (فان كان) الولد (ذكرا فغي) أي فتصير حضانته معي (بلغ حد اشتهى ●فرع لبنت الجدين عند عدم أبويه حضانته) ● نفهي مقدمة على الجدات لكن قال الزركشي لا ينبغي التخصيص بالابوين بل سائر الاصول كذلك (وزوج المحضون ذكرا كان أو أنثى (ولو) كان لمحضون (مجنونا ان كان) لهم أولوليه (استغناء أو أولى) بحضانته من جميع الاقارب والمراد بالزوج ما يعم جماعها فلا يلزمان تطيقه والا بالنسبة اليه كما سرح العداق وصرح به ابن الصلاح خلافا لمن قاله به (والا فالاقرب) أولى من الاجنبي بعبارة الاصل فالاقرب وكذا عند عدم ذلك لبقيد الاولوية بتوان كان للزوج قرابة بناء على انها لا تزيح بالزوجية كلها وأحد وجهين في الاصل ويكون الترجيح لهم لمن زيادته أحد ذامن العتق فيما يأتي وعليه فالولوية القريب بمفهوم مقابلة الاولى (وان تعاض الذكور ثبتت) أي الحضانة (لكل قريب وارث ولغير محرم) كالاب والجد والاخ وابن الاخ والعم وكابن العم لوغير رشيد فقدتهم وفوقد قرابتهم بالارث ولا ولاية ولو بعيدا لمحرمية (المعتق) لعدم القرابة التي هي مظنة الشفقة (ولا يرحم) المعتق (بالعتق على الاقرب) من ذوي قرابته (ثم عصبة أبيه ثم عصبة المعتق وان انضم إلى عصوبته قرابته عصوبة ولاية بل يقدم عليه الاقرب وشاركه المساوي (ولا حرم) أي ولا يثبت لمحرم (غير وارث) كابي الام والخال والعم للام اضعف قرابتهم لتقاعده عما يفيد الولاية والارث وتحمل العقل وانما ثبتت الحضانة للمدلي بالانثى مع الاونى في القرابة ولهذا أرقنا الحضانة بتوان ثبتت الحضانة للذكر القريب الوارث ثبتت على ترتيب الارث الاقرب فالاقرب (فيقدم الابن ثم أقرب جده وان علا ثم الاخ ثم ابن الاخ ثم الاب ثم) الاخ (للاب ثم) ابن الاخ (ثم العم ثم بنوه كذلك للابوين ثم للاب ثم الاعمام للابوين ثم أعمام الاب ثم بنوهم ثم أعمام الجد ثم بنوهم وابن الابن ثم ولده وهم) ممن هو وارث غير محرم (ينسب الصغيرة) التي لا تشتهي حضانتها كالصغير (لامن تشتهي) فلا ينسبها (بل يعين لها) امرأة (ثقة) باجرة وبدونها وانما كان التعيين له لان الحضانة له ويغارن ثبوت الحضانة له علمه اعدم بنوتها لابن العم على الذكر المتهتك بان الرجل لا يسكن عن الاناث بخلاف المرأة ولا تختص ابن العم بالامومية والولاية والارث (فان كانت بنت) مثلا ينسبها من على ما مر في العدد (سلت الهما بانه أحد ممن الاسنوي وعبارة الاصل سلت الى أي جهات عند جميع بنتوهو حسن لا يعدل عنه نعم ان كان مما ارد بتهمته لانحوله سلت الهما له كما قاله الحاضر ولم تكن بنته في بيته وهذا جمع بين كلامي الاصل والمنهاج وأصله حيث قالوا في موضع تسلم اليه وفي آخر تسلم الهما قال الاسنوي وبعتبر كونهم اثقة فتوجيه الثقة قال وما بنوهم من ان غيرهما في قريتها وأبعد يأبى عن ذلك مردود لتفاوت الناس في ذلك فانما عتبرت الثقة

فهن محققة بتوفي أمهات الام مقامهن ولانهن أقوى في الارث بدليل انهن لا يسقطن بالاب بخلاف أمهاته (ثم أمهات أبيه كذلك) أي المدلات بالاناث الوارثات تقدم القرب فالقرب (ثم أمهات جده) (ثم أمهات أبيه كذلك وعلى هذا القياس (ثم الاخت) من أي جهة كانت لقربها وارثها (ثم الخالة) لانها تدلي بالام بخلاف من باقي (ثم بنت الاخت ثم بنت الخالة) لان جهة الاخوة مقدمة على العمومة وقدمت بنت الاخت على بنت الاخ كما تقدم الاخت على الاخ (ثم العمة وتقدم الاخت والخالة والعمة من الابوين على من من الاب) زيادة قرابتين (ومن الاب على من من الام) لقوة الجهة ومنه يعلم انهن اذا كن لابوين يقدمن على من لاب وذكر الخالة والعمة من الابوين من زيادته ●(فرع لا حضانة لمدلي بذكر بين انثيين) كأبي الام) لان الام لا حق له في الحضانة بحال فكذا من كان كالاجنبية بخلاف أم الام اذا كانت الام فاسقة أو مزوجة لاحضانة لها فحضانتها تنتقل الجدة (والا لمن تدلي بذكر لا بين كبنت عم لام) وبنت ابن بنت وهذا يغني عما قبله ●(فرع لبنت الخالة ثم لبنت العمة ثم لبنت الام) الغير أم (حضانة) فحكل أنثى قريبة لم تدل بذكر غير وارث لها الحضانة ان لم تكن محرما للاقرب فالاقرب وهذا جار على الاولوية وذكر الاصل مع ذلك بنت الخال وحذفه المصنف لقول الاسنوي انه غير مستقيم لانه تدلي بذكر غير وارث وهي بذلك أولى من أم أبي الام (فان كان) الولد (ذكرا فغي) أي فتصير حضانته معي (بلغ حد اشتهى ●فرع لبنت الجدين عند عدم أبويه حضانته) ● نفهي مقدمة على الجدات لكن قال الزركشي لا ينبغي التخصيص بالابوين بل سائر الاصول كذلك (وزوج المحضون ذكرا كان أو أنثى (ولو) كان لمحضون (مجنونا ان كان) لهم أولوليه (استغناء أو أولى) بحضانته من جميع الاقارب والمراد بالزوج ما يعم جماعها فلا يلزمان تطيقه والا بالنسبة اليه كما سرح العداق وصرح به ابن الصلاح خلافا لمن قاله به (والا فالاقرب) أولى من الاجنبي بعبارة الاصل فالاقرب وكذا عند عدم ذلك لبقيد الاولوية بتوان كان للزوج قرابة بناء على انها لا تزيح بالزوجية كلها وأحد وجهين في الاصل ويكون الترجيح لهم لمن زيادته أحد ذامن العتق فيما يأتي وعليه فالولوية القريب بمفهوم مقابلة الاولى (وان تعاض الذكور ثبتت) أي الحضانة (لكل قريب وارث ولغير محرم) كالاب والجد والاخ وابن الاخ والعم وكابن العم لوغير رشيد فقدتهم وفوقد قرابتهم بالارث ولا ولاية ولو بعيدا لمحرمية (المعتق) لعدم القرابة التي هي مظنة الشفقة (ولا يرحم) المعتق (بالعتق على الاقرب) من ذوي قرابته (ثم عصبة أبيه ثم عصبة المعتق وان انضم إلى عصوبته قرابته عصوبة ولاية بل يقدم عليه الاقرب وشاركه المساوي (ولا حرم) أي ولا يثبت لمحرم (غير وارث) كابي الام والخال والعم للام اضعف قرابتهم لتقاعده عما يفيد الولاية والارث وتحمل العقل وانما ثبتت الحضانة للمدلي بالانثى مع الاونى في القرابة ولهذا أرقنا الحضانة بتوان ثبتت الحضانة للذكر القريب الوارث ثبتت على ترتيب الارث الاقرب فالاقرب (فيقدم الابن ثم أقرب جده وان علا ثم الاخ ثم ابن الاخ ثم الاب ثم) الاخ (للاب ثم) ابن الاخ (ثم العم ثم بنوه كذلك للابوين ثم للاب ثم الاعمام للابوين ثم أعمام الاب ثم بنوهم ثم أعمام الجد ثم بنوهم وابن الابن ثم ولده وهم) ممن هو وارث غير محرم (ينسب الصغيرة) التي لا تشتهي حضانتها كالصغير (لامن تشتهي) فلا ينسبها (بل يعين لها) امرأة (ثقة) باجرة وبدونها وانما كان التعيين له لان الحضانة له ويغارن ثبوت الحضانة له علمه اعدم بنوتها لابن العم على الذكر المتهتك بان الرجل لا يسكن عن الاناث بخلاف المرأة ولا تختص ابن العم بالامومية والولاية والارث (فان كانت بنت) مثلا ينسبها من على ما مر في العدد (سلت الهما بانه أحد ممن الاسنوي وعبارة الاصل سلت الى أي جهات عند جميع بنتوهو حسن لا يعدل عنه نعم ان كان مما ارد بتهمته لانحوله سلت الهما له كما قاله الحاضر ولم تكن بنته في بيته وهذا جمع بين كلامي الاصل والمنهاج وأصله حيث قالوا في موضع تسلم اليه وفي آخر تسلم الهما قال الاسنوي وبعتبر كونهم اثقة فتوجيه الثقة قال وما بنوهم من ان غيرهما في قريتها وأبعد يأبى عن ذلك مردود لتفاوت الناس في ذلك فانما عتبرت الثقة

القواعد (قوله بل يعين لها ثقة) كزوجية (قوله قال الاسنوي وبعتبر كونها ثقة) أشار الى تصحيحه

(قوله فالولد مع أحدهم من غير بينة أو بها ينفي عن ذلك) قال الاذرعي انه ليس بشيء للان غير القتيل مؤتمن ولا يؤتمن (قوله وان اجتمعوا فالام أولى بالحضانة) للحديث السابق ولانها ساوت الاب في القرب والشفقة وانفردت بالولادة والشفقة مؤثرة بالاولوية للاجماع على حضانتها (قوله نبه عليه الاسنوي وغيره) وقال البارزي عليه الصواب وكلام الرافعي آخرا يدل وبها علمت ان قوله الرافعي عن الروياني فاعتمده النووي فوهم التناقض ﴿(الباب السادس في نفقة المماليك)﴾ (قوله وكذا ماء شه فاطرته) كذا أطلقه في الروضة لكنه نقل في المجموع عن البغوي انه لا يجب على السيد أن يشتري لمماليكه الماء وفي الصبر فجعله مثل حلي نفيس في الروضة في الحاضر (٤٥٣) وهو الاوجه بحمل ما قاله على ما

(قوله وجب ستر العورة وخلق الله تعالى) وبؤخذ من هذا التعليل ان الواجب ستر عورة الرقيق بما يعتاد أهل بلده ستره

الخطاب لقوم مماليكهم وما ذكر لا يعرفه جواب سائل عن حاله فأجاب بما اقتضاه حال (وكذا يجب) للسيد (نفقته) أي على عبده (منه ان شاء) فان لم يرغب بنفقته فانه يؤمر على السيد وان شاء أخذه وأنفق عليه من ماله وأدبه (ولا يقصر في كسوته على ستر العورة) وان لم يتأذ بحر وأفاد بقوله ان شاء ان له ان لا يأخذه ويتخلص منه بالعتق ط عن الغزي وهذا لان الرحيم الا فاد للسود ونحوها كما الطالب وهذا يفيد انه ليس لهم من الغالب فلو كانوا لا يستترون أصلا وجب ستر العورة حق الله تعالى

(فصل لو فضل نفيس رقيقه) (كرقي العبد واستخدامه في الامام) للعادة سواء فيه السرية وغيرها قال في الاصل في العبد وقيل يستخدم نفيس النفيس قال الاذرعي وهو قضية العرف في بلاد الصعيد والمماليك وغيرها مما تفاوتوا بحسب حالهم بالخلاف منازلهم فليس كسوة الرجل والمرأة والشيخ والشاب من قام بالتجارة قال وحينئذ فالاشبه ترجح عدم الكراهة

(فعل لو يتعب) لسيده (ان لزمه كله) بان عجز مالك معه (والا) أي وان لم يلزمه كله بان لم يعجز معه (فبعضه) أو امتنع هو من بيعه مع توفير الثمن (فان غاب ولم يترك) مالا (فعلى من تلزمه نفقته) من الاصول والفروع والحواشي (ان لم يجد) ما ينفق منه (أو امتنع هو من بيعه مع توفير الثمن) لان الاصل والفرع يستحقان النفقة بالقرابة والحواشي لا يستحقونها الا بالموت وتمام الكلام عليه في الفروع (ولا تسقط) النفقة (بمضي الزمان) لانها صلة مستمرة (ولا يصير) المنفق (مستقرضا) ولو بنية الرجوع (ولا يرجع) بما أنفق (على أحد) لانه متبرع (الا) في ثلاث (بالامر) بالانفاق (ان لم يكن) المنفق (مغلوبا على ماله) كالغائب والمحبوس (أو) كان (مضطرا) لانه يرجع بما أنفق (بلا امر) لانه أدى واجبا عن غيره بلا أمره (ولا يرجع) بما أنفق (على الصغير) لانه لا يؤاخذ بالقرض (ولا على الكبير) لانه يؤاخذ به (ان لم يأمره) بالانفاق (أو) لم (يقض به القاضي) لانه متبرع (ولا على الغائب) لانه يحتمل أن له مالا فلا يرجع عليه بالشك (ولا على الممتنع) لانه يقدر على أداء الواجب بنفسه (ولا على الميت) لانه لا تركة له (ولا على الحي) لانه لا يؤدي عنه (الا بالامر) بالانفاق (ولا على الحاكم) لانه متبرع (ولا على الوصي) لانه يقدر على الاستدانة (ولا على الوارث) لانه لا يؤدي عنه (الا بالامر) بالانفاق (ولا على الاجنبي) لانه متبرع (الا بالامر) بالانفاق (ولا على الزوج) لانه يقدر على الاستدانة (الا بالامر) بالانفاق (ولا على الاب) لانه يقدر على الاستدانة (الا بالامر) بالانفاق (ولا على الام) لانها لا تقدر على الاستدانة (الا بالامر) بالانفاق (ولا على الجد

(فصل بخلاف جعد الرقيق) المكاتب (على ما يعتمله كسبه) وهي ضرب خراج معلوم عليه يؤديه كل يوم أو أسبوع ونحوه (عاجزا بكسبه) ظهر الصحيح أنه متى أطعمه مولاه أو طعمة صاحبين أو صاحبا من غير أمر أهله أن يتطعم فاعجز من خراجه (بالراجح) فليس لأحدهما إبطالها ولا آخرهما إبطالها بعقد معارضة ما يعتمره الغرماء كالغلة أما إذا أجره على ما يعتمله كسبه فله ذلك بغير رضى المكاتب وفي وراد كسبه (أي أصحه الأول توفيرا على النفقة) عليه (وتؤديه) فيجب شرعا (من كسبه) ومن مال سيده (فان كاتبه على الباقي) وفي نسخة بطبق بأن ضرب عليه خراجا كخمس يأتي بعد أو أزيد أداءه (منجم) منه (وعجز بعض يوم) مثلا (وزيادة) يوم (آخر) عبارة الأصل وجمع بنا نصر بعض الايام بالزيادة في بعضها (فصل لا يكاتب) السيد (عبده وأمته) (عملا) على الدوام (لا بطاقة على الدوام) لظهر مثل السابق فلا يجوز وأن يكاتبه عملا على الدوام بقدر ما يقدر به ويوماً ويومين ثم يعجزه فعلم أنه يجوز أن يكاتبه الاعمال الشاقة في بعض الاوقات وبه صرح الرافعي وبما تقرر علم أنه لا خلاف بين كلامي الروضة وأصلها وان زعم جماعة (وبالعكس) السيد في تسكاتبه فيعود بطاقته (العادة في) أوقات في وقت (اقامة الجمع) والاستتاع (في) أول (النهار والتوجر وبعضهم) العمل (الليل) ان استعمله فيه نهارا (أو النهار) ان استعمله فيه (وان اعتاد) أي السادة (الخدمة) من الارقاء (نهارا مع طرفي الليل) لمولاه (اتبعت) عادتهم (وعلى العبد بذل الجهد) وترك الكسل في الخدمة (وباع مكاتبا سيده في نفقته) أي بيعه عليه الحاكم إذا امتنع من الانفاق عليه أو غاب (أو يؤجره) عليه (وبداءاته) أنفق (عليه) (صالح) أي الحاكم (بيعه أو إجارته) إذا لم يكن بيعه أصلح أو جرى على الخلاف السابق (فان امتنع) عليه (وداءاته) أنفق (عليه) أي الرقيق (أو إجارته) على الوجه السابق (أو عتقه) دفعا للضرر (فان امتنع) من ذلك (باعه الحاكم أو أجره) عليه على الوجه السابق ويقدم إجارته فيما ذكر على بيعه فان تعذر تعين البيع ذكره صاحب التنبيه وغيره (وان كسد) بان لم يوجد من يشتريه أو يستأجر (ونفقته على بيت المال فان فقد فعلى المسلمين) لانهم من مجموعهم قائل ابن الرفعة وتوقف كفاية الرقيق لهم كالمكاتب الكفاية عليه وهو المعنى بانه من مجموع بيت المسلمين لا للرقيق قال الاذرعي وظاهر كلامهم أنه ينفق عليه من بيت المال أو المالين معا وهو ظاهر ان كان السيد فقيرا أو معتدما بالنسبة الى خدمته الضرورية والا جنبني أن يكون ذلك فرضا عليه انتهى وحكم تعجز نفقة أم ولد تقدم قبيل باب نفقة الاقارب قال الزركشي وتوقفة البعض أي المجوز عن نفقته في بيت المال ان لم يكن مما يباع والا فهو مبني على من هي في قوته وقد مر قائله في الشق الثاني نظر

(فصل وعليه) أي صاحب دابة (كفاية دابته المحترمة أو تخليتها للعرعي) ورود الماء (ان اكتفته) فان لم تكتفه بل جدب الارض ونحوه أضاف اليه من العلف ما يقيمها قال الجوهري الروح ونحوه الصحيح من دخلت امرأة الزنى في رحم حبيبة الهي أطعمتها أو سرحتها كل من تلك الارض بفتح الحاء وكسرها أي هو المراد هنا كفاية لها بترصولها الاول الشبيع بالرى دون غايته ما وخرج بالمحترمة غيرها كالفواسق الضرر (فان امتنع) من ذلك (وله مال) أنفقه الحاكم الكفاية (أو البيع) للدابة (أو الفك) لها ان كانت مما كرائها (أو لا كراء) لها (فان امتنع) من ذلك (فعل الحاكم) ما رآه من ذلك وظاهر ان مأربي الرقيق يأتي هنا (وان لم يكن له مال باع الدابة أو جزأ منها أو أكراها) عليه (فان تعذر ذلك فعلى بيت المال) كفاية لها فان تعذرت فعلى المسلمين كفايته في الرقيق ويأتي فيه ما مر ثم ولو كانت دابته لا تحمل كحمار لزمه ان يكفيها أو يدفعها الى من يعمل له الانتفاع به قال الاذرعي أو يرسلها (فرع) لو كان عنده جوعان أو كل وأو حلوان أو كل ولم يجد الا نفقة أحدهما وتعذر وجوبهما فعلى تقدم نفقته لأو كل بدفع

نصف نفقته على بيت المال والزوائد لو قال الحاكم كم عندك من رجل غائب استدنت وأنفق على نفسك جلز وكان له ذلك ولكن يكاتبها ولا طلاق بخروج أو بأمر بالاكتساب ولا يعطى صنائعه على السيد بل يلزمه الدين لاطرد دورة

(قوله فقيه نظر) واحتمال الراجح تقديم غيرها كما لو قال في المالين (قوله وجب غصب العلف لها والخلط بالحرام بيانا كما يجب بيانا كما يجب بيعها الخ) بل يجب كل منها (قوله ويحرم تكليفها الا لمباح قدم عليه) ولا يحل ضربها لاجل مباح آخر والمدار المباح المقدور عليه بلا مشقة فادحة

(فهرست الجزء الثالث من اسنى المطالب شرح روض الطالب لشيخ الاسلام زكريا الانصارى رحمه الله تعالى)

صحيفة		صحيفة	
٢	(كتاب الفرائض) وفيه أبواب عشرة	٣٥	فصل وان أوصى بحمل ولو غير موجود جاز
٣	الاول فى بيان الورثة وقدر استحقاقهم وأسباب التوريث	٣٥	فصل وتصح الوصية بما يعجز عن تسليمه كالآبق والمغصوب الخ
٤	فصل الفروض المقدرة فى كتاب الله تعالى ستة	٣٥	فصل تصح الوصية بنجس يحسن الانتفاع به ككلب صيد ولو جروا
٥	فصل فى بيان الجمع على توريثهم من الرجال والنساء	٣٦	فصل وتصح الوصية بنجوم الكتابة
٦	فصل وأما ذو الارحام فهم كل قريب ليس بذى فرض ولا عصبة	٣٦	فصل وان أوصى بمثل أحد ورثته صحت وصيته بهما
٧	فصل والاب الكل بالتعصيب	٣٦	فصل انما تنفذ الوصية فى الثلث وان أوصى فى العصة
٨	فصل والابن اذا انفرد يحوز الجميع	٣٧	فصل فى بيان المرض المخوف وما فيه سواه
١٠	الباب الثانى فى بيان العصبة وترتيبهم	٣٩	فصل فى بيان التبرع المحسوب من الثلث
١١	فصل وان فقد المعتق فلمستحق عصبته الذكور	٤٠	فصل ينفذ من التبرعات المنجزة فى مرض الموت الخ
١١	الباب الثالث فى بيان ميراث الجدوسع الاخوة والاخوات لابوين أو لاب	٤٣	فصل وأما القبول فيجب فى الوصية لمعين
١٤	الباب الرابع فى بيان الحجب	٤٤	فصل الملك للموصى له فى الوصية موقوف على قبوله
١٥	الباب الخامس فى موانع الميراث	٤٥	فصل وان أوصى لمن يعتق عليه لم يلزمه القبول
١٧	الباب السادس فى موجبات التوقف عن الصرف فى الحال	٤٦	الباب الثانى فى أحكام الوصية المجهمة
١٩	فصل فى توريث الحمل	٤٩	فصل لو أوصى باعتاق عبد تطوع باجزاء اعتاق ما يقع عليه الاسم
٢٠	الباب السابع فى ميراث ولد الزنا وولد الملاعنة	٥٥	فصل الوصية لبنين غير محصورين صحيحة
٢٠	فصل لو اجتمع فى شخص قرابتان ورث بأقواهما	٥٦	فصل للموصى له بالمنافع اثبات اليد على الاعيان الموصى له بمنافعها
٢١	الباب الثامن فى الرد وكيفية توريث ذوى الارحام	٥٧	فصل ويحرم على الوارث وطء الامة الموصى بمنفعتها ان كانت ممن تحبل
٢١	فصل يعمل فى توريث ذوى الارحام بمذهب أهل التنزيل الخ	٥٨	فصل فى كيفية حساب المنفعة من الثلث
٢٣	الباب التاسع فى الحساب	٥٩	فصل تصح الوصية بحج التطوع
٢٥	الباب العاشر فى المسائل الملقبات ومسائل المعايلة	٦١	فصل ولو ورث من يعتق عليه أو وهبه فى المرض عتق عليه من رأس المال
٢٧	فصل فى المعايلة	٦٢	فصل لو أعتق أمة حاملا بعد موته تبعها الحمل
٢٩	(كتاب الوصايا)* وفيه أربعة أبواب	٦٣	الباب الثالث فى الرجوع عن الوصية
٢٩	الاول فى أركانها	٦٧	الباب الرابع فى الايصاء
٣١	فصل الوصية لعبد الغير وصية لسيده	٧١	فصل للموصى الرجوع عن الوصية متى شاء
٣٢	فصل تصح الوصية لكافر ولو حربيا ومرتدا	٧٤	(كتاب الوديعة)*
٣٣	فصل الوصية لغير الوارث بالزيادة على الثلث ان كانت ممن لا وارث له خاص ذبا طلة		

صحيفة	
٧٥	فصل يشترط لايداع الايجاب
٧٥	فصل ويزيل الصبي والمجنون والعبد ضامن
٧٦	فصل في أحكام الوديعة
٧٨	فصل يجوز نقل الوديعة ممن حرز لمثله أو فوقه
٨٠	فصل لو خاطها بما لم تهزم عنها
٨٥	فصل يصدق المودع بيمينه في دعوى التلف
٨٦	فصل ولو تنازع الوديعة اثنان فصدق المودع أحدهما فلا خصومة
٨٦	فصل مسائله منثورة
٨٧	(كتاب قسم الفيء والغنيمة) وفيه بابان
٨٧	الاول في الفيء
٨٨	فصل في بيان خمس الفيء على خمسة أسهم
٨٩	فصل وأما الاربعة الاخماس فهي المرتزقة
٩٠	فصل يستحب للامام أن يقدم في الاعطاء وفي اثبات الاسم في الديوان قرباءه على غيرهم
٩١	فصل وأما عمارة الفيء فالامام فوقه
٩٢	فصل مسائله منثورة
٩٢	الباب الثاني في الغنيمة
٩٥	فصل السلب ما على القتيل من ثياب وسلاح ومركوب يقاتل عليه
٩٦	فصل تجار العسكر ونحوهم يسهم لهم ان قاتلوا
٩٧	فصل يعطى الراجل سهما والفارس ثلاثة
٩٨	(كتاب النكاح) وفيه أبواب اثنا عشر
٩٨	الاول في بيان خصائص النبي صلى الله عليه وسلم
١٠٧	الباب الثاني في مقدمات النكاح
١٠٨	فصل نكاح البكر أولى من نكاح الثيب
١٠٩	فصل نظر المرأة الوجه والكفين عند أمن الفتنة من المرأة الى الرجل ويحكم جائز
١١٤	فصل يجوز نظر وجه المرأة عند المعاملة
١١٥	فصل تستحب الخطبة ويحرم التصريح بالمعتدة من غيره
١١٧	فصل ويستحب في النكاح أربع خطب الخ
١١٨	الباب الثالث في أركان النكاح
١٢١	فصل نكاح المتعة باطل

صحيفة	
١٢٦	الباب الرابع في بيان الاولياء وأحكامهم وفيه ثمانية أطراف
١٣٢	فصل وان غاب الولي مسافة القصر زوجها قاضي بلدها
١٣٥	فصل في بيان لفظ الوكيل ولفظ الولي مع وكيل الزوج في عقد النكاح
١٣٩	فصل والكفاءة حق للمرأة والولي
١٤٣	الباب الخامس في تزويج المولى عليه
١٤٤	فصل والسفيه يزوجه الولي باذنه
١٤٦	فصل السيد لا يجبر عبده ولو صغيرا على النكاح
١٤٨	الباب السادس في موانع النكاح
١٦٠	فصل في صفة الكتابية التي يتسحب للمسلم
١٦١	فصل نكاح الكتابية المذمية أو حربية مكروه
١٦٣	الباب السابع في نكاح المشرك
١٦٩	فصل لامة تحت عبد الخيار
١٧١	فصل في ألفاظ الاختيار وفروعه
١٧٥	الباب الثامن في خيار النكاح وأسبابه
١٧٧	فصل خيار عيب النكاح يثبت على الفور
١٨٥	الباب التاسع فيما يحكمه الزوج
١٨٦	الباب العاشر في وطء الاب جارية الابن
١٩١	الباب الحادي عشر في أحكام نكاح الرقيق وفيه طرفان
١٩٥	فصل لو اشترى العبد زوجته لسيده لم ينفسخ نكاحه
١٩٨	الباب الثاني عشر في اختلاف الزوجين
٢٠٠	(كتاب الصداق) وفيه ستة أبواب
٢٠٠	الباب الاول في أحكام الصحيح منه
٢٠٤	الباب الثاني في حكم الصداق الفاسد
٢٠٥	فصل لو نكح امرأتين معا أو نكاحهما على عوض واحد فقد العقد
٢٠٧	فصل لو عقد وامر بالف وجهر بالف فالفان لزم الالف
٢٠٧	الباب الثالث في التفويض وفيه طرفان
٢٠٩	فصل المفروض الصحيح يتقرر بالعلاق قبل الدخول
٢١٠	فصل مهر المثل هو ما يرغب به في مثلها

صحيفه	
٢١١	الباب الرابع فى نشر ما يرد الصداق وفيه أطراف أربعة
٢١٩	الباب الخامس فى المتعة
٢٢٠	فصل المستحب فى فرض المتعة ثلاثون درهما أو مايقوم مقامها
	الباب السادس فى الاختلاف فى الصداق
٢٢٣	(كتاب الوليمة)
٢٢٦	فصل اذا دعاه جاعة يجيب الاسبق ثم الاقرب رحما ثم الاقرب دارا
٢٢٧	فصل فى آداب الاكل
٢٢٩	(كتاب عشرة النساء والقسم والنشوز) وفيه بابان
	الاول فى العشرة والقسم
٢٣٠	فصل لاقسم للاماء ولا مستولدات
٢٣٠	فصل ويقسم الزوج للمراهق كالبالغ
٢٣١	فصل يحصل القسم الليل والنهار تابع له
٢٣٢	فصل لايجوز القسم أقل من ليلة
٢٣٨	الباب الثانى فى الشقاق
٢٤٠	(كتاب الخلع) وفيه خمسة أبواب
	الباب الاول فى حقيقته
٢٤٢	فصل يصح الخلع بكنايات الطلاق مع النية
	فصل الخلع قسمان الخ
٢٤٤	الباب الثانى فى أركان الخلع وهى خمسة
٢٥٢	فصل يصح كون العوض منفعة الخ
٢٥٢	الباب الثالث فى الالفاظ الملزمة ومقتضاها
٢٥٦	الباب الرابع فى سؤاله الطلاق بمال واختلاع الاجنبى وفيه اطراف أربعة
٢٦١	الباب الخامس فى الاختلاف
٢٦٢	فصل لو نالها مهايثوب لم يسقط صداقها
٢٦٣	(كتاب الطلاق) وفيه ستة أبواب
	الاول فى السنى والبدعى
٢٦٩	الباب الثانى فى أركان الطلاق وهى خمسة
٢٧١	فصل اشترط فى الكناية نية مقارنة للفظ
٢٧٤	فصل فى مسائل منثورة متعلقة بالصريح والكناية
٢٧٧	فصل كتب الطلاق ولو صرح بها كناية

صحيفه	
٢٧٩	فصل لو قال لها أبينى نفسك فقالت أبنت ونويا الطلاق
٢٨١	فصل يقع طلاق الهازل وعتقه
٢٨٢	فصل فى طلاق المكره
٢٨٣	فصل فى طلاق من زال عقله
٢٨٦	فصل للحر طلقتان ثلاث وللعبد طلقتان
٢٨٦	فصل طلاق المريض فى الوقوع كالصحيح
٢٨٦	الباب الثالث فى تعدد الطلاق وفيه أطراف ثلاثة
٢٩٢	الباب الرابع فى الاستثناء وهو ضربان
٢٩٣	فصل ولو زاد المعلق على العدد الشرعى انصرف الاستثناء الى اللفظ المذكور
٢٩٦	الباب الخامس فى الشك فى الطلاق
٢٩٧	فصل لو طلق احدى امرأتيه وشك فيها اعتزلهما
٣٠١	الباب السادس فى تعليق الطلاق
٣٠٩	فصل فى التعليق بنفى التعليق أو غيره
٣٢٨	فصل فيما يجرى بين الزوجين بالمخاصمة
	فصل لو قال ان نازعت أمرى فانت طالق نهيه لم تطلق
٣٣٧	فصل فيما الحاق بالطلاق لايسكنه الخ
٣٤٠	(كتاب الرجعة) وفيه بابان
	الباب الاول فى أركانها
٣٤٤	فصل الرجعة مختصة بعدد الطلاق
	الباب الثانى فى أحكامها
٣٤٧	فصل فى الاختلاف فى الرجعة
	(كتاب الايلاء) وفيه بابان
	الباب الاول فى أركانه
٣٥٢	فصل الايلاء يقبل التعليق كالطلاق
٣٥٤	الباب الثانى فى حكم الايلاء وفيه أربعة أطراف
٣٥٧	فصل فيما اذا اختلف الزوجان فى الايلاء أوفى انقضاء مدته
٣٥٧	(كتاب الظهار) وفيه بابان
	الباب الاول فى أركانه
٣٦٠	الباب الثانى فى حكمه
	فصل رجعة من طلقت ولو قبل الغلم ارجوه

صحيفه	
٣٦١	فصل يصح توقيت الظهار كالطلاق
٣٦٢	(كتاب الكفارات)
٣٦٦	فصل الاعتاق بمال كالطلاق
٣٦٦	فصل اما بعد فان الرشيد الى الصوم عند تعسر الرقبة عليه
٣٦٨	فصل لا يكفر العبد الا بالصوم
٣٧٠	(كتاب القذف واللعان) وفيه أبواب ثلاثة الباب الاول فى القذف وفيه طرفان
٣٧١	الباب الثانى فى قذف الزوج زوجته
٣٧٧	الباب الثالث فى اللعان وفيه فصول الفصل الاول فى سببه
٣٨٤	الفصل الثانى فى التغليظات المسنونة فى اللعان
٣٨١	فصل لو قذف من لا عنها عزر
٣٨٥	الفصل الثالث فى السنن
٣٨٩	*(كتاب العدد والاستبراء)* وفيه خمسة أبواب
	الباب الاول فى عدة الطلاق ونحوه
٣٩٠	فصل العدة بالاقراء والاشهر والحمل
٣٩٣	فصل أكثر مدة الحمل أربع سنين
٣٩٥	الباب الثانى فى اجتماع عدتين
٣٩٩	الباب الثالث فى عدة الوفاة والمفقود
٤٠٠	فصل زوجة المفقود المتوهم موته لا تتزوج حتى يتحقق موته
٤٠١	فصل يجب الاحداد فى عدة الوفاة
٤٠٢	فصل الاحداد ترك الزينة بالثياب والحلى
٤٠٢	الباب الرابع فى السكنى
٤٠٧	فصل يحرم على الزوج مساكنة المعتدة
٤٠٩	فصل فيه مسائل
٤٠٩	الباب الخامس فى بيان الاستبراء
٤١٥	*(كتاب الرضاع)* وفيه أربعة أبواب
٤١٥	الباب الاول فى أركانه
٤١٨	الباب الثانى فيمن يحرم بالرضاع
٤١٩	الباب الثالث فى لرضاع القاطع للنكاح
٤٢٣	الباب الرابع فى الاختلاف وفيه مسئلة أطراف
٤٢٦	*(كتاب النفقات)* وفيه ستة أبواب
٤٢٦	الباب الاول فى نفقة الزوجة
٤٣٢	الباب الثانى فى مسقطات النفقة
٤٣٨	الباب الثالث فى الاعسار بنفقة الزوجة
٤٤٢	الباب الرابع فى نفقة الاقارب
٤٤٧	الباب الخامس فى الحضانة
٤٥٣	الباب السادس فى نفقة المماليك

(تمت)